يطبع لأول مرة محققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

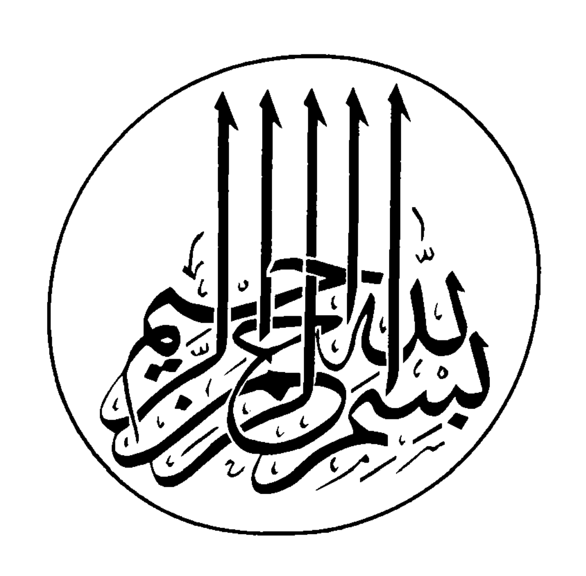
عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين



2024

المجلد السادس وفيه كتاب أسرار الصلاة إلى نهاية شروط الجمعة من الباب الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أسرار الصلاة ومهماتها

وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول:

فضائل الصلوات والسجود والجماعة والأذان وغيرها

الباب الثاني:

كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة

الباب الثالث:

الشروط الباطنة من أعمال القلب

الباب الرابع:

الإمامة والقدوة

الباب الخامس:

فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

الباب السادس:

في مسائل متفرقة تعم بها البلوىٰ ويحتاج المريد إلىٰ معرفتها

الباب السابع:

النوافل من الصلوات

٤- كتاب أسرار الصلاة ومهماتها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد وعلىٰ آله وصَحْبه وسلم. الله ناصر كل صابر.

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين، وعياذ المتَّقين، وسِراج اليقين، ومِنهاج المهتدين، وأفضل أعمال المؤمنين، وأزكىٰ خِصال المسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توردنا مواردَ الموحِّدين، وتُلحِقنا بزُمْرة الشهداء والصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدًا حبيبه وصَفِيَّه النبي الصادق الوعد الأمين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصَحْبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين وسلم تسليمًا، وزاده شرفًا وتعظيمًا.

أما بعد، فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة ومهمَّاتها، وهو رابع كتب «إحياء علوم الدين»، يُكثِر فوائده، ويُغزِر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه، وتنقيح دلائله ومَبانيه، وكشفِ معضله، وتبيين مبهمه، وإلحاق ما خلا عنه ممَّا يعوَّل عليه وتَمَسُّ الضرورة في الغالب إليه، مستمَدًّا من كتب جليلة هي عيون المذهبين، ومستنبطًا من أصول صحيحة تَقَرُّ بها العين ممَّا تقدَّم ذِكرها في شرح الكتاب الذي قبله. والله سبحانه وتعالىٰ أسأل أن ينفع به إياي والمستفيدين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا مدَّخرًا إلىٰ يوم الدين، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

افتتح المصنف كتابَه هذا بقوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) لأن ذلك سنَّة الله في كتابه المبين، وسنَّة أنبيائه المكرمين، وسنَّة سائر عِباده الصالحين، والاقتداء بهم أصل الدين. ثم أردفه بقوله: (**الحمد لله**) اقتداءً بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حَمِيد. وجمع بينهما في الابتداء أيضًا صونًا لكتابه عن عدم البَرَكة والخير المستفاد من قوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بال لم يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». وفي رواية: أجذم. رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣]. وفي رواية ابن حبان[٤]: ببسم الله الرحمن الرحيم. وكِلاهما مبدوءٌ به؛ فإن[٥] الابتداء يُعتبَر في العُرْف ممتدًّا من حين الأخذ في التصنيف إلىٰ الشروع في المقصود[٦]. والحمد هو الثناء بالجميل تعظيمًا للمُثنَىٰ عليه، والشكر: مقابلة النعمة بالطاعة. و«الله» عَلَمٌ لذات الحق سبحانه (**الذي غمر العِبادَ**) جمع عَبْد من العبادة وهي الخضوع والانقياد. ومعنىٰ غمرهم: أي عَمَّهم (**بلطائفه**) جمع لطيفة، فَعِيلة من اللُّطْف[٧] بالضم وهو الرأفة والرفق، ويُعبَّر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرةً. وقد أراد المصنف باللطائف هنا الألطاف بالمعنىٰ المذكور، وهو المناسب للسياق، وإلا فاللطائف بمعنىٰ الأسرار الدقيقة التي تلوح للفهم[٨] غير متَّجه،

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٩.

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ١٨٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٣٣٨.

(٤) لم أقف عليه في صحيح ابن حبان بهذا اللفظ، وإنما لفظه ١/ ١٧٣، ١٧٥ مثل لفظ أصحاب السنن. وقد رواه باللفظ الذي ذكره الشارح الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٨٧. وكلهم رووه من حديث أبي هريرة.

(٥) درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣.

(٦) في الدرر: في البحث.

(٧) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٨٩.

(٨) هذا التعريف للطيفة أورده الجرجاني في التعريفات ص ٢٠٢، ونصه: «اللطيفة: كل إشارة دقيقة المعنىٰ تلوح للفهم لا تسعها العبارة كعلوم الأذواق».

كما لا يخفَىٰ **(وعَمَرَ قلوبَهم)** هو[١] من باب قتل، يقال: عَمَرَ المنزلُ بأهله عَمْرًا، وعَمَرَه أهلُه: سكنوه، يتعدَّىٰ ولا يتعدَّىٰ. أي ملأها **(بأنوار الدين ووظائفه)** الأنوار جمع نور بالضم، وهو[٢] الضوء المنتشر الذي يعين [علىٰ] الإبصار. والمراد هنا النور المعنويُّ. والدِّين بالكسر[٣]: وضعٌ إلهيٌّ سائق لذوي العقول إلىٰ قبول ما هو عند الرسول. ودان الإسلامَ دينًا: تعبَّده وتديَّن به. والوظائف جمع وظيفة، وهي ما يقدَّر من عمل وغيرِه. والمراد هنا بوظائف الدين: ما وظفه الله تعالىٰ علىٰ عِباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، ففيه براعة استهلال. وبين «غمر» و«عمر» جِناس **(الذي النزول عن عرش الجلال إلىٰ السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدىٰ عواطفه)** والعرش[٤] عرش الله ما لا يعلمه البشر [علىٰ الحقيقة] إلا بالاسم، وليس كما تذهب [إليه] أوهام العامَّة. سُمِّي[٥] به تشبيهًا بسرير المَلِك في تمكُّنه عليه عند الحكم؛ لنزول أحكام قضائه وقَدَرِه منه. ولذا أضافه إلىٰ الجلال وهو التَّناهي في عِظَم القَدْر. والسماء معروف. والدنيا أي القُرْبَىٰ. والعواطف جمع عاطفة وهي الرحمة. وقد أشار بهذا السياق إلىٰ حديث النزول، علىٰ ما سيأتي بيانُه **(فارَقَ الملوكَ)** بفَرْدانيَّته فلم يُشبِهوه، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وإليه أشار بقوله: **(مع التفرُّد)** أي الانفراد **(بالجلال)** أي بصفة العَظَمة **(والكبرياء)** وقيل: الجلال[٦]: احتجاب

---

(١) المصباح المنير ص ١٦٣.

(٢) المفردات للراغب ص ٥٠٨.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١١ وفيه: وضع إلهي يدعو أصحاب ... الخ. وكذا هو في التوقيف للمناوي ص ١٦٨ ثم قال: «كذا عبر ابن الكمال، وعبارة غيره: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلىٰ الخير بالذات».

(٤) المفردات للراغب ص ٣٢٩.

(٥) في التعريفات للجرجاني ص ١٥٥، والتوقيف للمناوي ص ٢٣٩: «العرش: الجسم المحيط بجميع الأجسام، سمي به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك ...» الخ.

(٦) التوقيف ص ١٢٨.

الحق عنَّا بعزَّته. والكبرياء[١] عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود، والمراد به دوامه أزلاً وأبدًا. ثم ذكر السبب الفارق فقال: (**بترغيب الخَلْق**) أي تشويقهم (**في السؤال**) أي الطلب (**والدعاء فقال**) كما أخبر به رسولُه ﷺ: (**هل من داعٍ فأستجيب له؟ وهل من مستغفر فأغفر له**)؟ روىٰ الإمام أحمد[٢] ومسلم[٣] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معًا قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالىٰ يُمهِل حتىٰ إذا كان ثلث الليل الأخير نزل إلىٰ السماء الدنيا فينادي: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داعٍ؟ حتىٰ ينفجر الفجرُ». ورواه أيضًا البخاري في مواضع من صحيحه[٤] بألفاظ متقاربة المعنىٰ، وفيها «ينزل» بدل «نزل». والمراد[٥] بنزوله: [نزول] رحمته وانتقاله من مقتضىٰ صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلىٰ مقتضىٰ صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعام.

وذكر المصنف في «إلجام العوام»[٦] هذا الحديث فقال: سِيقَ لنهاية الترغيب في قيام الليل، وله تأثير عظيم في تحريك الدواعي للتهجُّد الذي هو أفضل العبادات، فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومَن بعدهم وما أهملوا روايته؛ لاشتماله علىٰ فوائد عظيمة سوىٰ اللفظ المُوهِم عند العارف معنًىٰ حقيقيًّا يفهمه منه ليس ذلك ظنيًّا في حقِّه، وما أهون علىٰ البصير أن يغرس في قلب العاميِّ التنزيهَ والتقديس عن

(١) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ١١٨.

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٥٢٩، ١٧/ ٣٩٧، ٤٧٩، ١٨/ ٣٨٩.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٤٢.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٥٦، ٤/ ١٥٧، ٤٠٣.

(٥) فيض القدير للمناوي ٢/ ٣١٦. وهو مأخوذ عن كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٧ ونصه: «قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول علىٰ معنىٰ الانتقال من موضع إلىٰ موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي ينتقل من مقتضىٰ صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلىٰ مقتضىٰ صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة».

(٦) إلجام العوام ص ٥٣ - ٥٤.

صورة النزول بأنْ يقول له: لو كان نزوله إلىٰ سماء الدنيا ليُسمِعنا نداءه وقوله فما أسمعنا، فأيُّ فائدة في نزوله؟ ولقد يمكنه أن ينادينا كذلك وهو علىٰ العرش أو السماء الأعلىٰ، فهذا القَدْر يعرِّف العامِّيَ أن ظاهر النزول باطلٌ.

(**وبايَنَ السلاطينَ**) المباينة: المفارَقة. والسلاطين جمع سلطان، وهو يرادف المَلِكَ، وقيل: بل بينهما فرقٌ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه في كتاب العلم (**بفتح الباب**) أي باب التقرُّب إليه (**ورفع الحجاب**) بالتمكين للدخول في أيِّ وقت شاء. ثم بيَّن ذلك بقوله: (**فرخَّص للعِباد**) أي أذِنَ لهم بموهبة الاستعداد (**في المناجاة**) أي المساررة (**بالصلوات**) وفيه تلميحٌ إلىٰ ما رواه النسائي[١] عن ابن عمر: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصُق قِبَل وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلىٰ». أي يناجيه في صلاته، ومنه قيل[٢]:

واغتنِمِ الصلاةَ في الدَّياجي   إن المصلِّي ربَّه يناجي

(**كيفما تقلَّبت بهم الحالات**) واختلفت (**في الجماعات**) مع الناس (**والخَلَوات**) عنهم (**ولم يقتصر علىٰ الرُّخْصة، بل تلطَّف**) لهم، أي ترفَّق (**بالترغيب**) والتشويق (**والدعوة**) أي الطلب (**وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح**) لأحد ممَّن أقبل إليه (**بالخلوة**) معه والمناجاة (**إلا بعد تقديم الهديَّة**) وهي فعيلة: اسم[٣] لِما بعثتَه لغيرك إكرامًا (**والرشوة**) وهي[٤] ما يُعطَىٰ لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطل (**فسبحانه ما أعظم شأنه**)! وهو في شئونه كلِّها موصوف بالعَظَمة والجلال (**وأقوىٰ سلطانه**) أي حُجَّته أو برهانه أو ولايته وسلطنته (**وأتمَّ لُطْفه**) بعباده

(١) سنن النسائي ص ١٢١.

(٢) البيت لعلاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الباجي الشافعي من قصيدة طويلة أوردها السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ ١٠/ ٣٤٥ - ٣٥٢.

(٣) التوقيف للمناوي ص ٣٤٣.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١١٦.

(وأعمَّ إحسانه) بهم **(والصلاة)** هي من الله الرحمة، ومن الخَلْق الدعاء بها **(علىٰ محمد نبيِّه المصطفىٰ)** أي المختار من خَلْقه **(ووليّه المجتبَىٰ)** والوليُّ فعيل بمعنىٰ فاعل أو بمعنىٰ مفعول. واجتباه: اصطفاه، وكِلاهما من أسمائه ﷺ **(وعلىٰ آله وأصحابه مفاتيح الهدىٰ ومصابيح الدُّجَىٰ)** جمع دُجْية بالضم وهي الظُّلْمة **(وسلِّمْ تسليمًا)** أكَّده هنا اتِّباعًا لِما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤] وفي تأكيد السلام به دون الصلاة وجوهٌ ذكرها المفسِّرون[١].

(أما بعد، فإن الصلاة عماد الدين) وهي قطعة من حديث، وسيأتي ذِكرُه في كلام المصنف. وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة، مع ذِكر المشبَّه به استعارة تخييلية، والجامع بين الدين والخيمة ما في كلٍّ منهما من الإحراز والحفظ لمن هو فيه، وكذا الكلام في قوله: **(وعصام اليقين)** وعِصام[٢] القِرْبة بالكسر: رباطها وسيرها الذي تُحمَل به. واليقين[٣] عند أهل الحقيقة: رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحُجَّة والبرهان، وقيل: مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار **(وسيِّدة القُرُبات)** أي أعظم ما يتقرَّب به المتقرِّبون إلىٰ الحضرة الإلهية **(وغرَّة الطاعات)** أي منزلتُها في الطاعات الإلهية منزلة الغرَّة من ناصية الفرس، أشار به إلىٰ شرفها وعَظَمتها **(وقد استقصينا في فن الفقه)** الفن[٤] من الشيء: النوع منه، والجمع: فُنون **(في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه)** وهي كتبه الثلاثة المتقدم ذِكرها **(أصولها وفروعها)** مفعول «استقصينا»، والضمير راجع

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ٢٢/ ٨٠ - ٨١. نزهة المجالس للصفوري ص ٣٤٤. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ٢/ ٦٨٤ (ط - دار عالم الفوائد بالرياض).

(٢) المصباح المنير ص ١٥٧.

(٣) التعريفات ص ٢٨٠.

(٤) المصباح المنير ص ١٨٣.

للصلاة حالةَ كوننا (**صارفينَ جِمام العناية**) أي معظم الاعتناء، وأصل[1] الجمام جمام القدح وهو مِلْؤه بغير رأس، مثلَّث الجيم. قال ابن السِّكِّيت[2]: وإنما يقال جمام في الدقيق وأشباهه، يقال: أعطاني جمام القدح دقيقًا (**إلىٰ تفاريعها النادرة**) وهي الفروع الغريبة في المذهب (**ووقائعها الشاذَّة**) أي النادرة الوقوع (**لتكون خِزانة**) بالكسر (**للمفتي، منها يستمدُّ**) ويستعين في المهمَّات إذا سُئل عنها (**ومعوَّلاً له**) أي معتمَدًا (**إليها يفزع**) أي يلجأ (**ويرجع**) في المراجعات (**ونحن الآن في هذا الكتاب**) الذي هو رابع كتبه من الإحياء (**نقتصر علىٰ ما لا بدَّ للمريد**) أي السالك في طريق الآخرة (**منه**) أي من فن الفقه (**من أعمالها الظاهرة**) من بيان أركانها وواجباتها وهيئاتها (**وأسرارها الباطنة**) من حُسن التوجُّه والمراقبة وغيرِها (**وكاشفون**) إن شاء الله تعالىٰ (**من دقائق معانيها الخفيَّة**) التي خَفِيَتْ علىٰ أكثر الفقهاء (**في معاني الخشوع والإخلاص والنية**) فيها التي بها تتميَّز عن صلاة العامَّة (**ما لم تَجْرِ العادة بذكره في فن الفقه**) لأنه ليس من وظائف الفقيه (**ومرتِّبون**) هذا (**الكتاب علىٰ سبعة أبواب**) تفاؤلاً بهذا العدد من الأوتار:

(**الباب الأول: في فضائل الصلوات**) وما يتعلق بها.

(**الباب الثاني: في تفصيل الأعمال الظاهرة من الصلاة**) ممَّا يُذكَر في كتب الفقه.

(**الباب الثالث: في تفصيل الأعمال الباطنة منها**) ممَّا يذكره أهل الإشراف علىٰ البواطن.

(**الباب الرابع: في**) متعلقات الصلاة، مثل (**الإمامة والقدوة**) أي الاقتداء.

(**الباب الخامس: في**) ذِكر بعض أنواع الصلوات مثل (**صلاة الجمعة و**) ذِكر (**آدابها**.

---

(١) السابق ص ٤٣.

(٢) إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٧٥ (ط - دار المعارف بالقاهرة).

الباب السادس: في مسائل متفرِّقة) منها (تعمُّ بها البلوىٰ يحتاج المريد إلىٰ معرفتها.

الباب السابع: في التطوُّعات) أي النوافل (وغيرها).

الباب الأول:

في فضائل الصلوات والسجود والجماعة والأذان وغيرها

فضيلة الأذان

وإنما قدَّمها لتقدُّم الأذان مع الصلاة، وهو اسم من آذَنَه بكذا: إذا أعلَمَه، ثم نُقل إلىٰ إعلام خاص في أوقات خاصة.

(**قال ﷺ: ثلاثة يوم القيامة علىٰ كَثِيب**) هو الرمل المستطيل المحدودَب (**من مِسك أسود، لا يهولهم**) أي لا يفزعهم (**حسابٌ**) أي المناقشة فيه (**ولا ينالهم فزع**) أي خوف (**حتىٰ يفرغ ممَّا بين الناس**) أوَّلهم: (**رجل قرأ القرآن**) أي تعلَّمه (**ابتغاءَ وجه الله عَزَّ وَجَلَّ**) أي[1] لا للرِّياء والسُّمعة ولا ليتسلَّق به علىٰ حصول دنيا (**وأَمَّ بقوم وهم به راضونَ و**) الثاني: (**رجل أذَّن في مسجد ودعا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ ابتغاءَ وجه الله**) أي لا بعوض وأجرة (و) الثالث: (**رجل ابتُلي بالرقِّ في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة**) بل قام بحق الحق وحقِّ سيده، وجاهد نفسَه علىٰ تحمُّل مَشاقِّ القيام بالحَقَّينِ، ومن ثَم كان له أجرانِ، واستوجب الأمان، وارتفع علىٰ الكُثْبان.

قال العراقي[2]: أخرجه الترمذي[3] وحسَّنه من حديث ابن عمر مختصَرًا،

---

(١) فيض القدير ٣/ ٣١٨.

(٢) المغني ١/ ٩٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦، ٤/ ٣٢٤.

وهو في الصغير للطبراني[١] بنحو ممَّا ذكره المؤلِّف.

قلت: أمَّا ما أخرجه الطبراني[٢] فهو من طريق فيه بحر بن كنيز السَّقَّاء - وهو ضعيف بل متروك - من حديث ابن عمر بلفظ: «ثلاثة علىٰ كُثْبان المسك يوم القيامة، لا يهولهم الفزع، ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل تعلَّم القرآنَ فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل نادىٰ في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رقُّ الدنيا من طاعة ربِّه».

وأما حديث الترمذي الذي أشار إليه فلفظه: «ثلاثة علىٰ كُثْبان المِسك يوم القيامة، يغبطهم الأوَّلون والآخِرون: عبدٌ أدَّىٰ حق الله وحق مواليه، ورجل يؤمُّ قومًا وهم به راضونَ، ورجل نادىٰ بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة». هكذا أخرجه في الأدب من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب. وهكذا أخرجه أحمد[٣] أيضًا. وقال الصدر المناوي: في إسناد الترمذي أبو اليَقْظان عثمان بن عُمَير، قال الذهبي[٤]: كان شيعيًّا، ضعَّفوه.

(وقال ﷺ: لا يسمع نداء المؤذِّن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) رواه أبو مصعب الزُّبَيري عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازِني عن أبيه أن أبا سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذَّنتَ بالصلاة

---

(١) المعجم الصغير ٢/ ٢٥٢ ولفظه: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، هم علىٰ كثيب من مسك حتىٰ يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قومًا وهم يرضون به، وداع يدعو إلىٰ الصلوات الخمس ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه».

(٢) يعني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٣.

(٣) في المطبوعة: الحاكم. والمثبت من فيض القدير ٣/ ٣١٨، وهذا الحديث ليس في المستدرك، وقد رواه أحمد في مسنده ٨/ ٤١٧.

(٤) الكاشف ٢/ ١١.

فارفع صوتك [بالنداء]؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذِّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ. وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري[١] عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أُوَيس وقُتَيبة بن سعيد فرَّقهم كلُّهم عن مالك، وأخرجه النسائي[٢] عن محمد بن سَلَمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

تنبيه:

قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار ما نصُّه[٣]: ذكر الغزالي في «الوسيط»[٤] وتبعه الرافعي[٥] أن الخطاب الأول وقع من النبي ﷺ [لأبي سعيد] واستنكر ذلك ابن الصلاح في مشكله وقال[٦]: لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث، وإنما وقع ذلك من أبي سعيد للتابعي، وقد رواه الشافعي في «الأم»[٧] عن مالك علىٰ الصواب. واعتذر ابن الرِّفْعة عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد «سمعتُه من رسول الله ﷺ» أي جميع ما تقدَّم، فذكره بالمعنىٰ. والعلم عند الله تعالىٰ.

(**وقال ﷺ: يد الرحمن علىٰ رأس المؤذِّن حتىٰ يفرغ من أذانه**) قال العراقي[٨]:

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠٧، ٢/ ٤٤٣، ٤/ ٤١٦.

(٢) سنن النسائي ص ١٠٨.

(٣) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(٤) الوسيط ٢/ ٤٤ ونصه: «المنفرد في بيته أو في سفر إذا لم يبلغه نداء المؤذن فيه قولان، الجديد أنه يؤذن ويقيم؛ لما روي أنه عليه الصلاة قال لأبي سعيد الخدري: إنك رجل تحب ...» الخ.

(٥) فتح العزيز ١/ ٤٠٥.

(٦) نص ابن الصلاح: «أصل هذا الحديث ثابت، لكن قول الغزالي وقول شيخه أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد (إنك رجل تحب الغنم والبادية) وهم وتحريف، إنما القائل لذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة».

(٧) الأم ٢/ ١٩٥.

(٨) المغني ١/ ٩٧.

رواه الطبراني في الأوسط[١] والحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس بإسناد ضعيف.

(وقيل في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾) الآية [فصلت: ٣٣] (نزلت في المؤذِّنين) أخرج[٢] ابن أبي شيبة في المصنَّف[٣] وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت: ما أرىٰ هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

وأخرج الخطيب في تاريخه[٤] عن قيس بن أبي حازم في قوله: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال: الأذان ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ قال: الصلاة بين الأذان والإقامة.

وأخرج عبد بن حُمَيد وابن مردويه وابن أبي حاتم عن عائشة ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قالت: المؤذِّن ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ قالت: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة.

وفي «الدر المنثور» للحافظ السيوطي أقوال أُخَر في تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذِكرها.

(وقال ﷺ: **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّنُ**) رواه أبو مصعب الزُّبَيري عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، وهو حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أحمد[٥] عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيىٰ ابن سعيد

---

(١) المعجم الأوسط ٢/ ٢٨١ ولفظه: «يد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدىٰ صوته أين بلغ».

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١٣/ ١١٠ - ١١١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢.

(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٤٩٣.

(٥) مسند أحمد ١٧/ ٦٤، ١٨/ ٧٣، ٢٦٩.

القَطَّان ومحمد بن جعفر، وأخرجه البخاري[١] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٢] عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وأبو داود[٣] عن القعنبي، والترمذي[٤] والنسائي[٥] عن قُتَيبة، والنسائي[٦] أيضًا من رواية يحيىٰ القَطَّان، والترمذي أيضًا من رواية مَعْن بن عيسىٰ، وابن ماجه[٧] من رواية زيد بن الحُباب، وابن خزيمة[٨] وأبو عَوانة[٩] من رواية عبد الله بن وَهْب، عشرتُهم عن مالك. قال الترمذي: حسن صحيح، ورواه معمر وغيرُ واحد عن الزهري هكذا، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري فقال: عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، والصحيح رواية مالك ومَن تابَعَه. ا.هـ. كلام الترمذي. قال الحافظ[١٠]: رواية معمر أخرجها عبد الرزاق في مصنَّفه[١١] عنه وعن مالك جميعًا عن الزهري، ورواية الغير لعلَّه يريد به ابنَ جُرَيج، فقد أخرجه أبو عَوانة من روايته عن الزهري كذا، وكذا رواه عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول». هكذا أخرجه أحمد وابن خُزَيمة وأبو عَوانة. والله أعلم.

(وذلك) أي القول بمثل ما يقول المؤذِّن **(محبوب)** ومسنون **(إلا في الحيعلتينِ)** أي «حيَّ علىٰ الصلاة» و«حيَّ علىٰ الفلاح» **(فإنه يقول فيهما: لا حول**

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٠٠.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٤٩.

(٥) سنن النسائي ص ١١٣.

(٦) السنن الكبرىٰ للنسائي ٩/ ٢٠.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٧.

(٨) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٥.

(٩) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي عوانة ١/ ٢٨١.

(١٠) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(١١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧٨.

ولا قوَّة إلا بالله) أخرجه مسلم(١) عن إسحاق بن منصور، وأبو داود(٢) عن محمد بن المثنَّىٰ، وابن خزيمة(٣) عن يحيىٰ بن محمد بن السكن، ثلاثتُهم عن محمد ابن جَهْضَم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غُزَيَّة، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جدِّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، ثم قال: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله [من قلبه] دخل الجنة».

(و) يقول **(في قوله)** في الإقامة: **(قد قامت الصلاةُ، أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض)** وفي بعض الروايات: أقامها الله وأدامها إلىٰ يوم القيامة.

وقال أبو داود في السنن(٤): أخبرنا سليمان بن داود، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حَوْشَب، عن أبي أُمامة - أو بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاةُ، قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها». وأخرجه ابن السني(٥) أيضًا هكذا.

(وفي التثويب) من أذان الفجر عند قوله: الصلاة خيرٌ من النوم: **(صدقتَ وبررتَ ونصحتَ)** وفي بعض الروايات بعد «بررت»: وبالحق نطقتَ. وكل ذلك

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٠.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٠٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٨.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٠٢.

(٥) عمل اليوم والليلة ص ٨٢.

وارد في السنَّة، وجاء في حديث غريب أخرجه ابن السني[١] بإسناد فيه نصر بن طريف - وهو ضعيف - من حديث معاوية رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذنَ يقول: حيَّ علىٰ الفلاح، قال: «اللهم اجعلنا مفلحينَ».

(وعند الفراغ) من إجابة المؤذن (**يقول: اللهم بحق هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثْه المقام المحمود الذي وعدتَه، إنك لا تُخلِف الميعادَ**) أخرجه الطبراني في الدعاء[٢] فقال: حدثنا أبو زُرْعة الدمشقي، حدثنا علي بن عَيَّاش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلة وابعثْه المقام المحمود الذي وعدتَه، حلَّت عليه الشفاعةُ يوم القيامة». هكذا لفظُ أبي زُرْعة «المقام المحمود» باللام فيهما كما عند المصنف. وفي[٣] مسند أبي بكر الشافعي عن إبراهيم بن الهيثم عن علي بن عيَّاش بلفظ «مقامًا محمودًا» بالتنكير، وأخرجه أحمد[٤] عن علي بن عيَّاش، والطحاوي[٥] عن أبي زُرْعة الدمشقي، وأبو داود[٦] عن أحمد، والترمذي[٧] عن محمد بن سهل وإبراهيم بن يعقوب، والنسائي[٨] عن عمرو بن منصور، وابن ماجه[٩] عن العباس بن الوليد ومحمد بن

---

(١) السابق ص ٧٤.

(٢) الدعاء ص ٩٩٨.

(٣) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) مسند أحمد ٢٣/ ١٢٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٤٦.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٠٣.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٢٥٢.

(٨) سنن النسائي ص ١١٤.

(٩) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٨ - ٤٩.

يحيىٰ ومحمد بن أبي الحسين، وابن خزيمة[١] عن موسىٰ بن سهل، ثمانيتهم عن علي بن عيَّاش، وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيىٰ الذُّهَلي. قال الحافظ: ووهم في استدراكه؛ فإنَّ البخاري أخرجه في موضعين من صحيحه[٢] في أبواب الأذان وتفسير سبحان عن علي بن عيَّاش بهذا الإسناد، ووقع في روايته «مقامًا محمودًا» كما قال الأكثر، ووقع باللام أيضًا في رواية النسائي وابن خزيمة، وفي رواية للبيهقي[٣] وزاد في آخره: إنَّك لا تُخلِف الميعادَ.

قال السخاوي[٤]: وثبتت هذه الزيادة أيضًا عند البخاري في رواية الكشميهني، وزاد البيهقي في أوَّله: اللهم إني أسألك بحقِّ هذه الدعوة. وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند فيه ابن لهيعة: صَلِّ علىٰ محمد عبدك ونبيِّك ورسولك. ولم يذكر الفضيلة، وزاد بدلها: والشفاعة يوم القيامة. وقال: حلَّت له شفاعتي. دون ما بعده. ورواه أحمد[٥] وابن السني[٦] [والطبراني][٧] وآخَرون بلفظ: «صَلِّ علىٰ محمد وارضَ عنه رضا لا سخط بعده، استجاب الله دعوته». ولم يذكروا سواه. وفي بعض روايات جابر: وآتِه سؤله.

وتفصيل ذلك في «القول البديع»[٨] للحافظ السخاوي.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٢٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٠٨، ٣/ ٢٥٢.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١/ ٦٠٣.

(٤) المقاصد الحسنة ص ٢١٢.

(٥) مسند أحمد ٢٢/ ٤٦١.

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٧٨.

(٧) المعجم الأوسط ١/ ٦٩.

(٨) القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع ص ٢٧١ - ٢٧٢ (ط - مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان).

تنبيه:

قال السخاوي في المقاصد: «الدرجة الرفيعة» المُدرَج - فيما يقال - بعد الأذان لم أرَه في شيء من روايات هذا الحديث، وكأنَّ مَن زادها اغترَّ بما وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علَّمَ عليها كاتبُها بما يشير إلىٰ الشك فيها، ولم أرَها في سائر نسخ الشفاء، بل في الشفاء عقد لها فصلاً في مكان آخر، ولم يذكر فيه حديثًا صريحًا، وهو دليلٌ لغلطها. والله أعلم.

(**وقال سعيد بن المسيَّب**) التابعي رحمه الله تعالىٰ، تقدمت ترجمتُه (**مَن صلَّىٰ بأرض فلاةٍ**) أي الخَلاء (**صلىٰ عن يمينه مَلَكٌ، وعن شِماله مَلَكٌ**) أي إكرامًا له (**فإن أذَّن وأقام صلىٰ وراءه أمثالُ الجبال من الملائكة**) وقد روىٰ ابن الضريس[1] من حديث جابر مرفوعًا: «مَن صلىٰ ركعتين في خَلاء لا يراه إلا الله والملائكة كُتبت له بَراءة من النار».

تنبيه:

قد بقيت في فضيلة الأذان أحاديث وآثارٌ لم يذكرها المصنِّفُ، منها: عن أنس مرفوعًا: «مَن أذَّن سنةً عن نيَّة صادقة لا يطلب عليه أجرًا دُعي يوم القيامة ووُقف علىٰ باب الجنة فقيل له: اشفعْ لمن شئتَ». أخرجه ابن عساكر[2] وابن النجَّار والرافعي[3] وأبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجاني في أماليه وحمزة بن يوسف السهمي في معجمه من طريق موسىٰ الطويل عنه.

---

(١) وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/ ١٩٧.

(٢) تاريخ دمشق ١٤/ ٩٠.

(٣) التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢/ ٣٣٩.

وأخرج الترمذي[١] وابن ماجه[٢] وأبو الشيخ في الأذان عن ابن عباس: «مَن أذَّن سبع سنين محتسبًا كُتبت له بَراءةٌ من النار». قال الترمذي: غريب.

وأخرج ابن ماجه[٣] والطبراني[٤] وأبو الشيخ عن ابن عمر: «مَن أذَّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنةُ، وكُتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنةً، وبإقامته[٥] ثلاثون حسنةً».

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان والخطيب[٦] وابن النجار عن أبي هريرة: «مَن أذَّن خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه، ومَن أَمَّ أصحابه خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

وأخرج ابن أبي شيبة[٧] وابن ماجه[٨] عن معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المؤذِّنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة».

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رفعه: «المؤذن يُغفَر له مَدَّ صوته، ويصدِّقه كل رَطْب ويابس».

وأخرج أيضًا عن ابن عمر أنه قال لرجل: ما عملُك؟ قال: الأذان. قال: نِعم العمل [عملك] يشهد لك كلُّ شيء سمعك.

وأخرج أيضًا عن عمر بن الخطاب قال: لو أَطَقْتُ الأذانَ مع الخُلِّيفَىٰ لأذَّنتُ.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٤٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢.

(٣) السابق ٢/ ٥٢.

(٤) المعجم الأوسط ٨/ ٣١٢.

(٥) في سنن ابن ماجه: ولكل إقامة.

(٦) تاريخ بغداد ٦/ ٥٨٨.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠ - ٤٣.

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٤٩.

وأخرج أيضًا عن سعد: لأنْ أقوىٰ علىٰ الأذان أحَبُّ إليَّ من أن أحج وأعتمر وأجاهد.

وأخرج أيضًا عن ابن مسعود: لو كنتُ مؤذنًا ما باليتُ أن لا أحُجَّ ولا أغزو.

وأخرج أيضًا من طريق هشام عن يحيىٰ قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناسُ ما في الأذان لتحاربوه».

وأخرج أيضًا وسعيد بن منصور عن الحسن قال: المؤذن المحتسِب أول من يُكسَىٰ يوم القيامة.

استطراد:

قال الحافظ في تخريج الأذكار[1]: قد اختُلف في معنىٰ «أطول الناس أعناقًا»، فرُوي عن أبي داود أنه قال: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، ومَن عطش التوت عنقُه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة. وجاء عن النَّضْر بن شُمَيل نحو ذلك. وقال ابن حبَّان في صحيحه[2]: إن المراد أن أعناقهم تمتدُّ شوقًا للثواب. وقال غيره: تمتدُّ لكونهم كانوا يمدُّونها عند رفع الصوت في الدنيا، فمُدَّت يوم القيامة؛ ليمتازوا بذلك عن غيرهم، وفي هذا إبقاءٌ للطول علىٰ حقيقته. وقيل: المعنىٰ أن الناس إذا ألجمهم العَرَقُ لم يلجمهم. وهذا إذا انضمَّ إلىٰ الذي قبله بيَّن ثمرتَه. ومنهم مَن حمل الأعناق والطول علىٰ معنىٰ آخر فقال: هو جمع عنق بمعنىٰ جماعة، فكأنَّه قيل: إنهم أكثر الناس أتباعًا؛ لأن مَن أجاب دعوتهم يكون

---

(١) نتائج الأفكار ١/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٥٧ - ٥٥٨ ونصه: «العرب تصف باذل الشيء الكثير بطول اليد، ومتأمل الشيء الكثير بطول العنق، ومعنىٰ الحديث: أطولهم أعناقًا لتأمل الثواب، وليس يريد ﷺ بقوله هذا أن المؤذنين هم أكثر الناس تأملًا للثواب في القيامة، وهذا مما نقول في كتبنا: إن العرب تذكر الشيء في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه معوَّله، فأراد ﷺ بقوله (أطول الناس أعناقًا) أي من أطول الناس أعناقا، فحذف (من) من الخبر».

معهم. وقيل: معنىٰ العنق: العمل، فكأنَّه قيل: أكثر الناس أعمالاً. وقيل: المراد أنهم رؤوس الناس، والعرب تَصِف السيِّد بطول العنق، وهذا عن ابن الأعرابي[1]. وشذَّ بعضُهم فكسر الهمزة وقال: الأعناق بمعنىٰ العَنَق محرَّكة وهو ضرب من السير السريع، والمعنىٰ أنهم أسرع الناس سيرًا إلىٰ الجنة. فهذه ثمانية أقوال جمعتُها من متفرِّقات كلامهم. والله أعلم.

* * *

(١) كذا هنا، وفي نتائج الأفكار نسبة القول الذي قبله وهو «معنىٰ العنق العمل» إلىٰ ابن الأعرابي، ولم ينسب هذا القول إلىٰ أحد بعينه.

فضيلة المكتوبة

اعلمْ أن الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنَّة؛ أما الكتاب فإنه **(قال الله تعالىٰ)**: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وقال أيضًا: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ وقال أيضًا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال أيضًا: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ الآية [الروم: ١٧] وقال أيضًا: (﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾) [النساء: ١٠٣] أي فرضًا موقَّتًا، أي[1] محدودًا بأوقات لا يجوز إخراجُها عنها في شيء من الأحوال. ولمَّا كانت هذه الآية ظاهرة الدلالة علىٰ المراد اقتصر عليها المصنفُ.

(و) أما السنَّة فإنه **(قال ﷺ: خمس صلوات كتبهنَّ الله)** أي فرضهنَّ **(علىٰ العِباد، فمَن جاء بهنَّ ولم يضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهنَّ)** قال الباجي[2]: احترز عن السهو. وقال ابن عبد البر[3]: تضييعها: أن لا يقيم حدودَها **(كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة)** أي[4] مع السابقين، أو من غير تقدُّم عذاب **(ومَن لم يأتِ بهنَّ)** علىٰ الوجه المطلوب شرعًا **(فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبه)** عدلاً **(وإن شاء أدخله الجنة)** برحمته فضلاً. أخرجه مالك[5] وأحمد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8]

---

(١) تفسير البيضاوي ٢/ ٩٤.

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي ٢/ ١٧٣ (ط - دار الكتب العلمية).

(٣) التمهيد ٢٣/ ٢٩٣.

(٤) شرح الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ١/ ٢٣٠ (ط - المطبعة الخيرية بمصر).

(٥) الموطأ ١/ ١٢٣.

(٦) مسند أحمد ٣٧/ ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٤.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٥١.

(٨) سنن النسائي ص ٨٠.

[وابن ماجه][(١)] وابن حبَّان[(٢)] والحاكم عن عُبادة بن الصامت. قال الزين العراقي[(٣)]: وصحَّحه ابن عبد البر[(٤)]. ا.هـ.

ورواه أبو داود[(٥)] أيضًا بلفظ آخر يقاربُه: «خمس صلوات افترضهنَّ الله عَزَّوَجَلَّ، مَن أحسنَ وضوءهنَّ وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ وأتَمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له علىٰ الله عهدٌ أن يغفر له، ومَن لم يفعل فليس له علىٰ الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه». وأخرجه البيهقي[(٦)] كذلك، وعزاه[(٧)] الصدر المناوي في تخريج أحاديث المصابيح إلىٰ الترمذي والنسائي أيضًا.

(**وقال** ﷺ: **مَثَلُ الصلوات الخمس**) المكتوبة (**كمثل نهر**) هكذا هو بزيادة الكاف علىٰ «مثل». ونهر بفتح الهاء وسكونها (**عَذْب**) أي طيِّب لا مُلوحة فيه (**غَمْر**) بفتح فسكون، أي الكثير الماء (**بباب أحدكم**) إشارةً إلىٰ سهولته وقُرْب تناوُله (**يقتحم فيه**) أي يدخل فيه (**كلَّ يوم خمس مرَّات، فما ترون ذلك يُبقِي**) بضم أوله وكسر ثالثه (**من دَرَنه**) أي وَسَخِه؟ (**قالوا: لا شيء. قال** ﷺ: **فإن الصلوات الخمس تُذهِب الذنوبَ**) أي الصِّغار (**كما يُذهِب الماءُ الدَّرَنَ**) أخرجه الإمام أحمد[(٨)] وعبد بن حُمَيد[(٩)] والدارمي[(١٠)] ومسلم[(١١)] وابن

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٥١٧.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/ ٢١، ٦/ ١٧٥.

(٣) المغني ١/ ٩٨.

(٤) التمهيد ٢٣/ ٢٨٨.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٣٥٢.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٠٥.

(٧) فيض القدير ٣/ ٤٥٣.

(٨) مسند أحمد ٢٢/ ١٧٧، ٣٠٠، ٢٣/ ١٤٣.

(٩) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٣٤.

(١٠) سنن الدارمي ١/ ٢٨٣.

(١١) صحيح مسلم ١/ ٣٠٠.

حبان[١] والرامهرمُزي[٢] من حديث جابر، ولفظه: «مَثَلُ الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جارٍ عَذْب علىٰ باب أحدكم يغتسل فيه كلَّ يوم خمس مرَّات، فما يُبقِي ذلك من الدنس». وعند البخاري[٣] ومسلم[٤] نحوه وكذا محمد بن نصر[٥] من حديث أبي هريرة، وزاد البخاري: «فذلك مَثَل الصلاة»، وهو جواب لشرط محذوف، أي: إذا علمتم ذلك.

وأخرجه أبو يعلىٰ[٦] عن أنس، والطبراني[٧] عن أبي أُمامة، وعند الرامهرمزي[٨] من حديث أبي هريرة: «مَثَلُ الصلوات الخمس مثل رجل علىٰ بابه نهرٌ جارٍ غَمْرٌ [عذب] يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرَّات، فماذا يُبقِي من دَرَنه»؟

قال المناوي في شرح الجامع[٩]: وفائدة التمثيلِ التأكيدُ وجعلُ المعقول كالمحسوس، حيث شبَّه المذنب المحافظ علىٰ الخمس بحال مغتسلٍ في نهر كلَّ يوم خمسًا بجامع أن كلاًّ منهما يزيل الأقذارَ، وخصَّ النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حقِّ الصلاة ووجوبها؛ لأن النهر لغةً: ما أخذ لمَجراه محلاًّ مكينًا، وفيه فضلُ الصلاة لأول وقتها؛ لأن الاغتسال في أول اليوم أقوىٰ وأبلغ في النظافة.

(**وقال ﷺ: إن الصلوات كفَّارة لِما بينهنَّ**) من الصغائر (**ما اجتُنبت الكبائر**)

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ١٣.
(٢) أمثال الحديث للرامهرمزي ص ١٣٨.
(٣) صحيح البخاري ١/ ١٨٤.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٠٠.
(٥) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي ص ١٥٤.
(٦) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ٦٧.
(٧) المعجم الكبير ٨/ ١٩٢.
(٨) أمثال الحديث ص ١٣٩.
(٩) فيض القدير ٥/ ٥٠٨.

والذي أخرجه أبو نعيم في الحلية[١] من حديث أنس: «الصلوات الخمس كفَّارة لِما بينهنَّ ما اجتُنبت الكبائر، والجمعة إلىٰ الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

وعند أحمد[٢] ومسلم[٣] في الطهارة والترمذي[٤] في الصلاة عن أبي هريرة بلفظ: «الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفِّرات لِما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر». ولكن الترمذي لم يذكر رمضان.

وقال النووي في شرح مسلم[٥]: معناه أن الذنوب كلَّها تُغفَر إلا الكبائر فلا تُغفَر، لا أن الذنوب تُغفَر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا تُغفَر صغائره، ثم كلٌّ من المذكورات صالح للتكفير، فإن لم تكن له صغائر كُتبت له حسنات ورُفعت له درجات.

(**وقال ﷺ: بيننا وبين المنافقين شهود**) أي حضور (**العتمة**) أي صلاة العشاء في جماعة (**و**) حضورُ صلاة (**الصبح**) فإنهم (**لا يستطيعونهما**) أي تثقلان عليهم. أخرجه مالك في «الموطأ»[٦] من رواية سعيد بن المسيَّب مرسَلاً؛ قاله العراقي[٧].

(**وقال ﷺ: مَن لقي اللهَ وهو مضيِّع للصلاة**) بعدم إقامة أركانها (**لم يعبأ الله بشيء من حسناته**) قال العراقي[٨]: لم أجده هكذا، وفي معناه حديث «أول ما

---

(١) حلية الأولياء ٩/ ٢٥٠.

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٣٣٣، ١٥/ ١٠٦، ١٦/ ١٩٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٢٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٥٤.

(٥) الجزء الأول من كلام النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٤١. أما الجزء الثاني ففي المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢.

(٦) الموطأ ١/ ١٣٠. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١١: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة».

(٧) المغني ١/ ٩٨.

(٨) المغني ١/ ٩٨ وليس فيه «لم أجده هكذا».

يُحاسَب به العبدُ الصلاةُ»، وفيه: «فإن فسدت فسد سائرُ عملِه». رواه الطبراني في الأوسط[١] من حديث أنس.

قلت: ورواه أيضًا الضياء في المختارة[٢] عن أنس بلفظ: «أول ما يحاسَب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله».

وعند النسائي[٣] عن ابن مسعود: «أول ما يحاسَب به العبد الصلاة، وأول ما يُقضَىٰ بين الناس في الدماء».

(وقال ﷺ: **الصلاة عماد الدين، فمَن تركها فقد هدم الدينَ**) قال العراقي[٤]: أخرجه البيهقي في الشعب[٥] بسند ضعيف من حديث عمر، قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: و[أظنه] أراد ابن عمر. ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط[٦]: إنه غير معروف.

قلت: وقول النووي في التنقيح «حديث منكر باطل» ردَّه الحافظ ابن حجر[٧] وشنَّع عليه. ثم إن الذي خرَّجه البيهقي في الشعب هي الجملة الأولىٰ فقط، وأما قوله: فمَن تركها ... الخ، فلم أرَه، وعند الديلمي[٨] عن عليٍّ: «الصلاة عماد الإيمان،

---

(١) المعجم الأوسط ٢/ ٢٤٠.

(٢) الأحاديث المختارة ٧/ ١٤٥.

(٣) سنن النسائي ص ٦١٧.

(٤) المغني ١/ ٩٩.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٣٠٠ ولفظه: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: «الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين».

(٦) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ٢/ ٥ ونصه: «غير معروف، وهو صحيح».

(٧) التلخيص الحبير ١/ ٣٠٨ ونصه: «وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة ...» ثم ذكر حديثاً يأتي قريباً.

(٨) فردوس الأخبار ٢/ ٥٦٣ وفيه: الصلاة عماد الدين.

والجهاد سَنام العمل، والزكاة بين ذلك». ورواه التيمي[١] في الترغيب بلفظ: «الصلاة عماد الإسلام». وأخرج أبو نعيم الفضل بن دُكَين شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيىٰ قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ يسأل عن الصلاة فقال: «الصلاة عمود الدين»، وهو مرسَل، ورجاله ثقات. وله طرق أخرىٰ بيَّنها الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف[٢]، وتبعه السيوطي في حاشية البيضاوي.

تنبيه:

يوجد في كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث بزيادة جملة أخرىٰ وهي: «فمَن أقامها فقد أقام الدينَ». وبهذه الزيادة يُفهَم وجه الشَّبَه بين الصلاة والعِماد، أي الإقامة بالإقامة، والهدم بالتَّرْك، كما أن الخيمة تقام بإقامة عُمُدها، وتُهدَم بترك إقامتها، وكأنَّ هذا هو السر في عدم مجيء الأمر بالصلاة غالبًا إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسنَّة، بخلاف غيره من الأوامر، علىٰ ما لا يخفَىٰ. والله أعلم.

(وسُئل) رسول الله (ﷺ: **أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لمواقيتها)** وفي رواية: لميقاتِها. أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قاله العراقي[٣].

قلت: أخرجه البخاري[٤] في الصلاة والجهاد والأدب والتوحيد، ومسلم[٥] في الإيمان، والترمذي[٦] في الصلاة وفي البِر، والنسائي[٧] في الصلاة. ولفظ البخاري

---

(١) الترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصفهاني ٣/ ٣٣.

(٢) تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٥٢٤ - ٥٢٨ (تحقيق: علي عمر أحمد بادحدح).

(٣) المغني ١/ ٩٩.

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٨٤، ٢/ ٣٠١، ٤/ ٨٦، ٤١٣.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٣.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٢١٤، ٣/ ٤٦٤.

(٧) سنن النسائي ص ١٠٣.

من طريق أبي عمرو الشَّيْباني: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلىٰ دار ابن مسعود - قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العمل أَحَبُّ إلىٰ الله؟ قال: «الصلاة علىٰ وقتها». اتفق[١] أصحاب شعبة علىٰ هذا اللفظ، وخالفهم علي بن حفص - وهو ممَّن احتجَّ به مسلم - فقال: الصلاة في أول وقتها. رواه الحاكم[٢] والدارقطني[٣]. واحترز بقوله «علىٰ وقتها» عمَّا إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي؛ فإنَّ إخراجه لها عن وقتها لا يوصَف بتحريم ذلك ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب، لكن إيقاعها في الوقت أَحَبُّ. والله أعلم.

(**وقال ﷺ: مَن حافظ علىٰ الخَمْس**) أي علىٰ فعلِهنَّ (**بإكمال طهورها**) وهو المراد بالإحسان والإسباغ في رواية أخرىٰ (**و**) أدائها في (**مواقيتها كانت له نورًا**) في قبره وحشرِه (**وبرهانًا**) تخاصم عنه وتحاجج (**يومَ القيامة، ومَن ضيَّعها حُشر مع فرعون وهامان**) فإنهما من أشقَىٰ الناس.

قال العراقي[٤]: أخرجه أحمد[٥] وابن حبان[٦] من حديث عبد الله بن عمرو.

قلت: وكذلك أخرجه الطبراني[٧] والبيهقي في السنن[٨]، ولفظهم جميعًا: «مَن حافظ علىٰ الصلاة كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومَن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يومَ القيامة مع قارون وفرعون [وهامان] وأُبَيِّ بن خَلَف».

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٤٨٢.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٥٣٤.

(٤) المغني ١/ ٩٩.

(٥) مسند أحمد ١١/ ١٤١.

(٦) صحيح ابن حبان ٤/ ٣٢٩.

(٧) المعجم الأوسط ٢/ ٢١٣. مسند الشاميين ١/ ١٥٢.

(٨) لم أقف عليه في السنن، وإنما رواه في شعب الإيمان ٤/ ٣١٢.

وأخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة[١] بلفظ: «خمس صلوات، مَن حافظ عليهنَّ كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً [من النار] يومَ القيامة، ومَن لم يحافظ عليهنَّ لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأُبَيّ بن خلف».

وفي[٢] ذِكر أُبَيّ بن خلف مع هؤلاء إشارة إلىٰ أنه أشقَىٰ هذه الأمَّة وأشدُّها عذابًا مطلقًا، وهو الذي آذىٰ الله ورسوله وبالَغَ في ذلك حتىٰ قتله الله بيد رسوله ﷺ يوم أُحُد، ولم يقتل أحدًا بيده قط غيره، وفي الخبر: «أشقىٰ الناس مَن قتل نبيًّا أو قتله نبيٌّ».

وقد جاء في المحافظة علىٰ الخمس أيضًا ما أخرجه أحمد[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥] عن حنظلة الكاتب رفعه: «مَن حافظ علىٰ الصلوات الخمس المكتوبة علىٰ ركوعهنَّ وسجودهنَّ ووضوئهنَّ ومواقيتهنَّ وعلم أنهنَّ حقٌّ من عند الله عَزَّوَجَلَّ دخل الجنة - أو قال: وجبت له الجنةُ». وفي لفظ: حُرِّم علىٰ النار.

وأخرج الحاكم[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي هريرة: «مَن حافظ علىٰ هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكتَب من الغافلين».

(وقال ﷺ: مفتاح الجنة الصلاة) وفي نسخة العراقي[٨]: مفاتيح الجنة

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٣٣.

(٢) فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٥٣.

(٣) مسند أحمد ٣٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٤) المعجم الكبير ٤/ ١٢.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٣١٣.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٤٣ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٧) شعب الإيمان ٣/ ٤٩٢.

(٨) المغني ١/ ٩٩.

الصلاة، وقال: أخرجه أبو داود الطيالسي[١] من حديث جابر، وهو عند الترمذي[٢] ولكن ليس داخلاً في الرواية.

قلت: وهكذا أخرجه أحمد[٣] والبيهقي[٤] بزيادة: «ومفتاح الصلاة الطهور».

ومعنىٰ الحديث[٥]: مبيح دخولها الصلاة؛ لأن أبواب الجنة مغلقة، فلا يفتحها إلا الطاعة، والصلاة أعظمُها.

(وقال) ﷺ: **(ما افترض الله علىٰ خَلْقه بعد التوحيد أحَبُّ إليه من الصلاة، ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبَّد به ملائكتَه، فمنهم راكع، ومنهم ساجد، ومنهم قائم وقاعد)** قال العراقي[٦]: لم أجده هكذا، وآخر الحديث عند الطبراني[٧] من حديث جابر، وعند الحاكم من حديث ابن عمر.

قلت: هو في القوت[٨] بلفظ: وروينا عن رسول الله ﷺ ... ثم ساقه، قال: ويقال إن المؤمن إذا صلىٰ ركعتين عجب منه عشر صنوف من الملائكة، كل صنف منهم عشرة آلاف. ثم قال: فالقائمون صنف لا يركعون إلىٰ قيام الساعة، والساجدون لا يرفعون إلىٰ [يوم] القيامة، وكذلك الراكعون والقاعدون.

---

(١) مسند الطيالسي ٣/ ٣٣٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٥٥.

(٣) مسند أحمد ٢٣/ ٢٩.

(٤) شعب الإيمان ٤/ ٢٣٩.

(٥) فيض القدير ٥/ ٥٢٦.

(٦) المغني ١/ ٩٩.

(٧) المعجم الكبير ٢/ ١٨٤ ولفظه: «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو ملك راكع أو ملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعـًا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلا أنَّا لم نشرك بك شيئـًا».

(٨) قوت القلوب ٢/ ١٦٥.

(وقال النبي ﷺ: مَن ترك صلاةً متعمِّدًا فقد كفر) قال العراقي[(١)]: أخرجه البزار[(٢)] من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال.

قلت: وعند الطبراني[(٣)] من حديث أنس: «مَن ترك الصلاة متعمِّدًا فقد كفر جهارًا». قال الهيثمي[(٤)]: رجاله موثَّقون، إلا محمد بن أبي داود الأنباري فلم أجد ترجمته، وذكر ابن حبان[(٥)] محمد بن أبي داود البغدادي، فما أدري هو [هذا] أمْ لا.

وقال الحافظ[(٦)]: الحديث سُئل عنه الدارقطني فقال[(٧)]: رواه أبو النَّضْر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً، ووقفُه أشبه بالصواب. ا.هـ.

واختُلف في معنىٰ قوله «فقد كفر»، فقيل: معناه **(أي)** استوجب[(٨)] عقوبةَ مَن كفر، أو **(قارَبَ أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عُرْوته وسقوط عِماده)** وهذا **(كما يقال لمَن قارَبَ البلدةَ: إنه بلغها ووصلها)** أي نزلها، أو فعل فِعْلَ الكفَّار وتشبَّهَ بهم؛ لأنهم لا يصلُّون، أو فقد ستر تلك الأقوالَ والأفعال المخصوصة التي

---

(١) المغني ١/ ٩٩.

(٢) مسند البزار ١٠/ ٨١ ولفظه: «أوصاني أبو القاسم ﷺ ألا أشرك بالله شيئًا وإن حرقت، وألا أترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدا فقد كفر، ولا أشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر». قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس، قد حدث عنه غير واحد، وشهر بن حوشب قد روىٰ عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه».

(٣) المعجم الأوسط ٣/ ٣٤٣.

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٢٦.

(٥) الثقات لابن حبان ٩/ ٩٥.

(٦) التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٣ ونصه: «سئل الدارقطني في العلل عنه فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولًا، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا، وهو أشبه بالصواب».

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٢/ ٨١.

(٨) فيض القدير ٦/ ١٠٢.

كلَّفه الله بأن يبديها.

(**وقال ﷺ: مَن ترك صلاة متعمِّدًا فقد برئ من ذمَّة محمد ﷺ**) قال العراقي[١]: أخرجه أحمد[٢] والبيهقي[٣] من حديث أم أيمن بنحوه، ورجال إسناده ثقات.

قلت: وعند ابن أبي شيبة في المصنَّف[٤] عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسَلاً: «مَن ترك صلاة مكتوبة حتىٰ تفوته من غير عذرٍ فقد حَبِطَ عملُه».

وعند أبي نعيم[٥] من حديث أبي سعيد: «مَن ترك الصلاة متعمِّدًا كُتب اسمه علىٰ باب النار فيمن يدخلها».

وعند البيهقي في المعرفة[٦] عن نوفل: «مَن ترك الصلاة فكأنَّما وُتر أهلهُ وماله».

(**وقال أبو هريرة رضي الله عنه: مَن توضأ فأحسنَ وضوءه ثم خرج عامدًا**) أي قاصدًا (**إلىٰ الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمَد إلىٰ الصلاة**) ظاهر سياقه أنه من كلام أبي هريرة، وقد أخرج ابن جرير والبيهقي[٧] عن أبي هريرة رفعه: «مَن توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتىٰ يرجع إلىٰ بيته» (**وإنه تُكتَب له بإحدىٰ خطوتَيْه حسنة، وتُمحَىٰ عنه بالأخرىٰ سيِّئة**) وهذه الجملة أيضًا رُويت مرفوعة من حديثِ

---

(١) المغني ١/ ١٠٠.

(٢) مسند أحمد ٤٥/ ٣٥٧ ولفظه: «لا تترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

(٣) السنن الكبرىٰ ٧/ ٤٩٧. شعب الإيمان ١٠/ ٢٧٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١. وليس فيه رواية عن الحسن، وإنما فيه: «عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء ...» الخ.

(٥) حلية الأولياء ٧/ ٢٥٤.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٨٠. ونوفل هو ابن معاوية الديلي.

(٧) شعب الإيمان ٤/ ٣٦٠.

أبي هريرةَ، أخرجه أبو الشيخ، ولفظه: «من توضأ فأحسنَ وضوءه ثم خرج إلىٰ المسجد كتب الله له بإحدىٰ رِجليه حسنة، ومحا عنه سيِّئة، ورفع له درجة»[1] **(فإذا سمع أحدُكم الإقامةَ فلا يسعىٰ)** أي لا يُسرِع في المشي **(فإنَّ أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا. قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخُطا)** وهذا أيضًا قد رُوي مرفوعًا من حديثه بلفظ: «إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ علىٰ يده فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجتَه منه». أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والحاكم[4].

وعند ابن عساكر[5] من حديث أنس: «إذا سمعتَ النداء فأجِبْ، وعليك السَّكِينة».

وأخرج ابن ماجه من حديثه[6] أيضًا: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مَمْشًىٰ فأبعدُهم».

(ويُروَىٰ: إن أول ما يُنظَر فيه من عمل العبد يوم القيامة) أي عند العرض **(الصلاة)** لأن[7] الله قد آذنه بتعظيم أمرِها، وأشار إليه بالاهتمام بشأنها وأنها مقدَّمة عنده علىٰ غيرها، حيث كانت أول شيء بدأ به عبادَه من الفرائض، فناسَبَ أن يكون أول السؤال عنها؛ إذ لا عذر له حينئذٍ **(فإن وُجدت تامةً)** أي أُدِّيتْ بشروطها وأركانها **(قُبلت منه و)** يتبعها **(سائرُ عمله)** أي باقيه **(وإن وُجدت ناقصةً)** قد ضُيِّعت

---

(١) كنز العمال ٧/ ٥٧١.

(٢) مسند أحمد ١٦/ ٣٦٨.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٤٦.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٠٧، ٣١٠، ٥٨٨.

(٥) تاريخ دمشق ٢١/ ١٧١.

(٦) لم أقف عليه في سنن ابن ماجه من حديث أنس، بل فيه ٢/ ٨٩ من حديث أبي هريرة: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا». أما اللفظ الذي ذكره الشارح فقد أخرجه البخاري ١/ ٢١٧ ومسلم ١/ ٢٩٩ من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

(٧) فيض القدير للمناوي ٣/ ٩٦.

حدودُها (**رُدَّت عليه و**) رُدَّ (**سائر عمله**) قال العراقي[١]: رويناه في الطيوريات[٢] من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف، ولأصحاب السنن والحاكم وصحَّح إسناده نحوه من حديث أبي هريرة، وسيأتي.

قلت: تقدَّم قريبًا حديث أنس عند الطبراني في الأوسط: «أول ما يحاسَب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله».

وأخرج[٣] الحاكم في الكُنَىٰ عن ابن عمر: «أول ما افترض الله تعالىٰ علىٰ أمَّتي الصلوات الخمس، وأول ما يُرفَع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يُسئلون عنه الصلوات الخمس ...» الحديث.

وأخرج أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] عن تميم الداري: «أول ما يحاسَب به العبدُ يومَ القيامة صلاته، فإن كان أتَمَّها كُتبت له تامةً ...» الحديث.

(**وقال ﷺ**) لأبي هريرة: (**يا أبا هريرة، مُرْ أهلك بالصلاة؛ فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسبُ**) قال العراقي[٨]: لم أقف له علىٰ أصل.

---

(١) المغني ١/ ١٠٠.

(٢) الطيوريات ١/ ٤٧٣ ولفظه: «أول ما يسئل العبد عنه ويحاسب به صلاته، فإن قبلت منه قبل سائر عمله، وإن ردت رد عليه سائر عمله».

(٣) كنز العمال ٧/ ٢٧٦.

(٤) مسند أحمد ٢٨/ ١٥٢.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥٤٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٦.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٤.

(٨) المغني ١/ ١٠٠.

قلت: وهو من نسخة جُمع فيها أحاديث يقول في أول كلٍّ منها: يا أبا هريرة، وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدِّثين، إلا أن بعض ما فيها ما هو صحيح باللفظ أو بالمعنىٰ كالذي نحن فيه؛ فإن معناه صحيح؛ لِما أخرج[١] عبد الرزاق في المصنَّف[٢] وعبد بن حُمَيد عن مَعْمَر عن رجل من قريش قال: كان النبي ﷺ إذا دخل علىٰ أهله بعضُ الضِّيق في الرزق أمر أهلَه بالصلاة، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] ونحوه للطبراني في الكبير[٣] وأبو نعيم في الحلية ما هو مذكور في «الدر المنثور».

(**وقال بعض العلماء**) رحمه الله تعالىٰ: (**مَثَلُ المصلِّي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربحُ**) أي الفائدة في تجارته (**حتىٰ يخلُص له رأسُ المال**) أي المال الأصلي (**وكذلك المصلِّي لا تُقبَل له نافلةٌ حتىٰ يؤدِّي الفريضةَ**)[٤] فالفريضة في العبادات بمنزلة رأس مال التاجر، والنوافل بمنزلة الأرباح.

وفي القوت[٥]: وقال الفُضَيل بن عياض: الفرائض رؤوس الأموال، والنوافل الأرباح، ولا يصحُّ ربحٌ إلا بعد إحراز رأس المال.

(**وكان أبو بكر** رضي الله عنه **يقول**) للحاضرين: (**إذا حضرت الصلاةُ**) أي وقتها، أو أقيمت (**قوموا**) أيها الناس (**إلىٰ ناركم**) أي نار ذنوبكم (**التي أوقدتموها فأطفِئوها**) بالصلاة.

---

(١) الدر المنثور ١٠/ ٢٦٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٩.

(٣) في الدر: الأوسط. والحديث في المعجم الأوسط ١/ ٤٠٠ عن عبد الله بن سلام، وكذلك رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٧٦.

(٤) هذا الكلام روي مرفوعا إلىٰ رسول الله ﷺ، كذلك رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٥٤٢ وأبو يعلىٰ في مسنده ١/ ٢٦٧ وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ٤٢٣ عن علي بن أبي طالب.

(٥) قوت القلوب ٢/ ١٦٧.

قلت: وهذا قد رُوي مرفوعًا من حديث أنس، أخرجه الطبراني في الكبير[١] والضياء في المختارة[٢] بلفظ: «إن لله تعالىٰ مَلَكًا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلىٰ نيرانكم التي أوقدتموها علىٰ أنفسكم فأطفِئوها بالصلاة». أي[٣] خطاياكم التي ارتكبتموها وظلمتم فيها أنفسكم حتىٰ أُعِدَّت لكم مقاعد في جهنَّم التي وقودها الناس والحجارة، فامحوا أثرها بفعل الصلاة؛ فإنها مكفِّرة للذنوب. وزاد في رواية: وبالصدقة وفعلِ القُربات تُمحَىٰ الخطيئات.

* * *

---

(١) لم أقف عليه في المعجم الكبير، وهو في المعجم الأوسط ٩/ ١٧٣.

(٢) الأحاديث المختارة ٧/ ١٦١.

(٣) فيض القدير للمناوي ٢/ ٤٨٠.

فضيلة إتمام الأركان

جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوىٰ، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركَّب الماهيَّة منه ومن غيره. وهي داخلة في الفرائض[1]. وقيل[2]: ركن الشيء: ما يقوم به ذلك الشيء، من التقوُّم؛ إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام وإلا لزم أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركنًا للعَرَض، والموصوف للصفة؛ ذكره ابن الكمال. وفي المصباح[3]: أركان الشيء: أجزاء ماهيَّته. قال: والغزالي جعل الفاعل ركنًا في مواضع كالبيع والنكاح، ولم يجعله ركنًا في مواضع كالعبادات، والفرق عسير، ويمكن أن يفرَّق بأن الفاعل علَّة لفعلِه، والعلة غير المعلول، فالماهيَّة معلول، فحيث كان الفاعل متَّحدًا استقلَّ بإيجاد الفعل كما في العبادات، وأُعطي حكم العلة العقلية ولم يُجعَل ركنًا، وحيث كان الفعل متعددًا لم يستقلَّ كلُّ واحد بإيجاد الفعل، بل يفتقر إلىٰ غيره، فكان كل واحد من العاقدين غير عاقد، بل العاقد اثنان، فكل واحد من المتبايعين مثلاً غير مستقلٍّ، فبهذا الاعتبار بعُد عن شبه العلة، وأشبه جزءَ الماهية في افتقاره إلىٰ ما يقوِّمه، فناسب جعلُه ركنًا. والله أعلم.

(قال ﷺ: مَثَلُ الصلاة المكتوبة كمثل الميزان، مَن أوفىٰ استوفىٰ) أي[4] مَن حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفىٰ ما وُعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من أليم العقاب.

قال العراقي[5]: أخرجه ابن المبارك في الزهد[6] من حديث الحسن مرسَلاً،

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢١٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١١٧. التوقيف للمناوي ص ١٨١.

(٣) المصباح المنير ص ٩١.

(٤) فيض القدير ٤/ ٢٤٩.

(٥) المغني ١/ ١٠٠.

(٦) الزهد والرقائق لابن المبارك ص ٣٤٠.

وأسنده البيهقي في الشُّعَب[١] من حديث ابن عباس بإسناد فيه جهالةٌ.

قلت: وكذا أخرجه الحاكم والديلمي، ولكن لفظهم جميعًا: «الصلاة ميزان، فمَن وفىٰ استوفىٰ».

وفي القوت[٢] عن ابن مسعود وسَلْمان ﷺ: الصلاة مكيال، فمن أوفىٰ أُوفي له، ومَن طفَّفَ فقد علمتم ما قال الله تعالىٰ في المطفِّفين.

قلت: وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنَّف[٣] عن ابن فُضَيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجَعْد عنه.

(وقال يزيد) بن أبان **(الرقاشي)** تابعيٌّ، عن أنس، تقدمت ترجمتُه: **(كانت صلاة رسول الله ﷺ مستويةً كأنَّها موزونة)** قال العراقي[٤]: أخرجه ابن المبارك في الزهد[٥]، ومن طريقه أبو الوليد الصَّفَّار في كتاب الصلاة، وهو مرسَل ضعيف.

(وقال ﷺ: إن الرجلينِ من أمَّتي لَيقومان إلىٰ الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وإنَّ ما بين صلاتيهما ما بين السماء والأرض وأشار) ﷺ **(إلىٰ الخشوع)** أي هذا خشع، وهذا لم يخشع.

قال العراقي[٦]: أخرجه ابن المحبَّر في كتاب العقل من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه، وهو موضوع، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن المحبَّر.

---

(١) شعب الإيمان ٤/ ٥٠٦.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٦٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٧.

(٤) المغني ١/ ١٠٠.

(٥) الزهد والرقائق ص ٧٤.

(٦) المغني ١/ ١٠١.

قلت: قد تقدَّم الكلام عليه في خاتمة كتاب العلم، فراجعْه.

(**وقال ﷺ: لا ينظر الله يومَ القيامة إلىٰ عبدٍ لا يقيم صُلْبَه بين ركوعه وسجوده**) قال العراقي[١]: أخرجه الإمام أحمد[٢] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.

(**وقال ﷺ: أما يخاف الذي يحوِّل وجهَه في الصلاة أن يحوِّل الله وجهه وجه حمار**) أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] من حديث أبي هريرة بلفظ: «أما يخشىٰ الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

وعند ابن عديٍّ في «عوالي مشايخ مصر» من حديث جابر: «ما يؤمِّنه إذا التفت في صلاته أن يحوِّل الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير». قال: منكَر بهذا الإسناد؛ قاله العراقي[٥].

قلت: وهو في السنن الأربعة[٦] بلفظ البخاري، إلا أنهم قالوا: رأس، بدل: وجه، وبزيادة: أو يجعل الله صورته صورة حمار. وفي رواية عند ابن حبان[٧]: رأس كلب. وفي أخرىٰ: أوَ لا يخشىٰ. وعند أبي داود زيادة: والإمام ساجد. وأُلحق[٨] به الركوع لكونه في معناه، ولكن اللفظ الذي أورده المصنف أعم من ذلك كلِّه. واختلفوا في هذا التحويل، فقيل: حقيقة بناءً علىٰ ما عليه الأكثر من وقوع المسخ في هذه الأمَّة، أو مجاز عن البَلادة الموصوف بها الحمار، فاستُعيرَ ذلك للجاهل،

---

(١) المغني ١/ ١٠١.

(٢) مسند أحمد ١٦/ ٤٦٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٣٠.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٠٢.

(٥) المغني ١/ ١٠١.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٤١. سنن الترمذي ١/ ٥٧٩. سنن النسائي ص ١٣٧. سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٦.

(٧) صحيح ابن حبان ٦/ ٥٩ - ٦١.

(٨) فيض القدير ٢/ ١٦٦.

وانظر: فتح الباري ٢/ ٢١٥.

أو أنه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا، ولا يلزم من الوعيدِ الوقوعُ، وارتضىٰ المصنفُ الثاني وردَّ ما عداه وقال: هو قلب معنويٌّ وهو مصيره كالحمار في معنىٰ البَلادة؛ إذ غاية الحُمْق الجمع بين الاقتداء والتقدُّم، فعُلم أنه كبيرة للتوعُّد عليه بأشنع العقوبات وأبشعها وهو المسخ، لكن لا تبطل صلاتُه عند الشافعية والحنفية، وأبطلها أحمد كالظاهرية. والله أعلم.

(وقال ﷺ: مَن صلىٰ صلاة) وفي نسخة العراقي: مَن صلَّىٰ الصلاة **(لوقتها)** ونص الطبراني: مَن صلىٰ الصلوات لوقتها **(وأسبغ)** لها **(وضوءها وأتمَّ)** لها **(ركوعها وسجودها وخشوعها عرجتْ)** أي صعدت. وعند الطبراني: وأتمَّ لها قيامَها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت **(وهي بيضاء مُسفِرة)** اللون **(تقول)** بلسان حالها: **(حفظك الله كما حفظتَني، ومن صلىٰ)** الصلوات **(لغير وقتها ولم يسبغ)** لها **(وضوءها ولم يُتِمَّ)** لها **(ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت)** وعند الطبراني: خرجت **(وهي سوداء مُظلِمة تقول: ضيَّعك الله كما ضيَّعتَني، حتىٰ إذا كانت حيث شاء الله لُفَّت كما يُلَفُّ الثوب الخَلِق)** أي القديم المستعمَل **(فيُضرَب بها وجهه)** وعند الطبراني: ثم ضُرب بها وجهه.

قال العراقي[1]: أخرجه الطبراني في الأوسط[2] من حديث أنس بسند ضعيف، والطيالسي[3] والبيهقي في الشُّعَب[4] من حديث عُبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه.

قلت: لفظ البيهقي في الشعب: «مَن توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام إلىٰ الصلاة فأتمَّ ركوعَها وسجودها والقراءة فيها قالت [الصلاة]: حفظك الله كما حفظتَني،

(١) المغني ١/ ١٠١.
(٢) المعجم الأوسط ٣/ ٢٦٣.
(٣) مسند الطيالسي ١/ ٤٧٩.
(٤) شعب الإيمان ٤/ ٥٠١.

ثم أُصعِدَ بها إلىٰ السماء ولها ضوء ونور ففُتحت لها أبواب السماء حتىٰ يُنتهَىٰ بها إلىٰ الله، فتشفع لصاحبها، وإذا لم يُتِمَّ ركوعَها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيَّعك الله كما ضيَّعتَني، ثم أُصعد بها إلىٰ السماء وعليها ظُلْمة، فغُلِّقت دونها أبواب السماء، ثم تُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوب الخَلِق فيُضرَب بها وجه صاحبها».

(وقال ﷺ: **شرُّ الناس**) كذا في نسخة، وفي أخرىٰ: أسوأ الناس (**سرقةً**) وهي نسخة العراقي، ومثله في القوت (**مَن يسرق من صلاته**) فلا يُتِم ركوعَها ولا سجودها؛ هكذا نصُّ القوت[1]، وزاد غيره: ولا خشوعها. ونقل المناوي[2] عن الطيبي[3] ما نصُّه: جعل [جنس] السرقة نوعين: متعارَفًا وغير متعارف، وهو ممَّا ينقُص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارَف، ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا أخذ مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحلُّ صاحبَه أو يُحَدُّ فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حقَّ نفسه من الثواب وأبدله منه العقاب في العُقْبَىٰ.

قال العراقي[4]: أخرجه أحمد[5] والحاكم[6] وصحَّح إسناده من حديث أبي قَتادة الأنصاري.

قلت: أخرج مالك في الموطأ[7] عن يحيىٰ بن سعيد عن النعمان بن مُرَّة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني»؟ قال: وذلك قبل أن

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٧.

(٢) فيض القدير ١/ ٥١٣.

(٣) شرح مشكاة المصابيح (أو الكاشف عن حقائق السنن) للطيبي ٣/ ١٠٢٠.

(٤) المغني ١/ ١٠٢.

(٥) مسند أحمد ٣٧/ ٣١٩.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤١ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

(٧) الموطأ ١/ ١٦٧. والنعمان تابعي كبير، فالحديث مرسل.

ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلمُ. قال: «هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبةٌ، وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودها ولا خشوعها». وأخرجه أبو داود الطيالسي[١] وأحمد[٢] أيضًا وأبو يعلىٰ[٣] عن أبي سعيد الخُدْري. قال الهيثمي[٤]: فيه علي بن زيد، مختلَف في الاحتجاج به، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي: إسناده صالح. وقال المنذري[٥]: رواه الطبراني في الثلاثة[٦] عن عبد الله بن مغفل بإسناد جيد، لكنه قال في أوله: أسرق الناس.

(وقال) عبد الله **(ابن مسعود وسَلْمان)** الفارسي (ﷺ: **الصلاة مكيال، فمن أوفىٰ استوفىٰ)** أي مَن أوفىٰ بالمحافظة عليها استوفىٰ ما وُعد به من الفوز بالثواب، وهذا مثل الذي تقدَّم في أول الباب: «مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان ...» الحديث. ونص القوت: فمَن أوفَىٰ أُوفِيَ له **(ومَن طفَّف فقد عُلم)** ونص القوت: فقد علمتم **(ما قال الله في المطفِّفين)** والتطفيف[٧]: نقصُ المكيال والميزان، وقد طفَّفه فهو مطفِّف: إذا كالَ أو وزنَ ولم يوفِ.

---

(١) مسند الطيالسي ٣/ ٦٦٩.

(٢) مسند أحمد ١٨/ ٩٠.

(٣) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٤٨٢.

(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٣٠١.

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٤١.

(٦) المعجم الأوسط ٣/ ٣٥٥. المعجم الصغير ١/ ٢٠٩.

(٧) المصباح المنير ص ١٤٢.

فضيلة الجماعة

قال الشيخ قطب الدين القسطلاني في «شرح عمدة الأحكام»: لمشروعية الجماعة حكمةٌ ذكرها في مقاصد الصلاة[١]، منها: قيام نظام الأُلْفة بين المصلِّين، ولذا شُرعت المساجد في المَحالِّ؛ ليحصل التعاهُدُ باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

(**قال ﷺ: صلاة الجمع**) وعند البخاري: الجميع. وفي رواية: الجماعة، وهم[٢] العدد من الناس يجتمعون (**تَفْضُل**) بفتح أوله وسكون الفاء وضمِّ الضاد (**صلاةَ الفَذِّ**) أي الفردِ، أي تزيد علىٰ صلاة المنفرد (**بسبع وعشرين درجةً**) أي مَرْتَبة، كأنَّ الصلاتين انتهتا إلىٰ مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفَذِّ عندها، وتجاوزتها صلاةُ الجماعة بسبع وعشرين ضعفًا، وسر التقييد بالعدد لا يوقَف عليه إلا بنور النبوَّة، والاحتمالات في هذا المقام كثيرة، منها: أن الفروض خمسة، فأُريدَ التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغةً فيها، ولا ينافيه اختلاف العدد في ذِكر الروايات؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أُعلِمَ بالقليل ثم بالكثير، أو هو يختلف باختلاف المصلِّين هيئةً وخشوعًا وكثرة جماعة وغيرها.

---

(١) أخطأ الزبيدي في نقل عبارة القسطلاني في إرشاد الساري، ونص الإرشاد ٢/ ٢٤: «وقد أبدىٰ الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة، منها: قيام ...» الخ، ثم ذكر حكمتين أخريين فقال: «ومنها: قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعم بركة الكامل علىٰ الناقص فتكمل صلاة الجميع». وقطب الدين القسطلاني هو محمد بن أحمد بن علي الشاطبي المتوفىٰ بالقاهرة سنة ٦٨٦. وهو غير شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني صاحب إرشاد الساري المتوفىٰ سنة ٩٢٣.

(٢) فيض القدير ٤/ ٢١٦.

أخرجه مالك[١] وأحمد[٢] والشيخان[٣] في الصلاة والترمذي[٤] والنسائي[٥] عن ابن عمر.

وأخرج أحمد[٦] أيضًا والبخاري[٧] وابن ماجه[٨] من حديث أبي سعيد: «صلاة الجماعة تفضُل صلاةَ الفَذِّ بخمس وعشرين درجة».

وأخرج مسلم[٩] عن أبي هريرة: «صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفَذِّ».

وأخرج أحمد[١٠] والبخاري[١١] وأبو داود[١٢] وابن ماجه[١٣] من حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في جماعة - وفي رواية: في الجماعة - تزيد - وفي رواية للبخاري: تضعَّف - علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجة». وفي رواية: ضِعفًا. ووقع في الصحيحين: «خمسٍ وعشرين» بالخفض بتقدير الباء ... الحديث.

---

(١) الموطأ ١/ ١٢٩.

(٢) مسند أحمد ٨/ ٢٩٦، ٩/ ٢٣٨، ١٠/ ٥٧، ١٥١.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢١٦. صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٥٥.

(٥) سنن النسائي ص ١٣٩.

(٦) مسند أحمد ١٨/ ٨٢، ٨٨.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢١٦.

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٣.

(٩) صحيح مسلم ١/ ٢٩٢.

(١٠) مسند أحمد ١٢/ ٣٩٨.

(١١) صحيح البخاري ١/ ٢١٦.

(١٢) سنن أبي داود ١/ ٤١٧.

(١٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٩١.

وأخرج عبد بن حُمَيد(١) وأبو يعلىٰ(٢) وابن حبَّان(٣) والحاكم(٤) عن أبي سعيد: «صلاة الرجل في جماعة تزيد علىٰ صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، فإذا صلاَّها بأرضِ فَلاةٍ فأتمَّ وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاتُه خمسين درجة».

وأخرج ابن ماجه(٥) من حديث رُزَيق الألْهاني عن أنس: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاةً، وصلاته في المسجد الذي يجتمع فيه الناس بخمسمائة صلاة ...» الحديث. قال الحافظ: سنده ضعيف(٦).

ومذهب(٧) الشافعي - كما في المجموع(٨) - أنَّ مَن صلىٰ في عشرة فله خمس أو سبع وعشرون درجةً، وكذا مَن صلىٰ مع اثنين، لكن صلاة الأول أكمل.

تنبيه:

قال القاضي(٩): والحديث دليل علىٰ أن الجماعة غير شرط للصلاة وإلا لم تكن صلاة الفذ ذات درجة حتىٰ تفضُل عليها صلاةُ الجماعة بدرجات، والتمسُّك

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١١٦.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٢٩١.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٤٤، ٤٠٥.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١٤ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢٥.

(٦) الذي في فتح الباري ٢/ ١٥٩ أن هذا التضعيف لحديث واثلة بن الأسقع، ونصه: «وأخرج حميد ابن زنجويه في كتاب الترغيب عن واثلة نحوه - أي نحو حديث عمرو بن العاص - وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل قال: وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه - أي الجمعة - بخمسمائة، وسنده ضعيف».

(٧) فيض القدير ٤/ ٢١٩.

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٩٦.

(٩) فيض القدير ٤/ ٢١٧. والمقصود بالقاضي هو البيضاوي.

به علىٰ عدم وجوبها ضعيفٌ؛ إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدمُ وجوبها، ولا مِن جعلِها سببًا لإحراز الفضلِ الوجوبُ؛ فإن [غير] الواجب أيضًا يوجب الفضلَ. والله أعلم.

(**وروىٰ أبو هريرة**) رضي الله عنه (**أنه** ﷺ **فقد ناسًا في بعض الصلوات**) كذا في رواية مسلم، قيل: الصبح، وقيل[1]: العشاء، وقيل: الجمعة، وفي رواية: العشاء أو الفجر، ولا تعارُض؛ لإمكان التعدُّد (**فقال: لقد هممتُ**) وعند البخاري: والذي نفسي بيده لقد هممتُ. وهو جواب القَسَم أكَّده باللام و«قد»، أي عزمتُ (**أن آمُرَ**) بالمد وضمِّ الميم (**رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف**) المشتغلينَ بالصلاة قاصدًا (**إلىٰ رجال يتخلَّفون عنها**) لم يخرجوا إلىٰ الصلاة، وخرج به النساء والصبيان والخَناثَىٰ (**فأحرِّق عليهم**) بالتشديد للتكثير والمبالغة (**بيوتهم**) أي منازلهم بالنار عقوبةً لهم. وبهذا[2] استدلَّ الإمام أحمد ومَن قال إن الجماعة فرض عين، ويُشعِر له ترجمة البخاري لهذا الحديث: باب وجوب صلاة الجماعة. لأنها لو كانت سنَّة لم يهدِّد تاركَها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومَن معه بها كافيًا، وإلىٰ ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدِّثي الشافعية كابن خزيمة[3] وابن حبان[4] وابن المنذر[5]، لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما مرَّ

---

(١) السابق ٥/ ٢٨١.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٢٤ - ٢٥.

وانظر: فتح الباري ٢/ ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) حيث ترجم في صحيحه ٢/ ٣٦٨: باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل علىٰ أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة.

(٤) حيث ترجم في صحيحه ٥/ ٤١١: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها. ثم قال بعد ذلك ٥/ ٤١٥: ذكر الخبر الدال علىٰ أن هذا الأمر حتم لا ندب.

(٥) حيث ترجم في كتابه الأوسط ٤/ ١٣٢: ذكر إيجاب حضور الجماعة علىٰ العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك علىٰ أن شهود الجماعة فرض لا ندب.

عن المجموع. وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنَّة مؤكَّدة، وهو وجه عند الشافعية؛ لمواظبته ﷺ عليها. وفي «شرح المجمع»[١]: أكثر مشايخ الحنفية علىٰ أنها واجبة، وتسميتها سنَّة لأنها ثابتة بالسنَّة. ا.هـ. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور أصحابه المتقدِّمين، وصحَّحه النووي في المنهاج[٢] كأصل الروضة[٣]، وبه قال بعض المالكية، واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفيَّة **(وفي رواية أخرىٰ: ثم أخالف إلىٰ رجال يتخلَّفون عنها)** وعند أحمد[٤] ومسلم من حديث ابن مسعود: يتخلَّفون عن الجمعة **(فآمُر بهم فتحرَّق عليهم بيوتهم بحُزَم الحطب)** وعند البخاري من حديث أبي هريرة: «لقد هممتُ أن آمُر بحطب فيُحطَب ثم آمُر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُر رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرِّق عليهم بيوتَهم». وعنده في فضل صلاة العشاء [في الجماعة]: «لقد هممتُ أن آمُر المؤذِّن فيقيم، ثم آمُر رجلاً يؤمُّ الناس ثم آخذ شُعَلاً من نار فأحرِّق [علىٰ] مَن لا يخرج إلىٰ الصلاة بعدُ» **(ولو علم أحدُهم)** أي المتخلِّفينَ **(أنه يجد عظمًا سمينًا أو مِرْماتينِ لشهدها. يعني صلاة العشاء)** ونصُّ البخاري: «والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْماتين حَسَنتينِ لشهدها». والعَرْق[٥] بفتح فسكون: العظم الذي عليه بقيَّةُ لحمٍ، والمعنىٰ: أنه لو علم أنه لو يحضر الصلاة يجد نفعًا دنيويًّا وإن كان خسيسًا حقيرًا لحضرها؛ لقصور همَّته عن الله تعالىٰ[٦]، ولا يحضرها لِما لها

---

(١) في الإرشاد: وقرأت في شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية: وأكثر ... الخ.

(٢) قال النووي: «صلاة الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية علىٰ الرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية، وقيل: فرض عين». مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) مسند أحمد ٦/ ٣٦٦، ٧/ ١١٠.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ٢٥ وزاد: أو قطعة لحم.

(٦) في الإرشاد: لقصور همته علىٰ الدنيا.

من المثوبات الأخروية، فهو وصفٌ بالحرص علىٰ الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات، ووصف العَرْق بالسِّمَن والمِرْماة بالحُسْن ليكون ثَم باعثٌ نفساني علىٰ تحصيلهما.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضًا عن ابن مسعود، وأخرجه أبو داود[4] من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثم آتي قومًا يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علَّة».

(وقال عثمان) ابن عفَّان (رضي الله عنه) فيما رُوي عنه **(مرفوعًا)** أي رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ: **(مَن شهد العشاءَ)** أي صلاتَها مع جماعة، فالمضاف محذوف **(فكأنَّما قام نصف ليلة، ومَن شهد الصبحَ)** أي صلاتَها مع جماعة **(فكأنَّما قام ليلةً)** رواه مسلم[5]، قال العراقي[6]: قال الترمذي[7]: ورُوي عن عثمان موقوفًا.

قلت: أخرج البيهقي في السنن[8] من حديثه مرفوعًا: «مَن شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة». ويُروىٰ أيضًا: «مَن شهد صلاة الصبح محتسبًا فكأنَّما قام

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢١٥، ٢١٨، ٢/ ١٨١، ٤/ ٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٩٣.

(٣) سنن النسائي ص ١٤٠.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤١٢.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٩٤، ولفظه: «من صلىٰ العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما صلىٰ الليل كله».

(٦) المغني ١/ ١٠٢.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٢٦١ ونصه: «وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفـًا، وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعـًا».

(٨) السنن الكبرىٰ ٣/ ٨٦، ولفظه: «من صلىٰ العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة، ومن صلىٰ العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة».

الليل، ومَن شهد صلاة العشاء فكأنَّما قام نصف الليل». وهذا قد رواه مالك[١] عنه موقوفًا، وهو الذي أشار إليه الترمذي.

وعند عبد الرزاق[٢] وأبي داود[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] من حديثه بلفظ: «مَن صلىٰ العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومَن صلىٰ العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

وعند ابن حبَّان وحده من حديثه: «مَن صلىٰ العشاء والغَداة في جماعة فكأنَّما قام الليلَ».

وأخرج أحمد[٦] ومسلم والبيهقي من حديثه: «مَن صلىٰ العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف ليلة، ومَن صلىٰ الصبح في جماعة فكأنَّما صلىٰ الليل كلَّه».

وأخرج الطبراني في الكبير[٧] من حديثه: «مَن صلىٰ [العشاء] الآخرة في جماعة فكأنَّما صلىٰ الليل كلَّه، ومَن صلىٰ الغَداة في جماعة فكأنَّما صلىٰ النهار كلَّه».

(**وقال ﷺ: مَن صلىٰ صلاةً في جماعة فقد ملأ نحره عبادةً**) قال العراقي[٨]:

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٢، ولفظه: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: جاء عثمان بن عفان إلىٰ صلاة العشاء، فرأىٰ أهل المسجد قليلًا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا، فأتيته وجلست إليه، فسألني: من أنت؟ فأخبرته، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبرته، فقال: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٢٥.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤١٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٦١.

(٥) صحيح ابن حبان ٥/ ٤٠٧ - ٤٠٩.

(٦) مسند أحمد ١/ ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٢٦.

(٧) المعجم الكبير ١/ ٩٢.

(٨) المغني ١/ ١٠٢.

لم أرَه مرفوعًا، وإنما هو من قول سعيد بن المسيَّب، رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة[1].

قلت: ووجدت في العوارف ما نصُّه[2]: ومَن أقام الصلوات الخمس في جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادةً.

(وقال سعيد بن المسيَّب) التابعي رحمه الله تعالىٰ: **(ما أذَّن مؤذِّنٌ منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد)** أي أبادر الأذانَ فأدخل المسجد قبل الوقت، وظاهر سياقه أنه في أوقات الصلوات كلِّها. وفي القوت ما نصُّه[3]: وقال سعيد بن المسيَّب: منذ أربعين سنةً ما فاتتني تكبيرةُ الإحرام في جماعة. وكان يسمَّىٰ: حمامة المسجد. وعن عبد الرزاق قال: منذ أربعين سنة ما سمعت الأذان إلا وأنا في المسجد.

(وقال محمد بن واسع) الأَزْدي[4] البصري، أبو بكر، الزاهد، عن أنس ومطرِّف بن الشِّخِّير والحسن، وعنه الحَمَّادانِ وهمَّام، ثقة، كبير الشأن، توفي سنة ١٢٧، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي **(ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة: أخًا)** في الله **(إن تعوَّجتُ قوَّمني، وقوتًا من الرزق عفوًا)** أي حلالاً **(من غير تَبِعة، وصلاة في جماعة يُرفَع عني سهوها)** أي بحضور القلب **(ويُكتَب لي فضلها)**[5] لم أجده في الحلية في ترجمته، وقد جاء في المرفوع من حديث حذيفة ابن اليمان ما هو قريب من ذلك قال: «سيأتي عليكم زمانٌ لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة: درهم

---

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر ١/ ٣٤٩، ولفظه: من حافظ علىٰ الصلوات الخمس فقد ملأ اليدين والنحر من عبادة الله.

(٢) عوارف المعارف للسهروردي ص ٢٢٤.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٦٨.

(٤) الكاشف للذهبي ٢/ ٢٢٨.

(٥) ذكره أبو طالب المكي في قوت القلوب ٢/ ٣٦٧ بلفظ: ما بقي في الدنيا شيء ألذه إلا ثلاث: الصلاة في جماعة، والتهجد من الليل، ولقاء الإخوان.

حلال، أو أخ يُستأنَس به، أو سنَّة يُعمَل بها».

وفي أول القوت: وقال بعض السلف: أفضل الأشياء ثلاثة: عملٌ بسنَّة، ودرهم من حلال، وصلاة في جماعة.

(**ورُوي أن أبا عُبَيدة**) عامر[1] بن عبد الله (**بن الجَرَّاح**) ابن هلال بن أُهَيب القُرَشي الفِهْري رضي الله عنه، أحد العشرة المبشَّرة، وأمين هذه الأمة، مات في طاعون عَمْواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة، روىٰ له الجماعة (**أَمَّ قومًا**) أي صلىٰ بهم (مرةً) إمامًا (**فلما انصرف**) من الصلاة (**قال**) لأصحابه: (**ما زال الشيطان بي آنفًا**) أي في صلاتي (**حتىٰ رأيتُ**) في نفسي (**أنَّ لي فضلاً علىٰ غيري، لا أؤمُّ أبدًا**)[2] خاف من مداخلة العُجْب في نفسه والترفُّع علىٰ إخوانه واستمرار ذلك فيه، فترك الإمامةَ، ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاتُه في جماعة إمامًا.

ويقرُب من ذلك ما رواه صاحب العوارف[3] أنه رُوي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قُدِّم للإمامة، فقال: لا أصلُح، فلما ألحُّوا عليه كبَّر فغُشي عليه، فقدَّموا إمامًا آخَر، فلمَّا أفاق سُئل عن ذلك فقال: لما قلتُ استووا هتف بي هاتفٌ: هل استويتَ أنت مع الله قط؟!

(**وقال الحسن**) هو البصري: (**لا تصلُّوا خلف رجل لا يختلف إلىٰ العلماء**) في مسألتهم لأمر دينه وما يتعلَّق بصلاته صلاحًا وفسادًا.

(**وقال النخعي**) هو إبراهيم بن يزيد الفقيه، كما هو المتبادر عند الإطلاق، أو الأسود بن يزيد الفقيه، وهو خال إبراهيم (**مَثَلُ الذي يؤمُّ الناسَ بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه**.

---

(١) الكاشف للذهبي ١/ ٥٢٣. الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٤٧٧ - ٢٧٨.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٥٠، وابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٢٥٢.

(٣) عوارف المعارف ص ٢٢٧.

وقال حاتم الأَصَمُّ) تقدَّمت ترجمته في كتاب العلم **(فاتتني الجماعة)** أي الصلاة معها مرةً **(فعزَّاني أبو إسحاق البخاري)** هو[1] أحمد بن إسحاق بن الحُصَين بن جابر بن جندل السُّلَمي المُطَّوِّعي السُّرْماري، أحد فرسان الإسلام، وكان زاهدًا، ثقة، روىٰ عنه البخاري **(وحده)** أي ليس معه أحد **(ولو مات لي ولدٌ لعزَّاني)** فيه **(أكثر من عشرة آلاف)** نفْسٍ، وذلك **(لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا)** وفوتُ الجماعة أمر خفيٌّ لا يكاد يطَّلع عليه إلا مَن لازَمَه أو كان مكاشَفًا، فلذا لم يعزِّه إلا أبو إسحاق، بخلاف موت الأولاد فإنه مبنيٌّ علىٰ الشهرة، والناس تابعونَ لها.

(وقال) عبد الله **(ابن عبَّاس** ﷺ: **مَن سمع المنادي)** أي المؤذِّن **(فلم يُجِبْ)** أي لم يشهد الصلاةَ مع جماعة **(لم يُرِدْ خيرًا)** أصلاً **(ولم يُرَدْ به خيرٌ)**[2] أي لم يكن مريدًا للخير، ولا مرادًا له الخير.

(وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لأنْ تُملأ أذن ابن آدم رصاصًا مُذابًا)** بالنار **(خيرٌ له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب)** وقد رُوي في الوعيد علىٰ عدم إجابة الداعي أخبارٌ عن أبي موسىٰ الأشعري وابن عِرْس وابن عباس وأبي زُرارة الأنصاري، فحديث أبي موسىٰ عند الحاكم[3] والبيهقي[4]: «مَن سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يُجِبْ فلا صلاة له».

وعند الطبراني في الكبير: «مَن سمع النداء فلم يُجِبْ من غير ضُرٍّ ولا عذر فلا صلاة له»[5].

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ١/ ٢٦١ - ٢٦٣. الكاشف للذهبي ١/ ١٩٠. تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣٦ من قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٦٢.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٤٨.

(٥) كنز العمال ٧/ ٥٨٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٦٨: «فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري، وضعفه جماعة».

وحديث ابن عِرْس[١] عند ابن ماجه[٢] والطبراني[٣] والحاكم[٤] وابن حبان[٥] والعقيلي وابن الضرِّيس: «مَن سمع النداءَ فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذرٍ».

وحديث ابن عباس عند ابن ماجه[٦] والحاكم[٧] والدارقطني[٨]: «مَن سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ خوفٌ أو مرض لم تُقبَل منه الصلاة التي صلىٰ».

وأما حديث أبي زُرارة الأنصاري فعند البغوي وقال: لا أدري أله صحبةٌ أمْ لا، ولفظه: «مَن سمع النداء فلم يُجِبْ ثلاثًا كُتب من المنافقين»[٩].

(ورُوي أن) أبا[١٠] أيوب **(ميمون بن مِهْران)** الجَزَري، عالِم الرَّقَّة، عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة، وعنه ابنه عمرو بن ميمون وجعفر بن بُرْقان وأبو المَلِيح، ثقة، عابد، كبير القَدْر، توفي سنة ١١٧ **(أتىٰ المسجدَ)** الجامع **(فقيل له: إن الناس قد انصرفوا)** عن الصلاة **(فقال)** معزِّيًا لنفسه حين فاتته الجماعةُ: **(إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، لَفضلُ هذه الصلاة)** مع جماعة **(أحَبُّ إليَّ من ولاية العراق)** وهو[١١] إقليم معروف، يذكَّر ويؤنَّث، يقال: سُمِّي عراقًا لأنه سفل عن نَجْد ودنا

---

(١) لم أقف علىٰ هذا الحديث من رواية ابن عرس كما ذكره الشارح، وإنما الرواية التي ذكرها هي رواية ابن عباس.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦.

(٣) المعجم الكبير ١١/ ٤٤٦.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٦١.

(٥) صحيح ابن حبان ٥/ ٤١٥.

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية عند ابن ماجه.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٦٢.

(٨) سنن الدارقطني ٢/ ٨٨١.

(٩) كنز العمال ٧/ ٥٨٣.

(١٠) الكاشف للذهبي ٢/ ٣١٢. تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٩٨.

(١١) المصباح المنير ص ١٥٤.

من البحر، أخذًا من عراق القِربة والمَزادة وغير ذلك، وهو ما ثَنَوه ثم خرزوه مثنيًّا.

(**وقال ﷺ: مَن صلىٰ أربعين يومًا الصلوات**) الخمس (**في جماعة**) أي في مسجد قومه (**لا تفوته فيها تكبيرةُ الإحرام**) أي الافتتاح (**كتب الله له براءتين: براءة من النفاق**) أي العمل (**وبراءة من النار**) قال العراقي[١]: أخرجه الترمذي[٢] من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات.

قلت: وهكذا أورده صاحب القوت[٣]، وقال: وفي حديث أبي كاهل عن رسول الله ﷺ - وأخرجه البيهقي كذلك - ولفظه: «مَن صلىٰ لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ ...» والباقي سواء. وصحَّح الترمذي وقفه علىٰ أنس.

وأخرجه الإمام أحمد[٤] من حديثه، وفيه زيادة، ولفظه: «مَن صلىٰ في مسجدي أربعين صلاةً لا تفوته صلاةٌ كُتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق».

وعند البيهقي[٥] من حديثه أيضًا: «مَن صلىٰ الغَداة والعشاء الآخرة [أربعين ليلة] في جماعة لا تفوته ركعةٌ كُتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

وأخرجه عبد الرزاق[٦] من حديثه بلفظ: «مَن لم تَفَتْه الركعةُ الأولىٰ من الصلاة أربعين يومًا كُتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

---

(١) المغني ١/ ١٠٣.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٨١ وقال: «وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا، ولا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روىٰ سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، وإنما يروىٰ هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس ابن مالك قوله».

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٦٨.

(٤) مسند أحمد ٢٠/ ٤٠.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٣٤٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٢٨ موقوفًا علىٰ أنس.

وقد رُوي مثل ذلك عن عمر وأوس بن أوس ﵄؛ أما حديث عمر فرواه ابن ماجه[١] والحكيم الترمذي[٢]، ولفظه: «مَن صلىٰ في مسجد جماعةً أربعين ليلةً لا تفوته الركعةُ الأولىٰ من صلاة العشاء كتب الله بها عتقًا من النار».

وعند البيهقي[٣] وابن النجار وابن عساكر[٤] من حديثه بلفظ: «مَن صلىٰ في مسجدٍ جماعةً أربعين ليلةً لا تفوته الركعةُ الأولىٰ من صلاة الظهر كُتب له بها عتقٌ من النار».

وأما حديث أوس بن أوس الثَّقَفي[٥] فأخرجه الخطيب[٦] وابن عساكر[٧] وابن النجار، ولفظه: «مَن صلىٰ أربعين يومًا صلاة الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

وأخرج عبد الرزاق في مصنَّفه[٨] عن أبي العالية مرسَلاً: «مَن شهد الصلوات الخمس أربعين ليلةً في جماعة يدرك التكبيرةَ الأولىٰ وجبت له الجنةُ».

تنبيه:

أورد البخاري[٩] في باب فضل الجماعة معلَّقًا: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلىٰ مسجد آخر. وجاء أنس إلىٰ مسجد قد صُلِّي فيه، فأذَّن وأقام وصلىٰ في جماعة.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٨.

(٢) نوادر الأصول ٢/ ١١٠٧.

(٣) شعب الإيمان ٤/ ٣٤٧.

(٤) تاريخ دمشق ٤٣/ ٨٨.

(٥) لم أقف عليه من حديث أوس بن أوس، والرواية التي ذكرها الشارح هي رواية أنس بن مالك.

(٦) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٠١.

(٧) تاريخ دمشق ٥٢/ ٣٣٨.

(٨) مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٢٨، وفيه قول عاصم بن سليمان الراوي عن أبي العالية: لا أدري أرفعه.

(٩) صحيح البخاري ١/ ٢١٦.

الأول[١] وصله ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٢] بإسناد صحيح، والثاني وصله أبو يعلىٰ في مسنده[٣] وقال: وقت الصبح. وفي رواية البيهقي[٤] أنه مسجد بني رفاعة. وفي رواية أبي يعلىٰ أنه مسجد بني ثعلبة. وعند البيهقي: جاء أنس في [نحو] عشرين من فتيانه.

ووجه إيراد البخاري إيَّاهما في الباب المذكور ثبوتُ فضيلة الجماعة عندهما، أو أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور علىٰ مَن جْمَعَ في المسجد دون مَن جمع في بيته؛ لأنه لو لم يكن مختصًّا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأتِ مسجدًا آخر لأجل الجماعة. والله أعلم.

(ويقال: إنه إذا كان يوم القيامة يُحشَر قومٌ وجوههم كالكوكب الدُّرِّي) أي في الإضاءة مثل الكوكب الدُّرِّي، أي المضيء **(فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم)**؟ أي ما كنتم تعملون به في الدنيا حتىٰ أضاءت وجوهُكم؟ **(فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذانَ قمنا إلىٰ الطهارة)** أي باشرنا بأسباب الصلاة **(لا يشغلنا غيرُها، ثم تُحشَر طائفة وجوههم كالأقمار)** أي أكثر إضاءةً من الكوكب **(فيقولون)** في الجواب **(بعد السؤال)** أي سؤال الملائكة لهم عن سبب الإضاءة **(كنا نتوضأ قبل الوقت)** أي قبل دخول وقت الصلاة **(ثم تُحشَر طائفة وجوهُهم كالشمس)** أي أكثر إضاءةً من الطائفة الثانية **(فيقولون)** بعد السؤال **(كنا نسمع الأذان في المسجد)** وهذه العبارة انتزعها المصنف من كتاب القوت واختصرها، وهذا نصه[٥]: ويقال:

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٥٤ - ١٥٥. إرشاد الساري ٢/ ٢٥ - ٢٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٧ ولفظه: كان الأسود إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ذهب إلىٰ مسجد غيره.

(٣) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ٣١٥، ولفظه: عن الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم. وذاك في صلاة الصبح، فأمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلىٰ بأصحابه.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٩.

(٥) قوت القلوب ٢/ ١٦٨.

إنه إذا كان يوم القيامة أُمِرَ بطبقات المصلِّين إلىٰ الجنة زُمَرًا، قال: فتأتي أولُ زُمْرة كأنَّ وجوههم الكواكب الدراري، فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام [فيقولون: من أنتم]؟ فيقولون: نحن المصلُّون من أمَّة محمد ﷺ. فيقولون: ما كانت صلاتكم؟ فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلىٰ الطهارة، ولا يشغلنا غيرُها. فتقول لهم الملائكة: يحقُّ لكم ذلك. ثم تأتي الزُّمْرة الثانية فوق أولئك في الحُسن والجمال كأنَّ وجوههم الأقمار، فتقول لهم الملائكة: من أنتم؟ فيقولون: نحن المصلُّون من أمَّة محمد ﷺ [فيقولون: وما كانت صلاتكم]؟ فيقولون: كنا نتوضأ [للصلاة] قبل دخول وقتها. فتقول لهم الملائكة: يحقُّ لكم ذلك. ثم تأتي الزُّمْرة الثالثة فوق هؤلاء في الحُسن والجمال والمنزلة كأنَّ وجوههم الشمس [الضاحية] فتقول لهم الملائكة: أنتم أحسن وجوهًا وأعلىٰ مقامًا، فما أنتم؟ فيقولون: نحن المصلُّون من أمَّة محمد ﷺ. فيقولون: وما كانت صلاتكم؟ فيقولون: كنا نسمع الأذان ونحن في المسجد. فتقول الملائكة: يحقُّ لكم ذلك.

(ورُوي أن السلف) الصالحين من الأئمَّة المتقدِّمين **(كانوا يعزُّون أنفسَهم ثلاثةَ أيام إذا فاتتهم التكبيرةُ الأولىٰ)** من الصلاة في الجماعة (و) كانوا **(يعزُّون سبعًا)** أي سبعة أيام **(إذا فاتتهم الجماعةُ)** أي الصلاة مع الجماعة، وقد دلَّ ذلك علىٰ فضل صلاة الجماعة.

فضيلة السجود

يقال[١]: سجد سجودًا: إذا تَطامَنَ، وكلُّ شيء ذلَّ فقد سجد، وسجد الرجلُ: وضع جبهتَه في الأرض. والسجود لله تعالىٰ عبارة عن هيئة مخصوصة.

وإنما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحقًا بالسجود؛ إذ لا يكون السجود إلا بعد الركوع.

(قال رسول الله ﷺ: ما تقرَّب العبدُ) وفي رواية: العِباد **(إلىٰ الله بشيء أفضل من سجود خفيٍّ)** أي[٢] من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس. قال المناوي: [قال العراقي]: وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر؛ فإنه إنما يُشرَع لعارض، وإنما المراد سجود الصلاة.

أخرجه ابن المبارك في الزهد[٣] من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صُهَيب مرسلاً؛ قاله العراقي[٤]. وابن أبي مريم ضعيف، وقد وهم الديلميُّ في جعلِ هذا من حديث صُهَيب رضي الله عنه، وإنما هو ضمرة بن حبيب بن صُهَيب، وهو وهمٌ فاحش. قال[٥]: وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن ضمرة مرسَلاً، وهو الصواب. وقال في موضع آخَر: هذا حديث لا يصحُّ.

قال المناوي: وهذا يفيد أن عمل السر أفضل من عمل العَلانية، ومن ثَم فضَّل

---

(١) المصباح المنير ص ١٠١.

(٢) فيض القدير ٥/ ٤٣٧.

(٣) الزهد والرقائق ص ٨٥.

(٤) المغني ١/ ١٠٣.

(٥) يعني العراقي.

قومٌ طريقَ المَلامتيَّة علىٰ غيرها من طرق التصوُّف، وهو تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالىٰ. قال صاحب العوارف[١]: المَلامتيَّة قوم صالحون يعمِّرون الباطن، ولا يُظهِرون في الظاهر خيرًا ولا شرًّا، ويقال فيهم: النقشبندية، ومَن أصلح سريرتَه أصلح الله علانيتَه. قال الفاكهي: ومن تعمير الباطن اشتغالُه بالذِّكر سرًّا سيَّما في المَجامع، وبه يرقَىٰ إلىٰ مقام الجمع، وفي لزوم كلمة الشهادة تأثيرٌ في نفي الأغيار وتزكية الأسرار، وفي كلمة الجلالة عروجٌ إلىٰ مَراتب الجلالة، ومَن لازَمَ ذلك صار من أهل الغيب والشهادة، وآل أمرُه إلىٰ أن تصير كل جارحة منه تذكر الله يقظةً ومنامًا. قال العارف أبو العباس المرسي: مَن أراد الظهور فهو عبدُ الظهور، ومَن أراد الخفاء فهو عبدُ الخفاء، وعبدُ الله سواءٌ عليه أظهره أمْ أخفاه. ا.هـ.

وهو سياق حَسنٌ، إلا أن جعل النقشبنديةِ من المَلامتيَّة غير صحيح؛ فإنَّ بينهما بونًا بعيدًا، ولقد كان المصنِّف رحمه الله تعالىٰ ممَّن أخذ علىٰ أبي بكر الروذباري، وهو أحد مشايخ النقشبندية ومن أصول سلسلتهم، ومَبناهم علىٰ إسرار الذِّكر وإخفائه في المَجامِع وغيرِها، وهذا الاسم حدث لهم فيما بعدُ، ومَن طالَعَ كتب القوم ظهر له الفرق التام. والله أعلم.

(**وقال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها سيئةً**) وفي نسخة: خطيئة، بدل: سيِّئة. قال العراقي[٢]: أخرجه ابن ماجه[٣] من حديث عُبادة بن الصامت [بإسناد صحيح] ولمسلم[٤] نحوه من

---

(١) انظر تفصيل ذلك في عوارف المعارف للسهروردي ص ٥٣ - ٥٦.

(٢) المغني ١/ ١٠٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٥، ولفظه: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود».

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٢٤، ولفظه: عن معدان بن طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلىٰ الله - فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك=

حديث ثَوْبان وأبي الدرداء. ا.هـ.

وبخط تلميذه الحافظ: ليس في مسلم ذِكرُ السيِّئة. نعم، هو عند أحمد في هذا الحديث.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة[1] والعقيلي من حديث أبي ذر: «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجةً».

وعند الطبراني في الأوسط[2] من حديثه: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجةً، وكتب له بها حسنةً».

وأخرج أحمد[3] وأبو يعلىٰ والطبراني في الكبير[4] من حديث أبي أُمامة رفعه: «اعلمْ أنك لن تسجد لله سجدةً إلا رفع الله لك بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئةً».

وأخرج ابن يونس في «تاريخ مصر» من طريق ابن لهيعة [عن يزيد بن عمرو] عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّىٰ عن أبي فاطمة الأزدي رفعه: «يا أبا فاطمة، إن أردتَ أن تلقاني فاستكثِرْ من السجود بعدي». ورواه ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن كثير الصَّدَفي عنه رفعه: «يا أبا فاطمة، أكثِرْ من السجود؛ فإنه ليس من مسلم

= بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٩، وأوله: عن مخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة وأنا حاج، فدخلت عليه منزله، فرأيته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ ويكثر الركوع والسجود، فلما قضىٰ صلاته قلت: يا أبا ذر، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره.

(٢) المعجم الأوسط ٥/ ٣٣٣، وأوله: عن أسير بن أحمر أن أبا ذر الغفاري دخل المسجد، فركع وأسرع، فقلت: ما أرىٰ هذا الشيخ يدري ما يصلي. فانصرف فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره.

(٣) مسند أحمد ٣٦/ ٤٥٥، ٥٣٣، ٥٥٤.

(٤) المعجم الكبير ٨/ ١٠٨. والحديث مطول.

يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجة. يا أبا فاطمة، إن أحببتَ أن تلقاني فاستكثِرْ من السجود بعدي». قال ابن يونس: ولا أعلم لأهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد[1].

(ورُوي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ادْعُ اللهَ أن يجعلني من أهل شفاعتك، وأن يرزقني مرافقتك) وفي نسخة صحيحة من الكتاب: ادْعُ الله أن يرزقني مرافقتك **(في الجنة. فقال ﷺ: أعِنِّي)** أي علىٰ نفسك **(بكثرة السجود)** قال العراقي[2]: أخرجه مسلم[3] من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي نحوه، وهو الذي سأله ذلك.

قلت: وروىٰ الطبراني[4] عن جابر [بن سَمُرة] هذه القصة فقال: كان شابٌّ يخدم النبي ﷺ ويخفُّ في حوائجه، فقال: «سَلْني حاجتك». فقال: ادْعُ الله لي بالجنة. فرفع رأسه فتنفَّس فقال: «نعم، ولكن أعِنِّي بكثرة السجود».

وأخرج البيهقي[5] عن أبي الدرداء قال: لولا ثلاث لأحببتُ أنْ لا أبقىٰ في الدنيا: وضع وجهي للسجود لخالقي من الليل والنهار[6]، وظمأ الهَواجِر، ومقاعدة

---

(١) الذي وجدته في تاريخ مصر لابن يونس ص ٤٠٦ - ٤٠٧ نصه: «كثير بن قليب بن موهب الصدفي الأعرج، له إدراك، شهد فتح مصر، يروي عن أبي فاطمة وعقبة بن عامر، وروىٰ عنه الحارث بن يزيد. روىٰ سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة قال: حدثنا الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفي قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا بذات الصواري يقول: قال رسول الله ﷺ: يا أبا فاطمة، أكثر من السجود؛ فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة». أما طريق أبي عبد الرحمن الحبلىٰ فأخرجها ابن وهب في تفسيره ٣/ ٩٢ (ط - دار الغرب الإسلامي).

(٢) المغني ١/ ١٠٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٢٤، ولفظه: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك. قلت: هو ذاك. قال: فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود».

(٤) المعجم الكبير ٢/ ٢٤٥.

(٥) الزهد الكبير للبيهقي ص ٣٢٤.

(٦) في الزهد: «لخالقي في اختلاف الليل والنهار أقدمه لحياتي».

أقوام ينتقون الكلام كما تُنتقَىٰ الفاكهة.

(**وقيل: إن أقرب ما يكون العبد من الله تعالىٰ**) أي من رحمته (**أن يكون ساجدًا**) أي حالةَ سجوده، وهو كما يأتي قريبًا في آخر الباب حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم بهذا اللفظ (**وهو معنىٰ قوله عَزَّوَجَلَّ**) في آخر سورة العَلَق: (﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾) [العلق: ١٩] أي دُمْ علىٰ سجودك، أي صلاتك، واقتربْ من الله تعالىٰ، وهذا قول مجاهد، أخرجه[١] عبد الرزاق في مصنَّفه[٢] وسعيد بن منصور في سننه عنه قال: أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، ألا تسمعونه يقول: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.

(**وقال عَزَّوَجَلَّ**) في[٣] آخر سورة الفتح في وصف المؤمنين من أمَّة محمد ﷺ ممَّا هو مكتوب في التوراة، بل وصفهم به قبل أن يخلق السموات والأرض: (﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾) [الفتح: ٢٩] أخرج الطبراني[٤] من حديث سَمُرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنبياء يتباهون أيُّهم أكثر أصحابًا من أمَّته، فأرجو أن أكون يومئذٍ أكثرهم كلهم [واردةً] وإنَّ كل رجل منهم يومئذٍ قائم علىٰ حوض ملآن، معه عصا، يدعو مَن عرف من أمَّته، ولكل أمَّة سيماء يعرفهم بها نبيُّهم». كذا في «الدر المنثور».

وقد اختُلف في تفسير هذه الآية علىٰ أقوال (**فقيل: هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض**) من التراب والغُبار (**عند السجود**) وهو قول سعيد بن جُبَير وعكرمة، ونصُّه عند البغوي: هو أثرُ التراب علىٰ الجِباه. قال أبو العالية: لأنهم يسجدون علىٰ

(١) الدر المنثور ١٥/ ٥٣١.

(٢) بل في تفسيره ٢/ ٣٨٥.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ١٣/ ٥١٩ - ٥٢٢. معالم التنزيل للبغوي ٧/ ٣٢٤. تفسير الطبري ٢١/ ٣٢١ - ٣٢٦. مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي [اختصار: تقي الدين المقريزي] ص ٥١ - ٥٢ (ط - دار حديث أكاديمي بباكستان).

(٤) المعجم الكبير ٧/ ٣١٢.

التراب لا علىٰ الأثواب. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، كما سيأتي. ويُروَىٰ عن سعيد بن جبير أنه قال: هو نَدَىٰ الطهور وثَرَىٰ الأرض. وهكذا أخرجه سعيد ابن منصور وابن جرير وعبد بن حُمَيد وابن المنذر ومحمد بن نصر عنه.

(**وقيل: هو نور الخشوع**) قال مجاهد: ليس الأثر في الوجه، ولكن الخشوع. هكذا أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حُمَيد وابن جرير ومحمد بن نصر عنه. وفي رواية عنه قال: الخشوع والتواضُع. وهكذا أخرجه ابن المبارك[1] وعبد ابن حُمَيد ومَن بعده. ويُروَىٰ عن ابن عباس أنه قال: ليس الذي ترون، ولكنه سيماء الإسلام وسَحْنته[2] وسَمْته وخشوعه. كذا رواه علي بن أبي طلحة الوالبي عنه. ويُروَىٰ عنه أيضًا أنه السَّمْت الحَسَن. كذا أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة. والمعنىٰ أن السجود أورثهم الخشوعَ والسَّمْت الحَسَن (**فإنه يشرق من الباطن علىٰ الظاهر**) فيُعرَفون به (**وهو الأصَحُّ**.

وقيل: هي الغُرَر التي تكون في وجوههم يومَ القيامة من أثرِ الوضوء) يُعرَفون به أنهم سجدوا في الدنيا، رواه عطية العَوْفي عن ابن عباس. وقال عطاء بن أبي رباح والربيع بن أنس: استنارت وجوههم من كثرة ما صَلَّوا. وقال شهر بن حَوْشب: تكون مواضع سجودهم من وجوههم كالقمر ليلةَ البدر.

وروىٰ محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبخاري في التاريخ[3] عن ابن عباس: هو النور يغشىٰ وجوهَهم يومَ القيامة.

ويُروَىٰ عن الحسن مثله، أخرجه عبد بن حُمَيد وابن جرير.

وقيل: معناه: موضع السجود أسود، ووجوههم بِيضٌ يومَ القيامة. رُوي ذلك عن عطية العَوْفي.

---

(١) الزهد والرقائق ص ٨٩.

(٢) في المطبوعة وتفسير البغوي: وسجيته. والمثبت من الدر وتفسير الطبري.

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٢١.

وأخرج الطبراني[١] والبيهقي في السنن[٢] عن جُعَيد بن عبد الرحمن قال: كنت عند السائب بن يزيد إذ جاءه رجل[٣] وفي وجهه أثرُ السجود، فقال: لقد أفسد هذا وجهَه، أما واللهِ ما هي السيماء التي سمَّىٰ اللهُ، ولقد صليتُ علىٰ وجهي منذ ثمانين سنةً ما أثَّر السجودُ بين عينيَّ.

وفي هذا القول ردٌّ لِما ذهب إليه العَوْفي، إلا أن يقال: إن العوفي قاله مقيَّدًا بيوم القيامة.

وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ومحمد بن نصر عن عكرمة أنه قال في تفسير السيماء: أنه السهر. وقال الضَّحَّاك: هو صفرة الوجه من السهر، إذا سهر الرجلُ بالليل أصبح مصفَرًّا. هكذا رواه ابن المنذر. وقال الحسن: إذا رأيتَهم حسبتَهم مرضىٰ [وما هم بمرضىٰ]. وهو قريب من القول الذي قبله. وقيل: هو التواضُع. وقيل: العَفاف في الدين. وقيل: الحياء[٥]. وكل ذلك داخلٌ في حدِّ الخشوع. والله أعلم.

(**وقال** ﷺ: **إذا قرأ ابنُ آدم السجدة**) أي[٦] آيتَها (**فسجد**) سجودَ التلاوة (**اعتزل**) أي تباعَدَ (**الشيطان**) أي إبليس، فـ «ال» فيه عَهْدِيَّة (**يبكي ويقول**) حالانِ من فاعل «اعتزل» مترادفان أو متداخلان (**يا ويلاه**)! وفي رواية: يا ويله. وفي أخرىٰ: يا ويلي. وفي أخرىٰ: يا ويلنا. ولمسلم: يا ويلتي. وألفه للندبة والتفجُّع، أي يا هلاكي ويا حزني احضرْ فهذا أوانُك، جعل الويل منادىٰ لكثرة حزنه وهول

---

(١) المعجم الكبير ٧/ ١٨٧.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٠٧.

(٣) في معجم الطبراني أنه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤١.

(٥) في الدر المنثور: «أخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ قال: قال لي جبريل: إذا نظرتُ إلىٰ الرجل من أمتك عرفتُ أنه من أهل الصلاة من أثر الوضوء، وإذا أصبح عرفت أنه قد صلىٰ من الليل، وهو يا محمد العفاف في الدين، والحياء، وحسن السمت».

(٦) فيض القدير ١/ ٤١٥.

ما حصل له من الأمر الفظيع (**أُمر هذا**) وعند مسلم: أُمر ابن آدم (**بالسجود**) هذا استئناف وجواب عمَّن سأله عن حاله (**فسجد فله الجنة**) بطاعته (**وأُمرتُ أنا بالسجود فعصيتُ**) وعند مسلم: فأبيت (**فلىٰ النار**) أي نار جهنَّم. وسجدة التلاوة واجبة عند أبي حنيفة، وعند الشافعي سنَّة بشروط. وهذا الحديث أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢] وابن ماجه[٣] عن أبي هريرة، ولم يخرجه البخاري.

(**ويُروَىٰ عن علي بن عبد الله بن عباس**) ابن[٤] عبد المطلب بن هاشم القُرَشي الهاشمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل، ويقال: أبو الحسن، المَدَني، والد محمد وعيسىٰ وداود وسليمان وعبد الصمد وإسماعيل وصالح وعبد الله، وأمُّه زُرْعة بنت مِشْرَح بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدي أحد الملوك الأربعة. قال ابن سعد[٥]: وُلد ليلة قُتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسُمِّي باسمه، وكان أصغر ولد أبيه سنًّا، وكان ثقة، قليل الحديث. قال: وكان أجمل قُرَشي علىٰ وجه الأرض وأوسمه وأكثر صلاةً، وروىٰ علي بن أبي حَمَلة قال: (**إنه كان**) أي علي (**يسجد في كل يوم ألف سجدة**) قال: ودخلت عليه منزله بدمشق، وكان آدم جسيمًا، فرأيت له مسجدًا كبيرًا في وجهه.

(و) قال الزبير بن بَكَّار في «أنساب قريش» وابن سعد في الطبقات (**كانوا يسمُّونه: السَّجَّاد**) لأجل كثرة صلاته. وله عَقِبٌ، وفي ولده الخلافةُ.

وقال مصعب بن عبد الله الزُّبَيري: سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادة عليٍّ أنه نظر إلىٰ عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فقال: واللهِ، لأنا

---

(١) مسند أحمد ١٥/ ٤٤٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٦.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٣٥ - ٤٠.

(٥) الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٣٠٧ - ٣٠٩.

أَولىٰ بهذا منه، وأقرب إلىٰ رسول الله ﷺ رَحِمًا. فتجرَّد للعبادة.

وقال أبو حسان الزِّيادي: حدثني عِدَّة من الفقهاء وأهل العلم أن عليًّا توفي بالحُمَيمة من أرض البَلْقاء سنة تسع عشرة أو ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثمانٍ [أو تسع] وسبعين سنةً، روىٰ له الجماعة إلا البخاري.

(**ويُروَىٰ أن عمر بن عبد العزيز**) الأموي (**رحمه الله تعالىٰ كان لا يسجد إلا علىٰ التراب**) أي من غير حائل تواضعًا منه لله ﷻ، ويفسِّر السيماء في الآية بأثر التراب علىٰ الوجه من السجود علىٰ الأرض.

(**وكان يوسف بن أسباط**) هو من رجال الرسالة والحِلْية (**يقول: يا معشر الشباب، بادِروا بالصحة قبل المرض**) أي اغتنِموا أيامَ صحة الجسد قبل أن تعرض له الأمراضُ (**فما بقي أحدٌ أحسده**) أي أغبطه (**إلا رجل يُتِمُّ ركوعَه وسجوده**) في صلاته (**وقد حِيلَ بيني وبين ذلك**)[1] قال ذلك لمَّا كبُرت سنُّه ودقَّ عظمُه.

(**وقال سعيد بن جُبَير**) الوالبي مولاهم التابعي، رحمه الله تعالىٰ، تقدمت ترجمتُه (**ما آسَىٰ علىٰ شيء**) أي ما أحزن (**من الدنيا**) أي من أمورها (**إلا علىٰ السجود**) وقد ذكر صاحب الحلية[2] بسنده إلىٰ هلال بن يَساف قال: دخل سعيد الكعبة، فقرأ القرآن في ركعة. وذكر عن وَرْقاء أنه قال: كان سعيد يختم [القرآن] فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان. ولما أخذه جماعة الحَجَّاج وجدوه ساجدًا يناجي بأعلىٰ صوته.

(**وقال عُقْبة بن مسلم**) التُّجِيبي[3]، إمام جامع مصر وقاصُّهم وشيخهم، روىٰ عن عبد الله بن عمرو وطائفة، وعنه حَيْوَة بن شُرَيح وابن لَهِيعة وغيرهما،

---

(١) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٢٠٨.

(٢) حلية الأولياء ٤/ ٢٧٣، ٢٩١.

(٣) الكاشف للذهبي ٢/ ٣٠.

وثّقه العِجْلي[١]، مات سنة ١٢٠، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي **(ما من خصلة)** من خصال الخير **(في العبد أحَبُّ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من)** خصلة **(رجل يحب لقاء الله عَزَّوَجَلَّ)** وهو علامة الإقبال علىٰ أمور الآخرة، وقد ورد: «مَن أحَبَّ لقاءَ الله أحب الله لقاءه» **(وما من ساعة)** من ساعات الليل أو النهار **(العبدُ فيها أقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ منه)** أي إلىٰ رحمته وعفوه **(حيث يخرُّ ساجدًا)**[٢] لله تعالىٰ في صلاته.

قال المناوي[٣] نقلاً عن الشيخ محيي الدين قُدِّس سرُّه قال[٤]: لمَّا جعل الله الأرض لنا ذلولاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها بها، وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه، وأن نمرِّغه عليها جبرًا لانكسارها، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض، فانجبر كسرُها، وقد قال تعالىٰ: أنا عند المنكسرة قلوبهم، فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلىٰ الله تعالىٰ من سائر أحوال الصلاة.

(وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أقرب ما يكون العبد إلىٰ الله تعالىٰ)** أي إلىٰ رحمته **(إذا سجد)** أي حالةَ سجوده. وقال[٥] الطيِّبي[٦]: التركيب من الإسناد المجازي، أسند القُرْب إلىٰ الوقت وهو للعبد مبالغةً، والمفضَّل عليه محذوف تقديرُه: إن للعبد حالتينِ في العبادة: حالة كونه ساجدًا لله تعالىٰ، وحالة كونه متلبِّسًا بغير السجود، فهو في حالة سجوده أقرب إلىٰ ربِّه من نفسه في غير تلك الحالة **(فأكثِروا الدعاء عند ذلك)** أي في السجود؛ لأنها حالة غاية التذلُّل، فهو مَظَنَّة الإجابة. وفي رواية: «فاجتهِدوا فيه في الدعاء فقَمَنٌ أن يُستجاب لكم».

---

(١) الثقات للعجلي ٢/ ١٤٣.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١١٦.

(٣) فيض القدير ٢/ ٦٩.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٤٤٨.

(٥) فيض القدير ٢/ ٦٩.

(٦) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣/ ١٠٢٦.

ثم إن سياق المصنِّف مُشعِر بأنه من قول أبي هريرة موقوفٌ عليه، وقد أخرجه مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣) من حديثه رفعوه إلىٰ رسول الله ﷺ بلفظ: «أقربُ ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاء». فتأملْ ذلك. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٩.

(٣) سنن النسائي ص ١٨٥.

فضيلة الخشوع

أي في الصلاة والدعاء وهو إقبال القلب علىٰ ذلك، مأخوذ من خشعت الأرضُ: إذا سكنت واطمأنَّت.

وقد أورد المصنف في اشتراط الخشوع وحضور القلب في الصلاة آيات وأخبارًا، منها: **(قال الله تعالىٰ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾) [طه: ١٤] وظاهر[١] الأمر الوجوب، والغفلة تضادُّ الذِّكرَ، فمَن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيمًا للصلاة لذِكره؟! **(وقال تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾) [الأعراف: ٢٠٥] نهيٌ، وظاهره التحريم **(وقال** عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾) [النساء: ٤٣] تعليل النهي للسكران مطَّرد في الغافل المستغرق بالهمِّ والوساوس وأفكار الدنيا. هذه الآيات الثلاث هكذا أوردها صاحب القوت[٢] في باب فضائل الصلاة وما يزكو به [أهلها] ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين. ورجل[٣] سكران، وامرأة سَكْرَىٰ، والجمع: سُكارَىٰ، بضمِّ السين، وفتحُها لغةٌ، وقد سَكِرَ كعَلِمَ، وأسكره الشرابُ: أزال عقلَه. واختُلف في معنىٰ قوله تعالىٰ «سكارىٰ» **(قيل: سكارىٰ من كثرة الهَمِّ)** أي الاهتمام بأمور الدنيا **(وقيل)**: سكارىٰ **(من حب الدنيا)** والقولان ذكرهما صاحبا القوت والعوارف[٤] **(وقال وهب)** ابن[٥] مُنبِّه بن كامل اليماني الذِّماري، أبو عبد الله الأبناوي، تابعي، ثقة، عالِم، زاهد، وكان علىٰ قضاء صنعاء، مكث أربعين سنةً لا يرقد علىٰ فِراش، روىٰ له البخاري حديثًا

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣/ ٧٨.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.

(٣) المصباح المنير ص ١٠٧.

(٤) عوارف المعارف للسهروردي ص ٢٢٩.

(٥) تهذيب الكمال ٣١/ ١٤٠ - ١٦٢.

واحدًا[١] والباقون إلا ابن ماجه، مات سنة ١١٦ **(المراد به ظاهره)** أي علىٰ حقيقته.

قال المصنِّف: (ففيه) علىٰ هذا **(تنبيهٌ علىٰ سُكْر الدنيا؛ إذ بيَّنَ فيه العلةَ فقال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾)** ولا يتم هذا إلا بخضوع الظاهر مع خشوع الباطن **(وكم من مصلٍّ لم يشرب خمرًا)** ولا قارَفَ مسكِرًا **(وهو لا يعلم ما يقول في صلاته)** لغفلته عن أدلَّة الخشوع في الصلاة.

(وقال النبي ﷺ: مَن صلىٰ ركعتين لم يحدِّث نفسَه فيهما بشيء من الدنيا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) قال العراقي[٢]: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[٣] من حديث صِلة بن أشيم مرسَلاً، وهو في الصحيحين[٤] من حديث عثمان بزيادة في أوَّله دون قوله «بشيء من الدنيا»، وزاد الطبراني في الأوسط[٥]: إلا بخير.

قلت: قال تلميذه الحافظ: لفظ ابن أبي شيبة في المصنَّف: «لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه [إيَّاه]». ا.هـ.

وأخرج[٦] الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء: «مَن صلىٰ ركعتين يُتِمُّ ركوعه وسجوده لم يسأل اللهَ تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إيَّاه عاجلاً أو آجلاً».

وأخرج أحمد[٧] وابن قانع[٨] وأبو داود[٩] وعبد بن

---

(١) هو حديث أبي هريرة في صحيح البخاري ١/ ٥٧: «ليس أحد أكثر حديثا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب».

(٢) المغني ١/ ١٠٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٤.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٧٢، ٧٤، ٣/ ٤٠. صحيح مسلم ١/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٥) المعجم الأوسط ٥/ ١٦٩.

(٦) كنز العمال ٧/ ٣٠٨.

(٧) مسند أحمد ٢٨/ ٢٨٩.

(٨) معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٢٢٤.

(٩) سنن أبي داود ٢/ ١٩.

حُمَيد[١] والروياني والطبراني في الكبير[٢] والحاكم[٣] والعقيلي في الضعفاء عن زيد بن خالد الجُهَني: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ ثم صلىٰ ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر».

(و) من أدلَّة الخشوع في الصلاة: (**قال النبي ﷺ: إنما الصلاة تَمَسْكُنٌ**) أي خضوع وذلٌّ بين يدي الله تعالىٰ، والميم زائدة (**وتواضع وتضرُّعٌ وتأوُّهٌ**) أي توجُّعٌ (**وتنادُمٌ**) تفاعُلٌ من الندم وهو الحسرة (**وتضع يديك فتقول: اللهم اللهم**) مرَّتين (**فمَن لم يفعل**) كذلك (**فهي خداج**) أي ناقصة. ونص القوت[٤] بعد قوله «وتضرُّع»: وتَباؤس وترفع يديك. والباقي سواء. والتباؤس تفاعُلٌ من البؤس وهو الحزن، وذكر في العوارف[٥]: تنادُم، بدل: تباؤس، ولم يذكر: وتأوُّه. ففي الحديث حصرٌ بالألف واللام، وكلمة «إنَّما» للتحقيق والتوكيد، وقد فهم الفقهاءُ من قوله ﷺ «إنما الشُّفْعة فيما لم يقسَّم» الحصرَ بين الإثبات والنفي.

وقال العراقي[٦]: أخرجه الترمذي[٧] والنسائي[٨] بنحوه من حديث الفضل بن عباس بإسناد مضطرب[٩].

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٢٣٣.

(٢) المعجم الكبير ٥/ ٢٤٩.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢١٠ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه». وليس في هذه المصادر (وما تأخر).

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٦١.

(٥) عوارف المعارف ص ٢٢٩.

(٦) المغني ١/ ١٠٤.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٤٠٩.

(٨) السنن الكبرىٰ للنسائي ١/ ٣١٧، ٢/ ١٧٠. ولفظ الحديث: «الصلاة مثنىٰ مثنىٰ، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن، وتقنع يديك، يقول ترفعهما إلىٰ ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا». يعني خداج.

(٩) العراقي تبع في ذلك ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد ١٣/ ١٨٦: «إسناده مضطرب ضعيف =

(ورُوي عن الله سبحانه في الكتب السالفة) أي من الكتب التي نزلت على أنبيائه المتقدِّمين صلى الله عليهم **(أنه قال)** ونص القوت[1]: وقد يُروَى في خبر: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: **(ليس كل مصلٍّ)** وفي القوت: لكل مصلٍّ **(أتقبَّل صلاتَه، إنما أتقبَّل صلاةَ مَن تواضَعَ لعَظَمتي)** زاد صاحب القوت: وخشع قلبُه لجَلالي، وكفَّ شهواته عن مَحارمي، وقطع ليله ونهاره بذِكري، ولم يصرَّ على معصيتي **(ولم يتكبَّر على عِبادي)** ونص القوت: على خَلْقي **(وأطعم الفقير الجائع لوجهي)** ونص القوت بعد قوله «على خَلْقي»: ورحم الضعيف، وواسَى الفقيرَ من أجلي على أن أجعل الجهالة له حِلمًا، والظُّلَم له نورًا، يدعوني فألبِّيه، ويسألني فأعطيه، ويُقسِم عليَّ فأبر قَسَمَه، وأكلؤه بقوَّتي، وأباهي به ملائكتي، ولو قُسِّم نوره عندي على أهل الأرض لوسعهم، فمَثَلُه كمَثَلِ الفردوس لا يتسنَّى ثمرها ولا يتغيَّر حالُها.

قلت: وقد رُوي هذا مرفوعًا من حديث عليٍّ، أخرجه[2] الدارقُطني في الأفراد، ولفظه: «يقول الله تعالى: إنما أتقبَّل الصلاةَ ...» فساقه، وفيه: ولم يَبِتْ مصرًّا على خطيئته. وفيه: ويُطعِم الجائعَ، ويؤوي الغريبَ، ويرحم الصغير، ويوقِّر الكبير، فذلك الذي يسألني فأعطيه، ويدعوني فأستجيب له، ويتضرَّع إليَّ فأرحمه، فمَثَلُه عندي ... الخ. وسيأتي للمصنف قريبًا هذا السياقُ بعينه عن ابن عباس مع اختلافٍ يسيرٍ. ثم قال صاحب القوت: فهذه أوصاف التوَّابين المستقيمين على

= لا يحتج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث». ولكن قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: «حديث الليث أصح من حديث شعبة». وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٧٨: «لم يجود أحد إسناد هذا الحديث ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه فاضطرب في إسناده». وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/ ٢٧٠: «قال أبي: ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابعه عمرو ابن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ».

(١) قوت القلوب ٢/ ١٧١.

(٢) كنز العمال ١٥/ ٩١٠.

التوبة الذاكرين المنيبين إلىٰ الله تعالىٰ المتواضعين المتباذلين في الله تعالىٰ، وهم المتَّقون الزاهدون.

(**وقال ﷺ: إنما فُرضت الصلاة وأُمِرَ بالحج والطواف وأُشعِرتِ المَناسك لإقامة ذكر الله تعالىٰ**) وفي القوت[١]: ورُوي معنىٰ الآية، أي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ عن رسول الله ﷺ: إنما فُرضت ... ثم ساقه إلىٰ آخره.

وقال العراقي[٢]: أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] من حديث عائشة بنحوه دون ذِكر الصلاة، قال الترمذي: حسن صحيح.

ثم قال صاحب القوت: (**فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود**) الأعظم (**والمبتغَىٰ**) أي المطلوب الأهم (**عَظَمة ولا هيبة**) ولا إجلال مقام ولا حلاوة أفهام (**فما قيمة ذِكرك**)؟ فإنما صلاتك حينئذٍ كعمل من أعمال دنياك، وقد جعل رسول الله ﷺ الصلاة قسمًا من أقسام الدنيا إذا كان المصلِّي علىٰ مقام من الهدىٰ فقال: «حُبِّب إليَّ من دنياكم ...» وذكر منها الصلاة، فهي دنيا لمن كان همُّه الدنيا، وهي آخرة لأبناء الآخرة، وهي صلة ومواصلة لأهل الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ الوصول (و) قد (**قال ﷺ للذي أوصاه**) وقد رأىٰ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً يتوضأ فقال: (**إذا صلَّيتَ فصَلِّ صلاةَ مودِّعٍ**) هكذا في القوت. قال العراقي[٥]: أخرجه ابن ماجه[٦]

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٢.

(٢) المغني ١/ ١٠٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٤٧٨.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٦. ولفظ الحديث عند أبي داود: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». وليس في رواية الترمذي (الطواف بالبيت).

(٥) المغني ١/ ١٠٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٩٤ ولفظه: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني وأوجز. قال: «إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تتكلم بكلام تعتذر منه، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس».

من حديث أبي أيوب، والحاكم[١] من حديث سعد بن أبي وقَّاص وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الزهد[٢] من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بنحوه.

قال تلميذه الحافظ: وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم من حديث أنس.

ثم قال صاحب القوت: (**أي مودِّع لنفسه، مودِّع لهواه، مودِّع لعمره، سائر إلىٰ مولاه**) والحديث يحتمل هذه المعاني. ثم قال صاحب القوت: (**كما قال** عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ ۝٦﴾) [الانشقاق: ٦] قال أبو إسحاق الزَّجَّاج[٣]: الكَدْح: السعي والحرص والدَّأب في العمل في باب الدنيا والآخرة. وكدح[٤] الإنسانُ: عمل لنفسه خيرًا أو شرًّا، وبه فُسِّرت الآية (**وقال تعالىٰ**: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾) [البقرة: ٢٨٢] تقدَّم تفسير هذه الآية في كتاب العلم (**وقال تعالىٰ**: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ ۗ﴾) [البقرة: ٢٢٣] وقد أورد صاحب القوت الآية الأولىٰ والأخيرة، ولم يذكر الآية الثانية ثم قال: (و) لذلك (**قال** ﷺ: **مَن**

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٧١، ولفظه: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أوصني وأوجز. فقال له النبي ﷺ: «عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاتك وأنت مودع، وإياك وما تعتذر منه».

(٢) الزهد الكبير ص ٢١٠. ولفظ حديث ابن عمر: أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، حدثني بحديث واجعله موجزًا. فقال له النبي ﷺ: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك، وآيس مما في أيدي الناس تعش غنيـًا، وإياك وما يعتذر منه». ولفظ حديث أنس: قال لي رسول الله ﷺ: «اعمل لله رأي العين كأنك تراه، فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك، وأسبغ طهورك إذا دخلت المسجد، واذكر الموت في صلاتك؛ فإن الرجل يذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلي صلاة غيرها، وإياك وكل ما يعتذر منه».

(٣) معاني القرآن للزجاج ٥/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ونصه: «جاء في التفسير: إنك عامل لربك عملًا فملاقيه، وجاء أيضـًا: ساعٍ إلىٰ ربك سعيا فملاقيه. والكدح في اللغة: السعي والدأب في العمل في باب الدنيا وباب الآخرة».

(٤) تاج العروس ٧/ ٧٠.

لم تَنْهَه صلاتُه عن الفحشاء والمنكَر) أي[١] لم يفهم في أثناء صلاته أمورًا تلك الأمور تنهىٰ عن الفحشاء والمنكَر **(لم تزدْه)** أي صلاتُه. وفي رواية: لم يَزْدَدْ، أي بصلاته **(من الله إلا بُعْدًا)** لأن صلاته ليست هي المستحق بها الثواب، بل هي وبالٌ يترتَّب عليها العقاب. قال الحرالي: هذه الآفة غالبةٌ علىٰ كثير من أبناء الدنيا. وقال المناوي: استدلَّ به الغزالي علىٰ اشتراط الخشوع للصلاة، قال: لأن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء [والمنكر].

وأما تخريج الحديث، فقال العراقي: رواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن مرسَلاً بإسناد صحيح[٢]، ووصله ابن مردويه في تفسيره بذكر عِمْران بن حُصَين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]، والمرسَل أصَحُّ، ورواه الطبراني[٤] وابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد ليِّن، وللطبراني[٥] من قول ابن مسعود: مَن لم تأمره صلاتُه بالمعروف وتَنْهَه عن المنكَر ... الحديث، وإسناده صحيح.

قلت: وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم[٦] وابن المنذر من حديث ابن عباس، ولِينُ إسناده لأجل ليث بن أبي سُلَيم لتدليسه، إلا أنه ثقة. وقال الزيلعي: فيه يحيىٰ ابن طلحة اليربوعي، وثَّقه ابن حبان[٧]، وضعَّفه النسائي. وقال في الميزان[٨]: هو صُوَيلِح الحديث. وقال النسائي[٩]: ليس بشيء ... وساق له هذا الخبر، ثم قال:

---

(١) فيض القدير ٦/ ٢٢١.

(٢) وكذلك البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٥٤٥، والطبري في تفسيره ١٨/ ٤٠٩.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ١١/ ٥٥١.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ٥٤.

(٥) السابق ٩/ ١٠٧.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٧) الثقات لابن حبان ٩/ ٢٦٤.

(٨) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣٨٧.

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٥٣.

أفحش ابن الجُنَيد فقال: هذا كذبٌ وزور.

(والصلاة مناجاة) لأن العبد يناجي فيها ربَّه، كما سيأتي من حديث أنس عند الشيخين: «إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربَّه ...» الحديث. وجاء أيضًا وقد رأىٰ نُخامةً في قِبْلة: «أيُّكم يحب أن يُبزَق في وجهه»؟ فقلنا: لا. فقال: «إن أحدكم إذا دخل في صلاته فإن ربَّه عَزَّ وَجَلَّ بينه وبين القِبْلة» **(فكيف تكون مع الغفلة)**؟ فعُلم بذلك أن الخشوع شرطٌ في الصلاة عند المصنف تبعًا لصاحب القوت.

وقال صاحب القوت بعد أن أورد الحديث المتقدِّم ما نصُّه: وكما قال: «مَن لم يترك قولَ الزور والعمل به فليس لله عَزَّ وَجَلَّ حاجةٌ في أن يترك طعامه وشرابه» فالمراد من الصلاة والصيام تركُ المخالفة والآثام؛ لأنهما رياضة للمريدين علىٰ المواصلة، ولذلك أمر بهما مولانا تعالىٰ في قوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥] أي علىٰ مجاهدة النفس، وعلىٰ صلاح القلب، وعلىٰ طريق الآخرة. وعلىٰ ترك المعاصي والشهوات، فجعلهما شيئين يُستعان بهما علىٰ أمر الدين.

قلت: والحديث الذي أورده صاحب القوت: مَن لم يترك ... الخ، أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبَّان[٦] من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَن لم يَدَعْ» في الموضعين، والباقي سواء.

وقال صاحب القوت أيضًا في باب المحافظة علىٰ الصلاة ما نصه[٧]: وعلامة

---

(١) مسند أحمد ١٥/ ٥٢١، ١٦/ ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣١، ٤/ ١٠٢.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٥٠.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ٨٠.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ١٨٢.

(٦) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٥٧.

(٧) قوت القلوب ٢/ ١٦٧.

قبول الصلاة أن تنهاه في تضاعيفها عن الفحشاء والمنكَر، والفحشاء: الكبائر، والمنكَر: ما أنكره أهل العلم والمؤمنون، فمَن انتهىٰ رُفعت صلاته إلىٰ سِدْرة المنتهَىٰ، ومن تحرَّفته الأهواءُ فقد رُدَّت صلاته ردًّا فهوىٰ.

(وقال بكر بن عبد الله) ابن[1] عمرو بن هلال المُزَني، أبو عبد الله، البصري، أدرك نحوًا من ثلاثين من فرسان مُزَينة، منهم عبد الله بن مغفَّل ومعقل بن يسار، قال ابن سعد[2]: كان ثقة، ثبتًا، مأمونًا، حُجَّة، فقيهًا، مات سنة ثمانٍ ومائة[3]، روىٰ له الجماعة **(يا ابنَ آدم، إذا شئتَ أن تدخل علىٰ مولاك بغير إذن وتكلِّمه بلا ترجمان دخلتَ. قيل: وكيف ذلك؟ قال: تسبغ وضوءك، وتدخل محرابك، فإذا أنت قد دخلتَ علىٰ مولاك بغير إذن فتكلِّمه بغير ترجمان)** أخرجه أبو نعيم في الحلية[4] في ترجمة بكر بن عبد الله، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إبراهيم ابن يوسف، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا إسحاق بن يحيىٰ الرَّقِّي، حدثنا سَيَّار، عن إبراهيم اليَشْكُري، عن بكر بن عبد الله المُزَني أنه قال: مَن مِثلك يا ابن آدم، خُلِّيَ بينك وبين المحراب تدخل منه إذا شئتَ علىٰ ربِّك تعالىٰ، ليس بينك وبينه حجاب ولا ترجمان، إنما طبيب المؤمنين هذا الماء المالح[5].

(وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يحدِّثنا ونحدِّثه، فإذا حضرت الصلاةُ فكأنَّه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعَظَمة الله ﷿) قال العراقي[6]: رواه الأزدي في الضعفاء من حديث سُوَيد بن غَفْلة مرسَلاً: كان النبي ﷺ إذا سمع

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ٢١٦ - ٢١٩.

(٢) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٢٠٨ - ٢١٠.

(٣) قال ابن سعد: وهو أثبت عندنا. وقال مؤمل بن إسماعيل وعلي بن المديني والبخاري وعمرو بن علي الفلاس: سنة ست ومائة.

(٤) حلية الأولياء ٢/ ٢٢٩.

(٥) أشار مصحح مطبوع الحلية إلىٰ أنه يوجد بهامش النسخ الخطية ما نصه: «قيل: يعني الدموع».

(٦) المغني ١/ ١٠٥.

الأذان كأنَّه لا يعرف أحدًا من الناس.

(وقال ﷺ: **لا ينظر الله إلىٰ صلاة لا يُحضِر**) بضمِّ المثنَّاة التحتية وكسرِ ثالثه (**الرجلُ فيها قلبَه مع بدنه**) قال العراقي[١]: لم أجدْه بهذا اللفظ، وروىٰ محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسَلاً: «لا يقبل الله من عبده عملاً حتىٰ يشهد قلبُه مع بدنه». ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أُبَيِّ بن كعب، وإسناده ضعيف.

(**وكان**) سيدنا (**إبراهيم الخليل**) عليه وعلىٰ نبيِّنا أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم (**إذا قام إلىٰ الصلاة يُسمَع وَجِيب**) أي صوت سقوط (**قلبِه علىٰ**) مسافة (**ميلين**) وهو في كتاب العوارف[٢] للسهروردي بلفظ: كان يُسمَع خَفَقان قلبه من ميل. قال: وروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُسمَع من صدره أزيز كأزيز المِرْجَل حتىٰ كان يُسمَع في بعض سِكَك المدينة.

(**وكان سعيد**) ابن[٣] عبد العزيز بن أبي يحيىٰ (**التنوخي**) أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي، وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك بن أنس لأهل المدينة في التقدُّم والفضل والفقه والأمانة، توفي سنة ١٦٨[٤]، روىٰ له الجماعة إلا البخاري (**إذا صلىٰ لم تنقطع الدموع من خَدَّيه علىٰ لِحْيته**) وأسند المِزِّيُّ في التهذيب إلىٰ أبي النَّضْر إسحاق بن إبراهيم قال: كنت أرىٰ سعيدًا مستقبل القِبْلة يصلي، فكنت أسمع لدموعه وقعًا علىٰ الحصير.

وأسند عن أبي عبد الرحمن مروان بن محمد الأَسَدي: قلت لسعيد: يا أبا

---

(١) المغني ١/ ١٠٥.

(٢) عوارف المعارف ص ٢٢٨.

(٣) تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٩ - ٥٤٥.

(٤) هذا قول سليمان بن سلمة الخبائري، وقال محمد بن سعد وأبو مسهر وخليفة بن خياط وغيرهم: سنة سبع وستين ومائة.

محمد، ما هذا البكاء الذي يعرض لك في الصلاة؟ فقال: يا ابن أخي، وما سؤالك عن ذلك؟ قلت: لعلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعني به. قال: ما قمتُ إلىٰ صلاة إلا مُثِّلت لي جهنَّم.

(**ورأىٰ رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحُه**) قال العراقي[1]: رواه الحكيم الترمذي في النوادر[2] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيَّب، رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف[3]، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

قلت: وهكذا هو في القوت[4] في باب هيئات الصلاة وآدابها عند قوله «ولا يعبث بشيء من بدنه في الصلاة» قال: رُوي أن سعيد بن المسيب نظر إلىٰ رجل ... فساقه سواء، ثم قال: وقد روينا مسندًا من طريق.

(**ويُروَىٰ أن الحسن**) هو البصري (**نظر إلىٰ رجل يعبث بالحصىٰ**) أي في الصلاة (**ويقول: اللهم زَوِّجْني الحور العِين. فقال**) له الحسن: (**بئس الخاطب أنت، تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصىٰ**)[5]؟! وفي رواية: نِعْم الخطبة وبئس المهر.

(**وقيل لخَلَف بن أيوب**) العامري[6] البَلْخي الفقيه، ثقة، قال الحاكم: كان

---

(١) المغني ١/ ١٠٥.

(٢) نوادر الأصول ٢/ ١٠٠٧، ١٠٩٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٠.

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.

(٥) يروىٰ هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز، ففي حلية الأولياء ٥/ ٢٨٧ عن محمد بن الوليد قال: مر عمر بن عبد العزيز برجل وفي يده حصاة يلعب بها وهو يقول: اللهم زوجني من الحور العين. فمال إليه عمر فقال: بئس الخاطب أنت، ألا ألقيت الحصاة وأخلصت إلىٰ الله الدعاء؟

(٦) الكاشف للذهبي ١/ ٣٧٣.

مفتي بَلْخ وزاهدها، زاره صاحب بَلْخ فأعرض عنه، توفي سنة ٢٠٥، روىٰ له ابن ماجه[١] **(ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها)** بيدك؟ (قال: **لا أعوِّد نفسي شيئًا يُفسِد عليَّ صلاتي**) فإن الحركات المتوالية مُضِرَّة في الصلاة (**قيل له**: **وكيف تصبر علىٰ ذلك؟ قال: بلغني أن الفُسَّاق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال: فلان صبور، ويفتخرون بذلك، فأنا قائم بين يدي ربِّي، أفأتحرَّك لذبابة**)؟! وهذا يثمره الخشوعُ والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته، وقد وقع مثل ذلك لإمام المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ، لسعه زنبور كذا وكذا مرَّة وهو يُقرأ عليه حديثُ رسول الله ﷺ، فلم يتحرَّك ولم يتململ تأدُّبًا مع رسول الله ﷺ.

وممَّا وقع لي أني خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الأولياء، وفي الرجوع مررنا علىٰ موضع فيه الخضرة والماء الجاري والزهور والرياحين، وهو علىٰ خليج من خلجان البحر ليس به ماء، والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف بالناموس، وهي هذه الدُّوَيبة اللَّسَّاعة بحيث لا يمكن الإنسانُ أن يصبر إلا أن يلتفَّ بثوب وبيده مذبَّة، وكان إذ ذاك به رجلٌ من الصالحين قصدنا زيارتَه، فسألت صاحبي الذي أنا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل إذا وقف في الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدوابِّ المؤذية، فقال: قد سبق لي السؤال عنه فقال لي: يا أخي، أنا إذا وقفتُ في الصلاة أذكِّر نفسي كأنِّي علىٰ الصراط وكأنَّ جهنم بين يديَّ، فلا يخطر ببالي الناموس ولا غيرُه، وهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة.

(**ويُروَىٰ عن مسلم بن يسار**) البصري[٢] الزاهد الفقيه، أبو عبد الله، مولىٰ قريش، كان من الفقهاء العاملين والأولياء الصالحين، وروىٰ عن ابن عباس وابن عمر، وعنه محمد بن واسع وغيره، له ذِكرٌ في كتاب اللباس من صحيح مسلم،

---

(١) في الكاشف: الترمذي. وهو الصواب. ولم يرو له ابن ماجه شيئا.

(٢) الكاشف ٢/ ٢٦١. تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥١ - ٥٥٤.

وروىٰ له أبو داود والنسائي وابن ماجه، مات سنة مائة (**أنه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله: تحدَّثوا أنتم، فإني لست أسمعكم**) ونص القوت[١]: كان إذا دخل في الصلاة يقول لأهله: تحدَّثوا بما تريدون، وأفشُوا سرَّكم؛ فإني لا أسمع.

وأخرج صاحب الحلية[٢] من طريق معتمر قال: بلغني أن مسلمًا كان يقول لأهله: إذا كانت لكم حاجة فتكلَّموا وأنا أصلي.

ومن طريق هارون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال: كان مسلم ابن يسار يقول لأهله إذا دخل في صلاته في بيته: تحدَّثوا، فلستُ أسمع حديثكم.

ومن طريق ابن المبارك عن جعفر بن حَيَّان قال: ذُكر لمسلم بن يسار قلة التفاته في صلاته، فقال: وما يدريكم أين قلبي.

ومن طريق معتمر: سمعت كَهْمَسًا يحدِّث عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يصلي ذات يوم، فدخل رجل من أهل الشام، ففزعوا، واجتمع له أهل الدار، فلما انصرف قالت له أم عبد الله: دخل هذا الشامي ففزع أهل الدار فلم تنصرف [إليهم] قال: ما شعرتُ.

وبهذا الإسناد قال: ما رأيته يصلي قط إلا ظننتُ أنه مريض.

ومن طريق عفَّان عن سليمان بن مغيرة عن غَيْلان بن جرير قال: كان مسلم إذا رُؤِيَ [وهو] يصلي كأنَّه ثوب مُلْقَىٰ.

ومن طريق زيد بن الحُباب عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال: كان مسلم بن يسار إذا دخل المنزل سكت أهل البيت فلا يُسمَع لهم كلام، وإذا قام يصلي تكلموا وضحكوا.

ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنَّه

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٩.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١.

وَتَدٌ لا يميل، علىٰ قدم مرةً، ولا علىٰ قدم مرةً، ولا يتحرَّك له ثوب. وقال معاذ: مرةً لا يتروَّح علىٰ رِجل مرةً، أو قال: لا يعتمد.

ومن طريق ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن مسلم بن يسار أنه سجد سجدةً فوقعت ثنيَّتاه.

ومن طريق أبي إياس معاوية بن قُرَّة قال: كان مسلم بن يسار يطيل السجودَ، أُراه قال: فوقع الدم في ثنيَّتَيْه فسقطتا فدفنهما.

(**ويُروَىٰ عنه أنه كان يصلي يومًا في جامع البصرة، فسقطت ناحية من المسجد، فاجتمع الناس لذلك، فلم يشعر به حتىٰ انصرف من الصلاة**) ونص القوت: وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة، فوقعت خلفه أسطوانة معقودٌ بناؤها علىٰ أربع طاقات، فتسامع بها أهلُ السوق، فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كأنَّه وَتَدٌ، وما انفتل من صلاته، فلما فرغ جاءه الناس يهنِّئونه، فقال: وعلىٰ أيِّ شيء تهنِّئوني؟ قالوا: وقعت هذه الأسطوانة العظيمة وراءك فسَلِمْتَ منها. فقال: متىٰ وقعتْ؟ قالوا: وأنت تصلي. قال: فإني ما شعرتُ بها.

وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسىٰ قال: سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلي، فما علم به.

ومن طريق مبارك بن فَضالة عن ميمون بن حَيَّان قال: ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتًا في صلاته قط خفيفة ولا طويلة، ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع أهل السوق لهدَّته وإنه لفي المسجد في الصلاة، فما التفتَ.

(وكان) أمير المؤمنين أبو الحسن (**علي بن أبي طالب** رضي الله عنه **وكرَّم وجهه إذا حضر وقتُ الصلاة يتزلزل**) أي يرتعد بدنُه (**ويتلوَّن وجهه**) أي يحمرُّ ويصفرُّ (**فقيل له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول**) لهم: (**جاء وقت**) أداء (**أمانة عرضها الله علىٰ السموات والأرض والجبال فأبينَ أن يحملنها وأشفقنَ منها وحملتُها**) وهي

الصلاة في أحد الوجوه المذكورة في الآية في تفسير الأمانة.

(**ويُروَىٰ عن**) الإمام زين العابدين ومنار القانتين، العابد الوفي الجواد الخفي[١] (**علي بن الحسين**) بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أنه كان إذا توضأ اصفرَّ لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك**) أي يعتريك (**عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدي مَن أريد أن أقوم**)؟ وفي «أنساب قريش» قال مصعب بن عبد الله الزُّبَيري عن مالك: لقد أحرم عليٌّ، فلما أراد أن يقول لبَّيك قالها فأغمي عليه حتىٰ سقط عن ناقته فهشم، ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلىٰ أن مات، وكان يسمَّىٰ بالمدينة: زين العابدين؛ لعبادته[٢].

وقال غيره[٣]: كان إذا قام إلىٰ الصلاة أخذته رِعدةٌ، فقيل له: ما لك؟ فقال: ما تدرون بين يدي مَن أقوم ومَن أناجي.

وفي القوت[٤]: وقال علي بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَن اهتمَّ بالصلوات الخمس في مواقيتها وإكمال طهورها لم يكن له في الدنيا عيشٌ. وكان إذا توضأ للصلاة تغيَّر لونه وأرعد، فقيل له في ذلك، فقال: أتدرون علىٰ مَن أدخل وبين يدي مَن أقف ولمَن أخاطب وماذا يُرَدُّ عليَّ؟

وأخرج أبو نعيم في الحلية[٥] في ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن العتبي عن أبيه قال: كان علي بن الحسين إذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته[٦] أخذته رِعدةٌ ونفضة، فقيل له في ذلك، فقال: ويحكم! أتدرون إلىٰ مَن

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ١٣٣.

(٢) هاتان الروايتان ذكرهما ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٣٧٨.

(٣) هو عبد الله بن أبي سليمان، كما في الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٧/ ٢١٤.

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٥) حلية الأولياء ٣/ ١٣٣.

(٦) في الحلية: وصار بين وضوئه وصلاته.

أقوم ومَن أريد أن أناجي؟

(**ويُروَىٰ عن ابن عباس** ﷺ) فيما رواه وهب بن منبِّه عنه من زَبُور داود عليه السلام (**أنه قال: قال داود**) بن إيشا صلىٰ الله عليه وعلىٰ نبيِّنا وسلم، وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام، أُنزل عليه الزَّبُور مؤكِّدًا لقواعد التوراة، والغالب فيه مواعظ ونصائح وحِكَمٌ (**في مناجاته: إلهي، مَن يسكن بيتَك؟ وممَّن تتقبَّلُ الصلاة؟ فأوحىٰ الله إليه: يا داود، إنما يسكن بيتي وأقبل الصلاةَ منه مَن تواضع لعَظَمتي**) وقد سبق النقلُ عن القوت، وفيه: وقد يُروَىٰ في خبر: يقول الله عز وجل: «ليس كل مصلٍّ أتقبَّل صلاتَه، إنما أتقبَّل صلاةَ مَن تواضع لعَظَمتي». وسبق ذلك للمصنف قريبًا. زاد صاحب القوت فقال: وخشع قلبه لجلالي (**وقطع**) ليله و(**نهاره بذِكري، وكفَّ نفسَه**) أي منعها (**عن الشهوات**) النفسية (**من أجلي**) وعبارة القوت: وكفَّ شهواته عن مَحارِمي، ولم يصرَّ علىٰ معصيتي (**يطعم الجائعَ، ويؤوي الغريبَ، ويرحم المُصاب**) ونص القوت: ورحم الضعيفَ، وواسَىٰ الفقيرَ من أجلي (**فذلك الذي يضيء نورُه في السموات كالشمس**) ونص القوت: ولو قُسِّم نوره عندي علىٰ أهل الأرض لوسعهم (**إن دعاني لبَّيته**) أي أجبتُه (**وإن سألني أعطيتُه**) ونص القوت: يدعوني فألبِّيه، ويسألني فأعطيه، ويُقسِم عليَّ فأبرُّ قَسَمَه، وأكلؤه بقوَّتي، وأباهي به ملائكتي (**أجعل له في الجهل حِلمًا، وفي الغفلة ذِكرًا، وفي الظُّلْمة نورًا**) ونص القوت: أجعل الجهالة له حِلمًا، والظُّلَم له نورًا (**وإنما مَثَلُه في الناس كالفردوس في أعلىٰ الجِنان**) ونص القوت: فمثله كمثل الفردوس (**لا تيبس أنهارُها**) أي لا تنشف (**ولا تتغيَّر ثمارُها**) ونص القوت: لا يتسنَّىٰ ثمرها، ولا يتغيَّر حالها.

والسياقانِ واحد، غير أن المصنف غايَرَ بينهما فقدَّم وأخَّر، فيظن الظانُّ أن هذا غير الذي تقدَّم، وليس كذلك كما يظهر لمن تأمَّله.

(**ويُروَىٰ عن حاتم الأصَمِّ**) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (**أنه سُئل عن**

صلاته) ونص العوارف للسهروردي[١]: وقيل: إن محمد بن يوسف الفرغاني رأىٰ حاتمًا الأصم واقفًا يعظ الناس، فقال له: يا حاتم، أراك تعظ الناس، أفتحسن أن تصلي؟ **(فقال)**: نعم **(إذا جاءت الصلاة)** أي وقتُها **(أسبغت الوضوء)** بإكمال سُنَنه وآدابه **(وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه)** وهو مسجد القوم مثلاً **(فأقعد فيه)** قبل الدخول في الصلاة **(حتىٰ تجتمع جوارحي)** الظاهرة وحواسِّي الباطنة **(ثم أقوم إلىٰ صلاتي)** وقد قال السَّرَّاج[٢]: من أدبهم قبل الصلاة المراقبةُ ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض ونفي[٣] كل شيء غير الله تعالىٰ، فإذا قاموا إلىٰ الصلاة بحضور القلب فكأنَّهم قاموا من الصلاة إلىٰ الصلاة فيبقون مع النفس والعقل اللذينِ بهما دخلوا في الصلاة، فإذا خرجوا من الصلاة رجعوا إلىٰ حالهم من حضور القلب، فكأنَّهم أبدًا في الصلاة.

قلت: وهذا بعينه مَلْحَظ أشياخنا النقشبندية؛ فإنهم يأمرون المريد بذلك قبل دخوله في الصلاة والذِّكر.

ثم قال حاتم: **(وأجعل الكعبة)** كأنَّها مشهودة **(بين حاجبيَّ، والصراط تحت قدميَّ)** كأنِّي واقف عليه **(والجنة عن يميني، والنار عن شِمالي، ومَلَك الموت)** الموكَّل بقبض الأرواح **(ورائي)** يطالبني بأخذ الروح **(وأظنُّها آخر صلاتي، ثم أقوم بين الرجاء والخوف، وأكبِّر تكبيرًا بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعًا بتواضع، وأسجد سجودًا بتخشُّع، وأقعد علىٰ الورك الأيسر وأفرش ظهر قدمها، وأنصب القدم اليمنىٰ علىٰ الإبهام، وأُتْبِعُها الإخلاص، ثم لا أدري أقُبِلَت منِّي أمْ لا)** ونص العوارف بعد قوله «كيف تصلي»: قال: أقوم بالأمر، وأمشي بالخشية، وأدخل بالهيبة، وأكبِّر بالعَظَمة، وأقرأ بالترتيل، وأركع بالخشوع،

---

(١) عوارف المعارف ص ٢٢٨.

(٢) السابق ص ٢٢٦.

(٣) في المطبوعة: وذكر. والمثبت من العوارف.

وأسجد بالتواضع، وأجلس للتشهُّد بالتمام، وأسلِّم علىٰ السنَّة، وأسلِّمها إلىٰ ربِّي، وأحفظها أيامَ حياتي، وأرجع باللوم علىٰ نفسي، وأخاف أن لا تُقبَل مني، وأرجو أن تُقبَل مني، وأنا بين الخوف والرجاء، وأشكر مَن علَّمني، وأعلِّمها مَن سألني، وأحمد ربِّي إذ هداني. فقال محمد بن يوسف: مِثلك يصلُح أن يكون واعظًا.

وقال أبو نعيم في الحلية[١]: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثني علوان بن الحسين الربعي، حدثنا رباح بن أحمد الهَرَوي قال: مرَّ عصام بن يوسف بحاتم الأصَم وهو يتكلَّم في مجلسه، فقال: يا حاتم، تُحسِن تصلي؟ فقال: نعم. قال: كيف تصلي؟ ... فساقه مثل ما نقله صاحب العوارف، إلا أنه قال: وأدخل بالنيَّة، بدل: بالهيبة، وزاد بعد الترتيل: والتفكُّر. وفيه: وأسلِّم بالسنَّة، وأسلِّمها بالإخلاص إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. وفيه: وأحفظه بالجهد إلىٰ الموت. وفي آخره: تكلمْ فأنت تُحسِن تصلي.

(**وقال ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: ركعتان مقتصدتان**) أي متوسِّطتان بين الإفراط والتفريط (**في تفكُّر**) أي مع تفكُّر في آلاء الله تعالىٰ وعَظَمته وجلاله (**خيرٌ من قيام ليلة**) أي كاملة (**والقلب ساهٍ**)[٢] أي غافل، ومن هنا قالوا: تفكُّر ساعة خيرٌ من عبادة الثَّقَلين، أي عبادة بخشوع القلب والجوارح خيرٌ من عبادةٍ ليس فيها ذلك.

وفي العوارف[٣]: وقال ابن عباس: ركعتان في تفكُّر خيرٌ من قيام ليلة.

قلت: وقد جاء في المرفوع عن أبي أُمامة فيما رواه سمُّويه في فوائده والطبراني في الكبير[٤] عنه: «ركعتان خفيفتان خيرٌ من الدنيا وما عليها».

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ٧٤.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١١٨.

(٣) عوارف المعارف ص ٢٢٨.

(٤) المعجم الكبير ٨/ ٢٤٧، ولفظه: جاء رجل من الأنصار إلىٰ رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر، فقال: زرع فلان زرعًا فأضعف. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟ ركعتان خفيفتان خير لك =

وفي الزهد والرقائق لابن المبارك[١] عن أبي هريرة: «ركعتان خفيفتان ممَّا تحقرون أحب إليه من بقية دنياكم». والمراد بالخفيفتين: الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع، كما يُشعِر بذلك المقامُ.

= من ذلك كله من الدنيا وما عليها، ولو أنكم تفعلون ما أمرتم به لأكلتم غير زرعاء ولا أشقياء».

(١) الزهد والرقائق ص ٥٦، ولفظه: مر النبي ﷺ على قبر دفن حديثًا، فقال: «ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون يزيدهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم».

فضيلة المسجد

بيت الصلاة، والجمع: المساجد (و) فضيلة (**موضع الصلاة**) وهو أخَصُّ من المسجد.

(**قال الله** عَزَّوَجَلَّ): ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝١٧﴾ [التوبة: ١٧] ورُوي[1] أنه لمَّا أُسِرَ العباس يومَ بدر عيَّره المسلمون بالشِّرك وقطيعة الرَّحِم، وأغلظ له عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القول، فقال: [ما بالكم] تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا، إنَّا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفكُّ العاني. فنزلت: ﴿أولئك حبطت أعمالهم﴾ الآية، ثم قال: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآية، ثم قال: (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾) أي شيئًا من المساجد، وقيل: بل المسجد الحرام، وإنما جُمع لأنه قِبلة المساجد وإمامها، فعامره كعامر الجميع، ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾) أي إنما تستقيم عمارتُها لهؤلاء الجامعين للكمالات العِلْمية والعَمَلية، ومن عمارتها: تزيينها بالفُرُش، وتنويرها بالسُّرُج، وإدامة العبادة والذِّكر، ودرس العلم فيها، وصيانتها عمَّا لم تُبْنَ له كحديث الدنيا.

(**وقال** ﷺ: **مَن بنىٰ**) بنفسه[2] أو بُني له بأمره (**مسجدًا**) أي محلاً للصلاة، وفي رواية: لله مسجدًا. أي لأجله، وتؤيِّده رواية «يبتغي به وجهَ الله». وفي أخرىٰ: «لا يريد به رياءً ولا سُمْعة». وأيًّا ما كان فالمراد الإخلاص، وقد شدَّد الأئمَّة في تحريمه،

---

(١) تفسير البيضاوي ٣/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) فيض القدير ٦/ ٩٥ - ٩٦. إرشاد الساري ١/ ٤٤٣. فتح الباري ١/ ٦٤٩. حياة الحيوان الكبرىٰ للدميري ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

حتىٰ قال ابن الجَزَري: مَن كتب اسمه علىٰ مسجدٍ بناه فهو بعيد من الإخلاص. والتنكير للشيوع، فيشمل الصغيرَ والكبير، وبه صرَّحت رواية الترمذي، كما سيأتي بيانُها، وإطلاق البناء غالبيٌّ، فلو ملك بقعةً لا بناء عليها أو كان بمِلكه بناءٌ فوقفه مسجدًا صحَّ نظرًا للمعنىٰ (ولو كمفحص قَطاة) أي مَجْثَمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنَّها تفحص عنه التراب، أي تكشفه. وفي رواية زيادة «لبيضها». وعند ابن خُزَيمة «ولو كمفحص قَطاة أو أصغر». وحمله الأكثر علىٰ المبالغة؛ لأن مفحصها لا يكفي مقدارُه للصلاة فيه، أو هو علىٰ ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر، أو يشترك جماعةٌ في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد: موضع السجود وهو ما يسع الجبهةَ، فأطلق عليه البناء مجازًا، وقد استبعد بعضُهم هذا الوجه. وقال الحافظ[1]: لا يمتنع ذلك مجازًا؛ إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلىٰ جهة القِبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من [قدر] محلِّ السجود، لكن الحمل علىٰ الحقيقة أَولىٰ. وقال الزركشي: «لو» هنا للتقليل، وقد عدَّه من معانيه ابنُ هشام الخضراوي، وجعل منه: «اتَّقُوا النار ولو بشِق تمرة». وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا علىٰ رأس جبل، إنما تجعل مجثمها علىٰ بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شُبِّه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق والهداية، ففيه إشعارٌ بالإخلاص، ولأن أفحوصها يشبه محرابَ المسجد في استدارته وتكوينه (بنىٰ الله له) إسناد البناء إليه سبحانه مجازٌ، وأُبرِزَ الفاعل تعظيمًا وافتخارًا، ولئلاَّ تتنافر الضمائرُ أو يُتوهَّم عَوْده لباني المسجد (**قصرًا في الجنة**) ورواية الأكثر: بيتًا، بدل: قصرًا، ورواية الشيخين مثله: في الجنة، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة؛ إذ القصد ببنائه له إسكانه إيَّاه.

---

(١) يعني ابن حجر، والزبيدي إذا أطلق (الحافظ) فهو يعنيه.

تنبيه في تخريج هذا الحديث وبيان رواياته المختلفة:

فلفظ المصنف أخرجه ابن ماجه[١] من حديث جابر وعليٍّ بإسناد صحيح بدون قوله «ولو كمفحص قَطاة» بزيادة «مَن بنىٰ لله»، و«بيتًا» بدل «قصرًا»، ومثله لابن حبان[٢] من حديث أبي ذرٍّ، وابن عساكر[٣] عن علي وأيضًا عن عثمان، والطبراني في الكبير[٤] عن أسماء بنت يزيد، وفي الأوسط والبيهقي في الشعب[٥] عن عائشة[٦]، وفي الأوسط أيضًا[٧] عن أبي بكر وعن أبي هريرة وعن أسماء بنت أبي بكر[٨] وعن نُبَيط بن شَرِيط، والدارقطني في العِلَل[٩] عن أبي بكر، وابن عساكر[١٠] أيضًا عن معاذ بن جبل وأمِّ حبيبة ﷺ.

وأخرج الشيخان[١١] والترمذي[١٢] من طريق عُبَيد الله بن الأسود الخَوْلاني أنه سمع عثمان بن عفَّان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن بنىٰ لله مسجدًا يبتغي به وجهَ الله بنىٰ الله له مثله في الجنة». وأخرجه أيضًا هكذا أحمد[١٣]

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٩ - ٦٠.

(٢) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) تاريخ دمشق ٢/ ٢٨٧، ٣٧/ ٢٣٨.

(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ١٨٦.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٣٧٥.

(٦) المعجم الأوسط ٦/ ٣٤٧.

(٧) المعجم الأوسط ٢/ ٣٥٥، ٥/ ٥٠، ٧/ ١٤٦، ٨/ ٢٢٢.

(٨) كذا هنا، والصواب: أسماء بنت يزيد.

(٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١/ ٢٦٣.

(١٠) تاريخ دمشق ٤٧/ ١٨، ٦٣/ ١٥٢.

(١١) صحيح البخاري ١/ ١٦٢. صحيح مسلم ١/ ٢٤١. وفيهما أن عثمان روىٰ ذلك عن النبي ﷺ عند إنكار الناس عليه زيادته في بناء المسجد النبوي.

(١٢) سنن الترمذي ١/ ٣٥١ من طريق محمود بن لبيد عن عثمان.

(١٣) مسند أحمد ١/ ٤٨٩، ٥٣٣.

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] وأبو يعلىٰ وابن حبان[٣].

وروىٰ الإمام أحمد[٤] من حديث ابن عباس من رواية جابر الجُعْفي - وهو ضعيف - عن عمَّار عن سعيد بن جُبَير عنه رفعه: «مَن بنىٰ لله مسجدًا ولو كمَفْحَص قَطاة تَبيضها بنىٰ الله له بيتًا في الجنة».

وعند ابن خزيمة[٥]: «كمَفْحَص قَطاة أو أصغر».

ومن روايات هذا الحديث: «مَن بنىٰ مسجدًا يُذكَر فيه اسم الله بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». أخرجه ابن ماجه[٦] وابن أبي شيبة[٧] وابن حبان[٨] عن عمر.

ومنها: «مَن بنىٰ لله مسجدًا ليُذكَر الله فيه بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». أخرجه أحمد[٩] والنسائي[١٠] عن عمرو بن عبسة.

ومنها: «مَن بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له [بيتًا] في الجنة أوسع منه». أخرجه الطبراني[١١] عن أبي أُمامة، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

ومنها: «مَن بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا أوسع منه في الجنة». أخرجه أحمد[١٢] عن ابن عمرو وعن أسماء بنت يزيد.

---

(١) لم أقف عليه في سنن النسائي الكبرىٰ ولا الصغرىٰ.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٨٨.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٥٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦٩ من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٧.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨.

(٨) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٨٦.

(٩) مسند أحمد ٣٢/ ١٨٧.

(١٠) سنن النسائي ص ١١٥.

(١١) المعجم الكبير ٨/ ٢٦٨.

(١٢) مسند أحمد ١١/ ٦٣١، ٤٥/ ٥١٥.

ومنها: «مَن بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له قصرًا في الجنة من دُرٍّ وياقوت وزبرجد». أخرجه ابن النجار عن أبي هدبة عن أنس[١].

ومنها: «مَن بنىٰ مسجدًا مفسح قَطاة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن ابن عباس، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

ومنها: «مَن بنىٰ لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». أخرجه الترمذي[٣] والحاكم في الكُنَىٰ عن أنس.

ومنها: «مَن بنىٰ لله مسجدًا ولو كمَفْحَص قَطاة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». أخرجه ابن أبي شيبة[٤] وابن حبان[٥] وأبو يعلىٰ والروياني والطبراني في الصغير[٦] وسعيد بن منصور عن أبي ذر، وابن أبي شيبة[٧] وحده عن عثمان، والخطيب في تاريخه[٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، والطبراني في الأوسط[٩] والخطيب[١٠] وابن النجار عن ابن عمر، والرافعي[١١] عن محمد بن الحسن عن

---

(١) كنز العمال ٧/ ٦٥٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨. وقول الشارح (فيه رجل لم يسم) غير صحيح، وهذا سند الحديث: «حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس». وإنما علته من قبل جابر الجعفي، وهو ضعيف كما مر للشارح قريباً.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣٥٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧.

(٥) صحيح ابن حبان ٤/ ٤٩٠ - ٤٩١.

(٦) المعجم الصغير ٢/ ٢٤٦، ٢٧٦.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨.

(٨) تاريخ بغداد ١٠/ ١٣٦.

(٩) المعجم الأوسط ٦/ ١٩٤.

(١٠) تاريخ بغداد ٦/ ١٨١.

(١١) التدوين في أخبار قزوين ١/ ٤٣٨.

أبي حنيفة الإمام عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، والطبراني في الأوسط[١] عن أنس.

ومنها: «مَن بنىٰ مسجدًا يراه الله بنىٰ الله له بيتًا في الجنة، فإن مات من يومه غُفر له». أخرجه الطبراني في الأوسط[٢] عن ابن عباس.

ومنها: «مَن بنىٰ مسجدًا لا يريد به رياءً ولا سُمْعة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة». أخرجه الطبراني في الأوسط[٣] عن عائشة.

ومنها: مَن بنىٰ مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا. قيل: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قيل: وهذه المساجد التي في طريق مكة. قالت: وهذه المساجد التي في طريق مكة. أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن عائشة.

فهذا مجموع الروايات التي وردت في بناء المساجد، وعسىٰ إن وجدتُ فسحة في العمر خرَّجتُ فيه جزءًا بعون الله تعالىٰ.

(وقال ﷺ: مَن أَلِفَ المسجدَ) أي[٥] تعوَّد القعود فيه لنحو صلاة وذِكر لله عَزَّوَجَلَّ واعتكاف وتعلُّم علمٍ شرعيٍّ وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالىٰ **(آلفه الله تعالىٰ)** أي آواه إلىٰ كَنَفِه، وأدخله في حِرْز حفظه، وأصل الأُلْفة: اجتماع مع التئام، ومن هنا قال مالك بن دينار: المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص. وكان أبو مسلم الخَوْلاني يُكثِر الجلوسَ في المساجد ويقول: إنها مجالس الكِرام.

أخرجه الطبراني في الأوسط[٦] من حديث أبي سعيد الخُدْري بسند ضعيف؛

---

(١) المعجم الأوسط ٢/ ٢٤٠.

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٢٢٧.

(٣) المعجم الأوسط ٧/ ١١١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ موقوفا.

(٥) فيض القدير ٦/ ٨٧.

(٦) المعجم الأوسط ٦/ ٢٦٩.

قاله العراقي[١]. وهكذا هو في «الجامع الكبير»[٢] للسيوطي، وعزاه في «الجامع الصغير» إلىٰ المعجم الأصغر للطبراني، فإن لم يكن سبق قلمٍ من الناسخ فيحتمل أن يكون مذكورًا فيهما.

وقول العراقي «بسند ضعيف» يشير إلىٰ أن في سنده ابن لهيعة، كما أفاده النور الهيثمي[٣]، وهو ضعيف، والكلام فيه مشهور، لا نطيل بذِكره. والله أعلم.

(وقال ﷺ: **إذا دخل أحدُكم المسجدَ**) أي[٤] وهو متطهِّر (**فليركَعْ**) أي فليصلِّ ندبًا مؤكَّدًا (**ركعتين**) تحيَّة المسجد (**قبل أن يجلس**) تعظيمًا للبقعة، والصارف عن الوجوب خبر «هل عليَّ غيرُها قال لا». وأخذ بظاهره الظاهريةُ، ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتِّفاقًا، وفي أقلِّه خُلْفٌ، والصحيح اعتباره، فلو قعد سهوًا وقصر الفصلُ شُرع تدارُكهما كما جزم به في التحقيق، ونقله في الروضة عن ابن عَبْدان واستغربه، وأيَّده بأنه ﷺ قال وهو قاعد علىٰ المنبر يوم الجمعة لسُلَيك الغَطَفاني لمَّا قعد قبل أن يصلي: «قمْ فاركع ركعتين»؛ إذ مقتضاه - كما في المجموع[٥] - أنه إذا تركهما جهلاً أو سهوًا شُرع له فِعلُهما إن قصر الفصلُ. قال: وهو المختار. قال في شرح المهذَّب: فإن صلىٰ أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلُّها تحيةً لاشتمالها علىٰ الركعتين، وتحصل بفرض أو نفل آخر، سواءٌ نويت معه أمْ لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وُجدت، ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر علىٰ الصحيح، ولا تُسَنُّ لداخل المسجد الحرام؛ لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت ركعتيه، ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض، ولا إذا

---

(١) المغني ١/ ١٠٦.

(٢) كنز العمال ٧/ ٦٤٩، وفيه (طص) أي الطبراني في المعجم الصغير، ولم أقف عليه فيه.

(٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٣٥.

(٤) إرشاد الساري ١/ ٤٣٩. فيض القدير ١/ ٣٣٧.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٥٢ - ٥٣.

شرع المؤذِّن بإقامة الصلاة أو قرب إقامتها، ولا للخطيب يومَ الجمعة عند صعوده المنبر علىٰ الصحيح في الروضة، ولو دخل وقت كراهة كُرِهَ له أن يصلِّيها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، والصحيح من مذهب الشافعي عدمُ الكراهة إن دخل المسجد لا بقصد التحية. قال المناوي: وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد علىٰ تحية أهله، وقد جاء صريحًا من قوله وفعلِه، فكان يصلِّيها ثم يسلِّم علىٰ القوم. قال ابن القيِّم[1]: وإنما قُدِّم حق الحق علىٰ حق الخَلْق هنا عكس حقِّهم المالي؛ لعدم اتِّساع الحق المالي لأداء الحقَّينِ، فنُظر لحاجة الآدمي وضعفِه، بخلاف السلام، فعلىٰ داخل المسجد ثلاث تحيَّات مرتَّبة: الصلاة علىٰ النبي ﷺ كما ورد، فالتحية، فالسلام علىٰ مَن فيه.

أخرجه أحمد[2] والشيخان[3] والترمذي[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] من حديث أبي قَتادة الحارث بن رِبْعيٍّ السَّلَمي - بفتحتين - الأنصاري، وله سبب خاص، وذلك أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد رسول الله ﷺ جالسًا بين صحبه، فجلس معهم، فقال له: «ما منعك أن تركع»؟ قال: رأيتك جالسًا، والناس جلوسٌ ... فذكره. وأخرجه ابن ماجه[7] من حديث أبي هريرة.

تنبيه:

ما ذكره من السياق هو بعينه نص البخاري والجماعة، ووُجد في بعض الروايات: «فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين». وفي بعضها: «حتىٰ يصلي»، هكذا

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) مسند أحمد ٣٧/ ٢٠٢، ٢١٤، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٢٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٦٠. صحيح مسلم ١/ ٣٢٣.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٤٨.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٣٧٤.

(٦) سنن النسائي ص ١٢٢.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤١.

وُجد بخط المناوي في «شرح الجامع الصغير»، وفي بعض نُسَخ الجامع: «حتىٰ يركع» كما عند البخاري والجماعة، وهكذا هو في «الجامع الكبير»[١]. والله أعلم.

(**وقال ﷺ: لا صلاةَ**) المشهور[٢] في تقديره: لا صلاة كاملة. وقد ردَّه ابن الدَّهَّان في الغرة وقال: فيه نقضٌ لِما أصَّلناه من أن الصفة لا يجوز حذفُها. قال: والتقدير عندي: لا كمال صلاة، فحُذف المضاف وأُقيمَ المضاف إليه مقامَه. ا.هـ. وقد تمسَّك بظاهره الظاهريةُ علىٰ أن الجماعة واجبة، ولا حُجَّة فيه بفرض صحَّته؛ لأن النفي المضاف إلىٰ الأعيان يحتمل أن يُراد به نفي الأجزاء، ويحتمل نفي الكمال، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال (**لجار المسجد**) أي الملاصق له، وقيل: مَن أسمعه المنادي؛ هكذا جاء مصرَّحًا في رواية ابن أبي شيبة في المصنَّف[٣] (**إلا في المسجد**) أخرجه الدارقطني في السنن[٤] من طريقين:

الأولىٰ: قال: حدثنا ابن مَخْلَد، عن الجُنَيد بن حكيم، عن أبي السُّكَين الطائي، عن محمد بن السُّكَين، عن عبد الله بن بُكَير الغَنَوي، عن محمد بن سُوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الثانية: قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكِّر، عن محمد بن سعيد بن غالب العَطَّار، عن يحيىٰ بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقد[٥] النبي ﷺ قومًا في الصلاة، فقال: «ما خلَّفكم [عن الصلاة]»؟ قالوا: لِحاءٌ كان بيننا ... فذكره. ثم قال

(١) انظر: كنز العمال ٧/ ٦٥٧ - ٦٥٨.

(٢) فيض القدير ٦/ ٤٣١.

(٣) قال ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٣٧: «حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل له: ومَن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي».

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٥) هذه الرواية هي رواية جابر وليست رواية أبي هريرة.

الدارقطني: إسناده ضعيف.

قلت: وأخرجه الحاكم[١] والطبراني فيما أملاه ومن طريقه الديلمي[٢] عن أبي هريرة. وفي المهذَّب: فيه سليمان اليمامي، وهو ضعيف. وقال عبد الحق[٣]: هذا حديث ضعيف. وأقرَّه عليه ابن القَطَّان[٤]. وفي الميزان[٥] في موضع: قال الدارقطني: هو حديث مضطرب. وفي موضع: منكَر ضعيف.

وفي تخريج أحاديث الرافعي للحافظ[٦]: هذا حديث مشهور بين الناس، وأسانيده ضعيفة، وليس له سند ثابت، وفي الباب عن عليٍّ، وهو ضعيف أيضًا.

قلت: أخرجه الدارقطني[٧] أيضًا.

وقال في تخريج أحاديث الهداية[٨]: ورواه ابن حبان[٩] عن عائشة، وفيه عمر ابن راشد، يضع الحديث، وهو عند الشافعي[١٠] عن عليٍّ، ورجاله ثقات.

قلت: هو عنده من طريق أبي حيَّان التَّيْمي عن أبيه عن عليٍّ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور في السنن وابن أبي شيبة في المصنَّف، إلا أنه وقفه على عليٍّ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٦٢.

(٢) فردوس الأخبار ٥/ ٢٨٢.

(٣) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ١/ ٢٧٥.

(٤) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٣/ ٣٤٢.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٦٧، ٤/ ٣٦. وفي المطبوعة: (وفي الميزان قال الدارقطني في موضع) وأثبتنا ما في الفيض.

(٦) التلخيص الحبير ٢/ ٦٦.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٢٩٣ موقوفا، ولفظه: من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.

(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ٢٩٣.

(٩) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ٦٧.

(١٠) الأم للشافعي ٨/ ٣٩٨.

ولفظه: لا تُقبَل صلاة جار المسجد إلا في المسجد. ولعلَّ كلام عبد الحق أن «رُواته ثقات» يشير إلىٰ حديث عليٍّ هذا، ومن شواهده حديثُ أنس: «مَن سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر». والله أعلم.

(**وقال ﷺ: الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مُصَلاَّه الذي يصلي فيه تقول**) أي[1] تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين: (**اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمْه، اللهم اغفرْ له، ما لم يُحدِث**) من الإحداث، أي ما لم يأتِ بناقض الوضوء (**أو يخرج من المسجد**) أخرجه البخاري[2] في الصلاة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه ... فساق الحديث، وفيه: «وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفرْ له، اللهم ارحمْه، ما لم يؤذِ بحَدَث». وفي رواية: «ما لم يُحدِث فيه». وعند الكشميهني: ما لم يؤذِ فيه. وأخرجه أيضًا مسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6]، كلهم في كتاب الصلاة، وأخرجه البخاري أيضًا في الجماعة. والله أعلم.

(**وقال ﷺ: يأتي في آخر الزمان ناسٌ من أمَّتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقًا حلقًا**) أي متحلِّقين لا لقصد الذِّكر والعبادة لله تعالىٰ، وإنما (**ذِكرُهم الدنيا**) أي أمورها ومتعلقاتها (**وحبُّ الدنيا**) فإنَّ مَن أحب شيئًا فقد أكثر من ذِكره، فإذا رأيتموهم (**لا تجالِسوهم، فليس لله بهم حاجة**) أخرجه ابن حبان[7] من حديث ابن

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٤٥٩.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦٠، ١٧٠، ٢/ ٤٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٩٨.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٣٧٥.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٣٦١.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٩٩.

(٧) صحيح ابن حبان ١٥/ ١٦٣.

مسعود، والحاكم[١] من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد؛ قاله العراقي[٢].

قلت: لفظ الحاكم: «يأتي علىٰ الناس زمان يتحلَّقون في مساجدهم وليس همَّتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة، فلا تجالسوهم».

وأخرج البيهقي في الشعب[٣] عن الحسن مرسَلاً: «يأتي علىٰ الناس زمانٌ يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة».

وممَّا يقرُب منه ما أخرجه الحاكم في تاريخه[٤] عن ابن عمرو: «يأتي علىٰ الناس زمانٌ يجتمعون في مساجدهم ويصلُّون وليس فيهم مؤمنٌ».

وقد فُهم من سياق الأحاديث أن التحلُّق في المساجد ممنوع إلا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذِّكر وما أشبهَ ذلك، وسيأتي في آخر باب الجمعة.

(**وقال ﷺ: قال الله عَزَّوَجَلَّ في بعض الكتب**) المنزَّلة علىٰ بعض أنبيائه عليهم السلام: (**إن بيوتي**) أي الأماكن التي أصطفيها وأختارها لتنزُّلات رحمتي وملائكتي (**في أرضي المساجد، وإنَّ زُوَّاري فيها**) أي في تلك البيوت (**عُمَّارها**) جمع عامر، وهم الذين يعمِّرونها بالعبادة بأنواعها والبر والحسنات (**فطوبىٰ لعبدٍ تطهَّر في بيته ثم زارني في بيتي، فحقٌّ علىٰ المَزُور أن يكرم زائره**) والمراد بالزائر هنا: العابد، والمَزُور هو الله تعالىٰ. أخرجه أبو نعيم في الحلية[٥] من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف بلفظ: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامة: أين جيراني؟ فتقول الملائكة: ومَن ينبغي أن يكون جارك؟ فيقول: عُمَّار مسجدي». هكذا هو نص الحلية، ونص

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٦٨.

(٢) المغني ١/ ١٠٧.

(٣) شعب الإيمان ٤/ ٣٨٧.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٩٦ وجعفر الفريابي في صفة النفاق ص ٨٦ - ٨٧ موقوفا علىٰ ابن عمرو.

(٥) حلية الأولياء ١٠/ ٢١٣.

العراقي[١] منها: «من هذا الذي ينبغي له أن يجاورك؟ فيقول: أين قُرَّاء القرآن وعُمَّار المساجد». قال: وأخرجه البيهقي في الشُّعَب[٢] نحوه موقوفًا علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح، وأسند ابن حبَّان في الضعفاء[٣] آخر الحديث من حديث سَلْمان وضعَّفه. قال: وللطبراني[٤] من حديث سلمان مرفوعًا: «مَن توضأ في بيته فأحسن الوضوءَ ثم أتىٰ المسجد فهو زائر الله تعالىٰ، وحقٌّ علىٰ المَزُور أن يكرم زائره». وإسناده ضعيف.

قلت: هكذا هو في المعجم الكبير، إلا أنه قال: أن يكرم الزائرَ.

وقد وجدتُ سياق المصنف في المعجم الكبير للطبراني[٥] من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ: «إن بيوت الله تعالىٰ في الأرض هي المساجد، وإن حقًّا علىٰ الله أن يكرم مَن زاره فيها».

(وقال ﷺ: **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد**) ورواية الأكثرين: المساجد. أي الجلوس فيه للعبادة والذِّكر، أو[٦] المعنىٰ: وجدتم قلبه معلَّقًا به منذ يخرج منه إلىٰ أن يعود إليه، أو شديد الحب له والملازَمة لجماعته وتعهُّده بالصلاة فيه كلَّما حضرتْ، أو يعمره ويجدِّد ما وَهَىٰ منه ويسعىٰ في مصالحه، والأوجَهُ حملُه علىٰ الكل، فمَن وُجدت فيه هذه الأوصاف (**فاشهدوا له بالإيمان**) أي اقطعوا له بأنه مؤمن حقًّا [في ظاهر الحال] فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسانَ علىٰ

---

(١) المغني ١/ ١٠٧.

(٢) شعب الإيمان ٤/ ٣٧٨، ولفظه: «إن المساجد بيوت الله في الأرض، وإنه لحق علىٰ الله أن يكرم من زاره فيها». وفي رواية: «وحق علىٰ المزور كرامة من زاره».

(٣) المجروحون من المحدثين لابن حبان ٢/ ٦٢، ولفظه: «من توضأ وقام إلىٰ المسجد فهو زائر الله عز وجل، وحق علىٰ الله عز وجل أن يكرم زائره».

(٤) المعجم الكبير ٦/ ٢٥٤.

(٥) السابق ١٠/ ١٩٩.

(٦) فيض القدير ١/ ٣٥٧.

سبيل القطع. ذكره الطيبِّي[١]. قال ابن أبي جمرة: فيه دليل علىٰ أن التزكية بالقطع ممنوعة - أي إلا بنصٍّ - لأنه حكمٌ علىٰ الغيب، وهو علىٰ البشر مستحيلٌ. قال: وهذا لا ينافيه النهيُ عن مدح الرجل في وجهه؛ لأن هذه شهادة وقعت علىٰ شيء وُجد حسًّا، والفعل الحِسِّي الذي يظهر دليلٌ علىٰ الإيمان، وعلة النهي عن المدح في الوجه وهي خوف الاغترار والإعجاب في هذا معدومة؛ لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان. ا.هـ. قال المناوي: ولا يخفَىٰ تكلُّفه.

قال العراقي[٢]: أخرجه الترمذي[٣] وحسَّنه وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وصحَّحه من حديث أبي سعيد.

قلت: وأخرجه أيضًا أحمد[٦] وابن خُزَيمة في صحيحه[٧] وابن حبان[٨] والبيهقي في الشعب[٩]، كلُّهم من حديث أبي سعيد، قال الترمذي: حسنٌ غريب. وتصحيح الحاكم تعقَّبه الذهبيُّ بأن في سنده دَرَّاجًا، وهو كثير المناكير. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه[١٠]: حديث ضعيف. وعند الترمذي والحاكم وغيرهما بعد الحديث زيادة: «فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣/ ٩٤٣.

(٢) المغني ١/ ١٠٧.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٣٦٤، ٥/ ١٧١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠١.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١٩ وقال: «هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها».

(٦) مسند أحمد ١٨/ ١٩٤، ٢٥١.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٧٩.

(٨) صحيح ابن حبان ٥/ ٦.

(٩) السنن الكبرىٰ ٣/ ٩٣.

(١٠) شرح سنن ابن ماجه المسمىٰ بالإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام لمغلطاي ٤/ ١٣٤٥.

﴿ٱلۡأٓخِرِ﴾» [التوبة: ١٨].

(**وقال سعيد بن المسيِّب**) التابعي رحمه الله تعالىٰ: (**مَن جلس في المسجد**) أي لعبادة أو ذِكر (**فإنَّما يجالس ربَّه**) أي لأنه يناجيه في صلاته وذِكره (**فما أحقَّه**) أي فما أجدره وأليقه (**أن لا يقول**) أي لا يتكلم (**إلا خيرًا**)[١] أي فيما يعنيه من تسبيح وتهليل واستغفار.

(**ويُروَىٰ في الأثر**) عن بعض الأصحاب أو أتباعهم (**أو**) في (**الخبر**) مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ: (**الحديث**) أي التكلُّم بكلام الدنيا، فـ «ال» فيه للعهد (**في المسجد يأكل الحسنات**) أي يُذهِبها (**كما تأكل البهائمُ الحشيش**) أي النبات المحتش، سواءٌ كان أخضر أو يابسًا. وفي نسخة: كما تأكل البهيمةُ. قال العراقي[٢]: لم أقف له علىٰ أصل.

(**وقال النَّخَعي**) هو إبراهيم بن يزيد فقيه الكوفة، أو خاله الأسود بن يزيد الزاهد الفقيه: (**كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة**) أي (**إلىٰ المساجد موجِب**) أي (**للجنة**)[٣] أي سببٌ لدخولها والفوز بنعيمها.

(**وقال أنس بن مالك**) رضي الله عنه: (**مَن أسرج في المسجد سِراجًا**) أي أوقده، والسِّراج بالكسر: المصباح، وهو أعَمُّ من أن يكون بتعليق قِنديل أو وضع مسرجة أو شمعة (**لم تَزَلِ الملائكة**) أي ملائكة الرحمة (**وحَمَلة العرش**) تخصيص بعد تعميم (**يستغفرون له**) ويطلبون له الرحمة (**ما دام في ذلك المسجد ضوء**) أي نور لذلك السراج.

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١٤٩.

(٢) المغني ١/ ١٠٧.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ١٥٠، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢٢٥في ترجمة إبراهيم النخعي.

وقد أخرج الرافعي في تاريخه[١] من حديث مُعاذ بن جبل رفعه: «مَن بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة، ومَن علّق فيه قِنْديلاً صلىٰ عليه سبعون ألف مَلَكٍ حتىٰ يُطفأ ذلك القنديل».

(**وقال عليٌّ كرَّم الله وجهه**) ورضي عنه: (**إذا مات العبد**) أي المؤمن، كما في رواية أخرىٰ: إن المؤمن إذا مات (**يبكي عليه**) وفي رواية: بكىٰ عليه (**مُصَلاَّه من الأرض ومصعد عمله من السماء. ثم قرأ**) وفي رواية: ثم تلا: (﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ۝٢٩﴾) [الدخان: ٢٩] أخرجه[٢] ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت»[٣]، وابن المبارك في الزهد والرقائق[٤]، وعبد بن حُمَيد، كلُّهم من طريق المسيَّب بن رافع عن عليٍّ.

وأخرج ابن المبارك وعبد بن حُمَيد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عَبَّاد بن عبد الله قال: سأل رجلٌ عليًّا: هل تبكي السماء والأرض علىٰ أحد؟ فقال: إنه ليس من عبدٍ إلا له مصلًّىٰ في الأرض ومَصْعَد عملِه في السماء، وإن آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا مصعد في السماء[٥].

(**وقال ابن عباس**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**تبكي عليه**) أي علىٰ المؤمن (**الأرضُ أربعين صباحًا**) أخرجه أبو الشيخ في كتاب «العَظَمة» عنه[٦].

---

(١) التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٧، وتمام الحديث: «ومن بسط فيه حصيرًا صلىٰ عليه سبعون ألف ملك حتىٰ ينقطع ذلك الحصير، ومن أخذ منه قذاة كان له كفلان من الأجر».

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١٣/ ٢٧٣ - ٢٧٧.

(٣) ذكر الموت لابن أبي الدنيا ص ١٦١ (ط - مكتبة الفرقان بعجمان).

(٤) الزهد والرقائق ص ١٣٠.

(٥) ذكر السيوطي هذا الأثر في الدر وعزاه لابن أبي حاتم فقط.

(٦) لم أقف عليه في كتاب العظمة عن ابن عباس، ولكن رواه ٥/ ١٧١٤ عن مجاهد بن جبر، ولفظه: ما مات مؤمن إلا بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحًا. فقال له أبو يحيىٰ القتات: أتبكي؟ قال: أتعجب؟ وما للأرض لا تبكي علىٰ من كان يعمرها بالركوع والسجود؟ وما للسماء لا تبكي علىٰ عبد كان لتسبيحه وتكبيره دوي كدوي النحل؟

وأخرج أيضًا عن مجاهد قال: كان يقال: إن الأرض تبكي علىٰ المؤمن أربعين صباحًا.

وأخرج ابن أبي شيبة[١] والبيهقي في الشُّعَب[٢] عن مجاهد قال: ما من ميِّت يموت إلا تبكي عليه الأرض أربعين صباحًا.

وأخرج ابن المبارك[٣] وعبد بن حُمَيد وابن أبي الدنيا والحاكم[٤] وصحَّحه عن ابن عباس قال: إن الأرض لَتبكي علىٰ المؤمن أربعين صباحًا. ثم قرأ الآية.

وفي بعض الروايات: العالِم، بدل: المؤمن.

وأخرج عبد بن حُمَيد بسنده إلىٰ مجاهد قال: إن العالِم إذا مات بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحًا.

وأخرج ابن جرير[٥] وعبد بن حُمَيد وابن المنذر والبيهقي في الشُّعَب[٦] عن ابن عباس أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: ليس أحدٌ من الخلائق إلا له باب في السماء، منه ينزل رزقُه، وفيه يصعد عملُه، فإذا مات المؤمن فأُغلق عليه بابه من السماء فقده فبكىٰ عليه، وإذا فقده مُصَلاَّه من الأرض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكتْ عليه.

وأخرج عبد بن حُمَيد عن وهب بن منبِّه قال: إن الأرض لَتحزنُ علىٰ العبد الصالح أربعين صباحًا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤١.

(٢) شعب الإيمان ٤/ ٥٦٠.

(٣) الزهد والرقائق ص ١٣١.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥٢٨.

(٥) تفسير الطبري ٢١/ ٤٢، ٤٤.

(٦) شعب الإيمان ٤/ ٥٥٩.

ويُروَىٰ عن مجاهد أنه قيل له: أتبكي الأرض علىٰ المؤمن؟ قال: ما تعجب؟ وما للأرض لا تبكي علىٰ عبد كان يَعْمُرها بالركوع والسجود؟ وما للسماء لا تبكي علىٰ عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دويٌّ كدويِّ النحل؟ كذا أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ في «العَظَمة».

وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قُرَّة قال: إن البقعة التي يصلي عليها المؤمن تبكي عليه إذا مات، وبحذائها من السماء. ثم قرأ الآية.

وأخرج ابن جرير[١] وابن المنذر عن عطاء قال: بكاء السماء: حمرة أطرافها.

وأخرج ابن أبي الدنيا[٢] عن الحسن قال: بكاء السماء: حمرتها.

وأخرج عن سفيان الثوري قال: كان يقال: هذه الحُمرة التي تكون في السماء بكاء السماء علىٰ المؤمن. [الدر المنثور . محمد حمزة]

(وقال عطاء) بن[٣] أبي مسلم **(الخُراساني)** أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح، البَلْخي، نزيل الشام، مولىٰ المهلَّب بن أبي صُفْرة الأَزْدي، واسم أبيه أبي مسلم: عبد الله، ويقال: ميسرة. روىٰ عن ابن عباس، وعنه ابن جُرَيج. وقال أبو داود: روايته عن ابن عباس مرسَلة[٤]. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة[٥] بأريحا، فحُمل إلىٰ بيت المقدس فدُفن بها. روىٰ له الجماعة **(ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بِقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت)** أخرجه ابن المبارك في الزهد[٦] وابن أبي الدنيا في «ذِكر

---

(١) تفسير الطبري ٢١/ ٤١.

(٢) ذكر الموت ص ١٦٢.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٦ - ١١٧.

(٤) عبارة التهذيب: لم يدرك ابن عباس ولم يره.

(٥) هذا قول ابنه عثمان بن عطاء وأبي نعيم الأصبهاني. وقال أبو عبيد: سنة ثلاث وثلاثين.

(٦) الزهد والرقائق ص ١٣١.

الموت»[١]. وقد رُوي مثله عن مولىٰ لهُذَيل، أخرجه ابن المبارك[٢] وأبو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه قال: ما من عبد يضع جبهته في بقعة من الأرض ساجدًا لله عَزَّوَجَلَّ إلا شهدت له بها يومَ القيامة وبكتْ يومَ يموت.

(وقال أنس بن مالك) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(ما من بُقعة يُذكَر الله تعالىٰ عليها بصلاة أو ذِكر إلا افتخرت علىٰ ما حولها من البِقاع واستبشرت بذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ مُنتهاها من سبع أرضين، وما من عبدٍ يقوم يصلي إلا تزخرفت له الأرض)** هذا قد ورد مرفوعًا من حديث أنس، أخرجه ابن شاهين في كتاب «الترغيب»[٣] عن أنس، وفيه موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي عن يزيد الرقاشي، وهما ضعيفان، ولفظه: «ما من بُقعة يُذكَر الله تعالىٰ فيها إلا استبشرت بذكر الله إلىٰ مُنتهاها من سبع أَرَضينَ، وفخرتْ علىٰ ما حولها من البِقاع، وما من مؤمن يقوم بفَلاة من الأرض إلا تزخرفت له الأرض».

وأخرج الطبراني في الكبير[٤] عن ابن عباس رفعه: «ما من بقعة يُذكَر الله تعالىٰ فيها إلا فخرت علىٰ ما حولها من البِقاع واستبشرت من مُنتهاها إلىٰ سبع أرضينَ».

(ويقال: ما من منزل) في الأرض **(ينزله قومٌ)** في أسفارهم **(إلا أصبح ذلك المنزل)** إما أن **(يصلي عليهم)** إن صلَّوا فيه وهلَّلوا وسبَّحوا وكبَّروا **(أو يلعنهم)**[٥] إن عصوا الله تعالىٰ.

---

(١) ذكر الموت ص ١٦٢.

(٢) الزهد والرقائق ص ١٣٠.

(٣) وكذلك أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده ٧/ ١٤٣.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ١٩٤.

(٥) هذا تمام الأثر الذي رواه ابن المبارك من طريق ثور بن يزيد عن مولىٰ هذيل.

الباب الثاني:

في كيفيَّة الأعمال الظاهرة من الصلاة

وهي هيئاتها وآدابها وشروطها (**والبداءة بالتكبير وما قبله**) ونشرح ذلك بأقصىٰ ما انتهىٰ إليه فهمُنا وعلمُنا علىٰ الوجه المَرْعيِّ، متتبِّعًا لسياق المصنف، مع الإعراض عن نقل الأقوال في كل شيء من ذلك؛ إذ في ذلك كثرةٌ ويخرج عن حدِّ الاختصار والإيجاز المقصود.

(**ينبغي للمصلِّي**) أي المريد للصلاة (**إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخَبَث**) بالوجه الذي تقدَّم ذِكرُه (**في البدن والمكان والثياب وسترِ العورة من السرَّة إلىٰ الركبة أن**) يجدِّد[1] التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنبٍ فعله من الذنوب عامَّة وخاصة، فالعامة الكبائر والصغائر ممَّا أومأ إليه الشرعُ ونطق به الكتاب والسنَّة، والخاصة ذنوب حال الشخص، فكل عبدٍ علىٰ قَدْر صفاء حاله له ذنوبٌ تلازم حاله ويعرفها صاحبُها، ثم لا يصلي إلا جماعةً؛ لِما تقدَّم فضلُه، ثم (**ينتصب قائمًا**) حالةَ كونه (**متوجِّهًا إلىٰ القِبلة**) بظاهره، والحضرةِ الإلهيَّةِ بباطنه (**ويراوح بين قدمَيْه ولا يضمهما**) أي[2] بين كعبيه في القيام، ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع. هكذا قرَّره الأردبيلي في الأنوار. وأصل[3] المراوحة بين العَمَلينِ: أن يعمل هذا مرةً وهذا مرةً، وتقول: راوَحَ بين رِجليه، أي قام علىٰ إحداهما مرةً، وعلىٰ الأخرىٰ مرةً (**فإنَّ ذلك ممَّا**) يُستحبُّ، قال بعضهم: وقد (**كان**) السلف يفتقدون

---

(١) عوارف المعارف للسهروردي ص ٢١٦.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٨.

(٣) تاج العروس ٦/ ٤٢٣.

الإمام إذا كبَّر في ضمِّ الأصابع، وإذا قام في تفرقة الأقدام، ويقولون: إنه ممَّا (**يُستدَلُّ به علىٰ فقه الرجل**) وفي القوت: نظر ابن مسعود إلىٰ رجل قد ألصق كعبيه، فقال: لو راوَحَ بينهما كان أصاب السنَّةَ (**وقد**) رُوي أنه (**نهىٰ ﷺ عن الصَّفْن والصَّفْد في الصلاة**) قال العراقي[1]: عزاه رزين إلىٰ الترمذي، ولم أجده عنده ولا عند غيره، وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير في «النهاية»[2]، وروىٰ سعيد بن منصور في سننه أن ابن مسعود رأىٰ رجلاً صافًّا أو صافنًا قدميه فقال: أخطأ هذا السنَّةَ.

(**والصَّفْد**) بفتح فسكون (**هو اقتران القدمينِ معًا، ومنه قوله تعالىٰ**: ﴿مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ۝٤٩﴾) [ص:٣٨] واحدها صَفْد، كذا في القوت (**والصَّفْن هو رفع إحدىٰ الرِّجلين، ومنه قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝٣١﴾) [ص: ٣١] وقد صفن الفرسُ: إذا عطف [طرف] سُنْبُكه؛ كذا في القوت. وفي المصباح[3]: الصافِن من الخيل: القائم علىٰ ثلاث، وصَفَنَ يَصْفِن من باب ضرب صُفونًا، والصافن: الذي يصفن قدميه قائمًا.

وإذا[4] كان الصفن منهيًّا عنه ففي زيادة الاعتماد علىٰ إحدىٰ الرِّجلين دون الأخرىٰ معنىً من الصفن، فالأَولىٰ رعاية الاعتدال في الاعتماد علىٰ الرِّجلين جميعًا (**هذا ما يراعيه**) المصلِّي (**في رِجليه عند القيام و**) كذا (**يراعي**) ذلك (**في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصابَ**) من غير انحناء ولا اعوجاج (**وأما رأسه إن شاء تركه علىٰ استواء القيام**) وهو الغالب (**وإن شاء أطرق**) بأن يحنيه إلىٰ صدره قليلاً (**والإطراق أقرب**) حالةً (**للخشوع**) وجمعيَّة الباطن (**وأغَضُّ للبصر**) عن الالتفات يمنةً ويسرةً، وفي الخلاصة: هو سنَّة (**وليكن بصرُه محصورًا علىٰ مُصَلَّاه الذي**

---

(١) المغني ١/١٠٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥، ٣٩.

(٣) المصباح المنير ص ١٣١.

(٤) عوارف المعارف ص ٢١٩.

يصلي عليه) وعيَّنه بعضُهم بموضع السجدة منه؛ نقله المتولِّي (**فإن لم يكن له مصلًّىٰ فليقرُب من جدار الحائط**) إن كان في البنيان (**أو ليخطَّ خطًّا**) إن كان في الصحراء أو في صحن مسجد واسع (**فإن ذلك يقصِّر مسافةَ البصر**) ويحصره فيه (**ويمنع تفرُّقَ الفِكر**) وتشتُّته (**وليحجُرْ**) أي ليمنع فيه (**علىٰ بصره أن يجاوز أطرافَ المصلَّىٰ**) أو موضع السجدة (**وحدود الخط**) الذي خطَّه (**وليَدُمْ علىٰ هذا القيام كذلك**) بالوصف المذكور (**إلىٰ**) وقت (**الركوع من غير التفات**) يمنةً ويسرةً كأنه ناظرٌ بجميع جسده إلىٰ الأرض (**هذا أدب القيام**) قبل الدخول في الصلاة، وهذا خشوع سائر الأجزاء، ويكون الجسد بلون القلب من الخشوع، وأما بقية المنهيَّات فستأتي في كلام المصنف قريبًا (**فإذا استوىٰ قيامه واستقباله وإطراقه كذلك**) أي علىٰ الوصف الذي ذُكر (**فليقرأ**) سورة (**قل أعوذ برب الناس**) إلىٰ آخرها مع البسملة قبل دخوله في الصلاة؛ فإنه مستحَبٌّ (**تحصُّنًا به من الشيطان**) فإنه جُنَّة له منه، ويقول بعد ذلك: ربِّ أعوذ بك من هَمَزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون (**ثم ليأتِ بالإقامة**) من غير أذان (**وإن كان يرجو حضور مَن يقتدي به**) في صلاته (**فليؤذِّن أولاً**) أذانًا معتدلاً بين رفع الصوت وخفضِه، ويقدِّم السنن الراتبة، ففي ذلك - كما قال صاحب العوارف - سرٌّ وحكمة، وذلك - والله أعلم - أن العبد يتشعَّث باطنه ويتفرَّق همُّه بما بُلي به من المخالطة مع الناس وقيامه بمهامِّ المعاش أو سهو جرىٰ بوضع الجِبِلَّة أو صرف همٍّ إلىٰ أكل أو نوم بمقتضَىٰ العادة، فإذا قدَّم السنَّة ينجذب باطنُه إلىٰ الصلاة، ويتهيَّأ للمناجاة، ويذيب بالسنَّة الراتبة أثرُ الغفلة والكدورة من الباطن، فينصلح الباطنُ، ويصير مستعدًّا للفريضة، فالسنَّة مقدِّمة صالحة تُستنزَل [بها] البركات وتطرق النفحات الإلهيَّة (**ثم**) بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائمًا كما وُصف ويأتي بالإقامة و(**ليُحضِر النيَّة**) في قلبه (**وهو أن ينوي في الظهر مثلاً ويقول بقلبه**) متلفِّظًا بلسانه: (**أؤدِّي فريضة الظهر**) أو فرض الظهر (**لله**) ولا يحتاج إلىٰ قوله «نويتُ» بعد هذا، كما لا يُشترَط تعيين عدد الركعات، ومنهم من يختار لفظ «نويت» لزيادة التأكيد، ثم إنَّ محلَّه بعد قوله «لله»، ولو قال:

نويت أن أؤدِّي فرض الظهر لله، جاز، وكذا إن قال: أصلِّي، بدل: أؤدِّي، إلا أن ما اختاره المصنف أولىٰ (**ليميِّزها بقوله «أؤدِّي» عن القضاء**) لأن الأداء ما كان في وقته، وهو غير القضاء، فلا بد من كلمة تميِّز بينهما (**و**) يميِّز (**بالفريضة**) أو الفرض (**عن النفل، وبالظهر عن العصر وغيره**) من الصلوات، ولو سبق لسانُه بالعصر وهو يصلي الظهر مثلاً فالعِبرة بما في القلب (**ولتكن معاني هذه الألفاظ**) الأربعة (**حاضرة في قلبه، فإنه هو النية**) وهي معرفة معنىٰ الأداء، وكونه في وقته المأمور به، وكون الذي يصلِّيه هو ممَّا افترض الله عليه وأنه هو الظهر مثلاً، وأنه لله تعالىٰ وحده من غير مشاركةٍ لسواه (**والألفاظ**) إنما هي (**مذكِّرات**) ومنبِّهات (**وأسباب**) جُعلت (**لحضورها**) في القلب.

وتحقيق هذا المقام ما أورده الرافعي في شرح الوجيز، حيث قال[1]: الصلاة قسمانِ: فرائض ونوافل، أما الفرائض فيُعتبَر فيها قصدُ أمرين بلا خلاف:

أحدهما: فعلُ الصلاة؛ لتمتاز عن سائر الأفعال، فلا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل.

الثاني: [تعيين] نفس الصلاة المأتيِّ بها من ظهر وعصر وجمعة؛ لتمتاز عن سائر الصلوات، ولا تجزئه نيَّة فريضة الوقت عن نيَّة الظهر والعصر في أصَحِّ الوجهين، ولا يصح الظهر بنيَّة الجمعة، وفيه وجه ضعيف، وتصح الجمعة بنيَّة الظهر المقصورة إن قلنا هي ظهر مقصورة، وإن قلنا هي صلاة علىٰ حيالها لم تصح، ولا [تصح] بنيَّة مطلق الظهر علىٰ التقديرين.

واختلفوا في اعتبار أمور أُخَر سوىٰ هذين الأمرين:

منها: التعرُّض للفرضية، وفي اشتراطها وجهان أداءً كانت الفريضة أو قضاءً، أحدهما وبه قال ابن أبي هريرة: لا يُشترَط، وأظهرُهما عند الأكثرين: يُشترَط، وبه

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٦٧ - ٤٧٠.

قال أبو إسحاق [لأن الظهر قد يوجد من الصبي] وممَّن صلَّىٰ منفردًا ثم أعادها في الجماعة ولا يكون فرضًا، فوجب التمييزُ.

ومنها: الإضافة إلىٰ الله تعالىٰ بأن يقول: لله، أو: فريضة لله، فيه وجهان، أحدهما وبه قال ابن القاصِّ: يُشترط لتحقيق معنىٰ الإخلاص، وأصحُّهما عند الأكثرين: لا يُشترَط؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالىٰ.

ومنها: التعرُّض لكون المأتيِّ به أداءً أو قضاءً، وفي اشتراطه وجهان، أحدهما: أنه يُشترَط؛ لتمتاز كل واحدة منهما عن الأخرىٰ كما يُشترَط التعرُّض للظهر والعصر. والثاني وهو الأصَحُّ عند الأكثرين: أنه لا يُشترَط بل يصح الأداء بنيَّة القضاء أو بالعكس؛ لأن القضاء والأداء كل واحد منهما يُستعمَل بمعنىٰ الآخر، وقولهم «يصحُّ الأداء بنيَّة القضاء أو بالعكس» إمَّا نعني به أن لا يتعرَّض في الأداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو [علىٰ] لسانه لفظ «القضاء»، وكذلك في عكسه، أو نعني به أنه يتعرَّض في الأداء لحقيقة القضاء، وفي القضاء لحقيقة الأداء أو شيئًا آخر [إن عنينا به شيئًا آخر] فلا بدَّ من معرفته أولاً، وإن عنينا به الأول فلا ينبغي أن يقع نزاعٌ في جوازه؛ لأن الاعتبار في النيَّة بما في الضمير، ولا عِبرة بالعبارات. وإن عنينا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاعٌ في المنع؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزوٌ ولعب، فوجب أن لا تنعقد به الصلاةُ، كما لو نوىٰ الظهرَ ثلاث ركعات أو خمسًا.

هذا سياق الرافعي.

وقال النووي[١]: قلت: مراد الأصحاب بقولهم «يصح الأداء بنيَّة القضاء أو عكسه» مَن نوىٰ ذلك جاهل الوقت لغيمٍ ونحوه، والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمُه صحيح، ولكن ليس هو مُرادهم. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

ثم قال الرافعي: ومنها: التعرُّض لاستقبال القِبلة، شرطه بعضُ أصحابنا، واستبعده الجمهور؛ لأنه إما شرط أو ركن، وليس علىٰ الناوي التعرُّض لتفاصيل الأركان والشرائط.

ومنها: التعرُّض لعدد الركعات، شرطه بعضُهم، والصحيح خلافه؛ لأن الظهر إذا لم يكن قصرًا لا يكون إلا أربعًا.

القِسم الثاني: النوافل، وهي ضربانِ:

أحدهما: النوافل المتعلِّقة بسبب أو وقت، فيُشترَط فيها أيضًا نية فعلِ الصلاة والتعيين، فينوي سنَّة الاستسقاء والخسوف وسنَّة عيد الفطر والتراويح والضحىٰ وغيرها، ولا بدَّ من التعيين في ركعتَي الفجر بالإضافة، وفيما عداها تكفي نيةُ أصل الصلاة إلحاقًا لركعتَي الفجر بالفرائض لتأكُّدها، وإلحاقًا لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة، وفي الوِتر ينوي سنَّة الوتر، ولا يضيفها إلىٰ العشاء؛ فإنها مستقلة بنفسها، وإذا زاد علىٰ واحدة ينوي بالجميع الوترَ كما ينوي في جميع ركعات التراويح، وحكىٰ الروياني وجوهًا أُخَر[1] ويشبه أن تكون [هذه الوجوه] في الأولويَّة دون الاشتراط، وهل يُشترَط التعرُّض للنَّفْلية في هذا الضرب؟ اختلف كلام الناقلين فيه، وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرُّض للفَرْضية في الفرائض والخلاف في التعرُّض للقضاء أو الأداء، والإضافة إلىٰ الله تعود ههنا.

الضرب الثاني: النوافل المطلقة، فتكفي فيها نيةُ فعلِ الصلاة؛ لأنها أدنىٰ درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاةَ وجب أن يحصل له، ولم يذكروا ههنا خلافًا في التعرُّض للنَّفْلية، ويمكن أن يقال: [قضية] اشتراط قصدِ الفرضية لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراطٌ للتعرُّض للنَّفْلية ههنا بل التعرُّض لخاصِّيتها وهي الإطلاق

---

(١) بعده في فتح العزيز: «أحدها: أنه ينوي بما قبل الواحدة صلاة الليل. والثاني: ينوي سنة التوتر. والثالث: مقدمة الوتر».

والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرُّض لخاصِّية الضرب الأول من النوافل.

وقال النووي[١]: قلت: الصواب: الجزم بعدم اشتراط النَّفْلية في الضربينِ، ولا وجه للاشتراط في الأول. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ثم النية في جميع العبادات معتبَرة بالقلب، فلا يكفي النطقُ مع غفلة القلب، ولا يضرُّ عدمُ النطق ولا النطق، بخلاف ما في القلب، كما إذا قصد الظهرَ وسبق لسانُه إلىٰ العصر، وحكىٰ صاحب «الإفصاح» وغيرُه عن بعض أصحابنا أنه لا بدَّ من التلفُّظ باللسان؛ لأن الشافعي ﵁ قال: الحاج لا يلزمه إذا أحرم ونوىٰ بقلبه أن يذكره بلسانه، فليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق. قال الجمهور: لم يُرِد الشافعيُّ اعتبارَ التلفُّظ بالنية، وإنما أراد التكبير؛ فإنَّ الصلاة إنما تنعقد بلفظ التكبير، وفي الحج يصير مُحرِمًا من غير لفظ.

وإذا سمعتَ ما تلوتُ عليك فينبغي أن تفهم أن قول المصنف «أؤدِّي فريضة الظهر» بعد قوله «أن ينوي الظهر مثلاً» أراد به شيئين، أحدهما: أصل الفعل، وهذا لا بدَّ منه. والثاني: الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت، وهذا فيه خلافٌ بين الأصحاب كما تقدَّم في تقرير الرافعي، وما ذكره المصنف هو علىٰ وجه اشتراط نيَّة الأداء في الأداء، وفيه وجهٌ تقدَّم آنفًا. وقوله «ويقول بقلبه» فيه أيضًا وجهٌ تقدَّم آنفًا.

وقال ابن هُبَيرة[٢]: ومحل النيَّة القلب، وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه؛ ليكونا في وطاء وقوام، قيل: إلا مالكًا فإنه كره النطقَ باللسان فيما فرضُه النيَّة، واتَّفقوا علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ النية بقلبه أجزأه، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٢٧.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٠.

فصل:

نذكر فيه ما لأصحابنا مشايخ الحنفية من الكلام، فمنه ما يوافق مذهبَ الشافعي، ومنه ما يخالف.

قالوا[١]: النية: قصدُ كون الفعل [موافقًا] لِما شُرع له، والعبادات إنما شُرعت لنيل رضا الله سبحانه، ولا يكون ذلك إلا بإخلاصها له، فالنيَّة في العبادات: قصدُ كون الفعل لله تعالىٰ ليس غير، فالمصلِّي إذا كان متنفِّلاً يكفيه مطلقُ نيَّة الصلاة، ولا يُشترَط تعيين ذلك النفل، ولكن في التراويح اختلفوا، قالوا: الأَصَحُّ أنه لا يجوز بمطلق النية، وكذا في السنن الرواتب؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الصفة؛ للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنَّة أو ينوي متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة، وذكر المتأخِّرون أن التراويح وسائر السنن تتأدَّىٰ بمطلق النيَّة، وهو اختيار صاحب الهداية[٢] ومَن تابعه، والاحتياط في نيَّة التراويح أن ينوي التراويح نفسها أو ينوي سنَّة الوقت فإنها هي السنَّة في ذلك الوقت أو ينوي قيام الليل، والاحتياط للخروج من الخلاف [في السنة] أن ينوي السنة نفسَها أو ينوي الصلاة متابعةً للنبي ﷺ، ويُشترَط في الوتر والجمعة والعيد التعيين، ولا يكفي مطلق نيَّة الصلاة، وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع، والمفترض المنفرد لا يكفيه مطلق نيَّة الفرض ما لم يقُلْ: الظهر أو العصر، فإن نوىٰ فرض الوقت ولم يعيِّن ولم يكن الوقت قد خرج أجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة؛ لأن الفائتة لا تزاحم الوقتيَّة في هذه التسمية إلا في الجمعة؛ فإنه لو نوىٰ فرض الوقت لا تصح الجمعة؛ لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أُمِرَ بالجمعة لإسقاط الظهر، ولذا لو صلىٰ الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحَّت عندنا، خلافًا لزُفَر والأئمَّة الثلاثة، وإن حُرِّم عليه الاقتصار عليها، ولا تُشترَط [نيَّة] أعداد

---

(١) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٢٨٨ - ٢٩٦ (ط - لاهور).

(٢) البناية شرح الهداية ٢/ ١٤٠.

الركعات إجماعًا؛ لعدم الاحتياج إليها؛ لكون العدد متعينًا بتعيُّن الصلاة، ولو نوىٰ الفرضَ والتطوع معًا جازمًا صلاَّه بتلك النية عن الفرض عند أبي يوسف لقوَّة الفرض، فلا يزاحمه الضعيف، خلافًا لمحمد؛ لأن الصلاة الواحدة لا تتَّصف بالوصفين لتنافيهما، ولا بأحدهما لعدم تعيينه، فيبطل أصلُ الصلاة، ولا يحتاج الإمام في صحَّة الاقتداء به إلىٰ نية الإمامة إلا في حق النساء، خلافًا لزُفَر، وأما المقتدي فينوي الاقتداء بالإمام، وهل يُشترَط تعيين الصلاة؟ فيه وجهان، الأصح نعم، وإن نوىٰ [أن يصلي] صلاةَ الإمام ولم ينوِ الاقتداء لا يجزئه، واختلاف الفرضينِ يمنع الاقتداء، وإن نوىٰ [أن يصلي] صلاة الجمعة ولم ينوِ الاقتداء [بالإمام] جاز عند البعض، وهو المختار، وإن كان الرجل شاكًّا في بقاء وقت الظهر مثلاً فنوىٰ ظهر الوقت، فإذا كان الوقت قد خرج يجوز [الظهر] بناءً علىٰ أن فعل القضاء بنيَّة الأداء وبالعكس يجوز، وهو المختار، والمستحَبُّ في النيَّة أن يقصد بالقلب ويتكلم باللسان، ويحسُن ذلك لاجتماع عزيمته، فإذا ذكر بلسانه كان عونًا علىٰ تجمُّعه، ونقل ابن الهمام[1] عن بعض الحفَّاظ أنه قال: لم يثبُت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلِّي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبَّر، وهذه بدعة. ا.هـ. ولكن ذكر نجم [الدين] الزاهدي في «القنية»[2]: مَن عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسانُ؛ لأن التكليف بقَدْر الوسع، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، ولو نوىٰ بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف. وفي «الكفاية» عن شرح الطحاوي: الأفضل أن يشتغل قلبُه بالنية، ولسانه بالذِّكر - يعني التكبير - ويده بالرفع. ا.هـ.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٧٣.

(٢) القنية ص ٢٢ - ٢٣، وفيه: «وفي السنة يكفي مجرد نية الصلاة، وقيل: لا يستحب أن يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه، والمختار أنه يستحب، وإليه أشار محمد في المناسك، ولأنه إنما يتفوه به تحقيقاً للقصد وطلباً للتيسير، وهو واجب». ثم قال: «ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

أي لأنه سيرة السلف، ولأن في ذلك مشقَّة، وأفضل الأعمال أحمزها، أي أشَقُّها. فالحاصل أن حضور النية في القلب من غير احتياج إلىٰ اللسان أفضل وأحسن، وحضورها بالتكلُّم باللسان إذا تعسَّر بدونه حَسنٌ، والاكتفاء بمجرَّد التكلُّم من غير حضورها رخصةٌ عند الضرورة وعدم القدرة علىٰ استحضارها. والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(ويجتهد)** بقَدْر وسعِه **(أن يستديم ذلك)** أي الاستحضار المذكور **(إلىٰ آخر التكبير حتىٰ لا يعزُب)** أي لا يغيب عنه.

وقال العراقي في شرح البهجة: تجب مقارنةُ النية لكل التكبير بأن يأتي بها عند أوله، ويستمرُّ ذاكرًا لها إلىٰ آخره، كذا صحَّحه الرافعي هنا، وصحَّح في الطلاق الاكتفاء بأوله، واختار في شرح المهذَّب[١] تبعًا للإمام وللغزالي الاكتفاء بالمقارنة العُرْفية عند العوامِّ بحيث يُعَدُّ مستحضِرًا للصلاة.

(فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفعْ يديه إلىٰ حَذْو منكبيه) أي قُبالهما **(بعد إرسالهما بحيث يحاذي)** أي يقابل **(بكفَّيه منكبيه و)** يحاذي **(بإبهاميه شحمتَيْ أذنيه، وبرؤوس أصابعه رؤوسَ أذنيه؛ ليكون جامعًا بين الأخبار الواردة فيه)** وعبارة القوت[٢]: وصورة الرفع أن يكون كفَّاه مع منكبيه، وإبهامه عند شحمة أذنيه، وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه، فيكون بهذا الوصف مواطئًا للأخبار الثلاثة المرويَّة عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إلىٰ منكبيه، وأنه كان يرفعهما إلىٰ شحمة أذنيه، وأنه رفع يديه إلىٰ فروع أذنيه، يعني أعاليهما.

وقال الرافعي في شرح الوجيز[٣]: وحُكي في بعض نُسَخ الكتاب في قَدْر الرفع ثلاثة أقوال:

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٤.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٧٥.

أحدها: أنه يرفع يديه إلىٰ حذو منكبيه.

والثاني: أن يرفعهما إلىٰ أن تحاذي رؤوسُ أصابعه أذنيه.

والثالث: [إلىٰ] أن تحاذي رؤوس أصابعه [أعلىٰ] أذنيه، وإبهاماه شحمتَيْ أذنيه، وكفَّاه منكبيه.

وليس في بعض النسخ إلا ذِكر القول الأول والثاني، وأغرب فيما نقله بشيئين:

أحدهما: أن المراد من القول الأول - وهو الرفع إلىٰ حذو المنكبين - أن لا تجاوز أصابعُه منكبيه، هكذا صرَّح به إمام الحرمين[١]، وقوله في حكاية القول الثاني «إلىٰ أن تحاذي رؤوسُ أصابعه أذنيه» كأنه يريد شحمة أذنيه وأسافلهما، وإلا فلو حاذت رؤوسُ أصابعه أعلىٰ الأذنين حصلت الهيئةُ المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرقُ.

والثاني: أنه كالمنفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة أو بنقل القولين الأوَّلين؛ لأن معظم الأصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قولٍ، بل اقتصر بعضُهم علىٰ ما ذكره في المختصر[٢] أنه يرفع يديه إذا كبَّر حذو منكبيه، واقتصر آخرون علىٰ الكيفيَّة المذكورة في القول الثالث، وبعضهم جعلها تفسيرًا لكلامه في المختصر، وللشافعي فيها حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد، ولم أرَ حكاية الخلاف في المسألة إلا للقاضي ابن كج وإمام الحرمين، لكنَّهما لم يذكرا إلا القول الأول والثالث، وكلامه في «الوسيط»[٣] لا يصرِّح بهما. وكيفما كان، فظاهر المذهب الكيفيَّة المذكورة في القول الثالث، وأما أبو حنيفة فالذي رواه الطحاوي[٤] والكرخي أنه يرفع يديه حذو أذنيه. وقال أبو جعفر القُدوري: يرفع

---

(١) نهاية المطلب ٢/ ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) مختصر المزني ص ٢٥.

(٣) الوسيط ٢/ ٩٥- ٩٨.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٩٥ - ١٩٧.

بحيث يحاذي إبهاماه شحمتَي أذنيه. وهذا مخالف للقول الأول، وذكر بعض أصحابنا - منهم صاحب التهذيب[١] - أن مذهبه رفعُ اليدين بحيث يحاذي الكفَّانِ الأذنين، وهذا يخالف القول الثاني. ا.هـ.

وقول المصنف «ليكون جامعًا بين الأخبار الواردة فيه» يشير إلىٰ حديث ابن عمر ووائل بن حُجْر وأنس بن مالك ﷺ، هكذا علىٰ الترتيب في الأقوال الثلاثة، فحديث ابن عمر متفق عليه[٢] بلفظ: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال: سمع الله لمن حمده. زاد البيهقي[٣]: فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله. وفي رواية للبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجدة.

قال[٤] ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن أبيه: هذا الحديث عندي حُجَّة علىٰ الخَلْق، كل مَن سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في الإسناد شيءٌ.

وأما حديث وائل بن حُجْر أنه ﷺ لمَّا كبَّر رفع يديه حَذْوَ منكبيه، رواه الشافعي[٥] وأحمد[٦] من رواية عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل به، ورواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] وابن حبَّان[٩] من حديث وائل أيضًا، ولفظه: أنه ﷺ رفع يديه إلىٰ شحمة أذنيه. وللنسائي: حتىٰ تكاد إبهاماه تحاذيان شحمة أذنيه. وفي رواية

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٨٥ - ٨٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤١. صحيح مسلم ١/ ١٨٢.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٤٠٣ عن علي بن الحسين مرسلا.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٣٩٣.

(٥) الأم ٢/ ٢٣٤ مختصرا.

(٦) مسند أحمد ٣١/ ١٤٢ - ١٧٠.

(٧) سنن أبي داود ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٨) سنن النسائي ص ١٤٦.

(٩) صحيح ابن حبان ٥/ ١٧٠.

لأبي داود: وحاذىٰ إبهاماه شحمة أذنيه.

وأما حديث أنس فلفظه: رأيت رسول الله ﷺ كبَّر فحاذىٰ بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتىٰ استقرَّ كلُّ مفصل منه. رواه الحاكم في المستدرك[١] والدارقطني[٢] من طريق عاصمٍ الأحول عنه، ومن طريق حُمَيد عن أنس: كان إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتىٰ يحاذي بإبهاميه أذنيه.

ثم قال المصنف: **(ويكون مقبلاً بكفَّيه وإبهاميه إلىٰ القِبلة)** قال النووي في الروضة[٣]: يُستحبُّ أن يكون كفُّه إلىٰ القِبلة عند الرفع؛ قاله في «التتمَّة»، ويُستحب لكل مصلٍّ قائم أو قاعد، مفترض أو متنفِّل، إمام أو مأموم.

(ويبسط الأصابع ولا يقبضها، ولا يتكلَّف فيها تفريجًا ولا ضمًّا، بل يتركها علىٰ مقتضىٰ طبعها؛ إذ نُقل في الأثرِ النشرُ والضمُّ، وهذا بينهما فهو أَولىٰ) قال العراقي[٤]: ونقل ضمها الترمذيُّ[٥] وقال: خطأ، وابن خُزَيمة[٦] من حديث أبي

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٣٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٦٢، ١٥١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٣١.

(٤) المغني ١/ ١٠٨.

(٥) قال الترمذي في سننه ١/ ٢٧٩: «باب في نشر الأصابع عند التكبير. حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا يحيىٰ بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا. وهو أصح من رواية يحيىٰ ابن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث. وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدًا. قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيىٰ بن اليمان، وحديث يحيىٰ بن اليمان خطأ».

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

هريرة، وللبيهقي[١]: لم يفرِّج بين أصابعه ولم يضمَّها. ولم أجد التصريح بضمِّ الأصابع.

وفي القوت[٢]: وقد رأيت بعض العلماء يفرِّق بين أصابعه في التكبير، وينادي أن ذلك معنىٰ الخبر أنه ﷺ كان إذا كبَّر نشر أصابعه نشرًا [وذلك محتمل؛ لتوكيده بالمصدر، وهو قوله «نشرًا»، فيصلُح أن يكون قوله «نشرًا»] يريد به التفرقةَ، وقد تسمَّىٰ التفرقة بثًّا ونشرًا؛ لأن حقيقة النشر البسط، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [الغاشية: ١٦] فهذا هو التفرقة، وقال في معنىٰ البثِّ: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾﴾ [القارعة: ٤] ثم قال في مِثله: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴿٧﴾﴾ [القمر: ٧] فإذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله «نشر» بمعنىٰ فرَّق، إلا أن إسحاق بن راهويه سُئل عن معنىٰ قوله «نشر أصابعه في الصلاة نشرًا» فقال: هو فتحُها وضمُّها، أُريدَ بذلك أن يُعلَم أنه لم يكن يقبض كفَّه. وهذا وجه حَسنٌ؛ لأن النشر ضد الطيِّ في المعنىٰ، والقبض طيٌّ، وثلاثة من العلماء رأيتُهم يفرِّقون أصابعهم في التكبير، منهم أبو الحسن صاحب الصلاة في المسجد الحرام، وكان فقيهًا، وثلاثة رأيتهم يضمُّون أصابعهم، منهم أبو الحسن ابن سالم وأبو بكر الآجُرِّي، وأحسب أن أبا زيد الفقيه كان يفرق في أكبر ظنِّي إذا تذكَّرتُ تكبيره.

وفي العوارف[٣]: ويضم الأصابع، وإن نشرها جاز، والضم أَولىٰ؛ فإنه قيل: النشر نشرُ الكفِّ لا نشر الأصابع.

(وإذا استقرَّت اليدان في مَقَرِّهما ابتدأ التكبير) أي شرع في إتيانه **(مع إرسالهما)** أي اليدين **(وإحضار النية)** وفي العوارف: ولا يبتدئ بالتكبير إلا إذا استقرَّت اليدان حَذْوَ المنكبين، ويرسلهما مع التكبير من غير نقص، فالوقار إذا

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٢.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٨.

(٣) عوارف المعارف ص ٢١٧.

سكن القلبَ تشكلَّت به الجوارح، وتأيَّدت بالأَولىٰ والأصوب، ويجمع بين نيَّة الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالةَ التكبير أنه يصلي الصلاة بعينها.

(**ثم يضع اليدين علىٰ ما فوق السرَّة وتحت الصدر**) وبه[1] قال أحمد في إحدىٰ الروايتين، وقال أبو حنيفة: يجعلهما تحت السرَّة، وهو رواية أيضًا عن أحمد، ويُحكَىٰ عن أبي إسحاق المروزي.

قال الرافعي: لنا ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمنىٰ علىٰ الشِّمال تحت النحر.

قال ابن الملقن[2]: رواه الدارقطني[3] والبيهقي[4] والحاكم[5] وقال: إنه أحسن ما يُروَىٰ في تأويل الآية. قال ابن الملقن: قلت: علىٰ عِلاَّته.

ثم قال الرافعي: ويُروَىٰ أن جبريل كذلك فسَّره للنبي ﷺ.

قال ابن الملقن[6]: رواه البيهقي[7] والحاكم[8] بإسناد واهٍ.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٧٨.

(٢) خلاصة البدر المنير ١/ ١٤٥.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣٢، ولفظه: هو وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٦، ولفظه: هو وضع يده اليمنىٰ علىٰ وسط يده اليسرىٰ ثم وضعهما علىٰ صدره.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٦٣٢، ولفظه: هو وضعك يمينك علىٰ شمالك في الصلاة.

(٦) خلاصة البدر المنير ١/ ١٤٥.

(٧) السنن الكبرىٰ ٢/ ١١٠.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٦٣٢، ولفظه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية علىٰ رسول الله ﷺ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال النبي ﷺ: «يا جبريل، ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي»؟ قال: إنها ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع؛ فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات السبع. قال النبي ﷺ: «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله =

وقال صاحب القوت بعد أن أورد حديث عليٍّ: وهذا موضع علمِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولطيف معرفته؛ لأن تحت الصدر عِرْقًا يقال له الناحر لا يعلمه إلا العلماء، فاشتقَّ قولَه تعالىٰ «وانحر» من لفظ الناحر، وهو هذا العِرق، كما يقال: دمغ، أي أصاب الدماغَ، ولم يحمله [علىٰ] نحر البدن؛ لأنه ذُكر في الصلاة، ومن الناس من يظن أن اشتقاقه من النحر، والنحر تحت الحلقوم عند ملتقىٰ التَّراقي، واليد لا توضَع هناك، ولكن مَن فسَّره علىٰ معنىٰ: وانحر القِبلة بنحرك، أي استقبِلْها بنحرك، فاشتقاقه حينئذٍ من النحر. ا.هـ.

ودليل أبي حنيفة ما رواه أحمد[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: السنَّة وضعُ الكف علىٰ الكف تحت السرَّة.

والصحابي إذا قال «السنَّة» تُحمَل علىٰ سنَّة النبي ﷺ.

(و) يُستحب أن (**يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ إكرامًا لليمنىٰ**) لشرفها (**بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطىٰ من اليمنىٰ علىٰ طول الساعد، ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر علىٰ كوع اليسرىٰ**) خلافًا[4] لمالك في إحدىٰ الروايتين [عنه] حيث قال: ثم يرسلهما. قال الرافعي: لنا ما رُوي أنه ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة».

قال ابن الملقن[5]: رواه ابن حبان في صحيحه[6] من حديث ابن عباس.

= عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾. قال الذهبي في التلخيص: فيه إسرائيل بن حاتم، صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ بن نباتة شيعي متروك عند النسائي.

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٢٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٣٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٨.

(٤) فتح العزيز ١/ ٤٧٧.

(٥) خلاصة البدر المنير ١/ ١١٤.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٦٧.

قال تلميذه الحافظ(١): وكذا الطبراني في الأوسط(٢)، كلاهما من رواية ابن وَهْب عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدِّث عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّا - معشر الأنبياء - أُمرنا أن نؤخِّر سحورنا ونعجِّل فطرنا، وأن نُمسِك بأيماننا علىٰ شمائلنا في صلاتنا». وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي(٣) وضعَّفه، ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الأفراد(٤)، وفي مصنَّف ابن أبي شيبة(٥) من حديث أبي الدرداء موقوفًا: من أخلاق النبيِّين وضع اليمين علىٰ الشِّمال في الصلاة.

وقال المزجد في التجريد: قال في «الأم»: القصد من وضع اليمين علىٰ اليسار تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث [بهما] فلا بأس(٦)، حكاه ابن الصبَّاغ، وكذا المتولِّي بعد أن قال: ظاهر المذهب كراهة إرسالهما.

قال الرافعي: والمستحبُّ أن [يأخذ بيمينه علىٰ شِماله بأن] يقبض بكفِّه اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض الكرسوع والساعد، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: يضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ من غير أخذ، كذلك رواه أصحابُنا.

قلت: هذا الذي ذكره الرافعي هو المذكور في «النهاية» وغيره من كتب المذهب، وزادوا(٧): ويحلق بالخنصر والإبهام علىٰ الرسغ. ورُوي عن أبي يوسف: يقبض باليمنىٰ رسغ اليسرىٰ. وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف. وفي

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٢٤٧.

(٣) الضعفاء ٤/ ١٥١٥ في ترجمة يحيىٰ بن سعيد القداح وقال: في حديثه مناكير. ثم قال بعد روايته الحديث: وهذا يروىٰ بأصلح من هذا الإسناد.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ١/ ٣٦١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٧٩.

(٧) انظر: عمدة القاري للعيني ٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨.

«المفيد»: يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام، وهو المختار؛ كذا في شرح النِّقاية.

قال الرافعي: لنا ما رُوي عن وائل بن حُجْر أنه ﷺ كبَّر، ثم أخذ شِمالَه بيمينه.

قلت: رواه أبو داود(١)، وصحَّحه ابن حبان(٢).

ثم قال الرافعي: ويُروَىٰ عنه: ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسْغ والساعد.

قلت: رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان، ورواه الطبراني(٣) بلفظ: وضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ في الصلاة قريبًا من الرُّسْغ.

ثم قال الرافعي: ويتخيَّر بين بسطِ أصابع اليمنىٰ في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد؛ ذكره القفَّال؛ لأن القبض باليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ حاصلٌ في الحالتين.

وقد أورد الشهاب السهروردي في العوارف(٤) وجهًا لطيفًا لمعنىٰ وضعِ اليمنىٰ علىٰ الشِّمال في الصلاة فقال: وفي ذلك سرٌّ خفيٌّ يكاشَف به من وراء أستار الغيب، وذلك أن الله تعالىٰ بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرَّفه [وكرَّمه] وجعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانيًّا جسمانيًّا، أرضيًّا سماويًّا، منتصب القامة، مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلىٰ من حدِّ الفؤاد مستودَع أسرار السموات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الأعلىٰ، فجواذب الروح مع جواذب النفْس يتطاردان ويتجاذبان، وباعتبار تطارُدهما وتجاذبهما

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٨٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/ ١٧٣.

(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٢٥.

(٤) عوارف المعارف ص ٢١٨.

وتغالُبهما [تكون] لَمَّة المَلَك ولَمَّة الشيطان، ووقت الصلاة يكثُر التطارُدُ؛ لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشَف المصلي الذي صار قلبه سماويًّا مترددًا بين الفناء والبقاء لجواذب النفْس متصاعدة من مركزها، وللجوارح وتصرُّفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمين علىٰ الشِّمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثرُ ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة، ثم إذا استولت جواذب الروح وتملَّكت من القرن إلىٰ القَدَم عند كمال الأُنس وتحقُّق قرَّة العين واستيلاء سلطان المشاهَدة تصير النفس مقهورةً ذليلةً، ويستنير مركزها بنور الروح، فتنقطع حينئذٍ جواذب النفس، وعلىٰ قَدْر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة، ويستغنىٰ حينئذٍ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين علىٰ الشِّمال فيسبل حينئذٍ، ولعل ذلك - والله أعلم - ما نُقل عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ مسبلاً، وهو مذهب مالك.

(**وقد رُوي أن التكبير مع رفع اليدين**) هذا شروع في بيان وقت الرفع، وفيه وجوهٌ، أحدها: هو ما أشار إليه بقوله المذكور، ومراده أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، رواه البخاري من حديث ابن عمر: كان إذا قام إلىٰ الصلاة يرفع يديه حين يكبِّر. وقد تقدَّم ذِكرُه قريبًا. ولأبي داود من حديث وائل: يرفع يديه مع التكبير (**و**) رُوي أيضًا (**مع استقرارهما**) قال العراقي[١]: أي مرفوعتينِ، رواه مسلم[٢] من حديث ابن عمر: كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ يكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كبَّر. زاد أبو داود[٣]: وهما كذلك.

وقال الرافعي[٤] في تقرير هذا القولِ: أن يرفع غير مكبِّر ثم يكبِّر ويداه قارَّتان ثم يرسلهما، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، ويُروَىٰ ذلك عن ابن عمر مرفوعًا

---

(١) المغني ١/ ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٢.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٨١.

(٤) فتح العزيز ١/ ٤٧٧.

(و) رُوي أيضًا ابتداؤه **(مع)** ابتداء **(الإرسال)** وانتهاؤه مع انتهائه، رواه أبو داود[١] من حديث أبي حُمَيد الساعدي: كان إذا قام إلىٰ الصلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم كبَّر حتىٰ يقرَّ كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلاً.

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»[٢]: فكلمة «حتىٰ» التي هي للغاية تدل بالمعنىٰ علىٰ ما ذكره. أي من ابتداء التكبير مع الإرسال.

فهذه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف، ونقل الرافعي عن التهذيب[٣] أن الأصح هو الرفع مع الاستقرار، لكن الأكثرين علىٰ ترجيح القول المنسوب إلىٰ وائل ابن حُجْر. قال: ثم اختلفوا في انتهائه، فمنهم من قال: يجعل انتهاء الرفع والتكبير معًا كما يجعل ابتداءهما معًا. ومنهم من قال: يجعل انتهاء التكبير والإرسال معًا. وقال الأكثرون: لا استحباب في طرق الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتمَّ الباقي، وإن فرغ منهما حطَّ يديه وإن لم يستدِمِ الرفعَ، ولو ترك رفع اليدين حتىٰ أتىٰ ببعض التكبير رفعهما في الباقي، وإن أتمَّه لم يرفع بعد ذلك.

ثم قال المصنف: **(فكل ذلك لا حرج فيه)** ولا منع منه **(وأُراه)** أي التكبير **(مع الإرسال أليق)** وهو اختيار المصنف تبعًا لصاحب القوت، واختاره أيضًا صاحب العوارف. ثم ذكر المصنف له وجهًا خفيًّا فقال: **(فإنه)** أي التكبير **(كلمة العقد)** أي يعقد قلبَه علىٰ معناها من إثبات الكبرياء والجلال والعَظَمة لله تعالىٰ **(ووضع إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ في صورة العقد، ومبدؤه الإرسال، وآخره الوضع، ومبدأ التكبير الألف)** من الجلالة **(وآخره الراء)** من «أكبر» **(فتليق مراعاة التطابق)** أي التوافُق **(بين الفعل)** الذي هو وضعُ اليد **(والعقد)** الذي هو قوله: الله أكبر **(وأما**

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٨٥.

(٢) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ٢/ ٩٨.

(٣) التهذيب للبغوي ٢/ ٨٨ - ٨٩، ونصه: «وفي كيفة رفع اليدين مع التكبير ثلاثة أوجه، أصحها وهو رواية عبد الله بن عمر: أنه يرفع يديه غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليدين غير مكبر».

رفعُ اليد فكالمقدِّمة لهذه البداية، ثم لا ينبغي أن يرفع يديه إلىٰ قُدَّام رفعًا) أي **(عند التكبير، ولا يردهما إلىٰ خلف منكبيه، ولا ينفضهما عن يمين وشِمال نفضًا إذا فرغ من التكبير)** ولكن يلصق كفَّيه بمنكبيه، وتكون أصابعه تِلقاء أذنيه، ثم يكبِّر **(ويرسلهما إرسالاً خفيفًا رفيقًا)** ويكون إرساله يديه مع آخر التكبير **(ويستأنف وضع اليمين علىٰ الشِّمال بعد الإرسال)** هكذا هو في القوت[١].

وقال الرافعي[٢]: ولك أن تبحث عن لفظ «الإرسال» الذي أطلقه فتقول: كيف يفعل المصلِّي بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلِّي يديه ثم يضمهما إلىٰ الصدر أمْ يجمعهما ويضمهما إلىٰ الصدر من غير أن يدلِّيهما؟ والجواب: أن المصنف ذكر في الإحياء أنه لا ينفض يديه يمينًا وشمالاً إذا فرغ من التكبير، ولكن يرسلهما إرسالاً خفيفًا رفيقًا ثم يستأنف وضع اليمين علىٰ الشمال.

قال النووي في الروضة[٣]: قلت: الأصح ما في الإحياء. والله أعلم.

(وفي بعض الروايات: أنه ﷺ كان إذا كبَّر أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ) هكذا أورده صاحب القوت فقال: وروينا عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا كبَّر ... الحديث **(فإن صحَّ هذا فهو أَولىٰ ممَّا ذكرناه)** قال الرافعي: وهذا ظاهر في أنه يدلِّي اليد [ثم يضمها] إلىٰ الصدر، قال صاحبُ التهذيب[٤] وغيرُه: المصلِّي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه. وهذا يُشعِر بالاحتمال الثاني. انتهىٰ.

والحديث المذكور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٥] من حديث معاذ بن

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٧٨.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٣٢.

(٤) التهذيب للبغوي ٢/ ٨٩، ونصه: «وبعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، فلو تركهما مرفوعتين أو مرسلتين يكره وتصح صلاته».

(٥) المعجم الكبير ٢٠/ ٧٤.

جبل أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه، فإذا كبَّر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيتُه يضع يمينه علىٰ يساره ... الحديث.

قال الحافظ[١] تبعًا لشيخه ابن الملقن[٢]: سنده ضعيف، فيه الخصيب بن جحدر، كذَّبه شعبة والقَطَّان.

تنبيه:

قال الحافظ نقلاً عن الغزالي: سمعت بعض المحدِّثين يقول: هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلىٰ صدره لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلىٰ الصدر. حكاه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»[٣].

ثم شرع المصنف في بيان ما يُندَب في التكبير فقال: (**وأما التكبير**) أي لفظه (**فينبغي أن يضم الهاء من**) لفظ (**قوله «الله» ضمَّةً خفيفة من غير مبالغة**) فيه (**ولا يُدخِل بين الهاء والألف شِبْه الواو، وذلك ينساق إليه بالمبالغة، ولا يُدخِل بين باء**) لفظ (**«أكبر» ورائه ألفًا**) بالمبالغة فيه حتىٰ (**كأنَّه يقول: أكبار**) أي فإنه اسم شيطان، كما ذكره بعضٌ (**ويجزم راءَ التكبير ولا يضمها**) وعبارة القوت: ولفظ التكبير أن يضم الهاء من الاسم بتخفيف الضمَّة من غير بلوغ واوٍ، ويهمز الألف من «أكبر»، ولا يُدخِل بين الباء والراء ألفًا ويجزم الراء، لا يجوز غير هذا، فيقول: الله أكبر.

وفي العوارف[٤]: ويكبِّر، ولا يُدخِل بين باء «أكبر» ورائه ألفًا، ويجزم «أكبر» ويجعل المدَّ في «الله»، ولا يبالغ في ضمِّ الهاء من «الله». انتهىٰ.

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٠٦.

(٢) خلاصة البدر المنير ١/ ١١٤.

(٣) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ٢/ ١٠٠.

(٤) عوارف المعارف ص ٢١٧.

وقال الرافعي[1]: ومن مندوبات التكبير أن لا يقصره بحيث لا يُفهَم، ولا يمطِّطه وهو أن يبالغ في مدِّه، بل يأتي به بيِّنًا، والأَولىٰ فيه الحذف؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «التكبير جزمٌ، والتسليم جزم» أي لا يُمَد، وفيه وجهٌ أنه يُستحب فيه [المد] والأول هو ظاهر المذهب، بخلاف التكبيرات للانتقالات؛ فإنه لو حذفها لخلا باقي انتقالاته عن الذِّكر إلىٰ أن يصل إلىٰ الركن الثاني، وههنا الأذكار مشروعة علىٰ الاتصال [بالتكبير].

(**فهذه هيئة التكبير وما معه**) بقي أنَّ قول المصنف «ويجزم راء التكبير ولا يضمه» ظاهره أن المراد به الجزم الذي هو من اصطلاح أهل العربية، بدليل قوله «ولا يضمه»، وقد ذكر الحافظان العراقي وابن الملقن[2] وتلميذهما الحافظ ابن حجر[3] ثم تلميذه الحافظ السخاوي[4] أن هذا - أي قولهم «التكبير جزمٌ» - لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي في جامعه[5] عنه عقب حديث «حذفُ السلام سنَّة» فقال ما نصُّه: ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والتسليم جزم. ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة: والقراءة جزم، والأذان جزم. وفي لفظ عنه: كانوا يجزمون التكبير.

قال السخاوي: واختُلف في لفظه ومعناه، فقال[6] الهَرَوي في الغريبين: عوامُّ الناس يضمُّون الراء من «الله أكبر»[7]. وقال أبو العباس المبرِّد: الله أكبرَ الله

(١) فتح العزيز ١/ ٤٧٩.

(٢) خلاصة البدر المنير ١/ ١١٥ وقال: غريب.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٠٦.

(٤) المقاصد الحسنة ص ١٦٠ - ١٦١.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٣٢٩.

(٦) البيان للعمراني ٢/ ٦٦.

(٧) هذا الكلام ذكره ابن المواق المالكي في كتابه التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٧٦ (ط - دار الكتب العلمية) ونسبه لابن الأنباري، ونصه: «قال ابن الأنباري: وبعض العوام يضمون =

أكبرْ، ويحتجُّ بأن الأذان سُمع موقوفًا غير مُعرَب في مقاطعه. وكذا قال ابن الأثير في النهاية[١]: معناه أن التكبير والسلام لا يُمدَّان، ولا يُعرَب التكبير بل يُسكَّن آخره. وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضَىٰ كلام الرافعي في الاستدلال به علىٰ أن التكبير جزمٌ لا يُمَدُّ، وعليه مشىٰ الزركشيُّ، وإن كان أصله الرفع بالخبرية، ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسي في مسنده[٢] من طريق ابن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ عن أبيه قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، فكان لا يُتِمُّ التكبيرَ. لكن قد خالفهم شيخي رحمه الله تعالىٰ فقال[٣]: وفيما قالوه نظرٌ؛ لأن استعمال لفظ «الجزم» في مقابل «الإعراب» اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تُحمَل عليه الألفاظ النبوية؟! يعني علىٰ تقدير الثبوت، وجزم بأن المراد بجزم التكبير: الإسراع به. ورُوي[٤] عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القراءة، أراد أن تكون القراءة سهلة رسلة، وكذلك التكبير والتسليم لا يمدُّ فيهما، ولا يتعمَّد الإعراب المُبْشَع. وممَّا قيل فيه أيضًا أن الجزم هو المتحتم بمعنىٰ عدم إجزاء غيره، وأما لفظه فـ «جزم» بالجيم والزاي [المعجمتين] بل قيَّده بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة، ومعناه: سريع، والحذم: السرعة، ومنه قول عمر: إذا أذَّنتَ فترسَّلْ، وإذا

= الراء، وإنما هي ساكنة، ويجوز تحريكها بالفتح، وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم».
أما نص الغريبين ١/ ٣٤٠ فهو: «في حديث النخعي: التكبير جزم والتسليم جزم. أراد أنهما لا يمدان، ولا يعرب أواخر حروفهما، ولكن يسكن فيقال: الله أكبر. وقال المبرد: سمي الجزم جزماً لأن الجزم في كلام العرب: القطع، يقال: افعل كذا وكذا جزماً، وجزمت ما بيني وبينه، أي قطعت».

(١) النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٠ ونصه: «أراد أنهما لا يمدان، ولا يعرب أواخر حروفهما، ولكن يسكن فيقال: الله أكبرْ، والسلام عليكم ورحمة اللهْ. والجزم: القطع، ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون».

(٢) مسند الطيالسي ٢/ ٦١٦.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٠٧.

(٤) المجالسة وجواهر العلم للدينوري ٣/ ٩١. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦٣٣.

أقمتَ فاحذمْ. أي أسرِعْ، حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجي المحدِّث من أئمَّة الحنفية في شرح الهداية.

وسيأتي لهذا الكلام تتمَّةٌ في هيئة القعود قريبًا إن شاء الله تعالىٰ. والله أعلم.

فصل: الكلام في التكبير للقادر والعاجز

قال الرافعي[1]: أما القادر فتتعيَّن عليه كلمة التكبير، فلا يجوز له العدول إلىٰ ذِكر آخَر وإن قرُب منها كقوله: الرحمن أجَلُّ والرب أعظم، بل لا يجزئه قولُه: الرحمن [أو] الرحيم أكبر، ولا تجزئه ترجمةُ التكبير بلسان آخر، وخالفنا أبو حنيفة في الفصلينِ جميعًا فحكم بإجزاء الترجمة وبإجزاء التسبيح [والتهليل] وسائر الأذكار والأدعية إلا أن يذكر اسمًا علىٰ سبيل النداء كقوله: يا الله، وكقوله: اللهم اغفرْ لي الله أكبر. وحكىٰ ابن كج وجهًا لأصحابنا: أنه تنعقد الصلاة بقوله: الرحمن أكبر والرحيم أكبر، كأنَّه اعتبر لفظ التكبير بإعلاء ذلك، ولم يعتبر اسمًا من أسماء الله تعالىٰ بخصوصه، ولو قال «الله الأكبر» أجزأه؛ لأن زيادة الألف واللام لا تُبطِل لفظَ التكبير ولا المعنىٰ، بل فيه مبالغة وإشعار بالاختصاص، والزيادة [التي] لا تغيِّر النظم ولا المعنىٰ [لا تقدح] كزيادة المد حيث يحتمله، وكقوله: الله أكبر من كل شيء أو أكبر وأجَلُّ وأعظم. وقال مالك وأحمد: لا يجزئه قوله: الله الأكبر. وحُكي قولٌ عن القديم مثل مذهبهما، وممَّن حكاه القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري، وذكر أن أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأستاذ أبي الوليد روايته. ولو قال: الله الجليل أكبر، ففي انعقاد الصلاة به وجهان، أظهرهما الانعقاد، وكذا إذا أدخل بين كلمتَي التكبير شيئًا آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلاً كقوله: الله عَزَّوَجَلَّ أكبر. وأما إذا أكثر [الداخل] بينهما فلا، ولو عكس وقال: الأكبر الله، فظاهر كلامه في «الأم»[2]

(١) فتح العزيز ١/ ٤٧٢ - ٤٧٤.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٢٧.

و«المختصر»[1] أنه لا يجوز، وهذا الخلاف يجري أيضًا في قوله: أكبر الله، وقيل: لا يجزئ بلا خلاف. قال: ويجب على المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغيِّر المعنىٰ بأن يقول: آلله أكبر؟ [فينقلب الكلام] استفهامًا، أو يقول: أكبار، فالأكبار جمع كَبَرٍ محرَّكة وهو الطبل، ولو زاد واوًا بين الكلمتين إما ساكنة أو متحرِّكة فقد عطَّل المعنىٰ فلا يجزئه أيضًا. قال: والعاجز عن [جميع] كلمة التكبير أو بعضها له حالتانِ، إحداهما: إن كان أخرس أو نحوه يأتي بحسب ما يمكنه من تحريك اللسان أو شفتيه بالتكبير، وإن كان ناطقًا لكن لم يطاوعه لسانُه فيأتي بترجمتها بخلاف سائر الأذكار، وأبو حنيفة يجوِّز سائرَ الأذكار في حال القدرة، ففي حال العجز أَولىٰ، وترجمة التكبير بالفارسية: خُداي بزركتر، ولو قال «خُداي بزرك» وترك التفضيل لم يَجُزْ، وجميع اللغات في الترجمة سواء. والحالة الثانية: أن يمكنه كسبُ القدرة عليها بتعلُّم أو مراجعة، فيلزمه ذلك.

وقال النووي في الروضة[2]: ومن فروع هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص[3] والبغوي[4] والأصحاب أنه لو كبَّر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع، وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاحَ الصلاة ولم ينوِ الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأولىٰ دخل في الصلاة، وبالثانية خرج، وبالثالثة دخل، وبالرابعة خرج، وبالخامسة دخل، وبالسادسة خرج ... وهكذا أبدًا؛ لأن مَن افتتح صلاةً ثم نوىٰ افتتاح صلاة بطلت صلاته، ولو نوىٰ افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج، وبالتكبير يدخل، ولو لم ينوِ بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحًا ولا خروجًا صح دخولُه بالأولىٰ، وباقي التكبيرات ذِكرٌ لا تبطُل به الصلاةُ. والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني ص ٢٥ ونصه: «ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو الله الأكبر».

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٣٠.

(٣) التلخيص لابن القاص ص ١٦٥.

(٤) التهذيب ٢/ ٨٠.

فصل:

وقال أصحابنا[١]: لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله: الله أكبر، لا خلاف فيه، أو: الله الأكبر، خلافًا لمالك وأحمد، أو: الله الكبير، أو: الله كبير، خلافًا للشافعي. وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِن التكبيرَ لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ؛ لأن النص ورد بلفظ التكبير، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣] وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وفي العبادات البدنية إنما يُعتبَر المنصوص، ولا يُشتغَل بالتعليل، ولذا لم يقُمِ الخد والذقن مقامَ الجبهة في السجود، والأذان لا يتأدَّىٰ بغير لفظ التكبير، فتحريمة الصلاة أَولىٰ، وإنما جاز بـ «الكبير» لأن «أفعل» و«فعيلاً» في صفاته تعالىٰ سواء، فلا يُراد بـ «أكبر» إثبات الزيادة في صفته تعالىٰ بعد المشاركة؛ لأنه لا يشاركه أحدٌ في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنىٰ «فعيل». وقال أبو حنيفة ومحمد: إن قال بدلاً عن التكبير: الله أجَلُّ أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو تبارك الله، أو غيره من أسماء الله تعالىٰ أجزأ ذلك عن التكبير؛ إذ حيثما ذُكر من النصوص معناه التعظيم، فكان المطلوب بالنص التعظيمَ، ويؤيِّده قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلىٰ: ١٥] وهو أعمُّ من لفظ «الله أكبر» وغيره، ولا إجمالَ فيه، فالثابت بالنقل المتوارَث حينئذٍ يفيد الوجوبَ لا الفرضيَّة، وبه نقول حتىٰ يُكرَه لمن يحسنه تركُه، والمقصود من الأذان الإعلامُ، ولا يحصل بلفظ آخر؛ لأن الناس لا يعرفون أنه أذان؛ كذا في «الكافي». ثم يُشترَط أن يكون الذِّكر كلامًا تامًّا عند محمد كالأمثلة المذكورة، وعند أبي حنيفة يكفي الاسمُ المفرد؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: «وذكر اسم ربِّه»؛ كذا في «الكفاية». ولو افتتح الصلاة بقوله «اللهم» من غير زيادة، أو قال «يا الله» يصح افتتاحُه؛ لأن المقصود بندائه سبحانه التعظيمُ؛ لأنه تضرُّعٌ محض من العبد غير مشوب بحاجته، وخالفه الكوفيون في «اللهم»؛ لأن معناه عندهم: يا الله

---

(١) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٣٠٠ - ٣٠٢ (ط - لاهور).

أمِّنَّا بخير. والصحيح مذهب البصريين أن معناه: يا الله، لا غير، والميم المشدَّدة عوض عن حرف النداء، فكان مثل «يا الله»، ولو قال بدل التكبير: اللهم اغفر لي، أو: اللهم ارزقني، أو قال: أستغفرُ الله، أو: أعوذ بالله، أو: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو: ما شاء الله، لا يصح شروعُه في الصلاة؛ لأن المقصود بهذه الأذكار [ليس] محض التعظيم؛ لِما يشوبه من السؤال تصريحًا أو تعريضًا، وهو غير الذِّكر، وكذا لو قال «بسم الله» لا يصح شروعُه، وكذا لو ذكر اسمًا يوصَف به غيره تعالىٰ إلا أن ينوي ذاتَه تعالىٰ خاصةً. وفي «الكفاية»: الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالىٰ؛ كذا ذكره الكرخي، وأفتىٰ به المرغيناني. ولو قال «الله» من غير زيادة شيء يصير شارعًا عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه، وفي ظاهر الرواية: لا يصير شارعًا؛ ذكره في «الخلاصة» عن «التجريد»، وذكر فيه خلاف محمد. وإن قال «الله أكبار» بإدخال ألف بين الباء والراء لا يصير شارعًا، وإن قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته، قيل: لأنه اسم من أسماء الشيطان، وقيل: لأنه جمع كَبَرٍ وهو الطبل. وقيل: يصير شارعًا ولا تفسد صلاته؛ لأنه إشباع، والأول أصح. ولو قال «الله أكبر» بالكاف الرخوة كما تنطق به البدو يصير شارعًا، والأصح لا؛ كذا في «المحيط»[1]. ولو أدخل المدَّ في ألف الجلالة كما يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ﴾ [يونس: ٥٩] وشَبَهِه تفسد صلاتُه إن حصل في أثنائها عند أكثر المشايخ، ولا يصير شارعًا به في ابتدائها أو يكفُر لو تعمَّده؛ لأنه استفهام، ومقتضاه الشك في كبريائه تعالىٰ. وقال محمد بن مقاتل: إن كان لا يميِّز بين المد وعدمه لا تفسد صلاتُه، والاستفهام [يحتمل] أن يكون للتقرير، لكن الأول أصح، وعلىٰ هذا لو مد همزة «أكبر» الأصح أنها تفسد أيضًا، وإشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد، وكذا تسكينها، وأما مدُّ اللام فصواب. والله أعلم.

---

(١) نص الغنية: «ولو قال: الله أكبر، بالكاف الضعيفة، أي الرخوة، كما ينطق به البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون، والأصح أنه يصير به شارعاً. واعلم أن المذكور في المحيط هكذا: ولو قال: الله أكبر، بالكاف - أي الرخوة - يصير شارعاً؛ لأن العرب تبدل الكاف بالكاف».

القــراءة

وهو الركن الثالث.

اعلم أن لركن القراءة سُنَّتين سابقتين وأُخْريين لاحقتين، أما السابقتان فأُولاهما دعاء الاستفتاح[1]، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح)** ويُطلَق علىٰ كل واحد من الذِّكرين «وجَّهتُ» و«سبحانك اللهم»؛ كذا قاله الرافعي. وسياق المصنف يُشعِر أنه يطلق علىٰ غيرهما أيضًا وهو قوله «الله أكبر كبيرًا»، حيث قال: **(وحسن أن يقول عقب قوله «الله أكبر»: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وجَّهت وجهي ... إلىٰ قوله: وأنا من المسلمين. ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، وجَلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك. ليكون جامعًا بين متفرِّقات ما ورد من الأخبار)** خلافًا لمالك حيث قال: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة، والدعاء والتعوُّذ يقدِّمهما علىٰ التكبير؛ ولأبي حنيفة وأحمد، حيث قالا: يستفتح بقوله: سبحانك اللهم ... الخ.

وقول المصنف: ليكون جامعًا ... الخ، ومثله في القوت[2].

وفي الأذكار[3] للنووي بعد أن ذكر الأدعية المذكورة قال: فيُستحب الجمع بينها كلِّها.

وقال الحافظ في تخريج الأذكار[4]: قلت: لم يَرِدْ بذلك حديثٌ، وقد استحبَّ

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٨٩.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٥ ونصه: «فقد روي جميع ذلك في روايات مختلفة، وجمعه حسن».

(٣) الأذكار ص ٣٦.

(٤) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٤٠٩.

الجمعَ بين «وجَّهتُ» و«سبحانك» أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو إسحاق المروزي من كبار الشافعية، وبوَّب البيهقي لذلك، وأورد فيه حديثًا عن جابر سيأتي ذِكرُه.

قلت: وقال الرافعي(١): وذكر بعض الأصحاب أن السنَّة في الاستفتاح أن يقول: سبحانك اللهم ... الخ، ثم يقول: وجَّهتُ وجهي ... الخ، جمعًا بين الأخبار، ويُحكىٰ هذا عن أبي إسحاق المروزي وأبي حامد وغيرِهما. ا.هـ.

فعُلم من ذلك أن غير أبي إسحاق من الشافعية أيضًا يرىٰ ذلك.

ولنَعُدْ إلىٰ تخريج ما أورده المصنف من الأذكار الثلاثة، فنقول:

قال النووي في الأذكار(٢): اعلمْ أنه جاءت أحاديث كثيرة يقتضي مجموعُها أن يقول: الله أكبر كبيرًا ... الخ.

قال الحافظ(٣): جميع ما ذكره من ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم، وأخرج البخاريُّ الثالثَ منها فقط:

الأول: حديث ابن عمر قال: بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرةً وأصيلاً. فلما سلَّم النبيُّ ﷺ من صلاته قال: «مَن القائل كذا وكذا»؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. فقال: «لقد رأيتُ أبواب السماء قد فُتحت لها». قال ابن عمر: فما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٩٠.

(٢) الأذكار ص ٣٥.

(٣) نتائج الأفكار ١/ ٣٨٨ وما بعدها.

من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم(١) عن أبي خيثمة زُهَير ابن حرب، والترمذي(٢) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والنسائي(٣) عن محمد ابن شجاع، ثلاثتهم عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو المعروف بابن عُلَيَّة - عن الحجَّاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عُتْبة عن [ابن] عمر. وأخرجه أيضًا أحمد(٤) عن ابن عُلَيَّة.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب - وهو الذي أورده الرافعي - قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذَنْبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبَّيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم(٥) عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي النَّضْر هاشم بن القاسم، وأخرجه أبو داود(٦) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وأخرجه الترمذي(٧) عن الحسن بن عليٍّ الخَلاَّل عن أبي

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٧١.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٥٤٥.

(٣) سنن النسائي ص ١٤٦.

(٤) مسند أحمد ٨/ ٢٤٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٥٠.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٩٧.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٣٠٤، ٥/ ٤٢٢ - ٤٢٥.

الوليد الطيالسي، وعن محمود بن غَيْلان عن أبي داود الطيالسي ببعضه، وأخرجه ابن خزيمة[١] عن محمد بن يحيىٰ عن حجاج بن المِنهال وعبد الله بن صالح وأحمد بن خالد، وأخرجه الطحاوي[٢] عن الحسين ابن نصر عن يحيىٰ بن حسَّان، وأخرجه ابن حبان[٣] من رواية سُوَيد بن عمرو، وأخرجه الطبراني في الدعاء[٤] من رواية عبد الله بن رجاء وحجَّاج بن المِنْهال وأبي غَسَّان مالك بن إسماعيل، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج[٥] من رواية عاصم بن عليٍّ وأبي داود الطيالسي، وأخرجه الدارمي في السنن عن يحيىٰ بن حسَّان، كلهم - وهم ثلاثة عشر نفسًا - عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة عن عمِّه يعقوب بن الماجشون عن الأعرج عن عُبَيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ، ووقع في رواية سُوَيد بن عمرو في أوَّله: «إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة». ومثله للبيهقي[٦] من وجه آخَر عن الأعرج، وأخرجه الشافعي[٧] عن مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن أبي رَوَّاد، كلاهما عن ابن جُرَيج عن موسىٰ بن عُقْبة [عن عبد الله بن الفضل] عن الأعرج، وزاد فيه «سبحانك وبحمدك» بعد قوله «لا إله إلا أنت»، وفيه أيضًا «والمهديُّ مَن هديتَ» بعد قوله «في يديك». ووقع في رواية البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة من الزيادة بعد قوله «وسعديك، أنا بك وإليك، لا ملجأ منك إلا إليك».

وقد رُوي بمثل حديث عليٍّ عن جابر أيضًا، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم قال: «إن صلاتي ونُسُكي ... إلىٰ قوله: أول المسلمين، اللهم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٩٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٦٩ - ٧٤ من عدة طرق، وليس فيها سويد بن عمرو.

(٤) الدعاء ص ١٠٢٦ - ١٠٢٩.

(٥) المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٢/ ٣٦٨.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٨ - ٥٠.

(٧) الأم ٢/ ٢٤٠.

اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقِني سيِّئ الأعمال والأخلاق، لا يَقِي سيِّئها إلا أنت». هكذا أخرجه النسائي[١] وابن جُوصا في المسند عن عمرو بن عثمان عن أبي حيوة عن شُعَيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدِر عن جابر، وهكذا أخرجه الطبراني[٢] من طريقين عن عمرو ابن عثمان.

تنبيه:

قول المصنف «وأنا من المسلمين» مع كونه مخالفًا لِما في سياق الآية أشار به إلىٰ ما اختاره الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه طريقان تشكيكًا وجزمًا، أما الأول فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ كلُّهم عن ابن جُرَيج عن موسىٰ بن عُقْبة ... فذكر الحديث، وأوله: كان إذا افتتح الصلاة. وقال بعضهم: كان إذا ابتدأ الصلاة يقول: وجَّهتُ وجهي ... فذكره بلفظ «وأنا أول المسلمين». قال: وشككتُ أن أحدهم قال: وأنا من المسلمين. والمحفوظ في حديث عليٍّ عند مسلم وأبي داود وغيرِهما من الأئمَّة ما يدل صريحًا علىٰ أنه علىٰ وفق الآية، وأنَّ مَن ذكره بلفظ «من المسلمين» أراد المناسبة لحال مَن بعد النبي ﷺ، ولهذا قال الشافعي بعد أن أخرجه علىٰ الترديد في اللفظين: أحب أن يقول: وأنا من المسلمين، بدل: وأنا أول المسلمين.

أما وروده جزمًا فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» من طريق هشام بن سليمان عن ابن جُرَيج كذلك، وقال في روايته: حنيفًا مسلمًا. ووقع كذلك في رواية الماجشون عن الأعرج عن عُبَيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ، أخرجه مسلم والترمذي والمعمري في «اليوم والليلة» والبزَّار[٣] والطبراني في الدعاء، كلُّهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج، ولا يخفَىٰ أن حمل

(١) سنن النسائي ص ١٤٨.

(٢) الدعاء للطبراني ص ١٠٣١.

(٣) مسند البزار ٢/ ١٦٨.

كلام الشافعي: وأنا أحب ... الخ علىٰ هذا أَولىٰ من التشكيك والترديد، فتأملْ.

فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلمٌ وذكرهما المصنف.

وأما الحديث الثالث الذي أخرجه البخاري في هذا الباب فسيأتي ذِكرُه في الآخر.

وأما قول المصنف: ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ، فقد رُوي ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرُك». أخرجه الحاكم[1] عن الأصَمِّ عن العباس الدُّوري، وأبو داود[2] عن حسين بن عيسىٰ، كِلاهما عن طَلْق بن غَنَّام عن عبد السلام بن حرب عن بُدَيل ابن ميسرة عن أبي الجوزاء، قال الحاكم: وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد نُوزِعَ فيه. وقد رواه حارثة بن محمد عن عَمْرة عن عائشة بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه فيكبِّر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ...» فذكر مثل الأول، أخرجه أحمد[3] عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد. قال العراقي: وهو متفَق علىٰ ضعفِه. وأخرجه الترمذي[4] عن الحسن بن عرفة، وابن ماجه[5] عن علي بن محمد الطنافسي وعبد الله بن عمران، وابن خزيمة في صحيحه[6] عن سلم بن جُنادة، كلُّهم عن أبي معاوية بالسنَد المذكور. وله طريق أخرىٰ عن عائشة

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٨.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٥٠٤.

(٣) لم أقف عليه في مسند أحمد من هذا الطريق.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٨٣.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٤.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣٩.

ضعيفة ساقها البيهقي في الخلافيات والطبراني في الدعاء[١] والدارقطني في السنن[٢] من طريق عطاء بن أبي رباح عنها ، وفي سند الجميع سهل بن عامر، وهو متروك. قال الحافظ: وقد رُوي موقوفًا علىٰ عطاء، رواه السِّلَفي من طريق أبي الأحوص عن الحسن بن عبد الملك قال: سأل رجلٌ عطاء بن أبي رباح فقال: كيف أقول إذا افتتحتُ الصلاة؟ قال: سبحانك اللهم وبحمدك ... فذكر مثله. قال: وهذا يُشعِر بأنَّ لهذا المرفوع أصلاً.

وفي الباب عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرُك». أخرجه الترمذي[٣] والنسائي[٤] جميعًا عن محمد بن موسىٰ، والدارقطني[٥] من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل، والطبراني في الدعاء[٦] من رواية عبد الرزاق والحسن بن الربيع وعبد السلام بن مطهر، وابن ماجه[٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُباب، والنسائي أيضًا عن عبيد الله بن فَضالة عن عبد الرزاق، والدارمي[٨] عن زكريا بن عديٍّ، ستَّتُهم عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن علي بن علي الرفاعي - وكان يُشبَّه بالنبي ﷺ - عن أبي المتوكِّل الناجي عن أبي سعيد الخُدْري. وأخرجه البيهقي[٩] من وجه آخَر عن أبي سعيد.

---

(١) الدعاء ص ١٠٣٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٦٤.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٨٢.

(٤) لم أقف عليه في سنن النسائي من طريق محمد بن موسىٰ، وإنما رواه ص ١٤٩ عن عبد الرزاق وزيد ابن الحباب عن جعفر بن سليمان.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٥٩.

(٦) الدعاء ص ١٠٣٢.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣.

(٨) سنن الدارمي ١/ ٣١٠.

(٩) السنن الكبرىٰ ٢/ ٥٢.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهرُ شيءٍ في هذا الباب، وبه يقول أكثرُ أهل العلم[١].

وقد رُوي الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم» عن جماعة من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا، منهم ابن مسعود، أخرج حديثه الطبراني في الدعاء[٢] بسندينِ إليه، وأشار البيهقي[٣] إلىٰ أنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

ومنهم أنس بن مالك، أخرج حديثَه أبو يعلىٰ[٤] والدارقطني[٥] والطبراني[٦]، كلُّهم من رواية حُمَيد عنه، والطبراني أيضًا من وجه آخر عن أنس من غير رواية حميد.

ومنهم واثلة بن الأسقع والحكم بن عُمَير وعمرو بن العاص، أخرج حديثَهم الطبرانيُّ في المعجم الكبير[٧].

ومنهم جابر بن عبد الله، أخرج حديثه البيهقي[٨] بسند جيِّد.

---

(١) نص الترمذي: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروىٰ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم = = وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك. وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

(٢) الدعاء ص ١٠٣٣ من طريق واحد فقط.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ٥٢.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ٣٨٩.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٦٢.

(٦) الدعاء ص ١٠٣٤.

(٧) المعجم الكبير ٣/ ٢٤٦، ٢٢/ ٦٤.

(٨) السنن الكبرىٰ ٢/ ٥٢.

ومنهم عمر بن الخطاب، رُوي عنه موقوفًا ومرفوعًا؛ أما الأول فأخرجه الحاكم[١] من طريق شعبة عن الحكم بن عُتَيبة عن إبراهيم النَّخَعي عن الأسود ابن يزيد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين افتتح الصلاة كبَّر ثم قال: سبحانك اللهم .... إلىٰ: ولا إله غيرك. وأخرجه الدارقطني[٢] من رواية أبي معاوية ومحمد بن فُضَيل وحفص بن غياث، ثلاثتُهم عن الأعمش، زاد ابن فُضَيل وعن حُصَين بن عبد الرحمن، كِلاهما عن إبراهيم النَّخَعي ... فذكر مثله. وزاد هارون بن إسحاق - أحد رُواته عن محمد بن فضيل - في روايته: يُسمِعنا ذلك ليُعلِمنا. قال الدارقطني: هذا صحيح عن عمر من قوله.

وأما الثاني - أي رفعُه إلىٰ النبي ﷺ - فأخرجه الدارقطني أيضًا من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: ورواه يحيىٰ بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا علىٰ عمر، وهو الصواب.

تنبيه: في تفسير دعاء الاستفتاح

وقد[٣] رُوي عن أبي حنيفة أنه: إن قال «سبحانك اللهم بحمدك» من غير واو فقد أصاب الجوازَ. ونقل الحُلْواني عن مشايخه: إن قال «وجَلَّ ثناؤك» لم يُمنَع، وإن سكت لم يؤمَر، ولا يزيد علىٰ هذا في الفرض. وتقدَّم أن أبا يوسف يرىٰ الجمع بينه وبين دعاء التوجُّه، وأنه يبدأ بأيِّهما شاء، واستدلَّ بحديث جابر المتقدِّم، قلنا: إنه محمول علىٰ حالة التهجُّد، والأمر فيه واسع. وإذا قرأ التوجُّه في صلاة الليل وغيرها من النوافل فمخيَّر بين أن يقول «وأنا أول المسلمين» وبين أن يقول «وأنا

---

(١) لم أقف عليه في المستدرك من هذا الطريق، بل رواه ١/ ٣٤٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن الأسود.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٦٠ - ٦٥.

(٣) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٩٠.

من المسلمين» علىٰ الأصح.

فإذا علمتَ ذلك، فاعلمْ أن معنىٰ قوله «سبحانَك اللهم»: إنِّي أسبِّحك بجميع آلائك. وقوله «وبحمدك» أي نحمدُك بحمدك، فلك الحمدُ علىٰ ما وفَّقتَني من التسبيح، والتسبيح: إثبات صفة الكمال لله تعالىٰ، والحمد: إظهارها. وبهذا يظهر وجهُ تقديم أحدهما علىٰ الآخر[1]، وهو في المعنىٰ عطفُ الجملة علىٰ الجملة، فحُذفت الثانية وهي قوله «لك الحمد» كالأولىٰ وهي قوله «نحمدك»، وأُبقِيَ حرفُ العطف داخلاً علىٰ متعلق الجملة الأولىٰ مرادًا به الدلالة علىٰ الحاليَّة من الفاعل، فهو في موضع نصبٍ علىٰ الحال منه، فكأنَّه إنما أُبقِيَ ليُشعِر بأنه قد كان هنا جملة طُوِيَ ذِكرُها إيجازًا. علىٰ أنه لو حُذف حرف العطف كان جائزًا لا يخلُّ بالمعنىٰ المقصود.

وعن الخَطَّابي[2]: أخبرني الحسن بن خلال قال: سألت الزَّجَّاج عن العلة في ظهور الواو في قوله «وبحمدك»، فقال: سألت المبرِّد عمَّا سألتَ عنه فقال: سألتُ المازني عمَّا سألتَني عنه فقال: سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبَّحتُك.

وقوله «تبارَكَ اسمُك»، أي دامَ وتعالىٰ اسمُك بين الأسماء، وقيل: دام خيرُ اسمِك؛ لدلالته علىٰ الذات السُّبُّوحية القُدُّوسية. و«تَبارَكَ» مطاوع «بارَكَ» لا يتصرَّف فيه ولا ينصرف، ولا يُستعمَل إلا لله تعالىٰ.

وقوله «وتعالَىٰ جَدُّك»، أي ارتفع سلطانُك أو عَظَمتُك أو غِناك عمَّا سواك.

---

(١) في الإمداد: تقديم التسبيح علىٰ التحميد.

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ١/ ١٩٧ لكن بسياق مختصر مغاير لما هنا، ونصه: «قوله (وبحمدك) ودخول الواو فيه، أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه: سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك». وقد ذكر الحريري هذه الحكاية في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ص ٢٤ (ط - مكتبة المثنىٰ ببغداد) تامة كما أوردها الشارح.

وقوله «ولا إله غيرُك»، أي في الوجود، فأنت المعبود بحقٍّ. فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلىٰ التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقِّيًا في الثناء علىٰ الله تعالىٰ من ذِكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلىٰ غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بألوهيَّته وما يختصُّ به من الأَحَديَّة والصَّمَدية، فهو الأول والآخِر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليمٌ.

وفي الباب أدعيةٌ أخرىٰ للاستفتاح لم يذكرها المصنف، وقد نشير إليها لتمام الفائدة، فمن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري[1] وتقدَّم الوعدُ به، وهو من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة إسكاتةً - وفي رواية: هُنَيهة - فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمِّي، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خَطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبَرَد». أخرجه البخاري عن موسىٰ بن إسماعيل، والدارمي[2] عن بِشْر بن آدم، وأبو نعيم[3] من رواية أبي كامل الجحدري والعباس بن الوليد، أربعتُهم عن عبد الواحد ابن زياد. وأخرجه مسلم[4] عن أبي كامل الجحدري وأبي بكر بن أبي شيبة، قال عبد الواحد وابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فُضَيل. وأخرجه أحمد[5] عن محمد بن فُضَيل وعن جرير بن عبد الحميد، كِلاهما عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٤٢.

(٢) سنن الدارمي ١/ ٣١٣.

(٣) المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٧٠.

(٥) مسند أحمد ١٢/ ٨١.

وأخرجه مسلم أيضًا والنسائي[١] وابن خزيمة[٢] من رواية جرير، وأبو نعيم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة.

ومن ذلك ما رواه أبو إسحاق عن الحارث عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانَك، ظلمتُ نفسي وعملتُ سوءًا فاغفرْ لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجَّهتُ وجهي ...» فذكره إلىٰ قوله: المسلمين. أخرجه البيهقي[٣] من طريق هُشَيم عن شُعْبة عن أبي إسحاق. والله أعلم.

(وإن كان خلف الإمام اختصر) بأن يختار دعاءً واحدًا من الأدعية المذكورة **(إن لم يكن للإمام سكتة طويلة)** بمقدار أن **(يقرأ فيها الفاتحة)** فلا ينبغي له حينئذٍ الاختصار.

وقال الرافعي بعد ما ذكر الدعاءين «وجَّهتُ» و«سبحانك» ما نصُّه[٤]: والزيادة علىٰ ما ذكرنا أولاً نستحبُّها للمنفرد والإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل. وقد مضىٰ ذِكرُ أولَي السنَّة السابقة علىٰ القراءة، والثانية منهما: استحباب التعوُّذ بعد دعاء الاستفتاح، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** قال الرافعي: هكذا ذكره الشافعي[٥] وورد في الخبر، وحكىٰ القاضي الروياني[٦] عن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ولا شكَّ أن كلاًّ منهما جائز يؤدَّىٰ به الغرض، وكذا كل ما يشتمل علىٰ الاستعاذة بالله من الشيطان.

---

(١) سنن النسائي ص ١٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٦٣.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ٥٠.

(٤) فتح العزيز ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٥) الأم ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٦) بحر المذهب ٢/ ١٣٢.

قلت: وروىٰ أبو أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد[١] عنه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ... إلىٰ: ولا إله غيرُك. ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ورجال إسناده ثقات إلا [أن] التابعي لم يُسَمَّ.

واستدلَّ الرافعي فقال: وروىٰ جُبَير بن مُطعِم وغيره أن النبي ﷺ كان يتعوَّذ في صلاته قبل القراءة.

قلت: حديث جُبَير بن مُطعِم أخرجه أبو داود[٢] عن عمرو بن مرزوق، وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] عن بُنْدار عن غُنْدَر، وأبو نعيم من رواية أبي داود الطيالسي، والطبراني في الدعاء[٥] من رواية أبي الوليد الطيالسي، أربعتُهم عن شُعْبة عن عمرو بن مُرَّة عن عاصم العَنَزي عن ابن جُبَير بن مُطعِم عن أبيه بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبَّر ثم قال: «الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، الحمد لله كثيرًا ثلاثًا، سبحان الله وبحمده ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونفخه ونَفْثه».

وأما زيادة «السميع العليم» فقد وقعت في حديث أبي سعيد الخُدْري، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي في الليل كبَّر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك ... إلىٰ قوله: ولا إله غيرُك، لا إله إلا الله ثلاثًا، الله أكبر ثلاثًا». ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونَفْثه». ثم يقرأ. أخرجه

---

(١) مسند أحمد ٣٦/ ٥١٤، ولفظه: كان نبي الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة كبر ثلاث مرات ثم قال: لا إله إلا الله ثلاث مرات، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٩٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣٩.

(٥) الدعاء ص ١٠٤٢.

ابن خزيمة[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] جميعًا عن محمد بن موسىٰ، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل الناجي، عن أبي سعيد. وذكر ابن خزيمة عقب تخريجه أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الحديث علىٰ وجهه.

قال الحافظ[٤]: وإذا لم يُنقَل عن أحد منهم إنكاره لم يستلزم ذلك توهينَه، والعلم عند الله تعالىٰ.

وفي الباب عن عائشة، أخرجه أبو داود[٥] في قصة فيها أن النبي ﷺ قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ [النور: ١١] الحديث.

تنبيه:

قال الرافعي[٦]: ومَن ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا حتىٰ تعوَّذ أو شرع في الفاتحة لم يَعُدْ إليه ولم يتداركه في سائر الركعات، وفُرِّعَ عليه ما لو أدرك الإمام المسبوق في التشهُّد الأخير فكبَّر وقعد فسلَّم الإمام كما قعد يقوم، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالقعود، ولو سلَّم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويقرأ دعاء الاستفتاح.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣٨.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٨٢.

(٣) سنن النسائي ص ١٤٩ من طريق عبد الرزاق وزيد بن الحباب كلاهما عن جعفر بن سليمان.

(٤) نتائج الأفكار ١/ ٤١٧.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥٠٧ وقال: «هذا حديث منكر، وقد روىٰ هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام علىٰ هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد».

(٦) فتح العزيز ١/ ٤٩٠.

وقال النووي[١]: قد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوَّذ عاد إليه من التعوُّذ، والمعروف في المذهب أنه لا يأتي به كما تقدَّم، لكن لو خالف فأتىٰ به لم تبطل صلاتُه؛ لأنه ذِكرٌ. قال صاحب التهذيب[٢]: ولو أحرم مسبوقٌ فأمَّنَ الإمامُ عقيب إحرامه أمَّنَ معه، وأتىٰ بدعاء الاستفتاح؛ لأن التعوُّذ[٣] يسير. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وهل يجهر بالتعوُّذ؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يُستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين، وأصحُّهما - وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز - أن المستحب فيه الإسرار بكل حال؛ لأنه ذِكرٌ شُرِعَ بين التكبير والقراءة، فيُسَنُّ فيه الإسرار كدعاء الاستفتاح. وذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب أن الأول قوله القديم، والثاني الجديد. وحكىٰ في «البيان»[٤] القولين علىٰ وجه آخر فقال: أحد القولين: أنه يتخيَّر بين الجهر والإسرار، ولا ترجيح. والثاني: أنه يُستحب فيه الجهر. ثم نقل عن أبي عليٍّ الطَّبَري أنه يُستحب فيه الإسرار به. فتحصَّلنا علىٰ ثلاثة مذاهب في المسألة.

قلت: القول القديم أخرجه الشافعي في «الأم»[٥] من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤمُّ الناسَ رافعًا صوته يقول: ربنا إنَّا نعوذ بك من الشيطان الرجيم[٦]. قال: وكان ابن عمر يتعوَّذ سرًّا.

(**ثم يقرأ**) سورة (**الفاتحة**) أي فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد، ولها أسماء

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤٠.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ٩٢ ونصه: «ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويقرأ دعاء الاستفتاح، ولو أدركه في الفاتحة فلما كبر أمن الإمام يؤمن معه ثم يقرأ دعاء الاستفتاح لأنه يسير».

(٣) في الروضة: التأمين.

(٤) البيان للعمراني ٢/ ١٨٠.

(٥) الأم ٢/ ٢٤٢.

(٦) بعده في الأم: في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن.

غيرهما: أم الكتاب، وأم القرآن، والأساس، والوافية - بالفاء والقاف - والكافية، والشافية، والكنز. وإنما سُمِّيت فاتحة؛ لأنه يُفتَتَح بها القراءة في الصلاة.

وقال المصنف في «الوجيز»: ثم الفاتحة بعده متعينة.

قال الرافعي في شرحه[١]: للمصلِّي حالتان، إحداهما: أن يقدر علىٰ قراءة الفاتحة، الثانية: أن لا يقدر عليها. ففي الأولىٰ تتعيَّن عليه قراءتُها في القيام أو ما يقع بدلاً عنه، ولا يقوم مقامَها شيءٌ آخر من القرآن ولا ترجمتها، وبه قال مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: الفرض في القراءة آية من القرآن، سواءٌ كانت طويلة أو قصيرة، وبأيِّ لسان قرأ جاز، وإن كان تركُ الفاتحة مكروهًا والعدول إلىٰ لسان آخر إساءة، ولا فرق في تعيُّن الفاتحة بين الإمام والمأموم في الصلاة السرِّية، وفي الجهرية قولان، أحدهما: لا تجب علىٰ المأموم، وبه قال مالك وأحمد. وأصحُّهما: أنه تجب عليه أيضًا، وهذا القول يُعرَف بالجديد، ولم يسمعه المُزَني سماعًا عن الشافعي فنقله عن بعض أصحابه عنه، يقال: إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعًا عن الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم لا في السرِّية ولا في الجهرية، وحكىٰ القاضي ابن كج أن بعض أصحابنا قال به وغلط فيه.

قلت: الأدلَّة[٢] السمعية عند أصحابنا أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة. وقطعي الثبوت ظنِّي الدلالة كالآيات المؤوَّلة. وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبُت الفرضُ، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع تثبت السنَّة والاستحباب؛ ليكون ثبوت الحكم بقَدْر دليله.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٩١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١/ ٨٤ (ط - شركة الصحافة العثمانية).

فتعيُّن[1] قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا واجب؛ لمواظبته ﷺ [عليها] ولقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب»، وهو خبر آحاد، فأوجب العملَ، فتُكرَه الصلاة بتركها تحريمًا، ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها؛ لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ولا يقيَّد إطلاق الكتاب بالخبر المذكور؛ لأنه نسخٌ، ولا يجوز بخبر الواحد، ولا يجوز أن يُجعَل بيانًا؛ لأنه لا إجمال فيها؛ إذ المجمل ما يتعذَّر العمل به قبل البيان، والآية ليست كذلك. فإن قلتَ: هو خبر مشهور فتجوز الزيادة به. قلنا: نعم، إذا كان محكمًا، وما رُوي محتمل؛ لأنه يجوز أن يُراد به نفي الجواز، وأن يُراد به نفي الفضيلة، وصحَّ الاستدلالُ بالآية؛ لأن المراد منها قراءة القرآن بحقيقته، ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهذا تفسير بحقيقتها، والحقيقة مقدَّمة علىٰ المجاز، فهو مقدَّم، علىٰ ما قال بعض المفسِّرين بأن المراد من الآية الصلاة بدليل السياق، فقالوا في تفسيرها: بأن تصلُّوا ما تيسَّر؛ لأنه تفسير بالمجاز، وتأيَّدَ بالحديث المبيِّن للفرائض: «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن». علىٰ أن هذا في الواقع سندُ الإجماع، وهو يكفي للسنَّة؛ فإن القراءة ركنٌ في الصلاة بالإجماع لمن يتبع. والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(يبتدئ فيها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» بتمام تشديداتها)** قال الرافعي[2]: ولو خفَّف حرفًا مشددًا فقد أخَلَّ بحرف؛ لأن المشدَّد حرفان مِثلان أولهما ساكن، فإذا خفَّفه فقد أسقط أحدَهما.

وقال الخطيب في شرح المنهاج[3]: تشديدات الفاتحة منها؛ لأنها هيئات لحروفها المشدَّدة، ووجوبها شامل لهيئاتها، فالحكم علىٰ التشديد بكونه من

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٢٧، ٢٥٦.

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٩٦.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤٢.

الفاتحة فيه تجوُّز، ولذا عبَّر في «المحرَّر»[1] [بقوله]: وتجب رعاية تشديداتها. وهي أربع عشرة تشديدة، منها ثلاث في البسملة، فلو خفَّف فيها [تشديدة] بطلت قراءةُ تلك الكلمة؛ لتغييره النظم، بل قال في «الحاوي» و«البحر»: لو ترك الشدَّة من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ متعمِّدًا وعرف معناه أنه يكفُر؛ لأن الإيا: ضوء الشمس، ولو شدَّد المخفَّف أساء وأجزأه؛ كما قاله الماوردي والروياني (و) تمام (حروفها) وهي مائة وإحدىٰ وأربعون حرفًا بالبسملة من غير ألف «مالِك» و«الرحمن»، ومن غير عدِّ المشدَّد بحرفين.

وفي «المنهاج» للنووي[2]: ولا يجوز نقصُ حروف البدل عن الفاتحة في الأصح.

قال الخطيب الشربيني: وحروفها مائة وستة وخمسون[3] حرفًا بالبسملة وبقراءة «مالِك» بالألف. قال في «الكفاية»: ويُعَدُّ الحرف المشدَّد من الفاتحة بحرفين من الذِّكر.

وقال المصنف في «الوجيز»: ثم كل حرف وتشديد ركنٌ.

قال الرافعي: لا شكَّ أن فاتحة الكتاب [عبارة] عن هذه الكلمات المنظومة، والكلمات المنظومة مركَّبة من الحروف المعلومة، فإذا قال الشارع ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب» فقد وقف الصلاة علىٰ جملتها، والموقوف علىٰ أشياء مفقود عند فقدِ بعضِها كما هو مفقود عند فقدِ كلِّها، فلو أخَلَّ بحرف منها لم تصحَّ صلاتُه.

قلت: وعلىٰ هذا لو أبدل ذال «الذين» المعجمة بالمهملة لم تصحَّ كما اقتضاه

---

(١) المحرر للرافعي ص ٣٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤٦.

(٣) في المطبوعة: مائة وخمسة وستون. والمثبت من المغني.

إطلاقُ الرافعي وغيره الجزم به، خلافًا للزركشي ومَن تبعه، كما نقله الخطيب[١].

(ويجتهد في الفرق بين الضاد) المعجمة (والظاء) المُشالة، قال صاحب المصباح[٢]: الضاد حرف مستطيل، ومخرجه من طرف اللسان إلىٰ ما يلي الأضراس، ومخرجه من الجانب الأيسر أكثر من الأيمن، والعامَّة تجعله ظاء فتخرجه من طرف اللسان وبين الثنايا، وهي لغةٌ حكاها الفرَّاء عن المفضَّل، قال: من العرب مَن يبدل الضاد ظاءً فيقول: عَظَّتِ الحربُ بني تميم، ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضادًا فيقول في الظُّهْر: ضُهْر، وهذا وإن نُقل في اللغة وجاز استعمالُه في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالىٰ؛ لأن القراءة سنَّة متَّبَعة، وهذا غير منقول فيها.

وقال الرافعي[٣]: وهل يُستثنَىٰ إبدال الضاد فيها بالظاء؟ ذكروا وجهين، أحدهما: نعم، فيحتمل ذلك؛ لقُرْب المَخرج وعُسر التمييز [بينهما] وأصحُّهما: لا يُستثنَىٰ، ولو أبدل كان كإبدال غيرهما من الحروف، وكما لا يحتمل الإخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المخل للمعنىٰ، بل تبطل صلاتُه إن تعمَّد، ويعيد علىٰ الاستقامة إن لم يتعمَّد.

وقال العراقي في شرح البهجة: ويجب الإتيانُ بجميع حروف الفاتحة وتشديداتها، فلا يصح الإتيانُ بالظاء في موضع الضاد وإن تقاربا في المَخرج، وفي تعبير الرافعي والنووي بقولهما «فلا تبدل الضاد بالظاء»[٤] نظرٌ؛ لأن مقتضاه المنع من ترك الظاء والإتيان بالضاد؛ إذ الباء تدخل علىٰ المتروك، وليس هو المراد، فلو

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٤٣.

(٢) المصباح المنير ص ١٣٨.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٩٦.

(٤) الذي في روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٤٢: «وفي وجه: لا يضر إبدال الضاد بالظاء».

نطق بالقاف متردِّدة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضرَّ كما في «الكفاية»، وسبقه إليه البندنيجي والروياني فجزما بالصحة مع الكراهة، ومال المحب الطَّبَري إلىٰ البطلان، وفي شرح المهذَّب[1]: فيه نظرٌ. انتهىٰ.

قلت: أما القاف المشوبة بالكاف العَجَمية فقد أفتىٰ بصحَّة الصلاة بها ابن حجر المكِّي[2]، وعليه اعتمد فقهاء اليمن، وهي لغتهم عامَّةً، وهكذا نقله المزجد في «التجريد» عن «الكفاية» بأنه لا يضرُّ.

وأما ما ذكره من الرد علىٰ الشيخين في عبارتهما فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج، ونقله الخطيب الشربيني وغيرُه، وهذا نص الخطيب[3]: فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاءً بضاد؛ إذ الباء مع الإبدال تدخل علىٰ المتروك لا علىٰ المأتيِّ به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦] أُجيبَ بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما علىٰ المتقابلين ودخلت علىٰ أحدهما إنما تدخل علىٰ المأخوذ لا علىٰ المتروك، فقد نقل الأزهري[4] عن ثعلب: بدَّلت الخاتم بالحَلْقة: إذا أذبته وسوَّيته حلقةً، وبدَّلت الحلقة بالخاتم: إذا أذبتها وجعلتها خاتمًا، وأبدلت الخاتم بالحَلْقة: إذا نحَّيت هذا وجعلت هذا مكانه.

قال السبكي بعد نقلِه بعضَ ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفَرَّاء: ورأيتُه

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) في تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٧: «لو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين القاف بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت، واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وإن قدر ضعيف؛ لما في المجموع أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت إن قدر وإلا فلا، ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن لم يتغير المعنىٰ».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤٣.

(٤) تهذيب اللغة ١٤/ ١٣٢، وهذا الكلام نقله ثعلب عن الفراء.

في شعر الطُّفَيل بن عمرو الدَّوْسي - وساق له شعرًا[١] - قال: ومنشأ الاعتراض توهُّمُ أن الإبدال المُساوي للتبديل كالاستبدال والتبدُّل، فإنَّ ذَيْنَك تدخل الباء فيهما علىٰ المتروك. قال شيخنا - يعني به زكريا -: وبذلك عُلم فساد ما اعتُرض به علىٰ الفقهاء من أن ذلك لا يجوز، بل يلزم دخولُها علىٰ المتروك.

وقال الرافعي[٢]: وقول المصنف في الوجيز «ثم كل حرف وتشديد ركنٌ» يجوز أن يريد به أنه ركن من الفاتحة؛ لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتئم منها ذلك الشيءُ، ويجوز أن يريد به أنه ركنٌ من الصلاة؛ لأن الفاتحة من أركان الصلاة، والأول أصوب؛ لئلاَّ تخرج أركان الصلاة عن الضبط.

ولمَّا[٣] تقدَّم أن للقراءة سُنَّتان سابقتان وسُنَّتان لاحقتان، ولمَّا فرغ من ذِكر السابقتين شرع في ذِكر اللاحقتين وهما التأمين وضمُّ السورة، وقد أشار إلىٰ الأول منهما بقوله: (و) يُسَنُّ أن (**يقول «آمين» في آخر الفاتحة**) بعد سكتة لطيفة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، سواءٌ أكان في صلاة أمْ لا، ولكن في الصلاة أشد استحبابًا. روىٰ البخاري[٤] من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ولا الضالِّين، فقولوا: آمين؛ فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». واختصَّ بالفاتحة لأن نصفها دعاء، فاستُحبَّ أن يسأل الله تعالىٰ إجابتَه، ولا يُسَنُّ عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذِكر كما هو مقتضَىٰ كلامهم. وقال الغَزِّي: ينبغي أن يقال: إن تضمَّن ذلك دعاءً استُحبَّ. قال الخطيب: وما بحثه صرَّح به الروياني[٥] (**ويمدُّها**

---

(١) هو قوله لما أسلم في زمن النبي ﷺ:

فألهمني هداي الله عنه | وبدل طالعي نحسي بسعدي

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٩٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٤٧.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٥٤، ٣/ ١٨٩.

(٥) بحر المذهب ١/ ١٤٦ ونصه: «وقول (آمين) في الصلاة يدل علىٰ أنه لا بأس أن يسأل العبد ربه عَزَّوَجَلَّ في الصلوات كلها أمر الدين والدنيا، وإنما كان كذلك لأن معناه: اللهم اسمع واستجب».

مدًّا) أي مع تخفيف الميم، وأخذ ذلك من حديث وائل بن حُجْر: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ، فلما قال «ولا الضالِّين» قال: آمين، ومدَّ بها صوتَه. ورُوي[١] عن مالك أنه لا يُسَنُّ التأمين للمصلِّي. وعنه رواية أخرىٰ: أن الإمام والمأموم يؤمِّنان لكن يُسِرَّان، وهو مذهب أبي حنيفة.

وفي[٢] «آمين» [أربع] لغات، أفصحُهنَّ وأشهرهنَّ خفيفة الميم مع المدِّ، وهو اسم فعلٍ بمعنىٰ: استجِبْ، وهي مبنيَّة علىٰ الفتح مثل «كيف» و«أين»، ويجوز سكون النون فيهما، ويجوز القصر؛ لأنه لا يخلُّ بالمعنىٰ، وهي اللغة الثانية، والمد اختيار الفقهاء، والقصر اختيار الأدباء، وأنشدوا قول الشاعر[٣]:

تَباعَدَ عني فُطْحُلٌ إذ دعوتُه ... أمينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا

وهي علىٰ القولين عربية، وقيل: معرَّبة من «هَمِين» علىٰ أن الهمزة بدلٌ من الهاء، أي: همين مي خواهم، أو: همين مي بايد، ترجمة الكلمة الأولىٰ: هكذا أطلب، وترجمة الثانية: فليكنْ هكذا. وعلىٰ اللغتين اقتصر الرافعي، وحكىٰ الواحدي مع المدِّ لغةً ثالثة وهي الإمالة، ورابعة وهي المدِّ مع التشديد، وهو لحنٌ، بل قيل: إنه شاذٌّ منكَر، ولا تبطل به الصلاةُ لقصد الدعاء كما صحَّحه في «المجموع»[٤].

وقال في «الأم»[٥]: ولو قال «آمين رب العالمين» وغير ذلك من الذِّكر كان حسنًا.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٠٦.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٧. إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٣) نسبه الخطيب التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق ١/ ٤٣٩ (ط - دار الآفاق الحديثة ببيروت) لجبير بن الأضبط.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٠.

(٥) الأم ٢/ ٢٥٠ ونصه: «ولو قال مع (آمين): رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله كان حسنًا، لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله».

وفي «البحر»[1] لابن نُجَيم من متأخِّري أصحابنا: ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصورًا وممدودًا، ولا يبعُد فسادُ الصلاة فيهما.

قال بعض شيوخنا[2]: فيه إشارة إلىٰ أنها لا تفسد بالمدِّ والتخفيف مع حذف الياء؛ لوجوده في القرآن.

(**ولا يَصِل «آمين» بقوله «ولا الضالِّين» وصلاً**) وهو أحد الوجوه المذكورة في تفسير حديث «نهىٰ عن المواصلة في الصلاة»، كما سيأتي.

قال الرافعي[3]: وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله «ولا الضالِّين» بسكتة لطيفة تمييزًا بين القرآن وغيره. ا.هـ.

وفيه تصريح بأن «آمين» ليس من القرآن، أي بدليل أنه لم يثبُت في المصاحف وإنما هو كالختم علىٰ الكتاب. وفي[4] «المجتبىٰ»: لا خلاف أن «آمين» ليس من القرآن، حتىٰ قالوا بارتداد مَن قال إنه من القرآن.

(و) يُستحبُّ أن (**يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء**) أي أوليهما للإمام والمنفرد (**إلا أن يكون مأمومًا**) فإنه[5] لا يجهر، بل يقرأ سرًّا في نفسه وللإمام خاصةً في الجمعة. هذا في المؤدَّاة، وأما المقضيَّة فيجهر فيها من مَغِيب الشمس إلىٰ طلوعها، ويُسِرُّ من طلوعها إلىٰ غروبها، ويُستثنَىٰ - كما قال الإسْنَوي - صلاة العيد؛ فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها. هذا كلُّه في حق الذكر، أما الأنثىٰ والخنثىٰ فيجهران حيث لا يسمع أجنبيٌّ، ويكون جهرهما دون جهرِ الذكر، فإن

---

(١) البحر الرائق ١/ ٥٤٨.

(٢) هو الشرنبلالي في إمداد الفتاح ص ٢٦٦.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٠٥.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٢١٩.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠.

كان يسمعهما أجنبيٌّ أسَرَّا، فإن جهرا لم تبطل صلاتُهما. قال: وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوِتْر في رمضان وركعتَي الطواف إذا صلاَّهما ليلاً، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك، والنوافل المطلقة يُسِرُّ فيها نهارًا، ويتوسَّط فيها ليلاً بين الإسرار والإجهار إن لم يشوِّش على نائم أو مصلٍّ أو نحوه، وإلا فالسنَّة الإسرار كما نقل في «المجموع»[١]، ويقاس على ذلك من يجهر بالذِّكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنِّف كما أفتى به الشهاب الرملي[٢].

(**ويجهر بالتأمين**) الإمام[٣] والمنفرد في صلاة الجهر تبعًا للقراءة؛ لِما تقدَّم من حديث وائل بن حُجْر، وفيه: وقال «آمين» ومدَّ بها صوتَه. وأما المأموم فقد نُقل عن القديم أنه يؤمَر بالجهر أيضًا، وعن الجديد أنه لا يجهر، واختلف الأصحاب، فقال الأكثرون: في المسألة قولان، أحدهما: لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات وإن كان الإمام يجهر بها. وأصحُّهما، وبه قال أحمد: إنه يجهر؛ لأن المقتدي متابع للإمام في التأمين؛ فإنه إنما يؤمِّن لقراءته فيتَّبعه في الجهر كما يتَّبعه في أصل التأمين، ومنهم مَن أثبت قولين في المسألة ولكن لا على الإطلاق بل فيما إذا جهر الإمام، أما إذا لم يجهر الإمام فيجهر المأمومُ؛ لينبِّه الإمامَ وغيره، ومنهم مَن حمل النصَّينِ على حالتين فقال: حيث قال «لا يجهر المأموم» أراد ما إذا قلَّ المقتدون أو صغر المسجدُ وبلغ صوتُ الإمامِ القومَ، فيكفي إسماعُه إيَّاهم التأمينَ كأصل القراءة، وإن كثر القومُ يجهر حتى يبلغ الصوتُ الكلَّ. والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى الثانية من اللاحقتين بقوله: (**ثم يقرأ السورة**) الإمام[٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٩١.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ١/ ٤٩٤.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٠٥.

(٤) السابق ١/ ٥٠٧.

والمنفرد في ركعتَي الصبح والأوليينِ من سائر الصلوات، وأصل الاستحباب يتأدَّىٰ بقراءة شيء من القرآن، لكن قراءة السورة أحب، حتىٰ إن السورة القصيرة أولىٰ من بعض سورة طويلة، ورویٰ القاضي الروياني[١] عن أحمد أنه يجب عنده قراءة شيء من القرآن (**أو قَدْر ثلاث آيات من القرآن فما فوقها**) لتكون[٢] قَدْر أقصر سورة، وإنما كانت السور أحب لأن الابتداء بها والوقف علىٰ آخرها صحيحان بالقطع، بخلافهما في بعض السورة فإنهما يخفيان، ومحلُّه في غير التراويح [أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل] كما أفتىٰ به ابن عبد السلام وغيره.

ويُستنبَط من قوله «ثم يقرأ» ما ذكره النووي في الروضة[٣]: لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم تُحسَب السورة علىٰ المذهب والمنصوص، وذكر إمام الحرمين[٤] والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين.

وفي المنهاج له[٥]: ولا سورة للمأموم، أي في جَهْرية، بل يستمع، فإن بعُد أو كانت سرِّية قرأ في الأصحِّ.

قال الخطيب: إذ لا معنىٰ لسكوته، أما إذا جهر الإمام في السرِّية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرَّح به في «المجموع»[٦] اعتبارًا بفعل الإمام، وصحَّح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة. فعلىٰ هذا، يقرأ المأموم في السرِّية مطلقًا، ولا يقرأ في الجهرية مطلقًا، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقًا لإطلاق النهي.

---

(١) بحر المذهب ٢/ ١٤٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤٩.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨.

(٤) نهاية المطلب ٣/ ١٥٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٤٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٤.

قال الرافعي[١]: وهل تُسَنُّ قراءة السورة في الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من الرُّباعيات؟ فيه قولان، الجديد: أنها تُسَنُّ، لكن يجعل السورة فيها أقصر، والقديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إنها لا تُسَنُّ.

تنبيه:

قال[٢] أبو جعفر القُدوري من أئمَّتنا: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسمُ القرآن يجوز، وهو قول ابن عباس؛ فإنه قال: اقرأ بما معك من القرآن، فليس شيء من القرآن بقليل. وهذا أقرب إلىٰ القواعد الشرعيَّة؛ فإن المطلق [فيها] ينصرف إلىٰ الأدنىٰ، علىٰ ما عُرف؛ قاله الزيلعي[٣]. ونظر فيه بعضُهم بأن المطلق ينصرف إلىٰ الكامل في الماهيَّة. وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قِصار تعدل آيةً طويلة، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن قارئ ما دون ذلك لا يُعَدُّ قارئًا [عرفًا] فشُرطت الآية الطويلة أو ثلاث قِصار تحصيلاً لوصف القراءة احتياطًا، وإذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخَر في الأخرىٰ فعامَّة المشايخ علىٰ الجواز، ولو قرأ نصف آية مرَّتين أو كلمة واحدة مِرارًا حتىٰ بلغ قَدْر آية تامَّة فإنه لا يجوز، ومَن لا يُحسِن إلا آية لا يلزمه التكرارُ في ركعة، فيقرأها في الركعة الثانية مرَّة أيضًا عند أبي حنيفة، وعندهما: يلزمه التكرارُ ثلاث مرَّات، أي في كل ركعة، ومن يُحسِن ثلاثَ آيات إذا كرَّر واحدةً ثلاثًا لا يتأدَّىٰ به الفرضُ عندهما كما في «المجتبَىٰ».

وقال ابن أمير حاج: مسألة القرآن في الفريضة الرباعية مخمَّسة، أي علىٰ خمسة أقوال، فقيل: سنَّة، وهو المنقول عن جماعة من السلف. وقيل: فرضٌ في ركعة واحدة، وهو قول الحسن البصري وزُفَر منَّا والمغيرة من المالكيَّة. وقيل: في

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٠٧.

(٢) إمداد الفتاح ص ٢٢٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٢٩.

ركعتين علىٰ الخلاف فيها، وهو قول علمائنا الثلاثة. وقيل: في ثلاث، وهو رواية عن مالك حكاها ابن قُدامة وغيره. وقيل: في الأربع، وهو قول الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك، قال صاحب التلقين[1] منهم: وهو الصحيح من المذهب. وفي ذخيرتهم[2] للقَرافي: وهو رأيُ العراقيِّين خلاف ظاهر المدوَّنة[3].

ثم قال المصنِّف: (**ولا يَصِل آخرَ السورة بتكبير الهُوِيِّ**) بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، أي النزول (**بأن يفصل بينهما**) ويسكت (**بقَدْر قوله: سبحان الله**) وهو أحد الوجوه في تفسير قوله عليه السلام: نهىٰ عن المواصلة في الصلاة.

قال الخطيب في شرح المنهاج[4]: السكتات المندوبة في الصلاة أربعة: سكتة للإمام بعد تكبيرة الإحرام يفتتح بها، وسكتة بين «ولا الضالِّين» و«آمين»، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقَدْر قراءة المأموم الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع. قال في «المجموع»[5]: وتسمية كلٍّ من الأولىٰ والثانية سكتةً مجازٌ؛ فإنه لا يسكت حقيقةً؛ لِما تقرَّر فيهما. وعدَّها الزركشي خمسة، الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح والقراءة، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول.

(**ويقرأ في الصبح من السور الطِّوال**) بالكسر جمع طويلة، ككريمة وكِرام (**من المفصَّل**) وهو[6] المبيَّن المميَّز، قال الله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣] أي جُعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من وعدٍ ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك، سُمِّي

(١) التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ٩٨ (ط - مكتبة نزار الباز).

(٢) الذخيرة ٢/ ١٨٣.

(٣) انظر: المدونة الكبرىٰ ١/ ١٦٣ - ١٦٥.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٩٥.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٥١. وهو مأخوذ عن الكشاف للزمخشري ٥/ ٣٦٦، ونصه: «فصلت: ميزت وجعلت تفاصيل في معان مختلفة من أحكام وأمثال ومواعظ ووعد ووعيد وغير ذلك».

به لكثرة فصوله. وقيل: لقلَّة المنسوخ فيه. والحكمة فيه أن وقت الصبح طويل، والصلاة ركعتان، فحسن طولُها **(وفي المغرب من قِصاره)** لأنه ضيِّق، فحسن فيه ذلك **(وفي الظهر والعصر والعشاء)** من أوساطه **(نحو** ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ **وما قارَبها)** من[1] السور مثل ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ سمَّاها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة، فأما ﴿ وَٱلَّيۡلِ﴾ و﴿سَبِّحِ﴾ فهي متفق عليها، وأما «والضحىٰ» فهي عند مسلم، وكذا عنده ذِكر ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وأما ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ فعند النسائي، ولأحمد[2] من حديث أبي هريرة رفعه أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ و﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾. وفي الصحيحين[3] من حديث البراء أنه قرأ في العشاء بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾. وفي كون هذه [السورة] مع سورة «اقرأ» من أوساط المفصَّل اختلاف، ولذا قيَّده بعضُهم بالسفر.

ونص الرافعي[4]: ويُستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، ويقرأ في الظهر بما يقرُب من القراءة في الصبح، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصَّل، وفي المغرب بقِصاره.

وعبارة المنهاج للنووي[5]: ويُسَنُّ للصبح والظهر طوال المفصَّل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قِصاره.

قال الخطيب في شرحه: ظاهر كلام المصنِّف التسوية بين الصبح والظهر،

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٧٨.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٤٩، ٣/ ٣٢٧، ٤/ ٤١٥. صحيح مسلم ١/ ٢١٤.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٠٧.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠.

ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر ما يقرُب من الطِّوال كما في الروضة[١] كأصلها.

قلت: وفي كتب أصحابنا ما يوافق ما في المنهاج وهو[٢] التسوية بين الصبح والظهر، واختُلف في طوال المفصَّل، فقيل: هو السُّبْع السابع، وقيل: هو عند الأكثر من الحجرات، وقيل: من سورة محمد ﷺ أو من الفتح أو من ق إلىٰ البروج، وأوساطه منها إلىٰ «لم يكن»، وقِصاره منها إلىٰ آخره، وقيل: طواله من الحجرات إلىٰ عَبَس، وأوساطه من «كُوِّرت» إلىٰ الضحىٰ، والباقي قِصار. هكذا في كتب أصحابنا، والأصل فيه ما روىٰ عبد الرزاق في مصنَّفه[٣] أن عمر بن الخطَّاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقِصار المفصَّل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

وقال الخطيب[٤]: واختُلف في أول المفصل علىٰ عشرة أقوال للسلف، قيل: الصافَّات، وقيل: الجاثية، وقيل: القتال، وقيل: الفتح، وقيل: الحجرات، وقيل: ق، وقيل: الصف، وقيل: سبِّحْ، وقيل: تبارَكَ، وقيل: الضحىٰ. ورجَّح النووي في «الدقائق»[٥] و«التحرير»[٦] أنه الحجرات، وعلىٰ هذا طواله كالحجرات، وقيل: اقتربت والرحمن، وأوساطه كـ «الشمس وضحاها» و«والليل إذا يغشىٰ»، وقِصاره كالعصر والإخلاص، وقيل: طواله من الحجرات إلىٰ عمَّ، ومنها إلىٰ الضحىٰ أوساطه، ومنها إلىٰ آخر القرآن قِصارُه.

---

(١) الذي في روضة الطالبين ١/ ٢٤٨: «ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات، وفي الظهر بقريب من الصبح».

(٢) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٦٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٥١.

(٥) دقائق المنهاج ص ٤٣ (ط - دار ابن حزم).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥ (ط - دار القلم بدمشق).

قلت: وذكر(١) أبو منصور التميمي عن نصِّ الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها، ولا شكَّ أن الأوساط مختلفة، كما أن قصاره مختلفة، كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض. والله أعلم.

تنبيه:

قال النووي في المنهاج(٢): ويُسَنُّ لصبح الجمعة في الأولىٰ «الم السجدة»، وفي الثانية «هل أتىٰ».

قال الخطيب: فإن ترك «الم» في الأولىٰ سُنَّ أن يأتي بها في الثانية، فإن اقتصر علىٰ بعضها أو [قرأ] غيرهما خالف السنَّةَ. قال الفارِقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتىٰ بالممكن ولو آية السجدة وبعض «هل أتىٰ». قال الأذرعي: وهو غريب، لم أرَه لغيره. وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة: لا تُستحب المداومة عليهما ليؤذِن أن ذلك غير واجب. وقيل للعماد ابن يونس: إن العامَّة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة، وينكرون علىٰ مَن يتركها، فقال: تُقرأ في وقت وتُترك في وقت، فيعرفون أنها غير واجبة.

وقال بعض أصحابنا(٣): وقد ترك الحنفيَّة - إلا ما ندر منهم - هذه السنَّةَ، ولازَمَ عليها الشافعيةُ إلا القليل، فظن جَهَلةُ المذهبينِ بطلانَ الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك دائمًا ولا الملازَمة أبدًا، ورُوي أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر «والليل إذا يغشىٰ»، وقرأ فيها «سبِّح اسم ربِّك»، وفي العشاء الآخرة «والشمس وضحاها»، وفي المغرب «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال، ولذا قال ﷺ: «مَن أمَّ قومًا فليصلِّ بهم صلاةَ أضعفِهم». وهي لا تبلغ القَدْرَ المسنون، ولكن تكون سنَّةً باعتبار مراعاة الحال،

(١) طرح التثريب ٢/ ٢٧١.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٥١.
(٣) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

رُوي أنه ﷺ قرأ في الفجر بالمعوِّذتين، فلما فرغ قالوا: أوجزتَ. قال: «سمعتُ بكاء صبيٍّ، فخشيتُ أن تُفتَن أمُّه». وكذا قال صاحب البدائع[١]: إن التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم.

وفي «الشامل»: قال أصحابنا: لو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجًا عن السنَّة، فقد رُوي أن النبي ﷺ قرأ في الصبح «إذا زُلزلت»، ورُوي أيضًا أنه قرأ بـ «لا أقسم».

وقال النووي[٢]: استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه إذا رضي المأمومون المحصورون بتطويله، وإلا فليخفِّف.

قال الأذرعي: وهو غريب، وعبارات الأئمَّة تردُّ عليه، وكذلك حديث تطويل معاذ في العشاء.

(و) استثنى[٣] الشيخ أبو حامد في مختصره والمصنف في «الخُلاصة» و«البداية»[٤] أنه يُستحب **(في الصبح في السفر)** أن يقرأ في الأولى **(قل يا أيها الكافرون و)** في الثانية **(قل هو الله أحد)** قال المزجد: قال ابن النحوي: وفيه حديث رأيتُه في المعجم للطبراني في إسناده ضعيفان.

قلت: والذي[٥] في سنن أبي داود[٦] أنه ﷺ قرأ بالمعوِّذتين في الفجر في السفر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٨٥ ونصه: «استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون، وإلا فليخفف».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥١.

(٤) بداية الهداية للغزالي ص ١١٩.

(٥) إمداد الفتاح ص ٢٧٠.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٢ من حديث عقبة بن عامر، ولفظه: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة، ألا أعلمك سورتين قرتنا»؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ

وشمل الإطلاقُ حالةَ القرار كحالة السير، فما وقع في كتب أصحابنا أنه محمول علىٰ حالة العَجَلة والسير ليس له أصل يُعتمَد عليه من جهة الرواية.

وفي[1] الجزء الثامن عشر من الخُلَعيات من حديث ابن عمر وقد صلىٰ[2] بهم الفجر فقرأ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». قال الحافظ: رجاله ثقات إلا مندل بن علي ففيه ضعفٌ، وكأنَّه وَهِمَ في قوله «بهم»؛ فإن الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتَي الفجر.

والذي نقله المزجد عن ابن النحوي أنه رآه في معجم الطبراني وفي سنده ضعيفان، أشار بذلك - والله أعلم - إلىٰ ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير[3] فقال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا أصرم بن حَوْشَب، حدثنا إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدِّثْنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ وما رأيتَ منه، ولا تحدِّثْنا عن غيرك وإن كان ثقة. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ... فذكر حديثًا طويلاً، وفيه: وكان يقرأ في الركعتين قبل الصبح وفي الركعتين بعد المغرب «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

قال الحافظ[4]: أصرم وشيخه ضعيفان.

قلت: لكن لا يتم الاستدلالُ به لكونه نصًّا في ركعتَي السنَّة لا الفرض.

(وكذلك) الحكم **(في ركعتَي الفجر)** أي سُنَّته **(و)** ركعتَي **(الطواف و)**

بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلىٰ بهما صلاة الصبح بالناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال: «يا عقبة، كيف رأيتَ»؟

(١) نتائج الأفكار لابن حجر ١/ ٤٣٥.

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) لم أقف عليه في الكبير، وهو في المعجم الأوسط ٧/ ٣٧٢.

(٤) نتائج الأفكار ١/ ٤٩١.

ركعتَي (**التحية**) أي تحية المسجد، وكذا الاستخارة وركعتَي المغرب، وكان على المصنف أن يذكرهما كذلك؛ فإنَّ حكم الكل واحد.

أما ركعتا الفجر، فقد أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] ومحمد بن نصر[٣] من حديث ابن مسعود، والطبراني من حديث عبد الله بن جعفر، وقد ذُكر قريبًا.

وأما ركعتا الطواف فأخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] وابن خُزَيمة[٨] من حديث جابر.

وأما ركعتا الاستخارة فقال النووي في الأذكار[٩]: لم أقف عليها في شيء من الأحاديث. وقال العراقي في شرح الترمذي بعد أن نقل كلام النووي: سبقه إليه الغزالي في الإحياء، ولم أجد لذلك أصلاً، ولكنه حسنٌ؛ لأن المقام يناسب الإخلاصَ، فتأملْ.

تنبيه:

قال الرافعي[١٠]: وهل تفضل الركعةُ الأولىٰ علىٰ الثانية؟ فيه وجهان،

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٥٤ وقال: حديث غريب.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣٧، ولكن ليس فيه ذكر ركعتي الفجر.

(٣) مختصر قيام الليل ص ٨٤.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٥٧.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٤٩١.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ٢١١.

(٧) سنن ابن ماجه ٤/ ٥١٥.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٢٩.

(٩) هذا كلام الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ٤٩٥، وقد ظن الزبيدي أنه كلام النووي. =
= أما نص النووي في الأذكار ص ١٠١ فهو: «ويقرأ في الأولىٰ من الاستخارة بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد».

(١٠) فتح العزيز ١/ ٥٠٧.

أظهرهما: لا. والثاني وبه قال الماسرجسي: نعم.

قال النووي[١]: قلت: [هذا] الذي صحَّحه هو الراجح عند جماعة الأصحاب، لكن الأصح التفضيل، فقد صحَّ فيه الحديثُ، واختاره القاضي أبو الطيِّب والمحقِّقون ونقله عن عامَّة أصحابنا الخراسانيين[٢]. والله أعلم.

قلت: وعند[٣] أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تُسَنُّ إطالة أولَي غير الفجر. وقال محمد: أَحَبُّ إليَّ أن أطوِّل الأولىٰ علىٰ الثانية في الصلوات كلِّها. ولهما ما رواه أبو سعيد الخُدْري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قَدْر [ثلاثين آيةً، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قَدْر] خمس عشرة آية. أخرجه مسلم[٤]. فإنه نصٌّ ظاهر في المساواة، ولمحمد حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطوِّل في الأولىٰ ما لا يطوِّل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه الشيخان[٥]، واللفظ للبخاري. ورواه أبو داود[٦] بمعناه، وفي رواية له: وكان يطوِّل الركعة الأولىٰ من الظهر ويقصر الثانية، وكذا في الصبح. فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئًا عن جملة الثناء والتعوُّذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث، فيُحمَل عليه جمعًا بين المتعارضينِ بقَدْر الإمكان، وقيَّدنا بالإطالة في الأولىٰ لأنه يُكرَه إطالة الثانية علىٰ الأولىٰ اتفاقًا، وإنما يكون بثلاث

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٤٨.

(٢) بعده في الروضة: «لكن القاضي أبا الطيب خص الخلاف بتفضيل الأولىٰ علىٰ الثانية، ونقل الاتفاق علىٰ استواء الثالثة والرابعة».

(٣) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٧٠.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢١١.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣. صحيح مسلم ١/ ٢١٠.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٥١٢.

آيات فما فوقها، فإن كان آية أو آيتين لا يُكرَه؛ لأنه ﷺ قرأ بالمعوِّذتين في المغرب، والثانية أطول بآية. والله أعلم.

(وهو في جميع ذلك مستديمٌ للقيام ووضع اليدين، كما وصفنا في أول الصلاة.

الركوع ولواحقه) وهو الركن الرابع **(ثم)** إذا فرغ من القراءة **(يركع، ويراعي فيه)** أي في ركوعه **(أمورًا)** هي سُنَنه وآدابه ومستحبَّاته، ولم يذكر المصنف هنا أقلَّ الركوع، واقتصر علىٰ ذِكر أكمله، كما سيأتي في سياقه. وذكر[١] في «الوجيز» و«الوسيط»[٢] في أقلِّه شيئين لا بدَّ منهما:

أحدهما: أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، فلو انحنىٰ وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ركوعًا، وإن كان بحيث لو مدَّ يديه لنالت راحتاه ركبتيه [لأن نيلهما ركبتيه] لم يكن بالانحناء. هذا حدُّ ركوع القائمين.

والثاني: أن يطمئنَّ، وفيه خلاف لأبي حنيفة؛ فإنه قال: لا تجب الطمأنينة، كما سيجيء قريبًا.

ثم[٣] شرع المصنف في الذِّكر المستحَبِّ في الركوع فقال: **(وهو أن يكبِّر للركوع)** أي يُستحَبُّ أن يقول «الله أكبر» للركوع؛ لِما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبِّر في كل خفضٍ ورفع وقيام وقعود. رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وقال: حسن صحيح.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٠٩.

(٢) الوسيط للغزالي ٢/ ١٢٥.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥١١.

(٤) مسند أحمد ٦/ ١٧٤.

(٥) سنن النسائي ص ١٧٧، ١٨٦، ١٨٧.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٢٩٣.

قلت: وهو[١] مسنون عندنا أيضًا سوىٰ الرفع من الركوع؛ فإنه يُسَنُّ فيه التحميد، كما ورد في الخبر.

(و) من سُنَن الركوع: **(أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع)** ونصه في «الوجيز»: إلىٰ ابتداء الركوع[٢]. خلافًا[٣] لأبي حنيفة. قال الرافعي: لنا ما رُوي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قلت: أخرجه الشيخان[٤].

قال العراقي في شرح التقريب[٥]: ورفعُ اليدين في المواطن الثلاثة قال به أكثر العلماء من السلف والخَلَف. قال ابن المنذر[٦]: روينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخُدْري وابن الزبير وأنس بن مالك. وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبَّروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراويح. ورُوي ذلك عن جماعة من التابعين ومَن بعدهم، وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك. ا.هـ. وقد حكاه عن مالك أيضًا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذي[٧] عن مالك. وقال البخاري[٨]:

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢٧١.

(٢) الذي في الوجيز: «ويقول الله أكبر، رافعا يديه عند الهوي ممدودًا علىٰ قول ومحذوفًا علىٰ قول كيلا يغير المعنىٰ بالمد».

(٣) فتح العزيز ١/ ٥١١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٤١. صحيح مسلم ١/ ١٨٢.

(٥) طرح التثريب ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥.

(٦) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/ ٢٧ - ٢٨ (ط - مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة).

(٧) سنن الترمذي ١/ ٢٩٧.

(٨) رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٣١ (ط - دار ابن حزم).

يُروَىٰ عن عدَّة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة [واليمن] ذلك، منهم سعيد بن جُبَير، وعطاء بن أبي رَباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عيَّاش، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم. ا.هـ. وقال البيهقي(١): قد رويناه عن أبي قِلابة وأبي الزبير ثم عن الأوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن عُيَينة ثم عن الشافعي ويحيىٰ القَطَّان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيىٰ بن يحيىٰ وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعدَّة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان. وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوىٰ الافتتاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن عبد البر(٢): وتعلَّق بهذه الرواية عن مالك أكثرُ المالكيِّين. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة(٣): وهو المشهور من مذهب مالك، والمعمول به عند المتأخِّرين منهم. ا.هـ. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(٤): لم يروِ أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين. قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع علىٰ حديث ابن عمر. وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنَّفه(٥) الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن عليٍّ وابن مسعود والأسود وعلقمة والشعبي وإبراهيم النَّخَعي وخيثمة وقيس بن أبي حازم وأبي إسحاق السَّبِيعي، وحكاه عن أصحاب علي وابن مسعود، وحكاه

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ١١٠.

(٢) التمهيد ٩/ ٢١٢.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢١١، ولكن فيه: «وهو المشهور عن أصحاب مالك». وكذا هو في طرح التثريب.

(٤) التمهيد ٩/ ٢٢٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩ - ٦١.

الطحاوي[١] عن عمر. وذكر ابن بَطَّال[٢] أنه لم يُختَلَف عنه في ذلك، وهو عجيب؛ فإن المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة [وقال أبو العباس القُرطبي[٣] بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك: أن الرفع في المواطن الثلاثة] هو آخر أقواله وأصحُّها والمعروف من عملِ الصحابة ومذهب كافَّة العلماء إلا مَن ذُكر. ا.هـ. وكذا قال الخَطَّابي[٤] إنه قول مالك في آخر أمره. وقال محمد بن نصر المروزي[٥]: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلُّهم لا يرفع إلا في الإحرام. وقال ابن عبد البر[٦]: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة تركُ الرفع عند كل خفض ورفع ممَّن لم يُختَلَف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروىٰ الكوفيُّون عن عليٍّ مثل ذلك، وروىٰ المدنيُّون عنه الرفعَ من حديث عبيد الله بن أبي رافع. ا.هـ. وذكر عثمان بن سعيد الدارِمي أن الطريق عن عليٍّ في ترك الرفع واهيةٌ. وقال[٧] الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبُت عن علي وابن مسعود، ولو كان ثابتًا عنهما لا يبعُد أن يكون رآهما مرةً أغفلا رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظُ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابنُ عمر، لكانت له الحُجَّة. ا.هـ.

وروىٰ البيهقي في سننه[٨] عن وكيع قال: صلَّيتُ في مسجد الكوفة، فإذا أبو

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٧، ولفظه: عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٥٣.

(٣) المفهم للقرطبي ٢/ ١٩.

(٤) معالم السنن ١/ ١٩٣.

(٥) التمهيد ٩/ ٢١٣.

(٦) السابق ٩/ ٢١٦.

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ١١٥.

(٨) السابق ٢/ ١١٧ - ١١٨.

حنيفة قائمٌ يصلي، وابن المبارك إلىٰ جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن، رأيتُك تُكثِر رفع اليدين، أردتَ أن تطير؟ فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحتَ الصلاة، فأردتَ أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة. قال وكيع: فما رأيتُ جوابًا أخصر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

وروىٰ البيهقي أيضًا عن سفيان بن عُيَينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمِنىٰ، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع يديك في خفضِ الركوع ورفعِه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد. فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنَّة. قال: فاحمارَّ وجهُ سفيان، فقال الأوزاعي: كأنَّك كرهتَ ما قلتُ. قال الثوري: نعم. فقال الأوزاعي: قُمْ بنا إلىٰ المقام نلتعن أيُّنا علىٰ الحق. قال: فتبسَّم الثوري لمَّا رأىٰ الأوزاعي قد احتدَّ.

إلىٰ هنا كله كلام العراقي في شرح التقريب، ونحن نتكلم معه بإنصاف في أكثر ما نقله عن الأئمَّة، فأقول:

حديث[١] ابن عمر الذي يُحتَجُّ به في رفع اليدين في [غير] المواطن الثلاثة قد وُجدت فيه زيادة رواها البخاري[٢] من رواية عبد الأعلىٰ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ. وقال أبو داود[٣]: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع. ورجَّح الدارقطنيُّ[٤] الرفعَ فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضًا قولُه في حديث أبي حُمَيد الساعدي في عشرة

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٢٦٢.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٩١.

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٣/ ١٣ - ١٤.

من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كلما كبَّر عند افتتاح الصلاة. رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وابن حبَّان في صحيحه[٣] وغيرُهم. وقال الخَطَّابي[٤]: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعةٌ من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازمٌ علىٰ أصله في قبول الزيادات. ومثله قول ابن خُزَيمة[٥]، فما[٦] لزم خصمَه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثلُه من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، والحُجَّة واحدةٌ. وقد أشار إلىٰ ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة[٧]، وأخرجه البيهقي[٨] أيضًا من طريق شُعْبة عن الحكم [قال]: رأيتُ طاووسًا كبَّر، فرفع يديه حَذْوَ منكبيه [عند التكبير] وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألتُ رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدِّث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: قال في «الإمام»: كذا رواه آدم وابن عبد الجبَّار المروزي عن شعبة، ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ[٩]، وهذه الرواية ترجع إلىٰ

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٨٥ - ٤٨٨.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٣٥ وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ١٧٨ - ١٩٦.

(٤) معالم السنن ١/ ١٩٤.

(٥) في طرح التثريب: «وحكىٰ البيهقي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك: ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وإن لم يذكره الشافعي، فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة».

(٦) الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي لعلاء الدين ابن التركماني ١/ ١٣٤ - ١٤١ (ط - دائرة المعارف العثمانية بالهند).

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢١١.

(٨) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٠٧.

(٩) قال الدارقطني في العلل ١٣/ ١٦٤ - ١٦٥: «وسئل عن حديث طاووس عن ابن عمر عن النبي

مجهول وهو الرجل الذي من أصحاب طاووس حدَّث الحكمَ، فإن كانت قد رُويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر وإلا فالمجهول لا تقوم به حُجَّةٌ. وفي «الخلافيَّات» للبيهقي: ورواه غُنْدر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر، على أنه قد رُوي عن ابن عمر خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة في المصنَّف[1]: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حُصَين عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح به الصلاة. وهذا سند صحيح.

وقول محمد بن نصر المروزي: وروى المدنيُّون الرفعَ عن عليٍّ من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه.

قلت: أخرجه البيهقي[2] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عُبَيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ، وابن أبي الزناد قال[3] ابن حنبل: مضطرب الحديث. وقال هو وأبو حاتم: لا يُحتَجُّ به. وقال الفلاَّس: تركه ابنُ مهديٍّ.

ثم في هذا الحديث أيضًا زيادةٌ وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم أيضًا الشافعيَّ أن يقول به على تقدير صحَّة الحديث، وهو لا يرى ذلك، وقد رواه ابن جُرَيج عن موسى بن عُقْبة، وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه كما أخرجه

ﷺ أنه كان يكبر ويرفع يديه حين يفتتح صلاته وحين ركع وحين رفع رأسه . فقال : يرويه الحكم ابن عتيبة، واختلف عنه، حدث به عنه شعبة، واختلف على شعبة، فرواه معاذ بن معاذ وغندر وعلي ابن الجعد عن شعبة عن الحكم عن طاووس عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وخالفهم آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار فروياه عن شعبة عن الحكم عن طاووس عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عمر موقوفا، والصواب حديث معاذ بن معاذ ومن تابعه عن شعبة».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦١.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ١٠٨.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٥٢.

البيهقي أيضًا في السنن، ولا نسبة بين ابن جُرَيج وابن أبي الزِّناد، وأخرجه مسلم من حديث الماجِشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضًا الرفع عند الركوع والرفع منه، وقد روىٰ أبو بكر النَّهْشلي عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن عليٍّ أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولىٰ من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها.

قال البيهقي[1]: قال الدارِمي: فهذا رُوي من هذا الطريق الواهي، وقد روىٰ الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ بخلاف ذلك، فليس الظن بعليٍّ أنه يختار فعله علىٰ فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممَّن يُحتَجُّ بروايته أو تثبُت به سنَّةٌ لم يأتِ بها غيرُه.

قلت: كيف يكون هذا الطريق واهيًا ورجالُه ثقات؟! فقد رواه عن النهشلي جماعةٌ من الثقات: ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[2] عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرُهم، ووثَّقه ابن حنبل وابن مَعِين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح يُكتَب حديثه؛ ذكره ابن أبي حاتم[3]. وقال الذهبي في كتابه[4]: رجل صالح تكلَّم فيه ابن حبان[5] بلا وجه. وعاصم وأبوه ثقتانِ.

وقال الطحاوي في كتابه «الرد علىٰ الكرابيسي»: الصحيح ممَّا كان عليه عليٌّ بعد النبي ﷺ تركُ الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الأولىٰ، فكيف يكون هذا الطريق واهيًا؟! بل الذي رُوي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي الزناد عن

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ١١٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٤.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٤٥٣.

(٥) حيث ذكره في كتابه المجروحين ٢/ ٤٩٩ وقال عنه: «كان شيخًا صالحًا فاضلاً غلب عليه التقشف حتىٰ صار يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به».

عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ، كما تقدَّم الكلامُ عليه.

وقوله: فليس الظن بعليٍّ ... الخ، لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلاً علىٰ نسخ ما تقدَّم؛ إذ لا يُظَنُّ به أنه يخالف فعله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخِه عنده. وبالجملة، ليس هذا نظر المحدِّث، ولذا قال الطَّحاوي[1]: وصحَّ عن عليٍّ تركُ الرفع في غير التكبيرة الأولىٰ. فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخِ الحديث عنده.

وقوله في ردِّ قول ابن بَطَّال حيث ذكر فيمن لم يُختَلَف عنه في الرفع عند الإحرام فقط عمر بن الخطاب: وهو عجيب ... الخ. قلت: قال ابن أبي شيبة في المصنَّف[2]: حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن حسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عديٍّ، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلَّيتُ مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة [قال عبد الملك]: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة. وهذا السند صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر.

وقوله: وروىٰ البيهقي في سننه عن وكيع قال: صلَّيتُ في مسجد الكوفة ... إلىٰ آخر القصة. قلت: في سند هذه الحكاية جماعةٌ يُحتاج إلىٰ النظر في أمرهم.

وقوله عن البيهقي أيضًا: اجتمع سفيان الثوري والأوزاعي بمِنىٰ ... إلىٰ آخر القصة، وفيها: فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد.

قلت: يشير بذلك إلىٰ ما حدَّثه يزيد المذكور عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦١.

عن البراء رضي الله عنه: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه. قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفة فسمعته يحدِّث بهذا وزاد فيه: ثم لا يعود. فظننتُ أنهم لقَّنوه.

قال ابن عدي في «الكامل»[1]: رواه هُشَيم وشريك وجماعةٌ معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه: ثم لم يَعُدْ.

وأخرجه الدارقطني[2] كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في «الخلافيَّات» من طريق النَّضْر بن شُمَيل عن إسرائيل عن يزيد، ووافق يزيدَ علىٰ روايته عيسىٰ بن أبي ليلىٰ والحَكَم بن عُتَيبة، كِلاهما عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ.

وممَّا يُحتَجُّ به في المقام حديثُ ابن مسعود الذي رواه الثوري عن عاصم بن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود، وفيه: فلم يرفع يديه إلا مرةً واحدة. وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجُهٍ:

أحدها: أن ابن المبارك قال: لم يثبُت عندي.

الثاني: أن المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال: وقال غيرُه: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة.

الثالث: قال الحاكم: عاصم لم يُخرَّج حديثُه في الصحيح.

والجواب عن الثلاثة: أن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارَض بثبوته عند غيره، فإن ابن حزم صحَّحه في «المحلَّىٰ»[3]، وحسَّنه الترمذي[4] وقال: به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وقال

(١) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٧٣٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤٩.

(٣) المحلىٰ ٣/ ٢٣٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٩٨.

الطحاوي[1]: وهذا ممَّا لا اختلاف عن ابن مسعود فيه.

وقال صاحب «الإمام» ما ملخَّصه: عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله، ومداره علىٰ عاصم وهو ثقة، وعبد الرحمن بن الأسود تابعيٌّ أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، ووثَّقه ابن معين، وعلقمة لا يُسئل عنه لشهرته والاتفاق علىٰ الاحتجاج به.

وقول المنذري «وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة» عجيبٌ؛ فإنه تعليل بقول رجل مجهول شهد علىٰ النفي مع أن ابن أبي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل أن روايته عن علقمة مرسَلة، ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذِكرُها. وقال في كتاب «الجرح [والتعديل]»[2]: وروىٰ عن علقمة. ولم يذكر أنه مرسَل. وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»[3]: كان سنُّه سن إبراهيم النَّخَعي. فما المانع من سماعه من علقمة؟ مع الاتفاق علىٰ سماع النخعي منه، وبعد هذا فقد صرَّح أبو بكر الخطيب في كتاب «المتفق والمفترِق»[4] أنه سمع من علقمة.

وقول الحاكم «عاصم لم يُخرَّج حديثه في الصحيح»، إن أراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة؛ إذ لو كان علةً لفسد عليه كتابُه «المستدرك». وإن أراد لم يُخرَّج له حديث في الصحيح فذاك أولاً ليس بعلة أيضًا؛ إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في «المستدرك» عن جماعة لم يُخرَّج لهم في الصحيح، وثانيًا ليس الأمر كذلك، فقد أخرج له مسلم في غير موضع. والحاصل أن رجال هذا الحديث علىٰ شرط مسلم، وقد روىٰ أيضًا محمد بن جابر عن حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٦.

(٢) الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٩.

(٣) الثقات ٥/ ٧٨.

(٤) المتفق والمفترق ٢/ ١٤٨٧.

وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. وقد حكىٰ البيهقي[١] عن الدارقطني أنه قال: تفرَّد به محمد بن جابر، وكان ضعيفًا، وغير حمَّاد يرويه عن إبراهيم مرسَلاً عن عبد الله من فعلِه غير مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: ذكر ابن عدي[٢] أن إسحاق - يعني ابن أبي إسرائيل - كان يفضِّل محمد ابن جابر علىٰ جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روىٰ عنه من الكبار مثل أيُّوب وابن عون وهشام بن حسَّان والسفيانين وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يروِ عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم. وقال الفلاَّس: صدوق. وأدخله ابن حبان في الثقات. وحمَّاد بن أبي سليمان روىٰ له الجماعة إلا البخاري، ووثَّقه يحيىٰ القَطَّان والعِجْلي[٣]، وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وإذا تعارض الوصلُ مع الإرسالِ والرفعُ مع الوقفِ فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع؛ لأنهما زادا، وزيادة الثقة مقبولةٌ، ومن هنا تعلم أن ما رواه الزعفراني عن الشافعي من أنه لا يثبُت الرفعُ عن علي وابن مسعود ... الخ فيه نظرٌ، والمثبَت مقدَّم علىٰ النافي.

وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف[٤]: حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن أبي معشر - أظنه زياد بن كُلَيب التميمي - عن إبراهيم، عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح، ثم لا يرفعهما. وهذا سندٌ صحيح.

وقال أيضًا: حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب عليٍّ لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون. وهذا أيضًا سند صحيح جليل.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ١١٤.

(٢) الكامل في الضعفاء ٦/ ٢١٦٣.

(٣) معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٢٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩ - ٦٠.

ففي اتفاق أصحابهما علىٰ ذلك ما يدلُّ علىٰ أن مذهبهما كان كذلك، وبه تعلم أن قول مَن نسب ابن مسعود إلىٰ النسيان في رفع اليدين دعوىٰ لا دليل عليها، ولا طريق إلىٰ معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في مثل هذا الذي نسبه فيه إلىٰ النسيان أن يقال: لم يبلغه، وكذا قولهم «قد صحَّ رفعُ اليدين عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين» مناقَش فيه، فقد صحَّ عن أبي بكر وعمر وعلي خلافُ ذلك، كما تقدَّمت الإشارة إليه، والذي رُوي في الرفع عن عمر في سنده مقالٌ، ولم أجد أحدًا ذكر عثمان في جملة مَن كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه، ثم في الصحابة مَن قصر الرفعَ علىٰ تكبيرة الافتتاح، كما تقدَّم ذِكرُهم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم، روىٰ ذلك كلَّه ابن أبي شيبة في المصنَّف بأسانيد جياد، ورُوي ذلك أيضًا عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح، وناهيكَ بهم، وقد ذُكر ذلك.

ثم إن الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الأوزاعي بمِنىٰ وما قاله الأوزاعي أخرجها البيهقي من طريق محمد بن سعيد الطَّبَري، حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، سمعت سفيان بن عيينة يقول ... فساقها. قلت: محمد بن سعيد هذا لا يُدرَي مَن هو، والشاذكوني قال الرازي[١]: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال البخاري[٢]: هذا عندي أضعف من كل ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: كان يكذب ويضع الحديث.

وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحارثي في مسند الإمام علىٰ غير الوجه الذي ذكره البيهقي، حيث روىٰ عن الشاذكوني عن سفيان بن عُيَينة أنه[٣]

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١١٥.

(٢) الأباطيل للجوزجاني ١/ ٢٥٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٨.

اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحَنَّاطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ فيه شيءٌ. فقال الأوزاعي: كيف لم يصحَّ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدِّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدَّثني حمَّاد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حمَّاد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صُحْبَة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كبير، وعبد الله عبد الله. فسكت الأوزاعي. ا.هـ. فرجح الإمامُ بفقه الراوي كما رجح الأوزاعيُّ بعلوِّ الإسناد، وهو المذهب المنصور. والله أعلم.

تنبيه:

الذي[1] دلَّ عليه حديثُ الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة فيه علىٰ وجوب ذلك ولا استحبابه؛ فإن الفعل محتملٌ لهما، والأكثرون علىٰ الاستحباب.

وقال ابن عبد البر[2]: كل مَن رأىٰ الرفع وعمل به من العلماء لا يُبطِل صلاةَ مَن لم يرفع إلا الحُمَيدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي. قال: وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يُلتفَت إليه. وبعضُهم لا يستحِبُّ الرفعَ عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القَصَّار، لكنَّها رواية شاذَّة لا معول عليها. والله أعلم.

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/٢٥٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤/١٠٧، ١٠٩.

تنبيه آخر:

قال أصحابنا[1]: لا تُرفَع الأيدي إلا في سبعة مواضع يجمعها قولُك «فقعس صمعج»، فالفاء لافتتاح الصلاة، والقاف للقنوت في الوِتْر، والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة فإنه يُسَنُّ رفعُهما مبسوطتين نحو السماء، والسين لاستلام الحجر الأسود، والصاد للصفا حين يقوم عليه، والميم للمروة حين يقوم عليه، والعين لعرفة حيث يقف بها وكذا المزدلفة، والجيم للجمرة الأولىٰ والوسطىٰ بعد رَميهما؛ لِما أخرج الطبراني[2] من حديث ابن عباس رفعه: «لا تُرفَع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيتَ، وحين يقوم علىٰ الصفا، وحين يقوم علىٰ المروة، وحين يقف مع الناس عشيَّةَ عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة». وقد رواه الحاكم والبيهقي[3] بغير أداة حصرٍ بعدد، فيكون قرينةً علىٰ عدم إرادته، فيجوز أن يُزاد عليه غيرُه بدليل.

تنبيه آخر:

قال ابن الهمام[4]: اعلمْ أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدًّا، والكلام فيها واسع، والقدر المتحقَّق بعد ذلك كلِّه ثبوتُ رواية كلٍّ من الأمرين عنه: الرفع عند الركوع وعدمه، فيُحتاج إلىٰ الترجيح لقيام المعارِض، ويترجَّح ما صِرْنا إليه بأنه قد عُلم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد عُلم نسخُها، فلا يبعُد أن يكون هو أيضًا مشمولاً بالنسخ خصوصًا [وقد ثبت]

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٣٨٥.

(٣) السنن الكبرىٰ ٥/ ١١٧، ولفظه: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين، وعلىٰ الميت».

(٤) فتح القدير ١/ ٣٢٠.

ما يعارضه ثبوتًا لا مَرَدَّ له، بخلاف عدمه فإنه لا يتطرَّق إليه احتمال عدم الشرعية. ا.هـ. وفي هذا إشارةٌ إلىٰ الرد علىٰ مَن ذهب من بعض العلماء من المتأخِّرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع، وممَّا يردُّه لزومًا اتفاقُ الأئمَّة علىٰ رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد؛ إذ لو كان الرفع مبطلاً للصلاة لأبطل صلاةَ العيدين؛ لأنه لا وجه لتخصيص إبطاله ما سوىٰ العيدين، لكنه مكروهٌ. والله أعلم.

تنبيه آخر:

قول المصنف «وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع» هكذا هو في القوت وغيره.

وفي المنهاج[1]: ويكبِّر في ابتداء هَوِيِّه للركوع، ويرفع يديه كإحرامه.

قال شارحه: قضيَّة كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام، وأن الهَوِيَّ مقارِن للرفع، والأول ظاهر، والثاني ممنوع، فقد قال في «المجموع»[2]: قال أصحابنا: ويبتدئ التكبيرَ قائمًا، ويرفع يديه، ويكون ابتداء رفعِه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذىٰ كفَّاه منكبيه انحنىٰ. وفي «البيان»[3] وغيرِه نحوه. قال في «المهمَّات»[4]: وهذا هو الصواب. وقال في «الإقليد»: لأن الرفع حالَ الانحناء متعذِّر أو متعسِّر. والله أعلم.

ثم نعود إلىٰ حلِّ ألفاظ الكتاب، قال الرافعي[5]: ويبتدئ به في ابتداء الهَوِيِّ، وهل يمدُّه؟ فيه قولان، القديم وبه قال أبو حنيفة: لا يمدُّه، بل يحذف؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «التكبير جزمٌ»، أي لا يُمَدُّ، ولأنه لو حاول المدَّ لم يأمن أن يجعل

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٦.

(٣) البيان للعمراني ٢/ ٢٠٦.

(٤) المهمات للإسنوي ٣/ ٧٤، قال بعد أن نقل كلام النووي: «وفي البيان والإقليد وشرح التنبيه لابن يونس نحوه أيضـًا، لكن عبارة النهاية وغيرها توهم خلاف ما ذكره الرافعي، والصواب خلافه».

(٥) فتح العزيز ١/ ٥١١.

المدَّ علىٰ غير موضعه فيتغيَّر المعنىٰ، مثل أن يجعله علىٰ الهمزة فيصير استفهامًا. والجديد: نعم، وإليه أشار المصنف بقوله: (**وأن يمد التكبير مدًّا إلىٰ الانتهاء إلىٰ الركوع**) وفي نسخة: إلىٰ انتهاء الركوع. وفي «الإقليد»: إلىٰ آخر الركوع. وفي شرح «الوجيز»: إلىٰ تمام الهَوِيِّ حتىٰ لا يخلو جزءٌ من صلاته عن الذِّكر. وعبارة «الإقليد»: لئلاَّ يخلو فعلٌ من أفعال الصلاة بلا ذِكرٍ ولا نظر إلىٰ طول المد، بخلاف تكبيرة الإحرام. قال الرافعي: والقولان [جاريان] في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدُّها من الركن المنتقَل عنه إلىٰ أن يحصل في المنتقَل إليه.

(و) يُستحب (**أن يضع راحتيه**) وهما ما بطن من اليد. وعبارة المصنف في «الوجيز»: يديه[1]، بدل: راحتيه. وفي بعض المتون: كفَّيه، وقد رواه البخاري (**علىٰ ركبتيه في الركوع**) كالقابض عليهما (**وأصابعه منشورة**) أي مفرَّقة تفريقًا وسطًا، وقد رواه ابن حبَّان في صحيحه والبيهقيُّ. قال الرافعي: فإن كان أقطع أو كانت إحدىٰ يديه عليلة فعل بالأخرىٰ ما ذكرناه، فإن لم يمكنه وضعهما علىٰ الركبتين يرسلهما.

زاد الخطيب: أو يرسل إحداهما إن سَلِمَتِ الأخرىٰ.

قلت: وعند أصحابنا[2]: المرأة لا تفرِّج أصابعَها في الركوع.

وفي قوله «منشورة» إشارةٌ إلىٰ نسخ التطبيق، وهو ما رُوي عن مصعب بن سعد قال: صلَّيتُ إلىٰ جنب سعد بن مالك، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ وبين فخذيَّ وطبَّقتهما، فضرب بكفِّي وقال: اضربْ بكفَّيك علىٰ ركبتيك. وقال: يا بنيَّ، إنَّا كنا نفعل ذلك فأُمِرْنا أن نضرب بالأكُفِّ علىٰ الرُّكَب.

---

(١) الذي في الوجيز: كفيه.

(٢) إمداد الفتاح ص ٢٩٤.

(موجَّهة نحو القِبلة علىٰ طول الساق) لأنها[١] أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه. قال الوليُّ العراقي: احترز بذلك عن أن يوجِّهها إلىٰ غير جهة القِبلة من يَمْنة أو يَسْرة **(و)** ينبغي للراكع **(أن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما)** قال الرافعي[٢]: أن ينصب ساقيه إلىٰ الحقو، ولا يثني ركبتيه، هذا هو الذي أراده بقوله: وينصب ركبتيه. [تحرير الفتاوي ١/ ٢٥٢]

وعبارة المنهاج: ونصب ساقيه.

قال شارحه: وفخذيه؛ لأن ذلك أَعْوَن له، ولا يثني ركبتيه؛ لتتمَّ له تسويةُ ظهره، والساق: ما بين القَدَم والركبة، فلا يُفهَم منه نصب الفخذ، ولذا قال في الروضة[٣]: وينصب ساقيه إلىٰ الحقو.

(وأن يمدَّ ظهره مستويًا، وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره) هو[٤] بيان لأكمل الركوع وهو تسوية ظهره وعنقه، أي يمدُّهما بانحناء خالص بحيث يصيران **(كالصفيحة الواحدة)** ثم زاده بيانًا فقال: **(لا تكون رأسه)** ورقبته **(أخفض)** من ظهره **(ولا أرفع)** أي أعلىٰ، فإن تركه كُره؛ نصَّ عليه في «الأم»[٥].

قال الرافعي: ويُروَىٰ عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ أن يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار. قال: والتذبيح أن يبسط ظهره ويطأطئ رأسَه، فتكون رأسه أشدَّ انحطاطًا من إليتيه.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥١٠.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٠.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥١٠.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٥٦، ونصه: «وكمال الركوع أن يضع يديه علىٰ ركبتيه ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه، ولا يجافي ظهره، ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله، فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافىٰ ظهره حتىٰ يكون كالمحدوب كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه؛ لأنه قد جاء بالركوع، والركوع في الظهر».

قلت: رواه الدارقطني[١] من حديث عليٍّ وأبي موسىٰ وأبي سعيد بإسناد ضعيف.

(وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه) رواه أبو داود في حديث أبي حُمَيد، ولفظه: ووتر يديه يتجافىٰ عن جنبيه. ورواه ابن خُزَيمة بلفظ: ونحَّىٰ يديه عن جنبيه. وللبخاري[٢] عن عبد الله ابن بُحَينة: كان إذا ركع فرَّج بين يديه حتىٰ يبدو إبطاه **(وتضم المرأة مرفقيها إلىٰ جنبيها)** فإنه أستر لها. وروىٰ[٣] أبو داود في المراسيل[٤] عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مرَّ علىٰ امرأتين تصلِّيان، فقال: «إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلىٰ الأرض»[٥]. ورواه البيهقي[٦] من طريقين موصولين، لٰكن في كلٍّ منهما متروكٌ.

فهذا بيان أكمل الركوع. وفي القوت[٧]: وصورة الركوع أن يفرِّج بين أصابعه فيملأ بها ركبتيه، ويجافي عَضُديه عن جنبيه، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، وليمدَّ عنقَه مع ظهره [مدًّا] فيكون رأسه وظهره سواءً، ولا يكون ظهره مخفوضًا إلىٰ أسفل، ولا عنقه إلىٰ فوق.

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢١٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٤٦، ٢٦٢، ٢/ ٥١٥، وليس فيه «إذا ركع»، ففي إحدىٰ الروايات: كان إذا سجد فرج بين يديه حتىٰ نرىٰ بياض إبطيه. وفي رواية أخرىٰ: كان إذا صلىٰ.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤٣٦.

(٤) المراسيل ص ١٠٣.

(٥) بعده في المراسيل والتلخيص: فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ٣١٥. والمتروك المشار إليه هو سالم بن غيلان، كما قاله الدارقطني ونقله عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١١٣، لكن قال أحمد وأبو داود والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٠٩.

(٧) قوت القلوب ١/ ١٥٥.

وفي عبارات أصحابنا[1]: هو خفضُ الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل مفروضُ الركوع، وأما كماله ليحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصُّلب حتىٰ يستوي الرأس بالعَجُز محاذاةً وهو حدُّ الاعتدال فيه، فإن كان إلىٰ حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلىٰ حال الركوع أقرب جاز، ورُكْنيَّة الركوع متعلقة بأدنىٰ ما ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف، وهي مسألة تعديل الأركان، ويأخذ الركبتين بيديه مع تفريج الأصابع ونصبِ الساقين. وفي «الدِّراية»: انحناؤهما مثل القوس مكروهٌ عند أهل العلم.

(و) يُستحب (أن يقول) في ركوعه: (**سبحان ربِّي العظيم**) قال النووي[2]: قال أصحابنا: وأقل ما يحصل به الذِّكرُ في الركوع تسبيحة واحدة (**ثلاثًا**) وفي القوت[3]: ولا أقل من ثلاث، وهو أدنىٰ الكمال؛ كذا في المنهج، ومثله في العوارف[4].

قلت: رواه الشافعي[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] وابن ماجه[8] من طريق ابن يزيد الهُذَلي عن عون بن عبد الله بن عُتْبة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إذا ركع أحدُكم فقال: سبحان ربِّي العظيم، ثلاثًا فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أدناه». وهو منقطع، ولذلك قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا. وأصل هذا الحديث عند أبي

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٣٤، ٢٩٤.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٥١.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٥ ونصه: «ثم التسبيح للركوع، وإذا أردت عشرا أو سبعًا، ولا أقل من ثلاث، وإنما قيل إن الثلاث أدنىٰ الكمال؛ لأن الكمال عشرة».

(٤) عوارف المعارف ص ٢٢١.

(٥) الأم ٢/ ٢٥٥.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ١٢.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٣٠٠.

(٨) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٨.

داود[1] وابن ماجه[2] والحاكم[3] وابن حبان[4] من حديث عُقْبة بن عامر قال: لمَّا نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال: اجعلوها في ركوعكم، ولمَّا نزلت «سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ» قال: اجعلوها في سجودكم.

قال الخطيب في شرح المنهاج[5]: والحكمة في تخصيص الأعلىٰ بالسجود أن «الأعلىٰ» أفعل تفضيل يدل علىٰ رجحان معناه علىٰ غيره، والسجود في غاية التواضع، فجُعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

(**والزيادة إلىٰ السبعة وإلىٰ العشرة أحسن**) يشير إلىٰ أن الكمال له درجات، فأدناه ثلاث كما هو مقتضَىٰ سياق المصنِّف، والذي يُفهَم من سياق «التحقيق» للنووي أن أدناه واحدة.

قلت: وأوجب أبو مطيع البَلْخي تلميذُ الإمام التثليثَ، وهو قول شاذٌّ عندنا، وأوسطه خمس ثم سبع ثم تسع، وأعلىٰ الكمال إحدىٰ عشرة، وقيل: عشرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال[6] القاضي الروياني في الحلية: لا يزيد علىٰ خمس تسبيحات. واختار[7] السبكي أنه لا يتقيَّد بعدد، بل يزيد في ذلك ما شاء. ثم[8] الزائد علىٰ أدنىٰ الكمال إنما يُستحب (**إن لم يكن إمامًا**) فإن الإمام لا يزيد علىٰ الثلاث كيلا يطوِّل علىٰ القوم، وذلك فيما إذا لم يرضوا بالتطويل، فأما إذا رضوا فلا بأس بالزيادة علىٰ الثلاث.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٣٥.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ٢٢٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣.

(٦) فتح العزيز ١/ ٥١٢.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣.

(٨) فتح العزيز ١/ ٥١٢.

تنبيه:

قال الرافعي: واستحبَّ بعضُهم أن يضيف إليه «وبحمده» وقال: إنه ورد في بعض الأخبار.

قال الحافظ في تخريجه[١]: روىٰ أبو داود[٢] من حديث عُقْبة بن عامر في حديثٍ فيه: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاث مرَّات، وإذا سجد قال: سبحان ربِّي الأعلىٰ ثلاث مرَّات. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وأخرج الدارقطني[٣] من حديث ابن مسعود أيضًا قال: من السنَّة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلىٰ وبحمده. وفيه السَّرِي بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه، والسري ضعيف، وقد اختُلف فيه علىٰ الشعبي، فرواه الدارقطني[٤] أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الشعبي عن صِلَة عن حُذَيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاثًا، وفي سجوده: سبحان ربِّي الأعلىٰ وبحمده ثلاثًا. ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، وقد رواه النسائي[٥] من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة، وليس فيه «وبحمده». ورواه الطبراني وأحمد[٦] من حديث أبي مالكٍ الأشعري، وهي فيه، وأحمد[٧] من حديث ابن السَّعْدي، وليس فيه «وبحمده»،

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٣.

(٤) السابق ٢/ ١٤٢.

(٥) سنن النسائي ص ١٧١.

(٦) مسند أحمد ٣٧/ ٥٤٠.

(٧) مسند أحمد ٣٧/ ١٧، ولفظه: رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فكان يمكث في ركوعه وسجوده

وإسناده حسنٌ. ورواه الحاكم من حديث أبي جُحَيفة في «تاريخ نيسابور»، وهي فيه، وإسناده ضعيف.

قال الحافظ: وفي هذا جميعه ردٌّ لإنكار ابن الصلاح[1] وغيره هذه الزيادةَ، وقد سُئل أحمد عنه - فيما حكاه ابنُ المنذر[2] - فقال: أمَّا أنا فلا أقول «وبحمده».

قال الحافظ: وأصل هذه في الصحيح[3] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، اغفرْ لي».

تنبيه آخر:

قال الرافعي[4]: وورد في الخبر أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: «اللهم لك ركعتُ، ولك خشعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخِّي وعَظْمي وعَصَبي وشعري وبَشَري وما استقلَّت به قَدَمي لله ربِّ العالمين».

قال الحافظ[5]: رواه الشافعي[6] عن إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، وليس فيه «ولك خشعتُ وبك آمنتُ»، ولا فيه «ومخِّي وعَصَبي». ورواه أيضًا من حديث عليٍّ موقوفًا، وفيه «وبك آمنتُ»،

قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده، ثلاثًا.

(١) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ٢/ ١٢٨ بعد أن نقل قول الإمام أحمد الذي حكاه ابن المنذر: «وليس ذلك في نص الشافعي، ولم أجده في جمع الجوامع من منصوصات الشافعي، لكن ذكره صاحب الشامل وحكىٰ عن أحمد ما ذكرناه وجعله مسألة خلاف، واحتج بحديث ضعيف وبأنه زيادة أحمد، وهذا غير مرضي».

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٥٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٥٧، ٢٦٤، ٣/ ١٥١، ٣٣٢. صحيح مسلم ١/ ٢٢٢.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥١٢.

(٥) التلخيص الحبير ١/ ٤٣٩.

(٦) الأم ٢/ ٢٥٣، ٢٦٤. وفيه «وبك آمنت». وحديث علي مرفوع وليس بموقوف، وأوله: كان النبي ﷺ إذا ركع قال ... فذكره.

وفيه «ومخِّي». ومن طريق أخرىٰ عن عليٍّ موقوفًا أيضًا، وفيه «ولك خشعتُ». ورواه مسلم[١] من حديث عليٍّ، ولفظه: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ» إلىٰ قوله «وعَظْمي»، زاد فقال: «وعَصَبي». ورواه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣] والبيهقي[٤]، وفيه «أنت ربِّي»، وفي آخره: «وما استقلَّت به قَدَمي لله ربِّ العالَمينَ».

قلت: ولفظة «مخِّي» ليست في «المحرَّر»، وهي في الشرح والروضة[٥]، وفي الروضة والمحرَّر[٦] «وعَصَبي» قبل «شعري». قال في الروضة[٧]: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرَّد [أكمل] التسبيح.

ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح، كما في العوارف[٨]، وأنه للمنفرد، كما في المنهاج[٩]، وإمام قوم محصورين راضينَ بالتطويل كما في شرحه، وأما أصحابنا فحملوا هذه الأحاديث الواردة علىٰ صلاة الليل والتطوُّعات، ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد في السنَّة.

(ثم يرتفع من الركوع إلىٰ القيام) وهو الاعتدال ولو لنافلة، كما صحَّحه

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٥٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٠٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٢٢٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤٩.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥١.

(٦) المحرر للرافعي ص ٣٤.

(٧) لم أقف علىٰ هذه العبارة في الروضة، وإنما فيه ١/ ٢٥١ بعد أن أورد الذكر المذكور: «وهذا أتم الكمال، ثم الزيادة علىٰ ثلاث تسبيحات إنما تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد علىٰ ثلاث، وقيل: خمس، إلا أن يرضىٰ المأمومون بالتطويل فيستوفي الكمال». والعبارة المذكورة أعلاه نقلها الزبيدي عن مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٥٤.

(٨) عوارف المعارف ص ٢٢١.

(٩) مغني المحتاج ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

في «التحقيق». قال العراقي: هو عَوْدُه إلىٰ ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود، فلو سقط من الاعتدال إلىٰ السجود من غير قصدٍ وجب العَوْد إلىٰ الاعتدال، ثم يسجد؛ كذا قرَّره صاحب «التعليقة» و«المصباح».

وقال الرافعي[1]: الاعتدال ركن في الصلاة غير مقصود في نفسه، ولذلك عُدَّ ركنًا قصيرًا، فمن حيث إنه ركن يُذكَر مع الأركان، ومن حيث إنه ليس مقصودًا في نفسه يُذكَر تابعًا للركوع، وهكذا الجلسة بين السجدتين. قال: وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، وله أن ينحطَّ من الركوع ساجدًا. وعن مالك روايتان، إحداهما مثل مذهبنا، والأخرىٰ كمذهب أبي حنيفة.

(و) يُستحب عند الاعتدال أن (**يرفع يديه**) إلىٰ حَذْو منكبيه، فإذا اعتدل قائمًا حَطَّهما، وقال أبو حنيفة: لا يرفع (و) يُستحبُّ أن (**يقول**) عند الارتفاع إلىٰ الاعتدال: (**سمع الله لمَن حمده**) أي[2] قَبِلَ اللهُ حمد مَن حمده، وإرادة القبول من لفظ السماع مجازٌ، وقيل: غُفر له. وفي «المستصفَىٰ»: اللام [لعَوْد] المنفعة، والهاء للكناية لا للاستراحة (و) يجب أن (**يطمئنَّ في الاعتدال**) وعبارة المنهاج[3]: السادس - أي من الأركان - الاعتدال مطمئنًّا، ومعنىٰ الطمأنينة هنا: أن تستقرَّ أعضاؤه علىٰ ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعُه عن عَوْده إلىٰ ما كان.

قال في الروضة[4]: واعلمْ أنه تجب الطمأنينةُ في الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين[5]: وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيءٌ. وفي كلام غيره ما يقتضي تردُّدًا فيها، والمعروف الصواب وجوبها. ا.هـ.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥١٢ - ٥١٣.

(٢) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٩٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٤.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٥٢.

(٥) نهاية المطلب ٣/ ١٦١.

وأوضح من ذلك كلام الرافعي، حيث بيَّنَ وجهَ توقُّفِ إمام الحرمين فيها فقال[١]: ذكر النبيُّ ﷺ في حديث المسيء صلاته الطمأنينةَ في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال ولا في القعدة بين السجدتين فقال: «ثم ارفع رأسَك حتىٰ تعتدل [قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل] جالسًا».

وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردُّدَ فيها، والمنقول هو الأول.

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في السجود.

(**ويقول: ربنا لك الحمدُ**) هكذا هو في حديث ابن عمر بإسقاط الواو، ويُروَىٰ فيه أيضًا «ولك الحمدُ» بإثباتها، والروايتان معًا صحيحتان؛ قاله الرافعي.

قال الحافظ[٢]: أما الرواية بإثبات الواو فمتفق عليها، وأما بإسقاطها ففي صحيح أبي عَوانة، وذكر ابن السَّكَن في صحيحه عن أحمد أنه قال: مَن قال «ربنا» قال «ولك الحمد»، ومَن قال «اللهم ربنا» قال «لك الحمد».

قلت: وفي «البحر»[٣] عن «المجتبَىٰ»: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد، ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه [ربنا ولك الحمد، ويليه المعروف] ربنا لك الحمد. وقال[٤] أبو جعفر: لا فرق بينهما، أي بين «لك الحمد» بإسقاط الواو وبين «ولك الحمد» بإثباتها. واختار صاحب «المحيط»: اللهم ربنا لك الحمد.

ثم قال الحافظ: قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال: هي زائدة. وقال النووي في شرح المهذَّب[٥]: يحتمل أنها

(١) فتح العزيز ١/ ٥١٣.
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٤١.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٥٣.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١١٦.
(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٨.

عاطفة علىٰ محذوف، أي: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

قلت: وهكذا قدَّره الزيلعيُّ في «التبيين»، وفي[1] «الدِّراية»: الأولىٰ أظهر. وفي «شرح المُنْية»: قيل: الأظهر إثبات الواو؛ لأن الكلام عليه جملتان[2].

قلت: وفي شرح المنهاج[3]: قال في «الأم»[4]: هو أحبُّ إليَّ؛ لأنه جمع معنيين: الدعاء والاعتراف، أي: ربنا استجِبْ لنا ولك الحمد علىٰ هدايتك إيَّانا. وزاد في «التحقيق» بعده: حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه. ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع، وفيه أنه ابتدره بضعة وثلاثون مَلَكًا يكتبونه. وذلك لأن عدد حروفها كذلك. وأغرب النووي في «المجموع»[5]، حيث قال: لا يزيد الإمام علىٰ «ربنا لك الحمد» إلا برضا المأمومين. وهو مخالفٌ لِما في الروضة[6] والتحقيق، وقد جاءت زيادة بعد قوله «لك الحمد» فيما أخرجه مسلم[7] من حديث عبد الله بن أبي أوفَىٰ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع اللهُ لمَن حمده اللهم ربنا لك الحمدُ **(مِلْء السموات وملء الأرض وملء ما شئتَ من شيء بعدُ)** أي بعدهما كالعرش والكرسيِّ وغيرهما ممَّا لا يعلم علمه إلا هو. ويجوز في «ملء» الرفعُ علىٰ الصفةِ والنصبُ علىٰ الحال، أي مالئًا

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢٩٦.

(٢) قال الشيخ أحمد العدوي في حاشيته علىٰ شرح الخرشي لمختصر خليل ١/ ٢٨١: «فيه نظر، بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادىٰ، وجوابه المحذوف الذي دلت عليه الواو، والمبتدأ وخبره الذي هو قولك: (ولك الحمد). ويمكن التماس وجه لهذا القول وهو أن تجعل في الكلام تقديرا ويصير قوله (جملتان) أي ملفوظ بهما والأخرىٰ محذوفة دل عليها الواو».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٥.

(٤) الأم ٢/ ٢٥٧.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٧ - ٤٢٠.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٥٢.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٢١٩ - ٢٢٠.

لو كان جسمًا. وزاد مسلم في آخره: «اللهم طَهِّرْني بالثلج والبَرَد والماء البارد».
وعند مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخُدْري وابن عباس زيادة بعد قوله «من شيءٍ بعدُ» وهي «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ: لا مانع لِما أعطيتَ، ولا معطي لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد». وعند ابن ماجه[1] من رواية أبي جُحَيفة بنحوه، وفيه قصةٌ.

تنبيه:

وقع في «المهذَّب» وفي الشرح بإسقاط الألف من «أحق»، وبإسقاط الواو قبل «كلنا»، وتعقَّبه النوويُّ فقال[2]: هكذا نقله الأصحاب في كتب المذهب، والذي في صحيح مسلم وغيرِه «أحق» بإثبات الألف «وكلنا لك عبدٌ» بزيادة الواو، وكِلاهما حسنٌ، لكن ما ثبت في الحديث أَولىٰ.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٠، ولفظه: ذُكرت الجدود - أي الحظوظ - عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وطول رسول الله ﷺ صوته بـ (الجد) ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٥٢. وقال في المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٥: «أما حديث أبي سعيد فرواه مسلم بلفظ: أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، بإثبات الألف في (أحق) وواو في (وكلنا) هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين، ووقع في المهذب وكتب الفقه: حق ما قال العبد كلنا، بحذف الألف والواو، وهذا وإن كان منتظم المعنىٰ لكن الصواب ما ثبت في كتب الحديث. قال ابن الصلاح: معناه: أحق ما قال العبد قوله: لا مانع لما أعطيت ... الخ، وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض بين المبتدأ والخبر. قال أبو داود: أو يكون قوله (أحق ما قال) خبرا لقوله قبله: ربنا لك الحمد ... الخ. والأول أولىٰ، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن أن يقال إنه أحق ما قال العبد؛ لما فيه من كمال التفويض إلىٰ الله تعالىٰ والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته».

قال ابن الملقن[١] وتلميذه الحافظ[٢]: هو في سنن النسائي[٣] بحذفهما، فنفيُ النوويِّ إيَّاه غريبٌ.

تنبيه:

يجمع[٤] الإمام عندنا بين التسميع والتحميد، وهو قول الصاحبينِ ورواية عن الإمام، واختاره الطحاوي، وكذا المنفرد متفَق عليه على الأصح عن الإمام، وأما المقتدي فإنه يكتفي بالتحميد اتفاقًا لظاهر حديث البخاري ومسلم[٥].

(ولا يطوِّل هذا القيامَ إلا في صلاة التسبيح والكسوف والصبح) لِما سيأتي بيانُه.

ولما[٦] كان القنوت مشروعًا في حال الاعتدال ذكره متصلاً بالكلام في الاعتدال فقال: **(ويقنت)** أي ويُستحبُّ أن يقنت **(في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود)** قال الرافعي: القنوت مشروع في صلاتين، إحداهما: [من] النوافل، وهي الوِتْر في النصف الأخير من رمضان. والثانية: من الفرائض وهو الصبح، فيُستحبُّ القنوت فيها في الركعة الثانية، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يُستحب، وعن أحمد أن القنوت للأئمَّة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهبٌ فلا بأس، ومحلُّه بعد الرفع من الركوع، خلافًا لمالك حيث قال: يقنت

---

(١) خلاصة البدر المنير ١/ ١٢٧.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٤٢.

(٣) كذا هو في حديث أبي سعيد في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٣٦، أما لفظه في السنن الصغرىٰ ص ١٧٤: «خير ما قال العبد وكلنا لك عبد». لكن محقق الكبرىٰ أثبت الألف في (أحق) وقال في الحاشية: كذا في الأصل، وفي سائر النسخ (حق).

(٤) إمداد الفتاح ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٥) وهو قوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد».

(٦) فتح العزيز ١/ ٥١٥ - ٥١٦.

قبل الركوع. لنا ما رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس أن النبي ﷺ قنت بعد رفعِ رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة.

والقنوت أن يقول: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ [وتَوَلَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ] وقِني شرَّ ما قضيتَ؛ فإنك تقضي ولا يُقضَىٰ عليك، إنه لا يذلُّ من واليتَ، تباركتَ [ربنا] وتعاليتَ». هذا القَدْر يُروَىٰ عن الحسن بن عليٍّ أن رسول الله ﷺ علَّمه. وزاد العلماء فيه «ولا يعزُّ مَن عاديتَ» قبل «تباركت [ربنا] وتعاليتَ»، وبعده: «فلك الحمدُ علىٰ ما قضيتَ، أستغفرك وأتوب إليك». ولم يستحسن القاضي أبو الطيِّب كلمةَ «ولا يعزُّ من عاديتَ» وقال: لا تُضاف العداوة إلىٰ الله تعالىٰ. قال سائر الأصحاب: وليس ذلك ببعيد.

قال النووي في الروضة[1]: قلت: قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامد والبندنيجي وآخَرون: مستحبَّة، واتفقوا علىٰ تغليط القاضي أبي الطيِّب في إنكار «لا يعزُّ من عاديتَ»، وقد جاءت في رواية البيهقي[2].

قلت: أما[3] حديث ابن عباس في القنوت بعد رفعِ الرأس من الركوع فقد أخرجه أحمد[4] وأبو داود[5] والحاكم[6] من حديث هلال بن خَبَّاب عن عكرمة

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٩٧.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٤٥ - ٤٥٠.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٤٧٥.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٦٤.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٣٦.

ولفظ الحديث: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعـًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة يدعو علىٰ أحياء من =

= بني سليم علىٰ رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلىٰ الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

عنه، وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه[١]، وكذا حديث أنس[٢]، وللبخاري[٣] مثله من حديث [ابن] عمر، ولمسلم[٤] عن خفاف بن إيماء. وقال البيهقي[٥]: رُواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاءُ الراشدون.

وروىٰ الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ»[٦] عن الحسن البصري قال: صلَّيتُ خلف ثمانية وعشرين بدريًّا، كلُّهم يقنت في الصبح بعد الركوع. وإسناده ضعيف.

وقول الرافعي «هذا القَدْر يُروَىٰ عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ»، قال الحافظ: نعم، لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح، بل رواه أحمد[٧] والأربعة[٨] وابن خُزَيمة[٩] وابن حبَّان[١٠] ....

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٣١٧، ٢/ ٣٤٠، ٤٧٠، ٣/ ٢١١، ٢٢٠، ٤/ ١٢٨، ١٧٠، ٢٨٤. صحيح مسلم ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٣١٥، ٣١٦، ٤٤٠، ٢/ ٣١٠، ٣٧٧، ٤١١، ٣/ ١١٢ - ١١٤. صحيح مسلم ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢١٠، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانـًا وفلانـًا وفلانـًا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٠٥، ولفظه: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلا وذكوان». ثم وقع ساجدا، فجُعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

(٥) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٩٥.

(٦) ورواه أيضـًا: البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٧، وابن عدي في الكامل ٣/ ٨٩٥.

(٧) مسند أحمد ٣/ ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٢.

(٨) سنن أبي داود ٢/ ٢٥٣. سنن الترمذي ١/ ٤٧٩. سنن النسائي ص ٢٨٤. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٥٨.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥١ - ١٥٣.

(١٠) صحيح ابن حبان ٣/ ٢٢٥.

والحاكم[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من طريق بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحَوْراء عنه، وأسقط بعضُهم الواوَ من قوله «وإنه لا يذلُّ»، وأثبت بعضُهم الفاءَ في قوله «فإنك تقضي»، وزاد الترمذي قبل «تباركتَ»: «سبحانك»، ولفظهم عن الحسن قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوِتْر. ونبَّه ابنُ خزيمة وابن حبَّان علىٰ أن قوله «في قنوت الوِتْر» تفرَّد به أبو إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل؛ كذا قال، ورواه شعبة - وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وأثبت[٤] - فلم يذكر فيه القنوت ولا الوِتْر، وإنما قال: كان يعلِّمنا هذا الدعاءَ. وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها: قال بُرَيد بن أبي مريم: فذكرتُ هذا لابن الحَنَفيَّة، فقال: إنه الدعاء الذي [كان أبي] يدعو به في صلاة الفجر. ورواه من طريق عبد المجيد بن أبي رَوَّاد عن ابن جُرَيج عن عبد الرحمن بن هُرْمُز - وليس هو الأعرج - عن بريد ابن أبي مريم: سمعتُ ابنَ الحَنَفيَّة وابن عباس يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وِتْر الليل بهؤلاء الكلمات. وأما زيادة «ولا يعزُّ مَن عاديتَ» قبل «تباركتَ وتعاليتَ» فثابتة في الحديث، كما قاله الرافعي، إلا أن النووي قال في الخُلاصة[٥]: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرِّفْعة في «المطلب» فقال: لم تثبُت هذه الروايةُ. قال الحافظ: وهو معترَض؛ فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي ... فساقه بلفظ الترمذي، وفيه «ولا يعزُّ مَن عاديتَ». وأخرجه أحمد في مسند الحسين بن عليٍّ من غير تردُّد من طريق شَرِيك عن أبي إسحاق. وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٢٠٤.

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارقطني.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٩٧.

(٤) في التلخيص: وابنيه.

(٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام للنووي ١/ ٤٥٧ (ط - مؤسسة الرسالة).

من حديث أخيه الحسين فإنه يدلُّ علىٰ أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعلَّه ساقه من حفظه فنسي، والعمدة في كونه الحسن بن علي روايةُ يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم وعلىٰ رواية شعبة عنه كما تقدَّم. ثم إن الزيادة المذكورة قد رواها أيضًا الطبراني[1] من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وقد وقع لنا عاليًا جدًّا فيما أخبرناه السيد العلاَّمة عمر بن أحمد بن عقيل، أخبرنا عبد الله بن سالم، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا علي بن يحيىٰ، أخبرنا يوسف بن عبد الله، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن عليٍّ الحافظ قال: قرأت علىٰ أبي الفرج بن حمَّاد أن علي بن إسماعيل أخبره أخبرنا إسماعيل ابن عبد القوي، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله، أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسن بن المتوكِّل، حدثنا عفَّان بن مسلم، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليٍّ قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوِتْر: اللهم اهدني فيمن هديتَ ... فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعيُّ، وزاد: ولا يعزُّ مَن عاديتَ.

تنبيه:

روىٰ الحاكم في «المستدرك»[2] من طريق عبد الله بن سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتَوَلَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقضَىٰ عليك، إنه لا يذلُّ مَن واليتَ، تباركتَ وتعاليتَ». قال الحاكم: صحيح.

---

(١) المعجم الكبير ٣/ ٧٣ - ٧٤.

(٢) لم أقف عليه في المستدرك.

قال الحافظ: وليس كما قال، فهو ضعيف لأجل عبد الله، وعبد الله لو كان ثقةً لكان الحديث صحيحًا، وكان الاستدلال به أَولىٰ من الاستدلال بحديث الحسن الوارد في قنوت الوِتْر.

قلت: ثم قول الرافعي «والإمام لا يخصُّ نفسَه، بل يذكر بلفظ الجمع»، فقد قال النووي في المنهاج[١]: ويُسَنُّ أن يقنت الإمامُ بلفظ الجمع.

قال شارحه: لأن البيهقي رواه في إحدىٰ روايتيه هكذا بلفظ الجمع، فحُمل علىٰ الإمام، فيقول: اهدنا ... وهكذا، وفيه في أذكاره[٢] وقضية هذا طردُه في سائر أدعية الصلاة، وبه صرَّح القاضي حسين والغزالي في الإحياء في كلامه علىٰ التشهُّد، ونقل ابن المنذر في «الإشراف»[٣] عن الشافعي [أنه] قال: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم. والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت. وذكر ابن القيم[٤] أن أدعية النبي ﷺ كلَّها بالإفراد، ولم يذكر الجمهورُ التفرقةَ بين الإمام وغيره إلا في القنوت، وكأنَّ الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء، بخلاف القنوت فإن المأموم يؤمِّن فقط. قال: وهذا هو الظاهر كما أفتىٰ به شيخي - يعني الشهاب الرملي - قال: وظاهر كلام المصنِّف كأصله تعيُّن هذه الكلمات للقنوت، وهو وجهٌ اختاره الغزالي، والذي رجَّحه الجمهور أنها لا تتعيَّن، وعلىٰ هذا لو قنت بما رُوي عن عمر في الوِتْر: اللهم إنَّا نستعينك ... الخ كان حَسنًا، ويُسَنُّ الجمع بينهما للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضينَ بالتطويل.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٦.

(٢) في المغني: «وعلله المصنف في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم. وقضية ...» الخ. ونص النووي في الأذكار ص ٥٠: «يستحب إذا كان المصلي إماما أن يقول: اللهم اهدنا، بلفظ الجمع، وكذلك الباقي، ولو قال: اهدني، حصل القنوت وكان مكروهاً؛ لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء».

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/ ١٥٤.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٥٥- ٢٥٦.

ثم قال الرافعي(١): وهل تُسَنُّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القنوت؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لأن أخبار القنوت لم تَرِدْ بها. وأصحُّهما وبه قال الشيخ أبو محمد: نعم؛ لِما رُوي من حديث الحسن أنه قال ﷺ: «تباركتَ [ربنا] وتعاليتَ، وصلِّ اللهم علىٰ النبي وآله وسلِّمْ».

قلت: الذي(٢) عند النسائي من حديث ابن وَهْب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم عن موسىٰ بن عُقْبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي: وصلىٰ الله علىٰ النبي. ليس في السنن غير هذا، وليس فيه «وسلِّمْ» ولا «آله».

قال الحافظ: ووهم المحبُّ الطبري في الأحكام فعزاه إلىٰ النسائي بلفظ: وصلىٰ الله علىٰ النبي محمد(٣). وقال النووي في شرح المهذَّب(٤): إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. قال الحافظ: وليس كذلك [فإنه منقطع] فإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يَلْحق الحسنَ بن علي، ومع ذلك فقد اختُلف فيه علىٰ موسىٰ بن عُقْبة في إسناده، وتفرَّد يحيىٰ بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن عليٍّ، وبزيادة الصلاة فيه.

تنبيه:

قال الرافعي(٥): حكىٰ أبو الفضل ابن عَبْدان عن [ابن] أبي هريرة أنه قال: المستحَبُّ تركُ القنوت في صلاة الصبح؛ إذ صار شعار قوم من المبتدعة؛ إذ الاشتغال به يعرِّض النفسَ للتهمة. وهذا غريب وضعيف.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥١٦.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٤٨.

(٣) بل ورد بهذا اللفظ في سنن النسائي ص ٢٨٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٩.

(٥) فتح العزيز ١/ ٥١٧ - ٥٢٠.

ثم قال الرافعي: وهل يجهر الإمام في صلاة [الصبح] بالقنوت؟ فيه وجهان، أحدهما: لا كسائر الدعوات، وأظهرهما: أنه يجهر، أما المنفرد فيُسِرُّ به؛ ذكره في التهذيب(١). وأما المأموم فالقول فيه مبنيٌّ علىٰ الوجهين في الإمام، والأصح إن كان يسمع صوتَه أنه يؤمِّن ولا يقنت. والثاني ذكره ابن الصبَّاغ: أنه يخيَّر بين التأمين والقنوت معه. فعلىٰ الأول، في ماذا يؤمِّن؟ فيه وجهان حكاهما الروياني(٢) وغيرُه، أوفقهما لظاهر الخبر: أنه يؤمِّن في الكل، وأظهرهما: أنه يؤمِّن في القَدْر الذي هو دعاء، أما في الثناء فيشاركه أو يسكت، وإن كان بعيدًا عن الإمام بحيث لا يسمع صوته؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يقنت. والثاني: يؤمِّن. قال: وقد رُوي رفعُ اليدين في القنوت عن ابن مسعود وعمر وعثمان، وهو اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصبَّاغ، وهو الذي ذكره في «الوسيط»(٣)، وأظهرهما عند صاحبي المهذَّب(٤) والتهذيب(٥): أنه لا يرفع، وهذا اختيار القفَّال، وإليه ميلُ إمام الحرمين، وهل يمسح وجهه؟ فإن قلنا يرفع فوجهان، أصحُّهما في التهذيب: أنه لا يمسح.

وقال النووي(٦): الأصح أنه لا يُستحب مسحُ غير الوجه قطعًا، بل نص جماعةٌ علىٰ كراهته. والله أعلم.

(السجود) وهو الركن الخامس، وذكر المصنف في «الوجيز» أقلَّه وأكمله، وأدرج هنا الأقلَّ في الأكمل مع ذِكر ما يتعلَّق به من سُنَن وآداب ومستحبَّات فقال: **(ثم يهوي)** أي يسقط **(إلىٰ السجود)** حالةَ كونه **(مكبِّرًا)** أي قائلاً: الله أكبر **(فيضع**

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ١٤٥.

(٢) بحر المذهب للروياني ٢/ ٢٠٣، ونصه: «وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجهر في القنوت أم يسر؟ وجهان، فإذا قلنا يجهر بالمأموم يؤمن، وإذا قلنا يسر فالمأموم يقنت أيضـًا».

(٣) الوسيط للغزالي ٢/ ١٣٥، ونصه: «يستحب أن يرفع يديه ويمسح بهما وجهه في آخره».

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٥) التهذيب للبغوي ٢/ ١٤٧.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٥٥.

ركبتيه) جميعًا **(علىٰ الأرض)** أولاً **(ويضع جبهته)** وهي ما اكتنفه الجبينانِ **(وأنفَه وكفَّيْه مكشوفة)** أي بارزة.

قال الرافعي[١]: ولا بدَّ من وضع الجبهة علىٰ الأرض، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: الجبهة والأنف يجزئ [وضعُ] كلِّ واحد منهما عن الآخَر، ولا تتعيَّن الجبهة. لنا ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا سجدتَ فمكِّنْ جبهتَك من الأرض، ولا تنقر نقرًا».

قلت: أما[٢] الحديث فأخرجه ابن حبان[٣] من طريق طلحة بن مصرِّف عن مجاهد عنه في حديث طويل، وليس فيه «من الأرض». ورواه الطبراني[٤] من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه.

قال الحافظ: وقد بيَّض المنذريُّ في كلامه علىٰ هذا الحديث في تخريج أحاديث «المهذَّب». وقال النووي[٥]: لا يُعرَف. وذكره في «الخُلاصة»[٦] في فصل الضعيف. ا.هـ.

وأما ما نسبه إلىٰ أبي حنيفة فهو[٧] القول المشهور عنه، والأصح أنه رجع إلىٰ قول صاحبيه في مسائل معلومة، منها عدمُ جواز الاقتصار في السجود علىٰ الأنف بلا عذرٍ في الجبهة.

ثم قال الرافعي: ولا يجب وضعُ جميع الجبهة علىٰ الأرض، بل يكفي وضعُ

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٢٠.

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤٥٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٢٠٦.

(٤) المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٥، وفيه: وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر.

(٥) في المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢٢: «غريب ضعيف».

(٦) خلاصة الأحكام ١/ ٤٠٧.

(٧) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٣٧.

ما يقع عليه الاسمُ منها. وذكر القاضي ابن كج أن أبا الحسين [ابن] القَطَّان حكىٰ وجهًا: أنه لا يكفي وضعُ البعض؛ لظاهر خبر ابن عمر، والمذهب الأول؛ لِما رُوي عن جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد بأعلىٰ جبهته علىٰ قصاص الشعر.

قلت: أخرجه الدارقطني في السنن[1] بسند فيه ضعفٌ، وكذا الطبراني في الأوسط[2]، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو رديء الحفظ، يحدِّث بالشيء ويَهِمُ فيه؛ قاله ابن حبان[3].

ثم قال الرافعي: ولا يجزئ وضعُ الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة، وهل يجب وضعُ اليدين والركبتين والقَدَمين علىٰ مكان السجود؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، وبه قال أحمد، وهو اختيار الشيخ أبي عليٍّ، وأصحُّهما: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن مالك أيضًا؛ لأنه لو وجب وضعُها لوجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة، فإن قلنا يجب فيكفي وضعُ جزء من كل واحد منهما، والاعتبار في اليدين بباطن الكف، وفي الرِّجْلين بباطن الأصابع، وإن قلنا لا يجب فيعتمد علىٰ ما شاء منها ويرفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع، هذا هو الغالب أو المقطوع به.

وقال النووي[4]: الأظهر وجوب الوضع، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا قلنا لا يجب وضعُها فلو أمكنه أن يسجد علىٰ الجبهة وحدها أجزأه، وكذا قال صاحب «العُدَّة»: لو لم يضع شيئًا منها أجزأه، ومن صور رفعِها كلها إذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر الكفَّين أو حرفهما فإنه في حكم رفعِهما. ا.هـ.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٧ وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي.

(٢) المعجم الأوسط ١/ ٢٦٥.

(٣) المجروحون من المحدثين ٢/ ٥٠٠.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٥٦.

قلت: وقال أصحابنا[1]: السجدة إنما تتحقَّق بوضع الجبهة لا الأنف مع وضع إحدىٰ اليدين وإحدىٰ الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدىٰ القدمين علىٰ الأرض، فإن لم يوجد وضعُ هذه الأعضاء لا تتحقَّق هذه السجدة، فإذا انتقل إلىٰ ركعة أخرىٰ لم تكن السابقةُ صحيحةً، وإذا وضع البعضَ المذكور صحَّت علىٰ المختار مع الكراهة، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقَّق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والأنف مع الجبهة. قال الفقيه أبو الليث: وضعُ القدمين علىٰ الأرض حالةَ السجود فرضٌ، فإن وضع إحديهما دون الأخرىٰ جاز. وقال الفقيه أبو جعفر: إذا اقتصر علىٰ بعض الجبهة جاز، وأقرَّه الزاهدي والحُلْواني، وعليه مشىٰ في «الكافي». ونقل الشيخ أبو نصر عن «المحيط» ما يفيد اشتراط وضعِ أكثر الجبهة، والصحيح من قول أبي حنيفة أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتىٰ يجوز وإلا فلا، ووضعُ جميع [أطراف] الجبهة ليس بشرط بالإجماع، وقالوا: لا يكفي لصحَّة السجود وضعُ ظاهر القدم؛ لأنه ليس محله، وهو اختيار الفقيه أبي الليث كما في «البرهان»، ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحديهما علىٰ الأرض في سجوده لا يجوز سجوده، ولو وضع إحديهما جاز، كما لو قام علىٰ قدم واحدة، وظاهره في مختصرَي الكرخي والقدوري و«المحيط» أن الاقتصار علىٰ إحدىٰ القدمين دون الأخرىٰ لا يجوز، وذكر شارح المنية[2] [أن] فيه روايتين. والمراد من وضع القدم وضعُ أصابعها ولو واحدة، ولا يكون وضعًا إلا بتوجيهها نحو القِبلة؛ ليتحقَّق السجود بها وإلا فهو ووضع ظهر القدم سواءٌ، وهو غير معتبَر، وهذا ممَّا يجب التنبُّه له، والكثير عنه غافلون.

ثم قال الرافعي: ولا يجب وضعُ الأنف علىٰ الأرض.

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢٣٤ - ٢٣٨.

(٢) غنية المتملي شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي ص ٣٢٨.

وقال النووي[١]: قلت: حكىٰ صاحب «البيان»[٢] قولاً غريبًا: أنه يجب وضعُ الأنف مع الجبهة مكشوفًا.

قلت: وعندنا في الأنف المجرَّد عن ضمِّ الجبهة اختلافٌ، والصحيح أن ضمَّها إليه واجب، وأما مذهب مالك فالذي في «الإفصاح»[٣] لابن هُبَيرة أنه اختلفت الرواية عنه، فروىٰ عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلَّق بالجبهة، وأما الأنف فإن أخَلَّ به أعاد في الوقت استحبابًا، ولم يُعِدْ بعد خروج الوقت، فأما إن أخَلَّ بالجبهة مع القدرة واقتصر علىٰ الأنف أعاد أبدًا. وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعلَّق بهما معًا. وروىٰ أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: تعلُّق الفرض بالجبهة [خاصةً] والأخرىٰ: تعلُّقهما معًا، وهي المشهورة.

وقول المصنف «مكشوفة» راجع إلىٰ الجبهة، أي يجب كشفُها للسجود، واستدلَّ عليه الرافعي بحديث خَبَّاب قال: شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جِباهنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنا. أي لم يُزِلْ شكوانا.

قلت: رواه[٤] الحاكم في الأربعين له عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا، وأصله في مسلم[٥] من رواية أحمد بن يونس [عن زهير] عن أبي إسحاق، إلا أنه ليس فيه «في جِباهنا وأكُفِّنا» ولا لفظ «حر». ورواه البيهقي[٦] من هذا الوجه في السنن و«الخلافيات»، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أيضًا، ورواه

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٦.

(٢) البيان للعمراني ٢/ ٢١٦ - ٢١٧ ونصه: «وقال سعيد بن جبير وعكرمة والنخعي وإسحاق: يجب السجود علىٰ الجبهة والأنف، ولا يجوز الاقتصار علىٰ أحدهما، وحكاه أبو زيد قولًا لنا، وليس بمشهور».

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١١٦ - ١١٧.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٥٤.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٨٠، وفيه لفظ (حر).

(٦) السنن الكبرىٰ ١/ ٦٤٤، ٢/ ١٥١، ١٥٤.

هو وابن المنذر[١] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم، وفيه زيادة مدرجة[٢]، وكذا عند الطبراني[٣]، ولفظه: فما أشكانا.

تنبيه:

قال الحافظ في تخريجه: احتجَّ الرافعي بهذا الحديث علىٰ وجوب كشف الجبهة في السجود، وفيه [نظر] لحديث أنس: فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّن جبهتَه من الأرض بسط ثوبَه فسجد عليه. فدلَّ علىٰ أنهم [كانوا] في حال الاختيار يباشرون الأرضَ بالجِباه، وعند الحاجة كالحر يتَّقون بالحائل، وحينئذٍ فلا يصح حملُ الحديث علىٰ ذلك؛ لأنه لو كان مطلوبهم السجود علىٰ الحائل لأَذِنَ لهم في اتِّخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، وقد ثبت أنه كان يصلي علىٰ الخُمْرة والفِراش، فعُلم أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادةً علىٰ ما كان يؤخِّرها [ويبرد بها] فلم يُجِبْهم. والله أعلم.

قلت: قد سبقه في ذلك ابن المارديني شيخ شيخه فيما ردَّ به علىٰ البيهقي، حيث قال[٤]: الشكوىٰ إنما كانت من التعجيل لا من مباشرة الأرض بالجِباه والأكُفِّ، وقد ذكره مسلم في آخر الحديث: قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. وقد ذكره البيهقي أيضًا في باب التعجيل بالظهر.

فائدة:

قال النووي[٥]: لو كان علىٰ جبهته جراحة فعصبها وسجد علىٰ العصابة

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٥٨.

(٢) وهي قوله: إذا زالت الشمس فصلوا.

(٣) المعجم الكبير ٤/ ٧٩.

(٤) الجوهر النقي ١/ ١٤٢.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

أجزأه ولا إعادة عليه علىٰ المذهب؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر فهنا أولىٰ. والله أعلم.

ثم قال الرافعي[١]: ولا يجب كشفُ الجميع، بل يكفي ما يقع عليه الاسم [كما في الوضع، ويجب أن يكون المكشوف] من الموضوع علىٰ الأرض، فلو كشف شيئًا ووضع غيرَه لم يَجُزْ، وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائلٌ متَّصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد علىٰ طُرَّته أو كور عمامته لم يَجُزْ؛ لأنه لم يباشر بجبهته موضع السجود. وقال أبو حنيفة: يجوز [السجود] علىٰ كور العمامة وعلىٰ الناصية والكُمِّ وعلىٰ اليد أيضًا إذا لم تكن مرفوعة عن الأرض بحيث لا ينفي اسم السجود. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختلف نقلُ أصحابنا عن مالك أيضًا. لنا ما رُوي من حديث خَبَّاب.

قلت: الاستدلال بحديث خَبَّاب فيه نظرٌ لِما تقدمَّ، وأما ما نقل عن أبي حنيفة من جواز[٢] السجود علىٰ كور العِمامة فصحيح، وكذا علىٰ كفٍّ الساجد علىٰ الصحيح أو علىٰ طرف ثوبه إن طهر محلُّ الوضع علىٰ الأصح؛ لأن السجود علىٰ الأرض لا علىٰ الكُمِّ، والكم من جملة الساجدين، كما في «فتح القدير»[٣] و«الدراية»، ويُستأنَس لذلك بما رواه أحمد[٤] وأبو بكر ابن أبي شيبة[٥] وأبو يعلىٰ[٦] من حديث ابن عباس أنه ﷺ صلىٰ في ثوب واحد يتَّقي بفضوله حرَّ الأرض وبردها.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٢١.

(٢) إمداد الفتاح ص ٢٣٦.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣١٣.

(٤) مسند أحمد ٤/ ١٦٤، ٤٨٥، ٥/ ١٠١، ٣٤٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١٣.

(٦) مسند أبي يعلىٰ ٤/ ٣٣٤، ٤٥١، ٥/ ٨٦.

وأخرج الستة[١] من حديث أنس: كنَّا إذا صلَّينا مع النبي ﷺ فلم يستطع أحدُنا أن يمكِّن جبهته من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه. واللفظ لأبي داود.

وأورد البيهقي في السنن[٢] هذا الحديث وقال: طرح ثوبَه ثم سجد عليه. هذا لفظ الحديث، وقوله[٣] «يحتمل أن يكون المراد به ثوبًا منفصلاً عنه»، وهذا احتمال ضعيف؛ إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتَّصل به، ولهذا قال ﷺ: «أوَ لكُلِّكم ثوبانِ»؟

وقال الخَطَّابي[٤]: اختلف الناس في هذا، فذهب عامَّة الفقهاء إلىٰ جوازه: مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئه.

وإذا عرفتَ ذلك، فتأملْ في قول صاحب «الإفصاح»[٥]: واختلفوا فيمن سجد علىٰ كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في [إحدىٰ روايتيه: يجزئه ذلك، وقال الشافعي وأحمد في] الرواية الأخرىٰ: لا يجزئه حتىٰ يباشر المسجدَ بجبهته. ا.هـ. فإن ظاهر سياقه يدل علىٰ خلاف ما ذكرناه من الجواز. نعم، صرَّحوا بأن السجود علىٰ طرف الثوب وعلىٰ كور العمامة مكروهٌ بغير عذر. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو سجد علىٰ طرف كُمِّه أو ذيله نُظر: إن كان يتحرَّك بحركته قيامًا وقعودًا لم يَجُزْ ككور العمامة، وإن طال فإن كان لا يتحرَّك بحركته

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٧٣. صحيح مسلم ١/ ٢٨٠. سنن أبي داود ١/ ٤٥٦. سنن الترمذي ١/ ٥٨١. سنن النسائي ص ١٨١. سنن ابن ماجه ٢/ ٢٥٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٥٢.

(٣) الجوهر النقي ١/ ١٤٣.

(٤) معالم السنن ١/ ١٨٣.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١١٧.

فلا بأس به؛ لأنه في حكم المنفصل عنه، فأشبه ما لو سجد علىٰ ذيل غيره، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما، أما الركبتان فلأنهما من العورة أو ملتصقتان بالعورة، فلا يليق بتعظيم الصلاة [كشفهما، وأما القدمان] فلأنه قد يكون ماسحًا علىٰ الخف وفي كشفهما إبطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة.

قلت: وقد استلطف ابنُ دقيق العيد في «شرح العمدة» هذا الاستدلال فقال[١]: وفي عدم كشف القدمين دليل لطيف جدًّا وهو أن الشارع ﷺ وقَّتَ المسحَ [علىٰ الخُفِّ] بمُدَّة تقع فيها الصلاة مع الخُفِّ، فلو وجب كشفُ القدمين لوجب نزعُ الخُفَّين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة، وهذا باطل.

ثم قال الرافعي: وأما اليدان إذا أوجبنا [وضعهما] ففي كشفهما قولان، أحدهما: يجب لحديث خَبَّاب، وأصحُّهما: لا يجب؛ لأن المقصود إظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة. وأيضًا، فلأنه قد يشق ذلك عنده لكثرة شدة الحر والبرد، بخلاف الجبهة فإنها بارزة بكل حال، فإن أوجبنا الكشفَ كفىٰ وجوب كشفِ البعض من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجبهة.

قلت: وفي الإفصاح[٢]: واختلفوا في إيجاب كشفِ اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب، وقال مالك: يجب، وللشافعي قولان، الجديد منهما وجوبه.

قلت: ولكن قول الرافعي «دليل الوجوب حديث خَبَّاب» فيه نظرٌ؛ لِما سبق.

ثم قال الرافعي: وللسجود ثلاث هيئات:

إحداها: أن تكون الأعالي أعلىٰ، كما لو وضع رأسه علىٰ شيء مرتفع وكان

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢١٦.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١١٧.

رأسه أعلىٰ من حقويه؛ فإن اسم «السجود» لا يقع علىٰ هذه الهيئة.

والثانية: أن تكون الأسافل أعلىٰ، فهذه هيئة التنكيس، وهي المطلوبة.

والثالثة: أن تساوي الأعالي الأسافلَ لارتفاع موضع الجبهة، وعدم رفعة الأسافل ففيها تردُّدٌ للشيخ أبي محمد وغيره، والأظهر أنها غير مجزئة.

قلت: وقال أصحابنا[١]: ومن شروط صحَّة السجود عدم ارتفاع محلِّه عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، فإن زاد علىٰ نصف ذراع لم يَجُزْ، أي لم يقع معتدًّا به، كما في «الدِّراية».

ثم هذا الذي ذكره المصنف ممَّا يتعلَّق بأقل السجود، وبقيت فيه أمورٌ أوردها الرافعي في شرحه فقال[٢]:

أحدها: الطمأنينة كما في الركوع، خلافًا لأبي حنيفة.

الثاني: لا يكفي في وضع الجبهةِ الإمساسُ، بل يجب أن يتحامل علىٰ موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتىٰ تستقرَّ جبهته وتثبُت، فلو سجد علىٰ قطن أو حشيش أو ما حُشي بهما فلا بدَّ من التحامل حتىٰ تثبُت الجبهةُ. وقال إمام الحرمين[٣]: يكفي عندي أن يرخي رأسه، ولا حاجة إلىٰ التحامُل كيفما فُرض موضع السجود.

والثالث: ينبغي أن لا يقصد بهويِّه غيرَ السجود، فلو سقط علىٰ الأرض من الاعتدال قبل قصدِ الهويِّ للسجود لم يُحسَب بل يعود للاعتدال ويسجد منه، ولو هوىٰ ليسجد فسقط علىٰ الأرض بجبهته نُظر: إن وضع جبهته علىٰ الأرض بنيَّة الاعتماد لم يُحسَب من السجود، وإن لم يُحدِث هذه النيةَ يُحسَب، ولو هوىٰ

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢٣٧.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٢٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣/ ١٦٤ - ١٦٥.

ليسجد فسقط علىٰ جنبه وانقلب فأتىٰ بصورة السجود علىٰ قصد الاستقامة والاستناد لم يُعتَدَّ به، وإن قصد السجود اعتُدَّ به.

وقال النووي في الروضة[١]: قلت: إذا قصد الاستقامة له حالان:

أحدهما: أن يقصدها قاصدًا صرف ذلك عن السجود، فلا يجزئه قطعًا، وتبطل صلاتُه؛ لأنه زاد فعلاً لا يُزاد مثله في الصلاة عامدًا؛ قاله إمام الحرمين[٢] وغيرُه.

الثاني: أن يقصد به الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه، فلا يجزئه أيضًا علىٰ الصحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاتُه، بل يكفيه أن يعتدل جالسًا ثم يسجد، ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيامٍ علىٰ الظاهر، فلو قام كان زائدًا قيامًا متعمَّدًا فتبطل صلاتُه.

هذا بيان الحالتين، ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود قطعًا. قال: والعجب من الإمام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي ألحقتُها. والله أعلم.

ثم هذا الذي ذكره المصنِّف يتعلَّق بأقل السجود، وأما ما يتعلق بأكمله فقد أشار إليه المصنف بقوله: (**ويكبِّر عند الهويِّ**) أي[٣] يبتدئ التكبيرَ مع ابتداء الهويِّ، وهل يمدُّ أو يحذف؟ فيه ما سبق في القولين، وسيذكره المصنف قريبًا (**ولا يرفع يديه**) مع التكبير ههنا، أي (**في غير الركوع**) لِما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود. رواه[٤] البخاري[٥]. وفي رواية له: ولا يفعل ذلك حين

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/ ١٦٧.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٢٤.

(٤) طرح التثريب ٢/ ٢٥٢ - ٢٦٢.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٤١ - ٢٤٢.

يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. وفي رواية: ولا يرفع بين السجدتين. وفي أخرىٰ للبخاري: ولا يفعل ذلك في السجود. وفي رواية لمسلم[1]: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. ووَهَّم بعضُهم روايةَ مَن روىٰ «بين السجدتين»، وصوَّبَ بقيةَ الألفاظ لعمومها. وقال الدارقطني في غرائبه: إن قول بُنْدار «بين السجدتين» وهمٌ، وقول ابن سِنان «في السجود» أصَحُّ.

تنبيه:

يعارض هذه الألفاظَ ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر أيضًا: كان يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا رفع، وإذا سجد. وما رواه ابن ماجه[2] من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وحين يركع وحين يسجد. وما رواه أبو داود[3]: وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك. وله[4] من حديث وائل: وإذا رفع رأسه من السجود. وما رواه النسائي[5] من حديث مالك بن الحُوَيرِث: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده. وما رواه أحمد[6] من حديث وائل: كلَّما كبَّر ورفع ووضع وبين السجدتين. وما رواه ابن ماجه[7] أيضًا من حديث عمير بن حبيب: مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. وما رواه الطَّحاوي من حديث ابن عمر أيضًا: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين.

فتمسَّك الأئمَّة الأربعة بالروايات التي فيها نفيُ الرفع في السجود؛ لكونها

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٨٩.

(٤) السابق ١/ ٤٨٢.

(٥) السنن الكبرىٰ للنسائي ١/ ٣٤٣.

(٦) مسند أحمد ٣١/ ١٥٣.

(٧) سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١.

أصَحّ، وضعَّفوا ما عارَضَها، وهو قول جمهور العلماء، وأخذ آخَرون بظاهر تلك الروايات وصحَّحوها وقالوا: هي مثبَتة، فهي مقدَّمة على النفي، وبه قال ابن حزم(١)، ونُقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وطاووس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وأيوب السِّخْتياني وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر(٢) وأبو عليٍّ الطبري من الشافعية، وهو قولٌ عن مالك والشافعي، وحكى ابن خويزمنداد [عن مالك] روايةً: أنه يرفع في كل خفضٍ ورفعٍ. وفي أواخر البُوَيطي: ويرفع في كل خفضٍ ورفعٍ. وروى ابن أبي شيبة(٣) الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين؛ كذا في شرح التقريب للعراقي.

(وينبغي) أي السنَّة، كما في الشرح **(أن يكون أوَّل ما يقع منه)** أي من الساجد **(على الأرض ركبتاه، وأن يضع بعدهما يديه، ثم يضع بعدهما وجهَه)** وأخصرُ منه أن يقول: ثم يداه ثم وجهه، أي(٤) أنفه وجبهته. قال الرافعي: خلافًا لمالك، حيث قال: يضع يديه قبل ركبتيه، وربَّما خُيِّرَ فيه. لنا ما رُوي عن وائل بن حُجْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

قلت: أخرجه(٥) أصحاب السنن الأربعة(٦) وابن خزيمة(٧) [وابن حبان](٨) وابن السَّكَن في صِحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عنه،

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ٢٣٥.

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/ ٢٦ - ٢٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ - ١١٧.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٢٤.

(٥) التلخيص الحبير ١/ ٤٥٧.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٥٢٩. سنن الترمذي ١/ ٣٠٦. سنن النسائي ص ١٧٧، ١٨٨. سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٣.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٨) صحيح ابن حبان ٥/ ٢٣٧.

تفرَّد به شريك، وتابعه هَمَّام عن عاصم [عن أبيه] مرسَلاً. وقال الحازِمي: رواية مَن أرسل أَصَحُّ. ورواه همَّام أيضًا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبَّار بن وائل عن أبيه موصولاً، وهذه الطريق في سنن أبي داود، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر، روىٰ الدارقطني[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من طريق حفص بن غياث عن عاصمٍ الأحول عن أنس في حديث: ثم انحَطَّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه. قال البيهقي: تفرَّد به العلاء بن إسماعيل العَطَّار. وهو مجهول.

قلت: وعند أصحابنا مثل مذهب الشافعي يضع ركبتيه ثم يديه إذا لم يكن له عذرٌ يمنعه من النزول علىٰ هذه الصفة، وهو أيضًا مذهب أحمد.

وأورد البخاري[٤] معلَّقًا عن نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

قال الحافظ في «بلوغ المَرام»[٥]: لكن حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعيرُ، وليضعْ يديه قبل ركبتيه» أقوىٰ من حديث وائل «رأيتُه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»؛ لأن حديث أبي هريرة له شاهدٌ من حديث ابن عمر، وصحَّحه ابن خزيمة.

(وأن يضع) الساجد **(جبهتَه وأنفه علىٰ الأرض)** مع الجبهة، وهو معدود من السُّنَن، وقد قدَّمنا أن إحدىٰ الروايتين عن أحمد أن الجمع بين وضع الجبهة والأنف واجبٌ، وهي المشهورة، وأيضًا رواية ابن حبيب من المالكية، وروىٰ أشهب عن مالك كمذهب أبي حنيفة، وقد تقدَّم ذلك كلُّه.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٥١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٣٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٤٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٥٩.

(٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٩١ (ط - دار الفلق بالرياض).

تنبيه:

بعد القول بوجوب[1] السجود على الأنف عند أصحابنا اتَّفقت كلمتُهم على أن المراد بالأنف ما صلب منه لا ما لان، حتى لو سجد على ما لان منه فقط لا يجوز بإجماعهم. والله أعلم.

(و) يُستحب **(أن يجافي مرفقيه عن جنبيه)** وعبارة الشرح[2]: أن يفرِّق بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفَخِذيه، أما التفريق بين الركبتين فمنقول عن فعلِ النبي ﷺ في بعض الأخبار، وأما بين المرفقين والجنبين فقد رواه أبو حُمَيد كما سبق، وأما بين البطن والفخذين فقد رُوي عن رسول الله ﷺ.

قلت: حديث التفرقة بين الركبتين رواه[3] البيهقي[4] من حديث البَراء: كان إذا سجد وَجَّه أصابعَه قِبَلَ القِبلة فتفاج. يعني وسَّعَ بين رِجليه. وعند أبي داود من حديث أبي حُمَيد: وإذا سجد فرَّج بين فخذيه. وحديث أبي حُمَيد الذي أشار إليه أخرجه ابن خُزَيمة وأبو داود بلفظ: ويجافي يديه عن جنبيه. وللترمذي: ثم جافَى عَضُديه عن إبطيه.

(وأن يفرِّج بين رِجليه، ولا تفعل المرأة ذلك) بل تضمُّ بعضَها إلى بعض فإنه أستر لها.

وفي عبارات أصحابنا[5]: والمرأة تنخفض فتضم عَضُديها لجنبيها، وتُلزِق بطنَها بفخذيها؛ لأنها عورة مستورة، وهذا أسترُ لها.

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٢٥.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٥٩.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٦٢.

(٥) إمداد الفتاح ص ٢٩٧.

وقال النووي[١]: قال أصحابنا: ويُستحب أن يفرِّق بين القَدَمين. قال القاضي أبو الطيِّب: قال أصحابنا: يكون بينهما شبرٌ.

(و) ينبغي (**أن يكون في سجوده مخويًّا على الأرض**) هذا في حقِّ الرجل (**ولا تكون المرأة مخوية**) ولا يخفَىٰ أن هذا قد سبق (و) ذلك لأن (**التخوية**) في اللغة هو (**رفعُ البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين**) ولذا قال الرافعي بعد أن نقل ما قدَّمنا ذِكره من التفريق بين الركبتين وبين المرفقين والجنبين وبين البطن والفخذين: وهذه الجملة يعبَّر عنها بالتخوية وهو تركُ الخواء بين الأعضاء، رُوي أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد خَوَّىٰ في سجوده.

قلت: رواه أحمد[٢] من حديث البَراء بلفظ: كان إذا سجد بسط كفَّيْه، ورفع عجيزته وخَوَّىٰ. ورواه ابن خزيمة[٣] والنسائي[٤] بلفظ: كان إذا صلىٰ جَخَّىٰ. ورواه ابن خزيمة والحاكم[٥] من حديثه بلفظ: كان إذا سجد جَخَّ.

يقال: جَخَّ الرجلُ: إذا مد ضبعيه. وقال الهَرَوي[٦]: أي فتح عَضُديه، والتخجية مثله.

تنبيه:

قال أصحابنا[٧]: ويجافي الرجلُ بطنَه عن فخذيه، وعَضُديه عن إبطيه؛

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٩.

(٢) مسند أحمد ٣٠/ ٦٢٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٢٦.

(٤) سنن النسائي ص ١٨٠.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٣٩، وفيه: إذا صلىٰ جخ.

(٦) الغريبين ١/ ٣١٧ - ٣١٨، ونصه: «جخ: فتح عضديه في السجود، ورأيت لأبي حمزة: كان إذا صلىٰ جخ، أي تحول من مكان إلىٰ مكان. وقال شمر: يقال: جخىٰ في صلاته: إذا رفع بطنه وخوىٰ».

(٧) إمداد الفتاح ص ٢٩٧.

لأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ولكن في غير زحمة وينضم فيها حذرًا من الإضرار للجار، والحكمة في المجافاة أن يظهر كلُّ عضو بنفسه، ولا تعتمد الأعضاء بعضُها علىٰ بعض، وهذا حدُّ القيام في الصفوف؛ لأن المقصود فيه المساواة بين المصلِّين؛ ليصيروا كالجسد الواحد، فلا تبقىٰ فيهما بينهم فُرجةٌ يتخلَّلها الشيطان، وفي المجافاة بُعدٌ عن صفة الكسالَىٰ؛ فإن المنبسط يشبه الكلبَ، وتُشعِر حالتُه بالتهاوُن وقلَّة الاعتناء بشأن الصلاة.

(**وأن يضع**) الساجد (**يديه علىٰ الأرض حذاءَ منكبيه**) كما في حديث أبي حُمَيد: كان إذا سجد نحَّىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيْه حَذْوَ منكبيه. رواه ابن خزيمة في صحيحه[١].

وعند أصحابنا: يضع يديه حيال أذنيه؛ لِما روينا من حديث وائل رفعه: كان إذا سجد تكون يداه حِذاءَ أذنيه. [كذا] رواه جماعةٌ عن الثوري عن عاصم عن أبيه عنه. ولأن[٢] آخر الركعة معتبَر بأولها، فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود، كما في السراج عن «المبسوط»[٣].

تنبيه:

ما[٤] استدلَّ به أصحابُنا من حديث الثوري عن عاصم عن أبيه أَولىٰ وأقوىٰ من حديث أبي حُمَيد الذي استدلَ به أصحاب الشافعي؛ لموافقة روايةُ عاصم روايةَ الجماعة عن الثوري، فأخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦] عن بِشْر بن المفضَّل

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٢٣.

(٢) إمداد الفتاح ص ٢٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٢، لكن عبارته: «فكما يجعل رأسه بين يديه في أول الركعة عند التكبير فكذلك في آخرها».

(٤) الجوهر النقي ١/ ١٤٤.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٤٨٢.

(٦) سنن النسائي ص ١٤٧، ١٧٩، ٢٠٥.

عن عاصم بلفظ: فاستقبل القِبلة فكبَّر، ورفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه ... إلىٰ أن قال: فلما سجد وضع رأسَه بذلك المنزل من يديه. وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم، ولفظه: ثم سجد فجعل كفَّيه حذاء أذنيه. وأخرجه النسائي أيضًا من طريق ابن إدريس عن عاصم نحوه، والبيهقي[١] من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم نحوه، والطبراني[٢] من طريق زُهَير عن عاصم مثله، وأيضًا من طريق بِشْر عن عاصم بمعناه، ومن طريق عنبسة بن سعيد الأسدي عن عاصم نحوه، ومن طريق غيلان بن جامع عن عاصم نحوه، ومن طريق أبي عَوانة وقيس بن الربيع كِلاهما عن عاصم بمعناه. وأيضًا، ففي رواية أبي حُميدٍ فُلَيحُ بن سليمان ضعَّفه ابن معين وقال: ليس بالقوي ولا يُحتَجُّ بحديثه. والله أعلم.

(**ولا يفرِّج بين أصابعهما**) أي اليدين (**بل يضمُّهما**) لِما روىٰ ابن خُزَيمة وابن حبَّان والحاكم من حديث وائل بن حُجْر: كان إذا سجد ضمَّ أصابعَه. وهكذا نقله أصحابنا[٣] بأن يضمَّ الأصابع كلَّ الضم، ولا يُندَب إلا هنا، سواءٌ فيه الرجل والمرأة، والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود، فبالضم ينال الأكثرَ (**ويضم الإبهامَ إليها**) أي إلىٰ الأصابع (**وإن لم يضمَّ الإبهام فلا بأس**) قال الرافعي[٤]: ولتكن الأصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القِبلة؛ لِما رُوي عن عائشة ﷺ: كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القِبلة. قال الأئمَّة: وسنَّة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد إلا في حالة السجود.

وقال النووي في الروضة[٥]: قلت: وإلا في التشهُّد؛ فإن الصحيح أن أصابع

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٨٨.

(٢) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٦ - ٣٩.

(٣) إمداد الفتاح ص ٢٩٧.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٢٥.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥٩.

اليسرىٰ تكون كهيئتها في السجود، وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدتين.

قلت: بيَّض[١] له المنذري، ولم يعرفه النووي[٢]، وقد رواه الدارقطني[٣] بسند ضعيف بلفظ: كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القِبلةَ.

وقال الحافظ: استدلال الرافعي بحديث عائشة علىٰ استحباب نشرِ الأصابع وضمِّها في جهة القِبلة وأن المراد بذلك أصابع اليدين لا دلالة فيه؛ لأنه وإن كان إطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقييده فيما رواه ابن حبان في صحيحه[٤] من حديثها وأوله: فقدتُ رسولَ الله ﷺ وكان معي علىٰ فِراشي، فوجدته ساجدًا، راصًّا عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القِبلة - يخصُّه بالرِّجْلين. ويدل عليه حديثُ أبي حُمَيد عند البخاري[٥]، ففيه: واستقبل بأطراف رِجليه القِبلةَ. ولم أرَ ذِكر اليدين لذلك صريحًا.

(و) ينبغي أن (**لا يفترش**) أي لا يبسط (**ذراعيه**) أي ساعديه (**علىٰ الأرض**) ويتَّكئ عليها في السجود (**كما يفترش الكلبُ**) بل يرفعهما (**فإنَّه**) أي الافتراش كذلك (**منهيٌّ عنه**) رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] والنسائي[١٠] من حديث شُعْبة عن قَتادة عن أنس رفعه: «اعتدِلوا في السجود، ولا يبسط أحدُكم

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٦١.

(٢) في المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٣٠: غريب.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٤٨.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ٢٦٠.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٦٦.

(٦) صحيح البخاري ١/ ١٨٥، ٢٦٦.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٢٢٥.

(٨) سنن أبي داود ٢/ ١٦.

(٩) سنن الترمذي ١/ ٣١٢.

(١٠) سنن النسائي ص ١٨٠.

ذراعيه انبساطَ الكلب». أي فإن[١] المنبسط يشبه الكسالىٰ، ويُشعِر حالُه بالتهاون، لكن لو تركه صحَّت صلاتُه مع ارتكابه النهي. وفي حديث أبي حُمَيد عند البخاري: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما **(وأن يقول)** في سجوده: **(سبحان ربِّي الأعلىٰ ثلاثًا)** كما رويناه من الخبر في فضل الركوع عن عُقْبة بن عامر، وفيه: فلمَّا نزلت «سبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ» قال: «اجعلوها في سجودكم». أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبَّان. وناسب[٢] وصفُ الرب بالأعلىٰ في السجود لأن العبد في حال سجوده [يكون] في غاية السفل، وقد وضع أشرفَ أعضائه علىٰ أحقر موجود وهو التراب، فناسب وصفُه تعالىٰ لها بالعلوِّ في الاقتدار، وكان في الركوع انحناءٌ، وفيه مَذَلَّة العبد، فناسب وصفُه تعالىٰ بالعَظَمة، والاقتصار علىٰ الثلاث أدناه **(فإن زاد)** علىٰ الثلاث إلىٰ الخمس أو السبع أو التسع أو الإحدىٰ عشر **(فحسنٌ، إلا أن يكون إمامًا)** لقوم غير محصورين غير راضينَ بالتطويل؛ فإنه يُكرَه له أن يزيد **(ثم يرفع)** رأسه **(من السجود فيطمئنَّ جالسًا معتدلاً)** أي يجب[٣] أن يعتدل [جالسًا] بين السجدتين مع الطمأنينة، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، حيث قالا: لا يجب، بل يكفي أن يصير إلىٰ الجلوس أقرب، وربَّما قال أصحاب أبي حنيفة: يكفي [أن يصير إلىٰ الجلوس أقرب، وربما قال أصحاب أبي حنيفة: يكفي] أن يرفع رأسه قَدْر ما يمرُّ السيف عرضًا بين جبهته وبين الأرض. هكذا نقله الرافعي.

قلت: المنقول[٤] عن الإمام أبي حنيفة في الرفع من السجود أربع روايات، إحداهنَّ: أن يكون الرفع منه أقرب إلىٰ القعود؛ ليصحَّ إتيانُه بالسجدة الثانية، وهو

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٢٤.

(٢) إمداد الفتاح ص ٢٩٧.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٢٥.

(٤) إمداد الفتاح ص ٢٣٩.

الأصح؛ لأنه يُعَدُّ جالسًا بقربه من القعود، فتحقَّقت السجدةُ الثانية، فلو كان إلىٰ السجود أقرب لم تَجُزِ الثانيةُ؛ لأنه يُعَدُّ ساجدًا؛ إذ ما قرُب من الشيء له حكمُه؛ كذا في «البرهان»، وهذه الرواية صحَّحها صاحب «الهداية»[1] بقوله: وهو الأَصَحُّ. وهو احتراز عمَّا ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايَلَ جبهتَه عن الأرض ثم أعادها جاز. وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه؛ فإنه قال: إذا رفع رأسه بقَدْر ما تجري فيه الريح جاز. وعمَّا ذكر القدوريُّ أنه مقدَّر بأدنىٰ ما ينطلق عليه اسمُ الرفع، وهو رواية أبي يوسف كما في «المحيط»، وجعل شيخ الإسلام هذا القولَ أصح. وقال محمد بن سَلَمة: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسَه، فإن فعل ذلك جاز - أي السجود الثاني - وإلا فلا. وقال صاحب «البحر»[2]: ولم أرَ مَن صحَّح رواية الرفع بقَدْر ما تمرُّ الريح بينه وبين الأرض. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: لنا قوله ﷺ في خبر المسيء صلاته: «ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع رأسَك حتىٰ تعتدل جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا». وتجب فيه الطمأنينةُ؛ لأنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا».

قلت: أخرجه الشيخان[3] من حديث أبي هريرة، وفيه الأمران.

قال الحافظ[4]: ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في «النهاية» أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيءٌ؛ فإنه ﷺ ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال: «اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل جالسًا». ولم يتعقَّبه الرافعي، وهو من المواضع العجيبة التي

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٢٥٠.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٦٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٤٧، ٢٥٧، ٤/ ١٤٠، ٢٢٢. صحيح مسلم ١/ ١٨٦.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٦٢.

تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها؛ فإنَّ ذِكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين، ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحيىٰ بن سعيد القَطَّان: «ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا». وهو أيضًا في بعض كتب السنن. وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابتة في صحيح ابن حبان[١] ومسند أحمد[٢] من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه: «فإذا رفعتَ رأسك فأقِمْ صُلْبك حتىٰ ترجع العِظام إلىٰ مفاصلها». ورواه أبو علي ابن السَّكَن في صحيحه وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنَّفه[٣] من حديث رفاعة: «ثم ارفعْ حتىٰ تطمئن قائمًا». قال: وأفادني شيخ الإسلام جلال الدين البُلْقيني - أدام الله بقاءه - أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه[٤]، وهو كما أفاد زاده الله عزًّا.

(**فيرفع رأسه مكبِّرًا**) لِما[٥] تقدَّم من الخبر (و) كيف يجلس؟ المشهور أنه (**يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ وينصب قدمه اليمنىٰ**) لِما رُوي من حديث أبي حُمَيد: فلما رفع رأسه من السجدة الأولىٰ فرش رجله اليسرىٰ وقعد عليها. رواه أبو داود والترمذي وابن حبَّان، ولفظهم: ثنىٰ رِجلَه اليسرىٰ. وحُكي قول آخَر أنه يضجع قدميه ويجلس علىٰ صدورهما، ويُروَىٰ ذلك عن ابن عباس، وحكاه البيهقي في المعرفة[٦] عن نص الشافعي في البُوَيطي، وحُكي عن مالك أنه كان يأمر بالتورُّك في جميع جلسات الصلاة. وسيأتي الكلام عليه في المنهيَّات (**ويضع يديه علىٰ**

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ٨٨.
(٢) مسند أحمد ٣١/ ٣٢٨.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٧٢.
(٥) فتح العزيز ١/ ٥٢٦.
(٦) معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧، ونصه: «وقال في كتاب البويطي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين علىٰ صدور قدميه، ويستقبل بصدور قدميه القبلة، وكذلك رُوي».

فخذيه) قريبًا من ركبتيه. وسيأتي الكلام عليه قريبًا في التنبيه **(والأصابع منشورة)** وفي «النهاية»[١] لإمام الحرمين: ولو انعطفت أطرافُها علىٰ الركبة فلا بأس، ولو تركها علىٰ الأرض من جانبَيْ فخذيه كان كإرسالها في القيام **(ولا يتكلّف ضمَّها ولا تفريجها)** بل يرسلها علىٰ هيئتها **(ويقول)** في جلوسه: **(رب اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، واجبُرني، وعافِني، واعْفُ عنِّي)** وهي سبع كلمات. ونص الرافعي: اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني. وهي خمس كلمات. ونص القوت[٢]: ثم يقول: رب اغفر لي وارحمني ثلاثًا؛ رُوي ذلك عن ابن عمر. وإن قال: رب اغفر وارحم وتجاوزْ عمَّا تعلم فإنك أنت الأعزُّ الأكرم، فجائز؛ رُوي ذلك عن ابن مسعود. وإن قال: رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وأنعشني، فحسنٌ، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب.

ولفظ الرافعي أخرجه الترمذي[٣] من حديث ابن عباس، إلا أنه لم يقل «وعافني»، وأبو داود[٤] مثله، إلا أنه أثبتها، ولم يقُلْ «واجبرني»، وجمع ابن ماجه[٥] بين «ارحمني» و«اجبرني»، وزاد «وارفعني»، وجمع بينها الحاكم[٦] كلها، إلا أنه لم يقل «وعافِني».

قلت: وليس[٧] عند أبي حنيفة فيه ذِكرٌ مسنون، وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول عنده علىٰ التهجُّد.

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ١٦٩.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٦.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٣١٧.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٥٣٥.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٦٣.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٣، ٣٩٥.

(٧) البحر الرائق ١/ ٥٦١.

(و) ينبغي أن (**لا يطوِّل هذه الجلسةَ**) لأنه ركن قصير علىٰ الأصح من حيث إنه ليس بمقصود عند البعض بل للفصل والتميز، وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع (**إلا في سجود**) صلاة (**التسبيح**) كما سيأتي في محلِّه، وقد ذُكر في الاعتدال عن الركوع مثل ذلك (**ويأتي بالسجدة الثانية كذلك**) أي مثل الأولىٰ في واجباتها ومندوباتها بلا فرقٍ.

وفي عبارات أصحابنا[١]: يُفترَض العَوْد إلىٰ السجود؛ لأن السجود الثاني كالأول فرضٌ بإجماع الأمَّة، ثم إن[٢] الجلوس بين السجدتين مسنون عندنا، ومقتضَىٰ الدليل من المواظبة عليها الوجوب، لكن المذهب خلافه، وما في شرح المُنْية[٣] من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلىٰ الدِّراية فمسلَّم، وإن كان من جهة الرواية فلا؛ لأن الشُّرَّاح كلهم مصرِّحون بالسُّنِّيَّة؛ كذا في «البحر».

تنبيه:

الظاهر[٤] من روايات أصحابنا ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضعِ اليدين في السجود، وأن السجود لا يصح بدون وضع إحديهما، ومن المقرَّر أن العَوْد للسجود فرضٌ، ولا يتحقَّق إلا بما تتحقَّق به السجدةُ السابقة، فيلزمه رفعُ اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولىٰ ثم إعادة وضعِهما أو إحديهما في السجدة الثانية؛ لتصحَّ السجدة الثانية ويتحقَّق تكرار السجود، وبه وردت السنَّة. وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في «الينبوع» عن ابن العماد في «التعقُّبات» ما نصُّه: إذا قلنا بوجوب وضع الأعضاء السبعة فلا بدَّ من الطمأنينة بها كالجبهة، ولا بدَّ أن يضعها حالةَ وضع الجبهة، حتىٰ لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢٣٩.

(٢) البحر الرائق ١/ ٥٦١.

(٣) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٦٩.

(٤) إمداد الفتاح ص ٢٣٩ - ٢٤١.

يكفِ؛ لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولىٰ وجب عليه رفعُ الكفَّين أيضًا؛ لأن «اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة، فإذا سجدتم فضعوهما، وإذا رفعتم فارفعوهما». ولأصحاب مالك في ذلك قولان. وقال ابن العماد أيضًا في كتاب آخَر: يجب علىٰ المصلِّي إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته؛ لأن السجود يكون بهما مرَّتين كما يكون بالجبهة، وهذا ظاهر نصِّ الشافعي في «الأم»[1]؛ فإنه قال: إن القول بوجوب السجود علىٰ هذه الأعضاء هو الموافق للحديث. والثابت في الحديث أنه ﷺ كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولىٰ رفع يديه من الأرض ووضعهما علىٰ فخذيه. وقال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». وعن ابن عمر رفعه: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما». أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3]. وروىٰ مالك في «الموطأ»[4] عن ابن عمر أنه كان يقول: مَن وضع جبهته بالأرض فليضعْ كفَّيه علىٰ الذي يضع عليه جبهته، وإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ا.هـ. كلام السيوطي.

وقد فُهم من هذا السياق أن رفع اليدين عن الأرض لا بدَّ منه؛ ليتحقَّق تكرار السجود بهما كالجبهة، وأما صفة وضعِهما علىٰ الفخذين حالةَ الجلوس بين السجدتين فسنَّة، ومَن أنكر هذا فعليه الدليل لِما يدَّعيه، وعليه ردُّ قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه، والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطي، حيث قال: لا يُشترَط رفعُ اليدين عن الأرض لصحَّة السجدة الثانية. وهو كالمخالف من الحنفية لِما قاله أبو الليث، فتأملْ. والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٦١.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٥.

(٣) سنن النسائي ص ١٧٨.

(٤) الموطأ ١/ ١٦٣.

تنبيه آخر:

حكمة تكرار السجود دون الركوع قيل: هو تعبُّدي لا يُطلَب فيه المعنىٰ كأعداد الركعات، وعزاه شيخ الإسلام في «المبسوط»[١] لأكثر المشايخ، وقال: منهم مَن يذكر لذلك حكمةً فيقول: إنما كان السجود مثنىٰ ترغيمًا للشيطان؛ فإنه أُمِرَ بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرَّتين ترغيمًا له، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيمًا للشيطان[٢]. وفي «معراج الدِّراية»: لمَّا أخذ الله الميثاق من ذرِّية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود، فسجد المسلمون كلُّهم وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيًا شكرًا لِما وفَّقهم الله تعالىٰ إليه، فصار المفروض سجدتين. وزاد في «المستصفىٰ شرح النافع»: قيل: إن الأولىٰ لشكر نعمة الإيمان، والأخرىٰ لبقاء الإيمان. والله أعلم.

وإذا[٣] رفع رأسه من السجدة [الثانية] فما الذي يفعل؟ فللأصحاب في المسألة طريقان، أحدهما: أن فيه قولين، أصحُّهما: أنه **(يستوي منهما جالسًا جلسة خفيفة للاستراحة)** ثم ينهض؛ نص عليه المُزَني في المختصر[٤]، واختاره المصنف هنا وفي «الوجيز» و«الوسيط»[٥]، وذلك **(في كل ركعة لا تشهُّدَ عقيبها)** أي لا يعقبها تشهُّدٌ. والثاني: أنه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه، وهو الذي في «الأم»[٦]، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. ودليل القول الأول ما رُوي عن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٢١.

(٢) عبارة السرخسي: « وإليه أشار ﷺ في سجود السهو فقال: هما ترغيمتان للشيطان». ثم أبدىٰ حكمة أخرىٰ لم يذكرها الشارح فقال: «وقيل: إنه في السجدة الأولىٰ يشير إلىٰ أنه خلق من الأرض، وفي الثانية يشير إلىٰ أنه يعاد إليها».

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٢٧.

(٤) مختصر المزني ص ٢٦.

(٥) الوسيط ٢/ ١٤٢.

(٦) الأم ٢/ ٢٦٦ – ٢٦٨.

مالك بن الحُوَيرِث أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وِتْر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا. رواه البخاري(١)، وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض ثم قام.

وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته: «ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا».

وقد روىٰ الترمذي وأبو داود في حديث أبي حُمَيد: ثم هوىٰ ساجدًا، ثم ثنىٰ رِجله وقعد حتىٰ رجع كل عضو إلىٰ موضعه ثم نهض.

قال الحافظ(٢) تبعًا لشيخه ابن الملقن(٣): أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حُمَيد، وهي - كما تراها - فيه، وهو عجيب منه لجلالته. قال: وأنكر النووي(٤) أن تكون في حديث المسيء صلاته، وهي في حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخاري في كتاب الاستئذان.

قلت: الطحاوي نظر إلىٰ حديث أبي حُمَيد، حيث ساقه(٥) بلفظ: قام ولم يتورَّك. فحكم بخلوِّه عنها، وهكذا ساقه أبو داود أيضًا، ولكن أخرج أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه إثباتها، فعُلم من ذلك أن الرواة عنه لم تتَّفق علىٰ نفيها، وعند الطحاوي ظاهر لا يخفَىٰ.

ودليل القول الثاني - وهو قول الجماعة - حديث وائل بن حُجْر: كان إذا

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٦٥.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٦٦.

(٣) خلاصة البدر المنير ١/ ١٣٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠ - ٢٦١.

رفع رأسه من السجدتين استوىٰ قائمًا. استغربه[١] النووي في شرح المهذَّب[٢]، وضعَّفه في الخُلاصة[٣]، وبيَّض له المنذري في الكلام علىٰ «المهذَّب».

قال الحافظ: وظفرت به في سنة أربعين - أي بعد الثمانمائة - في مسند البزار[٤] في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة، وقد روىٰ الطبراني[٥] عن مُعاذ ابن جبل في أثناء حديث طويل أنه كان يمكِّن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنَّه السهم. وسنده ضعيف. وروىٰ ابن المنذر[٦] من حديث النعمان بن أبي عَيَّاش قال: أدركتُ غيرَ واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس. وعند[٧] أبي داود[٨] من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عَيَّاش بن سهل أنه كان في مجلس فيه أبوه ... فذكر الحديث، وفيه: ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فقام ولم يتورَّك. فعند الأئمَّة الثلاثة [يُحمَل] حديث ابن الحويرث علىٰ أنه جلس لعذر كان به كما رُوي أنه ﷺ قال: «لا تبادروني، إني بدنتُ». وكما تربَّع ابن عمر لكون رِجليه لا تحملانه؛ حتىٰ لا يتضادَّ الحديثان.

وروىٰ البيهقي[٩] من طريق خالد بن إياس عن صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه. ثم ضعَّفه

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٦٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤١.

(٣) خلاصة الأحكام للنووي ١/ ٤٢٠.

(٤) مسند البزار ١٠/ ٣٥٥ - ٣٥٧.

(٥) المعجم الكبير ٢٠/ ٧٤ - ٧٥.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٩٤.

(٧) الجوهر النقي ١/ ١٤٧.

(٨) سنن أبي داود ١/ ٤٨٧.

(٩) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٧٩.

بخالد بن إياس، ثم قال: وحديث مالك بن الحويرث أصح.

قلت: وهذا يقتضي أن حديث أبي هريرة صحيح أيضًا، وتضعيفه لرواته يأبَىٰ ذلك، وقد أخرجه الترمذي[١] أيضًا من طريق خالد المذكور وقال: العمل علىٰ حديث أبي هريرة عند أهل العلم، وخالد ضعيف، لكن يُكتَب حديثه. فقول الترمذي المذكور يدل علىٰ قوة أصل الحديث وإن ضعُف من هذا الطريق. هذا وقد أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من طريق أيوب عن أبي قِلابة أن [ابن] الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبِّئكم بصلاة رسول الله ﷺ ... الحديث، وفيه: وصلىٰ صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أيوب: كان يفعل شيئًا لم أرَكم تفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة.

قال الطحاوي: قول أيوب أنه لم يَرَ الناسَ يفعلون ذلك - وهو قد رأىٰ جماعة من التابعين - يدفع أن يكون ذلك سنَّة.

وفي «التمهيد»[٢] لابن عبد البر: اختلف العلماء في النهوض من السجود إلىٰ القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض علىٰ صدور قدميه ولا يجلس. ورُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال أبو الزناد: وذلك السنَّة. وبه قال أحمد وابن راهويه. وقال أحمد: وأكثر الأحاديث علىٰ هذا. قال الأثرم: ورأيت أحمد ينهض بعد السجود علىٰ صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض. وذُكر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد أنهم كانوا ينهضون علىٰ صدور أقدامهم.

وفي «نوادر الفقهاء» لابن بنت نُعَيم: أجمعوا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولىٰ والثالثة نهض ولم يجلس، إلا الشافعي فإنه استحبَّ أن يجلس كجلوسه للتشهُّد ثم ينهض قائمًا.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣١٩، وليس فيه عبارة «ولكن يكتب حديثه».

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٥٤.

قال الرافعي: والطريق الثاني: قال أبو إسحاق: المسألة علىٰ حالين: إن كان بالمصلِّي ضعفٌ لكِبَر وغيره جلس للاستراحة وإلا فلا.

قلت: وبه يحصل الجمعُ بين الحديثين، فمن قال بالجلسة حمله علىٰ حالة الكِبَر والضعف، ومن قال بعدم سُنِّيتها حمله علىٰ غالب الأحوال، كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

قال الرافعي[1]: والسنَّة في [هيئة] جلسة الاستراحة الافتراشُ، كذلك رواه أبو حُمَيد.

تنبيه:

ظهر ممَّا تقدَّم أن أحمد مع مالك وأبي حنيفة في عدم سُنِّية الجلسة، فيُنظَر مع قول صاحب «الإفصاح»[2]: واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين، فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بواجب بل مسنون، وقال الشافعي وأحمد: هو واجب. والله أعلم.

تنبيه آخر:

قال النووي[3]: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة علىٰ وجهين، الصحيح: أنها جلسة مستقلَّة تفصل بين الركعتين كالتشهُّد، والثاني: أنها من الركعة الثانية. والله أعلم.

(ثم يقوم) سواء[4] كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها **(فيضع اليد)** معتمدًا بها **(علىٰ الأرض)** خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يقوم معتمدًا علىٰ صدور

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٢٨.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١١٧.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٦١.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٢٨.

قدميه، ولا يعتمد بيديه علىٰ الأرض. قال الرافعي: لنا حديث مالك بن الحويرث، وفيه أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ واستوىٰ قاعدًا [قام] واعتمد بيديه علىٰ الأرض. وعن ابن عباس رفعه: كان إذا قام في صلاته وضع يديه علىٰ الأرض كما يضع العاجنُ.

قلت: أما حديث[1] ابن الحويرث فرواه الشافعي[2] بهذا، وعند البخاري[3] بلفظ: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض ثم قام. ولأحمد[4] والطحاوي[5]: استوىٰ قاعدًا ثم قام.

وأما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط»[6]: هذا الحديث لا يُعرَف ولا يصحُّ، ولا يجوز أن يُحتَجَّ به.

وقال النووي في شرح المهذَّب[7]: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له.

وقال في التنقيح: ضعيف باطل.

وقال في شرح المهذَّب: نُقل عن الغزالي أنه قال في درسه: هو بالزاي، وبالنون أصح، وهو الذي يقبض بيديه ويقوم معتمدًا عليهما. قال: ولو صحَّ الحديث لكان معناه: قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين.

وذكر ابن الصلاح أن الغزالي حكىٰ في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٦٧.

(٢) الأم ٢/ ٢٦٨.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٦٦.

(٤) مسند أحمد ٣٤/ ١٦٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٤.

(٦) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط) ٢/ ١٤٣.

(٧) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤٢.

بالزاي؟ فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن [الخبز] يقبض أصابع كفَّيْه ويضمُّها ويتَّكئ عليها ويرتفع، ولا يضع راحتيه علىٰ الأرض. قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية [في الصلاة] لا عهد لها بحديث لم يثبُت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه؛ فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسنُّ، قال الشاعر[١]:

فأصبحت كُنْتيًّا وأصبحتُ عاجنًا وشرُّ خِصال المرء كُنْتُ وعاجنُ

قال: فإن كان وصفُ الكِبَر بذلك مأخوذًا من عاجن العجين فالتشبيه في شدَّة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفيَّة ضمِّ أصابعها.

قال الغزالي: وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسِنُّ الذي إذا قام اعتمد بيديه علىٰ الأرض من الكِبَر.

قال ابن الصلاح: ووقع في «المحكَم» للمغربي الضرير المتأخِّر[٢]: العاجن هو المعتمد علىٰ الأرض وجمع الكف. وهذا غير مقبول منه؛ فإنه لا يُقبَل ما ينفرد به؛ لأنه كان يغلط ويغلِّطونه كثيرًا، وكأنَّه أضرَّ به مع كِبَر حجم الكتاب ضرارتُه. ا.هـ. كلامه.

قلت: وقد نقل هذا الكلامَ صاحبُ «المصباح»[٣] فقال: من غالطٍ يغلط في اللفظ فيقول «العاجز» بالزاي، ومن غالطٍ في المعنىٰ علىٰ تقدير النون.

ولا يخفَىٰ أن كلام مَن سبقه كالأزهري[٤] وغيره من الأئمَّة

---

(١) لم أقف علىٰ قائل هذا البيت.

(٢) المحكم لابن سيده ١/ ٢٠٠ (ط - معهد المخطوطات) ونصه: «والعاجن من الرجال: المعتمد علىٰ الأرض بجمعه إذا أراد النهوض من كبر أو بدن».

(٣) المصباح المنير ص ١٥٠ نقلاً عن ابن الصلاح.

(٤) تهذيب اللغة ١/ ٣٧٧، ونصه: «قال ابن الأعرابي: العُجُن: أهل الرخاوة من الرجال والنساء، يقال للرجل: عجينة وعجين، وللمرأة: عجينة، لا غير، وهو الضعيف في بدنه وعقله. والعُجُن جمع عاجن، وهو الذي أسن فإذا قام عجن بيديه، يقال: خبز وعجن وثنّىٰ وثلّث وورَّص، كله من نعت الكبير».

كالزمخشري[1] وغيره يوافق كلامَ صاحب «المحكَم»، وهو ثقة، وتغليطه في بعض ألفاظ جزئيَّات لا يضرُّ توثيقَه، فما منَّا إلا وقد رُدَّ عليه، والكمال لله ولرسوله ﷺ.

وقد أوردتُ نقول الأئمَّة بدلائلها في شرح القاموس[2] وأوضحتُه، فراجعْه. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ نقل عن الأوسط[3] للطبراني من طريق الأزرق بن قيس: رأيتُ ابن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد علىٰ يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجينَ.

فصل:

وفي سياق عبارات أصحابنا[4]: أن لا يعتمد علىٰ الأرض بيديه عند النهوض إن لم يكن به عذرٌ؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن ذلك. وعن عليٍّ قال: من السنَّة إذا انتهضتَ من الركعتين أن لا تعتمد علىٰ الأرض بيديك إلا أن لا تستطيع. وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم. هذا هو المشهور في المذهب، إلا أنه نقل في «الدِّراية» عن شرح الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد علىٰ يديه علىٰ الأرض، شيخًا كان أو شابًّا، وهو قول عامَّة العلماء، فتأملْ.

(**ولا يقدِّم إحدىٰ رِجليه في حال الارتفاع**) فإنه يُكرَه؛ نقله النووي[5] عن

---

(١) أساس البلاغة ١/ ٦٣٧، ونصه: «عجن فلان وخبز، أي شاخ وكبر؛ لأنه إذا أراد القيام اعتمد علىٰ ظهور أصابع يديه كالعاجن، وعلىٰ راحتيه كالخابز».

(٢) تاج العروس ٣٥/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) المعجم الأوسط ٤/ ٢١٣، ولفظه: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد علىٰ يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة. يعني يعتمد.

(٤) إمداد الفتاح ص ٢٩٨.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٦١.

القاضي أبي الطيِّب وغيره، قالوا: ويُكرَه أن يقدِّم إحدىٰ رجليه حالَ القيام ويعتمد عليها.

وقال[1] الجُرْجاني في «التحرير»: يُكرَه تقديم إحدىٰ الرِّجْلين عند النهوض، وقد ورد النهيُ عنه في قول ابن عباس.

واختُلف في مدِّ التكبير وحذفه، واختار جماعةٌ منهم المصنف المدَّ، وإليه أشار بقوله: **(ويمدُّ التكبيرَ)** أي قول «الله أكبر» **(حتىٰ يستغرق ما بين وسط ارتفاعه إلىٰ القعود)** وفي نسخة صحيحة: من القعود **(إلىٰ وسط ارتفاعه إلىٰ القيام، بحيث تكون الهاء من قوله «الله» عند استوائه جالسًا وكاف)** لفظة **(«أكبر» عند اعتماده علىٰ اليد)** وفي نسخة: علىٰ يديه **(للقيام، وراء «أكبر» في وسط ارتفاعه إلىٰ القيام، ويبتدئ)** وفي نسخة: ينتهي **(في وسط ارتفاعه إلىٰ القعود)** وفي نسخة: إلىٰ القيام. وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة، وأوَّلها من قوله «ويبتدئ» إلىٰ هنا **(حتىٰ يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه إلا طرفاه، وهو أقرب إلىٰ التعميم)** وفي نسخة: إلىٰ التعظيم.

وقال الرافعي[2] بعد أن نقل عن أبي إسحاق في المسألة حالين هل يجلس للاستراحة أمْ لا؟ قال: فإن قلنا لا يجلس فيبتدئ التكبيرَ مع ابتداء الرفع، ويُنهيه مع استوائه قائمًا. وإن قلنا يجلس فمتىٰ يبتدئ التكبيرَ؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يرفع رأسه غير مكبِّر، ويبتدئ التكبير جالسًا ويمدُّه إلىٰ أن يقوم؛ لأن الجلسة للفصل بين الركنين، فإذا قام منها وجب أن يقوم مكبِّرًا بتكبير كما إذا قام إلىٰ الركعة الثالثة، ويُحكَىٰ هذا عن اختيار القفَّال. وأصحُّهما: أنه يرفع رأسه مكبِّرًا؛ لِما رُوي أنه ﷺ كان يكبِّر في كل خفض ورفع.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥٦٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٢٧.

قلت: قال الحافظ[١]: هذا لا دليل فيه علىٰ أنه يمدُّ التكبيرَ في جلوسه إلىٰ أن يقوم، وتحتاج دعوىٰ استحباب مدِّه إلىٰ دليل، والأصل خلافه.

ثم قال الرافعي: فعلىٰ هذا متىٰ يقطع؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه إذا جلس يقطعه ويقوم غير مكبِّر؛ لأنه لو مدَّ إلىٰ أن يقوم لطال وتغيَّر النظم، وبهذا قال أبو إسحاق والقاضي الطبري. وأصحُّهما: أنه يمدُّه إلىٰ أن يقوم، ويخفِّف الجلسة حتىٰ لا يخلو شيءٌ من صلاته عن الذِّكر، وهذان [الوجهان الأخيران كأنَّهما] مفرَّعان علىٰ أن التكبير يُمَدُّ ولا يُحذَف، وإذا لم يميَّز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثةُ أوجُهٍ، أورد المصنف منها في «الوسيط»[٢] الأول الذي اختاره القفَّال والثاني الذي قال به أبو إسحاق، ولم يورِد الثالث الذي هو الأظهر عند [جمهور] الأصحاب، وكذلك فعل إمام الحرمين[٣] والصيدلاني. والله أعلم.

(**ويصلي الركعة الثانية كالأولىٰ**) بواجباتها وسُنَنها وآدابها (**ثم يعوِّذ**) أي يأتي بالتعوُّذ (**كالابتداء**) وفي نسخة: كما في الابتداء.

قال في المحرَّر[٤]: الأظهر من الوجهين أنه يُستحبُّ في كل ركعة، وليس بمختصٍّ بالركعة الأولىٰ.

قال شارحه الأصفهانيُّ: لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ولأن الفعل قد وقع بين القراءتين، فشابه قطعَ القراءةِ خارج الصلاة لشغلٍ والعَوْد إليها مرةً أخرىٰ فإنه يُستحبُّ التعوُّذ. والوجه الثاني: أنه لا يُستحب في سائر الركعات قياسًا علىٰ ما لو قطع لسجدة التلاوة في قراءةٍ ثم عاد إلىٰ القراءة فإنه لا يعيد التعوُّذ، ولأن ربط الصلاة يجعل الكل كقراءة واحدة، وأما أن

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٦٧.

(٢) الوسيط ٢/ ١٤٢.

(٣) نهاية المطلب ٣/ ١٧٠.

(٤) المحرر للرافعي ص ٣٢.

الاستحباب في الركعة الأولىٰ آكد لأن ذلك قد اشتهر من فعلِ رسول الله ﷺ ولم يشتهر في سائر الركعات، ولأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما هو في الركعة الأولىٰ، والثانية رابطة بالأولىٰ. ومنهم من قال: إن في المسألة قولين، فعلىٰ هذا الأظهر يكون من القولين، والأول هو ظاهر كلام المصنِّف وإمام الحرمين. ا.هـ.

قلت: وعند أصحابنا: لا يتعوَّذ في الركعة الثانية ولا يثني؛ لأنه شُرع ذلك في أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان، فلا يتكرَّر إلا بتبدُّل المجلس كما لو تعوَّذ وقرأ ثم سكت قليلاً وقرأ، هذا هو المذهب. ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكون هو كذلك علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد أيضًا علىٰ أنه تابع للقراءة عندهما، والقراءة تحدَّد في كل ركعة، وكون الصلاة كفعل واحد حكمًا لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق القراءة المتعدِّدة فيه للتخلُّل بينهما بفاصل من سجدة تلاوة أو ردِّ سلام ونحوه، وهذا التنظير أبداه شارح المنية، وفيه تأمُّلٌ.

تنبيه:

ذكر النووي في الروضة[١]: ويُستحبُّ أن يقول في سجوده: سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والرُّوح.

قلت: قد أورده في أذكاره[٢] في باب أذكار السجود مع غيره، والذي ذكره هو في صحيح مسلم[٣] من حديث عائشة.

ومن أذكار السجود: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره فأحسن صوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارَكَ الله أحسنُ

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٥٩.

(٢) الأذكار ص ٤٥ - ٤٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٢٤.

الخالقين». أخرجه مسلم(١) من حديث عليٍّ.

ومن أذكاره أيضًا: «سبحانَك وبحمدك، لا إله إلا أنت». أخرجه مسلم(٢) من حديث عائشة.

ومن أذكاره أيضًا: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك». أخرجه مسلم(٣) من حديث أبي هريرة عن عائشة.

ومن أذكاره أيضًا: «[رب] آتِ نفسي تقواها، زَكِّها أنت خيرُ مَن زَكَّاها، أنت وليُّها ومولاها». أخرجه أحمد(٤) من حديث عائشة.

ومن أذكاره أيضًا(٥): «اللهم اغفرْ لي ما أسررتُ وما أعلنتُ». أخرجه النسائي من حديث عائشة.

ومن أذكاره أيضًا: «اللهم اغفرْ لي ذَنْبي كلَّه دقَّه وجلَّه، أوله وآخره، سرَّه وعلانيته». أخرجه الطبراني(٦) من حديث أبي هريرة.

ومن أذكاره أيضًا: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت». أخرجه الشيخان(٧) من حديث أبي بكر.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٢٣.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٢٣.

(٤) مسند أحمد ٤٢/ ٤٩٢، وفيه: رب أعط نفسي تقواها.

(٥) سنن النسائي ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٦) الدعاء ص ١٠٧٢.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٤/ ١٥٨، ٣٨١. صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٤. ولفظه: عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». وليس فيه تصريح بأن هذا الدعاء يقال في السجود خاصة.

ومن أذكاره أيضًا: «سجد لك خيالي وسوادي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذه يدي وما جنيتُ علىٰ نفسي». أخرجه البزار[١] من حديث ابن مسعود.

فيُستحب[٢] أن يجمع في سجوده ما ذكرناه من الأدعية، وذلك في حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضينَ بالتطويل، وقد ثبت أنه ﷺ كان يطيل السجدة، ولم يكن يطيلها إلا لذِكر، فاحتمل أنه يكرِّر، واحتمل أنه يجمع، والثاني أقرب. والله أعلم.

(التشهُّد) وهو[٣] تفعُّلٌ من شهد، سُمِّي بذلك لاشتماله علىٰ النطق بشهادة الحق تغليبًا له علىٰ بقيَّة أذكاره لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض علىٰ الكل.

وقد أدرج المصنف فيما ذكره أربعة أركان: التشهد الأخير، والقعود، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والتسليمة الأولىٰ، قال: **(ثم يتشهَّد في الركعة الثانية التشهد الأول)** وله أقلُّ وأكمل، فأقله[٤] كما نُقل عن نصِّ الشافعي: «التحيَّات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». قال الرافعي: هكذا روىٰ أصحابُنا العراقيُّون، وتابعهم الروياني[٥]، وأسقط الصيدلانيُّ «وبركاته» وقال: محمدًا رسوله[٦]. وحكاه صاحب

---

(١) مسند البزار ٥/ ٤٠٣.

(٢) نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٠٢.

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٢٨.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٣٥.

(٥) بحر المذهب ٢/ ١٨١.

(٦) عبارة الرافعي: «وتابعهم القاضي الروياني، وكذا صاحب التهذيب، إلا أنه نقل: وأشهد أن محمدًا رسوله. وأسقط الصيدلاني في نقل نصه كلمة (وبركاته)، وجعل صيغة الشهادة الثانية: وأشهد أن محمدًا رسول الله».

التهذيب[1]، إلا أنه لم يقُلْ في الثانية «وأشهد»، وهذا هو الذي أورده المصنِّف في «الوجيز»، وحكاه ابن كج، فإذًا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاثة مواضع، أحدها: في «وبركاته»، والثاني: في «وأشهد» في الثانية، والثالث: في لفظ «الله» في الشهادة [الثانية] فمنهم مَن اكتفىٰ بقوله «ورسوله»، ثم نقلوا عن ابن سُرَيج [في الأقل] طريقة أخرىٰ وهي: «التحيَّات لله، سلامٌ عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». وأسقط بعضُهم لفظ السلام الثاني واكتفىٰ بأن يقول «أيُّها النبي وعلىٰ عِباد الله الصالحين»، وأسقط بعضُهم لفظ «الصالحين»، ويُحكَىٰ هذا عن الحُلَيمي.

وقال النووي[2]: قلت: رُوي «سلامٌ عليك» و«سلامٌ علينا»، ورُوي «السلام» بالألف واللام فيهما، وهذا أكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي، واتفق أصحابنا علىٰ جواز الأمرين هنا، بخلاف سلام التحلُّل، قالوا: والأفضل هنا الألف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلُّل. والله أعلم.

ثم قال الرافعي: قال الأئمَّة: كأنَّ الشافعي اعتبر في حدِّ الأقل ما رآه مكرَّرًا في جميع الروايات ولم يكن تابعًا لغيره، وما انفردت به الروايات أو كان تابعًا لغيره جوَّز حذفه، وابن سريج نظر إلىٰ المعنىٰ و[جوَّز] حذف ما لا يتغيَّر به المعنىٰ فاكتفىٰ بذِكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولهما فيه. واعلمْ أن جميع ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرير وعدم التبعية إن جعلوه ضابطًا لحدِّ الأقل فذاك، وإن علَّلوا حدَّ الأقل به ففيه إشكال؛ لأن التكرُّر في الروايات يُشعِر بأنه لا بدَّ من القَدْر المتكرِّر [فأما أنه مجزئ فلا] ومن الجائز أن يكون المجزئ هذا القَدْر مع ما تفرَّدت به كل رواية. وأما أكمله فاختار الشافعي ما رواه ابن عباس وهو «التحيَّات المباركات الصلوات الطيِّبات لله، سلامٌ عليك أيُّها النبي ورحمة الله

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ١٢١، وفيه (أشهد) في الموضعين.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٦٤.

وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». هكذا روىٰ الشافعي[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: رواه[٢] هو ومسلم[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] من طريق طاووس عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيَّات المبارَكات ... الحديث. ووقع في رواية الشافعي تنكير «السلام» في الموضعين، وكذلك هو عند الترمذي، وكذلك وقع في تشهُّد ابن مسعود «سلامٌ علينا» بالتنكير في رواية النسائي[٧]، وعند الطبراني[٨] في تشهُّده «سلامٌ عليك» بالتنكير أيضًا كما وقع عند مسلم، وفي تشهُّد ابن عمر تعريف «السلام» في الموضعين.

قال الرافعي[٩]: ورُوي «السلام علينا» [والسلام عليك] بإثبات الألف واللام، وهما صحيحان، ولا فرق، وحُكي عن بعضهم أن الأفضل إثبات الألف واللام.

وقال الأصفهاني في «شرح المحرَّر»: ووجه اختيار الشافعي تشهدَ ابنِ عباس لوجوه:

الأول: لزيادة تأكيد في روايته؛ لأنه قال: كان يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا سورةً

---

(١) في الأم ٢/ ٢٦٩.
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٤٧٥ - ٤٧٧.
(٣) صحيح مسلم ١/ ١٨٩.
(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٢٢.
(٥) سنن ابن ماجه ١/ ١٦٧.
(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٥٩.
(٧) رواه النسائي في سننه ص ١٩٠ - ١٩١ من عدة طرق، وفيها كلها (السلام) بالتعريف.
(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٤٨ - ٦٨ من طرق كثيرة، وفيها كلها (السلام) بالتعريف.
(٩) فتح العزيز ١/ ٥٣٤.

من القرآن.

الثاني: أنه يفيد ما يفيد العطفُ من المعنىٰ مع جواز قصدِ الاستئناف والوصفيَّة، بخلاف صورة العطف فإن الاحتمالين منفيَّان، وللزوم حذف الجزء من الثاني والثالث أو من الأول والثاني إن جعلتَ «لله» خبرًا للثالث، ولأنه موافق لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ولفظ «السلام» في كتاب الله ما جاء إلا منكّرًا، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الصافات: ١٨١] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصافات: ٧٩] وما نُقل في «الشامل» من أن العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشيء.

قلت: وذكر[١] البيهقي في السنن[٢] أنه سُئل الشافعي: لِمَ اخترتَ تشهد ابن عباس؟ فقال: لأنه أجمع وأكثر لفظًا من غيره.

قلت: وهذا فيه شيء، فقد أخرج الحاكم في «المستدرك»[٣] وصحَّحه عن جابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود، وزاد في أوله وآخره علىٰ تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات، فكان الواجب أن يختار الشافعيُّ تشهده؛ لأنه أجمع وأكثر من الجميع، وكذا في تشهد عمر وابنه زيادات أيضًا.

ولكن قد يُجاب أن في حديث جابر أيمن بن نائل وهو ضعيف، والحاكم ساقه بناءً علىٰ أنه تُوبعَ فيه، وكان يحكي عن شيخه أبي عليٍّ النيسابوري التوقُّفَ في تخطئة أيمن.

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ١٥١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٠٨، ونصه: «سئل الشافعي: كيف صرت إلىٰ اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره؟ فقال: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله ﷺ».

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٩. وزاد في أوله: «بسم الله وبالله». وفي آخره: «نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار».

وذكر البيهقي[١] أيضًا في تشهد ابن عباس ما نصُّه: ولا شكَّ في كونه بعد التشهد الذي علَّمه ابنَ مسعود وأضرابَه.

قلت: لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخِّر عن تشهد ابن مسعود حتىٰ قطع بذلك، ولا يلزم من صِغَر سنِّه تأخُّرُ تعلُّمه وسماعه عن غيره، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء وأهل الأثر رجَّح روايةَ صغار الصحابة علىٰ رواية كبارهم عند التعارُض، وابن عباس كان كثيرًا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله، وقد أخرج الدارقطني[٢] وحسَّن سنده عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلَّمه، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلَّمه التشهدَ. فدلَّ هذا علىٰ أن ابن عباس أخذ التشهد عن عمر، وعمر قديم الصحبة.

فصل:

واختار[٣] مالكٌ تشهدَ عمر بن الخطاب: «التحيَّات لله، الزاكيات لله، الطيِّبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». رواه[٤] عن[٥] الزهري عن عُرْوة عن عبد الرحمن بن عبدٍ أنه سمع عمر يعلِّم الناس التشهد علىٰ المنبر يقول: قولوا ... فساقه. ورواه الشافعي[٦] عن مالك بهذا الإسناد، ورواه مالك من طريق أخرىٰ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه أن عمر ... فذكره، وأوله: بسم الله خير الأسماء.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٠٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٢.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٣٤.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٧٧.

(٥) الموطأ ١/ ٩٠.

(٦) مسند الشافعي ص ٨١.

قال الحافظ: وهذه الرواية منقطعة، وفي رواية للبيهقي تقديمُ الشهادتين علىٰ كلمتَي السلام، ومعظم الروايات علىٰ خلافه. وقال الدارقطني في العلل(١): لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف علىٰ عمر، ورواه بعض المتأخِّرين عن ابن أبي أُوَيس عن مالك مرفوعًا، وهو وهمٌ.

فصل:

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهدَ ابن مسعود، وهو عشر كلمات: «التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». أخرجه الستة(٢)، وقال(٣) الترمذي: هو أصَحُّ شيء في التشهُّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ثم روىٰ بسنده عن خصيف أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ [في المنام] فقال: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد. فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود». وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، رُوي عنه من نيِّف وعشرين طريقًا، ولا نعلم شيئًا رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس علىٰ تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضُهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه. وقال محمد بن يحيىٰ الذُّهَلي: حديث ابن مسعود أصح ما رُوي في التشهد. وروىٰ الطبراني في الكبير(٤) من طريق عبد الله بن بُرَيدة بن الحصيب عن أبيه قال: ما سمعتُ في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود.

---

(١) العلل للدارقطني ٢/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٧٢، ٤/ ١٣٦، ١٤٤، ١٥٨، ٣٨٠. صحيح مسلم ١/ ١٨٩. سنن أبي داود ٢/ ٤٨. سنن الترمذي ١/ ٣٢٠. سنن النسائي ص ١٩٠ - ١٩١. سنن ابن ماجه ٢/ ١٦٤.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٧٦.

(٤) المعجم الكبير ١٠/ ٤٨، وزاد في آخره: وذلك أنه رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

ووقع في رواية النسائي «سلامٌ علينا» بالتنكير، وفي رواية الطبراني «سلامٌ عليك» بالتنكير أيضًا، وثبتت[1] فيه الواو بين الجملتين، وهي تقتضي المغايرةَ بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، بخلاف غيرها من الروايات فإنها ساقطة، وسقوطها يصيِّرها صفةً لِما قبلها، ولأن السلام فيه معرَّف، وفي غيره منكَّر، والمعرَّف أعَمُّ.

فصل:

وقد روىٰ التشهدَ من الصحابة غيرُ مَن ذُكر: أبو موسىٰ الأشعري، وابن عمر، وعائشة، وسَمُرة بن جندب، وعلي، وابن الزبير، ومعاوية، وسلمان، وأبو حُمَيد، وأبو بكر موقوفًا، وعمر موقوفًا، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحُذَيفة، والمطَّلب بن ربيعة، وابن أبي أوفَىٰ. فجملة مَن رواه أربعة وعشرون صحابيًّا، لا نطيل بذِكر أسانيدهم؛ لأن ذلك يُخرِجنا عن المقصود.

(ثم يصلِّي علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

قال الرافعي[2]: وتجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الواجب، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، وهل تجب الصلاة علىٰ الآل؟ فيه قولان، وبعضهم يقول: وجهان، أحدهما: تجب، وأصحُّهما: لا، وإنما هي سنَّة تابعة للصلاة علىٰ النبي ﷺ، وهل تُسَنُّ الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول؟ فيه قولان، أحدهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد: لا؛ لأنها مبنيَّة علىٰ التخفيف، وأصحُّهما ويُروَىٰ عن مالك: أنها تُسَنُّ؛ لأنها ذِكرٌ يجب في الركعة الأخيرة، فيُسَنُّ في الأولىٰ كالتشهد، وأما الصلاة

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٣٠.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٣٣.

فيه علىٰ الآل فتنبني علىٰ إيجابها في التشهد الأخير، إن أوجبناها ففي استحبابها في التشهد الأولِ الخلافُ المذكور [في الصلاة] علىٰ النبي ﷺ، وإن لم نوجبها - وهو الأصح - فلا نستحبُّها علىٰ الآل، وإذا قلنا لا تُسَنُّ الصلاة علىٰ النبي ﷺ [في الأول] فصلىٰ عليه كان ناقلاً للركن إلىٰ غير موضعه، وفي بطلان الصلاة به كلامٌ يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالىٰ، وكذا إذا قلنا لا يصلي علىٰ النبي ﷺ في القنوت، وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير ولم نستحبَّها في الأول فأتىٰ بها. وآلُ النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطَّلب، نص عليه الشافعي، وفيه وجهٌ أنه كل مسلم.

قلت: وهذا القول الأخير نقله الأزهري في التهذيب(١)، ومن الغريب ما نقله الفخر الرازي في «مناقب الشافعي»(٢): إنما أوجب الشافعيُّ الصلاةَ علىٰ الآل لكونه منهم فإنه شريف. وقد ردَّ عليه ابن يونس فقال: وما كان ينبغي أن ينسبه إلىٰ هذا، وإنما قاله بالدليل. ثم أطال فيه في شرح «البسيط» فراجعْه.

ثم قال الرافعي(٣): أقل الصلاة علىٰ النبي ﷺ أن يقول: اللهم صلِّ علىٰ محمد. ولو قال: [صلىٰ الله علىٰ محمد، أو] صلىٰ الله علىٰ رسوله، جاز. وفي وجه: يجوز أن يقتصر علىٰ قوله: ﷺ، والكناية ترجع إلىٰ ذِكر محمد ﷺ في كلمة الشهادة، وهذا نظرًا إلىٰ المعنىٰ، وأقل الصلاة علىٰ الآل أن يقول: وآله، ولفظ «الوجيز» يُشعِر بأنه يجب أن يقول: وعلىٰ آل محمد؛ لأنه ذكر ذلك ثم حكم بأنَّ ما بعده مسنونٌ، والأول هو الذي ذكره صاحب التهذيب(٤) وغيره، والأَولىٰ أن

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٣٨ - ٤٤٠.

(٢) مناقب الشافعي ص ٣٣ (ط - مكتبة الكليات الأزهرية) ونصه: «اختلف الناس في تفسير (آل محمد) ﷺ، فمنهم من فسره بالنسب، ومنهم من فسره بكل من كان علىٰ دينه وشرعه. وعلىٰ التقديرين، فالشافعي من آل محمد ﷺ، فكان داخلًا في قولنا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد. ولما كان هو من آل محمد ﷺ لا جرم وجبت الصلاة عليه من جملة الآل».

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٣٦.

(٤) التهذيب للبغوي ٢/ ١٢٥.

يقول: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارِكْ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركتَ علىٰ إبراهيم [وعلىٰ آل إبراهيم] إنك حميد مجيد». رُوي ذلك عن كعب بن عُجْرة.

قلت: رواه النسائي(١) والحاكم(٢) بهذا السياق، وأصله في الصحيحين(٣).

ثم قال الرافعي: قال الصَّيْدلاني: ومن الناس مَن يزيد: وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمتَ علىٰ إبراهيم. وربما يقولون: كما ترحَّمتَ علىٰ إبراهيم. قال: وهذا لم يَرِدْ في الخبر، وهو غير فصيح(٤)؛ فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته، وأما الترحُّم ففيه معنىٰ التكلُّف والتصنُّع، فلا يحسُن إطلاقُه في حق الله تعالىٰ.

قلت: وقد بالَغَ أبو بكر ابن العربي(٥) في إنكاره، وخطَّأ ابنَ أبي زيد المالكي فيه.

فصل:

قد أورد الوزير ابن هُبَيرة في كتابه «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» فيما يتعلَّق بالتشهد من اتفاق الأئمَّة واختلافهم جملاً مفيدة نافعة، فأحببت إيرادَ عبارته هنا تكميلاً للفائدة، قال رحمه الله تعالىٰ(٦): واختلفوا في الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه، فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدىٰ

---

(١) سنن النسائي ص ٢٠٩.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ١٧٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٦٧، ٣/ ٢٨٠، ٤/ ١٦٣. صحيح مسلم ١/ ١٩١.

(٤) في المطبوعة: صحيح. والمثبت من فتح العزيز.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي لابن العربي ٢/ ٢٧١ (ط - دار الكتب العلمية) ونصه: «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلىٰ ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة علىٰ النبي عليه السلام (وارحم محمدًا) فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد علىٰ النبي ﷺ حرف، بل إنه يجوز أن يترحم علىٰ النبي ﷺ في كل وقت».

(٦) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١١٧ - ١٢٢.

روايتيه: أنه سنَّة، وقال أحمد في الرواية الأخرىٰ: هو واجب، ومن أصحاب أبي حنيفة مَن وافق أحمد علىٰ الوجوب في الرواية الأخرىٰ. فأما التشهد فيه فقال أحمد في إحدىٰ روايتيه وهي المشهورة: إنه واجب مع الذِّكر، ويسقط بالسهو، وهي التي اختارها الخِرَقي وابن شاقِلاً وأبو بكر عبد العزيز، والرواية الأخرىٰ: أنه سنَّة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. واتَّفقوا علىٰ أنه لا يزيد في هذا التشهد الأول عن قوله: وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا الشافعي في الجديد من قوليه فإنه قال: يصلي علىٰ النبي ﷺ، ويُسَنُّ ذلك له. قال يحيىٰ بن محمد[١] رحمه الله تعالىٰ: وهو الأَولىٰ عندي. واتَّفقوا علىٰ أن الجلسة في آخر الصلاة فرضٌ من فروض الصلاة، ثم اختلفوا في مقدارها، فقال أبو حنيفة [والشافعي] وأحمد: الجلوس بمقدار التشهد فرضٌ، والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنونٌ، كذا ذكره العلماء من أصحابه عبد الوهاب[٢] وغيره، ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أمْ سنَّة؟ فقال أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنَّة، وقال الشافعي وأحمد في المشهور [عنه]: التشهد فيه ركنٌ كالجلوس، وقد رُوي عن أحمد رواية أخرىٰ: أن التشهد الأخير سنَّة، والجلسة بمقداره هي الركن وحدها [كذلك] كمذهب الشافعي، والمشهور الأول، وقال مالك: التشهد الأول [والثاني] سنَّة. واتفقوا علىٰ الاعتداد بكل واحد من التشهد المرويِّ عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ﷺ، ثم اختلفوا في الأَولىٰ منها، فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهدَ ابن مسعود، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وليس في الصحيحين إلا ما قد اختاره أبو حنيفة وأحمد. واختلفوا في وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد

---

(١) هو ابن هبيرة.

(٢) التلقين لعبد الوهاب المالكي ص ١٠١، ونصه: «الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه التشهد مسنون».

الأخير، فقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنَّة، إلا أن مالكًا قال: الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة في الجملة، ومستحبَّة في الصلاة، وانفرد ابن المَوَّاز من أصحابه بأنها واجبة في الصلاة، وقال الشافعي: هي واجبة فيه، وعن أحمد روايتان، المشهور منهما أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه واجبة، وتبطل الصلاةُ بتركها عمدًا أو سهوًا، وهي التي اختارها أكثر أصحابه، والأخرىٰ: أنها سنَّة، واختارها أبو بكر عبد العزيز، واختار الخِرَقي دونهم أنها واجبة، لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذِّكر. ثم اختلفوا أيضًا في كيفيَّة الصلاة عليه ﷺ ثم في قَدْر ما يجزئ منها، فاختار الشافعي وأحمد في إحدىٰ روايتيه: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارِكْ علىٰ محمد [وعلىٰ آل محمد] كما باركت علىٰ [إبراهيم وعلىٰ] آل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد». إلا أن اللفظ الذي اختاره الشافعي ليس فيه «وعلىٰ آل إبراهيم» في ذِكر البركة، والرواية الأخرىٰ عن أحمد: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيت علىٰ إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارِكْ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركتَ علىٰ [إبراهيم وعلىٰ] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهي التي اختارها الخِرَقي، فأما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب «الحجج» له فقال: هو أن يقول: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارِكْ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد». قال محمد بن الحسن: وأخبرنا مالك نحو ذلك. وقال مالك: العمل عندنا علىٰ ذلك، إلا أنه نقص من ذلك ولم يقُلْ فيه «كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيم»، ولكنه قال «علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد».

فأما الإجزاء، فأقلُّ ما يجزئ عند الشافعي من ذلك أن يقول: «اللهم صلِّ علىٰ محمد»، واختلف أصحابه في الآل، فلهم فيه وجهان، أحدهما: أنه لا تجب

الصلاة علىٰ الآل، وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم، وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة علىٰ النبي ﷺ حسب كمذهب الشافعي. وقال ابن حامد من أصحاب أحمد: قَدْر الإجزاء أنه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلىٰ آله وعلىٰ إبراهيم والبركة علىٰ محمد ﷺ وعلىٰ آله وآل إبراهيم؛ لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد.

إلىٰ هنا انتهىٰ كلام ابن هُبَيرة.

ثم شرع المصنِّف في بيان هيئة الجلوس في التشهدين فقال: **(ويضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ)** واليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ. وعند الرافعي[1]: وأما اليد اليمنىٰ فيضعها علىٰ طرف الركبة اليمنىٰ، وينبغي أن ينشر أصابعها بحيث تسامت رؤوسُها الركبةَ، ويجعلها قريبة من طرف الركبة، وهل يفرِّج بين أصابع اليسرىٰ أو يضمُّها؟ فالأشهرُ أنه يفرِّج تفريجًا مقتصدًا، ألا تراهم يقولون: لا يؤمَر بضمِّ الأصابع مع نشرها إلا في السجود، وحكىٰ الكَرْخي وغيرُه من أصحابنا عن الشيخ أبي حامد أنه يضم بعضها إلىٰ بعض حتىٰ الإبهام؛ ليتوجَّه جميعُها إلىٰ القِبلة، وهكذا ذكره الروياني[2].

وقال النووي[3]: وهو الأصح، ونقل القاضي أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.

(و) أما اليد اليمنىٰ فيضعها كذلك، لكن **(يقبض أصابعه اليمنىٰ)** أي أصابع يده اليمنىٰ، أي لا ينشرها، بل يقبض علىٰ الخنصر والبنصر والوسطىٰ **(إلا المسبِّحة)** فإنه يرسلها **(ولا بأس بإرسال الإبهام أيضًا)** وذكر الرافعي فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٣١.

(٢) بحر المذهب ٢/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٦٢.

أحدها: يقبض الوسطىٰ مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبِّحة.

والثاني: يحلِّق بين الإبهام والوسطىٰ، وفي كيفية التحليق وجهان، أحدهما: أنه يضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتَي الإبهام، وأصحُّهما: أنه يحلِّق بينهما برأسيهما.

والقول الثالث، وهو الأصح: أنه يقبضهما أيضًا؛ لِما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بالأصبع التي تلي الإبهامَ. وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(ويشير بمسبِّحة يمناه)** والحديث المذكور أخرجه مسلم[1] هكذا، وللطبراني في الأوسط[2]: كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه علىٰ ركبتيه، ثم رفع أصبعه السبَّابة التي تلي الإبهامَ وباقي أصابعه علىٰ يمينه مقبوضة كما هي.

وفي شرح المنهاج[3]: ويرفعها مع إمالتها قليلاً، كما قاله المحاملي وغيره، ويُسَنُّ أن يكون رفعُها إلىٰ القِبلة ناويًا بذلك التوحيدَ والإخلاص، ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصرٌ المقدسي، وخُصَّت المسبِّحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنَّها سبب لحضور القلب.

ثم قال المصنف: **(وحدها)** يشير إلىٰ ما رواه الترمذي[4] والنسائي[5] من حديث أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحِّدْ، أَحِّدْ».

وقال النووي في الروضة[6]: وتُكرَه الإشارة بمسبِّحة اليسرىٰ حتىٰ لو كان

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٣.

(٢) المعجم الأوسط ٢/ ٢٩٥.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٦٦.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ٥٢٢ وقال: حسن غريب.

(٥) سنن النسائي ص ٢٠٦.

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٦٢.

أقطع اليمنىٰ لم يُشِرْ بمسبِّحة اليسرىٰ؛ لأن سنَّتها البسط دائمًا.

قلت: وفي[١] تسميتها مسبِّحة نظرٌ ظاهر؛ لأنها ليست آلة التنزيه؛ قاله الوليُّ العراقي.

ثم هذه الإشارة قد اختُلف فيها عندنا، فكثير من المشايخ لا يقول بها، وعُزي ذلك إلىٰ أبي حنيفة، والصحيح أنها تُسَنُّ، صرَّح به أصحابُنا.

ثم قال الرافعي[٢]: وفي كيفيَّة وضعِ الإبهام علىٰ هذا القول - يعني به القول الثالث الذي قال فيه: وهو الأصح - وجهان، أحدهما: أنه يضعها علىٰ أصبعه الوسطىٰ كأنَّه عاقد ثلاثة وعشرين، وأظهرهما: أنه يضعها تحت المسبِّحة كأنَّه عاقد ثلاثًا وخمسين [لِما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ وعقد ثلاثًا وخمسين] وأشار بالسبَّابة. ثم قال ابن الصبَّاغ وغيره: وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتىٰ بالسنَّة؛ لأن الأخبار قد وردت بهما جميعًا، وكأنَّه ﷺ كان يضع مرةً هكذا ومرةً هكذا.

قلت: يشير بذلك إلىٰ حديث أبي حُمَيد: وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ، وكفَّه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، وأشار بأصبعه، يعني السبَّابة. رواه أبو داود والترمذي. وحديث وائل بن حُجْر رفعه: كان يحلِّق بين الإبهام والوسطىٰ. رواه ابن ماجه والبيهقي، وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خُزَيمة. وحديث ابن عمر الذي تقدَّم ذِكرُه، رواه مسلم والطبراني. وحديث ابن الزبير رفعه: كان يضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ، ويُلقِم كفَّه اليسرىٰ ركبتَه. رواه مسلم[٣]. وحديث ابن عمر أيضًا رفعه: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبَّابة، وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبِّحة.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٦٧.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٣١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦٢.

وقال[١] النووي في المنهاج: والأظهر ضمُّ الإبهام إلىٰ المسبِّحة كعاقد ثلاثة وخمسين.

قال شارحه: بأن يضعها تحتها علىٰ طرف راحته. قال: وإنما عبَّر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعًا لرواية ابن عمر، واعترض في «المجموع»[٢] قولَهم «كعاقد ثلاثة وخمسين»؛ فإنَّ شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر علىٰ البنصر، وليس مرادًا ههنا، بل مرادهم أن يضعها علىٰ الراحة كالبنصر والوسطىٰ، وهي التي يسمُّونها تسعة وخمسين، ولم ينطقوا بها تبعًا للخبر، وأجاب في «الإقليد» بأن عده وضع الخنصر علىٰ البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرُهم فيها ذلك. وقال في «الكفاية»: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدِّمين. ا.هـ. وقال ابن الفِرْكاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحُسَّاب، وعليه تكون لتسعة وخمسين هيئة أخرىٰ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين، فيحتاج إلىٰ قرينة. وقال ابن الرِّفْعة: صحَّحوا الأول؛ لأن رُواته أفقه.

وعلىٰ[٣] الأقوال [كلها] يُستحب أن يرفع مسبِّحته في كلمة الشهادة **(عند قوله: إلا الله)** وفي شرح الرافعي: إذا بلغ همزةَ «إلا الله» **(لا عند قوله: لا إله)** قلت: وعند أصحابنا[٤]: يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، أي ليكون الرفع إشارةً إلىٰ نفي الألوهية عمَّا سوىٰ الله تعالىٰ، والوضع إلىٰ إثباتها لله تعالىٰ وحده.

ونقل الرافعي[٥] عن أبي القاسم الكَرْخي أنه حكىٰ وجهين في كيفيَّة الإشارة بالمسبِّحة، أصحُّهما: أنه يشير بها [وقت التشهد، وهو الذي ذكره الجمهور.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٦٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٣.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٣٢.

(٤) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٧٧.

(٥) فتح العزيز ١/ ٥٣٢.

والثاني: أنه يشير بها] في جميع التشهد، وهل يحرِّكها عند الرفع؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لِما رُوي عن وائل بن حُجْر قال: رفع رسول الله ﷺ أصبعه، فرأيتُه يحرِّكها يدعو بها.

قلت: رواه ابن خزيمة[١] والبيهقي[٢] بهذا اللفظ.

وأصحُّهما: لا؛ لِما رُوي عن ابن الزبير رفعه: كان يشير بالسبَّابة ولا يحرِّكها، ولا يجاوز بصرُه إشارتَه.

قلت: رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن حبان في صحيحه[٦]، وأصله في مسلم[٧] دون قوله: ولا يجاوز ... الخ.

قلت: وعدم التحريك هو المذهب، ولذا قال في المنهاج: ولا يحرِّكها.

وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة [بها] لا تكرير تحريكها.

وقال النووي في الروضة[٨]: وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحرِّكها فحرَّكها لم تبطل صلاتُه على الصحيح.

(ويجلس في هذا التشهد) يعني الأول **(على رجله اليسرى)** مفترشًا بها **(كما بين السجدتين)** اتفاقًا **(وفي التشهد الأخير يستكمل الدعاءَ المأثور)** يشير إلى ما

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٥٤.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ١٨٩.

(٣) مسند أحمد ٢٦/ ٢٥.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٥٩.

(٥) سنن النسائي ص ٢٠٧.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٢٧١.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٢٦٢.

(٨) روضة الطالبين ١/ ٢٦٢.

رواه البخاري في آخر تشهد ابن مسعود: «ثم ليتخيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو به». وفي رواية: فليَدْعُ بعده بما شاء. وعند مسلم: ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء. وعند البخاري أيضًا: ثم يتخيَّر من الثناء ما شاء. وفي رواية النسائي[١] عن أبي هريرة: ثم يدعو لنفسه بما بدا له. وسنده صحيح.

والمراد بالمأثور: المرويُّ عن النبي ﷺ. وقد ذكر الرافعي[٢] من ذلك: «اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت».

قلت: رواه مسلم[٣] من حديث عليٍّ.

قال الحافظ[٤]: لكن عنده من طرق أخرىٰ وعند أبي داود[٥] [أنه] كان يقول ذلك بعد التسليم.

ومن ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجَّال».

قلت: رواه مسلم[٦] من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخِر] فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنَّم، وعذاب القبر». والباقي سواء. وهو في البخاري[٧] من غير تقييد بالتشهد. زاد النسائي: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

---

(١) سنن النسائي ص ٢١٤.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٣٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٣٥٠.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٨٣.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٢٩٠.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٢٦٥.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٤٢٣.

وأخرج البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث عائشة أنه ﷺ كان يدعو في آخر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثَم والمغرم».

ومن ذلك أيضًا: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

قلت: متفق عليه[٣] من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكرٍ ﷺ أنه قال: يا رسول الله، علِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي. فقال: قلِ اللهمَّ ... فذكره.

قال الحافظ[٤]: ولم أرَ مَن جعله من قوله ﷺ ولا من بقيَّة التشهد[٥].

قلت: وكان ابن مسعود يدعو بكلمات، منهنَّ: «اللهم إني أسالك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم». ذكره أصحابنا[٦].

ومن ذلك: «اللهم ألِّفْ بين قلوبنا، وأصلِحْ ذات بيننا، واهدِنا سُبُل السلام، ونَجِّنا من الظلمات إلىٰ النور، وجنِّبْنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارِكْ لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرِّيتنا، وتُبْ علينا، إنك أنت التوَّاب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنينَ بها قابليها، وأتِمَّها علينا».

قال الروياني: وأنا أزيد فيه: اللهم إني ضعيف فقوِّني، وذليل فأعزَّني، اللهم

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٤/ ١٥٨، ٣٨١. صحيح مسلم ٢/ ١٢٤٤.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٨٤.

(٥) عبارة ابن حجر: ولا من رواه بعد التشهد.

(٦) إمداد الفتاح ص ٢٨٠.

اجعلني علىٰ تلاوة كتابك صبورًا، وعلىٰ إحسانك شكورًا، واجعلني في عيني ذليلاً وفي أعيُن الناس كبيرًا، واجعلني ممَّن يذكرك ويشكرك ويسبِّحك بُكْرةً وأصيلاً.

وقال الخطيب في شرح المنهاج[١]: ومنهم مَن أوجب الدعاءَ المذكور في حديث أبي هريرة وهو الاستعاذة من الأربع.

وقد فُهم من سياق المصنِّف أن[٢] سُنِّيَّة الدعاء أو استحبابه إنما يكون في التشهد الأخير (**بعد الصلاة علىٰ النبي ﷺ**) أمَّا في الأول فيُكرَه، بل لا يصلي علىٰ الآل أيضًا علىٰ الصحيح كما سبق، وذكر الصَّيْدلاني أن المستحبَّ للإمام أن يقتصر علىٰ التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ ليخفِّف علىٰ مَن خلفه، فإن دعا جعل دعاءه دون قَدْر التشهد ولا يطوِّل، وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل. هذا ما ذكره. قال الرافعي: والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يُستحب للإمام الدعاء كما يُستحب لغيره، ثم الأحَبُّ أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ لأنه تبعٌ لهما، فإن زاد لم يضرَّ إلا أن يكون إمامًا فيُكره له التطويل.

وقال النووي في الروضة[٣]: إطالة التشهد الأول مكروهة، فلو طوَّله لم تبطل صلاتُه ولم يسجد للسهو، سواءٌ أطوَّله عمدًا أمْ سهوًا.

قلت: خلافًا لأصحابنا؛ فإنهم قالوا[٤]: لا يزيد في القعدة الأولىٰ علىٰ قَدْر التشهد؛ لِما في السنن من حديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ [إذا قعد] في الركعتين الأوليين كأنَّه علىٰ الرضف حتىٰ يقوم. فإن زاد علىٰ قَدْر التشهد قال بعض المشايخ: إن قال «اللهم صلِّ علىٰ محمد [وعلىٰ آل محمد]» ساهيًا تجب عليه سجدة السهو، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: إن زاد حرفًا واحدًا فعليه سجدة

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٧٢.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٣٧.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٦٦.

(٤) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

السهو، وأكثرُ المشايخ علىٰ هذا، واختار صاحب «الخُلاصة» الأول، قال البزازي: لأنه أخَّر ركنًا، وبتأخيره يجب سجود السهو، وهذا بإطلاقه يصلُح دليلاً لمن اختار رواية الحسن بن زياد؛ فإن مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف، ولا يُخَصُّ ما اختاره هو وصاحب «الخُلاصة» من التقييد بقوله «اللهم صلِّ علىٰ محمد»، والصحيح أن قَدْر زيادة الحرف ونحوه غير معتبَر في جنس ما يجب به سجودُ السهو، وإنما المعتبَر مقدار ما يؤدَّىٰ فيه ركنٌ، وقوله «اللهم صلِّ علىٰ محمد» يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدَّىٰ فيه ركن، بخلاف ما دونه؛ لأنه زمن قليل يعسُر الاحتراز عنه، فبهذا يتم مرادُ البزازي، ويُعلَم منه أنه لا يُشترَط التكلُّم بذلك، بل لو مكث مقدارَ ما يقول «اللهم صلِّ علىٰ محمد» يجب سجود السهو؛ لأنه أخَّر الركن بمقدار ما يؤدَّىٰ فيه ركنٌ، سواءٌ صلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ أو سكت؛ حقَّقه شارحُ المنية.

تنبيه:

للمصلِّي[1] أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة في صلاته، وهو مذهب الشافعي ومالك، ودليلهم ظاهر قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم يتخيَّر من الدعاء أعجبَه إليه فيدعو». وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظَ القرآن والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ولا يدعو بما يشبه كلامَ الناس. ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول: يجوز الدعاء بما لا يُطلَب إلا من الله تعالىٰ، وأما إذا دعا بما يمكن أن يُطلَب من الآدميِّين بطلت صلاتُه. وقال أحمد: لو قال «اللهم ارزقني جاريةً حسناء» ونحو ذلك فسدت صلاتُه.

ودليلنا[2] صريح قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلُح فيها شيءٌ من كلام الناس». رواه مسلم[3]. فحصل التعارُض بين الحديثين، فقدَّمنا المانع علىٰ المبيح،

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٣٧.

(٢) غنية المتملي ص ٢٨٢.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٤٣ من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

ومعنىٰ قول أصحابنا «بما يشبه ألفاظَ القرآن» كالذي تقدَّم في حديث أبي هريرة من الاستعاذة عن الأربع، وكقوله: «ربنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذابَ النار»، وغير ذلك؛ فإن هذه الأدعية تشبه ألفاظَ القرآن وليست بقرآن؛ لأنه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء، حتىٰ جاز الدعاء بها مع الجَنابة والحيض، ومعنىٰ قولهم «بما يشبه كلامَ الناس»، أي بما لا يستحيل طلبُه منهم، نحو قوله: اللهم اكْسُني [أو] اللهم زَوِّجْني فلانة أو أعطِني مالاً أو متاعًا، وما أشبهَ ذلك، حتىٰ لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الأخير قَدْر التشهد فسدت صلاتُه، وأما بعد التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب، وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلَّم أو عمل عملاً آخَر منافيًا للصلاة، وجعل صاحب «الهداية»[1] قوله «اللهم ارزقني» ممَّا يشبه كلامَ الناس، وصحَّحه في «الكافي»، واعترضه الكمال ابن الهمام في «فتح القدير»[2] ورجَّح عدم الفساد وقال: لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالىٰ. وفي «الخُلاصة»: ولو قال: ارزقني فلانة، الأصح أنها تفسد، أو: ارزقْني الحجَّ، الأصح أنها لا تفسد، وفي قوله «اكْسُني ثوبًا» و«العن فلانًا» و«اغفر لعمِّي وخالي» تفسد، وفي «ارزقْني رؤيتك» لا تفسد. هذا كلُّه كلام ابن الهمام.

علىٰ أن الرافعي[3] قد نقل عن إمام الحرمين أنه حكىٰ في «النهاية»[4] عن شيخه أنه كان يتردَّد في [مثل] قوله «اللهم ارزقْني جاريةً حسناء صفتها كذا» ويميل

---

(١) البناية شرح الهداية ٢/ ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢٧.

(٣) فتح العزيز ١/ ٥٣٨.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٢٢٧، ونصه: «وكان شيخي يتردد في دعاء مخترع يشتمل علىٰ وصف مسئول، مثل أن يقول: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا، ويميل إلىٰ المنع من ذلك، والمصير إلىٰ أنه من المبطلات فإنه ينافي تعظيم الصلاة. وهذا غير سديد، والوجه ألا يمنع منه؛ فإنه قد روي أن النبي ﷺ كان يقول أحيانا في قنوته: اللهم أنج الوليد واشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

إلىٰ المنع منه، وأنه يبطل الصلاةَ.

وقال[١] ابن المنيِّر: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر، وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيًا متكلمًا في الصلاة فتبطل صلاتُه وهو لا يشعر، ألا ترىٰ أن العامَّة يلتبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكمٌ علىٰ عامِّيٍّ بحق فظنَّه باطلاً فدعا علىٰ الحاكم باطلاً بطلت صلاتُه، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرَّمة عَسِرٌ جدًّا، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا علىٰ تثبُّتٍ من الجواز. والله أعلم.

(**وسُنَنه كسُنَن التشهد الأول**) أي التشهد الأخير كالأول في الهيئة والأدب، ولا[٢] تتعيَّن للقعود هيئةٌ معيَّنة فيما يرجع إلىٰ الأجزاء بل يجزئه القعودُ علىٰ أيِّ وجهٍ أمكنَ (**لكن**) يُسَنُّ أن (**يجلس في الأخير علىٰ وركه الأيسر**) وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراشُ. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ذات تشهدينِ تورَّكَ في الآخر، وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه. وقال أبو حنيفة: السنَّة في القعودينِ الافتراشُ. وقال مالك: السنَّة فيهما التورُّك.

وقد أشار المصنف إلىٰ الفرق من جهة المعنىٰ بقوله: (**لأنه**) أي المصلِّي (**ليس مستوفزًا**) للحركة يبادر (**للقيام**) أي إليه، فيناسبه التورُّكُ علىٰ هيئة السكون والاستقرار، وإليه أشار بقوله: (**بل هو مستقرٌّ**) بخلاف التشهد الأول فإنه يبادر إلىٰ القيام عند تمامه، وذلك يناسبه الجلوس علىٰ هيئة الافتراش، والافتراش: أن يُضجِع الرجلَ اليسرىٰ بحيث يلي ظهرُها الأرضَ، ويجلس عليها، وينصب اليمنىٰ، ويضع أطراف أصابعها علىٰ الأرض متوجِّهة إلىٰ القِبلة (**و**) التورُّك أن (**يضع**) وفي نسخة: يُضجِع (**رِجلَه اليسرىٰ خارجةً من تحته وينصب اليمنىٰ**) ويمكِّن الوركَ من الأرض. وفي الشرح في معنىٰ التورُّك: أن يضع رِجليه علىٰ هيئتهما في الافتراش،

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٣٣.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٢٩.

فاليمنىٰ منصوبة مرفوعة العَقِب، واليسرىٰ مضجَعة.

تنبيه:

قد رتَّب الرافعي علىٰ هذه القاعدة مسألتين:

إحداهما: المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير يفترش ولا يتورَّك؛ نصَّ عليه؛ لأنه مستوفزٌ يحتاج إلىٰ القيام عند سلام الإمام، ولأنه ليس مع آخر صلاته، والتورُّك إنما ورد في آخر الصلاة، وحكىٰ الشيخ أبو محمد وجهًا عن بعض الأصحاب: أنه يتورَّك متابعةً لإمامه. وذكر أبو الفرج [البزاز] أن أبا طاهر الزِّيادي - قلت: يعني به محمدَ بن محمد بن محمش شيخَ الحاكم - حكىٰ في المسألة هذين الوجهين ووجهًا ثالثًا أنه: إن كان محل تشهد المسبوق كأنْ أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشًا وإلا جلس متورِّكًا؛ لأن أصل الجلوس لمحض المتابعة، فيتابعه في هيئته أيضًا. والأكثرون علىٰ الوجه الأول.

الثانية: إذا قعد في التشهد الأخير وعليه سجود سهو فهل يفترش أو يتورَّك؟ فيه وجهان، أحدهما: يتورَّك؛ لأنه [قعود] آخر الصلاة، قاله الروياني في التلخيص، وهو ظاهر المذهب. والثاني: أنه يفترش، ذكره القفَّال، وساعده الأكثرون؛ لأنه يحتاج بعد هذا القعود إلىٰ عملٍ وهو السجود، فأشبه التشهدَ الأول، بل السجود علىٰ هيئة التورُّك أعسر من القيام عنها، فكان أَولىٰ بأن لا يتورَّك عنها. وأيضًا، فلأنه جلوس يعقبه سجودٌ، فأشبه الجلوسَ بين السجدتين. والله أعلم.

(ويضع) وفي نسخة: ويُخرِج **(رأسَ الإبهام)** أي من الرِّجل اليسرىٰ **(إلىٰ جهة القِبلة إن لم يشقَّ عليه)** ذلك.

ثم شرع في ذِكر الركن السابع الذي هو السلام فقال: **(ثم يقول: السلام عليكم)** وهذا[1] هو الأقل، ولا بدَّ من هذا النظم؛ لأن النبي ﷺ كذلك كان يسلِّم،

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٤٠.

وهو كافٍ؛ لأنه تسليم، وقد قال ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»، ولو قال «سلامٌ عليكم» فوجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه نقص الألف واللام، والثاني[١]: يجزئه كما في التشهد.

وقال النووي في الروضة[٢]: الأصح عند الجمهور: لا يجزئه، وهو المنصوص.

وكذا لا يجزئ قولُه «السلام عليك» ولا «سلامي عليكم» ولا «سلامُ الله عليكم» ولا «السلام عليهم»، وما لا يجزئ فيبطل الصلاةَ إذا قاله عمدًا، ويجب علىٰ المصلِّي أن يُوقِعَ السلامَ في حالة القعود إذا قدر عليه. هذا في أقل السلام، فأما الأكمل فهو أن يقول: السلام عليكم **(ورحمة الله)** وهل يزيد علىٰ مرَّة واحدة؟ الجديد: أنه يُستحب أن يقوله المصلِّي مرَّتين، ويُحكَىٰ عن القديم قولانِ، أحدهما: أن المستحب تسليمة واحدة [والثاني: أن غير الإمام يسلِّم تسليمةً واحدة] ويفرَّق في حقِّ الإمام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول المسجد لَغَطٌ، فيُستحب أن يسلِّم تسليمتين ليحصل الإبلاغُ، وإن قلُّوا ولا لغط فيقتصر [علىٰ تسليمة واحدة؟ فإن قلنا يقتصر] علىٰ تسليمة واحدة فيجعلها تِلْقاءَ وجهه **(و)** إن قلنا بالصحيح وهو أن يسلِّم تسليمتينِ فالمستحَبُّ أن **(يلتفت)** في الأولىٰ **(يمينًا)** أي عن يمينه **(بحيث يَرَىٰ)** بفتح حرف المضارعة، وقوله: **(خدَّه الأيمنَ)** مفعوله، والفاعل هو قوله: **(من وراءه من الجانب الآخَر)** وفي نسخة: من جانب اليمين **(ويلتفت شِمالاً كذلك ويسلِّم تسليمةً ثانيةً)** وفي نسخة: زيادة ثانية.

قال الرافعي: وينبغي أن يبتدئ بها مستقبِلَ القِبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات و[كيف] يلتفت؟ قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر[٣]:

---

(١) في فتح العزيز: وأظهرهما.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٦٧.

(٣) مختصر المزني ص ٢٦.

بحيث يُرَىٰ خَدَّاه. وحكىٰ الشارحون أن الأصحاب اختلفوا في معناه، فمنهم من قال: معناه: حتىٰ يُرَىٰ من كل جانب خَدَّاه، ومنهم من قال: حتىٰ يُرَىٰ من كل جانب خده، وهو الصحيح؛ لِما رُوي أنه ﷺ كان يسلِّم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» حتىٰ يُرَىٰ بياض خدِّه الأيمن، ويسلِّم علىٰ يساره «السلام عليكم ورحمة الله» حتىٰ يُرَىٰ بياض خدِّه الأيسر.

قلت: رواه[1] النسائي[2] من حديث ابن مسعود، وكذا رواه أحمد[3] وابن حبان[4] والدارقطني[5] وغيرُهم، وأصله في صحيح مسلم[6]، وقد رُوي في الباب من طريق ثلاثة عشر صحابيًّا غير ابن مسعود وهم: سعد بن أبي وقَّاص، وعمَّار ابن ياسر، والبَراء بن عازِب، وسهل بن سعد، وحُذَيفة، وعَدِيُّ بن عميرة، وطَلْق ابن علي، والمغيرة بن شعبة، وواثلة بن الأسقع، ووائل بن حُجْر، ويعقوب بن الحصين، وأبو رمثة البَلَوي، وجابر بن سَمُرة، ﷺ، ذكرهم الطحاوي[7]، وتبعه الحافظُ في التخريج، وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه. قال الحافظ: ووقع في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه[8] أيضًا، وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حُجْر، فيُتعجَّب من ابن الصلاح حيث يقول[9]: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ٤٨٦ - ٤٨٨.

(٢) سنن النسائي ص ٢١٦.

(٣) مسند أحمد ٦/ ٢٢٩.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ٣٣٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٣.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٢٦٣، ولفظه: عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنىٰ علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(٧) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٦ - ٢٧٢.

(٨) بل الحديث في سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٧ بدونها.

(٩) مشكل الوسيط لابن الصلاح (بهامش الوسيط) ٢/ ١٥٣.

رواية وائل بن حُجْر. ا.هـ.

فما في كتب بعض أصحابنا إنه بدعة وليس فيه شيءٌ ثابتٌ محلُّ نظرٍ. وقال مالك: يسلِّم تسليمةً واحدة، سواءٌ فيه الإمام والمنفرد، ودليله حديث عائشة ﷺ: كان يسلِّم تسليمة واحدة. رواه الترمذي[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] والدارقطني[5]. وقال ابن عبد البر[6]: لا يصح مرفوعًا. وقال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفًا، وهذا سند صحيح. وقال العقيلي[7]: لا يصح في تسليمة واحدة شيءٌ. وحمله القائلون بالتسليمتين علىٰ قيام الليل؛ إذ قد ورد فيه في بعض رواياته: يرفع بها صوتَه حتىٰ يوقظنا بها. وقد جاء التصريح بأنه في صلاة في سياق ابن حبَّان في الصحيح وأبي العباس السَّرَّاج في مسنده، والذين[8] رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار علىٰ تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلِّم تسليمة [واحدة] يوقظهم بها، ولم تَنْفِ الأخرىٰ بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدَّمًا علىٰ رواية مَن حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح.

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣٢٧.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٨٠.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٣٣٥.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٢ وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة».

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٥. وتمام الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلىٰ الشق الأيمن قليلًا.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٢٠٧ ونصه: «لا يصح مرفوعًا؛ لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره».

(٧) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٨٦٤ ونصه: «الرواية في تسليمه أسانيده لينة تقارب في الضعف، والتسليمات أثبت وأجود طرقا».

(٨) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٥١.

(**وينوي الخروج من الصلاة بالسلام**) قال الرافعي[١]: وهل يجب أن ينوي الخروج من الصلاة بسلامه؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، وبه قال ابن سُرَيج وابن القاصِّ، ويُحكَىٰ عن ظاهر نصِّه في البُوَيطي؛ لأنه ذِكرٌ واجب في آخر الصلاة[٢]، فتجب فيه النيةُ كالتكبير، ولأن لفظ[٣] «السلام» يناقض الصلاةَ في وصفِه من حيث هو خطاب الآدميِّين، ولهذا لو سلَّم قصدًا في الصلاة بطلت صلاته، فإذا لم تكن نية[٤] صارفةٌ إلىٰ قصد التحلُّل صار مناقضًا. والثاني: لا يجب ذلك، وبه قال أبو حفص ابن الوكيل وأبو الحسين ابن القَطَّان، ووجهُه القياس علىٰ سائر العبادات لا تجب فيها نيةُ الخروج، ولأن النية تليق بالإقدام دون التَّرْك، وهذا هو الأصح عند القفَّال واختيار معظم المتأخِّرين، وحملوا نصَّه علىٰ الاستحباب. وإن قلنا: تجب نيةُ الخروج، فلا يُحتاج إلىٰ تعيين الصلاة عند الخروج، بخلاف حالة الشروع؛ فإن الخروج لا يكون إلا عن المشروع فيه، ولو عيَّن غيرَ ما هو فيه عمدًا بطلت صلاتُه علىٰ هذا الوجه، ولو سها سجد للسهو وسلَّم ثانيًا مع النية، بخلاف ما إذا قلنا: لا تجب نيةُ الخروج؛ فإنه لا يضرُّ الخطأ في التعيين، وعلىٰ وجه الوجوب ينبغي أن ينوي الخروج مقترنًا بالتسليمة الأولىٰ، ولو سلَّم ولم ينوِ بطلت صلاتُه، ولو نوىٰ الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضًا، ولو نوىٰ قبله الخروج عنده فقد قال في «النهاية»[٥]: لا تبطل صلاتُه ولا نيَّته[٦]، بل يأتي بالنية مع السلام. ا.هـ. كلام الرافعي.

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٤٠.

(٢) في فتح العزيز: في أحد طرفي الصلاة.

(٣) في فتح العزيز: نظم.

(٤) في فتح العزيز: فإذا لم تقترن به نية.

(٥) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣/ ١٨٢، ونصه: «ولو نوىٰ قبل السلام الخروج عند السلام لم تنقطع الصلاة بهذا، ولكن لا يكفي هذا، فليأت بالنية مع السلام».

(٦) في فتح العزيز: لا تبطل صلاته بهذا ولكنه لا يكفيه.

فصل:

قال ابن هُبَيرة في «الإفصاح»[١]: واتفقوا علىٰ أن الإتيان بالسلام مشروع، ثم اختلفوا في عدده، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتانِ. وقال مالك: واحدة. ولا فرق بين أن يكون إمامًا أو منفردًا، وللشافعي قولان، الذي في المختصر[٢] و«الأم»[٣] كمذهب أبي حنيفة وأحمد، والقديم: إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلِّم تسليمةً واحدة، وإن كان حول المسجد ضجَّة فالمستحب أن يسلِّم تسليمتين، واختلفوا هل السلام من الصلاة أمْ لا؟ [فقال مالك والشافعي وأحمد: هو من الصلاة. وقال أبو حنيفة: ليس منها. واختلفوا فيما يجب منه] فقال مالك والشافعي: التسليمة الأولىٰ فرضٌ علىٰ الإمام والمنفرد، وقال الشافعي [وحده]: وعلىٰ المأموم أيضًا. وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة. واختلف أصحابه في [فعل المصلي] للخروج من الصلاة هل هو فرض أمْ لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها يتعمَّده [المصلِّي] فرضٌ لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة، وممَّن قال بهذا أبو سعيد البرذعي، ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة، منهم أبو الحسن الكرخي، وليس عن أبي حنيفة في هذا نصٌّ يُعتمَد عليه، وعن أحمد روايتان، المشهور منهما: أن التسليمتين جميعًا واجبتان، والأخرىٰ: أن الثانية سنَّة والواجبة الأولىٰ. واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة، فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصِّه في البويطي وأحمدُ بوجوبها، وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدَّم. وفي الجملة، فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلِّي فعلاً ينافي الصلاة فيصير به خارجًا منها.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٢٢ - ١٢٥.

(٢) مختصر المزني ص ٢٦، وفيه: «ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، ثم عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

(٣) الأم ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ونصه: «نأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين، إمامـًا كان أو مأمومـًا أو منفردًا، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ... وإن اقتصر رجل علىٰ تسليمة فلا إعادة عليه».

فصل:

تقدَّم أن دليل الشافعي رضي الله عنه في رُكْنية السلام حديثُ عليٍّ: «وتحليلُها التسليمُ». قال البيهقي[١]: وروينا مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخُدْري. ا.هـ. وهو[٢] يحصل بالأولىٰ، أما الثانية فسنَّة، وقد تُستنبَط الفَرْضيَّة من التعبير بلفظ «كان» في حديث أم سَلَمة عند البخاري: كان إذا سلَّم ... الحديث المُشعِر بتحقُّق مواظبته عليه السلام، فلا يصح التحلُّل إلا به؛ لأنه ركن. وقال أبو حنيفة: يجب الخروج من الصلاة به، ولا نفرضه؛ لقوله عليه السلام: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلِّم فقد تمَّت صلاتُه».

وفي[٣] رواية: «إذا جلس مقدار التشهد». رواه عاصم بن ضمرة عن عليٍّ، وأورده البيهقي في السنن وضعَّفه قال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وعليٌّ لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: نتكلم مع البيهقي هنا بإنصاف فنقول: أما حديث عليٍّ الذي فيه «وتحليلها التسليم» ففي سنده ابنُ عقيل، قال البيهقي نفسه في باب لا يتطهَّر بالمستعمَل[٤]: أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته. وحديث أبي سعيد الخدري في سنده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، قال ابن عبد البر[٥]: أجمعوا علىٰ أنه ضعيف الحديث؛ كذا نقله في «الإمام». وقال البيهقي نفسه في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغيَّر[٦]: ليس بالقوي. ثم علىٰ تقدير صحَّة الحديث

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٤٧.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٣٤.

(٣) الجوهر النقي ١/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) السنن الكبرىٰ ١/ ٣٦١.

(٥) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنىٰ لابن عبد البر ٢/ ٧٨٥ (تحقيق: عبد الله حول السوالمة).

(٦) السنن الكبرىٰ ١/ ٣٩٠.

لا يدل علىٰ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم إلا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر؛ قاله ابن عبد البر[١]. وأما عاصم ابن ضمرة فقد وثَّقه ابن المديني وأحمد، وروىٰ له أصحاب السنن الأربعة.

وقوله «وعليٌّ لا يخالف ما رواه»، لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل قوله دليلاً علىٰ نسخِ ما رواه؛ إذ لا يُظَنُّ به أن يخالف النبي ﷺ إلا وقد ثبت عنده نسخُ ما رواه، وهذا علىٰ تقدير تسليم صحَّة الحديث وثبوت دلالته علىٰ ما ادَّعاه، وقد رُوي عن جماعة من السلف كقول عليٍّ، فروىٰ عبد الرزاق في مصنَّفه[٢] عن ابن جُرَيج عن عطاء فيمَن أحدث في صلاته قبل أن يتشهَّد، قال: حسبُه فلا يعيد. وعن ابن عُيَينة عن ابن أبي نَجِيح عن عطاء: إذا رفع الإمام رأسَه من السجود في آخر صلاته فقد تمَّت صلاتُه وإن أحدث. وعن قَتادة عن ابن المسيَّب فيمَن يُحدِث بين ظهراني صلاته، قال: إذا قضىٰ الركوع والسجود فقد تمَّت صلاتُه. وعن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُحدِث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد. قال: تمَّت صلاتُه. وقد روىٰ أبو داود[٣] من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليَلْغِ الشكَّ، وليَبْنِ علىٰ اليقين، فإذا استيقن التمامَ سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامَّة كانت الركعة نافلة، والسجدتان مرغمتينِ للشيطان ...» الحديث، فلو كان السلام ركنًا واجبًا لم يصحَّ النفل مع بقائه. وروىٰ الجماعة[٤] من حديث عبد الله ابن بُحَينة أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس، فلمَّا

---

(١) هذا خطأ تبع الزبيدي فيه ابن التركماني، فهذا كلام القاضي ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣١٠، وكان قد نقل قبله كلامًا لابن عبد البر، ونصه: «قال أبو عمر ابن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي وهو عند أهل النقل ضعيف. قال القاضي - يعني ابن رشد -: إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدل علىٰ أن الخروج من الصلاة ...» الخ.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٧٤.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٦٧، ٣٧٨، ٤/ ٢٢٣. صحيح مسلم ١/ ٢٥٦. سنن أبي داود ٢/ ٧٧. سنن الترمذي ١/ ٤١٥. سنن النسائي ص ١٩٢، ٢٠٤. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

قضىٰ صلاتَه ونظرنا تسليمَه سجد سجدتين ثم سلَّم. فدلَّ علىٰ أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه. والله أعلم.

تنبيه:

قد ورد في آخر حديث ابن مسعود في التشهد: «إذا فعلتَ هذا [أو قضيتَ هذا] فقد قضيتَ صلاتك»، فقد رُويت هذه الزيادة موصولة بالحديث، وأنه من كلام النبي ﷺ، وبعضُهم يجعلها موقوفةً علىٰ ابن مسعود. وذكر البيهقي[١] عن شيخه أبي عليٍّ النيسابوري أن زهيرًا وهمَ في روايته عن الحسن بن الحُر، وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه، وهذا إنما هو من كلام ابن مسعود، كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، ثم أخرجه البيهقي من طريق غسَّان بن الربيع حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ... فذكره، وفي آخره: قال ابن مسعود: إذا فرغتَ من هذا فقد قضيتَ صلاتك. قلت: في هذا السند نظرٌ، غسَّان هذا ضعَّفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي[٢]، وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب تكبيرات العيد[٣] أن ابن معين ضعَّفه، وبمثل هذا لا تُعلَّل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث. وعلىٰ تقدير صحَّة السند الذي رُوي فيه موقوفًا فرواية مَن وقف لا تُعلَّل بها رواية مَن رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة، علىٰ ما عُرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيُحمَل علىٰ أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرةً، وأفتىٰ به مرةً أخرىٰ، وهذا أَولىٰ من جعلِه من كلامه؛ إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه. والله أعلم.

ثم قال: (وينوي) بها المنفردُ (السلامَ من علىٰ يمينه الملائكةَ) قيل[٤]: المراد

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٤٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٣٤، وفيه: «كان صالحا ورعا، ليس بحجة في الحديث. قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح».

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٠٩.

(٤) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٣٨٥. إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٨١ - ٢٨٢.

بهم الحَفَظة الذين وُكلوا بحفظه خاصةً، ولا يعمِّم النيةَ، وقيل: ينوي علىٰ سبيل العموم، فقد رُوي عن ابن عباس: مع كل مؤمنٍ خمسٌ من الملائكة[١]. وفي بعض الأخبار: «مع كل مؤمنٍ ستُّون مَلَكًا - وفي بعضها: مائة وستُّون - يذبُّون عنه كما يُذَبُّ عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو وُكل العبد إلىٰ نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين». رواه الطبراني[٢]. وقيل: ينوي بهم الكِرام الكاتبينَ، وهما اثنان: واحد عن يمينه، وواحد عن شِماله. والصحيح أنه لا ينوي عددًا محصورًا؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمانَ بالأنبياء عليهم السلام؛ كذا في «الهداية»[٣]. وقد جاء في حديث عليٍّ التصريح بالملائكة المقرَّبين والنبيِّين ومَن معهم من المؤمنين.

وقول المصنِّف: **(والمسلمين)** أي مسلمي الجن والإنس **(في الأولىٰ)** هكذا هو في شرح المهذَّب[٤] **(وينوي مثل ذلك في الثانية)** ولكن في قول المصنِّف «والمسلمين» نظرٌ؛ لأنه يحكي صلاةَ المنفرد، والمنفرد لا ينوي بتسليمه إلا السلام علىٰ الملائكة فقط؛ إذ ليس معهم غيرهم، وقد بيَّن ذلك الرافعي فقال[٥]: وأما المنفرد فينوي بهما السلامَ علىٰ مَن علىٰ جانبيه من الملائكة. ا.هـ.

وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخِّرين فقال[٦]: وتُسَنُّ نيةُ المنفردِ الملائكةَ فقط. قال: وينبغي التنبُّهُ لهذا؛ لأنه قلَّ مَن يتنبَّه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم. ا.هـ.

ولم يذكر المصنف كيفيةَ تسليم الإمام، وماذا ينوي بسلامه، وقد ذكر

---

(١) في الغنية والإمداد: من الحفظة.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ١٩٦ من حديث أبي أمامة مرفوعا. وفي سنده عفير بن معدان، وهو ضعيف.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٢٨٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٧٨.

(٥) فتح العزيز ١/ ٥٤٢.

(٦) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٨٢.

الرافعي أن الإمام يُستحبُّ له أن ينوي بالتسليمة الأولىٰ السلامَ علىٰ مَن علىٰ يمينه من الملائكة ومسلمي الإنس والجن، وبالثانية علىٰ مَن علىٰ يساره منهم، والمأموم ينوي مثلَ ذلك، ويختصُّ بشيء آخَر وهو أنه إن كان علىٰ يمين الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الردَّ علىٰ الإمام، وإن كان علىٰ يساره ينويه بالتسليمة الأولىٰ، وإن كان في محاذاته ينويه بأيِّهما شاء، وهو في التسليمة الأولىٰ أحسن، ويحسُن أن ينوي بعضُ المأمومين الردَّ علىٰ البعض.

وفي عبارات أصحابنا[1]: وينوي بالأولىٰ في خطابه بـ «عليكم» مَن علىٰ يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم، وعن يساره مثل ذلك، وينوي المقتدي إمامَه في الأولىٰ إن كان عن يمينه أو بحذائه، وهذا عند أبي يوسف؛ لأنه تعارَضَ فيه الجانبان، فرجح اليمينُ لشرفه، وعند محمد: ينويه في التسليمتين، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن الجمع عند التعارُض إذا أمكنَ لا يُصار إلىٰ الترجيح، وينويه في الأخرىٰ إن كان علىٰ يساره، والإمام أيضًا ينوي القومَ مع الحَفَظة فيهما، وهو الصحيح. ا.هـ.

وقد عُرف ممَّا تقدَّم من سياق الرافعي أن[2] الإمام ينوي بالأولىٰ الخروجَ من الصلاةِ والسلامَ علىٰ المَلَكينِ والمأمومينَ، والمأموم إن كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه المَلَكينِ والمأمومينَ والخروجَ، وعن يساره المَلَكين والإمام، وإذا كان عن يسار الإمام نوىٰ الإمامَ في التسليمة الأولىٰ مع الملكين والمأمومين والخروج، وفي الثانية الملكين، وإن كان منفردًا نوىٰ بالأولىٰ الخروجَ والملكين، وفي الثانية الملكين [وقال أحمد: ينوي بالسلام الخروجَ من الصلاة، ولا يضم إليه شيئًا آخر] سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

---

(١) غنية المتملي ص ٣٨٤، ٣٨٦.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٢٦ نقلاً عن الإمام الشافعي.

وقال أصحابنا: التسليمة الأولىٰ للتحية والخروج من الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية، ثم قيل: الثانية سنَّة، والأصح أنها واجبة كالأولىٰ، وبمجرَّد لفظ السلام يخرج ولا يتوقَّف [علىٰ «عليكم»] كذا في شرح «الهداية»[١] لابن الهمام.

وأما[٢] مالك فلا تُسَنُّ عنده التسليمة الثانية، فالإمام عنده يسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه، ويتيامَن برأسه قليلاً، وكذلك يفعل المنفرد، وأما المأموم فيسلِّم ثلاثًا، ثنتين عن يمينه، والثالثة تلقاء وجهه يردُّها علىٰ إمامه ينويان بها التحلُّل من الصلاة، ويُروَىٰ أنه يسلِّم اثنتين، ينوي بالأولىٰ التحلُّل، وبالثانية الردَّ علىٰ الإمام، وإن كان علىٰ يساره من يسلِّم عليه نوىٰ الردَّ عليه.

ونص[٣] خليل في مختصره: وردُّ مقتدٍ علىٰ إمامه ثم يساره، وبه آخذ، وجهرٌ بتسليمة التحليل فقط. قال شارحُه: أما سلام التحليل فيستوي فيه الإمام والمأموم والفذُّ، ويُسَنُّ للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين إن كان علىٰ يساره أحدٌ أولاهما يردُّ بها علىٰ إمامه والثانية [علىٰ] مَن علىٰ يساره. ومن السنن: الجهر بتسليمة التحليل فقط، قال مالك: ويُخفِي تسليمةَ الرد. ا.هـ.

وأما[٤] الإمام أحمد فقال: ينوي بالسلام الخروجَ من الصلاة، ولا يضم إليه شيئًا آخر. هذا هو المشهور عن أحمد، فإن ضمَّ إليه شيئًا آخَر من سلام علىٰ مَلَك أو آدميٍّ فعن أحمد رواية أخرىٰ في المأموم خاصةً [أنه] يُستحب له أن ينوي الردَّ علىٰ إمامه؛ قاله يعقوب بن بختان، وقال أبو حفص العُكْبري في مُقنِعه: إن كان منفردًا نوىٰ بالأولىٰ الخروجَ من الصلاة، وبالثانية السلامَ علىٰ الحَفَظة، وإن كان

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٢٨.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٢٥.

(٣) إرشاد الساري ٢/ ١٣٦.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٢٦.

مأمومًا نوىٰ بالأولىٰ الخروجَ من الصلاة، وبالثانية الردَّ علىٰ الإمام والحَفَظة، وإن كان إمامًا نوىٰ بالأولىٰ الخروجَ من الصلاة، وبالثانية المأمومين والحَفَظةَ.

وفي[١] «المُقنِع» لأبي العباس المرداوي الحنبلي: يسلِّم مرتِّبًا، معرِّفًا وجوبًا، مبتدئًا عن يمينه جهرًا، مسرًّا به عن يساره.

(**ويجزم التسليم ولا يمدُّه مدًّا فهو السنَّة**) وفي نسخة: ويحذف التسليم، وفي أخرىٰ: ويخفِّف السلام. قلت: والنسخة الثانية هي المشهورة.

قال العراقي في تخريجه[٢]: حديث «جزمُ السلام سنَّة» أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح. وضعَّفه ابن القَطَّان[٥].

قلت: قال الحافظ السَّخاوي في مقاصده[٦]: وأخرجه ابن خُزَيمة[٧] والحاكم[٨] مع حكايتهما الوقف أيضًا، ووقفه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ونقل أبو داود عن الفِرْيابي قال: نهاني أحمد عن رفعِه. وعن عيسىٰ بن يونس الرملي قال: نهاني ابن المبارك عن رفعه. والمعنىٰ أنهما نهيا أن يُعزَىٰ هذا القول إلىٰ النبي ﷺ، وإلا فقول الصحابي «السنَّة كذا» له حكم المرفوع علىٰ الصحيح، علىٰ أن البيهقي قال[٩]: كأنَّ وقفه تقصيرٌ من

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٣٤.

(٢) المغني ١/ ١١١.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦٥ مرفوعا.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٢٩ موقوفا.

(٥) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/ ١٤٢ - ١٤٤.

(٦) المقاصد الحسنة ص ١٦٢.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٦٢.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٣.

(٩) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٥٦.

بعض الرواة. وصحَّح الدارقطني في العلل[١] في حديث الفِرْيابي وقفه. وأما أبو الحسن ابن القَطَّان فقال: إنه لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

قلت: أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عن قُرَّة عن الزهري عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة مرفوعًا ثم قال: ورواه عَبْدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه، وكأنَّه تقصيرٌ من [بعض] الرواة.

قلت: أخرجه[٢] أبو داود مرفوعًا من حديث الفِرْيابي عن الأوزاعي، وذكر أبو الحسن ابن القَطَّان أن أبا داود قال بإثره: إن الفريابي لمَّا رجع من مكة ترك رفعه وقال: نهاني أحمد عن رفعِه. فهذا وكذا قول عيسىٰ بن يونس وتصحيح الدارقطني في العِلَل يقتضي ترجيحَ الوقف وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي، علىٰ أن مَدار هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا علىٰ قُرَّة، وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل، وقد ضعَّفه ابنُ معين، وقال أحمد: منكر الحديث جدًّا، ولهذا قال ابن القَطَّان قوله المذكور آنفًا، فتأملْ.

وممَّا يشهد للنسخة الأولىٰ ما[٣] حكىٰ الترمذيُّ في جامعه عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: التكبير جزمٌ، والتسليم جزمٌ. ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة: والقراءة جزم، والأذان جزم. وقال ابن الأثير في معناه: إن التكبير والسلام لا يُمَدَّان، ولا يُعرَب التكبير، بل يسكَّن آخره. وتبعه المحبُّ الطبري، وهو مقتضَىٰ كلام الرافعي في الاستدلال به علىٰ أن التكبير جزمٌ لا يُمَدُّ، وعليه مشىٰ الزركشيُّ وإن كان أصله الرفع بالخَبَرِيَّة، لكن قد خالفهم الحافظ ابن حجر وقال: فيما قالوه نظرٌ؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث

---

(١) العلل للدارقطني ٩/ ٢٤٧.

(٢) الجوهر النقي ١/ ١٦٠.

(٣) تقدم ذلك في الكلام علىٰ رفع اليدين عند التكبير.

لأهل العربية، فكيف تُحمَل عليه الألفاظ النبوية؟! يعني علىٰ تقدير[1] الثبوت. وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزمِ التكبير: الإسراع به.

قال تلميذه السَّخاوي: وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجي أنه سُئل عن حذف السلام، فقال: لا يمدُّ. وكذا أسنده الترمذي في جامعه عن ابن المبارك أنه قال: لا يمدُّه مدًّا. قال الترمذي: وهو الذي استحبَّه[2] أهلُ العلم.

قلت: وهو المناسب لسياق المصنِّف في النسخة الثانية: ويحذف السلام ولا يمدُّه مدًّا فهو السنَّة.

ثم قال السخاوي: وكذا قال جماعة من العلماء: معناه: أنه يُستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدُّه مدًّا، وأنه ليس برفع الصوت، فرفعُ الصوت غير المد، وقيل: معناه: إسراع الإمام به؛ لئلاَّ يسبقه المأموم. وعن بعض المالكيَّة: هو أن لا يكون فيه قوله «ورحمة الله». وقيل: معناه: أن لا يتعمَّد فيهما الإعرابَ المبشع.

(وهذه هيئة صلاة المنفرد: ويرفع صوته بالتكبيرات، ولا يرفع صوته إلا بقَدْر ما يُسمِع نفسَه، وينوي الإمامُ الإمامةَ لينال الفضلَ، فإن لم ينوِ صحَّت صلاةُ القوم إذا نووا الاقتداء ونالوا فضل الجماعة، ويُسِرُّ بدعاء الاستفتاح والتعوُّذ كالمنفرد، ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وأوليَي العشاء والمغرب، وكذلك المنفرد، ويجهر بقوله «آمين» في الصلاة الجهريَّة، وكذلك المأموم، ويُقرِن المأمومُ تأمينَه بتأمين الإمام معًا لا تعقيبًا، ويسكت الإمام سكتةً عقيب الفاتحة؛ لتثوب إليه نفسُه، ويقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة؛ ليتمكَّن من الاستماع عند قراءة الإمام، ولا يقرأ المأموم السورَ في الجهرية إلا إذا لم يسمع صوت الإمام، ويقول الإمام: سمع الله لمَن حمده، عند رفعِ رأسه من الركوع، وكذا المأموم،

---

(١) في المطبوعة: طريق. والمثبت من المقاصد.

(٢) في المقاصد: استحسنه.

ولا يزيد الإمامُ علىٰ الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود، ولا يزيد في التشهد الأول بعد قوله: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، ويقتصر في الركعتين الأخيرتين علىٰ الفاتحة، ولا يطوِّل علىٰ القوم، ولا يزيد في دعائه في التشهد الأخير علىٰ قَدْر التشهد والصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، وينوي عند السلامِ السلامَ علىٰ القوم والملائكة، وينوي القومُ بتسليمهم جوابَه، ويثبُت الإمامُ ساعةً حتىٰ يفرغ الناس من السلام، ويُقبِل علىٰ الناس بوجهه، والأَولىٰ أن يثبُت إن كان خلف الرجال نساءٌ؛ لينصرفنَ قبله، ولا يقوم واحد من القوم حتىٰ يقوم، وينصرف الإمام حيث يشاء عن يمينه وشِماله، واليمين أَحَبُّ إليَّ، ولا يخصُّ الإمامُ نفسَه بالدعاء في قنوت الصبح، بل يقول: اللهم اهدِنا، ويجهر به، ويؤمِّن القومُ، ويرفعون أيديهم حِذاءَ الصدور، ويمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديثٍ نُقل فيه، وإلا فالقياس أن لا يرفع اليدَ كما في آخر التشهُّد) وهذه فوائد ينبغي التنبيهُ عليها:

الأولىٰ: نقل النووي في الروضة[1]: وإذا سلَّم الإمام التسليمة الأولىٰ فقد انقطعت متابعة المأموم، وهو بالخيار: إن شاء سلَّم في الحال، وإن شاء استدام الجلوسَ للتعوُّذ والدعاء وأطال ذلك.

الثانية: ذكر النووي في «المجموع»[2]: قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام علىٰ تسليمة سُنَّ للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولىٰ، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأمومَ تركُه؛ لأن المتابَعة واجبة عليه قبل السلام.

الثالثة: قال[3] الأردبيلي في «الأنوار»: شرط التشهد رعايةُ الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب والمحل [والموالاة] والألفاظ المخصوصة

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨٤.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٥٢٩.

وإسماع النفْس كالفاتحة.

الرابعة: قال أصحابنا[١]: يقصد المصلِّي بألفاظ التشهد معانيها مرادةً له علىٰ وجه الإنشاء منه، وإن كانت علىٰ منوال حكاية «سلام الله ورسوله» فكأنَّه يحيِّي اللهَ تعالىٰ ورسولَه ويسلِّم عليه وعلىٰ نفسه وأوليائه.

الخامسة: تجب مراعاة كلمات التشهد الثاني، فإن تركها لم تُحسَب، وقد جزم البغويُّ في فتاويه اشتراط أن تكون الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، وأقرَّه شارح المهذَّب[٢]، ونقله عياض عن الشافعي، وذكر الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعًا للحليمي أنها كبعض التشهد، فعلىٰ هذا يكون عنده لا يجب الترتيبُ بينهما.

السادسة: قال النووي[٣]: ويُستحَب للمصلِّي أن يديم نظره إلىٰ موضع سجوده، وقال بعض أصحابنا: يُكرَه له تغميض العينين، والمختار أنه لا يُكرَه إن لم يَخَفْ ضررًا.

قلت: ذكر صاحبا القوت[٤] والعوارف[٥] أن العينين تسجدان، فينبغي فتحُهما.

وزاد أصحابنا[٦]: وأن يكون منتهَىٰ نظره في ركوعه إلىٰ ظهر قدمَيْه، وفي سجوده إلىٰ أرنبة أنفه، وفي قعوده إلىٰ مجمع فخذيه من ثوبه - ثم رأيت ذلك في

---

(١) إمداد الفتاح ص ٣٠٠.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٤٦٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩.

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٥٦.

(٥) عوارف المعارف ص ٢٢٢.

(٦) غنية المتملي ص ٣٨٦.

كلام البغوي[١] والمتولِّي - وذلك كله مقتضَىٰ الخشوع؛ فإن الخاشع لا يتكلَّف حركة عينيه أزيد ممَّا هي عليه، وإذا تُركت العين علىٰ ما هي عليه لا يتجاوز نظرُها في الحالات المذكورة إلىٰ غير المواضع المذكورة.

قلت: ويُستثنَىٰ[٢] من قول النووي «إلىٰ موضع سجوده» صلاة الجنازة؛ فإن المصلِّي عليها ينظر إليها، وكذا حالة التشهد؛ فإن السنَّة إذا رفع مسبِّحته أن لا يجاوز بصرُه إشارتَه، وكذا المصلِّي في المسجد الحرام ينظر إلىٰ الكعبة، لكن صوَّب البُلْقينيُّ أنه كغيره، وصرَّح الإسنوي أنه وجهٌ ضعيف. والله أعلم.

(المنهيَّات) وفي بعض النسخ زيادةُ: عنها. وهي الأفعال والحركات والهيئات التي نُهي عنها المصلِّي نهي كراهة، وحسُن إيرادُها بعد بيان صفة الصلاة لأنها من العوارض عليها، والأصل خلوُّها عنها، والعارض مؤخَّر عن الأصل، فقال: **(نهىٰ رسول الله ﷺ في الصلاة عن الصفن والصفد، وقد ذكرناهما)** قبلُ، فأغنَىٰ عن الإعادة ثانيًا، وقد عزاه رزين إلىٰ الترمذي، وقال العراقي: ولم أجدْه عنده ولا عند غيره.

قلت: وهكذا أورده السهروردي في العوارف، وأصل هذا في كتاب القوت، وهو الذي فسَّر معنىٰ الألفاظ وتبعه مَن جاء بعده.

(و) جاء النهيُ **(عن الإقعاء)** في الصلاة، رواه[٣] الحاكم في المستدرك[٤] من حديث سَمُرة وصحَّحه، وروىٰ الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث الحارث

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ١٣٧.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٧٨.

(٣) التلخيص الحبير ١/ ٤٠٨.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٩٥.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٣١٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ١٦١.

الأعور عن عليٍّ: «لا تُقْعِ بين السجدتين». وروىٰ ابن السَّكَن في صحيحه عن أبي هريرة رفعه: نهىٰ عن [السدل والإقعاء في الصلاة. وعن أنس بلفظ: نهىٰ عن] التورُّك والإقعاء في الصلاة. وقال النووي في الخُلاصة[١]: قال بعض الحُفَّاظ: ليس في [النهي عن] الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه.

وأخرج ابن ماجه[٢] من حديث عليٍّ وأبي موسىٰ رفعاه: «لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب». وسندُه ضعيف.

وعند أحمد[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي هريرة: نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب. وفي إسناده ليث ابن أبي سُلَيم.

وأخرجه ابن ماجه[٥] من حديث أنس بلفظ: «إذا رفعتَ رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلبُ، ضَعْ إليتيك بين قدميك، والزقْ ظاهرَ قدميك بالأرض». وفي إسناده العلاء بن زيد، وهو متروك.

(و) جاء النهي (عن السَّدْل) بفتح السين وسكون الدال المهملتينِ. أخرجه أبو داود[٦] والترمذي[٧] والحاكم[٨] وصحَّحه من حديث أبي هريرة بلفظ: نهىٰ عن السَّدْل في الصلاة؛ قاله العراقي[٩].

---

(١) خلاصة الأحكام ١/ ٤١٨.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ١٦١.

(٣) مسند أحمد ١٣/ ٤٦٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٧٣، وفيه: كإقعاء القرد.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٦٢.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٥٠.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٤٠٣.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٧٣.

(٩) المغني ١/ ١١١.

قلت: إلا أن الترمذي قال: لا يُعرَف من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عِسْل بن سفيان. قال[1] الصدر المناوي: وعِسْل هو أبو فروة اليَرْبُوعي، ضعيف.

(و) جاء النهي (**عن الكفِّ**) في الصلاة. وفي بعض النسخ: الكفت، وكِلاهما صحيح. أخرجه الشيخان[2] من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكفت شعرًا ولا ثوبًا. وفي رواية لهما: أُمِرْنا أن نسجد على سبعة أعظُمٍ، ولا نكفت ثوبًا ولا شعرًا. وأخرج البخاري من طريق وُهَيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُمٍ، ولا نكفِت الثيابَ والشعر».

وأصل الكف: الضم والجمع، ومثله الكفت، ومنه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾ [المرسلات: ٢٥].

(و) جاء النهي (**عن الاختصار**) في الصلاة. أخرجه أبو داود[3] والحاكم[4] وصحَّحه من حديث أبي هريرة، وهو متفق عليه[5] بلفظ: نهىٰ أن يصلي الرجلُ مختصِرًا؛ قاله العراقي[6].

قلت: ورواه أيضًا الترمذي[7] باللفظ الأول. وقال[8] الصدر المناوي: رواه

---

(١) فيض القدير ٦/ ٣١٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٦٢ - ٢٦٤. صحيح مسلم ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٩.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٦.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٧٦. صحيح مسلم ١/ ٢٤٧.

(٦) المغني ١/ ١١١.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٤٠٧.

(٨) فيض القدير ٦/ ٣٠٢.

الشيخان في الصلاة عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الخَصْر في الصلاة.

(و) جاء النهي **(عن الصلب)** في الصلاة. قال العراقي[١]: أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديث ابن عمر بإسناد صحيح.

(و) جاء النهي **(عن المواصَلة)** في الصلاة. قال العراقي[٤]: عزاه رَزِينٌ إلىٰ الترمذي، ولم أجده عنده.

ووُجد بخطِّ الحافظ ابن حجر ما نصُّه: أنه عزاه بعضُهم إلىٰ الإمام أحمد قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث بن أبي سُلَيم عن نافع عن ابن عمر. والحديث ليس في المسند، وقد أنكره جماعة من متقدِّمي أصحاب أحمد. وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(و) جاء النهي **(عن صلاة الحاقن)** بالنون. رواه ابن ماجه[٥] من حديث أبي أُمامة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل وهو حاقنٌ. وله[٦] وللترمذي[٧] وحسَّنه نحوه من حديث ثوبان. ويُروَىٰ: وهو حَقِنٌ حتىٰ يتخفَّف.

(و) عن صلاة **(الحاقب)** بالباء الموحَّدة. قال العراقي[٨]: لم أجده بهذا اللفظ. ومعناه علىٰ ما فسَّره المصنِّف فيما سيأتي عند مسلم من حديث عائشة: «لا

---

(١) المغني ١/ ١١٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٨.

(٣) سنن النسائي ص ١٤٧.

(٤) المغني ١/ ١١٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٨.

(٦) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨٩، ولفظه: «لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتىٰ يتخفف».

(٧) سنن الترمذي ١/ ٣٨٤، ولفظه: «... ولا يقوم إلىٰ الصلاة وهو حاقن».

(٨) المغني ١/ ١١٢.

صلاةَ بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأَخْبثانِ».

(و) عن صلاة (**الحازِق**) بالزاي والقاف. قال العراقي[١]: عزاه رزين إلىٰ الترمذي، ولم أجده عنده، وإنما ذكره أصحاب الغريب قالوا: ولا رأي لحازق، بالمعنىٰ الذي ذكره المصنِّف.

(**وعن صلاة الجائع**) ومعناه في حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري[٢] ومسلم[٣]: «إذا حضر العَشاءُ وأقيمت الصلاةُ فابدأوا بالعَشاء».

(و) عن صلاة (**الغضبان**) سيأتي الكلام عليه فيما بعدُ.

(و) عن صلاة (**المتلثِّم**) اسم فاعِل من التلثُّم (**وهو سترُ الوجه**) والنهي[٤] عن التلثُّم في الصلاة رُوي معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن: نهىٰ أن يغطِّي الرجل فاه في الصلاة. أخرجه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦]، ورواه الحاكم[٧] وصحَّحه. وقال الخَطَّابي[٨]: هو التلثُّم علىٰ الأفواه.

ويُروَىٰ أيضًا: نهىٰ عن السَّدْل في الصلاة، وأن يغطِّي الرجلُ فاه.

وسيأتي فيه زيادةُ كلامٍ.

ثم بيَّن المصنفُ ما أجمله أولاً فقال: (**أما الإقعاء**) المنهيُّ عنه في الصلاة

---

(١) السابق ١/ ١١٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٢٣، ٣/ ٤٤٨.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٥١.

(٤) المغني ١/ ١١٣.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٤٥٠.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٩.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٧٣.

(٨) معالم السنن ١/ ١٧٩ ونصه: «من عادة العرب التلثم بالعمائم علىٰ الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه».

(فهو عند أهل اللغة: أن يجلس علىٰ وركيه، وينصب ركبتيه، ويجعل يديه علىٰ الأرض كالكلب) وقال الجوهري[١]: الإقعاء عند أهل اللغة: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساندَ إلىٰ ظهره كما يُقْعِي الكلب. وذكر غيره[٢] بدل قوله «يتساند»: ويضع يديه علىٰ الأرض. وقال ابن القَطَّاع[٣]: أقعىٰ الكلبُ: جلس علىٰ إليتيه ونصب فخذيه **(وعند أهل الحديث)** هو **(أن يجلس علىٰ ساقيه جاثيًا)** أي باركًا **(وليس علىٰ الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرِّجلين والأليتيانِ والركبتان)** وفي بعض النسخ: إلا رؤوس أصابع الرِّجلين والركبتين. وحكىٰ[٤] ابن عبد البر في «التمهيد»[٥] عن أبي عُبَيد أن أصحاب الحديث يجعلون الإقعاء: أن يجعل أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين، وكرهه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق، ورأوه من الإقعاء المنهيِّ عنه. وقال آخَرون: لا بأس به في الصلاة. وصحَّ عن ابن عمر أنه لم يكن يُقْعِي إلا من أجل أنه كان يشتكي وقال: إنها ليست من سنَّة الصلاة. فدلَّ أنه معدودٌ ممَّن كرهه.

وحكىٰ الرافعي عن ابن عباس قولاً آخَر: أنه يضع قدميه ويجلس علىٰ صدورهما.

قال الحافظ[٦]: حكاه البيهقي في المعرفة[٧] عن نصِّ الشافعي في البُوَيطي، ولعله يريد ما رواه مسلم[٨] عن طاووس: قلت لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين،

(١) الصحاح ٦/ ٢٤٦٥.
(٢) كابن الأثير في النهاية ٤/ ٨٩، والمطرزي في المغرب ٢/ ١٨٩.
(٣) الأفعال لابن القطاع الصقلي ٣/ ٥٤.
(٤) الجوهر النقي ١/ ١٤٦.
(٥) التمهيد ١٦/ ٢٧٣ - ٢٧٥.
(٦) التلخيص الحبير ١/ ٤٦٤.
(٧) معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٧.
(٨) صحيح مسلم ١/ ٢٤٢.

فقال: هي السنَّة. فقلنا له: إنَّا لَنراه جفاءً بالرجل. فقال: بل هي سنَّة نبيِّك محمد ﷺ. وعن طاووس قال: رأيتُ العَبادلة يُقْعُون. واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين أحاديث النهي، فجنح الخَطَّابي[1] والماوردي إلىٰ أن الإقعاء منسوخ، ولعلَّ ابن عباس لم يبلغه النهيُ. وجنح البيهقي[2] إلىٰ الجمع بينهما بأن الإقعاء علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البُوَيطي علىٰ استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواة له، ولأنه [أعون للمصلي و] أحسن هيئةً للصلاة.

والثاني: أن يضع أليتيه ويديه علىٰ الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديثُ بكراهته.

وتبع البيهقيَّ علىٰ هذا الجمع ابنُ الصلاح[3] والنووي[4]، وأنكرا علىٰ مَن ادَّعىٰ [فيهما] النسخَ وقالا: كيف يثبُت النسخُ مع عدم تعذُّر الجمع فيهما وعدم العلم بالتاريخ؟! والله أعلم.

(وأما السَّدْل فمذهب) أهل اللغة فيه أنه الإرخاء من غير ضمٍّ، يقال: سدلت

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٠٩ ونصه: «ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا، والعمل علىٰ الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ».

(٢) قال في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨ - ٣٩.

(٣) مشكل الوسيط لابن الصلاح (بهامش الوسيط) ٢/ ١٠٢.

(٤) حيث قال في المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٣٩ بعد أن نقل كلام الخطابي السابق إيراده: «وكلام الخطابي فاسد؛ لأنه اعتمد علىٰ أحاديث النهي فيه، وادعىٰ أيضا نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع، بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضًا التاريخ، وجعل الإقعاء نوعا واحدا وإنما هو نوعان، أحدهما مكروه والثاني جائز».

الثوب سدلاً: أرخيته وأرسلته من غير ضمِّ جانبَيْه، فإن ضممتَهما فهو قريب من التلفُّف. قالوا: ولا يقال فيه: أسدلته، بالألف؛ كذا في المصباح[1].

وفي القوت[2]: السَّدْل: أن يرخي أطرافَ ثيابه علىٰ الأرض وهو قائمٌ، يقال: سدل وسدن بمعنًىٰ واحد، وقد تُبدَل اللام نونًا لقُرْب المخرجينِ: إذا أرسل ثيابَه، ومنه قيل: سَدَنة الكعبة، وهم قُوَّامها الذين يسبلون عليها كسوتها، واحدهم: سادِن.

ومذهب **(أهل الحديث)** في السَّدْل **(أن يلتحف بثوبه، ويُدخِل يديه من داخلٍ فيركع ويسجد كذلك)** وقال صاحب العوارف[3]: ويجتنب المصلِّي من السَّدْل، وهو أن يرخي أطرافَ الثوب إلىٰ الأرض، ففيه معنىٰ الخُيَلاء. وقيل: هو الذي يلتفُّ بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك.

وقال المناوي في شرح الجامع[4]: السدل المنهيُّ عنه في الصلاة: إرسال الثوب حتىٰ يصيب الأرَض، وخصَّ الصلاة مع أنه منهيٌّ عنه مطلقًا لأنه من الخُيَلاء، وهي في الصلاة أقبح، فالسدل مكروه مطلقًا، وفي الصلاة أشد.

وقد عُرف من سياقهما أن المعنىٰ اللغوي منظورٌ في السدل المنهيِّ عنه، ولكن المصنف تبع سياقَ صاحب القوت علىٰ عادته.

ثم قال صاحب القوت: **(وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم)** إذا صلَّوا **(فنُهوا)** معاشر المسلمين **(عن التشبُّه بهم)** فهذه علةٌ للنهي، وهي غير التي ذكرها صاحب العوارف والمناويُّ.

قال الشيخ ابن تيمية[5]: التشبُّه بالكفار منهيٌّ عنه إجماعًا. قال: ولمَّا صارت

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٣.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٥٩.

(٣) عوارف المعارف ص ٢١٩.

(٤) فيض القدير ٦/ ٣١٥.

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١/ ١٣٨.

العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرُم لبسُها.

ثم قال صاحب القوت: (**والقميص في معناه، فلا ينبغي أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص**) إلا أن يكون واسعًا فلا بأس أن يركع ويداه من داخل القميص أو يسجد وإحدىٰ يديه في بدن القميص إذا اتَّسع، فأمَّا أن يُدخِل يديه في جسد القميص في السجود فمكروهٌ. كل هذا عبارة القوت.

وفي القاموس[1]: القميص معروف، وقد يؤنَّث، ولا يكون إلا من القطن، وأما من الصوف فلا. ا.هـ.

وكأنَّ[2] حصره للغالب، وبه يُعلَم أن الذي كان الأحب إليه ﷺ هو المتَّخَذ من القطن لا الصوف؛ لأنه يؤذي البدن ويُدِرُّ العَرَقَ ورائحته فيه يُتأذَّىٰ بها.

وأخرج الدمياطي[3] بسنده: كان قميص رسول الله ﷺ قطنًا قصير الطول والكُمَّين.

ثم قال صاحب القوت: وقد قال بعض الفقهاء قولاً ثالثًا في السدل، وإليه أشار المصنف بقوله: (**وقيل: معناه: أن يضع وسط الإزار علىٰ رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشِماله من غير أن يجعلهما علىٰ كتفيه**) قال: وهذا قول بعض المتأخِّرين، وليس بشيء عندي (**والأولان أقرب**) ونص القوت: أعجب إليَّ، وهما مذهب القدماء.

وقال الحجَّاوي الحنبلي في إقناعه[4]: يُكرَه في الصلاةِ السدلُ، سواءٌ كان تحته ثوبٌ أو لا، وهو أن يطرح ثوبًا علىٰ كتفيه ولا يردَّ أحدَ طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ، فإن ردَّ أحدَ طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ أو ضمَّ طرفيه بيديه لم يُكرَه، وإن

(١) تاج العروس ١٨/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل ص ١١٨.

(٣) السيرة النبوية للدمياطي ص ١٢٥.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٣٨.

طرح القَباء علىٰ الكتفين من غير أن يُدخِل يديه في الكُمَّين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه؛ قاله الشيخ. يعني أبا العباس ابن تيمية.

وقد ذكر المناوي في شرح الجامع(١) في معنىٰ الحديث قولين آخرين:

أحدهما: أن المراد به سدلُ اليد وهو إرسالها في الصلاة.

قلت: وهو معنىٰ غريب.

والثاني: أراد به سدل الشعر؛ فإنه ربما ستر الجبهةَ وغطّىٰ الوجهَ. قال العراقي: ويدلُّ عليه قولُه بعدُ: وأن يغطي الرجل فاه، فتأملْ.

(**وأما الكف**) وكذا الكفت (**فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجودَ**) هكذا هو في القوت، والذي ذكره شُرَّاح البخاري(٢) هو الضم والجمع، فكأنَّ صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها إلىٰ فوق وضمَّها إليه. ثم قال صاحب القوت: (**وقد يكون الكف في شعر الرأس، فلا يصلِّيَنَّ**) أحدكم (**وهو عاقص شعره**) زاد المصنف: (**والنهي للرجال**) أما النساء فيجوز لهنَّ ذلك. وقد روىٰ الطبراني(٣) من حديث أم سَلَمة مرفوعًا: نهىٰ أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوصٌ.

قال الشارح(٤): لأن شعره إذا نُثر سقط علىٰ الأرض عند السجود فيُعطَىٰ صاحبه ثواب السجود به.

ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح؛ قاله الهيثمي(٥).

---

(١) فيض القدير ٦/ ٣١٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٤٥.

(٣) المعجم الكبير ٢٣/ ٢٥٢.

(٤) فيض القدير ٦/ ٣٤٨.

(٥) مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٢.

قلت: رواه من طريق الثوري عن مخول بن راشد عن سعيد المَقْبُري عن أبي رافع عن أم سلمة، وكذا رواه إسحاق بن راهويه[١] عن المؤمل بن إسماعيل عن الثوري. قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ قال: نعم[٢].

وأخرجه أبو داود[٣] من حديث أبي رافع بلفظ: نهىٰ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. وهذا اللفظ أقرب إلىٰ سياق المصنف ولو أنه أبداه وجهًا تبعًا لصاحب القوت، ولم يُشِرْ إلىٰ أنه حديث.

وروىٰ ابن سعد[٤] من حديث أبي رافع: «لا يصلي الرجل عاقصًا رأسه».

(وفي الحديث: أُمِرْتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا) هكذا هو نص القوت، والحديث متَّفق عليه، قال البخاري[٥]: باب السجود علىٰ سبعة أعظُمٍ. حدثنا قَبِيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.

ثم قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أُمِرْنا أن نسجد علىٰ سبعة أعظُمٍ، ولا نكفَّ ثوبًا ولا شعرًا.

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه ٤/ ١٥٨.

(٢) في مسند إسحاق: «فقال: بلا شك».

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٥٢ ولفظه: عن أبي سعيد المقبري أنه رأىٰ أبا رافع مولىٰ النبي ﷺ مر بالحسن ابن علي وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع: أقبل علىٰ صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان. يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

(٤) الطبقات الكبرىٰ ٦/ ٣٧٨.

(٥) صحيح البخاري ٢٦٢ - ٢٦٣.

ثم قال في الباب الذي يليه[١]: حدثنا معلَّىٰ بن أسد، حدثنا وُهَيب، عن عبد الله ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعظُمٍ: علىٰ الجبهة - وأشار بيده إلىٰ أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

وهذا أخرجه أيضًا أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] من طُرُقٍ عن ابن عباس.

قال الشارح[٦]: ولا يكفُّ، أي ولا يضم ولا يجمع شعرًا لرأسه ولا ثوبًا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة، وهذا ظاهر الحديث، وإليه مال الداوديُّ، وردَّه القاضي عياض[٧] بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنَّهم كرهوا ذلك للمصلِّي، سواءٌ فعله في الصلاة أو خارجها، والنهي محمول علىٰ التنزيه، والحكمة فيه أن الثوب والشعر يسجد معه، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبِّر.

وقال المناوي في شرح الجامع[٨]: والأمر بعدم كفِّهما للندب، وإن كان الأمر بالسجود علىٰ السبعة للوجوب فالأمر مستعمَل في معنييه، وهو جائز عند الشافعي. قال الطيِّبي[٩]: جمع الحديث بعضًا من الفرض والسنَّة والأدب تلويحًا إلىٰ إرادة الكل.

---

(١) وهو: باب السجود علىٰ الأنف.

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٠٣، ٤١٢، ٤/ ١٤٩، ٢٥٤، ٣٢٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤٠٢، ٤٩٦، ٥/ ١٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١٤ - ١٥.

(٤) سنن النسائي ص ١٧٨ - ١٨١.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ٢٥٩.

(٦) إرشاد الساري ٢/ ١١٩.

(٧) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٤٠٦.

(٨) فيض القدير ٢/ ١٩٢.

(٩) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣/ ١٠٢٢.

(وكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن يأتزِر فوق القميص في الصلاة، ورآه من الكف) المنهيّ عنه. ونص القوت[١]: وأكره أن يأتزر فوق القميص فإنه من الكف، وقد رُوي عن أحمد بن حنبل كراهية ذلك، وروينا عن بعض أولاد عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه الرخصة في ذلك أنه صلَّىٰ بأصحابه محتزمًا بعمامته فوق القميص.

إلىٰ هنا نصُّ القوت، وترىٰ المصنفَ كيف غيَّرَها.

وعبارة «الإقناع» للحنبلي[٢]: ويُكرَه شدُّ وسطه علىٰ القميص؛ لأنه من زِيِّ اليهود، ولا بأس به علىٰ القَباء. قال ابن عَقِيل: يُكرَه الشد بالحياصة، ويُستحب بما لا يشبه الزُّنَّار كمنديل ومِنْطَقة ونحوها؛ لأنه أسترُ للعورة.

(وأما الاختصار) المنهيُّ عنه **(فأنْ يضع يديه علىٰ خاصرتيه)** ونص القوت: يده. ونص العوارف[٣]: أن يجعل يده. والصواب إفراد اليد. والخاصرة[٤]: ما فوق الطفطفة والشراسيف، وتسمَّىٰ شاكلة أيضًا، والطفطفة: أطراف الخاصرة، والشراسيف: أطراف الضلع الذي يشرف علىٰ البطن.

وقد اقتصر المصنف علىٰ ذِكر وجه واحد في معنىٰ الحديث، وهو الذي نُقل عن ابن سيرين، وقد ذُكرت فيه أوجُهٌ كثيرة، منها: أن المراد به وضعُ اليد علىٰ الخصر؛ نقله ابن الأثير[٥]، وهو المستدقُّ فوق الورك، أو المراد منه الاتِّكاء علىٰ المخصرة وهي العُصَيَّة، وعلىٰ الأول اختلفوا في علَّته، فقيل: لأنه فعلُ المتكبِّرين، وقيل: اليهود، وقيل: الشيطان. أو هو راحة أهل النار، وهذا الأخير هو الذي كنت

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٩.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٣٨.

(٣) عوارف المعارف ص ٢١٩.

(٤) فيض القدير ٦/ ٣٠٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٦.

أسمعه من مشايخي، ثم رأيتُه في صحيح ابن حبان[١] ما لفظه: «الاختصار راحة أهل النار». وقيل: المراد بالاختصار ضد التطويل بأن يختصر السورة أو بقيَّتها[٢] أو يخفِّف الصلاة بترك الطمأنينة [يسرع بالصلاة] بأن لا يمدَّ قيامها وركوعها وسجودها وتشهُّدَها، أو يترك الطمأنينة في محالِّها الأربع أو بعضها، أو يقتصر علىٰ آيات السجدة ويسجد فيها، أو يختصر السجدة إذا انتهىٰ إليها في قراءته ولا يسجدها. فهذه الوجوه كلُّها قد فُسِّرَ بها الحديث الذي جاء فيه هذا اللفظ[٣].

قال الزمخشري في «الفائق»[٤]: وأما خبر «المتخصِّرون يومَ القيامة علىٰ وجوههم نور» فهم المتهجِّدون الذين إذا تعبوا وضعوا يدهم علىٰ خصرهم؛ إذ المتخصِّر هو المتوكِّل علىٰ عمله[٥]. والله أعلم.

(**وأما الصَّلْب**) المنهيُّ عنه في الصلاة (**فأنْ يضع يديه**) جميعًا (**علىٰ خصريه ويجافي بين عَضُديه**) وقد ذُكر معنىٰ الخَصْر، وهذا هو نصُّ القوت والعوارف، وهو أيضًا من هيئات أهل النار، وقد نُهي عنه وعن الاختصار مطلقًا، ولكن في الصلاة أشد، وقد يكون الصلب راجعًا إلىٰ أحد معاني الاختصار، فتأملْ.

ويوجد هنا في بعض نسخ الكتاب: أن يضع يديه علىٰ خاصرته عند القيام ويجافي بين عَضُديه. وفي بعضها تأخير لفظ «عند القيام» بعد قوله «وعَضُديه»، والأول هو الموافق لِما في القوت والعوارف.

(**وأما المواصلة فهي خمسة**) ونص القوت[٦]: وقد روينا عن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح ابن حبان ٦/ ٦٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) في الفيض: بعضها.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣١٠.

(٤) الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٧٥.

(٥) عبارة الزمخشري: «وقيل: هم المتكئون علىٰ أعمالهم يوم القيامة». وهذا صريح في أنه معنىٰ آخر غير المعنىٰ الأول.

(٦) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.

من طريق: ونهىٰ عن المواصلة في الصلاة. وهي خمس: **(اثنان)** ونص القوت: اثنتان **(على الإمام: أن لا يَصِلَ قراءته بتكبيرة الإحرام، ولا)** يَصِلَ **(ركوعه بقراءته)** بل يسكت بين كلٍّ منهما سكتةً لطيفة **(واثنان على المأموم)** وفي القوت: واثنتان **(أن لا يَصِلَ تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام، ولا)** يَصِلَ **(تسليمَه بتسليمه. وواحدة بينهما)** وكان مقتضىٰ سياقه أن يقول: وواحد؛ لتكون العبارة علىٰ نمط واحد **(أن لا يَصِلَ تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية)** ونص القوت: بتسليم التطوُّع **(وليفصل بينهما)** بسكتة لطيفة. وهكذا أورده صاحب العوارف[1]، إلا أنه قال: بتسليم النفل، بدل: التطوُّع.

قال العراقي[2]: وقد روىٰ أبو داود[3] والترمذي[4] وحسَّنه وابن ماجه[5] من حديث سَمُرة: سكتتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. وفي الصحيحين[6] من حديث أبي هريرة: كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتةً ... الحديث.

قلت: أشار بذلك إلىٰ أن معنىٰ الحديث المذكور صحيحٌ، لكنه لم يَرِدْ بهذا اللفظ والتفصيل. نعم، ورد بلفظ: نهىٰ عن الوِصال. لكنه بمعنًىٰ آخَر غير مناسب هنا.

(وأما الحاقن) بالنون **(فمن البول)** وكذلك الحَقِن ككَتِف، يقال[7]: حقنت الماءَ في السِّقاء حقنًا: إذا جمعته فيه، وحقن الرجل بولَه: حبسه، فهو حاقن. وقال

---

(١) عوارف المعارف ص ٢٢٤.

(٢) المغني ١/ ١١٢.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٠٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٩١.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٩.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٤٢. صحيح مسلم ١/ ٢٧٠.

(٧) المصباح المنير ص ٥٦.

ابن فارس[١]: ويقال لِما جُمع من لبن وشُدَّ: حَقِينٌ، ولذلك سُمِّي حابس البول حاقنًا **(والحاقب)** بالباء **(من الغائط)** يقال[٢]: حَقِبَ بول البعير، من باب تعب: إذا احتُبس، ورجل حاقب: أعجله خروجُ البول. وقيل: الحاقب: الذي احتاج إلىٰ الخَلاء للبول فلم يتبرَّز حتىٰ حضر غائطُه. وقيل: الحاقب: الذي احتُبس غائطه.

قلت: وهذا المعنىٰ الأخير هو المراد هنا، وقد روىٰ مسلم[٣] والحاكم[٤] وأبو داود[٥] من حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثانِ». يعني البولَ والغائط.

وعند ابن حبان[٦] من حديث أبي هريرة: «لا يصلِّ أحدُكم وهو يدافعه الأخبثانِ».

وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ: «وهو يجد شيئًا من الخَبَث»[٧].

وعند الطبراني في الكبير[٨] من حديث المِسْوَر بن مخرمة: «لا يصلينَّ أحدُكم وهو يجد من الأذىٰ شيئًا». يعني الغائطَ والبول.

(والحازق) بالزاي والقاف **(صاحب الخُفِّ الضيِّق)** هكذا فسَّره أهل الغريب[٩]، ومنه قولهم: لا رأيَ لحازِقٍ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٨٨، وفيه: «يقال لكل شيء جمع وشد: حقين».

(٢) المصباح المنير ص ٥٥.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٥١.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٢٦٠.

(٥) سنن أبي داود ١/ ١٩١.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٤٢٨.

(٧) لم أقف علىٰ هذا اللفظ في سنن ابن ماجه، وإنما لفظه فيه ١/ ٤٨٩: «لا يقوم أحدكم إلىٰ الصلاة وبه أذىٰ». أما اللفظ الذي ذكره الشارح فقد رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٠٣.

(٨) المعجم الكبير ٢٠/ ٢٠.

(٩) في النهاية لابن الأثير ١/ ٣٧٨: «الحازق: الذي ضاق عليه خفه فحزق رجله، أي عصرها =

وفي شرح المنهاج[١]: الحازق هو مُدافِع الريح.

ولم أرَه في كتب اللغة، فإن صحَّ فهو مناسب لِما قبله.

ونص القوت[٢]: وقد نُهي عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق **(فإن كلَّ ذلك يمنع من الخشوع)** فلا يصلِّي مَن كُنَّ به هذه الثلاثة؛ لئلاَّ يشتغل القلبُ **(وفي معناه الجائع والمهتمُّ)** ونص القوت: وأكره صلاةَ الغضبان والمهتمِّ بأمرٍ ومَن عرضت له حاجةٌ حتىٰ يسري عن قلوبهم ذلك ويطمئن القلبُ ويتفرَّغوا للصلاة **(وفُهم نهيُ الجائع)** عن الصلاة. ونص القوت: ومَن شغل قلبَه حضورُ الطعام وكانت نفسه تائقة إليه فليقدِّم الأكلَ **(من قوله ﷺ: إذا حضر العَشاء)** بفتح العين، أي الطعام الذي يؤكَل آخِرَ النهار[٣] **(وأقيمت الصلاةُ فابدءوا بالعَشاء)** قال العراقي[٤]: متفق عليه[٥] من حديث ابن عمر وعائشة.

قلت: وفي صحيح البخاري[٦]: باب إذا حضر الطعامُ وأقيمت الصلاةُ. وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء. وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقبالُه علىٰ حاجته حتىٰ يُقبِل علىٰ صلاته وهو[٧] فارغ. حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيىٰ، عن هشام، حدثني أبي، سمعت عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وُضع العَشاء وأقيمت الصلاةُ فابدأوا بالعَشاء».

= وضغطها، وهو فاعل بمعنىٰ مفعول». وكذا هو في الغريبين للهروي ١/ ٤٣٣ والفائق للزمخشري ١/ ٣٠١. زاد الزمخشري: ويجوز أن يكون بمعنىٰ ذي الحزق.

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٠٨.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.

(٣) عمدة القاري للعيني ٥/ ١٤٤.

(٤) المغني ١/ ١١٣.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٥١.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٢٣.

(٧) في البخاري: وقلبه.

ثم قال: حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، حدثنا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاء فابدأوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم».

ثم قال: حدثنا عُبَيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاةُ فابدأوا بالعَشاء، ولا يعجل حتىٰ يفرُغ منه». وكان ابن عمر يوضَع له الطعام وتُقام الصلاةُ فلا يأتيها حتىٰ يفرغ وإنه لَيسمعُ قراءة الإمام.

وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسىٰ بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم علىٰ الطعام فلا يعجل حتىٰ يقضي حاجتَه منه وإن أقيمت الصلاةُ». ا.هـ. نصُّ البخاري.

ثم قال صاحب القوت: (**إلا أن يضيق الوقتُ أو يكون ساكن القلب**) أي ففي هاتين الصورتين يجوز تقديمُ الصلاة علىٰ الطعام، والقصد[1] فراغ القلب عن الشواغل [الدنيوية] ليقف بين يدي مالكه في مقام العبوديَّة من المناجاة علىٰ أكمل الحالات من الخضوع والخشوع. واستُثني من الحديث أيضًا الطعام الذي يؤتَىٰ عليه مرَّة واحدة كالسَّوِيق واللبن ولو ضاق الوقتُ بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخِّرها محافظةً علىٰ حرمة الوقت، وتُستحب إعادتها عند الجمهور، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وعند المالكيَّة يبدأ بها إن لم يكن معلَّق النفس بالأكل أو كان معلَّقًا به لكنه لا يُعجِله عن صلاته، فإن كان يُعجِله بدأ بالطعام واستُحِبَّ له الإعادة. والمراد بالصلاة في الحديث المغرب، كما وقع التصريح به في الرواية الثانية، لكن ذِكر المغرب لا يقتضي الحصرَ فيها، فحملُه علىٰ العموم أَولىٰ نظرًا إلىٰ العلَّة وهو التشويش المُفضِي إلىٰ ترك الخشوع إلحاقًا للجائع بالصائم، وللغَداء بالعَشاء، لا

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ٤٠ - ٤١.

بالنظر إلىٰ اللفظ الوارد. وفي الحديث دليلٌ علىٰ تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة علىٰ فضيلة أول الوقت؛ فإنَّهما لمَّا تزاحما قدَّم الشارعُ الوسيلةَ إلىٰ حضور القلب علىٰ أداء الصلاة في أول الوقت، واستدلَّ بعض الشافعية والحنابلة بقوله «فابدأوا» علىٰ تخصيص ذلك بمَن لم يشرع في الأكل، فأما مَن شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادَىٰ، بل يقوم إلىٰ الصلاة، ولا يعارضه صنيعُ ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله: وكان ابن عمر يوضَع له الطعام ... الخ، فإن هذا اختيارٌ له، وإلا فالنظر إلىٰ المعنىٰ يقتضي ما ذكروه؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شَغْلَ البال. نعم، الحكم يدور مع العلَّة وجودًا وعدمًا، ولا يتقيَّد بكلٍّ ولا بعضٍ. والله أعلم.

(**وفي الخبر: لا يدخل أحدكم الصلاةَ وهو مغضَبٌ**) كذا في النسخ، وفي أخرىٰ: وهو مقطب، ومثله في القوت[1]، إلا أنه قال: لا يدخلنَّ، والمعنىٰ: معبس الوجه (**ولا يصلِّينَّ أحدُكم وهو غضبان**) هكذا أورده صاحب القوت، وقال العراقي[2]: لم أجدْه.

(**وقال الحسن**) رحمه الله تعالىٰ: (**كل صلاة لا يحضر فيها القلبُ**) يعني بحضور القلب: الخشوع (**فهي إلىٰ العقوبة أسرعُ**) هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب. والمراد بالحسن عند الإطلاق هو البصري.

(**وفي الحديث: سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان: الرُّعاف، والنُّعاس، والوسوسة، والتثاؤب، والحكاك، والالتفات، والعَبَث بالشيء**) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: وقد جاء في الخبر: سبعة أشياء ... فذكره ثم قال: (**وزاد بعضهم السهو والشك**) أما الرعاف[3] بالضم فهو خروج الدم من الأنف، ويقال: هو الدم نفسه.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.

(٢) المغني ١/ ١١٣.

(٣) المصباح المنير ص ٨٨.

والنُّعاس بالضم حقيقةً: الوَسَن بلا نوم؛ قاله الأزهري[١].

والوسوسة: ما يخطر بالقلب من شرٍّ وحديث النفس[٢].

والتثاؤب[٣] بالهمز علىٰ تفاعُل: فترة تعتري الشخصَ فيفتح عندها فمَه، والتثاوب بالواو عاميٌّ.

والحُكاك بالضم: داء الحِكَّة، ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون المراد به ما يحيك في الصدر من الخطرات.

والالتفات هو النظر يمينًا وشِمالاً.

والعَبَث بالشيء: اللعب به.

والسهو هو غفلة القلب عن الشيء حتىٰ يزول عنه الحفظ فلا يتذكَّر، ويحتمل أن يكون المراد به النظر إلىٰ الشيء ساكن الطرف[٤].

والشك: التردُّد بين الشيئين.

وقال العراقي[٥]: أخرجه الترمذي[٦] من رواية عديٍّ بن ثابت عن أبيه عن جدِّه، فذكر منها الرُّعاف والنُّعاس والتثاؤب، وزاد ثلاثة أخرىٰ، وقال: حديث غريب. ولمسلم[٧] من حديث عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله، إن الشيطان قد

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٠٥ وعبارته: «حقيقة النعاس: السنة من غير نوم».

(٢) في المصباح المنير ص ٢٥٢: «يقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه: وسواس».

(٣) المصباح المنير ص ٣٤.

(٤) هذا المعنىٰ الثاني ذكره الفيومي في المصباح المنير ص ١١١، ونصه: «وسها إليه: نظر ساكن الطرف».

(٥) المغني ١/ ١١٣ - ١١٤.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٤٦٣، ولفظه: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان». ثم قال: «وذُكر عن يحيىٰ بن معين أن اسم جد عدي: دينار».

(٧) صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٠، ولفظه: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال =

حالَ بيني وبين صلاتي ... الحديث. وللبخاري[١] من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة: «هو اختلاس يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد». وللشيخين[٢] من حديث أبي هريرة: «التثاؤب من الشيطان». ولهما[٣] من حديث أبي هريرة: «إن أحدكم إذا قام يصلِّي جاءه الشيطان فلبَّسَ عليه [صلاتَه] حتىٰ لا يدري كم صلَّىٰ ...» الحديث.

قلت: وأخرج أبو داود[٤] والنسائي[٥] عن أبي ذرٍّ: «لا يزال الله مقبلاً علىٰ العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». ولهذا[٦] قال المتولِّي بحرمته. وقال الأذرعي: المختار أنه إن تعمَّد مع علمِه [بالخبر] حرُمَ، بل تبطل إن فعله لعبًا.

(**وقال بعض السلف: أربعة في الصلاة من الجفاء: الالتفات**) يمينًا وشِمالاً (**ومسح الوجه**) أي جبهته من التراب (**وتسوية الحصىٰ**) لأجل تمكين جبهته للسجود (**وأن تصلِّي بطريق مَن يمرُّ بين يديك**) هكذا أورده صاحب القوت، وزاد فقال: وزاد بعضهم: وأن لا يصلي في الصف الثاني وفي الصف الأول فرجةٌ.

(**ونُهي أيضًا عن أن يشبِّك أصابعه**) في الصلاة. قال العراقي[٧]: النهي عن

= بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل علىٰ يسارك ثلاثًا. ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٤٥، ٢/ ٤٤١.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٤١، ٤/ ١٣٣، ١٣٤. صحيح مسلم ٢/ ١٣٦٣.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٨٠. صحيح مسلم ١/ ٢٥٥.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٢٢.

(٥) سنن النسائي ص ١٩٥.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٣٠٧.

(٧) المغني ١/ ١١٤.

تشبيك الأصابع في الصلاة أخرجه أحمد وابن حبَّان[١] والحاكم[٢] وصحَّحه من حديث أبي هريرة، ولأبي داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبَّان[٦] نحوه من حديث كعب بن عُجْرة[٧].

قلت: أراد بذلك قولَه ﷺ: «إذا توضأ أحدُكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبِّكن بين أصابعه فإنه في الصلاة». ووجه الدلالة منه أنه إذا نُهي حالَ الجلوس في المسجد منتظرًا للصلاة أو حالَ التوصُّل إلىٰ المسجد لكونه كأنَّه في الصلاة حكمًا من حيث الثواب فأنْ يكون منهيًّا عنه في الصلاة حقيقةً بطريق الأَولىٰ، ولذا قال العراقي: نحوه، فتأملْ.

(**أو يفرقع أصابعه**) كذا في سائر النسخ، وفي نسخة العراقي: أو يفقع، والتفقيع هي اللغة الفاشية، وأما الفرقعة عامِّيَّة، وهو[٨] أن يمدَّها أو يغمزها حتىٰ تصوِّت. وحديث[٩] النهي عنه رواه ابن ماجه[١٠] من حديث عليٍّ بإسناد ضعيف: «لا تفقِّع أصابعك في الصلاة».

قلت: كذا هو في «الجامع الكبير»[١١] للسيوطي، إلا أنه قال: وأنت في الصلاة.

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ٥٢٤.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤١٨.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤١١.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٢١١.

(٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٣٨٢، ٥٢٤.

(٧) قال ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٨: «وهم ابن عجلان في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعد عن كعب».

(٨) غنية المتملي ص ٣٩٧.

(٩) المغني ١/ ١١٤.

(١٠) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٠٨.

(١١) كنز العمال ٧/ ٥١٥.

قلت: إلا أنه أُعِلَّ بالحارث الأعور.

وفي[١] «المستصفَىٰ»: هو من عمل قوم لوط، فيُكرَه التشبُّه بهم. وعلىٰ هذا فيُكرَه خارج الصلاة أيضًا.

(أو يستر وجهه) لأنه[٢] من فعلِ الجاهلية، كانوا يتلثَّمون [بالعمائم] فيغطُّون وجوههم[٣] فنُهوا عنه؛ لأنه ربما منع من إتمام القراءة أو إكمال السجود، وقد رُوي معناه في حديث أبي هريرة: نهىٰ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصحَّحه.

وأخرج الطبراني في الكبير[٤] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «لا يصلِّ أحدُكم وثوبُه علىٰ أنفه؛ فإن ذلك خَطْمُ الشيطان».

وذكر الحجَّاوي في إقناعه[٥] من المكروهات في الصلاة: تغطية الوجه، والتلثُّم علىٰ الفم والأنف.

(أو يضع إحدىٰ كفَّيْه علىٰ الأخرىٰ ويُدخِلهما بين فَخِذيه في) حال **(الركوع)** ويسمَّىٰ ذلك: التطبيق، وقد نُهي عنه **(قال بعض الصحابة)** وهو سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(كنا نفعل ذلك فنُهينا عنه)** أخرجه الشيخان[٦] والأربعة[٧]، قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي يعفور، سمعت مصعب بن سعد يقول: صلَّيتُ إلىٰ جنب أبي، فطبَّقت بين كفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني

---

(١) غنية المتملي ص ٣٩٧.

(٢) فيض القدير ٦/ ٣١٥.

(٣) في الفيض: أفواههم.

(٤) وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط ٩/ ١٤٠.

(٥) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٣٨.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٥٦. صحيح مسلم ١/ ٢٤٢.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٥. سنن الترمذي ١/ ٢٩٨. سنن النسائي ص ١٦٩. سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٨.

أبي وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نضع أيدينا علىٰ الرُّكَب.

وفي[١] كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق، فأجابته بما محصَّله أنه من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهىٰ عنه لذلك، وكانت تعجبه موافقةُ أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أُمِرَ في آخر الأمر بمخالفتهم.

وروىٰ ابن المُنذِر[٢] من حديث ابن عمر بإسناد قويٍّ قال: إنما فعله النبيُّ ﷺ مرةً. يعني التطبيقَ.

فقد ثبت نسخُ التطبيق وأنه كان متقدِّمًا، قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبِّقون. قيل: ولعلَّ ابن مسعود لم يبلغه النسخُ، واستُبعد؛ لأنه كان كثير الملازمة له إذا قام وإذا جلس[٣]، فكيف يخفَىٰ عليه مثل هذا أو لم يبلغه النسخ؟!

وروىٰ عبد الرزاق[٤] عن علقمة والأسود قالا: صلَّينا مع عبد الله فطبَّق، ثم لقينا عمر فصلَّينا معه فطبَّقنا، فلما انصرف قال: ذاك شيءٌ كنا نفعله فتُرك.

قلت: وهذا يدل علىٰ أنهم فعلوا ذلك كثيرًا وواظبوا عليه لا أنه كان مرةً فتُرك.

---

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٥٢.

(٣) في الإرشاد: «لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان صاحب نعله، يلبسه إياها إذا قام، وإذا جلس أدخلها في ذراعه».

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٥٢، ولفظه: صلينا مع عبد الله، فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك، ثم لقينا عمر بعد فصلىٰ بنا في بيته، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبد الله، ووضع عمر يديه علىٰ ركبتيه، فلما انصرف قال: ما هذا؟ فأخبرناه بفعل عبد الله، فقال: ذاك شيء كان يُفعل ثم تُرك.

وقد ذكر البيهقي في السنن[1] أن أبا سبرة الجُعْفي أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينةَ، وذكروا له نسخ ذلك فكان لا يطبّق. قال البيهقي: وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل مكة[2].

هكذا نقله العراقي في شرح التقريب.

قلت: وذكر البيهقي[3] أيضًا عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه أشياء نسب فيها ابنَ مسعود إلى النسيان، ذكر منها التطبيق، ثم قال: وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة [خاصةً] كيف لا يجوز مثلُه في رفع اليدين؟!

قلت: ولا يخفَى أن[4] هذه دعوى لا دليل عليها، ولا طريق إلى معرفة [أن] ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في مثل هذا أن يقال: لم يبلغه كما فعل غيرُه من العلماء، فتأملْ.

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٢٠، ولفظه: عن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة، فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، فقال رجل: ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعله، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله. قال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. فلما قدم كان لا يطبق. قال البيهقي: وهذا الذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد الساعدي وغيره في صفة ركوع النبي ﷺ، وفي ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة.

(٢) كذا في المطبوعة، وفي سنن البيهقي وطرح التثريب ٢/ ٢٨٥: الكوفة. وهو الصواب.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ١١٦، ونصه: «قال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: ليس في نسيان ابن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾».

(٤) الجوهر النقي ١/ ١٤٠.

(**ويُكرَه أيضًا أن ينفخ في الأرض عند السجود للتطهير**) وفي بعض النسخ: أن ينفخ الأرض. أخرج الطبراني في الكبير[1] من حديث زيد بن ثابت رفعه: نهىٰ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب. وفي سنده خالد بن إياس، وهو متروكٌ.

قال الشارح[2]: تنزيهًا إن لم يظهر منه شيءٌ من الحروف، وتحريمًا إن بان منه حرفان أو حرف مُفهَم؛ لبطلان الصلاة بذلك. وقال العراقي: قد ورد النهيُ عن النفخ في ثلاثة مواضع: في الطعام والشراب والسجود. والعلَّة فيها مختلفة لمعانٍ مختلفة ... ثم ساقها وقال: وأما النفخ في السجود فالظاهر أن النهي عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو «أف» فتبطل الصلاةُ، أو خوف أن يكون فمه متغيِّرًا فيتأذَّىٰ به المَلَكُ.

(و) يُكرَه أيضًا (**أن يسوِّي الحصىٰ بيده**) أي في حال السجود، كما في سنن أبي داود[3] عن مُعَيْقيب رفعه: «لا تمسح الحصىٰ وأنت تصلِّي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدة».

ولذا قال قاضيخان في فتاواه[4]: إن لم يمكنه السجود بحال بحيث لا يستقرُّ عليه مقدار الفرض من الجبهة أن يسوِّيه مرةً لا يزيد عليها.

وأخرج عبد الرزَّاق في المصنَّف[5] عن أبي ذرٍّ: سألتُ النبي ﷺ عن كل شيء، حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ، فقال: «واحدة أو دَعْ». وكذا رواه ابن أبي

(١) المعجم الكبير ٥/ ١٣٧.

(٢) فيض القدير ٦/ ٣٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٩.

(٤) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨، ونصه: «ولا يقلب الحصىٰ إلا إذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين».

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٩.

شيبة[١]، ورُوي موقوفًا عليه، وقال الدارقطني[٢]: وهو أصح.

(**فإنها**) جميعها (**أفعالٌ مستغنىٰ عنها**) في الصلاة (**ولا يرفع إحدىٰ قدمَيْه فيضعها علىٰ فَخِذه**) في الصلاة، وفيه معنىٰ من الصَّفْن الذي تقدَّم ذِكرُه، فالأَولىٰ رعاية الاعتدال في الاعتماد علىٰ الرِّجلين، وقد تقدَّمَ، إلا أن يكون له عذرٌ فيُباح له ذلك (**ولا يستند في قيامه إلىٰ حائط**) أو دعامة أو خشبة (**فإن استند**) عليه (**بحيث لو انسلَّ ذلك الحائطُ**) منه (**لسقط**) وقوفًا (**فالأظهر بطلان صلاته**) وذلك لأن المعتبَر[٣] في حدِّ القيام أمران: الانتصاب والإقلال، والمراد منه أن يكون مستقلاًّ غير مستند ولا متَّكئ علىٰ جدار وغيرِه، وهذا الوصف قد اعتبره إمام الحرمين[٤] فأبطل صلاةَ مَن اتَّكأ في قيامه من غير حاجة وضرورة وإن كان منتصبًا، وتابعه المصنِّف علىٰ ذلك. وحكىٰ البغوي في التهذيب [وغيره] أنه لو استند في قيامه إلىٰ جدار أو إنسان صحَّت صلاتُه مع الكراهة. قالوا: ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو رُفع السناد لسقط [وبين ألاَّ يكون كذلك مهما كان منتصبًا. وفي بعض التعاليق: أنه إن كان بحيث لو رُفع السناد لسقط] لم تجزئه صلاتُه. فتحصَّل من مجموع ذلك ثلاثةُ أوجُهٍ. كذا في شرح الوجيز.

فصل:

أذكر فيه لواحق وتتمَّات ممَّا يناسب سياقَ المصنف، وينبغي التنبُّهُ له[٥].

* **فمنها**: ما ذكره أصحابنا أن كل مفسِد مكروهٌ، ولا عكس، وذلك لأن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٩.

(٢) الذي في العلل للدارقطني ٦/ ٢٥٠: «يرويه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا، وحديث الأعمش أصح».

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٧٩.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٢١٣.

(٥) انظر: غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٣٩٢ وما بعدها.

الفساد يتضمَّن الكراهةَ؛ لأنه بطلان العمل، وبطلان العمل مكروه، أي بالمعنىٰ اللغوي، وهو ضد المحبوب المَرْضيُّ، فيعم الحرامَ.

* **ومنها**: قال أصحابنا: الفعل إن تضمَّن ترك واجبٍ [فهو] مكروه كراهة تحريم، وإن تضمَّن ترك سنَّةٍ فهو مكروه كراهة تنزيه، ولكن تتفاوت في الشدة والقُرْب من التحريميَّة بحسب تأكُّد السنَّة، وإن لم يتضمَّن ترك شيءٍ منهما فإن كان أجنبيًّا من الصلاة ليس فيه تتميمٌ لها ولا فيه دفعُ ضرر فهو مكروه أيضًا كالعَبَث بالثوب أو البدن، وكل ما يحصل بسببه شَغْلُ القلب، وكذا ما هو عادة أهل التكبُّر أو صنيع أهل الكتاب أو المجوس، وإنما قيَّدنا بعدم التتميم ليخرج منه ما ذكره صاحب «الخُلاصة» أن مَن لم يمكنه السجود من عمامته بأن نزلت علىٰ جبهته فدفعها بيد واحدة أو سوَّاها بيده ليتمكَّن من السجدة لا يُكرَه؛ لأنه من تتمَّات الصلاة، وخرج من قوله «وبما [ليس] فيه [دفع] ضرر» نحو قتل حيَّة أو عقرب فإنه لا يُكرَه.

* **ومنها**: تغطية الفم عند التثاؤب إن لم يقدر علىٰ كظمه بوضع يدٍ أو كُمٍّ عليه لا يُكرَه، فهو مستثنًىٰ من حديث أبي هريرة الذي تقدَّم في الباب، وقد روىٰ الترمذي[1] حديثًا مرفوعًا: «إن التثاؤب في الصلاة من الشيطان»، وفيه: «فليَضَعْ يدَه علىٰ فيه». ودل هذا علىٰ أن التثاؤب مكروه مطلقًا، وفي الصلاة أشد كراهةً؛ لكونه يورِث الكسلَ والارتخاء أو يمنع الخشوع.

ومثله في «المجموع»[2] للنووي.

* **ومنها**: التمطِّي، وهو مكروه مطلقًا، وفي الصلاة أشد كراهةً؛ لأنه دليل الغفلة والكسل.

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ٤٦١ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وليس فيه ذكر الصلاة.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٠٠، ونصه: «قال أصحابنا: يكره التثاؤب في الصلاة، ويكره في غيرها أيضًا، فإن تثاءب فليرده ما استطاع، ويستحب وضع يده علىٰ فيه، سواء كان في الصلاة أم لا».

* **ومنها:** الاعتجار، وهو أن يلفَّ بعض العِمامة علىٰ رأسه، ويجعل طرفًا منه شبه المِعْجَر للنساء يلف حول وجهه، أو يشد حول رأسه بالمنديل ويُبدِي هامته، والعلَّة فيه أنه من فعلِ جُفاة الأعراب أو التشبُّه بالنساء.

* ومنها: العقص، وقد تقدَّم ذِكرُ الأحاديث الواردة في النهي عنه، وهو ضفرُ الشعر وفتله وشدُّه بصمغ، أو لفُّ ذؤابتيه حول رأسه، أو جمعُ الشعر كلِّه من قِبَل القَفا، أو شبكُه بخيط أو خِرقة كيلا يصيب الأرضَ إذا سجد، وجميع ذلك مكروه إذا فعله قبل الصلاة وصلىٰ به علىٰ تلك الهيئة، أما لو فعل شيئًا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاتُه بالإجماع؛ لأنه عملٌ كثير.

* **ومنها:** ويُكرَه كفُّ الكُمِّ بلا سبب؛ ذكره الحجَّاوي من الحنابلة في «الإقناع»[1]، أي ضمُّه وجمعه إلىٰ فوق، وأورده أصحابنا وفسَّروه بتشميره إلىٰ فوق، قيل: إلىٰ المرفقين، وقيل: بل إلىٰ دون المرفقين، وقالوا: هذا إذا شمَّره خارج الصلاة وشرع في الصلاة، وهو كذلك، أما لو شمَّره في الصلاة تفسد؛ لأنه عملٌ كثير.

* **ومنها:** ويُكرَه النقر في الصلاة، روىٰ أحمد[2] والبيهقي[3] من حديث أبي هريرة: نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب. وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم.

وروىٰ أحمد[4] أيضًا وأبو داود[5] والنسائي[6] ....

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٣٨.

(٢) مسند أحمد ١٣/ ٣٨، ٤٦٨.

(٣) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٧٣. وفي بعض الروايات: كإقعاء القرد.

(٤) مسند أحمد ٢٤/ ٢٩٢، ٢٩٤، ٤٣٩.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥٤٠.

(٦) سنن النسائي ص ١٨١.

وابن ماجه[١] والحاكم[٢] من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شِبْل رفعه: نهىٰ عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطِن الرجلُ المكانَ بالمسجد كما يُوطِن البعيرُ. قال الحاكم: صحيح، تفرَّد به تميمٌ عن ابن شِبْل.

والمراد[٣] بنَقْرة الغراب والديك: تخفيف السجود وعدم المُكْث فيه بقَدْر وضعِ هذين منقارهما للأكل.

* **ومنها**: وتكره عُقْبة الشيطان في الصلاة. روىٰ مسلم في صحيحه[٤] من حديث أبي الجَوْزاء عن عائشة: وكان ينهىٰ عن عُقْبة الشيطان.

قال النووي في الخُلاصة[٥]: ذكر بعض الحُفَّاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة.

قلت: وهذا يدل علىٰ أنه فسَّره بالإقعاء، وهكذا ذكره أبو عبيد فقال[٦]: هو أن يُقْعِي علىٰ عقبيه بين السجدتين.

وأورده البيهقي وقال[٧]: وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون واردًا للجلوس للتشهُّد الآخِر، فلا يكون منافيًا للقعود علىٰ العَقِبين بين السجدتين.

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٩.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٠.

(٣) فيض القدير ٦/ ٣٣٩.

(٤) صحيح مسلم ٢٢٧.

(٥) خلاصة الأحكام ١/ ٤١٨.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٦٣ - ٦٤، ونصه: «وأما الحديث الآخر أنه نهىٰ عن عقب الشيطان في الصلاة، فإنه أن يضع الرجل أليتيه علىٰ عقبيه في الصلاة بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء».

(٧) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٧٣.

قلت: لا[١] حاجة إلىٰ تقييده بالآخِر كما هو ظاهرٌ، وفيه كلامٌ قد تقدَّم في الإقعاء.

* **ومنها**: ويكره التورُّك في الصلاة. روىٰ[٢] ابن السَّكن في صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه: نهىٰ عن التورُّك[٣] والإقعاء في الصلاة. وروىٰ أحمد[٤] والبزار[٥] والبيهقي[٦] عن أنس مثله.

قلت: وتُستثنَىٰ منه النساء؛ فإنهنَّ يتورَّكنَ دائمًا عندنا، وعند مالك: يتورَّك المصلِّي في القعدتين جميعًا، وعند الشافعي في الثانية فقط.

* **ومنها**: التذبيح في الركوع، فقد ورد النهيُ عنه في الصلاة. روىٰ[٧] الدارقطني[٨] من حديث الحارث عن عليٍّ بلفظ: نهىٰ أن يدبِّح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار. ورواه أيضًا من حديث أبي بُرْدة عن أبيه رفعه قال: «يا علي، إني أرضىٰ لك ما أرضىٰ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جُنُبٌ ولا وأنت راكع ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار». وفيه أبو نُعَيم النَّخَعي، وهو كذَّاب. ورواه أيضًا من وجه آخَر عن أبي سعيد الخُدْري[٩] - قال: أُراه رفعه -: «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، ولكن ليُقِمْ صُلْبَه». وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف. وذكره أبو

---

(١) الجوهر النقي ١/ ١٤٥.

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٤٠٨.

(٣) في التلخيص: السدل.

(٤) مسند أحمد ٢١/ ١١٢.

(٥) مسند البزار ١٣/ ٤٧٠.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٧٣.

(٧) التلخيص الحبير ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٢١٣ - ٢١٤.

(٩) لم أقف عليه في سنن الدارقطني من حديث أبي سعيد.

عُبَيد[١] باللفظ الثاني سواء.

والتدبيح بالدال المهملة؛ قاله الجوهري[٢]، وقال الهَرَوي في غريبيه[٣]: يقال بالمعجمة، وهو بالمهملة أعرف. أي[٤] يطأطئ [رأسه] في الركوع حتىٰ يكون أخفض من ظهره. وقد تقدَّمت الإشارة إليه في باب الركوع. وفي الصِّحاح[٥]: دبَّخ بالمعجمة تدبيخًا: إذا بسط[٦] ظهرَه وطأطأ رأسَه. بالحاء والخاء جميعًا عن أبي عمرو وابن الأعرابي.

* ومنها: التفات الثعلب، فقد ورد النهيُ عنه في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، وقد تقدَّم ذِكرُه. والمراد منه: إذا لوىٰ عنقه دون صدره، أما لو حرَّف صدرَه عن القِبلة قصدًا فسدت صلاتُه، قَلَّ ذلك أو كثُر، فإن كان ذلك بغير اختياره فإن لبث مقدار ركنٍ فسدت وإلا فلا. والحاصل أن الالتفات عند أصحابنا علىٰ ثلاثة أنواع: التفات مُفسِد وهو بالصدر، والتفات مكروه وهو بالوجه، والتفات غير مكروه وهو اللَّحْظ بالعين بدون تحويل الوجه؛ لِما روىٰ الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن حبَّان[٩] وصحَّحه عن ابن عباس رفعه: كان يَلْحَظ في الصلاة يمينًا وشِمالاً، ولا يلوي عنقه [خلف ظهره]. قال الترمذي: غريب. وقال ابن القَطَّان[١٠]: صحيح. وقد تقدَّمَ

---

(١) غريب الحديث ٢/ ١٣٠.

(٢) الصحاح ١/ ٣٦١، ونصه: «قال الأصمعي: دبَّح الرجل تدبيحًا: إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه، فيكون رأسه أشد انحطاطًا من أليتيه. وأبو عمرو وابن الأعرابي نحوه».

(٣) الغريبين للهروي ٢/ ٦١٥.

(٤) هذا هو تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، ونقله عنه ابن الأثير في النهاية ٢/ ٩٧.

(٥) الصحاح ١/ ٤٢٠.

(٦) في الصحاح: قبَّب.

(٧) سنن الترمذي ١/ ٥٨٣.

(٨) سنن النسائي ص ١٩٦.

(٩) صحيح ابن حبان ٦/ ٦٦.

(١٠) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/ ١٩٥ - ١٩٦.

مذهبُ الشافعي فيه بأن المتولِّي قائلٌ بحُرْمته، والأذرعي فصَّله في القوت. ومحل الخلاف ما لم يكن لحاجة فلا يُكرَه، ويدلُّ لذلك ما رواه أبو داود[١] بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان في سفر، فأرسل فارسًا إلىٰ شِعْب من أجل الحرس، فجعل يصلِّي وهو يلتفت إلىٰ الشِّعْب.

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم كراهة اللَّمْح بالعين ما رواه ابن حبَّان في صحيحه[٢] من حديث عليِّ بن شَيْبان قال: قَدِمْنا علىٰ النبي ﷺ وصلَّينا معه، فلمح بمؤخَّر عينيه رجلاً لا يقيم[٣] صُلْبَه في الركوع والسجود، فقال: «لا صلاة لمَن لا يقيم صُلْبَه».

* **ومنها**: ويُكرَه نظرٌ لما يُلهِي عن الصلاة كثوب له أعلامٌ؛ لخبر عائشة في الصحيحين في أنبجانيَّة أبي جَهْم، وسيأتي للمصنِّف، ونتكلم عليه هناك.

وقال أصحابنا: يُكرَه للمصلِّي أن يكون فوق رأسه في السقف أو بحذائه أو بين يديه من النقوش ما يلهيه عن الصلاة، ولا بأس بالبساط فيه تصاوير، ولكن لا يسجد عليها.

* **ومنها**: ويُكرَه رفعُ البصر إلىٰ السماء في الصلاة؛ لِما روىٰ البخاري في صحيحه[٤]: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم». فاشتدَّ قولُه في ذلك حتىٰ قال: «لينتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم». ولذلك[٥] قال الأذرعي: والأوجَهُ تحريمه علىٰ العامد العالِم بالنهي المستحضِر له.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٥، ولفظه: عن سهل ابن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلىٰ الشعب من الليل يحرس.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/ ٢١٧.

(٣) عند ابن حبان: لا يقر.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٤٤ من حديث أنس بن مالك.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٠٨.

* ومنها: ويُكرَه للمصلِّي [الصلاة وفي إبهامه][١] الجلدة التي يجرُّ بها وتر القوس في صلاته؛ نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، وكان يقول: لأني آمره أن يُفضِي ببطون كفَّيْه إلىٰ الأرض.

* ومنها: يُكرَه للجائع أو العطشان الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب، وتَوَقان النفْس في غيبة الطعام كحضوره، كما في «الكفاية»، وهو ظاهر إن كان يُرجَىٰ حضوره عن قُرْب، كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد[٢]، بل قيل: غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقًا؛ لأن حضوره يوجب زيادةَ تَوَقان وتطلُّع إليه، والأصل في ذلك حديث مسلم: «لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثانِ».

* ومنها: بروك البعير في الصلاة، وقد ورد النهيُ عنه، نقله ابن القيِّم من الحنابلة[٣].

* ومنها: افتراش الثعلب في الصلاة، وقد ورد النهيُ عنه في حديث أبي هريرة عند أحمد، وورد أيضًا: افتراش السبع، كما تقدَّم في حديث عبد الرحمن بن شِبْل، وذكره ابن القيِّم أيضًا.

* ومنها: رفع الأيدي وقتَ السلام كأذناب خيل شُمُسٍ في الصلاة، فقد ورد النهيُ عنه في الصحيح للبخاري[٤].

---

(١) زيادة من مغني المحتاج.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٤٦، ونصه: «والتحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتىٰ يكون كالحاضر أو لا، فإن كان الأول فلا يبعد أن يكون حكمه حكم الحاضر، وإن كان الثاني - وهو ما يتراخىٰ حضوره - فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه».

(٣) زاد المعاد ١/ ٢١٦ - ٢٢١.

(٤) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وإنما رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٣ من حديث جابر بن سمرة، ولفظه: «ما لكي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

* ومنها: كراهة الصلاة في الأقبية الرومية التي يُجعَل لأكمامها خروق عند أعلىٰ العَضُد إذا أرسل المصلِّي يدَه من الخروق وأرسل الكُمَّ، فإنه يُكرَه؛ لصِدق السَّدْل عليه، فإن أدخله تحت منطقته زالت الكراهةُ.

* ومنها: يُكرَه حسرُ الرأس في الصلاة تهاونًا، أي لم يرَه أمرًا مهمًّا، ولا بأس إذا كان تذلُّلاً وخشوعًا.

* ومنها: قال البدر الكردري من علمائنا: العبث هو الفعل الذي فيه غرض [غير] صحيح، والسَّفَه هو الذي لا غرض فيه أصلاً، فالعَبَث بالثوب أو بشيء من جسده لا يجوز خارج الصلاة، ففي الصلاة بطريق الأَولىٰ أن يكون مكروهًا.

* ومنها: التربُّع في الصلاة مكروهٌ؛ لمخالفته سنَّة الجلوس إلا من عذرٍ، ولا يُكرَه خارج الصلاة مطلقًا في الأصح؛ لأنه ﷺ كان جُلُّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربُّع، نقله ابن الهمام[1]. وإن كان الجلوس علىٰ الركبتين أولىٰ؛ لقُرْبه إلىٰ التواضُع. ولقد شاهدتُ بعضَ مشايخي الصوفية في مجلس عامٍّ جلس علىٰ ركبتيه من بعد العشاء إلىٰ انفضاضه قُبَيل الصبح وهو علىٰ وتيرة واحدة لم يغيِّر ركبته مطلقًا، رحمه الله تعالىٰ.

* ومنها: يُكرَه وضعُ الدراهم والدنانير واللؤلؤ في الفم بحيث لا يمنعه عن القراءة؛ لِما فيه من الشغل بلا فائدة، أما لو منعه عن أداء الحروف أفسدها، نقله أصحابُنا.

* ومنها: ابتلاع ما بين الأسنان إن كان دون الحِمَّصة مكروهٌ عندنا، وما كان قَدْرها فإنها تفسد، وفيه اختلاف عند أصحابنا.

* ومنها: العدُّ[2] بالأصابع في الصلاة مكروهٌ عند أبي حنيفة، وقال صاحباه:

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٤.

(٢) ويشمل ذلك: عد الآيات، وعد التسبيحات، وعد السورة إذا كررها في الصلاة.

لا؛ لاضطراره لذلك، وله أنه مخالف لسنَّة الصلاة، ومن مشايخنا مَن قال: لا خلاف في التطوُّع أنه لا يُكرَه كصلاة التسبيح، ومنهم مَن جعل الخلاف إنما هو في التطوُّع، وأما المكتوبة فلا اتفاقًا، وهو اختيار أبي جعفر الهندواني.

* **ومنها**: التمايُل في الصلاة يَمْنةً ويَسْرةً مكروهٌ؛ للنهي عن العَبَث المُنافِي للخشوع، وقيل: لأنه من فعلِ أهل الكتاب، وقد أُمِرْنا بمخالفتهم.

* **ومنها**: الترَوُّح في الصلاة؛ فإنه مكروهٌ، سواءٌ بثوبه أو بمروحة مرةً أو مرَّتين؛ لأنه أجنبيٌّ ومن أفعال المترَفين، فإن زادت على المرَّتين بطلت صلاتُه؛ لأنه عملٌ كثير.

* **ومنها**: مسحُ العَرَق في الصلاة من أيِّ موضعٍ من جسده مكروهٌ؛ لأنه عملٌ أجنبيٌّ، إلا إذا خاف من دخوله العين فيؤلمها ونحو ذلك فلا يُكرَه؛ لأنه دفعُ شَغْلِ القلب المُذهِب للخشوع بسبب الألم.

* **ومنها**: لا تُكرَه الصلاة على الطَّنافِس واللبود وسائر الفُرُش إن كان رقيقًا ولكن على الأرض وما أنبتتْه أفضل، خلافًا للشيعة فإنهم لم يجوِّزوا على الصوف، ونُقل عن مالك كراهية السجود على الصوف، هكذا نقله أصحابُنا عنه، وأما خلاف الشيعة فمن شرح المِنهاج للخطيب[1].

* **ومنها**: لبس فرجية ولم يُدخِل يديه في كُمَّيْه، فعامَّة المشايخ من أصحابنا أنه يُكرَه ذلك في الصلاة؛ لأنه في معنى السَّدْل، ونقله قاضيخان[2]، خلافًا لصاحب

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣١١، ونصه: «أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيهًا، وقالت الشيعة: ولا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من نبات الأرض».

(٢) فتاوى قاضيخان ١/ ١١٩، ونصه: «قالوا: ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل».

«الخُلاصة»؛ فإنه قال: المختار أنه لا يُكرَه، ووافقه البَزَّازي وابن تيمية من الحنابلة، كما تقدَّمت الإشارةُ إليه.

* **ومنها**: اشتمال الصَّمَّاء، فهو مكروهٌ، وهو أن يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعًا تخرج منه اليد؛ كذا في المصباح[١]. وفي العوارف[٢]: هو أن يُخرِج يديه من قِبَل صدره. وفي «الإقناع»[٣] للحجَّاوي: هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيرُه، وقد ورد النهيُ عنه في الحديث، ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة فإنه سنَّة العرب، ويحرُم مع عدمه، وهو أن يجلس ضامًّا ركبتيه إلىٰ نحو صدره ويدير ثوبَه من وراء ظهره إلىٰ أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمِد عليه والمستنِد إليه **(والله أعلم)**.

---

(١) المصباح المنير ص ١٣٣.

(٢) عوارف المعارف ص ٢١٩.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ١/ ١٣٨ - ١٣٩.

تمييز الفرائض والسنن وبيان كلٍّ منها على وجه الإجمال

قال رحمه الله تعالىٰ: (**جملة ما ذكرناه**) آنفًا (**يشتمل علىٰ**) أربعة أنواع: (**فرائض، وسُنَن، وآداب، وهيئات**) في كلٍّ من الفرائض والسنن، فالفرائض[١] هي الأركان والشروط، وأما المندوبات فقِسمانِ: مندوبات يُشرَع في تركها سجودُ السهو، ومندوبات لا يُشرَع فيها ذلك، و[التي تقع في] القِسم الأول تسمَّىٰ أبعاضًا، ومنهم مَن يخصُّها باسم: المسنونات، وتسمىٰ [التي تقع في] القسم الثاني: هيئات.

وهذا هو الذي اختاره المصنِّف كما يظهر من سياق عبارته، وسيأتي الكلامُ علىٰ تسمية السنن أبعاضًا قريبًا.

ثم إن المراد بالفرائض في كلام المصنِّف الأركان، وهي التي تكون داخل الصلاة، وقد عُدَّت التكبيرة منها، وأبو حنيفة -فيما رواه أبو الحسن الكَرْخي عنه- أنها ليست من الصلاة.

(**ممَّا ينبغي لمريد طريق الآخرة**) وهو السالك في سبيلها (**أن يراعي**) ويلاحظ (**جميعَها**) بالعمل بها (**فالفرض من جملتها اثنتا عشرة خصلة**) اعلم أن[٢] الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتتَحة بالتكبير، المختتَمة بالتسليم، ولا بدَّ من مراعاة أمور أُخَر ليقع الاعتداد بتلك الأفعال، وتسمَّىٰ هذه الأمور شروطًا، وتلك الأفعال أركانًا، ولا بدَّ من معرفة الفرق بينهما.

اعلمْ أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بدَّ منهما وكيف يفترقان؟ منهم من قال: يفترقان افتراقَ الخاص والعامِّ، ولا معنىٰ للشرط إلا ما لا بدَّ منه، فعلىٰ هذا كلُّ ركنٍ شرطٌ، ولا ينعكس. وقال الأكثرون: يفترقان افتراقَ الخاصَّيْنِ. ونعني

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٦١.

(٢) السابق ١/ ٤٦٠.

بالشرط: ما يعتبَر في الصلاة بحيث يقارن كلُّ معتبَر سواه، وبالركن: ما لا يُعتبَر علىٰ هذا الوجه.

هكذا اصطلاح المصنِّف في كتبه الثلاثة، وقد عبَّر عن الأركان هنا بالفرائض، وعدَّها في «الوجيز» أحد عشر، وهنا اثني عشر تبعًا لصاحب القوت في كلٍّ من التعبير والعدِّ.

ثم إن أجناس الأركان التي سمَّاها فرائض منها ما لا يتكرَّر كالسلام، ومنها ما يتكرَّر إمَّا في الركعة [الواحدة] كالسجود، أو بحسب عدد الركعات كالركوع، ولم يعدَّ الطمأنينةَ في الركوع وغيرِه أركانًا، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له، كما سيأتي في كلامه، وبه يُشعِر قولُه ﷺ [للأعرابي]: «ثم اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعًا». ومنهم مَن جعلها أركانًا مستقلَّة، وضمَّ صاحبُ «التلخيص»[1] إلىٰ الأركان المذكورة استقبالَ القِبلة، واستحسنه القفَّال وصوَّبَه. ومنهم مَن فرض نيةَ الخروج والموالاة والصلاة علىٰ آل النبي ﷺ وألحقها بالأركان، ومنهم مَن ضمَّ إلىٰ تلك الأركانِ الترتيبَ في الأفعال، وهكذا أورده صاحب التهذيب[2].

تنبيه:

تقدم أن المصنِّف رحمه الله تعالىٰ جعل أركان الصلاة في «الوجيز» أحد عشر، وفي الإحياء اثني عشر، وفي[3] «المحرر»[4] ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في «التنبيه»[5] ثمانية عشر، فزاد الطمأنينةَ في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة. وجعلها في الروضة[6] والتحقيق

---

(١) التلخيص لابن القاص ص ١٦٠.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ١٤٩.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٢٨.

(٤) المحرر للرافعي ص ٣٠.

(٥) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٥ (ط - مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي).

(٦) روضة الطالبين ١/ ٢٢٣.

سبعة عشر؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في «الحاوي»[١] أربعة عشر، فزاد الطمأنينة، إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنًا واحدًا.

قال الخطيب: والخلاف بينهم لفظيٌّ، فمَن لم يعدَّ الطمأنينةَ ركنًا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له، ومَن عدَّها أركانًا فذاك لاستقلالِها وصِدقِ اسم السجود ونحوه بدونها، وجُعلت أركانًا لتغايُرها باختلاف مَحالِّها، ومَن جعلها ركنًا واحدًا فلكونها جنسًا واحدًا، كما عدُّوا السجدتين ركنًا لذلك. ا.هـ.

وهو تحقيق نفيس.

ولنعُدْ إلىٰ شرح كلام المصنِّف:

الأول: (النية) لأنها[٢] واجبة في بعض الصلاة، وهو أوَّلُها، لا في جميعها، فكانت ركنًا كالتكبير والركوع، وقيل: هي شرطٌ؛ لأنها عبارة عن قصدِ فعلِ الصلاة، فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال المصنِّف: هي بالشرط أشبهُ، والأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي[٣]: والإخلاص في كلامهم النيةُ. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ». وأجمعت الأمَّةُ علىٰ اعتبار النية؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

فائدة:

العبادات[٤] المشروط فيها النية في وجوب التعرُّض للفرض خمسة أقسام:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٢٣٣، ولكن قال: «وأفعال الصلاة وفرائضها خمسة عشر». وعد الطمأنينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ثلاثة أركان مستقلة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٩١.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٣٠.

الأول: يُشترَط بلا خلاف كالزكاة؛ هكذا في شرح المنهاج[١] للدَّمِيري، ونوزع[٢].

الثاني: عكسه كالحجِّ والعمرة.

الثالث: يُشترَط على الأصح كالصلاة.

الرابع: عكسه كصوم رمضان، على ما في «المجموع» من عدم الاشتراط.

الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضرُّ وهي التيمُّم؛ فإنه إذا نوى فرضَه لم يَكْفِ؛ نقله الخطيب.

(و) الثاني: (التكبيرة) وفي نسخة: تكبيرة الإحرام. وفي نسخة أخرى: قوله «الله أكبر». وعبارة القوت[٣]: وتكبيرة الإحرام بلفظ التكبير. ونص المنهاج[٤] هي النسخة الثانية. وإنما سُمِّيت بذلك لأنه يحرُم بها ما كان على المصلِّي حلالاً له قبلها كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، والأصل فيها الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: «مِفْتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وحديث المسيء صلاته: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ...» الحديث، رواه الشيخان.

(و) الثالث: (القيام) أو[٥] ما في معناه، وإنما قلنا ذلك لأن القيام بعينه ليس ركنًا في مطلق الصلاة، بخلاف التكبير والقراءة؛ لأن القعود في النفل جائز مع القدرة

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٢/ ٨٦ (ط - دار المنهاج).

(٢) في مغني المحتاج: «وليس كذلك؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا، وبه فارقت ما لو نوى صلاة الظهر».

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٣.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٣٢.

(٥) فتح العزيز ١/ ٤٧٩.

علىٰ القيام، فإذًا الركن هو القيام أو ما يقوم مقامَه.

ولو[١] عجز عن القيام في الفرض قعد، وإن عجز عن القعود صلَّىٰ لجنبه، فإن عجز فمستلقيًا علىٰ ظهره وإخمصَّاه للقِبلة، ولا بدَّ من وضعِ نحو وسادة [تحت رأسه] ليستقبل بوجهه القِبلةَ، فإن عجز أجرىٰ أفعالَ الصلاة [بسُنَنها] علىٰ قلبه، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاةُ وعقلُه ثابت؛ لوجود مَناط التكليف، وللقادر التنفُّل قاعدًا أو مضطجعًا في الأصح.

(و) **الرابع**: قراءة **(الفاتحة)** حفظًا[٢] أو نظرًا في مصحف أو تلقينًا أو نحو ذلك.

وفي النظر في المصحف خلاف لأبي حنيفة[٣].

وعبارة القوت[٤]: ثم يقرأ سورة الحمد أوَّلها: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الرافعي[٥]: تتعيَّن قراءتُها للقادر في كل ركعة في قيامها أو ما يقوم مقامه، ولا يقوم مقامَها شيءٌ آخَر من القرآن.

فإن[٦] جهل الفاتحةَ فسبع آيات، واستحبَّ الشافعيُّ قراءةَ ثمان آيات؛ لتكون الثامنة بدلاً عن السورة؛ نقله الماوردي[٧]. فإن لم يُحسِن شيئًا وقف قَدْرَ الفاتحة في ظنِّه وجوبًا.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٣٧ - ٢٣٩.

(٢) السابق ١/ ٢٤٠.

(٣) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه ١/ ٣١١ - ٣١٢.

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٥٤.

(٥) فتح العزيز ١/ ٤٩١.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٧) الحاوي الكبير ٢/ ٢٣٤.

(و) **الخامس**: **(الانحناء في الركوع إلىٰ أن تنال راحتاه ركبتيه)** وهو أقلُّ الركوع كما تقدَّم، وشُرط[١] راحتا يدي معتدل خلقةً، فإن كانت أياديه طويلة خلقةً بحيث تنال ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص في بعض قبائل العرب لا يسمَّىٰ ركوعًا، وظاهر تعبيره بالراحتين - وهما بطنا الكفَّيْن - أنه لا يكفي بالأصابع، وهو كذلك، وإن كان مقتضَىٰ كلام «التنبيه»[٢] الاكتفاء بها **(مع الطمأنينة)** فيه، وأقلُّها أن تستقرَّ أعضاؤه راكعًا، وأصل ذلك في حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعًا». فالطمأنينة شرطٌ في صحَّة الركوع، ومنهم مَن عدَّه ركنًا، وإليه مال صاحب القوت[٣].

وفي بعض النسخ هنا زيادة: ولا يجب وضعُ اليدين علىٰ الركبتين. [التحقيق للنووي]

(و) **السادس**: **(الاعتدال عنه قائمًا)** ولو[٤] لنافلة، كما صحَّحه في «التحقيق»؛ لحديث المسيء صلاته. قال الخطيب: وأما ما حكاه في زيادة الروضة[٥] عن المتولِّي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحَّتها وجهان بناءً علىٰ صلاتها مضطجعًا مع قدرته علىٰ القيام - لا يلزمه من البناء الاتحادُ في الترجيح قائمًا إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر وإلا فيعود لِما كان عليه أو يفعل مقدورَه إن عجز **(مع الطمأنينة)** فيه؛ لخبر المسيء صلاته، بأن تستقرَّ أعضاؤه علىٰ ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعُه عن عَوْده إلىٰ ما كان.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٢ مع تصرف في العبارة.

(٢) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٥، وفيه في معرض حديثه عن سنن الصلاة: «ووضع اليد علىٰ الركبة في الركوع».

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٥٤.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥٣.

ومنهم مَن عدَّها ركنًا مستقلاً.

وقال في الروضة[١]: وتجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين[٢]: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيءٌ. وفي كلام غيره ما يقتضي تردُّدًا فيها، والمعروف الصواب وجوبها.

قلت: وقد تقدم الكلامُ علىٰ ذلك تفصيلاً.

(و) **السابع:** (**السجود**) مرَّتين[٣] في كل ركعة، وإنما عُدَّا ركنًا واحدًا لاتِّحادهما، كما عدَّ بعضُهم الطمأنينةَ في المَحالِّ الأربعة ركنًا واحدًا لذلك، وهو وضعُ بعض الوجه علىٰ الأرض (**مع الطمأنينة**) فيه؛ لخبر المسيء صلاته (**ولا يجب وضعُ اليدين**) علىٰ الأرض، وهو أحد القولين، ورجَّحه الرافعي[٤] وغيره، والثاني: يجب، وصحَّحه النووي في الروضة[٥] وشرح المهذَّب[٦] وغيرهما. وعبارة المنهاج: ولا يجب وضعُ يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. قلت[٧]: الأظهر وجوبه. والله أعلم. ا.هـ.

قلت: وإلىٰ هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا[٨].

(و) **الثامن:** (**الاعتدال عنه**) أي عن السجود (**قاعدًا**) وعبَّر عنه في المنهاج[٩]

---

(١) السابق ١/ ٢٥٢.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ١٦١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥٦ ونصه: «الأظهر وجوب الوضع».

(٦) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢٧.

(٧) القائل هو النووي.

(٨) انظر: إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢٣٨.

(٩) مغني المحتاج ١/ ٢٦٣.

والقوت[١] بالجلوس بين السجدتين، زاد النووي: مطمئنًّا، أي ولو في نفل؛ لحديث المسيء صلاته. وفي الصحيحين[٢]: كان ﷺ إذا رفع رأسه [من السجدة] لم يسجد حتىٰ يستوي جالسًا.

(و) التاسع: **(الجلوس للتشهُّد الأخير)** وعبَّر عنه غيرُه بالقعود، وهما مترادفان.

(و) العاشر: **(التشهد الأخير)** نفسه، فالتشهد[٣] وقعوده إن عقبهما سلامٌ فهما ركنان وإلا فسُنَّتان، ودليل الرُّكْنية قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يُفرَض علينا التشهُّد: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ عِباده[٤]، السلام علىٰ جبريل، السلام علىٰ ميكائيل، السلام علىٰ فلان، فقال ﷺ: «لا تقولوا السلام علىٰ الله؛ فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيَّات لله ...» الحديث. رواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] وقالا: إسناده صحيح.

قال الخطيب في شرح المنهاج: والدلالة منه من وجهين، أحدهما: التعبير بالفرض، والثاني: الأمر به، والمراد به فرضيَّته في جلوس آخِر الصلاة.

قلت: وذكر[٧] ابن عبد البر في «الاستذكار»[٨]: لم يقُلْ أحدٌ في حديث ابن مسعود بهذا الإسناد ولا بغيره «قبل أن يُفرَض التشهد» إلا ابن عُيَينة. ا.هـ. ثم إن ابن

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٤.

(٢) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم ١/ ٢٢٧ من حديث عائشة ﵂.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٥.

(٤) في المغني: السلام علىٰ الله قبل عباده.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٠.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٩٨.

(٧) الجوهر النقي ١/ ١٥٠.

(٨) الاستذكار ٤/ ٢٨٧.

عُيَينة مدلِّس، وقد عنعن في السند، والأعمش أيضًا وإن عنعن لكن معه منصور. ثم إن الحديث لم يقيَّد [التشهد] بالأخير، والشافعي رحمه الله فرض الأخيرَ وجعل الأول سنَّةً. وأيضًا، مذهب الشافعي أن مجموع ما توجَّه إليه هذا الأمر ليس بواجب، بل الواجب بعضه وهو «التحيَّات لله، سلامٌ عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» كما تقدَّم آنفًا، والزيادة علىٰ هذا زيادةُ عدلٍ، وقد توجَّه إليها الأمرُ، فيلزم الشافعيَّ القولُ بها وإيجابُها، فتأمل[1].

ثم قال الخطيب: ودليل السنَّة خبرُ الصحيحين[2] أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضىٰ صلاتَه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلَّم. دلَّ عدمُ تدارُكهما علىٰ عدم وجوبهما.

قلت: وهو صحيح، إلا أنه يُنقَض عليه من موضع آخَر، وهو أن[3] الحديث المذكور دلَّ علىٰ أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه، وإمامه لا يقول بذلك. وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه.

وقد يُجاب عنه بأنه لا دلالةَ فيه؛ لأنه قال «قبل السلام»، فيفيد أنه سلَّم بعدُ، وليس مذهبه إيقاع السجود خارج الصلاة؛ إذ هو من متمِّماتها، فالأَولىٰ أن يكون فيها كالخشوع والدعاء قُبَيل السلام؛ كذا أفاده صاحبُنا العلاَّمة علي بن عبد البر الوَفائيُّ حفظه الله تعالىٰ.

---

(١) في هامش المطبوعة ما نصه: «ووجه التأمل هو أنه إنما جعل الأول سنة لأن النبي ﷺ لما قام في الظهر أو العصر من ركعتين ثم سجد للسهو دل علىٰ أنه سنة؛ إذ لو كان واجبًا لم يقم عن السجود، فتعينت الفرضية في الأخير، وإنما قال بإيجاب القدر المذكور لاتفاق الروايات عليه؛ لأن الواجب لا يسقط في حال. ا.هـ. مؤلفه».

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٣٧٨. صحيح مسلم ١/ ٢٥٦ من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة.

(٣) الجوهر النقي ١/ ١٥٨.

(و) **الحادي عشر: (الصلاة فيه علىٰ رسول الله ﷺ)** وفي بعض النسخ: والصلاة علىٰ النبي ﷺ. وهو[١] فرضٌ عند الشافعي في التشهد الذي يعقبه سلامٌ وإن لم يكن للصلاة تشهدٌ أولُ كما في صلاة الصبح وصلاة الجمعة. قالوا: وقد أجمع العلماء علىٰ أنها لا تجب في غير الصلاة، فيتعيَّن وجوبُها فيها، والقائل بوجوبها مرةً في غيرها محجوج بإجماع مَن قبله، والدليل فيه قوله تعالىٰ: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وحديث: قد عرفنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ...» الخ، متفق عليه[٢]. وفي رواية: كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا ... الخ. رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[٣] وقال: إنه علىٰ شرط مسلم.

قلت: لكن في[٤] سند الدارقطني ابنُ إسحاق، والحُفَّاظ يتوقَّفون فيما[٥] ينفرد به كما قاله البيهقي[٦].

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[٧]: حُجَّة أصحاب الشافعي في فرضيَّة الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الصلاة ضعيفة. ا.هـ.

وكلام القاضي عياض في «الشفاء»[٨] في هذا البحث معروف، وقد خالفه من

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤٦٧، ٣/ ٢٨٠، ٤/ ١٦٣. صحيح مسلم ١/ ١٩١ من حديث كعب بن عجرة.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٦٩. صحيح ابن حبان ٥/ ٢٨٩. المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٩٠ من حديث أبي مسعود البدري.

(٤) الجوهر النقي ١/ ١٥١.

(٥) في الجوهر: يتوقون ما. وكذا هو في سنن البيهقي.

(٦) السنن الكبرىٰ ٩/ ١٤٩.

(٧) الاستذكار ٦/ ٢٦١.

(٨) انظر: الشفا في تعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض ٢/ ٦١ - ٦٤.

أئمَّة مذهبه الطبري والقُشَيري والخَطَّابي[١].

وقال الطَّحاوي[٢] كالمذكورين: لا أعلم للشافعي في هذا قدوةً.

وقال ابن المنذر[٣]: لا أجد الدلالةَ علىٰ ذلك.

قلت: والكلام عنه طويل الذيل، وقد أطال شُرَّاح الشفاء[٤] في الجواب عنه، وتصدَّىٰ القطب الخيضري في الردِّ علىٰ القاضي بتأليفٍ جمع فيه كلامًا كثيرًا[٥].

والحقُّ أن الشافعي رضي الله عنه مجتهد مطلَق، ولا يلزمه الاقتداءُ بقول غيره من المجتهدين حتىٰ يقال: ليست له قدوة، بل هذه العبارة فيها إخلالٌ بمقام الأدب معه، ولم يقُلْ ما قال إلا بما ثبت عنده وترجَّح بدليل صحيح ووافقه الأئمَّةُ مثل الإمام أحمد في إحدىٰ روايتيه المشهورة، واختارها أكثر أصحابه وابن المَوَّاز من المالكيَّة، ولا تضرُّه مخالفةُ مَن ذُكر ولا مخالفةُ مَن قبلهم؛ فإن المجتهد لا يعارَض

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٢٧: «قوله في الحديث عند الفراغ من التشهد: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه - دليل علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلىٰ ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلىٰ هذا قول جماعة الفقهاء، إلا الشافعي فإنه قال: الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحوًا من ذلك أيضـًا، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة».

(٢) انظر: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ١٨١ - ١٨٣ (ط - مركز البحوث الإسلامية باستانبول).

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢١٣ - ٢١٤. وفيه تعليقـًا علىٰ حديث فضالة بن عبيد (إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ): «فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد واجبـًا، واحتمل أن يكون ندبا، فلما احتمل المعنيين وجب علىٰ أهل العلم طلب الدلالة علىٰ أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل علىٰ أن الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ في التشهد ندب لا فرض».

(٤) انظر: نسيم الرياض بشرح شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي ٥/ ١٢ - ٢٢.

(٥) اسم هذا التأليف: (زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض علىٰ من أوجب الصلاة علىٰ البشير النذير في التشهد الأخير). وهو مطبوع في حوالي ١٥٠ صفحة.

قوله بقولِ مجتهدٍ آخَرَ، كما هو معلوم. والله أعلم.

(و) الثاني عشر: **(السلام الأول)** لحديث عليٍّ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قال[1] القفَّال الكبير: والمعنىٰ أن المصلِّي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبلَ عليهم.

(فأما نيَّة الخروج) من الصلاة **(فلا تجب)** علىٰ الأصح قياسًا علىٰ سائر العبادات، أو لأن النية السابقة منسحبة علىٰ جميع الصلاة، ولكن تُسَنُّ خروجًا من الخلاف، والثاني: تجب مع السلام؛ ليكون الخروج كالدخول فيه [بنيَّة] وعلىٰ هذا يجب قَرْنُها بالتسليمة الأولىٰ، فإن قدَّمَها عليها أو أخَّرَها عنها عامدًا بطلت صلاتُه.

(وما عدا هذا فليس بواجب، بل هي) إمَّا **(سُنَن و)** إمَّا **(هيئات فيها)** أي في السنن **(وفي الفرائض)** واعلم أن المصنِّف ذكر الأركان في «الوجيز»[2] أحد عشر: التكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والقعدة بين السجدتين، مع الطمأنينة في الجميع، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والسلام. ثم قال: والنية بالشروط أشبهُ.

وعدَّها صاحب القوت[3] اثنتي عشر هكذا: النيَّة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة سورة الحمد، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال قائمًا، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلسة بين السجدتين، والتشهُّد الأخير، والصلاة علىٰ محمد ﷺ، والسلام الأول.

وعدَّها الرافعي في «المحرَّر»[4] وتبعه النوويُّ في «المنهاج»[5] ثلاثة عشر،

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٧٣.

(٢) فتح العزيز ١/ ٤٦٠.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) المحرر ص ٣٠.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٢٨.

فزادا علىٰ ما في الإحياء: ترتيب الأركان، ودليل وجوبه الاتِّباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

وجعلها في «التنبيه»[1] ثمانية عشر، فزاد: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ونيَّة الخروج من الصلاة.

وجعلها في الروضة[2] والتحقيق سبعة عشر، وأسقط نيَّة الخروج؛ لأنها علىٰ الأصح لا تجب.

وجعلها في «الحاوي» أربعة عشر[3]، فزاد الطمأنينة، إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركنًا واحدًا.

وزاد ابن الوردي في «بهجة الحاوي»[4] واحدًا، وهذا تفصيله: النيَّة، والتكبيرة، والقيام، والقراءة، والركوع، والاعتدال قائمًا، والسجود مرَّتين، والقعود بين السجدتين، والطمأنينة في مَحالِّها الأربعة، وفقدُ الصارف في كل الأركان، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والسلام الأول، والترتيب بين الأركان.

فهذا تفصيل ما أجملناه آنفًا، وقد تقدَّمَ أن الخلاف بينهم لفظيٌّ، ولم[5] يتعرَّضوا لعَدِّ الولاء ركنًا، وصوَّره الرافعي[6] تبعًا للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابنُ الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا، ولم يعدَّه الأكثرون ركنًا؛ لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك. وقال النووي في

---

(١) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٥.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٢٣.

(٣) تقدم التنبيه علىٰ أن الماوردي عدها في الحاوي خمسة عشر.

(٤) متن بهجة الحاوي لابن الوردي ص ٢٠ - ٢٣ (ط - دار إحياء الكتب العربية).

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٧٥.

(٦) فتح العزيز ١/ ٥٠٠.

«التنقيح»: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عَدِّهما ركنين.

قال الخطيب: والمشهور عَدُّ الترتيب ركنًا، والولاء شرطًا.

فصل:

قال أصحابنا[١]: الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركَّب الماهيَّة منه ومن غيره، ويقال لِما يقوم به الشيءُ وهو جزءٌ داخل ماهيَّة الشيء.

والفرض هنا: ما ثبت توقُّفُ صحَّة الصلاة عليه بدليل قطعيٍّ من الكتاب والسنَّة والإجماع، فيشمل الشرطَ والركنَ، ففرائض[٢] الصلاة المعبَّر عنها بالأركان أيضًا ثمانية، خمسة منها متفَق عليه بين أئمَّتنا من غير اختلاف وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود الأخير مقدارَ التشهد. وأما تكبيرة الافتتاح وإن عُدَّت مع الأركان في جميع الكتب فلشدَّة اتصالها بها لا لأنها ركنٌ، بل هي شرطٌ لصحَّة الصلاة بإجماع أئمَّتنا. والاثنتان المختلَف فيهما أُولاهما: الخروج من الصلاة بصنعة فرضٌ عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، ونقل أبو الحسن الكرخي أنه لم يَرِدْ فيه عن الإمام أبي حنيفة صريحًا ما يدل على فرضيَّته، وإنما ألزمه أبو سعيد البَرْذَعي في مسائل رواها عن الإمام، ففهم منها تفقُّهًا أنه يقول بفرضيَّته. والثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود، ويعبَّر عنها عندنا بتعديل الأركان فرضٌ عند أبي يوسف، خلافًا لهما.

وأما[٣] واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر، وحكم الواجب في الصلاة دخولُ النقص فيها بتركه، ووجوب سجدة السهو بتركه سهوًا، وإعادتها بتركه عمدًا، وسقوط الفرض ناقصًا إن لم يسجد ولم يُعِدِ الصلاةَ في تركه عمدًا أو سهوًا، وهذا تفصيلُها: قراءة الفاتحة، وضمُّ سورة أو ثلاث آياتٍ، وتعيُّن قراءة الفاتحة

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢١٠.

(٢) غنية المتملي لإبراهيم الحلبي ص ٢٩٧ - ٢٩٩، ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) إمداد الفتاح ص ٢٥٦ - ٢٦٠.

في الأوليينِ من الفرض، وتقديم الفاتحة علىٰ السورة، وضمُّ الأنف للجبهة في السجود، ومراعاة الترتيب فيما بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود، والقعدة الأولىٰ علىٰ الصحيح، والتشهد فيه في الصحيح، والتشهد في الثانية، والقيام إلىٰ الركعة الثالثة من غير تراخٍ بعد قراءة التشهد، ولفظ السلام مرَّتين دون «عليكم»، وقنوت الوِتْر، وتكبيرات العيدين، وتعيُّن لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصةً، وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين، وجهرُ الإمام في الجهريَّة، والجهر في الجمعة والعيدين والتراويح والوِتْر في رمضان، والإسرار في السرِّية. ولو ترك السورة في أولَيي العشاءين قرأها في الأُخريينِ مع الفاتحة جهرًا علىٰ الأصح. وروىٰ ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة. وروىٰ هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً، ولو ترك الفاتحة في الأوليينِ لا يكرِّرها في الأخريينِ، ويسجد للسهو. والله أعلم.

ثم لمَّا فرغ المصنف من ذِكر فرائض الصلاة الصُّلْبية شرع في ذِكر سُنَنها فقال: (**أما السنن**) التي سَنَّها النبيُّ ﷺ (**فمن الأفعال أربعة: رفعُ اليدين**) بحيث تحاذي أصابعُه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتَي أذنيه، وكفَّاه منكبيه (**في**) ثلاثة مواطن: (**تكبيرة الإحرام، وعند الهويِّ إلىٰ الركوع، وعند الارتفاع إلىٰ القيام**) منه. زاد الوليُّ العراقي: وكذا عند القيام من التشهُّد الأول، كما صحَّحه النووي، خلافًا للأكثرين (**و**) الرابع من سُنَن الأفعال: (**الجلسة للتشهد الأول**) لكونها لم يعقبها سلامٌ، وإنما صرف عن وجوبها خبرُ الصحيحين الذي تقدَّم ذِكرُه آنفًا.

(**فأما ما ذكرناه من كيفيَّة نشرِ الأصابع**) وبثِّها أو ضمِّها (**وحدِّ رفعها**) هل يكون إلىٰ أعالي الأذنين أو فروعهما أو شحمتَيْهما (**فهي هيئات**) وفي نسخة: هيئة (**تابعة لهذه السنَّة**) أي تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه (**والتورُّك**) في القعدة الثانية بأن[1] يُخرِج رِجليه وهما علىٰ هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكِّن

---

(١) فتح العزيز ١/ ٥٢٩.

وركَه من الأرض (**والافتراش**) أن يفرش ظهر اليسرىٰ علىٰ الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنىٰ في الجلسات كلِّها إلا الأخيرة، فهي (**هيئات**) وفي نسخة: هيئة (**تابعة للجلسة، والإطراق**) أي للرأس (**وتركُ الالتفات**) يَمْنةً ويَسْرةً (**هيئات**) وفي نسخة: هيئة تابعة (**للقيام، وتحسين صورته**) في الظاهر (**وجلسة الاستراحة**) هي بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعلُ تشهدٍ (**لم نعدَّها من أصول السنَّة**) وفي نسخة: السنن (**في الأفعال؛ لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلىٰ القيام؛ لأنها ليست مقصودة في نفسها، ولذلك لم تُفرَد بذِكرٍ**) في أصول السنن، وعَدُّها[1] سنَّة هو المشهور في المذهب. قال البَغَوي في فتاويه: إذا صلىٰ أربع ركعات بتشهد واحد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أَولىٰ، ولو تركها الإمامُ وأتىٰ بها المأمومُ لم يضرَّ تخلُّفُه؛ لأنه يسيرٌ. وفي «التتمَّة»: يُكرَه تطويلُها علىٰ الجلوس بين السجدتين. والقول الثاني في المذهب: أنها لا تُسَنُّ؛ لخبر وائل بن حُجْر.

قلت: وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابُه.

(**وأما السنن من الأذكار: فدعاء الاستفتاح**) عقب[2] التحرُّم ولو للنفل، وهو عند الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض ... إلىٰ قوله: وأنا من المسلمين. وعند أبي حنيفة: سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ. وقد وردت أخبار في دعاء الاستفتاح تقدَّم ذِكرُها.

قال الخطيب: وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله «حنيفًا» و«من المشركين» و«من المسلمين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح علىٰ إرادة الأشخاص، فتأتي بهما المرأةُ كذلك علىٰ أنهما حالان من الوجه، والمراد بالوجه: ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونُهما حالينِ من ياء الضمير في «وجهي»؛

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٦٥.

(٢) السابق ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

لأنه كان يلزم التأنيثُ.

(**ثم التعوُّذ**) قبل القراءة في كل ركعة، ويحصل بكل ما اشتمل عليه[١]، وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويُسَنُّ الإسرار به وبدعاء الاستفتاح، ولا يُستحبَّان للمسبوق إذا خاف ركوع الإمام قبل فراغه من الفاتحة[٢]، وفي المذهب قول ثانٍ: أنه يتعوَّذ في الأول فقط؛ صرَّح به الرافعي[٣].

قلت: وبه أخذ أبو حنيفة. وإنما أتىٰ بـ «ثم» لأجل مراعاة الترتيب.

(**ثم قوله: آمين**) عقب[٤] الفاتحة، سواءٌ كان في صلاة أمْ لا، وذلك بعد سكتة لطيفة، وهو في الصلاة أشد استحبابًا، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره علىٰ الأصح، كما في «المجموع»[٥]، وقيل: بالركوع (**فإنه سنَّة مؤكَّدة**) لِما روىٰ البخاري[٦] عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام: ولا الضالِّين، فقولوا: آمين؛ فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه». ويجهر المأموم في الجهرية تبعًا لإمامه في الأظهر، ويُستحب[٧] أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده.

(**ثم قراءة السورة**) بعد[٨] الفاتحة ولو كانت الصلاة سرِّية للإمام والمنفرد،

---

(١) في المغني: بكل ما اشتمل علىٰ التعوذ من الشيطان.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٩٠.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٣، ونصه: «قال الشافعي في الأم: ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضه في موضع غيره. قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتىٰ اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه».

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٥٤، ٣/ ١٨٩.

(٧) فتح العزيز ١/ ٥٠٦.

(٨) مغني المحتاج ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

إلا في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرُّباعية في الأظهر، وإنما لم تجب السورةُ لِما رواه الحاكم[١] وصحَّحه: «أم القرآن عوضٌ عن غيرها، وليس غيرُها عوضًا عنها». وخرج بقوله «بعد الفاتحة» ما لو قرأها قبلها أو كرَّر الفاتحةَ فإنه لا يجزئه؛ لأنه خلاف السنَّة. نعم، لو لم يُحسِن غيرَها وأعادها يتَّجه الإجزاءُ؛ قاله الأذرعيُّ. ويُحمَل كلامهم علىٰ الغالب، ويحصل أصل السنَّة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأَولىٰ ثلاث آيات؛ لتكون قَدْر أقصر سورة، ولا سورة للمأموم في جهريَّة، بل يستمع لقراءة إمامه، فإن بعُدَ أو كان به صَمَمٌ أو سمع صوتًا لا يفهمه أو كانت [الصلاة] سرِّية قرأ في الأصح؛ إذ لا معنىٰ لسكوته حينئذٍ.

(**ثم تكبيرات الانتقالات**) إلا الاعتدال فله ذِكرٌ يخصُّه، كما يأتي (**ثم الذِّكر**) المرويُّ (**في الركوع**) كالتسبيحات وقولِه: اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ... الخ (و) في (**السجود**) وهو قوله: اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ... الخ، وقد تقدَّمَ (و) في (**الاعتدال عنهما**) أي عن الركوع والسجود وهو قوله: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ... الخ، وقوله: رب اغفرْ لي ... الخ، وقد تقدَّم أيضًا.

(**ثم التشهد الأول**) لكونه لا يعقبه سلامٌ (**والصلاة فيه علىٰ النبي ﷺ**) وأما في الثاني ففرضٌ، وكونها سنَّة في الأول هو الأظهر، كما في المنهاج[٢]، والقول الثاني: لا تُسَنُّ فيه؛ لبنائه علىٰ التخفيف (**ثم الدعاء في آخر التشهُّد الأخير**) بما أحبَّ وأعجب، ومأثوره[٣] أفضل من غيره؛ لتنصيص الشارع عليه، ويُترجَم للدعاء المندوب العاجز لا القادر في الأصح، كما في المنهاج (**ثم التسليمة الثانية**).

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٥١ وقال: «ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات علىٰ شرطهما».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٦٥.

(٣) السابق ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

فهذه اثنتا عشرة سنَّة، فإذا ضُمَّت مع الأربعة التي ذكرها للأفعال صارت ستة عشر سنَّة، وأوردها صاحب القوت[١] اثنتي عشرة هكذا: رفعُ اليدين بالتكبيرة، ثم التوجُّه، ثم الاستعاذة، ثم قراءة السورة والتأمين ورفعُ اليدين للركوع والتسبيح للركوع، ثم رفعُ اليدين بعد الركوع، ثم التسبيح للسجود، ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجدتين وللقيام بعد السجود، ثم التشهد الأول، ثم السلام.

وعدَّها صاحب «الحاوي» ثلاثة وأربعين سنَّة، منها هذه الستة عشر التي ذكرها المصنِّف، والتي عدَّها المصنفُ هيئاتٍ تابعةً عدَّها صاحبُ «الحاوي» سننًا، وهي: نشرُ أصابع اليدين إلىٰ القِبلة، ومنها: ضمُّها بلا تفريج، ومنها: كشفُها الثلاثة مستحبَّة في السجود، ومنها: التورُّك، ومنها: الافتراش، ومنها: تركُ الإقعاء وهو في معناهما، ومنها: الالتفات، ولم يذكر الإطراقَ، ومنها: جلسة الاستراحة. فهذه ثمانية سُنَن تُضَمُّ مع ما قبلها تصير أربعةً وعشرين، تفضل تسعة عشر منها بعضها يصلُح أن يكون هيئات تابعة علىٰ مذهب المصنف وقد عُدَّت سننًا، فمن ذلك: قبضُ كوع اليد اليسرىٰ، ومنها: جعلُها تحت الصدر، ومنها: مدُّ التكبير من الركن المنتقَل عنه إلىٰ الشروع في الركن المنتقَل إليه، ومنها: مدُّ الظهر والعنق في الركوع والسجود حتىٰ يستويا، ومنها: وضعُ الكفَّين علىٰ الركبتين في الركوع، ومنها: نصبُ الساقين فيه، ومنها: مباعدة المرفق عن الجنب، ومنها: إقلال البطن عن الفَخِذ، وهذان سنَّتان في الركوع والسجود للرجال، ومنها: وضعُ القَدَم والركبة واليد علىٰ الأرض؛ كذا صحَّحه الرافعي[٢]، وصحَّح النووي[٣] وجوبه. ومنها: أن يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعةً واحدة؛ جزم به في «المحرَّر»[٤]، ونقله

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٤ - ١٥٦.

(٢) فتح العزيز ١/ ٥٢١.

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٦.

(٤) المحرر للرافعي ص ٣٥، وليس فيه ذكر الأنف، ونصه: «وأكمل السجود أن يقع علىٰ الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ويكبر للهوي، ولا يرفع اليد».

في شرح المهذَّب[١] عن البندنيجي وغيرِه، وفي موضع آخَر منه[٢] عن الشيخ أبي حامد: يقدِّم أيَّهما شاء. وفي «المهمَّات»[٣] عن «التبصرة» لأبي بكر البيضاوي: يقدِّم الجبهةَ علىٰ الأنف. ومنها: وضعُ اليدين حِذاءَ المنكبين، ومنها: الاعتماد علىٰ الأرض للقيام كالعاجن، ومنها: وضعُ اليد قريبًا من طرف الركبة منشورة الأصابع إلىٰ القبلة؛ كذا صحَّحه الرافعي[٤]، وصحَّح النووي[٥] الضمَّ في الجلسات والتشهد. ومنها: إرسال المسبِّحة ووضعُ الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين. ومنها: الإشارة بالمسبِّحة، ومنها: الالتفات مع السلام يَمْنةً ويَسْرةً.

فهذه أربعة عشر تناسب أن تُجعَل هيئات، فإذا ضُمَّت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين، وما عدا ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية، والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية وفي الوِتْر في النصف الأخير من شهر رمضان للإمام والمنفرد، ورفعُ اليدين فيه علىٰ الأصح، والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه والصلاة علىٰ آله ﷺ في التشهد الأخير، وللشافعي قولٌ بوجوبه وزيادة «المباركات الصلوات الطيِّبات» في التشهد، ونيَّة السلام علىٰ الحاضرين للإمام والمأموم والمنفرد، ونية الخروج من الصلاة.

هذا آخر ما في «الحاوي»، وقد زدت أنا من شرح البهجة فيها بعض سُنَن،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢٤، ونصه: «السنة أن يسجد علىٰ أنفه مع جبهته، قال البندنيجي وغيره: يستحب أن يضعهما علىٰ الأرض دفعة واحدة، لا يقدم أحدهما، فإن اقتصر علىٰ أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، فإن اقتصر علىٰ الجبهة أجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكىٰ صاحب البيان عن أبي زيد المروزي أنه حكىٰ قولا للشافعي أنه يجب السجود علىٰ الجبهة والأنف جميعا، وهذا غريب في المذهب وإن كان قويـًا في الدليل».

(٢) السابق ١/ ٤٢٢، ونصه: «قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: الجبهة والأنف كعضو واحد، يقدم أيهما شاء».

(٣) المهمات للإسنوي ٣/ ٩٨، ونصه: «ورأيت في التبصرة لأبي بكر البيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة علىٰ الأنف».

(٤) فتح العزيز ١/ ٥٢٦.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥٩.

وزاد ناظمه(١) أربعةً أخرىٰ: الخشوع، والانتقال من موضع الصلاة، والتدبُّر لِما يقرأ، وتطويل القراءة في الأولىٰ.

وممَّا عُدَّ من مسنونات الصلاة ممَّا هو مذكور في المنهاج(٢) وغيرِه: تعيين طوال المفصَّل في الصبح والظهر، وأواسطه في العصر والعشاء، وقِصاره في المغرب، ولصبح الجمعة في الأولىٰ «الم تنزيل»، وفي الثانية «هل أتىٰ»، وقنوت الإمام في الصبح بلفظ الجمع، ورفع اليدين فيه، والقنوت في اعتدال آخر سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقًا، وقلب اليدين علىٰ ظهورهما فيها خاصةً، وعدم تحريك المسبِّحة عند الإشارة، والزيادة في الصلاة علىٰ النبي ﷺ إلىٰ «حميد مجيد» في التشهد الآخِر، وعدم الزيادة في الدعاء بعد التشهد علىٰ قَدْره وقَدْر الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدخول في الصلاة بنشاط وفراغ قلب، والذِّكر والدعاء بعد الصلاة، والبداءة بالاستغفار قبلهما، وللنساء أن ينصرفنَ عقب سلام الإمام.

فصل:

وقد ذكر أصحابُنا سنن الصلاة إحدىٰ وخمسين سنَّة تقريبًا مفرَّقة في كتبهم، وقد جمعتُها، وفيها ما هو الموافق لِما ذكره أصحاب الشافعي، وهذا تفصيلها، سننها(٣):

١ - رفعُ اليدين للتحريمة حِذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرَّة.

---

(١) متن بهجة الحاوي لابن الوردي ص ٢٢ - ٢٣، قال:

قلت وأن يحضر قلبه وأن	يذهب للنفل إلىٰ حيث سكن
أو موضع آخر والتدبر	لكل ما يقرؤه أو يذكر
وطول ما يقرأ في الأولىٰ علىٰ	ثانية وجاز أن يشتغلا

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٥٠ - ٢٨٣.

(٣) إمداد الفتاح ص ٢٦١ - ٢٨٣.

٢ - ونشرُ الأصابع عند التكبير.

٣ - ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، وفيه خلافٌ للصاحبين قالا: يكبِّر للتحريمة بعدما يُحرِم الإمامُ.

٤ - ووضعُ اليدين تحت السرَّة للرجل، والمرأة تحت صدرها بلا تحليق.

٥ - والثناء وهو دعاء الاستفتاح.

٦ - والتعوُّذ للقراءة، وأبو يوسف يجعله تابعًا للثناء.

٧ - والتسمية في أول كل ركعة.

٨ - والإتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة.

٩ - والتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

١٠ - والتحميد وهو: ربنا لك الحمد.

١١ - والإسرار بكلٍّ من الثناء والتعوُّذ والتسمية [والتأمين] والتحميد.

١٢ - والاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها.

١٣ - وجهرُ الإمام بالتكبير والتسميع.

١٤ - وتفريج القَدَمين في القيام مقدار أربع أصابع.

١٥ - وأن تكون [السورة] المضمومة للفاتحة من طوال المفصَّل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قِصاره في المغرب لو كان مقيمًا، وأي سورةٍ شاء لو [كان] مسافرًا.

١٦ - وإطالة الأولىٰ في الفجر فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: في كل الصلوات.

١٧ - وتكبير الركوع.

١٨ - وتسبيحه ثلاثًا.

١٩ - وأخذُ الركبتين باليدين في الركوع.

٢٠ - وتفريج الأصابع فيه للرجل.

٢١ - ونصبُ الساقين فيه.

٢٢ - وبسطُ الظهر فيه.

٢٣ - وتسوية الرأس بالعَجُز فيه.

٢٤ - والرفع منه.

٢٥ - والقيام بعده مطمئنًّا.

٢٦ - ووضع الركبتين ابتداءً ثم اليدين ثم الوجه للسجود.

٢٧ - وعكسُه للنهوض للقيام.

٢٨ - وتكبير السجود.

٢٩ - وتكبير الرفع منه.

٣٠ - وكون السجود بين الكفَّين.

٣١ - وتسبيحه ثلاثًا.

٣٢ - والتخوية للرجل خاصةً.

٣٣ - والقَوْمة منه.

٣٤ - والجلسة بين السجدتين.

٣٥ - ووضع اليدين علىٰ الفَخِذين فيها.

٣٦ - والافتراش للرجل خاصةً في القعدتين، والمرأة تتورَّك.

٣٧ - والإشارة بالمسبِّحة عند الشهادة.

٣٨ - وبسطُ الأصابع علىٰ الفَخِذين في جلسة التشهد.

٣٩ - والإسرار بالتشهد.

٤٠ - وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين.

٤١ - والصلاة على النبي [في الجلوس الأخير.

٤٢ - والدعاء المأثور بعدها.

٤٣ - والالتفات منه يمينًا وشِمالاً عند السلام.

٤٤ - ونيَّة الإمام الحاضرين والحَفَظَة وصالحي الجن في التسليمتين في الأصح.

٤٥ - ونيَّة المأموم إمامَه في جهته، فإذا حاذاه نواه فيهما مع المذكورينَ.

٤٦ - ونيَّة المنفرد الملائكةَ فقط.

٤٧ - وخفضُ التسليمة الثانية عن الأولىٰ.

٤٨ - ومقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام عند الإمام، وعندهما بعد تسليم الإمام، وهي أيضًا رواية عن الإمام.

٤٩ - والبداءة باليمين.

٥٠ - وانتظار المسبوق فراغَ الإمام؛ لوجوب المتابَعة.

ثم قال المصنف: (**وهذه وإن جمعناها في اسم السنَّة فلها درجات متفاوِتة؛ إذ تُجبَر أربعة منها بسجود السهو**) وفي نسخة: إذ تُجبَر من جملتها بسجود السهو أربعةٌ. وهي: القنوت، والتشهد الأول، والقعود، والصلاة على النبي ﷺ، وفي استحبابها قولان ذكرناهما سابقًا.

ثم فصَّل المصنفُ الأربعةَ المذكورةَ فقال: (**أمَّا من الأفعال فواحدةٌ وهي الجلسة الأولىٰ للتشهد الأول**) لأن[1] السجود إذا شُرِع لتركِ التشهد - كما سيأتي -

(١) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

شُرع لتركِ جلوسه؛ لأنه مقصود، ولا يتمُّ إتيانُه إلا بالجلوس له **(فإنها)** أي الجلسة الأولىٰ له **(مؤثِّرة في ترتيب نَظْم الصلاة في أعيُن الناظرين حتىٰ يعرف بها أنها رُباعيَّة)** أي ذات أربع ركعات **(أمْ لا، بخلاف رفع اليدين)** في الصلاة **(فإنه)** وإن كان سنَّة أيضًا إلا أنه **(لا يؤثِّر في تغيير النظم)** أي نَظْم الصلاة في ظاهر النظر **(فعُبِّر عن ذلك بالبعض، وقيل: الأبعاض تُجبَر بالسجود)** قال الرافعي[1]: المندوبات قسمان: مندوبات يُشرَع في تركها سجودُ السهو، ومندوبات لا يُشرَع فيها ذلك، والتي تقع في القسم الأول تسمَّىٰ أبعاضًا، ومنهم من يخصُّها باسم: المسنونات، وتسمَّىٰ التي تقع في القسم الثاني: هيئات. قال إمام الحرمين[2]: وليس في تسميتها أبعاضًا توقيفٌ، ولعلَّ معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلَّق السجود ببعض السنن دون البعض، والذي يتعلق به السجود أقل ممَّا لا يتعلَّق به، ولفظ البعض في أقل قسمَي الشيء أغلب إطلاقًا، فلذلك سُمِّيت هذه: الأبعاض. وذكر بعضُهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكَّد أمرُها وجاوز حدَّ سائر السنن، وبذلك القَدْر من التأكيد شاركت الأركانَ فسُمِّيت أبعاضًا تشبيهًا بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقةً.

(وأما الأذكار فكلُّها لا تقتضي سجودَ السهو إلا ثلاثة) أحدها: **(القنوت)** الراتب[3] وهو قنوت الصبح وقنوت الوِتْر في النصف الثاني من رمضان، وقد أشار إليه الرافعي بقوله[4]: وكون القنوت بعضًا لا يختصُّ بصلاة الصبح بل هو بعض أيضًا في الوِتْر في النصف الأخير من رمضان. ا.هـ. دون قنوت النازلة؛ لأنه سنَّة في الصلاة لا بعضها، كما صحَّحه في التحقيق.

قال الخطيب: والكلام فيما هو بعضٌ [منها، وتركُ بعض] القنوت كتركِ كلِّه؛ قاله الغزالي، والمراد ما لا بدَّ منه في حصوله، بخلاف ما لو ترك أحد القنوتينِ

---

(١) فتح العزيز ١/ ٤٦١ - ٤٦٢.
(٢) نهاية المطلب ٢/ ٢٦٤.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣١٣.
(٤) فتح العزيز ١/ ٤٦٢.

كأنْ ترك قنوت سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أتىٰ بقنوت تامٍّ، وكذا لو وقف وقفةً لا تَسَعُ القنوتَ إذا كان لا يحسنه؛ لأنه أتىٰ بأصل القيام؛ أفادنيه شيخي. يعني به الشهابَ الرملي[١].

(و) **الثاني**: (**التشهد الأول**) والمراد[٢] اللفظ الواجب في الأخير دون ما هو سنَّة فلا يسجد له كما قاله المحب الطبري، ونبَّه عليه الإسنوي[٣]. قال الخطيب: واستُثني منه ما لو نوىٰ أربعًا وأطلق، وإذا قصد أن يتشهَّد تشهُّدينِ فلا يسجد لتركِ أوَّلهما؛ ذكره مجليٌّ في «الذخائر» وابنُ الرفعة عن الإمام، لكن فصَّل البغويُّ في فتاويه فقال: يسجد لتركه إن كان علىٰ عزم الإتيان به فنسيه وإلا فلا، وهذا أظهرُ.

(و) **الثالث**: (**الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه**) أي في التشهد الأول علىٰ الأصح من الوجهين. قال شارح «المحرَّر»: فإنَّ فيها وجهين، أحدهما: أنها سنَّة، فتكون من الأبعاض، وتُجبَر بالسجود. والثاني: أنها فرضٌ، فلا تُجبَر، بل تُتدارَك.

فهذه أربعة من السنن تسمَّىٰ أبعاضًا، فيسجد لترك كلٍّ منها سهوًا كان أو عمدًا لا إن تركه إمامُه لاعتقاد عدم سُنِّيَّته كحنفيٍّ ترك قنوتَ الصبح فلا يسجد المؤتَمُّ به؛ صرَّح به القفَّالُ في فتاويه، وهو مبنيٌّ علىٰ طريقته في أن العِبرة بعقيدة الإمام، والأصح اعتبار عقيدة المأموم.

وقد زاد الرافعي اثنتين علىٰ الأربعة فقال[٤]: وأُلحق بهذه الأبعاض شيئان:

أحدهما: الصلاة علىٰ الآل في التشهد [الثاني إن قلنا إنها مستحبَّة لا واجبة، وكذلك في التشهد] الأول إذا استحسنَّاها تفريعًا علىٰ استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وهذا قد ذكره المصنف في «الوجيز» في باب السجدات.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ٢/ ٦٨.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

(٣) المهمات للإسنوي ٣/ ٢٠٧.

(٤) فتح العزيز ١/ ٤٦٢.

والثاني: القيام للقنوت إن عُدَّ بعضًا برأسه وقراءة القنوت بعضًا آخَر، حتىٰ لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو، وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهدَ بعضًا والقعودَ له بعضًا آخَر، وقد أشار إلىٰ هذا التفصيل في القنوت إمام الحرمين[١]، وصرَّح به صاحب التهذيب[٢]. ا.هـ.

فهي ستة إذًا، وهكذا عدَّها النووي في الروضة والمنهاج والتحقيق تبعًا للرافعي.

وقول الرافعي «الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأول» أي[٣] بعد الأول، وهو وجهٌ في المذهب، وقيل: بعد التشهد الأخير علىٰ الأصح، وكذا بعد القنوت؛ لأنها سنَّة فيه علىٰ الصحيح؛ قاله الخطيب. قال: وزِيدَ سابعٌ وهو الصلاة علىٰ النبي ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفِرْكاح.

قال شارح البهجة[٤]: وصورة السجود لترك الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير أن يتيقَّن ترك إمامه له، وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابُهما عنه لكونه لا يحسنهما، فيُستحب القعود والقيام، فإن تركه سجد.

فإن قلتَ: ذكر الأصحاب أن القنوت إنما عُدَّ بعضًا لكونه ذِكرًا له محلٌّ مخصوصٌ فشابه الأركانَ، وهذا موجود في أذكار الركوع والسجود والانتقالات، فلِمَ لم تعدُّوها أبعاضًا وتُجبَر بالسجود كالقنوت؟ فأجاب المصنفُ بقوله: (**بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود و**) أذكار (**الاعتدال عنهما**) أي عن الركوع والسجود (**لأن الركوع والسجود في صورتهما مخالفٌ**) كذا في

(١) نهاية المطلب ٢/ ٢٦٤.

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ١٤٨.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

(٤) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/ ٣٧٢ (ط - المطبعة الميمنية بمصر).

النسخ، أي كلٌّ منهما مخالف، وفي أخرىٰ: مخالفانِ (**للعادة**) في الظاهر (**ويحصل بهما معنىٰ العبادة**) الذي هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح (**مع السكوت عن الأذكار**) فلا معنىٰ لإلحاقها بالأبعاض (**وعن تكبيرات الانتقالات، فعدمُ تلك الأذكار لا يغيِّر صورةَ العبادة**) فلا تُلحَق بالأبعاض. وقال شارح «المحرَّر»: ولا يُنقَض بتسبيحات الركوع والسجود؛ فإنها تسقط بسقوط محلِّها، بخلاف القنوت (**وأما الجلسة للتشهد الأول ففعلٌ معتاد، وما زِيدَتْ**) وفي نسخة: وما أُرِيدَتْ (**إلا للتشهد**) أي لقراءته (**فتركُها**) أي الزيادة إذًا (**ظاهرُ التأثير**) في تغيير صورة العبادة (**وأما دعاء الاستفتاح و**) قراءة (**السورة**) وإن كانا من السنن (**فتركُهما لا يؤثِّر**) في التغيير (**مع أن القيام صار معمورًا بالفاتحة**) أي بقراءتها (**ومميَّزًا عن العادة بها**) ولو لا قراءتها فيه لم يتميَّز عن قيام العادة (**وكذلك**) الحكم في (**الدعاء**) الذي يُقرأ (**في التشهد الأخير**) بعد الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ فإنَّ تركَ كلٍّ من ذلك لا يُجبَر بالسجود (**و**) أما (**القنوت**) في صلاة الصبح فإنه (**أبعد ما يُجبَر بالسجود ولكنه**) وفي نسخة: ولكن (**شُرع مدُّ الاعتدال في الصبح**) بعد الرفع من الركوع (**لأجله**) أي لأجل قراءة القنوت (**فكان كمدِّ جلسة الاستراحة**) بعد الرفع من السجود (**إذ صارت**) أي تلك الجلسة (**بالمدِّ مع التشهد جلسةً للتشهد الأول، فبقي**) وفي نسخة: فيبقَىٰ (**هذا قيامًا ممدودًا معتادًا**) أي موافقًا للعادة (**ليس فيه ذِكرٌ واجب**) وقد وُصف القيام بالمدِّ والخلوِّ عن الذِّكر، ولذا قال: (**وفي الممدود**) أي وصف القيام به (**احترازٌ عن غير الصبح**) فإنه لا مدَّ فيه (**وفي خلوِّه عن ذِكر واجب احترازٌ عن أصل القيام في الصلاة**) وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف غريب لم يُسبَق إليه.

وحاصل كلام الأصحاب في هذا البحث أن ما عُدَّت أبعاضًا تُجبَر بالسجود، وهي السبعة المذكورة، وقد[1] ورد في خصوص تركِ التشهد الأول ما رواه عبد الله ابن بُحَينة أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليينِ، فقام الناس

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاةَ وانتظر الناس تسليمَه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم. هكذا لفظ البخاري، وقد أخرجه مسلم أيضًا. وقِيسَ علىٰ هذا الواردِ ما بقي من الأبعاض، وما عداها من السنن لا يُجبَر بالسجود؛ لعدم وروده فيها، ولأن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف، فلو فعله لشيء من ذلك ظانًّا جوازه بطلت صلاتُه، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو بعيدًا عن العلماء؛ قاله البَغَوي في فتاويه.

وقال شارح «المحرر»: لو ترك سنَّة من سنن الصلاة غير الأبعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع لا فرق في ذلك بين القول والفعل فإنه لا يُجبَر بالسجود، حتىٰ تكبيرات العيد وإن كانت ذِكرًا كثيرًا؛ لأن غير الأبعاض من قَبِيل الهيئات كالرَّمَل والاضطباع في الطواف، وتركُ ذا لا يُجبَر بالفدية، كذلك هذه السنن لا تُجبَر بالسجود، ولِما روىٰ أبو قتادة أن أنسًا جهر في العصر ولم يسجد ولم يُنكَر عليه. وما نقل أبو إسحاق عن الشافعي في القديم أنه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة ذِكرًا كان أو عملاً وكذا إذا جهر فيما يُسَرُّ أو أسَرَّ فيما يُجهَر فمرجوعٌ عنه[1].

فصل:

ولا يلزم عندنا هذا السجودُ إلا لترك ما وُسم بالواجب سهوًا وإن تكرَّر، وقد تقدَّم ذِكرُ واجبات الصلاة آنفًا، لا لترك سنَّة؛ لأنه لجبر النقصان، والصلاة لا توصَف علىٰ الإطلاق بالنقصان بترك سنَّة، فلا يُحتاج إلىٰ الجابر. واحتاج أصحاب الشافعي في تقسيم السنن إلىٰ الأبعاض والهيئات؛ لأنهم لم يفرِّقوا بين الفرض والواجب، علىٰ أن بعض ما سمَّوه بعضًا هو مقولٌ فيه بالواجب عندنا كالتشهد الأول فإنه واجب عند أبي حنيفة علىٰ الصحيح، وجعله الشافعي سنَّة،

---

(١) هذا البحث اقتبسه الأصفهاني شارح المحرر عن فتح العزيز للرافعي ٢/ ٦٤ مع تصرف في العبارات.

فالسجود لتركه علىٰ الاتفاق، سواءٌ قلنا لأنه ترك الواجبَ أو قلنا ترك بعضًا من الأبعاض. والله أعلم.

(**فإن قلتَ: تمييز السنن عن الفرائض معقولٌ؛ إذ**) الفرائض تثبُت بدلائل قطعيَّة الثبوت والدلالة، والسنن تثبُت بالآحاد من الأخبار التي مفهومُها ظنِّيٌّ. وأيضًا، فإنه (**تفوت الصحةُ بفَوْت الفرض**) في الصلاة (**دون السنَّة**) فإن السنن إنما جُعلت مكمِّلات للفرائض (**ويتوجَّه العقابُ به**) أي بالفرض، أي بتركه (**دونها**) وفي بعض النسخ: ويتوجَّه العقابُ عليه بما دونها (**فأما تمييز سنَّة عن سنَّة**) بعضها من بعض (و) الحال أن (**الكل مأمورٌ به**) أي بعمله (**علىٰ سبيل الاستحباب**) دون الوجوب (**ولا عقاب في تركِ الكل، والثواب مرجوٌّ علىٰ الكل فما معناه**)؟ وقد أجاب المصنف عن ذلك بقوله: (**فاعلمْ أن اشتراكها**) أي السنن (**في الثواب**) بالإتيان بها (**والعقاب**) أي عدمه (**والاستحباب**) في العمل بكلٍّ منها (**لا يرفع تفاوتَها**) في نفس الأمر (**ولنكشف**) وفي نسخة: وينكشف (**ذلك لك بمثال**) نضربه لك (**وهو أن الإنسان لا يكون إنسانًا موجودًا كاملاً إلا بمعنًىٰ باطن**) أي خفيٍّ عن الإحساس (**وأعضاءٍ ظاهرةٍ**) يدركها الإنسان منه بالنظر (**فالمعنىٰ الباطن**) الذي به قوامُه الأصلي (**هو الحياة والروح**) والحياة[1] في الأصل هي الروح، وهي الموجِبة لتحرُّك مَن قامت به. وقال بعضٌ[2]: الحياة تكامُلٌ في ذاتٍ ما، أدناه حياة النبات إلىٰ حياة ما يدبُّ إلىٰ غاية حياة الإنسان في تصرُّفه وتصريفه إلىٰ ما وراء ذلك من التكامل في علومه وأخلاقه. والروح[3] الإنساني هي اللطيفة العالِمة المدرِكة من الإنسان، الراكبة علىٰ الروح الحيواني (**والظاهر أجسام أعضائه**) الظاهرة، جمع عُضو بالضم (**ثم بعض تلك الأعضاء**) أشرف من بعض، فمنها ما (**ينعدم الإنسانُ بعدمها كالقلب**

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٩.

(٢) هو الحرالي.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١٧، وزاد بعده: «نازل من عالم الأمر بعجز العقول عن إدراك كنهه، وتلك الروح قد تكون مجردة، وقد تكون منطبعة في البدن».

والكبد والدماغ) فإن كلاً من ذلك رئيسٌ، ولا يتم تركيبُ الإنسان إلا به **(وكل عضو)** من ذلك **(تفوت الحياةُ)** التي هي المعنىٰ الباطن **(بفواته)** فالقلب عضو شريف صَنَوْبَري الشكل علىٰ جهة الشِّمال، والكبد علىٰ جهة اليمين، والدماغ: الرأس وما حواه **(وبعضها لا تفوت بها)** أي بفواتها **(الحياةُ)** من أصلها **(ولكن تفوت بها مقاصدُ الحياة كالعين)** الباصرة **(واليد والرِّجْل)** الباطشتينِ **(واللسان)** الناطق بما في الضمير **(وبعضها لا تفوت بها)** أي بفواتها **(الحياةُ ولا مقاصدُها ولكن يفوت بها الحُسن)** وهو الجمال الظاهر **(كالحاجبين واللحية والأهداب)** فالحاجبان تقدم ذِكرُهما في كتاب أسرار الطهارة، وكذلك اللحية، والأهداب[1] جمع هُدْب، وهو ما نبت من الشعر علىٰ أشفار العين **(وحُسن اللون، وبعضها لا يفوت بها)** أي بفواتها **(أصلُ الجمال ولكن)** يفوت **(كمالُه)** من حيث الهيئة **(كاستقواس الحاجبين)** أي أن يكونا علىٰ هيئة القوسين وذلك بأن يستدقَّ طرفاهما ويغزر أوساطُهما **(وسوادِ شعر اللحية والأهداب)** خِلقةً لا بتصنُّع **(وتناسُبِ خِلقة الأعضاء)** ممَّا ذكره الحُكَماء أصحاب الفِراسة من اعتدال القامة، وسعة مَحاجِر العين، ودقَّة الأرنبة مع ارتفاعها، وسعة الجبهة، واستدارة الوجه، وطول الرقبة، وسعة ما بين الثديين، وارتفاع العَضُدين، ودقَّة الخَصْر، وامتلاء الفَخِذين، ومجافاة إخمصِّ القدمين، وغير ذلك **(وامتزاج الحُمرة بالبياض في اللون)** أي يكون البياض مشرَّبًا بحُمرة مع البريق واللمعان **(فهذه درجات)** أربعة **(متفاوتة)** لا تخفَىٰ علىٰ متأمِّلها **(فكذلك)** أي إذا فهمتَ تلك الدرجات فاعلمْ أن **(العبادة)** كذلك **(صورة صوَّرَها)** صاحب **(الشرع)** ﷺ **(وتعبَّدَنا باكتسابها)** وتحصيلها **(فروحُها وحياتها الباطنة: الخشوع، والنيَّة، وحضور القلب، والإخلاص، كما سيأتي)** قريبًا في الباب الذي يليه **(ونحن الآن في)** ذِكر **(أجزائها)** وفي نسخة: آدابها **(الظاهرة، فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان)** المذكورة **(تجري منها مَجْرَىٰ القلب والرأس والكبد؛ إذ يفوت وجودُ الصلاة بفواتها)** ولا تنجبر بسجود ولا غيرِه إلا

---

(١) المصباح المنير ص ٢٤٣.

أن تُتدارَك (والسنن التي ذكرناها) القولية والفِعليَّة (من رفعِ اليدين) في المواطن الثلاثة (ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول) منها (تجري منها مجرىٰ اليدين والعينين والرِّجلين، ولا تفوت الصحةُ بفواتها، كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوَّهَ الخِلقة) أي قبيحها (مذمومًا) تنبو عنه العيونُ (غير مرغوب فيه، فكذلك مَن اقتصر علىٰ أقل ما يجزئ من الصلاة) من غير مراعاة سُنَنِها (كان كمن أهدَىٰ إلىٰ ملك من الملوك عبدًا حيًّا) كذا في النسخ، وفي بعضها: حَسَنًا. وهو الصواب؛ إذ لا معنىٰ لوصفِه بالحياة هنا، لكنه (مقطوع الأطراف) اليدين والرِّجلين والأنف والأذن (وأما الهيئات - وهي ما وراء السنن - فتجري مجرىٰ أسباب الحُسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحُسن اللون) أي صفائه ولَمَعانه (وأما وظائف الأذكار) وفي بعض النسخ: وأما لطائف الأذكار. وفي أخرىٰ: الآداب، بدل: الأذكار (في تلك السنن فهي مكمِّلات للحُسن) ومتمِّمات (كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرهما، فالصلاة عندك) يا إنسان (قُربة) عليك (وتحفة) سَنِيَّة (تتقرَّب بها إلىٰ حضرة الملك) وفي نسخة: ملك الملوك (كوصيفة) أي جارية حسناء موصوفة بالجمال (يهديها طالبُ القُرْبة) أي المتقرِّب (من السلطان إليه) وفي بعض النسخ: من السلاطين إليهم (وهذه التحفة) التي هي الصلاة (تُعرَض علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ثم تُرَدُّ عليك يوم العَرْض الأكبر) إذ أول ما يقع السؤالُ في العبادات عنها (فإليك الخِيَرة) أي الاختيار (في تحسين صورتها) بتكميل سُنَنِها وآدابها (أو تقبيحها) بتركِ ذلك (فإن أحسنتَ فلنفسك) يعود أثرُ الإحسان (وإن أسأتَ فعليها) وَبالُ الإساءة (ولا ينبغي أن يكون حظُّك) أيها الفقيه (من ممارسة) كتب (الفقه) الاقتصارَ علىٰ (أن تتميَّز لك السنَّةُ عن الفرض) هذا فرضٌ ثبت بالدلائل المتواترة، هذه سنَّة ثبتت من طريق الآحاد (فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة) ومحاسنها (إلا أنه يجوز تركُها) ولا عقابَ في ذلك (فتتركها) نظرًا إلىٰ ذلك (فإنَّ ذلك يضاهي) أي يشبه (قولَ الطبيب: إن فَقْءَ العين) أي بَخْصَها وتعويرها (لا يُبطِل وجودَ الإنسان) من أصله (ولكن يخرجه عن) حيِّز (أن يصدُق

رجاءُ المتقرِّب) أي أملُه (**في قَبُول السلطان إذا أخرجه**) إليه (**في معرض الهدية**) إذا علمتَ ذلك (**فهكذا**) أي علىٰ هذا المثال (**ينبغي أن تفهم مراتب السنن والهيئات**) التابعة لها (**والآداب**) المذكورة فيها (**فكل صلاة لم يُتِمَّ الإنسانُ ركوعَها وسجودَها فهي**) إلىٰ العقوبة أسرعُ، بل تكون (**الخصمَ الأول**) من خصومه المتعدِّدين من كل صِنف (**علىٰ صاحبها، وتقول**) بلسان حالها: (**ضيَّعك الله كما ضيَّعتَني**) وقد أخرج الطبراني في الأوسط[1] من حديث أنس رفعه: «مَن صلىٰ الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتمَّ لها قيامَها وخشوعَها وركوعَها وسجودَها خرجت وهي بيضاء مُسفِرة تقول: حفظك الله كما حفظتَني، ومَن صلىٰ الصلوات لغير وقتها ولم يُسبغ لها وضوءها ولم يُتِمَّ لها خشوعَها ولا ركوعَها ولا سجودَها خرجت وهي سوداء مُظلِمة تقول: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، حتىٰ إذا كانت حيث شاء الله لُفَّتْ كما يُلَفُّ الثوب الخَلِق ثم ضُرب بها وجهُه» (**فطالِع الأخبارَ**) والأحاديث الواردة (**التي أوردناها في إكمال أركان الصلاة؛ ليظهر لك وَقْعُها**) وبالله التوفيق.

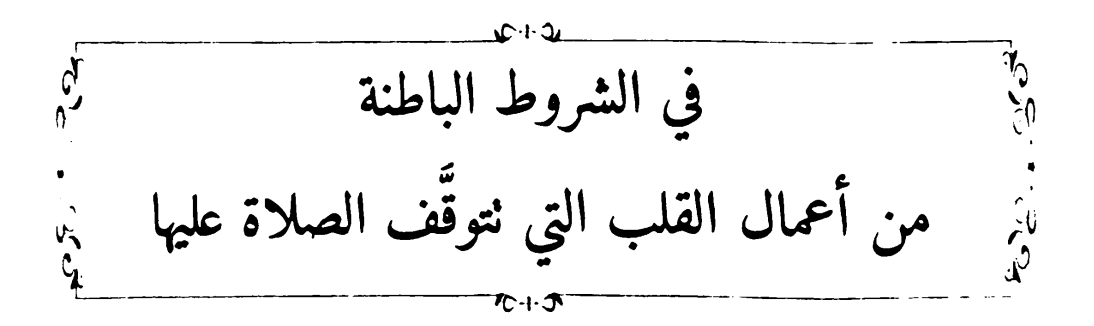
* * *

---

(١) المعجم الأوسط ٣/ ٢٦٣.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٩: «فيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه».

الباب الثالث:



في الشروط الباطنة من أعمال القلب التي تتوقَّف الصلاة عليها

(ولنذكر في هذا الباب ارتباطَ الصلاة بالخشوع وحضور القلب) والظاهر من سياقه أن الخشوع غيرُ حضور القلب، ومنهم مَن جعلهما مترادفينِ، كما سيأتي تحقيقه **(ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها، ثم لنذكر تفصيلَ ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة)** على الترتيب من أول الصلاة إلى آخرها **(لتكون صالحةً لزاد الآخرة)** أي تصلُح أن يتزوَّد بها مريدُ الآخرة في سفره إلى الله تعالى.

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

اعلمْ أن الاشتراط هو جعلُ الشيء شرطًا، والشرط[١] هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني.

واختلفوا في الخشوع، فأكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة، وعليه مشىٰ الرافعي والنووي[٢] وغالب الأصحاب، وجعله أبو طالب المكِّي[٣] وغيرُه من العارفين شرطًا في الصلاة، ووافقهم المصنفُ علىٰ ذلك، كما هو صريح سياقه في هذا الكتاب، وهذا القَدْر قد فهموه من الكتاب والسنَّة، فرجَّحوا اشتراطَه فيها.

ثم اختلفوا في الخشوع ماذا، فقال[٤] جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة: السكون فيها.

وقال البَغَوي في «شرح السنَّة»[٥]: الخشوع قريب [المعنىٰ] من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع فيه وفي البصر والصوت.

وقال غيره[٦]: الخشوع: الانقياد للحق. وقيل: هو الخوف الدائم في القلب. وقال أبو البقاء: هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٣١، وزاد تعريفين آخرين فقال: «وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا عن ماهية، ولا يكون مؤثرا في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه».

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩، وفيه: «ويستحب للمصلي الخشوع في صلاته».

(٣) انظر: قوت القلوب ٢/ ١٦١ - ١٦٦.

(٤) إمداد الفتاح ص ٣٦٥.

(٥) شرح السنة ٣/ ٢٥٩.

(٦) التوقيف للمناوي ص ١٥٥.

فقد اختلفت عباراتُهم فيه، ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح؟ وقد جزم غيرُ واحد من الأئمّة أنه من أعمال القلب، ففي «شرح المهذّب»[١]: روىٰ البيهقي[٢] بسنده عن عليٍّ قال: الخشوع في القلب. فإذا كان كذلك فمعنىٰ خشوعه: حضوره بخشية، فيكون مع حضور القلب مترادفًا.

وقال الجلال السيوطي في «الينبوع»: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع؟ قال الرازي: الثالث أولىٰ.

(اعلمْ أن أدلَّة ذلك) أي اشتراط الخشوع في الصلاة **(كثيرة، فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾)** [طه: ١٤] بإضافة الذِّكر إلىٰ ياء المتكلِّم، وهي القراءة المشهورة، أي لتذكرني فيها؛ لاشتمال الصلاة علىٰ الأذكار، أو لأني ذكرتُها في الكتب وأمرتُ بها، أو لتذكرني خاصةً لا تشوبه بذِكر غيري، أو لتكون لي ذاكرًا غير ناسٍ؛ كذا في المدارك[٣] **(وظاهر الأمر)** يقتضي **(الوجوبَ)** أي تجب إقامةُ الصلاة، أي إدامتها لذِكر الله تعالىٰ. ثم إن الأمر في الآية لموسىٰ عليه السلام، فنبَّه نبيُّنا ﷺ بتلاوة هذه الآية أن هذا شرعٌ لنا أيضًا **(والغفلة)** هي[٤] فقدُ الشعور عمَّا حقُّه أن يشعر به[٥]، أو هي الذهول عن الشيء[٦]، أو هي سهوٌ يعتري [الإنسان] من

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٥١٩، ونصه: «روىٰ البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ قال: الخشوع في القلب، وأن تلين جانبك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك».

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٩٧.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ٢/ ٣٥٩، وذكر قولين آخرين، وهما: لأن أذكرك بالمدح والثناء، أو لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة.

(٤) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٥٢.

(٥) هذا تعريف الحرالي، وقد ذكره البقاعي في نظم الدرر ١/ ٤٨٣.

(٦) هذا تعريف أبي البقاء.

قلة التحفُّظ والتيقُّظ[(١)]، أو هي متابعة النفس علىٰ ما تشتهيه[(٢)]. وبكل معانيها **(تضادُّ الذِّكرَ)** سواءٌ كان قلبيًّا أو لسانيًّا **(فمَن غفل في جميع صلاته)** من أول التكبيرة إلىٰ أن يسلِّم **(كيف يكون مقيمًا للصلاة لذِكره)** عَزَّوَجَلَّ؟! وهذا ظاهرٌ. وقرأ ابنُ شهاب «للذِّكْرَىٰ»[(٣)]، وهو مصدرٌ بمعنىٰ التذكُّر، والمعنىٰ: إذا نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها، كما ورد هكذا في الخبر[(٤)]، وحملوا الآية عليه[(٥)]، لكن لا يصلُح أن يكون دليلاً لِما هو المصنف بصَدَده. وقال بعض أئمَّة اللغة[(٦)]: الذِّكْرَىٰ: كثرة الذِّكْر، وهو أبلغُ من الذِّكر **(وقوله تعالىٰ:** ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾**)** [الأعراف: ٢٠٥] هو **(نهيٌ)** لأن الله تعالىٰ أمره بذِكره مصحوبًا بالتضرُّع والخوف والإسرار في طرفَي النهار، ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذِّكر **(وظاهره)** يقتضي **(التحريمَ)** أي بأنَّ الغفلة عن ذِكر الله تعالىٰ حرامٌ، ولذا قال ابن مسعود: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارِّين[(٧)]. فجعل الغافلَ عن ذِكر الله مُدبِرًا فارًّا، وهذه الآية نصٌّ في المراد **(وقوله**

---

(١) هذا تعريف الراغب الأصفهاني في المفردات ص ٣٦٢.

(٢) هذا تعريف الجرجاني في التعريفات ص ١٦٨، وأورد تعريفين آخرين فقال: «وقال سهل: الغفلة: إبطال الوقت بالبطالة. وقيل: الغفلة عن الشيء هي أن لا يخطر ذلك بباله».

(٣) وهي أيضا قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن السميفع، كما في زاد المسير لابن الجوزي ص ٩٠١.

(٤) روىٰ النسائي في سننه ص ١٠٤ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالىٰ يقول: (أقم الصلاة للذكرىٰ)». قيل للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقد رواه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ مطولا في قصة الرجوع من غزوة خيبر، وفي آخره: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها (للذكرىٰ).

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ٢٧ - ٢٨. تفسير ابن كثير ٥/ ٢٧٧.

(٦) هو الراغب الأصفهاني في المفردات ص ١٨٠.

(٧) سيأتي هذا مرفوعًا في كتاب الأذكار والدعوات.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] قيل[١]: سكارىٰ من حب الدنيا، وقيل: من الاهتمام بها، فقوله «حتىٰ تعلموا» **(تعليلٌ لنهي السكران)** عن قُرْبان حضرة الصلاة التي هي مناجاة **(وهو مطَّرِد في الغافل)** الساهي **(المستغرِق الهمِّ بالوسواس)** وفي نسخة: بالوسواس **(وأفكار الدنيا)** الشاغلة؛ فإنَّ مستغرق الهمِّ كذلك بمنزلة السكران بجامع أن كلاًّ منهما يصرف عن التيقُّظ فيما شأنه أن يُتيقَّظ فيه، وقد استدلَّ صاحب القوت[٢] بهذه الآيات الثلاث علىٰ إثبات المطلوب، وتبعه المصنفُ فيما ذكره مع زيادة إيضاح وبيان، وزاد صاحب القوت فقال: وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٣] قال: ومن الدوام في الصلاةِ السكونُ فيها. وقال أيضًا: قيل: الدوام فيها الطمأنينة، ويقال: ماء دائم: إذا كان ساكنًا.

قلت: ومنه حديث النهي عن البول في الماء الدائم، وجاء في بعض رواياته زيادة «الذي لا يجري»، وهكذا هو شأن الساكن.

وقال[٣] الله تعالىٰ وهو أصدق القائلين في صفات أوليائه المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] فمدحهم بالصلاة كما ذكرهم بالإيمان، ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافَهم، ثم قال في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ٩] فختم بها نعوتهم، وقال في نعتِ عباده المصلِّين الذين استثناهم من الجَزُوعين من المصائب والفقر، المَنُوعين للمال والخير: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٢ - ٢٣] ثم نسق النعوتَ وقال في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ فلولا أنها أحَبُّ الأعمال إليه ما جعلها مفتاحَ صفات أحبابه وختامها، ولَما

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.
(٢) السابق ١/ ١٦١.
(٣) السابق ٢/ ١٦٦.

وصفهم بالدوام والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها، والخشوع هو انكسار القلب وإخباته وتواضعه وذلَّته ثم لِين الجانب في كفِّ الجوارح وحُسن سَمْتٍ وإقبال والمداوَمة والمواظَبة عليها وسكون القلب والجوارح فيها، والمحافظة هي حضور القلب وإصغاؤه وصفاء الفهم وإفراده في مراعاة الأوقات وإكمال طهارة الأدوات. ثم قال تعالىٰ في عاقبة المصلِّين: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١٠ - ١١] فجعل أول عطائهم الفلاحَ وهو الظَّفْر والبقاء، وآخره الفردوس وهو خير المستقَرِّ والمأوَىٰ.

ثم لمَّا فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع في الاستدلال بالسنَّة فقال: (**وقوله ﷺ: إنما الصلاة تمسكنٌ وتواضعٌ** ...) إلىٰ آخر الحديث، وقد تقدَّم تخريجه قريبًا، وهكذا أورده صاحب القوت. زاد المصنف فقال: (**حصرٌ بالألف واللام**) أي في قوله «إنما الصلاة» (**وكلمة «إنَّما»**) فيه (**للتحقيق والتوكيد**) وإفادة «إنَّما» الحصرَ قد ذكره ابن دقيق العيد[1] وغيرُه، وقال: إن ابن عباس فهمه من حديث «إنما الرِّبا في النسيئة»، ولم يعارَض في فهمِه الحصر، بل عُورِضَ بحديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب إلا مِثلاً بمِثل، ولا تسفوا بعضَها علىٰ بعض». وقد روىٰ الترمذي في جامعه[2] عن ابن عباس جواز التفاضُل، ثم قال: وقد رُوي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدَّثه أبو سعيد مرفوعًا.

وقال ابن أبي شريف في حاشيته علىٰ «جمع الجوامع»: وقد ذهب إمام الحرمين والقاضي أبو الطيِّب إلىٰ إفادة «إنَّما» الحصر مع احتمالها لتأكيد الإثبات. قال: وهذا هو مختار الغزالي.

(**وقد فهم الفقهاءُ من قوله عليه**) الصلاة و(**السلام: «إنما الشُّفْعة فيما لم يُقسَّم**) فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفت الطُّرُقُ فلا شُفْعة» (**الحصرَ والإثبات والنفي**)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٩.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٢٢.

وفي بعض النسخ: الحصر بين الإثبات والنفي.

وهذا الحديث أغفله العراقي، ولفظه عند البخاري[١] من طريق أبي سَلَمة عن جابر: إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفْعة فيما لم يُقسَّم ... الحديث. ولمسلم[٢] نحوه بمعناه من طريق أبي الزُّبَير عن جابر. ورواه الشافعي[٣] عن سعيد بن سالم عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «الشُّفْعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدودُ فلا شفعةَ». ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيَّب مرسَلاً، وهو هكذا في الموطأ[٤].

(**وقوله ﷺ: مَن لم تَنْهَه صلاتُه عن الفحشاء والمنكَر لم تَزِدْه**) وفي رواية القوت: لم يزدَدْ (**من الله إلا بُعدًا**) أي من رحمة الله تعالىٰ (**و**) لا يخفىٰ أن (**صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكَر**) وتقدَّم الكلامُ علىٰ تخريج هذا الحديث.

وأخرج البيهقي[٥] عن الحسن مرسَلاً: «مَن صلىٰ صلاةً فلم تأمره بالمعروف ولم تَنْهَه عن الفحشاء والمنكَر لم يزدَدْ بها من الله إلا بُعدًا».

(**وقال ﷺ: كم من قائم حظُّه من صلاته**) وفي نسخة: من قيامه (**التعب والنَّصَب**) قال العراقي[٦]: أخرجه النسائي[٧] وابن ماجه[٨] من حديث أبي هريرة: «رُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهرُ». ولأحمد[٩]: «رُبَّ قائمٍ حظُّه من صلاتِه

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١١٦، ١٢٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٤/ ٢٩٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٥.

(٣) مسند الشافعي ص ٦٣.

(٤) الموطأ ٢/ ٧١٣.

(٥) شعب الإيمان ٤/ ٥٤٥.

(٦) المغني ١/ ١١٦.

(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٤٨، ٣٧٥.

(٨) سنن ابن ماجه ٣/ ١٨٢.

(٩) مسند أحمد ١٤/ ٤٤٥، ١٥/ ٤٢٨.

السهرُ». وإسناده حسنٌ.

قلت: لفظُ ابن ماجه: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهرُ». والرواية الثانية التي عزاها لأحمد هكذا رواه الحاكم[١] والبيهقي[٢]، وأخرجه الطبراني في الكبير[٣] من حديث ابن عمر بلفظ: «رُبَّ قائمٍ حظُّه من قيامِه السهرُ، ورُبَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعطش».

قال المناوي[٤]: المراد بالقائم: المتهجِّد في الأسحار، والمعنىٰ: لا ثوابَ له فيه؛ لفقدِ شرطِ حصوله وهو الإخلاص أو الخشوع؛ إذ المرء لا يُثاب إلا علىٰ ما عمله بقلبه، وأما الفرض فيسقط والذِّمة تبرأ بعمل الجوارح فلا يعاقَب عقابَ تركِ العبادة، بل يعاتَب أشدَّ عتابٍ حيث لم يرغب فيما عند ربِّه من الثواب.

(وما أراد به) أي بهذا القائم **(إلا الغافل)** فإنه يقوم الليل يصلِّي من غير خشوع.

(وقال ﷺ: ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها) هكذا أورده صاحب القوت[٥].

وقال العراقي[٦]: لم أجده مرفوعًا، وروىٰ محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبي دَهْرَش مرسَلاً: «لا يقبل الله من عبدٍ عملاً حتىٰ يحضر[٧] قلبُه مع بدنه». ورواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٩٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٤٩.

(٣) المعجم الكبير ١٢/ ٣٨٢.

(٤) فيض القدير ٤/ ١٦.

(٥) قوت القلوب ٢/ ١٦٩.

(٦) المغني ١/ ١١٦.

(٧) في المغني: يشهد.

أُبَيٍّ بن كعب. ولابن المبارك في «الزهد»[١] موقوفًا علىٰ عمَّار: لا يُكتَب للرجل من صلاته ما سها عنه.

قلت: ومن أدلَّة اشتراط الخشوع في الصلاة ما رواه الديلمي عن أبي سعيد رفعه: «لا صلاة لمَن لا يخشع في صلاته».

وأخرج[٢] أيضًا عن ابن مسعود رفعه: «لا صلاة لمَن لا يُطِعِ الصلاةَ، وطاعة الصلاة أن ينتهي عن الفحشاء والمنكَر».

(**والتحقيق فيه أن المصلِّي مناجٍ ربَّه عَزَّوَجَلَّ كما ورد به الخبرُ**) قال البخاري[٣]: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قَتادة، عن أنس: قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صلَّىٰ يناجي ربَّه عَزَّوَجَلَّ، فلا يتفلَنَّ عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرىٰ».

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا قَتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اعتدِلوا في السجود، ولا يبسُط أحدُكم ذراعيه كالكلب، وإذا بَزَقَ فلا يبزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربَّه».

وأخرجه مسلم[٤] كذلك من حديث أنس.

(**والكلام**) الصادر منه (**مع**) وجود صفة (**الغفلة**) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (**ليس بمناجاة ألبتَّة**) والمُناجاة: المخاطَبة والمُسارَرة. قال المناوي[٥]: ومُناجاته لربِّه من جهة إتيانه بالذِّكر والقراءة، ومُناجاة ربِّه له من جهة لازِمِ ذلك وهو إرادة الخير مجازًا، وفي الحديث إشارةٌ إلىٰ أنه ينبغي أن يكون قلب المصلِّي فارغًا من غير ذِكر الله تعالىٰ (**وبيانه أن الزكاة**) التي هي إخراج المال عند استكمال

(١) الزهد والرقائق ص ٣٦٦.

(٢) فردوس الأخبار ٥/ ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٨٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢٤٩.

(٥) فيض القدير ٢/ ٤١٣.

نِصابه وحَوَلان الحَوْل عليه للمستحقِّين (**إن غفل الإنسانُ عنها مثلاً**) أي عن إخراج ما فُرض عليه (**فهي في نفسها مخالِفةٌ للشهوة**) وهي القوَّة التي بها يُنزَع إلىٰ الشيء ولا يُتمالَك عنه (**شديدةٌ علىٰ النفْس**) لأن النفْس مجبولة علىٰ جمعِ المال وعدمِ نقصانه في الظاهر (**وكذا الصوم**) وهو الإمساك عن مشتهيات النفْس (**قاهرٌ للقُوَىٰ النفسيَّة**) (**كاسرٌ لسطوة الهَوَىٰ**) أي مَيْلُ النفس إلىٰ اللذائذ (**الذي هو آلة للشيطان عدوِّ الله**) وحبالة لصيده (**فلا يبعُد أن يحصل منهما**) أي من الزكاة والصوم (**مقصودٌ مع**) وجود (**الغفلة، وكذلك الحج**) إلىٰ بيت الله الحرام (**أفعاله شاقَّة شديدة**) من مفارقة الأهل والأوطان، وبذلِ الأموال، والتعرِّي عن الملابس، والسفر الطويل، وغير ذلك (**وفيه من المجاهَدة**) والمكابَدة (**ما يحصل به الإيلامُ**) والإتعابُ للبدن. وفي نسخة: الابتلاء، بدل: الإيلام (**كان القلب حاضرًا مع فعلِه أو لم يكن، أما الصلاة فليس فيها إلا ذكرٌ وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود**) وبعض ذلك يخالف العادةَ المألوفة (**فأما الذِّكر فإنه محاورة**) أي مراجعة (**ومُناجاة**) أي مُسارَرة (**مع الله عَزَّوَجَلَّ**) وهو لا يخلو (**فإمَّا أن يكون المقصود منه كونه خطابًا ومحاوَرة أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحانًا للسان بالعمل**) من غير أن يكون اللسان معبِّرًا عمَّا في القلب (**كما تُمتحَن المَعِدة**) بفتح الميم وكسر العين، وقد تُكسَر الميم، وهي مَقَرُّ الطعام والشراب (**والفَرْج بالإمساك**) عن كل مَلَذَّاتهما (**في الصوم، وكما يُمتحَن البدن بمَشاقِّ الحج**) أي شدائده (**ويُمتحَن القلب بمشقَّة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق**) أي المحبوب إليه، والعِشق: فرطُ المحبَّة (**ولا شكَّ أن هذا القِسم باطل؛ فإن تحريك اللسان بالهَذَيان**) بالتحريك: هو خلطُ الكلامِ والتكلُّمُ بما لا ينبغي (**ما أخفَّه علىٰ الغافل**) وما أسرعه إليه! (**فليس فيه امتحان من حيث إنه عملٌ، بل المقصود النطق بالحروف من حيث إنه نطقٌ**) لكن لكونه نطقًا نافعًا. اعلم أن[1] أصل النطق هي الأصوات المقطَّعة التي يظهرها الإنسانُ وتعيها الآذانُ، وهذه أول مَراتبها، وله مرتبة ثانية وهي تمكُّن النفس الإنسانية من العبارة في الصور المجرَّدة

---

(١) المعارف العقلية للغزالي ص ٣٥ (ط - دار الفكر بدمشق).

المنغرزة في علمه، المنفردة في عقله، المبرَّأة عن الأشكال، المُعْراة عن الأجسام والمِثال، فيه تُتصوَّر حقائق الأشياء بأعيانها وذواتها المجرَّدة في مرآة القلب، وتقدر النفسُ علىٰ العبارة عنها، ويتمكَّن الذهن من التفكُّر فيها، ويحيط العقل بباطنها وظاهرها. وإليه أشار المصنف بقوله: (**ولا يكون نطقًا**) نافعًا (**إلا إذا أعرب عمَّا في الضمير**) أي القلب (**ولا يكون مُعرِبًا**) كذلك (**إلا بحضور القلب**) وفراغه من الشواغل، وتمكُّنِ الذهن بأسراره، وإحاطة العقل بباطنه وظاهره (**فأيُّ سؤال في قوله:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] **إذا كان القلب غافلًا**) عن معنىٰ الصراط والاستقامة ثم الهداية له (**وإذا لم يقصد كونه تضرُّعًا ودعاء فأيُّ مشقَّة**) وفي نسخة: منفعة (**في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيَّما بعد الاعتياد**) أي بعدما تعوَّدَ عليه (**هذا حكم الأذكار**) ثم زاد الكلامَ إيضاحًا بقوله: (**بل أقول: لو حلف الإنسانُ وقال**): واللهِ (**لأشكرنَّ فلانًا**) علىٰ جميله ومعروفه (**وأثني عليه**) بما أسداه إليَّ (**وأسأله حاجة**) دنيوية أو دينيَّة، وأشار بذلك إلىٰ الفاتحة؛ فإنها متضمِّنة علىٰ الحمد والشكر والثناء والطلب والدعاء (**ثم جرت الألفاظُ الدالَّة علىٰ هذه المعاني علىٰ لسانه**) وهو (**في النوم لم يَبَرَّ في يمينه**) وهذا ظاهرٌ (**ولو جرت**) تلك الألفاظُ (**علىٰ لسانه في ظُلمة**) وفي نسخة: في ظلمة الليل (**وذلك الإنسان**) الذي قصدُه بالخطاب (**حاضر**) قريب منه (**وهو لا يعرف حضورَه**) وقُرْبَه (**ولا يراه**) لتمكُّن الظُّلْمة بينه وبينه (**لا يصير بارًّا في يمينه**) كذلك (**إذ لا يكون كلامه خطابًا ونطقًا معه ما لم يكن هو**) أي المخاطَب، بالفتح (**حاضرًا في قلبه**) حضورًا علميًّا (**ولو جرت هذه الكلماتُ علىٰ لسانه وهو**) أي المخاطَب (**حاضرٌ**) عنده (**إلا أنه في بياض النهار**) بحيث يراه عيانًا (**غافل**) عنه (**لكونه مستغرِق الهمِّ**) أي استولىٰ عليه وصفُ الاهتمام (**بفِكرٍ من الأفكار**) الصارفة عنه (**ولم يكن له قصدُ توجيه الخطاب إليه عند نطقه**) لصور تلك الحروف والكلمات (**لم يَصِرْ بارًّا في يمينه**) فهذه مراتب ثلاثة ضُرب فيها المَثَل للمصلِّي إذا قام بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ يناجيه ويخاطبه ويحاوره، فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمِّنة لِما ذُكر من الثناء

والدعاء، وهو في مراتبه الثلاثة غير مؤدٍّ ما افترض الله عليه لا في حالة غفلته ولا عند عدم حضور قلبه ولا عند عدم القصد في الخطاب، والغفلة ضد للنطق النافع المُعرِب عمَّا في القلب **(ولا شكَّ في أن المقصود من القراءة والأذكار)** التَّناجي بكلٍّ من **(الحمد والثناء)** لله عَزَّوَجَلَّ **(والتضرُّع)** إليه بغاية الاستكانة **(والدعاء)** أي الطلب منه، وهذه كلُّها موجودة في الفاتحة **(والمخاطَب)** بذلك **(هو الله عَزَّوَجَلَّ، وقلبه)** أي المخاطِب، بالكسر **(بحجاب الغفلة محجوبٌ عنه)** أي عن جلاله وكبريائه وعَظَمته **(فلا يراه ولا يشاهده)** والمراد بالرؤية والمشاهَدة هنا هو[١] معرفته بأسمائه وصفاته، وفيها تتفاوت المراتبُ، فليس مَن يعلم أنه عالِم قادر علىٰ الجملة كمَن شاهَدَ عجائب آياته في ملكوت السماء والأرض، واستغرق في دقائق الحكمة، واستوفىٰ لطائف التدبير، وأما علىٰ سبيل الحقيقة فلا يهتزُّ أحدٌ لنَيْله إلا ردَّتْه سَبَحات الجلال إلىٰ الحيرة، ولا يشرئبُّ أحدٌ لملاحظته إلا غطَّىٰ الدهشُ طرفَه **(بل هو غافل عن المخاطَب)** بما حُجب به عنه **(ولسانه يتحرَّك)** بتلك الألفاظ **(بحكم العادة)** لا بسِرِّ العبادة **(فما أبعد هذا عن)** القبول وعن حصول **(المقصود بالصلاة التي شُرعت لتصقيل القلب)** وجلائه عن الكُدورات النفسية والظلمات الوهميَّة **(وتجديد ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوخ عقد الإيمان به)** وفي نسخة: بذلك. دلَّ علىٰ ذلك الحديثُ الذي تقدَّم ذِكرُه «إنما فُرضت الصلاة وأُمِرَ بالحج والطواف وأُشعِرت المناسك لإقامة ذِكر الله تعالىٰ». أي: فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتغَىٰ عَظَمةٌ ولا هيبة فما قيمة ذِكرك؟ كذا في القوت[٢] **(هذا حكم)** وفي نسخة: فهذه أحكام **(القراءة والذِّكر. وبالجملة، فهذه الخاصِّيَّة لا سبيل إلىٰ إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل، وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم)** للمعبود **(قطعًا، ولو جاز أن يكون معظِّمًا لله تعالىٰ بفعله وهو غافل عنه)** أي لو جاز تعظيمُ المعبود مع بقاء صفة الغفلة فيه **(لجاز أن يكون معظِّمًا لصنم**

---

(١) المقصد الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ للغزالي ص ٥٥ بتصرف.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٦٢.

موضوع) بحائط (**بين يديه وهو غافل عنه، أو يكون معظِّمًا للحائط الذي بين يديه وهو غافل عنه، وإذا خرج عن كونه تعظيمًا**) لتمكُّن الذهول منه (**لم يبقَ إلا مجرَّد حركة الظهر**) بإحنائه في الركوع (**والرأس**) بوضعه على الأرض في السجود (**وليس فيه من المشقَّة ما يُقصَد الامتحان به**) ومجرَّد مخالفتهما للعادة لا يُثبِت أن يكون ذلك عبادةً (**ثم يجعله**) أي مجموعَ ذلك (**عماد الدين**) أشار به إلى الحديث الذي تقدَّم ذِكرُه «الصلاة عماد الدين» (**و**) يجعله أيضًا (**الفاصل بين الكفر والإسلام**) أشار به إلى حديث جابر الذي أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4]: «بين الرجل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصلاة». وفي رواية لمسلم: «إن بين الرجل ...». وذِكرُ[5] الكفر بعد الشرك من باب عطفِ العامِّ على الخاص؛ إذ الشرك نوعٌ من الكفر، وكرَّر «بين» تأكيدًا (**ويقدَّم على الحج وسائر العبادات**) حتى في الذِّكر والترتيب (**ويجب القتلُ بسبب تركِه على الخصوص**) ولو صلاة واحدة حدًّا، وقيل: كفرًا؛ هكذا نقله أصحابُنا عن الشافعي.

قال ابن هُبَيرة في «الإفصاح»[6]: أجمعوا على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافرٌ يجب قتلُه رِدَّةً، واختلفوا فيمَن تركها ولم يصلِّ تهاونًا وهو معتقدٌ لوجوبها، فقال مالك والشافعي [وأحمد]: يُقتَل إجماعًا منهم، وقال أبو حنيفة: يُحبَس أبدًا حتى يصلي من غير قتلٍ. ثم اختلف موجِبو قتلِه، فقال مالك: [يُقتَل] حدًّا، وقال ابن حبيب من أصحابه: يُقتَل كفرًا. ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يُقتَل بالسيف، وإذا قُتل حدًّا على المستقرِّ من مذهب مالك فإنه يورَّث ويصلَّى

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٢.

(٢) سنن أبي داود ٥/ ٢١٦.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٨٤.

(٥) فيض القدير ٣/ ٢١٠.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٧٩ - ٨٢.

عليه، وله حكم أموات المسلمين. وقال الشافعي: حدًّا، وحكمه حكم أموات المسلمين. واختلف أصحابه متىٰ يُقتَل، فقال أبو علي ابن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعي أنه يُقتَل إذا ضاق وقت [الصلاة] الأولىٰ. وهكذا ذكر صاحب «الحاوي»[١]. وقال أبو سعيد الإصطخري: يُقتَل بترك الصلاة الرابعة مع ضِيق وقتها. وقال أبو إسحاق الأسفراييني: بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتُها، ويُستتاب قبل القتل. واختلفوا أيضًا كيف يُقتَل، فقال أبو إسحاق الشيرازي[٢]: المنصوص أنه يُقتَل ضربًا بالسيف، إلا أن ابن سُرَيج قال: لا يُقتَل بالسيف[٣]، ولكن يُنخَس به أو يضرب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت. وقال أحمد: مَن ترك الصلاة كسلاً وتهاونًا وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يُقتَل رواية واحدة عنه، وأما متىٰ يجب قتلُه ففيه ثلاث روايات، الأولىٰ: بترك صلاة واحدة وتضايُق وقت الثانية، وهي اختيار أكثر أصحابه. والثانية: بترك ثلاث صلوات متواليات وتضايَق وقتُ الرابعة. والثالثة: أنه يُدعَىٰ إليها ثلاثة أيام، فإن صلىٰ وإلا قُتل، رواها المروزي، واختارها الخِرَقي، ويُقتَل بالسيف رواية واحدة. واختُلف عنه هل وجب قتلُه حدًّا أو كفرًا؟ علىٰ روايتين، إحداهما: أنه [يُقتَل] لكفره كالمرتدِّ، وتجرىٰ عليه أحكامُ المرتدِّين، وهي اختيار جمهور أصحابه. وأخرىٰ: حدًّا، وحكمه حكم أموات المسلمين، وهي اختيار أبي عبد الله ابن بطَّة.

قلت: وعند أصحابنا رواية أخرىٰ: أنه يُضرَب حتىٰ يسيل منه [الدم] وعلَّلوا الحبس بأنه يُحبَس لحقِّ العبد، فحقُّ الحقِّ أحَقُّ[٤].

ثم قال المصنف: (**وما أرىٰ أن هذه العَظَمة**) أي التعظيم (**كلَّها للصلاة من**

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٥٢٧.

(٢) المهذب ١/ ١٨٣.

(٣) في المهذب: لا يقصد قتله.

(٤) في الدر المختار للحصكفي ص ٥٢: «وتاركها عمدًا تكاسلاً فاسق، فيحبس حتىٰ يصلي؛ لأنه يحبس لحق العبد، فحق الحق أحق، وقيل: يضرب حتىٰ يسيل منه الدم».

حيث أعمالها الظاهرة، إلا أن يُضاف إليها مقصود المُناجاة؛ فإن ذلك يتقدَّم علىٰ الصوم والزكاة والحج وغيرها) وفي بعض النسخ: وغيرهما، وبإسقاط ذِكر الحج. وفي بعضها: وغيره **(بل)** تتقدَّم حينئذٍ أيضًا علىٰ **(الضحايا والقرابين التي هي مجاهَدة للنفْس بتنقيص المال)** والضحايا جمع ضحية كعشية، معروف. والقَرابين جمع قُرْبان بالضم: هو ما يُتقرَّب به إلىٰ الله من الذَّبائح[1] **(قال الله تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ﴾)** أي لن يصل إليه (﴿لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾) [الحج: ٣٧] هو صيانة النفس عمَّا تستحق به العقوبة[2] **(أي الصفة التي استولت علىٰ القلب)** وغمرتْه **(حتىٰ حملته علىٰ امتثال الأوامر)** في الذبح وغيره، وتلك الصفة هي الخوف من الله، والتحرُّز بطاعة الله هي **(المطلوبة)** أي تلك الصفة هي المقبولة عند الله **(فكيف الأمر في الصلاة ولا أربَ)** أي لا حاجةَ **(في أفعالها. فهذا)** الذي ذكرناه فيه **(ما يدلُّ من حيث المعنىٰ علىٰ اشتراط حضور القلب)** فيها.

(فإن قلتَ: إن حكمتَ ببطلان الصلاة وجعلتَ حضور القلب شرطًا في صحَّتها) إذ لا محالة انعدامُ المشروط بانعدام الشرط **(خالفتَ إجماع الفقهاء)** من المذاهب المتبوعة **(فإنهم لم يشترطوا)** في صحَّتها **(إلا حضور القلب عند التكبير)** الأول، فإذا حدث شيءٌ بعد ذلك من الغفلة الطارئة في أفعالها فالعبد معذورٌ، والصلاة صحيحة، والفرض عنه ساقطٌ. قلت: أولاً: دعوىٰ الإجماع ممنوعةٌ؛ لمخالفة سفيان وغيرِه في ذلك، كما سيأتي. وثانيًا: كلام الفقهاء علىٰ ظاهر الشرع، وكلام سفيان علىٰ باطنه، فافترقا. وثالثًا: كلام الفقهاء محمول علىٰ حصول أصل الصحَّة، وكلام سفيان وغيره محمولٌ علىٰ نفي الكمال. ورابعًا: سلَّمنا أن الفقهاء صحَّحوها بما أدَّىٰ إليه علمُهم بمقتضيات أقوال أئمَّتهم، فهلاَّ يأخذ المصلِّي بالاحتياط ليذوق لذَّة المُناجاة، فالتقوىٰ غير الفتوىٰ. وقد أشار إلىٰ ذلك كلِّه

---

(١) المفردات للراغب ص ٣٩٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٦٨.

المصنفُ فقال: (فاعلمْ أنه قد تقدَّم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرَّفون في) وفي بعض النسخ: لا ينظرون إلىٰ (الباطن، ولا يشقُّون عن القلوب) وفي نسخة: ولا مَطْلَعَ لهم علىٰ ما في القلوب (ولا في طريق الآخرة) وقد أشار بقوله «ولا يشقُّون عن القلوب» إلىٰ حديث جُندب البَجَلي: «هلاَّ شققتَ عن قلبه فنظرتَ أصادقٌ هو أمْ كاذبٌ». رواه العقيلي والطبراني في الكبير[1] والضياء في المختارة (بل يبنون ظاهرَ أحكام الدين علىٰ ظاهر أعمال الجوارح، وظاهر الأعمال كافٍ لسقوط القتل وتعزير السلطان) وإليه يلحظ قولُ[2] الإمام أحمد في الكافر: إذا صلىٰ حُكم بإسلامه مطلقًا، سواءٌ صلىٰ في جماعة أو منفردًا، في المسجد أو غيره، في دار الإسلام أو غيرها، فهذا فيه سعةٌ، مع ما تقدَّم من القول بأن التارك للصلاة مع إذعانه لوجوبها يُقتَل. وقال مالك والشافعي: لا يُحكَم بإسلامه بمجرَّد إن صلىٰ، إلا أن الشافعي استثنىٰ دارَ الحرب فقال: إن صلىٰ فيها حُكم بإسلامه. وقال مالك: إن كانت صلاته حالَ الطمأنينة حُكم بإسلامه. وقال أبو حنيفة: إذا صلىٰ في جماعة أو منفردًا في المسجد حُكم بإسلامه. ولكن المَلْحَظ في هذه المسألة مع الإمام أحمد وهو الفتوىٰ بظاهر الحال (فأمَّا أنه هل ينفع في الآخرة) أمْ لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظِّ الفقيه، وإنما لسان حاله يقول: أنا أحكم بالظاهر، والله يتولَّىٰ السرائر (علىٰ أنه لا يمكن أن يُدَّعَىٰ الإجماع) من السادة الفقهاء في هذه المسألة (فقد) وُجد لهم مخالف ومنازعٌ لم يسلِّم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصِّهم، وهو أنه (نُقل عن بِشْر بن الحارث) الشهير بالحافي، أحد الأقطاب الجامعينَ بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه) الإمام (أبو طالب المكِّي) في كتابه «قوت القلوب»[3] في باب وصفِ صلاة الخاشعين ما نصُّه: وروينا عن بِشْر بن الحارث رحمه الله تعالىٰ (عن سفيان) بن سعيد (الثوري) أحد الفقهاء المتبوعين،

---

(١) المعجم الكبير ٢/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٤٦.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٦١.

وقد تقدمت ترجمتُه في كتاب العلم (**أنه قال: مَن لم يخشع فسدت صلاتُه**.

ورُوي عن الحسن) هو البصري سيِّد التابعين (**أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلبُ فهي إلىٰ العقوبة أسرع**) منها إلىٰ الثواب. هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصفِ صلاة الخاشعين، وأورده المصنف أيضًا فيما مضىٰ قبل هذا.

(و) قال أبو طالب: وروينا (**عن معاذ بن جبل**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (**مَن عرف مَن علىٰ يمينه وشِماله متعمِّدًا**) أي قصدًا من نفسه لمعرفة ذلك (**وهو في الصلاة فلا صلاةَ له**) إلا أن نص القوت: وهو في الصلاة متعمِّدًا، وقد أسنده إسماعيل بن أبي زياد.

قلت: هو السَّكُوني قاضي الموصل، روىٰ عن ابن جُرَيج ونحوه، وعنه نائل بن نَجِيح وجماعة، وهو من رجال ابن ماجه وحده؛ كذا في «الكاشف»[1] للذهبي.

وقال صاحب القوت أيضًا: ومن الإقبال علىٰ الصلاة أن لا تعرف مَن علىٰ يمينك ولا مَن علىٰ شِمالك من حُسن القيام بين يدَي القائم علىٰ كل نفسٍ بما كسبتْ، وبذلك فسَّروا قولَه تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] وقال سعيد بن جُبَير: ما عرفتُ مَن علىٰ يميني ولا مَن علىٰ شِمالي في الصلاة منذ أربعين سنةً منذ سمعتُ ابن عباس يقول: الخشوع في الصلاة أن لا يعرف المصلِّي مَن عن يمينه وشِماله.

(**ورُوي أيضًا مسندًا قال رسول الله ﷺ: إن العبد لَيصلِّي الصلاة لا يُكتَب له سدسها ولا عُشْرها، وإنما يُكتَب للعبد من صلاته ما عقل منها**) قال العراقي[2]:

(١) الكاشف ١/ ٢٤٦ وفيه أنه واهٍ.

(٢) المغني ١/ ١١٦.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن حبان[٣] من حديث عمَّار بن ياسر بنحوه.

قلت: وأحمد[٤] أيضًا، ولفظُهم جميعًا: «إن الرجل لَينصرفُ وما كُتب له إلا عُشْر صلاته تُسْعها ثُمُنها سُبُعها سُدُسها خُمُسها رُبعها ثُلثها نصفها». وفي رواية للنسائي: «إن الرجل لَيصلي ولعلَّه أن لا يكون له من صلاته إلا عُشْرها ...» الخ. وفي رواية له أيضًا[٥]: «منكم من يصلي الصلاة كاملةً، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع ...» الخ، ورجاله رجال الصحيح.

ونص القوت[٦]: وفي الخبر عن عمار بن ياسر أنه صلىٰ مرةً فخفَّف، فقيل له: خفَّفتَ يا أبا اليقظان. فقال: هل رأيتموني نقصتُ من حدودها شيئًا؟ قالوا: لا. قال: إني بادرت سهوَ الشيطان، إن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد لَيصلِّي الصلاة لا يُكتَب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خُمسها ولا سدسها ولا عُشرها». وكان يقول: «إنما يُكتَب للعبد من صلاته ما عقل».

قلت: وقد ظهر بهذا السياق أن الحديث قد تمَّ إلىٰ قوله «ولا عُشرها»، وما بعده فهو من قول عمار، وسبق للعراقي قريبًا أن ابن المبارك أخرج في «الزهد» موقوفًا علىٰ عمار: لا يُكتَب للرجل من صلاته ما سها عنه. وسيأتي للمصنف ذِكرُه ثانيًا بتمامه.

(وهذا لو نُقل عن غيره ﷺ لجُعل مذهبًا، فكيف لا يُتمسَّك به؟!

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٠.

(٢) السنن الكبرىٰ ١/ ٣١٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٢١٠.

(٤) مسند أحمد ٣١/ ١٧١.

(٥) من حديث أبي اليسر وليس من حديث عمار، وتمامه بعد كلمة (والربع): «والخمس ... حتىٰ بلغ العُشر».

(٦) قوت القلوب ٢/ ١٦٩.

وقال عبد الواحد بن زيد) البصري: **(أجمعتْ)** ونص القوت: وقد ذكر عبد الواحد بن زيد أنه إجماع العلماء، فروينا عنه أنه قال: أجمع **(العلماء علىٰ أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها)** وليس في القوت «منها» **(فجعله)** عبد الواحد **(إجماعًا)** من العلماء.

ثم ساق صاحب القوت فقال: وقال رسول الله ﷺ: «مَن تشعَّبت به الهمومُ لم يُبالِ الله في أيِّ أوديتها هلك». وقد كان ابن مسعود يقول: ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة من راغب في الدنيا **(وما نُقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورِّعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يُحصَىٰ)** ويأتي بعض ذلك في آخر الأبواب.

وممَّا نقله شارح المنهاج[1] عن القاضي الحسين أنه قال: إذا انتهىٰ بالمصلِّي مُدافَعة الأخبثينِ إلىٰ أن ذهب خشوعُه لم تصحَّ صلاتُه.

(والحق الرجوع) في ذلك **(إلىٰ أدلَّة الشرع، والأخبار والآيات)** وفي نسخة: والأخبار والآثار. أي المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين **(ظاهرة)** الثبوت والدلالة **(في هذا الشرط)** الذي هو الخشوع وحضور القلب **(إلا أن مقام الفتوىٰ في التكليف الظاهر يتقدَّر بقَدْر قصور)** هِمَم **(الخَلْق، فلا يمكن أن يُشتـرَط علىٰ الناس إحضار القلب في جميع الصلاة؛ فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلِّينَ)** منهم. وفي نسخة: إلا الأقَلُّون **(وإذا لم يمكن اشتراطُ الاستيعاب)** في جميع حالات الصلاة **(للضرورة)** العامَّة **(فلا مَرَدَّ له)** ولا مَفَرَّ منه **(إلا أن يُشترط منه ما يطلَق عليه الاسم)** أي اسم الحضور، أو اسم الخشوع **(ولو في اللحظة الواحدة)** وهو أقلُّ الدرجات **(وأَولىٰ اللحظات به لحظة التكبير)** الأول **(فاقتصرنا علىٰ التكليف بذلك)** وأفتينا به لعامَّة الناس لأجل تصحيح عباداتهم **(ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته)** ما عدا التكبير، وهو عند الأئمَّة الثلاثة داخل في الصلاة، ورُوي عن أبي حنيفة أن التكبير الأول خارجها، ولذلك

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٠٩.

زدتُ «ما عدا التكبير» (**مثل حال التارك**) للحضور (**بالكلِّيَّة فإنه**) أي المستحضِر قلبه في أول التكبير (**علىٰ الجملة أقدَمَ علىٰ الفعل ظاهرًا، وأحضر القلبَ لحظةً**) فبين حالَيْهما تفاوتٌ بيِّنٌ (**وكيف لا**) يكون ذلك (**والذي صلىٰ مع الحَدَث ناسيًا صلاتُه باطلة عند الله تعالىٰ**) إذ لا يُتقرَّب إليه إلا بالطهارة (**ولكن له أجرٌ ما بحسب فعلِه**) حيث إنه أقدَمَ علىٰ أداء ما أُمِرَ به (**وعلىٰ قَدْر قصوره وعذره**) الذي هو النسيان وعدمُ الشعور بكونه مُحدِثًا (**ومع هذا الرجاء**) الذي تقدَّمَ (**فنخشىٰ أن يكون حاله**) أي هذا المستحضِر قلبه لحظةً واحدة (**أشدَّ من حال التارك**) للحضور بالكلِّيَّة (**وكيف لا**) يكون أشدَّ (**والذي يحضر**) بساطَ (**الخدمة ويتهاون بالحضرة**) الإلهيَّة المُعَدَّة للمخاطَبة والمسارَرة بعدم الاعتناء بها (**ويتكلم بكلام الغافل**) عن المعاني، الذاهل عن أسرار الخطاب الداني (**المستحقِر**) لجلال المخاطَب وعَظَمتِه (**أشد حالاً**) وأسوأ مآلاً (**من الذي يُعرِض عن الخدمة**) ولا يحضرها (**وإذا تعارضت أسبابُ الخوف والرجاء وصار الأمر مخطِرًا في نفسه فإليك الخِيَرةُ بعد**) ذلك (**في الاحتياط والتساهل**) إما أن تأخذ بالاحتياط فهو الأقوىٰ، وإما أن تأخذ بما صحَّحه الفقهاء فعليه الفتوىٰ، وهذا مَحَطُّ الجواب وفصلُ الخطاب (**ومع هذا**) الذي ذكرناه من التفصيل (**فلا مَطْمَعَ**) لأحد (**في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة**) أي صحة الصلاة (**مع**) وجود (**الغفلة؛ فإن ذلك من ضرورة المفتي**) أي يضطرُّ إليه، ولا محيدَ له عنه (**كما سبق التنبيهُ عليه**) قريبًا (**و**) بالجملة (**مَن عرف سر الصلاة**) بأنها مُناجاة مع ربِّ الأرباب، ولا تتم المناجاةُ إلا بحضور القلب (**علم أن الغفلة تضادُّها**) مضادَّةً كلِّيَةً (**ولكن قد ذكرنا**) فيما سبق (**في باب الفرق بين العلم الباطن و**) العلم (**الظاهر في كتاب قواعد العقائد**) ما نصُّه: (**أن قصور**) هِمَم (**الخلق**) وأفهامهم عن إدراك المعاني الغريبة (**أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع. فلنقتصر علىٰ هذا القَدْر من البحث؛ فإن فيه**) وإن قلَّ (**مَقْنعًا**) أي كفايةً (**للمريد**) بالإرادة الخالصة عن الشوائب (**الطالب لطريق الآخرة**) المأمور بأن يأخذ من كل علمٍ أحسنَه. والمريد في اصطلاح صوفية العَجَم

يطلَق علىٰ التلميذ فيقال: هو من مريدي الشيخ الفلانيِّ **(وأما المُجادِل المُشغِب)** الكثير الخصومة **(فلسنا نقصد مخاطبتَه الآن)** فإن الحال متَّسع، وصورة وقت المرشد في ضيق؛ لاشتغاله بالأهم فالأهَمِّ **(وحاصل الكلام)** وزُبْدته **(أن حضور القلب هو روح الصلاة)** وحياتها **(وأن أقلَّ ما يبقَىٰ فيه رَمَقُ الروح)** وحركته وإنعاشه **(الحضورُ عند التكبير)** بالقلب **(فالنقصان عنه هلاك)** الروح **(وبقَدْر الزيادة عليه تنبسط الروحُ في أجزاء الصلاة)** وتنشرح وتستأنس **(وكم من حيٍّ)** متَّصفٍ بالحياة **(لا حَراكَ به)** أي لا حركة به **(قريب من ميِّت)** أي حكمه حكم الميت **(فصلاة الغافل في جميعها)** أي جميع أجزائها **(إلا عند التكبير)** الأول **(كمثل حي لا حَراك به. نسأل الله حُسن العون)**.

بيان المعاني الباطنة التي بها تمَّ حياة الصلاة

لمَّا ذكر أن الصلاة لها جسد وروح، فالجسد بمنزلة أجزائها الظاهرة التي بها يتم تركيبُها، والروح فيها هو حضور القلب - وهو أمرٌ معنويٌّ - شرع في بيان ما يتميَّز به ذلك الروحُ، وهي معانٍ باطنة يدقُّ إدراكُها، فقال: (**اعلمْ أن هذه المعاني**) المميَّزة (**تكثُر العباراتُ عنها**) باختلاف الأذواق والمَشارب (**ولكن يجمعها ست جُمَل**) مختلفة الحدود والأسباب، وما عداها من المعاني راجعٌ إليها بحسب الاستقراء الذوقيِّ (**وهي**:

حضور القلب) وهي عمدة الجُمَل التي عليها تتوارد بقيَّتُها؛ إذ الكل منها يُقصَد لأجل حصولها (و) الثانية: (**التفهُّم** و) الثالثة: (**التعظيم** و) الرابعة: (**الهيبة** و) الخامسة: (**الرجاء** و) السادسة: (**الحياء**) ورتَّبَها علىٰ هذا الترتيب لأن كل واحدة منها زائدة علىٰ التي قبلها وواردة عليها (**فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها**) المحصِّلة لها (**ثم العلاج في اكتسابها**.

أما التفاصيل، فالأول: حضور القلب) وقد قلنا إنه شرطٌ في الصلاة، وبمنزلة الروح الساري في أجزائها (**ونعني به أن يُفرِغ القلبَ**) أي يخلِّيه (**عن غير ما هو مُلابِس له**) ومُلازِم عليه (**ومتكلِّم به، فيكون العمل بالفعل والقول مقرونًا بهما**) بحيث لا ينفكُّ عنهما بحال (و) أمارة ذلك أنه (**لا يكون الفكر جائلاً**) أي متحرِّكًا (**في غيرهما**) إذ جَوَلان الفِكر له مَدخل عظيم في تشتيت الحواسِّ، فإذا جالَ فيما هو أهم كان الغاية في الرسوخ (**ومهما انصرف الفِكر عن غير ما هو فيه**) ولم يَجُلْ إلا فيما هو بصدده (و) مع ذلك (**كان في قلبه ذِكرٌ لِما هو فيه، ولم يكن فيه غفلة**) تُنافِي ذلك الذِّكرَ، ولا ذهولَ (**عن كل شيء فقد حصل حضورُ القلب**) لا محالة؛ إذ لا يمنع الحضورَ إلا عدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول وجَوَلان

الفِكر في غير ما هو فيه، فأركان الحضور ثلاثةٌ ينعدم الحضورُ بانعدام كل واحد منها، وأعظمُها التخلية.

فإن قلتَ: قَرْنُ العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يُفهَم من سياق المصنف: فيكون العمل ... الخ، والفاء للتعقيب، وأنت قرَّرتَه ركنًا.

فاعلمْ أن تخلية القلب عبارة عن أن لا يخطر فيه شيءٌ ينافي القصدَ، وقَرْنُ العمل بالفعل والقول أمرٌ زائد عليه؛ إذ قد توجد التخلية ولا يوجد ذلك الأمرُ الزائد، وقد ينشأ هذا الأمر الزائد من غير تخلية، فهو وإن كان في الصورة كالنتيجة للتخلية ولكنه في الحقيقة ركنٌ من أركان الحضور، وهو راجع إلىٰ القصد، فلا بدَّ من تحصيله، ثم حفظِ الفِكر عن الجَوَلان وقصِّ أجنحته حتىٰ لا يحوم إلا علىٰ ذلك القصد. ثم لمَّا كان قَرْنُ العمل بهما وحفظُ الفِكر من باب التخلية أُخِّرَ عن تفريغ القلب؛ لأن التخلية مقدَّمة علىٰ التحلية. هذا ما يتعلَّق بأول الجُمَل.

(**ولكن التفهُّم لمعنىٰ الكلام**) الذي ينطق به، وهي الجملة الثانية (**أمرٌ وراء حضور القلب**) ولذلك عُدَّ مستقلاً (**فربما يكون القلب حاضرًا مع اللفظ**) الظاهر (**ولا يكون حاضرًا مع معنىٰ اللفظ**) الذي هو سرُّه ولُبُّه وخُلاصته (**فاشتمال القلب**) بعد حضوره (**علىٰ العلم**) الكافل (**بمعنىٰ اللفظ هو الذي أردناه بالتفهُّم**) وبيانه: أن التفهُّم تفعُّلٌ من الفهم، والفهم هو تصوُّرُ المعنىٰ من اللفظ، سواءٌ كان من نفسه أو من المخاطَب، ولا يتم هذا التصوُّرُ إلا بالتحقُّق لذلك المعنىٰ، ثم هو مطاوع للتفهيم، يقال: فهَّمته فتفهَّمَ، والمُفهَم أعَمُّ من أن يكون نسيبًا أو غير نسيب، فالنسيب يختلف باختلاف الأحوال والمَراتب، ومن هذا النوع قد يكون التفهيم من باب الإلقاء في القلب والنفث في الرُّوع، وهو أرفع المراتب، ولذا قال المصنف: (**وهذا مقامٌ يتفاوت الناسُ فيه**) أي في أدناه وأقصاه، فمنهم القانع بالقشر فقط، والكامل الذي علىٰ الغِنَىٰ سقط (**إذ ليس يشترك الناس في تفهُّم المعاني**) اللائقة (**للقرآن**) الذي يقرؤه في صلاته (و) كذا معاني (**التسبيحات**) التي في الركوع

والسجود، والناس في ذلك علىٰ طبقات، فمنهم من يعبِّر عن الألفاظ إلىٰ معانيها الظاهرة بسرعة إدراكه حتىٰ تنتقش في ذهنه انتقاشًا لا يزول، وإنما قلنا «الظاهرة» وعنينا بها ما ذكره المفسِّرون في كتبهم وهي الحاصلة بتحقيق الإعراب وتركيب مسائله، ومنهم من يفهم تلك المعاني من وجه آخَر باعتبار مقتضيات خواصِّ الألفاظ علىٰ قواعد أهل المعاني والبيان، ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه إلىٰ ما تدلُّ عليه تلك الألفاظُ من تصريحات وتلويحات علىٰ طريقة أهل الأصول، ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرَّد نطقه لتلك الألفاظ إشارات خفيَّة ورموزًا بهيَّة تنكشف له حُجُبُها من غير إدارة فكرٍ ولا جَوَلان خاطر علىٰ مشارب أهل العِرْفان، وهذه المرتبة الأخيرة هي التي أشار لها المصنف بقوله: **(وكم من معانٍ لطيفة)** ومعارف شريفة **(يفهمها المصلِّي في أثناء الصلاة)** تنكشف له انكشافًا **(ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله)** فيحصل له بذلك العروجُ إلىٰ مَعارِج الأسرار، والولوج إلىٰ خزائن الدار، وبه صَحَّ ما ورد: «الصلاة مِعراج المؤمنين» **(ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهيةً عن الفحشاء والمنكَر)** فالفحشاء: كل حالة سيِّئة من قول أو فعل، والمنكَر: ما أنكره الشارع ولم يرتضِه والمؤمنون. وهو يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥] **(فإنها)** أي الصلاة **(تُفهِم أمورًا، تلك الأمور تمنع عن الفحشاء)** والمنكَر **(لا محالة)** وهكذا فسَّروا الآية المذكورة، ولا يخفَىٰ أن الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصي والشهوات، ولكن لمَّا كان كل واحد منهما رأسًا فيها ذُكر بالخصوص، وعلىٰ هذا الفهمِ جاء كلام النبي ﷺ: «مَن لم تَنْهَه صلاتُه عن الفحشاء والمنكَر لم يزدَدْ من الله إلا بُعدًا» كما تقدَّم، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة: ٤٥] أي استعينوا بها علىٰ مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلىٰ ترك المعاصي والشهوات، وأراد بتلك الأمورَ التي تمنع عن المعاصي والشهوات - التي منها الفحشاء والمنكر - مقامات تتعلَّق بكل

كلمة من الخطاب يحصِّلها المصلِّي في أثناء شهوده لسرِّ كلام المخاطب ومناجاته له به، ومن مقامات اليقين: الإيمان بها، والتسليم لها، والإنابة إليها، والصبر عليها، والرضا بها، والخوف منها، والرجاء لها، والشكر عليها، والمحبَّة لها، والتوكُّل فيها. فإذا تمكَّن المصلِّي من الانصباغ بتلك المقامات اقتدر علىٰ فهمِ تلك المعاني اللطيفة؛ إذ كل كلمة من كلمات القرآن منطوية علىٰ أسرار عِرْفانيَّة يشهدها أهلُ المُناجاة، ويعلمها أهل العلم والحياة؛ لأن كلام المحبوب حياة القلوب.

تنبيه:

وتناسب لهذه المرتبة الثانية جُمَلٌ اثنتا عشر ليست بأَدْوَن من جملة التفهُّم وهي: النظر، والتبصُّر، والتدبر، والتفكُّر، والتذكر، والتعقُّل، والتأمل، والتعلُّم، والتنبُّه، والتعهد، والتيقُّظ، والتفقُّد. ولنذكر تفاصيلها:

فالنظر هو: طلبُ المعنىٰ في القلب من جهة الذِّكر كما يُطلَب إدراك المحسوس بالعين[(١)].

والتبصُّر: تقليب البصيرة لإدراك الشيء[(٢)]، والبصيرة هي قوة القلب المدرِكة لحقائق الأشياء[(٣)].

والتدبُّر: النظر في دبر الأمور، أي عواقبها[(٤)].

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٢٦. نظم الدرر للبقاعي ٩/ ٢١٤.

(٢) في مفردات الراغب ص ٤٩٧: «النظر: تقليب البصر أو البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته». وكذا نقله عنه المناوي في التوقيف ص ٣٢٦ والسمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٤/ ١٩٣.

(٣) في التعريفات للجرجاني ص ٤٧: «البصيرة: قوة للقلب المنور بنور القدس يرىٰ بها حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس يرىٰ به صور الأشياء وظواهرها، وهي التي يسميها الحكماء: العاقلة النظرية والقوة القدسية».

(٤) التوقيف ص ٩٣ نقلا عن تعريفات الجرجاني ص ٥٦.

والتفكُّر: تصرُّف القلب في معاني الأشياء بالنظر في الدليل(١)، ولا يقال إلا فيما يمكن أن تحصل له صورة [في القلب](٢).

والتذكُّر: استرجاع ما فات بالنسيان بمحاولة القوَّة العقليَّة(٣).

والتعقُّل يطلَق ويُراد به التدبُّر في الأمور بكمال العقل.

والتأمُّل: إعادة النظر في الشيء مرةً بعد أخرىٰ لتحقيقه(٤).

والتعلُّم: تنبيه النفْس لإدراك المعاني(٥).

والتنبُّه: إدراك ما في ضمير المتكلِّم والمخاطَب(٦).

والتعهُّد: حفظُ الشيء وإصلاحه(٧).

والتيقُّظ هو: التنبُّه للأمور(٨).

والتفقُّد هو: طلبُ الشيء عند غيبته(٩).

---

(١) التعريفات ص ٦٦، لكن عبارته: «تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب».

(٢) المفردات ص ٣٨٤، وفيه: «الفكرة: قوة مطرقة للعلم إلىٰ المعلوم، والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال ...» الخ.

(٣) التوقيف ص ٩٤.

(٤) السابق ص ٨٩.

(٥) في التوقيف ص ١٠٢: «التعليم: تنبيه النفس لتصور المعاني، والتعلم: تنبيه النفس لتصور ذلك، وربما استعمل في معنىٰ الإعلام، لكن الإعلام اختص بما إذا كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتىٰ يحصل منه أثر في نفس المتعلم».

(٦) في التعريفات ص ٧١: «التنبيه: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب».

(٧) في التوقيف ص ١٠٢: «التعهد: التردد إلىٰ الشيء وإصلاحه، وحقيقته تجديد العهد به، وتعهدته: حفظته».

(٨) التوقيف ص ١١٤.

(٩) في التوقيف ص ١٠٤: «التفقد: التعهد، وتفقدته: طلبته عند غيبته، لكن حقيقة التفقد تعرف فقدان الشيء، والتعهد تعرف العهد القديم».

فهذه الجُمَل لها مناسبة أكيدة بجملة التفهُّم، وقد استُعمل أكثرها في الكتاب والسنَّة، ولكن لمَّا كان التفهُّم كالنتيجة لهذه الجُمَل المجموعة اختاره دون غيره. والله أعلم.

تنبيه آخر:

الشيء قد يخفَىٰ تفهُّمُه وتَكِلُّ المعارف عن إدراكه فتُضرَب له الأمثال فيتَّضح حينئذٍ، ولنضرب لك مثالاً فيما أورده المصنف في هذه الجملة، وكيف يتفاوت الناسُ فيها.

فاعلمْ أن المصلِّي إذا وجَّهَ وجهةَ قلبه إلىٰ مولاه وقرأ مثلاً فيها: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] فإن كان من أهل الظاهر فإمَّا أن يذهب فهمُه في أول وَهْلة إلىٰ تصريف حروفها وتعليلها بأن يخطر بباله أن «اهدِنا» صيغة أمرٍ، وأن أصلها «اهدِي» كـ «اضرِبْ» سقطت ياؤها للإضافة إلىٰ ضمير المتكلِّم، ثم يذهب فِكرُه إلىٰ حقيقة الضمير وأنه يشترك فيه المفرد والمثنَّىٰ دون الجمع، وأنه من باب ضرب، هداه يَهديه، وأنه متعدٍّ، وأن همزة الأمر مكسورة، وأن «المستقيم» صيغة اسم فاعل، من استقامَ، وهل سينُه أصليَّة أمْ زائدة، وهل ألفُها منقلبة عن واو أو ياء، وما علَّة قلبِها أيضًا ... إلىٰ أمثال ذلك، فهذا نظرُ أهل التصريف الظاهر. وإمَّا أن يذهب فهمُه إلىٰ معنىٰ الهداية هل هي إراءة الطريق أو الإرشاد، وهل اشتقاقه من الهدو أو من الهُدَىٰ، وأن «الصراط» اسمٌ للطريق، وهل هو مرادف له أو مغاير، وأن الاستقامة هو الاعتدال مشتَقٌّ من القيام أو القومة ... إلىٰ غير ذلك من المعاني، وهذا نظرُ أهل العلم بجواهر الألفاظ المعبَّر عنه بعلم اللغة. وإمَّا أن يذهب فهمُه إلىٰ تركيب حروفها ومخارجها فيخطر بباله مَخرج الصاد والطاء والقاف، وأنه يجوز أن يقول: السراط بالسين، والزِّراط بالزاي؛ لقُرْب المخارج وما لها من الترقيق والتفخيم والإشمام والقلقلة والإمالة والتحفُّظ علىٰ مَخرج الدال حتىٰ لا يشبَّه بالتاء، وعلىٰ مَخرج القاف حتىٰ لا يخلطه بالقاف العَجَميَّة ... إلىٰ غير ذلك، وهذا

نظرُ أهل القراءة. وإمَّا أن يذهب فهمُه إلىٰ تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول: «اهدِنا» فعلُ أمرٍ مضاف إلىٰ ضمير المتكلِّم، وفيه ضمير مستتر تقديرُه: أنت، وأن المخاطَب فيه هو الله تعالىٰ، و«الصراط» مفعول «اهدنا»، وهو يتعيَّن فيه النصبُ، و«المستقيم» صفةٌ، فهي بمجموعها جملةٌ إنشائيَّة، ولا يكاد يتجاوز فهمُه إلىٰ معنىٰ الصراط ولا استقامته. فهذا وأمثال ذلك هو نظرُ أهل الإعراب، وهو من خواصِّ هذه الأمَّة المحمَّديَّة. وإمَّا أن يذهب فهمُه إلىٰ خواصِّ الجملة الإنشائيَّة وما لها من التجدُّدات، والفارق بينها وبين الاسميَّة، وتفاوُت مراتبهما، وتناسُبهما مع السياق والسباق ... إلىٰ غير ذلك من الأسرار الناشئة من التركيب الجمعيِّ، فهذا نظرُ البيانيِّين، وقد يَعرِض علىٰ قلبه حينئذٍ أن «اهدنا الصراط» موزونٌ من بحر الرَّجَز أو الكامل وقد دخله بعضُ العِلَل، وهو نظرُ أهل العَرُوض. فكل هؤلاء من أهل الظاهر ينظرون إلىٰ ظاهر الألفاظ إفرادًا وتركيبًا، وكل ذلك ليس مرادًا في التفهُّم المأمور، وإن كان من أهل الباطن يذهب فهمُه إلىٰ شرف أمِّ الكتاب، وأنها السبع المَثاني، وأنها مَكْرَمة هذه الأمَّة ومن خصوصيَّاتها، وأن الله تعالىٰ خاطَبَ حبيبَه ﷺ وأمره بالدعاء والتضرُّع، وأن يُعلِم أمَّتَه بذلك، وأن الهِداية بتوفيق الله تعالىٰ ومحض فضلِه وكرمه، وأنه ما أمر بالدعاء إلا وقد تفضَّلَ عليهم بالإجابة، وأن الصراط المستقيم هو الذي لا اعوجاجَ فيه ولا أمتا، وصاحب هذا المقام يراعي حدَّ الوسط في كل أمرٍ من مطعم ومشرب وملبس وكلِّ أمرٍ ديني ودنيوي، وهذا نظرُ أهل المرتبة الأولىٰ من أهل الباطن، ومنهم مَن يتجاوز بعد فهمِ هذا إلىٰ أن المراد بالصراط المستقيم هو التمسُّك بظاهر الشريعة والعضُّ عليه بالنواجذ، وأنه هو الموصوف بهذا الوصف، وصاحب هذا المقام يقف في العبارات عند الإشارات، وهو نظرُ أهل المرتبة الثانية من أهل الباطن، ومنهم مَن يعدو فهمُه إلىٰ معنىٰ آخَر في «الصراط المستقيم» فيقول: المراد به كلمة الإخلاص، وأنه ما نجا مَن نجا إلا بالتمسُّك بها، فالمداوَمة عليها سبب النجاة وسبب خُلوص القلب من الأوهام والشكوك، وصاحب هذا المقام من المشتهرين في ذِكر الله تعالىٰ لا يغفل

عن مذكوره قطُّ، وهو نظرُ أهل المرتبة الثالثة من أهل الباطن، ومنهم مَن يفهم من «الصراط المستقيم» معنًىٰ آخَر وراء ذلك فيقول: إن الصراط المستقيم هو محمد ﷺ، وقد أُمِرْنا بمتابعته واقتفاءِ سُبُلِه، وأنه هو الموصوف بكمال الاستقامة، وهو المخاطَب بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] ولا متابعةَ أشرف من متابعة الأحوال بعد المتابَعة بالأقوال، والمعنىٰ: أرشِدْنا إلىٰ متابعة أحوال هذا النبي الكريم ﷺ، وصاحب هذا المقام شديد الملازَمة للأحوال الباطنة، وأشرفُها الوفاء بكل العهود، ويعبَّر عن هذا المقام بالفَناء في الرسول، وهو نظرُ أهل المرتبة الرابعة من أهل الباطن، ومنهم من يتجاوز فهمُه بعد إحاطته بما سبق إلىٰ أن المراد بالصراط المستقيم هو وحدة الوجود، ويقول: لا بقاءَ للبشريَّة بعد ظهور سلطان الحقيقة، ويقول: هذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه المحقِّقون من العارفين بالله تعالىٰ، وصاحب هذا المقام إن دامت معه هذه الملاحظةُ انمحقت أوصافُه البشرية بالكلِّيَّة، وانصبغ بالصفات المَلَكية الروحية، وهو مقام الصِّدِّيقين، نفعنا الله بهم أجمعين.

فانظر ما ذكرتُ لك من التفصيل في جملة واحدة ممَّا تقرؤه في صلاتك التي هي سُلَّم الوصول ومِعراج الحق، وهكذا تفرضه في كل جملة من جُمَل القرآن؛ لتكون من أهل العِرْفان. والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: (**وأما التعظيم**) وهي الجملة الثالثة (**فهو أمرٌ وراء حضور القلب والفهم؛ إذ الرجل**) يتَّفق له أنه (**يخاطب غيرَه بكلام هو حاضر القلب فيه**) بكلِّيَّته (**ومتفهِّمٌ لمعناه**) وما يريد به من فَحْواه (**ولا يكون معظِّمًا له، فالتعظيم**) علىٰ هذا أمرٌ (**زائد عليهما**) ولا بدَّ منه في مُناجاة الحق سبحانه؛ إذ لا ثمرةَ في الحضور والتفهُّم بدونه، والمراد منه ملاحظة عَظَمته وجلاله وأنه معظَّم في نفسه، عظَّم نفسَه بنفسه، ويلاحظ تعاليه وتقدُّسَه عن مشابَهة المخلوقينَ.

(**وأمَّا الهيبة**) وهي الجملة الرابعة (**فزائدة علىٰ التعظيم**) لا يقال هما مترادفانِ

لغةً، يقال: هابه: إذا عظَّمَه في عينه **(بل هي عبارة عن خوف)** يَعرِض في القلب **(منشؤه التعظيم؛ لأن مَن لا يخاف لا يسمَّىٰ هائبًا)** ولذلك يُستعمَل في كل محتشِم، ومنه قولُ الشاعر:

أهابُك إجلالاً وما بك قدرةٌ ... عليَّ، ولكن ملء عين حبيبها[1]

ومنه ما ورد في شمائله ﷺ: مَن رآه فجأةً هابَه، ومَن خالطه معرفةً أحبَّه.

اعلمْ أنه قد تتوارد ألفاظٌ مختلفةٌ ويُظَنُّ أنها مترادِفة، وليس كذلك، فمن ذلك: الجَزَع، والفَزَع، والخوف، والخشية، والوَجَل، والرَّهْبة، والهيبة. ويلحق ذلك أيضًا: الحياء، والخجل، والذعر، والفَرَق، والإشفاق. فهي اثنتا عشرة جملة، ولا بدَّ من التفصيل في الفرق فيها؛ ليتبيَّن مقصودُ المصنف في اختيار لفظ «الهيبة» دونَها:

فالفَزَع[2]: ما يعتري [الإنسانَ] من الشيء المخيف.

والجَزَع: ما يعتري من الشيء المؤلِم.

ومتىٰ ما كان الفَزَع عارضًا عن أمارة كالعار فهو الحياء والخَجَل، وسيأتي الكلام علىٰ الحياء قريبًا، ومتىٰ كان عن شيء يضرُّ فهو الفَرَق [والذعر] ومتىٰ كان لفوت محبوب فهو الإشفاق.

وأمَّا الخوف فهو: توقُّعُ مكروهٍ عن أمارة.

والخشية: خوف يُشعِر به تعظيمُ المخشيِّ مع المعرفة به.

والوَجَل: استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له أمارة.

والرَّهبة: خوفٌ مع تحرُّز واضطراب، ولتضمُّن الاحتراز قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِيَّـٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠].

---

(١) تقدم هذا البيت في أول الكتاب.

(٢) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة للراغب ص ٢٢١ - ٢٢٣.

والهيبة: هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم.

وهذه الأشياء قد تُذَمُّ باعتبار الأمور الدنيوية، وتُحمَد باعتبار الأمور الأخروية، والخوف من الله تعالىٰ ليس يُشار به إلىٰ ما يخطر بالبال من الرعب كاستشعار الإنسان الرعبَ من الأسد، وإنما يُشار به إلىٰ ما يقتضيه الخوفُ وهو الكفُّ عن المعاصي، ولذلك قيل: لا تَعُدَّنَّ خائفًا مَن لا يترك المعاصي.

وإلىٰ هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب.

(**والمَخافة من العقرب وسوء خُلُق العبد وما يجري مَجرىٰ ذلك من الأسباب الخسيسة لا تسمَّىٰ مَهابة، بل الخوف من السلطان المعظَّم**) الموصوف بنعت العَظَمة (**يسمَّىٰ مهابةً**) لِما فيه من استشعار العَظَمة (**فالهيبة**) إذًا (**خوفٌ مصدرُها الإجلال**) أي هو أثرُ مشاهدة إجلال الله تعالىٰ في القلب، وقد يكون أثرًا عن الجمال الذي هو جمال الإجلال فيلازمه الأُنسُ، إلا أن الهيبة مقتضاها الغيبة، والأُنس مقتضاه الصحو والإفاقة، وأقرب الألفاظ مناسَبةً للمقام لفظ «الخشية»؛ فإنَّ أركانها ثلاثة: الخوف والتعظيم والمعرفة، وإنما اختار المصنفُ «الهيبة» عليها؛ لأن الخشية مقام العلماء بالله خاصةً، ولأن ما ذُكر في الخشية موجود في الهيبة باعتبار أن التفهُّم قد تقدَّمَها، فصارت الهيبة واردة عليه، فلو ذكر الخشية كان فهمُ المعرفة فيها كالتَّكرار مع ما تقدَّم من التفهُّم. وأيضًا، ففي الهيبة معنًىٰ زائدٌ ليس في الخشية وهو كونه أثرَ مشاهدةِ الجلال وملازَمة الأُنس له عند الكمال، فتأملْ. والله أعلم.

(**وأما الرجاء**) وهي الجملة الخامسة فاختُلف فيه علىٰ أقوال[1]، فقيل: هو

---

(١) هذه الأقوال ذكرها المناوي في التوقيف ص ١٧٤، ثم نقل عن شرح الحماسة: «الأمل آكد من الرجاء؛ لأن الرجاء معه خوف، فلذلك جاء بمعنىٰ خاف، نحو: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝﴾». وهذا سوف يذكره الشارح بعد أسطر قليلة لكن بعبارة أوسع.

ترقُّب الانتفاع بما تقدَّمَ له سببٌ ما[(١)]. وقيل: هو تعلُّق القلب بحصول محبوب مستقبَل[(٢)]. وقيل: ظنٌّ يقتضي حصولَ ما فيه مَسَرَّةٌ[(٣)]. وعلىٰ كل حال **(فلا شكَّ أنه)** أمرٌ **(زائد)** علىٰ ما تقدَّمَ **(فكَمْ من معظِّم ملكًا من الملوك يهابه أو يخاف سطوتَه ولكن لا يرجو مثوبتَه)** فإن قلتَ: الأمل قد يطلَق بمعنىٰ الرجاء، ومعناهما متقارب، فلِمَ اختار الرجاء دون الأمل؟ قلت: لأن الرجاء معه خوفٌ، فلذلك جاء بمعنىٰ خاف، نحو قوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا ۝١٣﴾ [نوح: ١٣] ولا يقال أمل إذا خاف، ففي الرجاء معنًىٰ زائدٌ علىٰ الأمل. وإلىٰ الجمع بين المرتبتين الأمل والخوف أشار المصنفُ فقال: **(والعبد ينبغي أن يكون راجيًا بصلاته ثوابَ الله عَزَّوَجَلَّ، كما أنه خائف بتقصيره عقابَ الله عَزَّوَجَلَّ)** والمعنيان موجودان في لفظ «الرجاء»، وإن كان وراء ذلك مقامٌ آخر لأهل الإخلاص واليقين هو أن لا يقصد بصلاته بل بعباداته كلِّها حَوْزَ ثواب أو دَفْعَ عقاب، فقد قيل: مَن عبد اللهَ بعوض فهو لئيم[(٤)]، ولكن لكل مقالٍ مقامٌ كما أن لكل مقام مقالاً.

(وأما الحياء) وهي الجملة السادسة **(فهو)** انقباض[(٥)] النفْس من شيء حذرًا من المَلام، وهو نوعان: نفسانيٌّ، وهو المخلوق في النفوس كلِّها كالحياء عن كشفِ العورة والجِماع بين الناس. وإيمانيٌّ، وهو امتناعه من فعلِ المحرَّم خوفًا من الله

---

(١) هذا تعريف الحرالي، نقله عنه البقاعي في نظم الدرر ٣/ ٢٣٧.

(٢) هذا تعريف الجرجاني في التعريفات ص ١١٤.

(٣) هذا تعريف الراغب في المفردات ص ١٩٠.

(٤) هذه العبارة مقتبسة عن كتاب الذريعة للراغب ص ٢٢١، إلا أن الراغب ذكرها في معرض حديثه عن الشجاعة، ونصه: «وإن كان محض الشجاعة أن لا يقصد بالإقدام حوز ثواب ودفع عقاب، فقد قيل: من عبد الله بعوض فهو لئيم».

(٥) التوقيف للمناوي ص ١٥٠. وذكر قبله تعريفين آخرين فقال: «الحياء: انقباض النفس عن عادة انبساطها في ظاهر البدن لمواجهة ما تراه نقصا حيث يتعذر عليها القرار بالبدن. وقيل: الترقي عن المساوئ خوف الذم».

تعالىٰ، وهذا أمرٌ **(زائد علىٰ الجملة)** ثم مَن[١] يُستحَىٰ منهم ثلاثة: من البشر وهم أكثر مَن يُستحَىٰ منه، ومن نفسه، ثم من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن استحيا من الناس ولم يستحِ من نفسِه فنفسُه عنده أخَسُّ من غيره، ومَن استحيا منهما ولم يستحِ من الله دلَّ علىٰ قلة معرفته به، ومَن لم يعرف الله فكيف يستعظمه؟ وكيف يعلم أنه مطَّلع عليه، وقول النبي ﷺ: «استحيوا من الله حقَّ الحياء» ففي ضمنِه حثٌّ علىٰ معرفته، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾ [العلق: ١٤] تنبيهًا علىٰ أن العبد إذا علم أن الله يراه استحيا من ارتكاب الذنوب. وسُئل الجُنَيد عمَّا يتولَّد منه الحياءُ [من الله] فقال: رؤية العبد آلاء الله [عليه] ورؤية تقصيره في شكره. وإليه أشار المصنف بقوله: **(لأن مستنده استشعارُ تقصيره)** أي في أداء ما وجب من شكره **(وتوهُّمُ ذنبٍ)** صدر منه رآه الله عليه (و) قد **(يُتصوَّر التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهُّمُ تقصير وارتكاب ذنب)** فلا بدَّ من حصوله للمصلِّي أن يكون مستشعرًا بتصوُّره، متذكِّرًا لعيوبه، ذاكرًا اطِّلاع الله عَزَّوَجَلَّ عليه. وبالله التوفيق.

(وأما أسباب هذه المعاني الستَّة، فاعلمْ أن حضور القلب سببُه) الأعظم **(الهمَّة)** وهي القوَّة الراسخة في النفْس، الطالبة لمعالي الأمور، ولها مرتبتانِ، الأولىٰ: اعتناء القلب بالشيء المطلوب، والثانية: توجُّهُه وقصدُه بجميع قُواه الروحانية إلىٰ جَناب الحق؛ لحصول الكمال له أو لغيره[٢]. والمراد هنا بها مطلَق الاعتناء **(فإنَّ قلبك تابع لهمَّتك، فلا يحضر)** معك **(إلا فيما يهمُّك)** أي فيما تصرف همَّتَك إليه، فهو تابعٌ لها من غير انفكاكٍ عنها **(ومهما أهَمَّك أمرٌ)** خيرًا كان أو شرًّا

---

(١) الذريعة ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) التوقيف للمناوي ص ٣٤٤، ونصه: «الهمة قوة راسخة في النفس، طالبة لمعالي الأمور، هاربة من خسائسها؛ ذكره ابن الكمال. وقال العكبري: الهمة: اعتناء القلب بالشيء المطلوب، وتكون بمعنىٰ المهموم أي المطلوب. والهمة عند أهل الحق: توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلىٰ جناب الحق لحصول الكمال له أو لغيره». والتعريف الأخير هو الذي اقتصر عليه الجرجاني في التعريفات ص ٢٧٨.

(**حضر القلبُ عنده شاء أمْ أبَىٰ، فهو مجبول علىٰ ذلك ومسخَّر فيه**) ومن هنا مدحوا علوَّ الهمَّة وكِبَرَها وجعلوه من أمارات الإيمان، والعالي[١] الهمَّة علىٰ الإطلاق مَن لا يرضىٰ بالهِمَم الحيوانية قَدْر وسعِه فلا يصير عبد غاوية بطنه وفرجه، بل يجتهد أن يتخصَّص بمكارم الشريعة، فيصير من خلفاء الله تعالىٰ وأوليائه ومجاوريه في الآخرة (**والقلب إذا لم يحضُر في الصلاة لم يكن متعطِّلاً**) كما يذهب إليه الوهمُ (**بل جائلاً**) أي متحرِّكًا مضطربًا (**فيما الهمَّة مصروفةٌ إليه من أمور الدنيا**) إمَّا في دُكَّانه أو عند زوجته أو بعض معاملاته أو بعض مشتهيات نفسه فيما تحمله خِسَّةُ همَّته عليه (**فلا حيلةَ ولا علاج لإحضار القلب**) في الصلاة (**إلا بصرف الهمَّة إلىٰ الصلاة**) حتىٰ يتبعها القلبُ (**والهمَّة**) من شأنها تحرِّي مَعالي الأمور، لكنها لمَّا استُعملت في أضدادها مالت إلىٰ المَلاذِّ والمشتهَيات، فهي إذًا (**لا تنصرف إليها**) أي إلىٰ الصلاة، وهي من مَعالي العبادات وشرائف القُرَب المنجِيات (**ما لم يتبيَّن أن الغرض المطلوب مَنُوطٌ بها**) ومعلَّق عليها (**وذلك هو الإيمان والتصديق**) الجَزْم (**بأن الآخرة خيرٌ وأبقَىٰ**) بنص القرآن (**و**) يوطِّن في نفسه (**أن الصلاة وسيلة إلىٰ الآخرة**) يتوصَّل بها إلىٰ نَيْل مقاصدها (**فإذا أُضيفَ ذلك إلىٰ حقيقة العلم بحَقارة الدنيا و**) حقارة (**مهمَّاتها**) وفي نسخة: ومَهانتها. فيعلم أن حياتها مستعارة، وحياة دار الآخرة مخلَّدة، وأنه لا اعتداد بما له فَناءٌ، كما قال القائل[٢]:

ومَن سرَّه أن لا يرىٰ ما يسوؤه ... فلا يتَّخذ شيئًا يخاف له فَقْدا

ويعلم أن مَن[٣] عظُمت همَّتُه لم يرضَ بقُنْية مستَرَدَّة وحياة مستعارة، فإن أمكنه أن يقتني قُنْية مؤبَّدة وحياة مخلَّدة فليفعل، ولا يعتمد علىٰ ظلٍّ زائل وجدار

---

(١) الذريعة ص ١٩٠.

(٢) هو الأمير عبيد الله بن عبد الله بن طاهر الخزاعي.

نهاية الأرب للنويري ٣/ ٩٦. تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢/ ٢٠٠. ثمار القلوب للثعالبي ص ٦٩٣.

(٣) من هنا إلىٰ قوله (فليفعل) عن كتاب الذريعة ص ١٩٠.

مائل، وما وفَّقَ الله عبدًا بفهم ما ذكر إلا (**حصل**) له (**من مجموعها حضورُ القلب في الصلاة**) وما يتعقَّله من الأمور المذكورة ليكن قبل دخوله في حضرة الصلاة؛ لئلاً يشتغل خاطرُه بما يخالف حالَ الصلاة (**وبمثل هذه العلَّة يحضر قلبُك إذا حضرتَ بين يدَي بعض الأكابر**) من أهل الدنيا (**ممَّن لا يقدر علىٰ مَضَرَّتك و**) لا علىٰ (**منفعتك، فإذا كان لا يحضر**) قلبُك (**عند المُناجاة**) والمخاطَبة (**مع ملك الملوك**) وربِّ الأرباب (**الذي بيده المُلك والملكوت و**) بقبضة قدرته (**النفع والضُّر**) وهو السميع البصير، المطَّلع علىٰ هواجس الضمير (**فلا تظننَّ أن له سببًا**) آخَر (**سوىٰ ضَعْفِ الإيمان**) وانطماس أنواره (**فاجتهِدِ الآن في**) تحصيل الطريق الذي يدلُّك إلىٰ (**تقوية الإيمان**) وعَوْد الأنوار إليه وانبساطها علىٰ الجوارح والظواهر، كما قيل:

وإذا حلَّت الهدايةُ قلبًا نشطت للعبادة الأعضاءُ[1]

(**وطريقه يُستقصَىٰ في غير هذا الموضع**) من الكتاب إن شاء الله تعالىٰ (**وأمَّا التفهُّم فسببُه بعد حضور القلب**) عن الغيبوبة (**إدمان الفكِر**) أي إدامته، والفِكر: قوَّة مُطرِقة للعِلم إلىٰ المعلوم[2] (**وصرفُ الذهن**) هو الذكاء والفِطْنة (**إلىٰ إدراك المعنىٰ**) المقصود (**وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب**) وهو جمعُ الهمَّة (**مع الإقبال علىٰ الفِكر**) الذي يجول به الخاطرُ في النفس (**والتشمُّر لدفع الخواطر**) الطارئة علىٰ القلب (**الشاغلة**) عن التفهُّم (**وعلاج دفعِ الخواطر الشاغلة قطعُ موادِّها**) التي منها نشأت تلك الخواطرُ (**أعني**) بقطع المواد: (**النزوعَ عن تلك الأسباب**) المتمكِّنة في النفس (**التي تنجذب الخواطرُ إليها**) لتعلُّقها بها (**وما لم تنقطع تلك الموادُّ لا تنصرف عنها الخواطرُ**) وما مَثَلُ مَن يشرع في دفعِ الخواطر مع بقاء موادِّها إلا مَثَلُ مَن يدهن البعيرَ الأجرب علىٰ وَبَره، فأنَّىٰ ينقطع جربُه مع

---

(١) البيت لشرف الدين البوصيري من قصيدته المعروفة بالهمزية في مدح النبي ﷺ.

(٢) المفردات للراغب ص ٣٨٤.

بقاء مادَّتِه في جِلده؟! (**فمَن أحَبَّ شيئًا أكثر ذِكرَه**) هذا قد رُوي[1] مرفوعًا من حديث عائشة ﵂ بلفظ: أكثرَ من ذِكرِه. أخرجه أبو نعيم والديلمي من حديث مقاتل بن حيَّان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها. وقد أغفله العراقيُّ (**فذِكرُ المحبوب يهجم علىٰ القلب بالضرورة**) لاعتياده بذِكره كثيرًا، ومعنىٰ الهجوم: الورود فجأةً من غير قصدٍ. وقال[2] المحاسبي في «الرعاية»: علامة المحبِّين كثرةُ ذِكر المحبوب علىٰ الدوام، لا ينقطعون، ولا يَمَلُّون، ولا يفتُرون، فذِكرُ المحبوب هو الغالب علىٰ قلوب المحبِّين، لا يريدون به بدلاً، ولا يبغون عنه حِوَلاً، ولو قُطعوا عن ذِكر محبوبهم فسد عيشُهم. وقال بعضهم: علامة المحبَّة ذِكرُ المحبوب علىٰ عدد الأنفاس. واجتمع عند رابعة رحمها الله تعالىٰ جماعةٌ من العلماء والزُّهَّاد وتفاوضوا في ذمِّ الدنيا، وهي ساكتة، فلاموها، فقالت: مَن أحب شيئًا أكثر من ذِكره إما بحمدٍ أو بذمٍّ، فإن كانت الدنيا في قلوبكم لا شيء فلِمَ تذكرون لا شيء؟ (**فلذلك ترىٰ أن مَن أحَبَّ غيرَ الله**) ومال بكُلِّيَّته إليه (**لا تصفو له صلاةٌ عن الخواطر**) الرديئة، نسأل الله السلامةَ (**وأمَّا التعظيم فهو حالة للقلب تتولَّد من معرفتينِ، إحداهما: معرفة جلال الله ﷯**) وكبريائه (**وعَظَمته**) وأنه منعوتٌ بصفات الكمال (**وهو من أصول الإيمان**) كما تقدَّمَ بيانُ ذلك في قواعد العقائد (**فإنَّ مَن لا يعتقد عَظَمتَه**) في القلب (**لا تذعن النفسُ لتعظيمه**) ولا تنقاد (**الثانية: معرفة حَقارة النفس وخِسَّتها**) ودناءتها (**وكونها عبدًا مسخَّرًا**) أي مذلَّلاً (**مربوبًا**) مقهورًا (**حتىٰ يتولَّد من المعرفتين الاستكانةُ**) أي الخضوع والذل (**والانكسار والخشوع لله سبحانه، فيعبَّر عنه**) أي عن الذي تولَّد من المعرفتين (**بالتعظيم**) وهذا معنىٰ قولهم: مَن عرف نفسَه بالذل والعجز عرف ربَّه بالعز والقدرة. يُحكَىٰ ذلك من كلام يحيىٰ بن معاذ الرازي، وليس بحديث كما تُوُهِّمَ؛

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٩٤.

(٢) فيض القدير ٦/ ٣٠.

قاله ابن السمعاني[١]، وتبعه النووي[٢] **(وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس)** وذلِّها **(بمعرفة جلال الله)** وعَظَمته **(لا تنتظم حالةُ التعظيم والخشوع؛ فإنَّ المستغني عن غيرِه الآمنَ علىٰ نفسه)** من المخاوف **(يجوز أن يعرف من غيره صفات العَظَمة)** والأُبَّهة **(ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله؛ لأن القرينة الأخرىٰ وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها)** أي احتياجها **(لم تقترن إليه)** فلا بدَّ من اعتبار القرينتينِ لحصول حالة التعظيم **(وأمَّا الهيبة والخوف فحالةٌ للنفس)** جالبةٌ للتعظيم **(تتولَّد من المعرفة بقدرة الله)** تعالىٰ **(وسطوته ونفوذ مشيئته فيه)** وأن قدرته تامَّة، وسطوته باهرة، وما شاءه في الخَلْق نافذ لا يردُّه رادٌّ **(مع قلَّة المُبالاة به)** لكمال غِناه عن غيره **(وأنه لو أهلك الأوَّلينَ والآخِرينَ)** من الخَلائق أجمعين **(لم ينقص من مُلْكه ذرَّةٌ)** ولا حصل أدنىٰ خَلَلٍ في كمال ربوبيَّته **(هذا مع مطالعة)** أي الاطِّلاع علىٰ **(ما يجري علىٰ الأنبياء)** والمرسَلين عليهم السلام **(و)** علىٰ **(الأولياء)** والصالحين قُدِّست أسرارُهم **(من المصائب وأنواع البلاء)** ممَّا ابتلاهم به ممَّا هو مذكورٌ في كتابه العزيز في عدَّة مواضع **(مع القدرة علىٰ الدفع)** والإزالة **(علىٰ خلاف ما يشاهَد من ملوك الأرض)** من نَفاد خزائنهم بالأعطية، وعدم القدرة علىٰ دفعِ ما نزل بهم **(وبالجملة، كلَّما زاد العلمُ بالله)** أي بصفاته الحسنىٰ وكيفيَّة تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالىٰ ومعاملاته مع أحبابه وأعدائه **(زادت الخشية والهيبة)**

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢/ ٦٠ (ط - دار الكتب العلمية) وفيه: «قال أبو زيد الدبوسي: ولهذا قال ﷺ: من عرف نفسه عرف ربه. قلت: وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو لفظ محكي عن يحيىٰ بن معاذ الرازي، وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبي ﷺ».

(٢) فتاوىٰ النووي ص ١٥٩ (ط - الأزهر) وفيه: «حديث: من عرف نفسه فقد عرف ربه، ومن عرف ربه كلَّ لسانه. ليس هو بثابت، ولو ثبت كان معناه: من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلىٰ الله تعالىٰ والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العليا، ومن عرف ربه بذلك كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤١٩ بعد أن نقل كلام ابن السمعاني والنووي: «وقيل في تأويله: من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم، ومن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء».

والرهبة، فمَن ازداد علمًا ولم يزدَدْ هيبةً لم يزدَدْ إلا بُعدًا، وقد روىٰ الديلمي[١] من حديث عليٍّ رفعه: «مَن ازداد علمًا ولم يزدَدْ في الدنيا زهدًا لم يزدَدْ من الله إلا بُعدًا» **(وستأتي أسباب ذلك في كتاب الخوف من رُبع المنجيات)** إن شاء الله تعالىٰ **(وأمّا الرجاء فسببُه معرفة لطفِ الله عَزَّوَجَلَّ)** أي رأفته ورفقه **(وكرمه)** وهو إفادة ما ينبغي لا لغرض[٢] **(وعميم إنعامه ولطائف صُنْعِه)** الذي أجاد فيه وأتقنَ **(ومعرفة صدقِه في وعدِه الجنةَ)** أي الفوز بها **(بالصلاة، فإذا حصل اليقينُ بوعده)** الذي لا يُخلَف ولا يتخلَّف **(والمعرفة بلطفه)** في سائر النشآت **(انبعث من مجموعهما الرجاءُ لا محالة)** وقد فُهم من سياقه أن معرفة كلٍّ من صِدقِ الوعد واللطف قرينتانِ، وأن الرجاء يتولَّد منهما جميعًا من حيث التركيب، وهو ظاهرٌ؛ فإنه قد يحصل للإنسان العلمُ بأحدهما، ولا يغلب عليه الرجاءُ **(وأمّا الحياء فباستشعاره التقصيرَ في العبادة)** والاستشعار استفعالٌ من الشعور وهو العلم **(وعلمِه بالعجز عن القيام بعظيم حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ)** وفي نسخة: بتعظيم حقِّ الله **(ويقوَىٰ ذلك بالمعرفة بعيوب النفس)** وعِلَلها **(وآفاتها)** المُهلِكة **(وقلة إخلاصها وخُبثِ دِخْلتها)** بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة، أي جوانبها **(ومَيْلها إلىٰ الحظ العاجل)** وهو الدنيوي **(في جميع أفعالها)** وأحوالها **(مع العلم بعِظَم ما يقتضيه جلالُ الله عَزَّوَجَلَّ)** وعَظَمته **(والعلم بأنه مطَّلع علىٰ السرائر)** وفي نسخة: السر **(وخَطرات القلوب)** وفي نسخة: القلب **(وإن دقَّت وخفيتْ، وهذه المعارف إذا حصلت)** علىٰ وجه الرسوخ والكمال أورثت في القلب **(يقينًا)** و**(انبعثَ منها)** أي من تلك المعارف **(بالضرورة حالةٌ تسمَّىٰ الحياء)** وقد خُصَّ الإنسان به؛ لأن منشأها من تلك المعارف، وهي الحاملة له علىٰ الارتداع عمَّا تنزع إليه الشهوة من القبائح[٣].

---

(١) فردوس الأخبار ٤/ ٢٥٤.

(٢) التوقيف للمناوي ص ٢٨١.

(٣) مأخوذ عن كتاب الذريعة للراغب ص ١٨٧.

(فهذه أسباب هذه الصفات، وكل ما طُلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه) بأيِّ وجهٍ أمكنَ **(ففي معرفة السبب)** علىٰ الوجه المذكور **(معرفة العلاج)** التامّ النافع **(ورابطةُ جميع هذه الأسباب الإيمانُ)** أولاً **(واليقين)** ثانيًا **(أعني به هذه المعارفَ التي ذكرناها)** بالتفصيل **(ومعنىٰ كونها)** حصلت **(يقينًا: انتفاء الشك)** والتردُّد **(واستيلاؤها)** أي تلك المعارف **(علىٰ القلب)** بحيث تعمُّ علىٰ جميعه **(كما سبق)** ذلك مفصَّلاً **(في بيان اليقين من كتاب العلم، وبقَدْر اليقين)** كمالاً ونقصانًا **(يخشع القلب)** وتطمئنُّ الجوارح، وتسكن الأعضاء **(ولذلك قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يحدِّثنا ونحدِّثه)** أي يكلِّمنا ونكلِّمه في أمورنا المتعلِّقة بالدنيا **(فإذا حضرت الصلاةُ)** أي حضر وقتُها، وذلك إذا سمع النداء صار **(كأنَّه لم يعرفنا ولم نعرفه)** أي تَرِدُ عليه واردات إلهيَّةٌ تشغله عنَّا. وقد تقدَّم هذا الحديثُ آنفًا، وذُكر أنه رُوي بمعناه من حديث سُوَيد بن غَفْلة مرسَلاً.

(وقد رُوي) في الإسرائيليَّات **(أن[1] الله سبحانه أوحىٰ إلىٰ موسىٰ ﵇)** فقال: **(يا موسىٰ، إذا ذكرتَني فاذكرني وأنت تنتفض)** أي ترتعش وتضطرب **(أعضاؤك)** هيبةً لجَلالي **(وكنْ عند ذِكري خاشعًا)** بقلبك **(مطمئنًّا)** بجوارحك **(وإذا ذكرتَني فاجعل لسانك من وراء قلبك)** حتىٰ لا يذكر إلا وقد عقل القلبُ معناه فيكون اللسان مترجِمًا عن القلب، وفيه إشارة إلىٰ موافقة اللسانِ القلبَ في حال الذِّكر **(وإذا قمتَ بين يدَي)** في حال المُناجاة **(فقُمْ قيامَ العبد الذليل)** بين يدَي سيِّده الملك الجليل **(وناجِني بقلب وَجِلٍ)** أي مضطرب خائف **(ولسان صادق)** مطابق لِما في القلب.

(ورُوي) أيضًا **(أن الله تعالىٰ أوحَىٰ إليه)** أي إلىٰ موسىٰ ﵇ فقال: يا موسىٰ **(قلْ لعُصاة أمَّتك لا يذكروني)** بألسنتهم **(فإنِّي آليتُ علىٰ نفسي أن مَن ذكرني ذكرتُه، فإذا ذكروني ذكرتُهم باللعنة)** أي البُعد والطرد عن الرحمة.

---

(١) حلية الأولياء ٦/ ٥٥، الزهد لأحمد بن حنبل ص ٥٨ عن أبي الجلد حيلان بن فروة.

وأخرج الحاكم[١] من حديث أبي هريرة: «مَن ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه، ومَن ذكر الله في ملأ ذكره الله في ملأ أكثر وأطيب ...» الحديث.

وروىٰ أحمد[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة: «إن الله تعالىٰ يقول: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكتْ بي شَفَتاه».

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: (**هذا في عاصٍ**) لله تعالىٰ (**غير غافل في**) حالة (**ذِكرِه فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان**) جميعًا؟ فالمصيبة أشدُّ، والعقوبة آكَدُ (**وباختلاف المعاني التي ذكرناها في القلوب انقسم الناس إلىٰ**) قسمين: (**غافل**) القلب (**يتمِّم صلاتَه**) بأداء أركانها وسُنَنها ورعاية آدابها (**ولم يحضر قلبُه في لحظة منها، وإلىٰ مَن يتمِّم**) أركانها بالوجه المذكور (**ولم يَغِبْ قلبُه في لحظة**) منها، بل هو معمور بالحضور، مملوء بالنور (**بل ربما كان مستوعب الهمِّ به**) أي بالقلب (**بحيث لا يحسُّ**) أي لا يدرك (**بما يجري بين يديه**) أي بحضرته قريبًا منه، وهذا مقام الاستغراق (**ولذلك لم يحسَّ مسلم بن يسار**) الدمشقي، تقدَّمت ترجمتُه (**بسقوط الأسطوانة في المسجد**) الجامع بالبصرة (**اجتمع الناس عليها**) فجاء الناس يهنونه علىٰ سلامته، فلم يحسَّ بذلك كلِّه (**وبعضهم**) وهو سعيد بن المسيَّب، كما في القوت (**كان يحضر الجماعةَ مدةً**) أي أربعين سنة، كما في القوت (**ولم يعرف قطُّ مَن علىٰ يمينه ويساره**) وذلك من كمال خشوعه، وقد تقدَّم ذلك أيضًا (**ووجيب قلبِ إبراهيم عليه السلام كان يُسمَع من ميل**) وتقدَّم للمصنف: من ميلينِ (**وجماعةٌ كانت تصفرُّ وجوههم وترتعد فرائصُهم**) عند القيام إلىٰ الصلاة، منهم علي بن أبي طالب، ومنهم علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، وقد تقدم النقلُ عن كلٍّ منهما في أول

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٧٧.

(٢) مسند أحمد ١٦/ ٥٦٨، ٥٧٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٢٦.

هذا الكتاب[١] **(وكلُّ ذلك غير مستبعَد)** عقلاً **(فإنَّ أضعافه مشاهَد)** مرئيٌّ **(في هِمَم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا)** من إحضار القلب، وحُسن الإصغاء لِما يَرِدُ إليه، وعدم الالتفات، وكمال الهيبة والخشوع، والإنصات، وتغيُّر اللون، والوَجَل **(مع)** كمال **(عجزهم وضعفهم)** وذلِّهم **(وخَساسة الحظوظ الحاصلة منهم)** من الحُطام الدنيوي **(حتىٰ يدخل الواحد)** منهم **(علىٰ ملك أو وزير)** أو ذي جاهٍ **(ويحدِّثه بمهمَّته ثم يخرج)** من عنده **(ولو سُئل عمَّن حواليه)** من الجُلاَّس أو الوقوف **(أو عن ثوب الملك)** الذي كان عليه **(لكان لا يقدر علىٰ الإخبار عنه)** وفي نسخة: عن ذلك **(لاشتغال همِّه به عن ثوبه)** الملبوس **(وعن الحاضرين حوله)** وفي نسخة: حواليه (﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾) [الأنعام: ١٣٢، الأحقاف: ١٩] ولكل مجتهدٍ نصيبٌ **(فحظُّ كل واحد من صلاته بقَدْر خوفه)** وخشيته **(وخشوعه وتعظيمه)** لله تعالىٰ وهيبته منه **(فإنَّ موضع نظرِ الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات)** ونظرُ الله إلىٰ عباده إحسانُه إليهم وإفاضة نِعَمِه عليهم، وقد روىٰ مسلم[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة رفعه: «إن الله تعالىٰ لا ينظر إلىٰ صُوَركم وأموالكم، ولكن إنما ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم» **(ولذلك قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم)** علىٰ ما نقله صاحب القوت[٤] في وصفِ صلاة الخاشعينَ ما نصُّه: **(يُحشَر الناس يوم القيامة علىٰ مِثال هيئاتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء)** أي السكون فيها **(ومن وجود النعيم بها واللذَّة)** وقال أيضًا في باب أحزاب القرآن ما نصُّه[٥]: ويقال: إن العبد يُحشَر من قبره علىٰ هيئته في صلاته من السكون والطمأنينة، وتكون راحتُه في الموقف علىٰ قَدْر راحته وتنعُّمه بالصلاة. قال: وروينا معنىٰ هذا عن أبي هريرة.

---

(١) يعني كتاب الصلاة.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١١٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٧٩.

(٤) قوت القلوب ٢/ ١٦١.

(٥) السابق ١/ ٨٦.

قلت: فظهر من هذا السياق أن المراد ببعض الصحابة في أول سياقه هو أبو هريرة.

(ولقد صدق) قائلُه (**فإنه يُحشَر كلٌّ علىٰ ما مات عليه، ويموت علىٰ ما عاش عليه**) وذلك لأن العِبرة بما خُتم له به (**ويراعَىٰ في ذلك حال قلبه**) كيف كان (**لا حال حسِّه**) وفي نسخة: شخصه (**فمن صفات القلوب تُصاغُ الصور في الدار الآخرة**) ومنه ما ورد: «يُحشَرون علىٰ نيَّاتهم». وقيل: كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تُحشَرون. ويؤيِّد ذلك ما أخرجه الحاكمُ[1] من حديث عبد الله بن عمرو وصحَّحه أنه قال: يا رسول الله، أخبِرْني عن الجهاد والغزو. قال: «يا عبد الله، إن قاتلتَ صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلتَ مرائيًا مكاثرًا [بعثك الله مرائيًا مكاثرًا، يا عبد الله] علىٰ أيِّ حال قاتلتَ أو قُتلت بعثك الله علىٰ تلك الحال» (**ولا ينجو إلا مَن أتىٰ اللهَ بقلب سليم**) من الغش والكَدَر (**نسأل الله حُسن التوفيق بلطفه وكرمه**) آمين.

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٠٥، ١٣٥.

بيان الدواء النافع في حضور القلب

أي بيان الذي يكون محصِّلاً للحضور بضرب من التنبيه والإشارة، وسمَّاه دواءً مجازًا.

(**اعلمْ أن المؤمن**) من حيث هو مؤمنٌ (**لا بدَّ أن يكون معظِّمًا لله عَزَّوَجَلَّ**) تعظيمًا يليق بجلاله وكبريائه، وهو من قواعد الإيمان، فإن لم يوجد التعظيم لم يوجد الإيمانُ (**و**) أن يكون (**خائفًا منه**) أي من بطشه وسطوته وعذابه، وهذا فرعٌ عن التعظيم؛ فإن الذي يعظِّم أحدًا يهابه (**وراجيًا له**) هو كذلك فرعٌ عن التعظيم (**ومستحييًا من تقصيره**) وهو كذلك فرعٌ عن التعظيم (**فلا ينفكُّ عن هذه الأحوال**) التعظيمُ وما يتفرَّع منه (**بعد إيمانه وإن كانت قوَّتها**) أي تلك الأحوال (**بقَدْر قوَّة يقينه**) فمَن ازداد نور يقينه ظهر الكمال له في تلك الأحوال (**فانفكاكه عنها في الصلاة لا سبب له**) فيما استُقرئ (**إلا**) أربعة أشياء: (**تفرُّق الفِكر، وتقسيم الخاطر**) أي تشتيته (**وغَيْبة القلب عن المُناجاة، والغفلة عن الصلاة**) والمراد من الخاطر هنا: الموضع الذي فيه يخطر الرأيُ أو المعنىٰ. ثم إن هذه الثلاثة الأُوَل إذا اجتمعوا طمسوا القلبَ وأورثوا الغفلة في الصلاة (**ولا يُلهِي عن الصلاة**) أي لا يُشغِل عنها (**إلا الخواطر الواردة الشاغلة**) عن إحضار القلب، منها ما هي نَفْسانيَّة التي فيها حظٌّ للنفس وتسمَّىٰ أيضًا هواجس، ومنها ما هي شيطانيَّة وهو ما يدعو إلىٰ مخالفة الحق تعالىٰ، وكلٌّ من القِسمين مرادٌ هنا، وأما الخواطر الإلهيَّة والمَلَكيَّة فإنها تبعث علىٰ الخير[1]، فلا تمنع المصلِّي من حضور قلبه (**فالدواء في إحضار**

---

(١) في التعريفات للجرجاني ص ١٠١: «الخاطر: ما يرد علىٰ القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا يعمل العبد فيه، وما كان خطابا فهو أربعة أقسام: رباني، وهو أول الخواطر، وهو لا يخطئ أبدًا، وقد يعرف بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع. وملكي، وهو الباعث علىٰ مندوب أو مفروض، ويسمىٰ إلهاما. ونفساني وهو ما فيه حظ النفس، ويسمىٰ هاجساً. وشيطاني وهو ما يدعو إلىٰ مخالفة الحق تعالىٰ».

القلب هو دفعُ تلك الخواطر) الواردة علىٰ القلب **(ولا يُدفَع الشيء إلا بدفع سببه)** لِما تقدَّمَ **(فلتعلمْ سببَه)** أولاً **(وسبب توارُد الخواطر)** لا يخلو **(إمَّا أن يكون أمرًا خارجًا)** يُدرَك بإحدىٰ الحواسِّ **(أو أمرًا في ذاته باطنًا، أما الخارج ممَّا يقرع السمعَ أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يختطف الهمَّ حتىٰ يتَّبعه ويتصرَّف فيه)** لأنه ليس للفِكر أضرُّ ممَّا يدخل عليه من هذين البابين: السمع والبصر، فإذا حُفظا حُفظ الفِكر، وذا استتبعها توسُّع الحال في توارُد الخَطرات، وإليه أشار بقوله: **(ثم تنجرُّ منه الفِكرة إلىٰ غيره ويتسلسل)** ويصعُب انقطاعُه **(ويكون الإبصار سببًا للافتكار)** ومن الحكمة قولُهم: مَن أدارَ ناظرَه أتعب خاطرَه **(ثم يصير بعضُ تلك الأفكار)** الواردة **(سببًا للبعض)** فيجرُّ بعضُها بعضًا، ويتَّصف بصفة الرسوخ في القلب، فإن لم يستعجل بإخراج سببها عاجلاً بهمَّة مرشد كامل وإلا صار صاحبها مقيتًا ممقتًا لا ينجع فيه الدواءُ، ولا يرفع رأسه للهدىٰ، ولا يرضىٰ بالاقتداء، فيعود في ضلاله كما بدأ **(ومَن قويت نيَّتُه)** وصَفَتْ طويَّتُه **(وعَلَتْ همَّتُه)** بأن أخدمها مَعالي الأمور، وشغلها بالمعارف الإلهيَّة، وحاطها عن التسفُّل بالأحوال اللدنيَّة **(لم يُلْهِه)** أي لم يشغله **(ما جرىٰ علىٰ حواسِّه)** الظاهرة التي منها الأذن والعين، بل والباطنة كذلك، ويكون هو في حال كأنَّه لم يَرَ وكأنَّه لم يسمع **(ولكن الضعيف)** الإيمان أو اليقين **(لا بدَّ وأن يتفرَّق به)** أي بما يمرُّ علىٰ حواسِّه **(فِكرُه)** فلا بدَّ له من كسبِ ما يزيل هذا التفرُّقَ، وقد أشار إلىٰ ذلك بقوله: **(وعلاجه)** الناجع **(قطعُ هذه الأسباب)** ومحوُ علائقها عن القلب، وتلك الأسباب الشاغلة له في الظاهر اثنا عشر، فمنها ما يتعلَّق بنفس حال المصلِّي، وهي خمسة: الحقن، والحقب، والخرق، والجوع، والغضب. فهذه مشوِّشات للمصلِّي تمنعه من الحضور في الحضرة مطلقًا، وقد ذكرها المصنف آنفًا. ومنها ما يراعَىٰ من خارج، وهي سبعةٌ، أشار المصنف إلىٰ الأول منها بقوله: **(بأن يغضَّ بصرَه)** أي المصلِّي بضمِّ عينه، هكذا فهمه مختصِرُ الكتاب في «عين العلم»، وتبعه شارحُه[1]، وفي ضمِّ العين في الصلاة كلامٌ سبق

---

(١) شرح عين العلم لملا علي القاري ص ٧٢.

بعضُه، فصاحبا القوت والعوارف يأمران بفتحها وعلَّلا بكونهما تسجدان مع المصلِّي، فإذا غُمضتا لم تسجدا.

وفي المنهاج[١]: قيل: يُكرَه تغميض عينيه.

قال الشارح: قاله العبدري من أصحابنا، وعلَّله بكونه من فعلِ اليهود.

قال النووي: وعندي لا يُكرَه. هكذا عبَّر به في المنهاج، وعبَّر في الروضة[٢] بالمختار إن لم يَخَفْ منه ضررًا علىٰ نفسه [أو غيره]؛ لعدم ورود النهي فيه. وقال ابن النقيب: وينبغي أن يحرُم في بعض صُوَرِه.

وأفتىٰ ابن عبد السلام[٣] بأنه إذا كان عدمُ ذلك يشوِّش عليه خشوعَه أو حضورَ قلبه مع ربِّه فالتغميض أَولىٰ من الفتح.

والذي يظهر لي أن المراد بغضِّ البصر هنا: كفُّه عن الالتفات يَمْنةً ويَسْرةً، وهو أعَمُّ من المعنىٰ الذي ذكروه وأليقُ بسياق المصنف لا ضمُّه كما فهمه صاحبُ «عين العلم». علىٰ أن أصحابنا[٤] أجازوا تغميض العين في النوافل دون الفرائض، وعلَّلوا بأن مَبْنَىٰ النوافل علىٰ الرغبة والنشاط والرُّخصة، فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض. ومنهم من قال: يغمضهما حالَ القيام ويفتحهما حال السجود، وبهذا يُجمَع بين القولينِ. والله أعلم.

وأشار المصنف إلىٰ السبب الثاني بقوله: **(أو يصلِّي في بيت مظلم)** لا سِراجَ فيه؛ فإنه أجمعُ للحواسِّ، فإن كانت كُوَّة يدخل منها بعضُ النور فلا بأس، والظلام يُقصِر النظرَ عن الالتفات، ويمنعه عن الانتشار، وكان بعض مشايخنا يختار ذلك،

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٧٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩.

(٣) فتاوىٰ العز ابن عبد السلام ص ١٤٧.

(٤) شرح عين العلم ص ٧٢.

وبعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول: إنه يُدخِل الرعبَ في القلب فيشتغل به المصلِّي عن الخشوع، والحقُّ أن هذا يختلف باختلاف المصلِّين وباختلاف الأحوال، فمَن وجد في نفسه وحشةً من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا بأس بأن يشعل سِراجًا ويكون بعيدًا منه.

وأشار إلىٰ السبب الثالث بقوله: **(أو لا يترك بين يديه ما يشغل حِسَّه)** أعَمُّ من أن يكون سلاحًا أو ثوبًا أو كتابًا أو نقشًا أو غير ذلك ممَّا يُنظَر إليه ويُتعجَّب منه.

(و) السبب الرابع: أن **(يقرُب من حائط)** أي جدار **(عند الصلاة)** إن كان البيت واسعًا **(حتىٰ لا تتَّسع مسافةُ بصره)** فإن لم يمكنه فبسترة حائلة يُقصِر بصرَه عليها، فإن لم يمكنه فبخطٍّ يخطُّه يكون نظرُه عليه لا يتجاوزه.

(و) أشار إلىٰ السبب الخامس بقوله: **(يحترز من الصلاة علىٰ الشوارع)** جمع شارعة وهي قارعة الطريق التي يسلكها الناسُ عامَّةً، ولا تختصُّ بقوم دونَ قوم؛ فإنها علىٰ قوارع الطريق تُحدِث أشغالاً كثيرة تمنع الخشوعَ؛ لاختلاف الناس في ذَهابهم ورَواحهم ولَغَطهم وغوغائهم.

(و) السبب السادس: أن يحترز من الصلاة **(في المواضع المنقوشة)** بأنواع الأصباغ من الحمرة والصفرة والخضرة والزرقة في سقوفها وجُدرانها **(المصنوعة)** بأنواع الصنائع الغريبة في تركيبها وهيئتها، وقد ابتُلي الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالصباغ المختلفة، وعَدُّوا ذلك إكرامًا لبيت الرب، وذهلوا أنها من جملة الشواغل للمصلِّين، وهو من أعظم البِدَع والحوادث، وقد أطال فيها ابن الحاج في «المدخل»[1]، فراجعْه.

---

(١) المدخل ٢/ ٢١٤، ونصه: «وينبغي أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره؛ فإن ذلك من البدع، وهو من أشراط الساعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال: كره الناس ذلك حين فعله؛ لأنه يشغلهم بالنظر إليه. وسئل مالك عن المساجد: هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي والمعوذتين ونحوها، فقال: =

(و) السبب السابع: أن يحترز من الصلاة **(على الفُرُش المصبوغة)** بالألوان المُفرِحة؛ فإنها تلهي المصلِّي عن الحضور، فيلتفت إلى حُسن لونه وصنعته، وقد بُلينا بالصلاة على هذه البُسُط الرومية والزَّرابي المزخرفة في المساجد والبيوت، حتى صار المصلِّي على غيرها كاد أن يُعَدَّ جافيًا قليل الأدب ناقص المروءة، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، وما أظنُّ ذلك إلا من جملة دسائس الإفرنج لعنهم الله تعالى التي أدخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك، وأغرب من ذلك أني رأيتُ بِساطًا في مسجد من المساجد عليه نقشٌ، وفي داخل النقش صورة الصليب، فازداد تعجُّبي من ذلك، وتقَّينتُ أنه من دسائس النصارى. والله أعلم.

وبين «في» و«على» حُسن الطِّباق، وبين «المصنوعة» و«المصبوغة» حُسنُ الجِناس.

(ولذلك كان المتعبِّدون) من السادة الصوفية **(يتعبَّدون في بيت صغير مظلم سعتُه قَدْر السجود)** أي قَدْر أن يقف المصلِّي وينحطَّ إلى السجود بمدِّ ضبعيه **(ليكون ذلك أجمع للهمِّ)** من التشتُّت، ومن ذلك الخَلاوي التي تُبنَى للصوفية في الخانقاهات، منها في خانقاه سعيد السُّعَداء بالقاهرة التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب[1] قدَّس اللهُ سرَّه، ومنها في زاوية القطب سيِّدي

= أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق؛ فإن ذلك يشغل المصلي. وكذلك ينبغي أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة، وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره؛ فإن ذلك كله من البدع؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى».

(١) لم يقم السلطان صلاح الدين بإنشاء هذه الخانقاه، وإنما منشئها هو بيان الملقب بسعيد السعداء أحد رجال المستنصر الفاطمي، وموقعها الآن حي الجمالية بالقاهرة، وقد كانت سكنى الوزير طلائع بن رزيق حيث قام بعمل سرداب تحت الأرض إليها من باب الوزارة ليمر خلاله. ولما تولى صلاح الدين حكم مصر وقفها على فقراء الصوفية الوافدين من مختلف البلاد على مصر، وكان ذلك سنة ٥٦٩.

محمد دمرداش المحمَّدي رحمه الله تعالىٰ التي ظاهر القاهرة عند قبَّة يشبك[١] المعروفة بالعزب (**والأقوياء منهم**) أي من المتعبِّدين (**كانوا يحضرون المساجد**) ويختلفون إليها (**ويغضُّون البصر**) في مرورهم إليها وحالة دخولهم في الصلاة فيها (**ولا يجاوزون به موضعَ السجود**) متابعةً منهم لِما رُوي: وأن لا يجاوز بصرُه إشارتَه، كما تقدَّم (**ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا مَن علىٰ يمينهم وشِمالهم**) وفي نسخة: علىٰ أيمانهم وشَمائلهم. وهذا قد تقدَّم من حال سعيد بن المسيَّب، وقد أخذه عن ابن عباس (**وكان ابن عمر ﷺ لا يَدَعُ في موضع الصلاة**) أي بين يديه (**مصحفًا**) موضوعًا علىٰ الأرض أو معلَّقًا بعِلاقة (**ولا سيفًا**) كذلك (**إلا نزعه**) أي رفعه من موضعه (**ولا كتابًا**) في جدار (**إلا محاه**) وفي نسخة: نَحَّاه. أي أزاله، وكل ذلك ليكون أجمع للخاطر وأدعَىٰ للفِكر عن التفرُّق، ويدخل في هذا ما إذا وضع قِنْديلاً بين يديه أو شمعًا أو كانون نار، مع ما في الأخير من التشبُّه بعبادة المجوس، وقد قال أصحابُنا بكراهته. والله أعلم.

(**وأمَّا الأسباب الباطنة فهي أشدُّ**) تأثيرًا في القلب، وأكثر رسوخًا، وأبعدُ زوالاً وذهابًا (**فإنَّ مَن تشعَّبت به الهموم**) أي تفرَّقت وتشتَّتت (**في أودية الدنيا**) وشِعابها (**لا ينحصر فكرُه في فن واحد**) أي نوع واحد. وأورد صاحب القوت[٢] حديثًا مرفوعًا: «مَن تشعَّبت به الهمومُ لم يُبالِ اللهُ في أيِّ أوديتها هلك» (**بل لا يزال يطير من جانب إلىٰ جانب**) ومن فن إلىٰ فن، فتارةً هو بالمشرق إذا هو قد ذهب إلىٰ المغرب، وبالعكس (**وغضُّ البصر**) وكفُّه عن مخيلاته (**لا يغنيه**) في ذلك، ولا يجد به نفعًا ولو تكلَّف (**فإنَّ ما وقع في القلب من قبلُ**) وتمكَّن فيه ورسخ (**كافٍ للشغل**) وفي نسخة: في الشغل (**فهذا**) يصعُب علاجُه ويطول مِراسُه في إنجاع الدواء فيه، و(**طريقُه أن يردَّ النفسَ قهرًا**) عنها (**إلىٰ فهمِ ما يقرؤه في الصلاة**) من

---

(١) قبة يشبك هي القبة التي تعلو مسجد يشبك الكائن بمنطقة حدائق القبة بالقاهرة، وقد بناها الأمير المملوكي يشبك بن مهدي الداودار عام ٨٨١، وباسم هذه القبة سميت المنطقة بأكملها.

(٢) قوت القلوب ٢/ ٤٨، ١٧٠.

القرآن والتسبيح والتحميد والتعوُّذ والثناء (**ويشغلها به عن غيره، ويعينه على ذلك أن يستعدَّ له**) أي يتهيَّأ (**قبل التحريم**) وفي نسخة: التحرُّم. أي بالصلاة (**بأن يجدِّد على نفسه ذِكْرَ الآخرة**) وأمورها وأحوالها (**وموقف المناجاة**) خاصةً وبماذا يناجيه (**وخطر المقام**) أي عِظَمه (**بين يدَي الله تعالى**) ولا مال ولا بنون ولا مساعدة ولا مُعين (**وهول المُطَّلَع**) هو[1] مفتعَل اسم مفعول: موضع الاطِّلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض، شبَّهَ ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك (**ويُفرغ قلبَه**) تفريغًا (**قبل التحريم بالصلاة عمَّا يهمُّه**) ويشغله (**فلا يترك لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطرُه**) مطلقًا (**قال النبي ﷺ لعثمان بن شَيْبة**) هكذا هو في سائر النسخ (**إني نسيت أن أقول لك أن تخمِّر القَرْنين اللذين في البيت**) وفي بعض النسخ: القُدَير الذي في البيت. وهو غلطٌ؛ فإن القِدْر بالكسر مؤنَّثة، ويُقال في تصغيرها: قُدَيرة، بالهاء، لا قُدَير. وفي نسخة أخرى: القِدْر الذي. وهو أيضًا غلطٌ. والمراد بالبيت: بيت الله الحرام، بمناسبة أن راويه هو عثمان حاجب البيت. والتخمير: التغطية (**فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل الناسَ عن صلاتهم**) قال العراقي[2]: رواه أبو داود[3] من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كما في مسند أحمد، ووقع للمصنِّف أنه قاله لعثمان بن شيبة، وهو وهمٌ.

قلت: لم أجد هذا الحديث في ترجمة عثمان بن طلحة في المسند، فلعلَّه ذكره في موضع آخَر. ورأيت بخطِّ الحافظ ابن حجر قال: صوابه عثمان بن شيبة.

قلت: إن كان عثمان يكنَّى أبا شيبة فهو كما ذكر وارتفع الخلافُ، وأما عثمان[4]

---

(١) المصباح المنير ص ١٤٢.

(٢) المغني ١/ ١١٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٥٣٤.

(٤) انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ١٠. أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٥٧٢ - ٥٧٣. الإصابة لابن حجر ٦/ ٣٨٧. سير أعلام النبلاء ٣/ ١٠ - ١٢. تهذيب الكمال ١٩/ ٣٩٥ - ٣٩٧. قال ابن حجر: «سكن المدينة إلى أن مات بها سنة اثنتين وأربعين».

الحَجَبي الذي هو عثمان بن طلحة عند الإمام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العُزَّىٰ بن عثمان بن عبد الدار العَبْدَري القُرَشي، حاجب البيت، أسلم في هُدنة الحُدَيبية، وشهد فتح مكة، وله صحبةٌ، روىٰ عنه ابن عمِّه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وله صحبةٌ أيضًا، وقُتل أبوه عثمان وعمُّه طلحة يوم أُحُد كافرين، وقد سلَّم النبيُّ ﷺ المفتاح لعثمان وشيبة وقال لهما: «خُذاه خالدةً تالدةً فيكم لا ينزعه عنكم إلا شقيٌّ» أو كما قال، فكانا يتشاركان في تولية المفتاح، فلمَّا مات عثمان استقلَّ شيبة به، ولم يَزَلْ إلىٰ يومنا هذا في أولاد شيبة، وعُرف أولاده بالشَّيْبِيِّين، فأول شيبة لهم هو هذا، ولم يكونوا يُعرَفون قبل هذا إلا ببني عبد الدار. والله أعلم.

(**فهذا طريق تسكين الأفكار**) الهائجة (**فإن كان هائج أفكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكِّن**) للغَلَيان النفسي (**فلا ينجيه**) لا يخلِّصه (**إلا المسهِّل**) هو كمكرِّم اسمٌ للدواء (**الذي**) يسهِّل الأخلاطَ بسرعة و(**يقمع مادَّةَ الداء من أعماق العروق**) أي من خوافيها (**وذلك بأن ينظر في الأمور الشاغلة الصارفة له عن إحضار القلب**) ما هي (**ولا شكَّ**) في (**أنها**) إذا تأمَّل فيها يجدها (**تعود إلىٰ مهمَّاته**) الدنيوية (**وأنها إنما صارت مهمَّة لشهواته**) أي لأجل أن يعطي للنفْس مُناها (**فيعاقب نفسَه بالنزوع عن تلك الشهوات**) والخروج عنها (**وقطعِ تلك العلائق**) الحِسِّية والمعنوية (**فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه**) أي مضادٌّ لدينه (**وجند إبليس عدوه**) بعثهم لإيقاع الخَلَل بالصلاة (**فإمساكه**) أي ذلك الأمر (**أضَرُّ عليه**) أي أكثر ضررًا (**من إخراجه فيتخلَّص منه بإخراجه**) أي وإن [كان] إخراجه فيه ضررٌ أيضًا وهو مخالفة النفس والهوىٰ والتجنُّب عن أنواع المَلاذِّ والمَلاهي، ففيه في الظاهر ضررٌ، لكن إمساكه أضرُّ من ذلك؛ لأنه يترتَّب عليه فسادُ دينه (**كما رُوي أنه ﷺ لمَّا لبس الخَمِيصة**) وهي كساء أسود مربَّع (**التي أتىٰ بها**) وفي نسخة: أتاه بها (**أبو جَهْم**)

عامر[١] بن حُذَيفة العَدَوي القُرَشي المَدَني، أسلم يوم الفتح، وتوفِّي في آخر خلافة معاوية (**وعليها عَلَمٌ وصلىٰ بها نزعها بعد صلاته**) وفي بعض النسخ: في بعض صلاته (**وقال: اذهبوا بها إلىٰ أبي جَهْم فإنها**) أي الخَمِيصة (**ألهتْني**) أي شغلتْني (**آنفًا**) أي قريبًا (**عن صلاتي، وائتوني بأَنْبِجانيَّة أبي جَهْم**) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحَّدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياءُ نسبةٍ مشدَّدةٌ: كساءٌ غليظ لا عَلَمَ له، ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحَّدة وتخفيف المثنَّاة، قال صاحب «المَطالع»: نسبه إلىٰ مَنْبَج: موضع بالشام، أي علىٰ غير قياس، ويقال: اسم الموضع أنبجان[٢]، ونُقل عن ثعلب[٣].

قال العراقي[٤]: متفق عليه من حديث عائشة، وقد تقدَّم في العلم.

قلت: أخرجه البخاري[٥] في موضعين من كتاب الصلاة:

الأول: في باب إذا صلَّىٰ في ثوب له أعلامٌ ونظر إلىٰ عَلَمِها. حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شِهاب، عن عُرْوة، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ صلىٰ في خَمِيصة لها أعلامٌ، فنظر إلىٰ أعلامها نظرةً، فلمَّا انصرف قال: «اذهبوا بخَمِيصتي هذه إلىٰ أبي جَهْم وائتوني بأنبجانيَّة أبي جَهْم؛ فإنها ألهتْني آنفًا عن صلاتي». وقال هشام عن أبيه عن عائشة: قال النبي ﷺ: «كنت أنظر إلىٰ عَلَمِها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني».

---

(١) انظر: الاستيعاب ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠، وفيه: «ذكر الزبير بن بكار عن عمه أن أبا جهم شهد بنيان الكعبة في زمن ابن الزبير، وغيره يقول: إنه توفي في آخر خلافة معاوية. والزبير وعمه أعلم بأخبار قريش».

(٢) لم يذكر ياقوت في معجمه موضعاً بهذا الاسم.

(٣) وقاله أيضاً أبو موسىٰ المديني، كما في فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٧٦.

(٤) المغني ١/ ١١٧.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٤١، ٢٤٥.

قلت: وهذا التعليق رواه مسلم[١] وغيرُه بالمعنىٰ.

الثاني: في باب الالتفات في الصلاة: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عُرْوة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلىٰ في خَمِيصة لها أعلامٌ، فقال: «شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلىٰ أبي جَهْم، وائتوني بأنبجانيَّته».

وعند مالك في «الموطَّأ»[٢]: «فإني نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصلاة فكادت تفتنني».

فيُحمَل[٣] قوله «ألهتْني» علىٰ قوله «كاد»، فيكون الإطلاق للمبالَغة في القُرْب لا لتحقُّق وقوع الإلهاء، لا يقال إن المعنىٰ: شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي؛ لأنَّا نقول: قوله في الرواية المعلَّقة «فأخاف أن تفتنني» يدلُّ علىٰ نفي وقوع ذلك. وقد يقال: إن له ﷺ حالتين: حالة بشريَّة، وحالة يختصُّ بها خارجة عن ذلك، فبالنظر إلىٰ الحالة البشرية قال: ألهتني، وبالنظر إلىٰ الحالة الثانية لم يجزم به بل قال: أخاف، ولا يلزم من ذلك الوقوعُ، ونزع الخميصةَ ليُستَنَّ به في تركِ كل شاغِل، وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخَمِيصة؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن ليبعث إلىٰ غيره ما يكرهه لنفسه، فهو كإهداء الحُلَّة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه؛ لينتفع بها ببيع أو غيره. واستُنبط من الحديث: الحثُّ علىٰ حضور القلب في الصلاة، وتركُ ما يؤدِّي إلىٰ شغلِه.

وفي إعادة البخاري الحديثَ في كراهة الالتفات إشارةٌ إلىٰ أنه لا يُشترَط في الالتفات إدارةُ البصر يَمْنةً ويَسْرةً، بل بمجرَّد وقوع البصر علىٰ شيءٍ يلهيه يُعَدُّ

---

(١) قال مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٠: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيا».

(٢) الموطأ ١/ ٩٧.

(٣) إرشاد الساري للقسطلاني ١/ ٤٠١.

التفاتًا، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ قال: شغلتني أعلامُها، ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها، فتأملْ في دقَّة نظرِ البخاري رحمه الله تعالىٰ، وبه يظهر أن غضَّ البصرِ له دَخْلٌ كبير في تركِ الالتفات. والله أعلم.

(**وأمر رسول الله ﷺ بتجديد شِراك نعله**) هو سيرُها الذي علىٰ ظهر القَدَم (**ثم نظر إليه في صلاته**) أي لكونه كان يصلِّي في النعل دائمًا، وعلَّل النظرَ بقوله: (**إذ كان جديدًا**) فكأنَّه خاف أن يفتتن به (**فأمر أن يُنزَع منها**) أي ذلك الشِّراك من النعل (**ويُرَدَّ الشِّراك الخَلَق**) محرَّكة، أي البالي القديم.

قال العراقي[١]: رواه ابن المبارك في «الزهد»[٢] من حديث أبي النَّضْر مرسَلاً بإسناد صحيح.

قلت: وأبو النضر هو سالم بن أبي أميَّة القُرَشي التَّيْمي المَدَني، تابعيٌّ، مات في سنة ١٢٩، روىٰ له الجماعة.

(**وكان ﷺ قد اتَّخَذَ**) وفي نسخة: احتذىٰ (**نعلينِ**) وهي نسخة العراقي (**فأعجبه حُسنَها فسجد**) لله شكرًا (**وقال: تواضعتُ لربِّي عَزَّوَجَلَّ كي لا يمقتني**) والمَقْت: أشدُّ الغضب (**ثم خرج بهما، فدفعهما إلىٰ أول سائل لقيَه، ثم أمر عليًّا كرَّم الله وجهه أن يشتري له نعلين سِبْتيَّتين**) مثنَّىٰ سِبْتيَّة بكسر السين وسكون الموحَّدة ثم كسرِ المثنَّاة الفوقيَّة بعدها ياءُ نسبةٍ مشدَّدة: جلود[٣] بقر تُدبَغ بالقَرَظ وتُصنَع منها النِّعال، سُمِّيتْ بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها، أي أُزيلَ وحُلِقَ. فقوله: (**جرداوين**) أي لا شعرَ فيهما، كالتأكيد لِما قبله (**فلبسهما**) قال العراقي[٤]: رواه أبو عبد الله ابن

---

(١) المغني ١/ ١١٧.

(٢) الزهد والرقائق ص ١٤٦، ولفظه: انقطع شراك نعل رسول الله ﷺ فوصله بشيء جديد، فجعل ينظر إليه وهو يصلي، فلما قضىٰ صلاته قال لهم: «انزعوا هذا، واجعلوا الأول مكانه». فقيل: كيف يا رسول الله؟ قال: «إني كنت أنظر إليه وأنا أصلي».

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٠.

(٤) المغني ١/ ١١٧.

خفيف في «شرف الفقراء» من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

قلت: وأبو عبد الله ابن خفيف هذا شيرازي، من كبار الأئمَّة، ويُعرَف بالشيخ الكبير، وله ذِكرٌ وصيت(١).

(وكان ﷺ في يده خاتمٌ من ذهب قبل التحريم، وكان على المنبر، فرماه وقال: شغلني هذا نظرةٌ إليه ونظرةٌ إليكم) قال العراقي(٢): أخرجه النسائي(٣) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وليس فيه بيان أن الخاتَم كان ذهبًا أو فضَّة، إنما هو مطلَقٌ.

قلت: قد(٤) ثبت أنه ﷺ لمَّا اتخذ خاتَمًا من وَرِقٍ فاتَّخَذوا مثلَه طرحه فطرحوا خواتيمَهم. هكذا رواه الزهري. وقيل: بل الذي لبسه يومًا ورماه خاتم ذهبٍ كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس، أو خاتَم حديد عليه فضَّة، فقد روى أبو داود(٥) [بسند جيِّد] أنه كان له خاتَم حديد مَلْويٌّ عليه فضةٌ، فلعلَّه هو الذي طرحه، وكان يختم به ولا يلبسه. والله أعلم.

(ورُوي أن أبا طلحة) زيد(٦) بن سَهْل بن الأسود بن حَرام الأنصاري المَدَني، أحد النُّقَباء، شهد المشاهدَ كلَّها، عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنةً(٧)، روى له

---

(١) توفي سنة ٣٧٧، كما في الأعلام للزركلي ٦/ ١١٤.

(٢) المغني ١/ ١١٧.

(٣) سنن النسائي ص ٧٩٦، ولفظه: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمـًا فلبسه، فقال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة». ثم ألقاه.

(٤) جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا علي القاري ١/ ١٣٩.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٤٦٩ من حديث معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، وكان أمينا على خاتم النبي ﷺ.

(٦) انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/ ٣٣١. أسد الغابة ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢. تهذيب الكمال ١٠/ ٧٥ - ٧٧.

(٧) هذا قول أبي زرعة الدمشقي، لكن قال يحيى بن عبد الله بن بكير ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو حاتم الرازي: مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان.

الجماعة **(صلىٰ في حائط له)** أي بُستان **(وفيه شجر، فأعجبه دُبْسي)** هو بالضم: ضربٌ من الفَواخِت؛ كذا في المصباح[1] **(طار في الشجر)** وفي نسخة: ريش طائر. وفي نسخة العراقي: ريش الطائر في الشجر **(يلتمس)** أي يطلب **(مخرجًا، فأتبعَه بصرَه ساعةً)** أي لحظةً ثم رجع إلىٰ صلاته **(فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ، فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة، ثم قال: يا رسول الله، هو)** أي الحائط **(صدقةٌ)** في سبيل الله **(فضعْه حيث شئت)** قال العراقي[2]: روىٰ مالك في «الموطَّأ»[3] عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري ... فذكره بنحوه.

قلت: وسيأتي للمصنف هذا في كتاب أسرار الزكاة.

(وعن رجل آخَر أنه صلىٰ في حائط له، والنخل مطوَّقة بثمرها، فنظر إليه فأعجبه) وفي نسخة: إليها فأعجبتْه **(فلم يَدْرِ كم صلىٰ)** فرجع **(فذكر ذلك لعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: هو صدقة، فاجعلْه في سبيل الله. فباعه عثمان بخمسين ألفًا)** لم يذكره العراقي، والظاهر أن هذه القضيَّة اتَّفقت في خلافة سيدنا عثمان والعهد قريبٌ، فيحتمل أن ذلك الرجل ممَّن له صحبةٌ.

(فكانوا يفعلون ذلك قطعًا لمادَّة الفكرِ) الذي أورثهم الشكَّ في الصلاة (و) الخروجُ عن ملكيته **(كفَّارة لِما جرىٰ من نقصان الصلاة)** فلعلَّه بذلك لا يكون مؤاخَذًا بين يدَي الله تعالىٰ **(وهذا هو الدواء القامع)** الكاسر **(لمادَّة العلَّة)** وفي نسخة: الغفلة **(ولا يغني غيرُه)** ولا ينجع **(فإنَّ ما ذكرناه)** وفي نسخة: فأمَّا ما ذكرناه آنفًا (من

---

(١) المصباح المنير ص ٧٢، وزاد بعده: «قيل: نسبة إلىٰ طير دُبس وهو الذي لونه بين السواد والحمرة».

(٢) المغني ١/ ١١٨.

(٣) الموطأ ١/ ٩٨، ولفظه: كان أبو طلحة الأنصاري يصلي في حائطه، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجًا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلىٰ، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، فضعه حيث شئت.

التلطُّف بالتسكين والردِّ إلىٰ فهمِ الذِّكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة) التي ما تمكَّنت من القلب ولا رسختْ فيه **(والهِمَم التي لا تشغل إلا حواشي القلب)** أي أطرافه **(فأمَّا الشهوة القوية المُرهِقة)** أي المُعسِرة، يقال: أرهقته: إذا أعسرته **(فلا ينفع فيها التسكينُ)** بوجهٍ من الوجوه **(بل لا تزال تجاذبُها وتجاذبك)** مغالَبةً **(ثم تغلبك)** آخرًا **(وينقضي جميعُ صلاتك في شغلِ المجاذَبة)** ولم تستفِدْ شيئًا، وكلما مرَّ وقتٌ فهي تزداد بإرهاقها، وتُضعِف قوَّتَك عن مقاومتها؛ لأن الشخص إذا غُلب مرَّةً ضعُفَ في عين قرينه فيهابه أن يقابله ثانيًا إلا بهيبة وخوف. هذا إذا كان القرين ممَّن يُرَىٰ في الظاهر، والشهوة قرينة الإنسان في الباطن، فهي لا تنفكُّ عنه بحال، ولا تُرَىٰ حتىٰ يحتال إلىٰ دفعها إلا بمعونة الله تعالىٰ **(ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة)** ذات أغصان وفروع **(يريد أن يصفو له فِكرُه)** وتجتمع حواسُّه **(وكانت أصوات العصافير)** علىٰ تلك الأغصان **(تشوِّش عليه)** أي تفرِّق عليه الوقتَ **(فلم يَزَلْ يطيِّرُها بخشبة في يده)** فيطيرون **(ويعود إلىٰ)** ما كان عليه من **(فِكره فتعود العصافير)** إلىٰ أصواتها المختلفة **(فيعود)** الرجل **(إلىٰ التنفير)** والتطيير **(بالخشبة، فقيل له: إن هذا سيرُ السَّواني)** جمع سانية، وأصلها[1] البعير يُسنَىٰ عليه من البئر، أي يُستقَىٰ، والسحابة تسنو الأرضَ، أي تسقيها، فهي سانيةٌ أيضًا. وأراد هنا من السانية: الدولاب الذي يدور بالماء، ويُضرَب المَثَلُ في سير السَّواني في كل ما لا ثمرة في حركته، وأن آخره كأوَّله لا يزيد ولا ينقص[2]، ولذلك قال: **(ولا ينقطع، فإن أردتَ الخلاصَ)** من ذلك **(فاقطع الشجرة)** من أصلها تسترحْ **(فكذلك شجرة الشهوات)** وفي نسخة: الشهوة **(إذا تشعَّبت)** أي صارت ذات شُعَب **(وتفرَّعت أغصانها)** وكثرت **(انجذبت إليها الأفكار)** الرديئة **(انجذابَ)** تلك **(العصافير إلىٰ)** أغصان **(الأشجار، وكانجذاب الذباب إلىٰ الأقذار)** الذُّباب بالضم معروف.

---

(١) المصباح المنير ص ١١١.

(٢) قال الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٣٤٨: «سير السواني سفرٌ لا ينقطع. السواني: الإبل يستقىٰ عليها الماء من الدواليب، فهي أبدا تسير».

والأقذار جمع قَذَرٍ بالتحريك، هو النَّتَن **(والشغل يطول في دفعها)** وطردها **(فإنَّ)** من شأن **(الذباب كلما ذُبَّ)** أي طُرد **(آبَ)** أي رجع **(ولأجله سُمِّي ذُبابًا)** هذا هو المشهور بين ألسنة الناس، فيكون من باب المنحوت، كما قال بعضهم في تسمية العُصفور: لأنه عصىٰ وفرَّ. والصحيح عند أئمَّة اللغة خلاف ذلك، وهو فُعالٌ من ذَبَّه: إذا نَحَّاه. وقد أشرتُ إلىٰ ذلك في شرحي علىٰ القاموس[1]، فراجعْه **(فكذا الخواطر)** النفسية كلما دُفعت رجعت، ولا تندفع بالكلِّيَّة إلا بقطع مادَّتها **(وهذه الشهوات كثيرة)** مختلفة الأنواع باختلاف المعاصي والقبائح **(وقلَّما يخلو العبد عنها)** في حالة من حالاته. وفي نسخة: وقلَّما يخلو أحدٌ منها **(ويجمعها أصلٌ واحد)** منه منشؤها **(وهو حبُّ الدنيا)** والمَيْل إليها. والمراد بالدنيا: أمورها المتعلِّقة بها، المزيَّنة للإنسان في عينه، التي ذكرها الله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤] والمراد بالحب هنا الاختياري بأن يختار لنفسه حبَّ شيءٍ من أمورها تعمُّدًا وقصدًا لا اضطرارًا؛ فإنَّ الإنسان مجبول علىٰ حبِّ ولدِه وزوجته وما ملكتْه يداه من الأنعام والحرث. ثم إن كل ما أعان العبدَ علىٰ الآخرة من أمور الدنيا فليس داخلاً في حدِّ الدنيا؛ فإنها إنما جُعلت قنطرة للآخرة يتبلَّغ بها العبدُ قَدْرَ حاجته في سفره إلىٰ مولاه **(وذلك)** أي حبُّها **(رأس كل خطيئة، وأساس كل نقصان، ومنبع كل فساد)** وقد اشتهر علىٰ الألسنة: حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة. واختُلف فيه هل هو من كلام النبي ﷺ أمْ لا، ففي «المقاصد»[2] للحافظ السخاوي: أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشُّعَب[3] بإسناد حَسنٍ إلىٰ الحسن البصري رفعه مرسَلاً، وأورده الديلمي في الفردوس وتبعه ولدُه بلا إسناد عن عليٍّ رفعه

---

(١) تاج العروس ٢/ ٤١٩، ٤٢١.

(٢) المقاصد الحسنة ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) شعب الإيمان ١٣/ ١٠٢.

به، وهو عند البيهقي أيضًا في «الزهد»[(١)] وأبي نُعَيم في ترجمة الثوري من الحلية[(٢)] من قول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام، وعند ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان»[(٣)] له من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي في «تاريخ مصر» له من قول سعد هذا، وجزم ابن تيمية[(٤)] بأنه من قول جُندب البَجَلي رضي الله عنه[(٥)]. وللديلمي[(٦)] من حديث أبي هريرة رفعه: «أعظمُ الآفات تصيب أمَّتي حبُّهم الدنيا وجمعُهم الدنانير والدراهم، لا خير في كثير ممَّن جمعها إلا مَن سلَّطه الله علىٰ هَلَكتِها في الحق».

---

(١) الزهد الكبير ص ١٣٤، ولفظه: حب الدنيا أصل كل خطيئة.

(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٨٨.

(٣) وكذلك في كتاب الزهد له ص ٢١٢ (ط - دار ابن كثير بدمشق).

(٤) مجموع الفتاوىٰ ١١/ ١٠٧ - ١٠٨، ونصه: «وسئل عن معنىٰ قول من يقول: حب الدنيا رأس كل خطيئة، فهل هي من جهة المعاصي أو من جهة جمع المال؟ فأجاب: ليس هذا محفوظًا عن النبي ﷺ، ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة، ويذكر عن المسيح ابن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغلو في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية علىٰ أصلهم في تعلق النفس إلىٰ أمور، وأما حكم الإسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فإنه يستلزم الظلم والكذب والفواحش، ولا ريب أن الحرص علىٰ المال والرئاسة يوجب هذا ... فحرص الرجل علىٰ المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهىٰ الله عنه ويخاف مقام ربه وينهىٰ النفس عن الهوىٰ فإن الله لا يعاقبه علىٰ مثل هذا إذا لم يكن معه عمل، وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه، لكن إخراج فضول المال والاقتصار علىٰ الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب وأجمع للهم وأنفع في الدنيا والآخرة».

(٥) بعده في المقاصد: «وبالأول يرد عليه وعلىٰ غيره ممن صرح بالحكم عليه بالوضع؛ لقول ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث، وليته ذكرها. وقال الدارقطني: في مراسيله ضعف».

(٦) فردوس الأخبار ١/ ٢٠٦، وأوله: «إن الله عز وجل جعل لكل شيء آفة تفسده، وأعظم الآفات ...» الخ.

قلت: وسيأتي للمصنِّف في موضعه من هذا الكتاب رفعُه إلىٰ رسول الله ﷺ، وأورد بعده كلامًا، وسنشرحه هناك إن شاء الله تعالىٰ.

وكان[1] الربيع بن خثيم يقول: أخرِجوا حبَّ الدنيا من قلوبكم يدخل حبُّ الآخرة.

وقال آخَر: ليس خيركم مَن ترك من هذه لهذه، بل خيركم مَن أخذ من هذه لهذه[2].

(ومَن انطوىٰ باطنُه علىٰ حبِّ الدنيا حتىٰ مال إلىٰ شيء منها) باختياره وطواعيةِ نفسِه **(لا ليتزوَّد منها ولا ليستعين به علىٰ الآخرة)** وفي بعض النسخ: لا ليستعين به علىٰ الآخرة ويتزوَّد إليها **(فلا يطمعنَّ في أن تصفو له لذَّة المُناجاة في الصلاة)** مع ربِّه **(فإنَّ مَن فرح بالدنيا)** بأن اطمأنَّ به إليها، وألقىٰ شراشيره عليها **(لا يفرح بالله تعالىٰ وبمُناجاته)** فإنه من أمور الآخرة، وهما ضَرَّتان لا تجتمعان، إن دخلت هذه خرجت الأخرىٰ، وبالعكس **(وهمَّة الرجل مع قُرَّة عينه)** أي فيما تَقَرُّ به عينُه **(فإن كانت قُرَّة عينه في الدنيا)** أي في حصول أمورها **(انصرف لا محالةَ إليها همُّه)** ولذلك أشار ﷺ بقوله: «وجُعلتْ قُرَّة عيني في الصلاة» أن هذا الوصف ليس من أمور الدنيا، وذلك لأنه ميَّزها من قوله: «حُبِّب إليَّ من دنياكم الطِّيب والنساء»؛ لأنه كان في مشاهدة ربِّه، فجعل قُرَّة عينه بها؛ لأنها من أمور الآخرة، وسيأتي لذلك تحقيقٌ **(ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك)** المصلِّي **(المجاهَدة)** مع نفسه **(و)** لا يترك **(ردَّ القلب إلىٰ الصلاة)** علىٰ قَدْر جهده وطاقته **(و)** لا يترك

(١) فيض القدير ٣/ ٣٦٩.

(٢) روي هذا مرفوعًا إلىٰ رسول الله ﷺ، كذلك رواه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٣٨، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان ٢/ ١٩٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٣٦٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥/ ١٩٧، كلهم من حديث أنس بن مالك بألفاظ مختلفة.

ويروىٰ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ليس خيركم من عمل للآخرة وترك الدنيا أو عمل للدنيا وترك الآخرة، ولكن خيركم من أخذ من هذه ومن هذه.

(**تقليل الأسباب الشاغلة**) له عنها (**فهذا هو الدواء المُرُّ**) الطَّعم، البَشِع الرائحة، الكريه اللذَّة (**ولمَرارته**) وبَشاعته (**استبشعته الطِّباعُ**) أي عدَّتْه بشعًا. وفي نسخة: استبشعه أكثرُ الطِّباع (**وبقيتِ العلَّة**) المذكورة (**مزمنة**) أي دائمة زمانًا طويلاً (**وصار الداء عُضالاً**) بالضم، أي شديدًا، أعيت الأطبَّاءُ عن معالجته (**حتىٰ إن الأكابر**) من العارفين بالله تعالىٰ (**اجتهدوا**) وفي نسخة: اجتهد بعضُهم (**أن يصلُّوا**) وفي نسخة: أن يصلي (**ركعتين لا يحدِّثوا**) وفي نسخة: لا يحدِّث (**أنفسَهم**) وفي نسخة: نفسَه (**فيهما بأمور الدنيا**) وفي نسخة: بشيء من أمر الدنيا (**فعجزوا عن ذلك**) وقد قال صاحب القوت[1]: ورفعه إلىٰ النبي ﷺ: «مَن صلَّىٰ ركعتين لم يحدِّث فيهما نفسَه غُفر له ما تقدَّم من ذنبه» (**فلا مَطْمَع**) وفي نسخة: فإذًا لا مطمع (**فيه لأمثالنا**) من القاصرينَ عن بلوغ هذه الدرجة (**وليته سَلِمَ لنا من الصلاة**) وفي نسخة: من صلاتنا (**شطرُها**) أي بعضها أو نصفها (**أو ثلثها من الوسواس**) وفي نسخة: عن الوساوس (**لنكون ممَّن خلط عملاً صالحًا وآخر سيِّئًا**) فعسىٰ أن نكون بذلك من المفلحينَ (**وبالجملة، فهمَّة الدنيا وهمَّة الآخرة**) توارُدهما (**في القلب**) معًا (**مثل الماء الذي يُصَبُّ في قَدَحٍ مملوء بحَلٍّ**) وفي نسخة: مثل الذي يصبُّ الماءَ في قَدَح فيه حلٌّ. والحَل بالحاء المهملة: الشيرج[2]، وغالب النسخ هنا بالخاء المعجمة، وهو غلطٌ (**فبقَدْر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحَل لا محالة ولا يجتمعان**) ولذا قال الربيع بن خثيم: أخرِجوا حُبَّ الدنيا من قلوبكم يدخل حبُّ الآخرة. نسأل الله التوفيقَ.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٠.

(٢) الشيرج: زيت السمسم.

بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضُر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة

واعلمْ أنه قد تقدَّمَ ذِكرُ الأركان وتعريف الركن وما يتعلَّق به، وقد ذكر صاحب «المبسوط» من أصحابنا فرقًا نفيسًا بين الشرط والركن فقال[1]: حدُّ الشرط: ما يُشترَط دَوامه من أول الصلاة إلىٰ آخرها كالطهارة وستر العورة، وحدُّ الركن: ما لا يدوم من أولها إلىٰ آخرها بل ينقضي بالشروع في ركن آخَر كالقيام والقراءة فإن كلاًّ منهما ينقضي بالركوع، والركوع بالانتقال إلىٰ السجود.

وقال عبد العليِّ البرجندي من أصحابنا في شرح «الوقاية»: ما يتعلَّق بالشيء إن كان داخلاً فيه يسمَّىٰ ركنًا كالركوع في الصلاة، وإن كان خارجًا فإن كان مؤثِّرًا فيه بمعنىٰ أنه كلَّما وُجد ذلك المتعلق يوجد عقيبه وجوبُ ذلك الشيء في إيجاب الله تعالىٰ يسمَّىٰ علَّةً كعقد النكاح للحِلِّ، وإن لم يكن مؤثِّرًا فيه فإن كان موصِّلاً إليه في الجملة يسمَّىٰ سببًا كالوقت لوجوب الصلاة، وإن لم يكن موصِّلاً إليه فإن توقَّف الشيء عليه يسمَّىٰ شرطًا كالوضوء للصلاة، وإن لم يتوقَّف عليه يسمَّىٰ علامةً كالأذان للصلاة، فشرطُ الشيء هو الخارج عنه غير مؤثِّر فيه ولا موصِّل إليه المتوقِّف هو علىٰ وجوده، فالوقت ليس بشرط بهذا المعنىٰ. والله أعلم.

(**فنقول: حقُّك**) أيُّها الإنسان (**إن كنتَ من المريدين للآخرة**) سالكًا في طريقها (**أن لا تغفل أولاً عن التنبيهات التي**) تُذكَر (**في شروط الصلاة وأركانها، أما الشروط السوابق فهي**) ستَّة، وإنما سمَّاها سوابق لكونها تسبق أعمالَ الصلاة:

---

(١) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٢١٠.

الأول: (الأذان) المراد دخول الوقت. ثم[١] هو لغةً: الإعلام، وشرعًا: قول مخصوص يُعلَم به وقت الصلاة المفروضة. وهو سنَّة كالإقامة، قيل: علىٰ الكفاية كما في «المجموع»[٢] للنووي، أي في حق الجماعة، أما المنفرد فهما في حقِّه سنَّة عين، وقيل: هما فرضٌ علىٰ الكفاية؛ لأنهما من الشعائر الظاهرة، وفي تركِهما تهاوُنٌ، فلو اتَّفق أهل البلد علىٰ تركِهما قوتلوا. وقيل: هما فرضُ كفاية في الجمعة دون غيرها، وعلىٰ هذا فالواجب [في الجمعة] هو الذي يُقام بين يدَي الخطيب، وهل يسقط بالأول؟ فيه وجهان، وينبغي السقوط، وشرطُ حصولهما فرضًا أو سنَّةً أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعَهم، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع، والكبيرة في مواضع، فلو أذَّن واحدٌ في جانب فقط حصلت السنَّة فيه دون غيره، وهل المنفرد في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة يؤذِّن؟ فقيل بنَدْبه، وهو القول الجديد، قال الرافعي[٣]: وهو الذي قطع به الجمهورُ. وقيل: لا؛ لانتفاء المعنىٰ المقصود منه وهو الإعلام، وهو القول القديم، وصحَّح الإسنوي[٤] الأولَ وقال: هو المعتمَد، وقال الأذرعي: هو الذي نعتقد رُجحانَه. ويُندَب لجماعة النساء الإقامة بأن تأتي بها إحداهنَّ لا الأذان علىٰ المشهور. وهو مَثْنَىٰ، والإقامة فُرادَىٰ إلا لفظ الإقامة، ويُسَنُّ ترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح، ويجب ترتيبه وموالاته، وهل الإقامة أفضل أو الأذان؟ قال النووي في «المنهاج»: الأصَحُّ أن الأذان أفضل. وشرطُه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل. ويُسَنُّ لسامعه مثل قوله إلا في حَيْعَلَتَيْه فيحوقِل، وإلا في التثويب فيقول: صدقتَ وبررتَ، وكذا في الإقامة إلا في كلمتَي الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها، كما تقدَّمَ، ثم يصلِّي علىٰ النبي ﷺ، ويأتي بالدعاء المأثور الذي تقدَّم ذِكرُه.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٦ - ٢١٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٨١ - ٨٢.

(٣) فتح العزيز ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦، وفيه: «والجمهور اقتصروا علىٰ ذكر المذهب المنسوب إلىٰ الجديد ولم يتعرضوا الخلاف».

(٤) المهمات ٢/ ٤٤٩.

فصل:

قال أصحابنا[١]: الإقامة أفضل من الأذان، وقد رُوي ذلك عن أبي حنيفة، وسيأتي البحث في ذلك. وهو سنَّة مؤكَّدة، وكذا الإقامة في الأصَحِّ، وهي في قوَّة الواجب، وعن بعض مشايخنا القولُ بالوجوب، وعن محمد بن الحسن أنه فرضُ كفاية للفرائض ولو منفردًا أداءً وقضاءً، سفرًا وحضرًا، وهو خمس عشرة كلمة: أربع تكبيرات، وأربع شهادات، وأربع دعاء إلىٰ الصلاة وإلىٰ الفلاح، وتكبيرتان، وكلمة التوحيد. وعن أبي يوسف: يكبِّر في أوله مرَّتين، وهي رواية عن الحسن عن أبي حنيفة. ولا ترجيعَ في الشهادتين، والإقامة مثلُه، ويزيد في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، مرَّتين، وفي الإقامة: قد قامت الصلاةُ، مرَّتين. ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذانٌ في الأظهر، وإذا سمع المسنونَ منه أمسك عن التلاوة وقال مثله إلا في حَيْعَلَتَيْه فإنه يحوقِلُ، ويأتي بالدعاء المأثور. والله أعلم.

(و) **الثاني**: (**الطهارة**) أي[٢] من الحَدَث والخَبَث في الثوب والبَدَن والمكان الذي يصلِّي فيه، فلا تصحُّ صلاتُه مع عدمها ولو مع جهلِه بوجوده أو بكونه مبطِلاً، ولو رأينا في ثوب مَن يريد الصلاة نجاسةً لا يعلم بها وجب إعلامُه، واستُثني من المكان ما لو كثر ذَرْقُ الطير فيه؛ فإنه يُعفَىٰ عنه للمشقَّة في الاحتراز منه، وقيَّد في «المَطْلَب» العفوَ بما إذا لم يتعمَّد المشيَ عليه، قال الزركشي: وهو قيدٌ معتبرٌ[٣]. وقال الشهاب الرملي[٤]: وأن لا يكون رطبًا أو رِجله مبلولة. ولو تنجَّسَ ثوبُه بما لا يُعفَىٰ عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطعُ موضعها إن لم تنقص قيمتُه بالقطع أكثر من أجرة ثوبٍ يصلِّي فيه لو اكتراه؛ قاله المتولِّي. وقال الإسنوي[٥]: يُعتبَر

---

(١) إمداد الفتاح ص ١٩٢ - ٢٠٨.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٨٨.

(٣) في المغني: متعين.

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٧.

(٥) المهمات ٣/ ١٣٥.

أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسلِه عند الحاجة؛ لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيلُه. ا.هـ. ولو اشتبه عليه طاهرٌ [ونجس] من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كما في الأواني؛ كذا في «المحرَّر»[1]. ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيءٌ صلىٰ عاريًا لحرمة الوقت، وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولو غسل أحدَ الثوبين بالاجتهاد صحَّت الصلاةُ فيهما ولو جمعهما عليه، ولو تنجَّس بعضُ ثوب أو بدن أو مكان ضيِّق وجُهل ذلك وجب غسلُ كلِّه لتصحَّ الصلاةُ فيه؛ إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزءٌ منه، فإن كان المكان واسعًا لم يجب عليه الاجتهادُ ولكن يُسَنُّ، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، والوسع والضِّيق راجعانِ إلىٰ العُرْف.

فصل:

قال أصحابنا[2]: الأصل في لزوم تطهير الثوب قولُه تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤] وإذا لزم التطهيرُ في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الأَولىٰ؛ لأنهما ألزمُ للمصلِّي من الثوب؛ إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة العاري، فالوارد في الثوب عبارة، والوارد في البدن والمكان دلالة؛ ولأن الصلاة مُناجاة مع الربِّ، فيجب أن يكون المصلِّي علىٰ أحسن الأحوال، وذا في طهارته وطهارة ما يتَّصل به من الثوب والمكان، ولو صلىٰ علىٰ مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابُه علىٰ أرض نَجِسة إن كانت لا تلوِّث ثيابَه جازت صلاتُه، وتُشترَط طهارة موضع القَدَمين، فلو وضع واحدةً منهما علىٰ نَجِس [مانع] لا تصحُّ صلاته علىٰ الأصحِّ، وإن وضع واحدةً فقط علىٰ طهارة ورفع الأخرىٰ صحَّت مع كراهة، ولو افترش نعليه علىٰ نَجِسٍ وقام عليهما جازت بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر علىٰ الأرض النجِسة وصلىٰ عليه، وإن افتتح الصلاة علىٰ مكان طاهر ثم

(١) المحرر للرافعي ص ٤٠.

(٢) إمداد الفتاح ص ٢١١ - ٢١٣.

انتقل إلىٰ مكان نجس ولم يمكث مقدارَ ركنٍ صحَّت اتِّفاقًا، وإن كان مقدار ركن من غير أدائه فسدت عند أبي يوسف احتياطًا كما لو أدَّىٰ ركنًا مع المُكْث، وحكم الانكشاف كذلك إذا كان بغير صنعة، وتُشترَط طهارة موضع اليدين والركبتين علىٰ الصحيح، واختاره الفقيه أبو الليث، ومخالفته في المسألة شذوذٌ، وتُشترَط طهارة موضع الجبهة علىٰ الأصَحِّ من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولُهما، وإذا صلَّىٰ في خيمة وصار سقفُها علىٰ رأسه لتمام قيامه جاز إن كانت طاهرة وإلا فلا، ولو كان في يده حبلٌ مربوط بنجس إن سقط علىٰ الأرض ولم يتحرَّك بحركته صحَّت صلاتُه، والصبي إذا جلس في حِجْر المصلِّي وهو مستمسك وبه نجاسة [كثيرة] علىٰ بدنه أو ثوبه أو جلس طيرٌ متنجِّس علىٰ رأس المصلِّي جازت صلاتُه إذا لم ينفصل إليه من النجاسة ما لا يُعفَىٰ عنه؛ لأن الشرط خلوُّ الجسد والثوب والمكان عنه. والله أعلم.

(و) **الثالث**: (**سترُ العورة**) عن[1] العيون ولو كان خاليًا في ظُلْمة، فإن عجز وجب أن يصلِّي عاريًا، ويُتِمَّ ركوعَه وسجودَه ولا إعادة عليه في الأصَحِّ، وقيل: يومئ بهما ويعيد، وقيل: يخيَّر بين الإيماء والإتمام. ويجب سترُ العورة في غير الصلاة أيضًا ولو في خَلْوة إلا لحاجة كاغتسال. وقال صاحب «الذَّخائر»: يجوز كشفُ العورة في الخَلْوة لأدنىٰ غرضٍ، ولا يُشترَط حصول الحاجة. قال: ومن الأغراض: التبريد، وصيانة الثوب من الأدناس والغُبار عند كنسِ البيت وغيرِه، وإنما وجب السترُ في الخَلْوة لإطلاق الأمر بالسترة، ولأن الله أحق أن يُستحيا منه.

ويُكرَه نظر الإنسان إلىٰ عورة نفسه من غير حاجة، والعورة لغةً: النقصان والشيء المستقبَح، وسُمِّي المقدار الآتي بيانه بذلك لقُبْح ظهوره، والعورة تُطلَق علىٰ ما يجب سترُه في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلىٰ ما يحرُم النظرُ إليه، وعورة الرجل ما بين سُرَّته ورُكْبته، وكذا الأَمَة ولو مدبَّرة ومكاتبة ومستولَدة ومبعَّضة في

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٨٤ - ٢٨٧.

الأصحِّ إلحاقًا لها بالرجل بجامع أن رأس كلٍّ منهما ليس بعورة، والقول الثاني: أنها كالحرَّة ما عدا الوجه والكفَّين والرأس، والقول الثالث: عورتُها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وخرج بذلك السُّرَّة والرُّكْبة فليسا من العورة علىٰ الأصَحِّ، وقيل: الركبة منها دون السرَّة، وقيل: عكسه، وقيل: السَّوْأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة، وعورة الحرَّة ما سوىٰ الوجه والكَفَّيْن ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلىٰ الكُوعينِ، وفي قولٍ أو وجهٍ: أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المُزَني: ليس القَدَمان عورة. وشرطُ الساتر ما منع إدراكَ لون البشرة لا حجمها، فلا يكفي ثوبٌ رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراكَ اللون، ولا زجاجٌ يحكي اللون؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك، أما إدراك الحجم فلا يضرُّ، لكنه للمرأة مكروهٌ، وللرجل خلاف الأَولىٰ؛ قاله الماوَرْدي وغيرُه.

فإن قيلَ: يَرِدُ علىٰ عبارته الظُّلْمة فإنها مانعةٌ عن الإدراك ولَطْخُ العورة بنحو حِبْر كحنَّاء، أُجيبَ بأن كلامه في الساتر وما ذُكر لا يسمَّىٰ ساترًا، بل غير الظُّلْمة يسمَّىٰ مغيرًا، والأصَحُّ وجوب التطيين علىٰ فاقد الثوب. والثاني: لا للمشقَّة والتلويث، فلو رُؤيتْ عورتُه من جيب قميصه لسعته في ركوع أو غيره لم يَكْفِ السترُ به، فليُزِرُّه أو يشدُّ وَسَطَه، وإذا وجد المصلِّي سترةً نجسة ولا ماءَ يغسلها به أو وجد الماء ولم يجدْ مَن يغسلها وهو عاجز عن غسلِها، أو وجده ولم يرضَ إلا بأجرة ولم يجدها، أو وجدها ولم يَرْضَ إلا بأكثر من ثمن المِثْل، أو حُبس علىٰ نجاسة واحتاج إلىٰ فَرْشِ السُّترة عليها صلَّىٰ عاريًا وأتَمَّ الأركان كما مرَّ، ولو أدَّىٰ غسلُ السُّترة إلىٰ خروج الوقت غسلها وصلىٰ خارجَه ولا يصلي في الوقت عاريًا كما نقل القاضي أبو الطيِّب الاتفاقَ عليه.

فصل:

وقال أصحابنا[1]: الساتر هو الذي لا يُرَىٰ ما تحته، فالثوب الرقيق لا يكون ساترًا، وسترُ العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعًا إلا في مواضع، وفي الخَلْوة فيه خلافٌ، والصحيح وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح[2]، ولا يضرُّ نظرُ العورة من جيب قميصه الواسع، رواه ابن شجاع نصًّا عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عامَّتِهم؛ لأنها ليست عورة في حقِّ نفسه؛ لأنه يحلُّ له مسُّها والنظرُ إليها، وخالف فيه بعض المشايخ[3]، ولو لم يجد إلا ثوب حرير صلىٰ فيه، وإن وجد غيرَه صحَّت أيضًا مع كراهته، وتصحُّ الصلاة علىٰ ثوب طاهر وبِطانتُه نجسة [إذا كان] غير مُضَرَّب وعلىٰ طرفٍ طاهرٍ وإن تحرَّك الطرفُ النجس بحركته؛ لأنه ليس بحامل لها علىٰ الصحيح، وفاقد ما يزيل به النجاسةَ يصلي معها ولا إعادةَ عليه، ومَن ابتُلي ببليَّتينِ [متساويتين] يختار أيَّتَهما شاء، فإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، وإن وجد ما لا يستر إلا إحدىٰ السَّوْأتينِ وجب سترُ الدُّبُر، وقيل: القُبُل. ونُدِبَ صلاة العاري جالسًا بالإيماء مادًّا رِجليه نحو القِبلة، فإن صلىٰ قائمًا صحَّ. وعورة الرجل ما بين السُّرَّة ومنتهَىٰ الركبة، والسرَّة ليست من العورة، والركبة منها، هذا ظاهر الرواية، وقيل: من السُّرة، وهي رواية أبي عِصْمة، وقيل: من المَنْبَت، وهي رواية محمد بن الفضل، وتزيد عليه الأمةُ البطنَ والظهر، وجميع بدن الحرَّة عورة إلا وجهها وكَفَّيْها وقدميها، وفي القَدَم روايتان، والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، جمعًا بين الروايتين، وفي ظاهر الرواية ظاهرُ كفِّها عورة، وباطنه ليس بعورة، وفي

---

(١) إمداد الفتاح ص ٢١٣ - ٢١٤، ٢٤٤ - ٢٥٠.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٦٨.

(٣) في الإمداد: «وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتىٰ لو كان بحال لو نظر إليها من زيقه رآها فسدت صلاته».

الذِّراع روايتان، والأصحُّ أنها عورة، ونغمتها عورة لا صوتها علىٰ الصحيح، ويُكرَه كشفُ الرأس إلا للتذلل، وقال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل - أي وحده - سنَّة أهل الجَفاء. والله أعلم.

(و) **الرابع**: (**استقبال القبلة**) أي[1] استقبال عينها يقينًا في القُرْب، وظنًّا في البُعد، وهو شرط الصلاة للقادر علىٰ الاستقبال، فلا تصحُّ الصلاة بدونه إجماعًا. والقِبلة في اللغة: الجهة، والمراد هنا الكعبة، ولو عبَّر بها لكان أَولىٰ؛ لأنها القِبلة المأمور بها، ولكن القِبلة صارت في الشرع حقيقةَ الكعبة، لا يُفهَم منها غيرها، وسُمِّيت قِبلةً لأن المصلِّي يقابلها، وكعبةً لارتفاعها أو استدارتها، أما العاجز عنه كمريض لا يجد مَن يوجِّهه إليها ومربوط علىٰ خشبة فيصلي علىٰ حاله، ويعيد وجوبًا، قال في «الكفاية»: ووجوب الإعادة دليل علىٰ الاشتراط، أي فلا يحتاج للتقييد بالقادر؛ فإنها شرطٌ للعاجز أيضًا بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في «التنبيه» و«الحاوي». واستدركَ علىٰ ذلك السبكيُّ فقال: لو كانت شرطًا لَما صحَّت الصلاة بدونه، ووجوب القضاء لا دليل فيه. قال الخطيب: وفي هذا نظرٌ؛ لأن الشرط إذا فُقد تصح الصلاة بدونه، وتُعاد كفاقد الطهورينِ. قال: ثم رأيت الأذرعي تعرَّض لذلك، ولا يُشترَط في شدَّة الخوف، وأما نفل السفر فيختصُّ الاستقبال فيه وجوبًا بالتحرُّم، فلا يجب فيما عداه؛ لأن الانعقاد يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره، وقيل: يُشترَط في السلام أيضًا، والأصح المنعُ كما في سائر الأركان. وقال ابن الصَّبَّاغ: فالقياس أنه مهما دام واقفًا لا يصلي إلا إلىٰ القِبلة، وهو متعيَّن. وأما إن كان سائرًا فإن كان ماشيًا وجب الاستقبال في التحرُّم والركوع والسجود والسلام، ويمشي فيما عدا هذه الأربعة، وأما إن كان راكبًا ففيه تفصيلٌ بين أن يكون في سفينة أو سَرْج، فليُراجَعْ في محلِّه. ومَن أمكنه عِلم القِبلة حرُم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقولِ ثقةٍ يخبر عن علم بالقِبلة أو المِحْراب، فإن فُقد وأمكن الاجتهادُ بأن

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٢٠ - ٢٢٧.

كان يعرف أدلَّة القِبلة حرُم التقليدُ، وإن تحيَّر لم يقلِّد في الأظهر وصلىٰ كيف كان ويقضي، وأدلَّة القِبلة أقواها القُطْب وهي نقطة تدور عليها الكواكب، وتختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلِّي خلف أذنه اليمنىٰ، وفي مصر خلف أذنه اليسرىٰ، وفي اليمن قُبالته ممَّا يلي جانبَه الأيسر، وفي الشام وراءه، وقيل: ينحرف بدمشق وما قاربَها إلىٰ الشرق قليلاً، ويجب [تجديد] الاجتهاد أو التقليد لنحو الأعمىٰ لكل صلاة تحضُر علىٰ الأصح كما في «الروضة»[1]، ومَن عجز عن الاجتهاد وتعلُّمِ الأدلَّة قلَّد ثقة عارفًا بالأدلَّة وجوبًا، فإن صلىٰ بلا تقليد قضىٰ، فإن قدر علىٰ تعلُّم الأدلَّة فالأصَحُّ وجوب التعلُّم عند السفر، وفي الحضر ففرضُ كفاية، وسفر الحج مع الرَّكْب كالحضر علىٰ الصحيح، ومَن صلىٰ بالاجتهاد فتيقَّنَ الخطأ قضىٰ وجوبًا في الأظهر، فلو تيقَّنه فيها وجب استئنافُها، وإن تغيَّر اجتهادُه عمل بالثاني. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابنا[2]: ليس السين في «الاستقبال» للطلب؛ لأن طلب المقابَلة ليس هو الشرط، بل الشرط المقصود بالذات المقابَلة، والقِبلة هي الجهة التي تُستقبَل في الصلاة، وهو شرطٌ عند القدرة والأمن، فللمكِّي المشاهِد فرضُه إصابةُ عينها اتفاقًا، ولغيره سواءٌ كان بمكة أو غيرها إصابة جُملتها[3]، أي الكعبة في الصحيح، وقول آخَر: تُشترَط إصابة عينها للكل، حكاه أبو عبد الله الجُرْجاني، ولا[4] تُشترَط نيَّة الكعبة مع الاستقبال للقِبلة في الصحيح، وهو قول أبي بكر ابن حامد، وقال

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٢١، ونصه: «إذا صلىٰ باجتهاد ثم أراد فريضة أخرىٰ حاضرة أو فائتة وجب إعادة الاجتهاد علىٰ الأصح».

(٢) إمداد الفتاح ص ٢١٤ - ٢١٦.

(٣) في الإمداد: جهتها.

(٤) انظر: غنية المتملي ص ٢٥٤.

محمد بن الفضل: تُشترَط، وقال صاحب «الدِّراية»: وهو الأحوط. واعترضه ابن أمير حاج وقال: ليس كذلك إذا كان الاحتياط بأقوىٰ الدليلين؛ فإنَّ الاشتراط ليس له دليل قويٌّ فيما يظهر فضلاً عن كونه يقتضي أقوىٰ الدليلين. ومنهم من قال: إن صلىٰ في المحاريب فكما قال ابن حامد، وإن صلىٰ في الصحراء فكما قال ابن الفضل؛ نقله قاضيخان. وقال القُوام الكاكي: جهة الكعبة هي التي إذا توجَّه إليها [الإنسان] يكون مسامتًا للكعبة أو لهوائها تحقيقًا أو تقريبًا، ومعنىٰ التحقيق: أنه لو فُرض خطٌّ من تِلقاء وجهه علىٰ زاوية قائمة إلىٰ الأفق يكون مارًّا علىٰ الكعبة أو هوائها، ومعنىٰ التقريب: أن يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة أو هوائها انحرافًا لا تزول به المقابلة الكلِّيَّة، ثم إن مكة لمَّا بعُدت عن ديارنا بعدًا مفرطًا تتحقَّق المقابَلةُ إليها في مسافة بعيدة علىٰ نسق واحد[1]، فإنَّا لو فرضنا خطًّا من جبين مَن استقبل القِبلة علىٰ التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطًّا آخَر يقطع ذلك الخطَّ علىٰ زاويتين قائمتين عن يمين المستقبِل وشِماله لا تزول تلك المقابَلة والتوجُّه بالانتقال إلىٰ اليمين والشِّمال عن الخط الثاني بفراسخ كثيرة، فلذلك وضع العلماء القِبلة في البلاد المتقاربة علىٰ سَمْت واحد بأن[2] جعلوا القِبلة ببُخارَىٰ وسَمَرْقَنْد ونَسَف[3] وكَش[4] وترمذ[5] وبَلْخ ومرو موضع غروب الشمس إذا كانت في آخر الميزان وأول العقرب؛ لبقاء المقابَلة في هذا القَدْر ونحوه من المسافة، ولم يُخرِجوا لكل

---

(١) في الإمداد: في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٧٦.

(٣) نسف أو نخشب: مدينة قديمة تقع جنوب أوزبكستان قرب الحدود مع أفغانستان، وتبعد عن بخارىٰ حوالي ١٠٠ كم. ونسف هو اسمها القديم، ولما استولىٰ عليها التتار أسموها: قرشي، يعني القصر بلغتهم، واستمرت تسميتها بهذا الاسم حتىٰ الآن. وقد دخلها الإسلام صلحًا علىٰ يد قتيبة ابن مسلم سنة ٩٢. وهي تشتهر بإنتاج أجود أنواع السجاد.

(٤) قال ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٦٢: «كش: قرية علىٰ ثلاث فراسخ من جرجان علىٰ جبل».

(٥) ترمذ: مدينة صغيرة مشهورة تقع علىٰ نهر جيحون أقصىٰ جنوب أوزبكستان، فتحها المسلمون عام ٨٥. وينسب إليها الإمام أبو عيسىٰ الترمذي صاحب السنن المشهورة التي هي أحد كتب الحديث الستة.

مسجد علىٰ حدة سمت الكعبة علىٰ التحقيق؛ لأن ذلك خارج عن الوسع. كذا في «التسهيل» لابن قاضي سماونة، وسماونة: قرية من قرىٰ الروم.

(و) **الخامس**: **(الانتصاب قائمًا)** قبل التحرُّم بأن[١] ينصب فَقار ظهره ومفاصله؛ لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب الرقبة؛ لِما مرَّ أنه يُستحب إطراق الرأس، فإن قام منحنيًا إلىٰ قُدَّامه أو خلفه أو مائلاً إلىٰ يمينه أو يساره بحيث لا يسمَّىٰ قائمًا لم يصحَّ قيامُه، فإن لم يُطِق انتصابًا لنحو مرض أو كِبَرٍ وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويميِّز الركوع، ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء، ولا ينقص ثوابُه، والمراد بالعجز: خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقَّة شديدة أو دوران الرأس في حقِّ راكب السفينة. وقال النووي في زيادة الروضة[٢]: والذي اختاره الإمام في ضبطِ العجز أن تلحقه مشقَّة تُذهِب خشوعَه. لكنه قال في «المجموع»[٣]: المذهب خلافه[٤].

فصل:

وقال أصحابنا[٥]: ويُشترط للتحريمة أحد عشر شرطًا، ذكروا منها الإتيان بها قائمًا قبل انحنائه للركوع حتىٰ لو أدرك الإمامَ راكعًا فحنىٰ ظهرَه ثم كبَّر إن كان إلىٰ القيام أقرب صح [الشروع] وإن كان إلىٰ الركوع أقرب لم يصحَّ، ولو كبَّر قائمًا يريد تكبيرة الركوع والإمامُ راكع صار شارعًا وكَفَتْ نيَّتُه؛ لأن مُدرِك الإمام في الركوع لا يحتاج إلىٰ تكبيرتين، خلافًا لبعضهم.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٣٦.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٣٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣١٠ - ٣١١.

(٤) بعده في المغني: «وجمع شيخي - يعني الرملي - بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة».

(٥) إمداد الفتاح ص ٢١٩.

(و) السادس: (النية) اعلم أنه[١] اختُلف فيها، فقيل: هي واجبة في بعض الصلاة وهو أوَّلها لا في جميعها، فكانت ركنًا كالتكبير والركوع، وهو المعتمَد. وقيل: هي شرطٌ؛ لأنها عبارة عن قصدِ فعلِ الصلاة فتكون خارج الصلاة، وعليه جرىٰ المصنفُ هنا. وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو افتتح النيةَ مع مقارَنة مفسِد من نجاسة أو غيرها وتمَّت بلا مانع، إن قلنا إنها ركن لم تصحَّ، أو شرطٌ صحَّت، ومحلُّها القلب؛ لأنها القصد، فلا يكفي النطقُ مع غفلة القلب بالإجماع، ويُندَب النطق بالمَنْويِّ قبل التكبير؛ ليساعد اللسانُ القلبَ. وقال الأذرعي: لا دليل علىٰ الندب. قال الخطيب: وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفُّظ بالنيَّة في كل عبادة، ولو عقَّب النيةَ بلفظ «إن شاء الله تعالىٰ» أو نواها وقصد بذلك التبرُّكَ أو أن الفعل واقعٌ بالمشيئة لم يضرَّ، أو التعليق أو أطلق لم يصحَّ للمنافاة، ولو قال شخص لآخَر: صَلِّ فرضَك ولك عليَّ دينارٌ، فصلَّىٰ بهذه النية لم يستحقَّ الدينار وأجزأته صلاتُه، ولو قال: أصلي لثواب الله تعالىٰ أو للهرب من عقابه، صحَّت صلاتُه، خلافًا للفخر الرازي.

وفي النية مسائلُ تقدَّم ذِكرُها آنفًا.

فصل:

وقال أصحابنا[٢]: النيَّة هي الإرادة المرجِّحة لأحد الطرفين المتساويين لا مطلَق العلم علىٰ الأصحِّ، فإنَّ مَن علم الكفرَ لا يكفُر، ولو نواه يكفُر، والمسافر إذا علم الإقامةَ لا يصير مقيمًا، وإذا نواها يصير مقيمًا، والمعتبَر فيها عملُ القلب اللازمُ للإرادة، فلا عِبرةَ للذِّكر باللسان المخالف للقلب؛ لأنه كلامٌ لا نية، إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابتْه فيكفيه اللسانُ، وعملُ القلب أن يعلم عند الإرادة

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٢٩ - ٢٣٢.

(٢) الدر المختار للحصكفي ص ٥٩. درر الحكام لملا خسرو ١/ ٦٢.

بَداهةً أيَّ صلاة يصلِّيها، والتلفُّظ بها مستحَبٌّ، وهو المختار، وقيل: سنَّة راتبة، وقيل: بدعة، كما سبق ذلك، وجاز تقديمُها علىٰ التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجَد بينهما قاطعٌ من عملٍ غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناءَ.

قيل: والأصل[١] في اشتراطها إجماع المسلمين علىٰ ذلك كما نقله ابن المنذر[٢] وغيرُه، وأما الاستدلال علىٰ اشتراطها بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] كما فعل السراج الهندي في «شرح المغني» فليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن المراد بالعبادة: التوحيد، بدليل عطفِ الصلاة والزكاة عليها، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات» كما في «الهداية»[٣] وغيرِها فلا يصحُّ؛ لأن أئمَّة الأصول ذكروا أن هذا الحديث من قَبِيل ظنِّيِّ الثبوت والدلالة؛ لأنه خبرُ واحدٍ مشترَك الدلالة فيفيد السُّنِّيَّةَ والاستحبابَ لا الافتراض. والله أعلم.

ثم شرع المصنف في تفصيل ما ينبغي أن يحضُر في القلب عند كل شرطٍ وركنٍ علىٰ الترتيب الذي ذكره، فبدأ بالأذان وقال: **(فإذا سمعتَ نداء المؤذِّن)** وهذا يستدعي أن يكون مستديمًا علىٰ الوضوء، والجوارح[٤] إذا كانت في حماية الوضوء الذي هو أثر شرعيٌّ يقلُّ طروقُ الشيطان عليها، قال عديُّ بن حاتم: ما أقيمت الصلاةُ منذ أسلمتُ إلا وأنا علىٰ وضوء. والمراد بنداء المؤذِّن: الأذان، وهو لا يكون إلا بعد دخول الوقت **(فأحضِرْ في قلبك)** عند سماعه **(هولَ النداء يومَ القيامة)** إذ يُدعَىٰ كل إنسان باسمه، فيستشعر القلبُ بعد تأمُّله في ذلك الهولِ غيبوبةً عن كل شاغل دنيويٍّ **(وتشمَّرْ بظاهرك وباطنك)** والتشمُّر في الأمر هو الاجتهاد فيه مع السرعة والخِفَّة، وأصله من شمَّرت الثوب: إذا رفعته، فتشمَّرَ **(للإجابة**

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٨٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، ونصه: «وأجمعوا علىٰ أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية».

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ١٣٨.

(٤) عوارف المعارف ص ٢٠٩.

والمسارَعة) أمَّا الإجابة فيحتمل أن تكون بمعنىٰ أن يقول مثلَ ما يقول المؤذِّن، كما في حديث البخاري ومسلم: «إذا سمعتم النداءَ فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن». فالمسارَعة حينئذٍ في السير إلىٰ الصلاة. وأن تكون بمعنىٰ الإتيان لِما يدعو إليه، يقال: أجاب نداءه: إذا حضر إليه وأتاه، فالمسارعة حينئذٍ عطفُ تفسيرٍ، وعلىٰ الأول يكون في السياق لفٌّ ونشر مشوَّش؛ لأن التشمُّر بالظاهر يقتضي المسارعةَ في السير، وبالباطن يقتضي مساعدتَه لذلك، وأن يخفَّ علىٰ الروح. وفي قوله «فإذا سمعتَ» إشعارٌ بأنه إذا لم يسمعه لبُعدٍ أو صَمَمٍ لا تُسَنُّ له الإجابة، وقال في «المجموع»[1]: وهو الظاهر؛ لأنها معلَّقة بالسماع **(فإنَّ المسارعينَ)** بالإجابة **(إلىٰ هذا النداء)** الذي هو الأذان **(هم الذين ينادُون)** أي يدعون **(باللُّطف)** والإكرام **(يومَ العَرْض الأكبر)** الذي هو يوم الحساب، كما ورد معنىٰ ذلك في بعض الأخبار **(فاعرِضْ قلبَك علىٰ هذا النداء، فإن وجدتَه مملوءًا بالفرح)** والانبساط، موقورًا بالخفَّة **(والاستبشار، مشحونًا بالرغبة)** والمَيْل **(إلىٰ الابتدار)** أي الإسراع **(فاعلمْ)** وتحقَّقْ **(أنه يأتيك النداء بالبشرىٰ)** والحظِّ الأوفر **(والفوز)** بالنعيم **(يومَ القضاء)** الأكبر **(ولذلك قال ﷺ: أرِحْنا يا بلال)** فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل[2] له من حديثه. قال العراقي[3]: ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يُسَمَّ بإسناد صحيح.

قلت: أخرجه أحمد[4] وأبو داود[5] والبغوي عن رجل من خُزاعة، وأخرجه البغوي أيضًا عن رجل من أسلم، وهذا الرجل الذي هو من خُزاعة قد ورد

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٢٠.

(٢) العلل ٤/ ١٢٠ - ١٢٢.

(٣) المغني ١/ ١١٨.

(٤) مسند أحمد ٣٨/ ١٧٨، ٢٢٥.

(٥) سنن أبي داود ٥/ ٣٤٧.

التصريح به عند الطبراني في الكبير[١] والضياء في المختارة، قالوا: هو سَلْمان ابن خالد الخُزاعي، ورواه الخطيب[٢] عن عليٍّ وعن بلال، ولفظهم جميعًا: «يا بلال، أقِمِ الصلاةَ، أرِحْنا بها». وعند مسلم[٣] من حديث ابن عمر: «يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة».

وقول المصنِّف: **(أي أرِحْنا بها)** أي بالصلاة **(وبالنداء إليها)** ظاهرٌ في أن المراد به الأذان، وظاهر لفظ الجماعة أن المراد به الإقامة وإن كانت إقامة الصلاة أعَمَّ من أن تكون أذانًا أو إقامة. ثم قال المصنف: **(إذ كان ﷺ قُرَّة عينه فيها)** وعبارته هذه منتزَعة من القوت، قال[٤]: أرِحْنا بلال، أي بالصلاة، أي أرِحْنا إليها نعِّمْنا بها من الرَّوْح والراحة إليها، يقال: أرِحْنا بالشيء، أي رَوِّحْنا به، وأرِحْنا منه، أي أسقِطْه عنَّا وخفِّفْ عنَّا منه، ولم يقُلْ: أرِحْنا منها، كيف وقُرَّة عينه بها. ا.هـ.

وقد أشار بذلك إلىٰ الحديث المشهور: «حُبِّب إليَّ من دنياكم الطِّيب والنساء، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة». كما رواه أحمد في كتاب «الزهد» والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه، وسيأتي الكلام علىٰ تخريج هذا الحديث وما يتعلَّق به من الإشارات حيث يذكره المصنف إن شاء الله تعالىٰ.

وإنما[٥] كانت قُرَّة عينه ﷺ في الصلاة لكونها محلَّ المُناجاة ومعدن المُصافاة، وأفرد الصلاةَ بما يميِّزها عن الطِّيب والنساء بحسب المعنىٰ؛ إذ ليس فيها تَقاضِي شهوة نَفْسانيَّة كما فيهما، علىٰ أن بعض العارفين قد صرَّح بأن التكاليف كلَّها في حقِّه ﷺ قد رجعت قُرَّة عينٍ، فليست علىٰ سبيل الكُلْفة والتكلُّف.

---

(١) المعجم الكبير ٦/ ٢٧٧.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ٢٠٤، ٢٠٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ١٧٨.

(٤) قوت القلوب ١/ ٨٦.

(٥) فيض القدير ٣/ ٣٧١.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعًا: «جُعلت قُرَّة عيني في الصلاة، وحُبِّب إليَّ النساء والطِّيب، الجائع يشبع، والظمآن يُروَىٰ، وأنا لا أشبع من حبِّهن»(١).

(وأمَّا الطهارة) فهي علىٰ قِسمينِ: صغرىٰ وكبرىٰ، فالصغرىٰ متعلقها ثلاثة: المكان والثوب والبدن، والمُزال عنها الحَدَث والخَبَث. والكبرىٰ متعلقها القلب، والمُزال عنه الصفات الذَّميمة، والمزيل في القسم الأول الماء، وفي الثاني التوبة. ثم إن القِسم الأول هو حظُّ الفقهاء فلا يعدو نظرُهم عنه؛ لأنهم لا يشقُّون عن القلوب، والثاني حظُّ الخاشعينَ. وقد أشار المصنِّف إلىٰ القسمينِ بقوله: (فإذا أتيتَ بها في مكانك) الذي تصلي عليه بأن طهَّرتَه من كل نجاسة ظاهرة (وهو ظرفُك الأبعد) جعل المكان ظرفًا؛ إذ بالصلاة عليه صار كأنَّه يحلُّ فيه، ووصفه بالأبعد نظرًا للبدن والثوب، أو سمَّاه ظرفًا تشبيهًا بالإناء الذي يوضَع فيه الشيء (ثم) أتيتَ بها (في ثيابك) التي تلبسها علىٰ بدنك (وهي غلافك الأقرب) سمَّىٰ الثياب غلافًا تشبيهًا لها بغلاف السكِّين ونحوه، أي ما يحجبه ويصونه بجامع الحَجْب والصَّوْن في كلٍّ منهما، ووصفه بالأقرب بالنسبة إلىٰ المكان لشدَّة ملازمتها للبدن (ثم) أتيتَ بها (في بَشَرتك) بالتحريك، هو البدن (وهو قشرك الأدنىٰ) أي الأقرب (فلا تغفلْ عن لُبِّك الذي هو ذاتك) أي حقيقتك (وهو قلبك) شبَّهه بالثمرة التي لها قشور داخلة وظاهرة موضوعة في ظرف، فذلك الظرف هو المكان، وقشره الخارج [هو] الثوب،

---

(١) في الفيض: «اعلم أن السيوطي جعل في الخطبة - يعني خطبة الجامع الصغير - (حم) رمزا لأحمد في مسنده، فاقتضىٰ ذلك أن أحمد روىٰ هذا في المسند، وهو باطل؛ فإنه لم يخرجه فيه، وإنما خرجه في كتاب الزهد، فعزوه إلىٰ المسند سبق ذهن أو قلم، وممن ذكر أنه لم يخرجه في مسنده السيوطي نفسه في حاشيته علىٰ تفسير البيضاوي. وزعم الزركشي أن للحديث تتمة في كتاب الزهد لأحمد هي: أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن. وتعقبه السيوطي بأنه مر عليه مرارًا فلم يجده فيه، لكن في زوائده لابنه عبد الله بن أحمد عن أنس مرفوعا: قرة عيني في الصلاة، وحبب إلي النساء والطيب، الجائع يشبع، والظمآن يروىٰ، وأنا لا أشبع من النساء. فلعله أراد هذا الطريق».

وقشره الداخل هو البدن، ولُبُّه الباطن هو القلب (**فاجتهِدْ له تطهيرًا**) ينظِّفه من سائر الخَبائث (**بالتوبة**) الصادقة بشروطها (**و**) أعظمُها (**الندم علىٰ ما فرط**) منك، أي سبق (**وتصحيح العزم**) وتأكيده (**علىٰ الترك**) أي تركُ العَوْد (**في المستقبل**) فإذا وُجد توثيق العزم علىٰ أن لا يعود مع الندم فهي التوبة النَّصُوح (**فطهِّرْ بها**) أي بالتوبة (**باطنَك**) أي قلبك (**فإنه موضع نظر معبودك**) كما ورد: «إن الله لا ينظر إلىٰ صُوَركم وأعمالكم، إنما ينظر إلىٰ قلوبكم». وورد أيضًا: «القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبَّته». وأما ما اشتهر علىٰ الألسنة «القلب بيت الربِّ» فمعناه صحيح، ولكن هذا اللفظ ليس له أصلٌ في المرفوع، كما نبَّه عليه السخاوي في المقاصد[١]، ويكفيك من جلالته أنه إذا صلح صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسد فسد الجسدُ كلُّه، كما في الصحيحين. ثم إن تطهير القلب بما ذُكر لا بدَّ له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الإصلاح وكيفيَّة التطهير، فليس له حدٌّ يُضبَط، ولا مرمىٰ يُنتهَىٰ إليه، فإذا حصل التطهير فلا بدَّ من التنوير وتصقيله عن صدىٰ التكدير بالملازَمة علىٰ ذِكره المناسب لحاله في الإيراد والتصدير.

(**وأما سترُ العورة، فاعلمْ أن معناه تغطية مَقابِح بدنك**) أي ممَّا يقبُح ظهوره فيُستَر (**عن أبصار الخَلْق**) مأخوذ[٢] من العَوَر بالتحريك وهو النقص والعيب والقُبح، ومنه: الكلمة العوراء، وهي القبيحة (**فإنَّ ظاهر بدنك موقع نظر الخَلْق**) كما أن باطنه الذي هو القلب موقع نظرِ الخالق (**فما رأيك**) وفي نسخة: فما بالُك (**في عورات باطنك**) أي مَقابِحها وعيوبها (**وفضائح سَرائرك**) جمع سَريرة، كما أن الفضائح جمع فضيحة. وفي نسخة: سرك (**الذي لا يطَّلع عليه إلا ربُّك عَزَّوَجَلَّ، فأحضِرْ تلك الفضائحَ ببالك**) وتخيَّلَها فيه (**وطالِبْ نفسَك**) بعد محاسبتها (**بسترها، وتحقَّقْ أنه لا يسترها عن عين الله ساترٌ**) لأنه تعالىٰ يرىٰ المستور كما يرىٰ المكشوف، ولذا

---

(١) المقاصد الحسنة ص ٣٠٨.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ١٢١.

منعوا الاغتسال في الماء عريانًا، والصلاةَ في بيت مظلم عريانًا، ومَن جوَّزه جعل الستر مشتملاً علىٰ حقِّ الله تعالىٰ، وحقُّ العِباد وإن كان مُراعًىٰ في الجملة بسبب استتاره عنهم فحقُّ الله كذلك، وهذا نظرُ أهل الظاهر **(وإنما يكفِّرها)** أي تلك الفضائح **(الندمُ)** علىٰ ما سبق **(والحياء)** من الله تعالىٰ **(والخوف)** منه **(فتستفيد بإحضارها)** أي تلك الفضائح **(في قلبك)** كما ذُكر **(انبعاث جنود الخوف و)** عساكر **(الحياء من مَكامِنهما فتذل بها)** وفي نسخة: به **(نفسَك)** أي تصير ذليلةً منقادةً **(ويستكين)** أي يخضع، والسين زائدة، مأخوذة من السَّكِينة **(تحت الخجلة قلبُك)** وهذا هو الدواء النافع في سترِ تلك الفظائع، فإذا تنصَّلتَ منها صِرْتَ في حكم مستور العورة **(وتقوم بين يدَي الله قيامَ العبد المجرم)** الكثير الجُرْم القليل الحزم **(المسيء)** في حقِّ نفسه بمتابعة المخالَفات **(الآبِق)** أي الفارِّ من سيِّده **(الذي ندم)** علىٰ ما فرَّط فيه من الإساءة والإباق **(فرجع إلىٰ مولاه)** بذلٍّ وانكسار **(ناكسًا رأسَه)** أي خافضًا كالذي يفعله **(من)** شدة **(الحياء والخوف)** فعسىٰ مولاه يقبله بلطفه ويقابله بعفوه.

(وأما الاستقبال فهو) شرعًا **(صرفٌ لظاهر وجهك عن سائر الجهات)** المختلفة **(إلىٰ جهة بيت الله تعالىٰ)** المسمَّىٰ بالكعبة والقِبلة، وأطلق الجهةَ وأراد بها العينَ كما هو مذهبه من اشتراطه للمكِّي وغيرِه **(أفترَىٰ أنَّ صرف القلبِ)** الذي هو باطنُك **(عن سائر الأمور)** التي تتَّصف بالغَيْرية **(إلىٰ أمر الله تعالىٰ)** وقطع الملاحظة عنها **(ليس مطلوبًا منك؟ هيهات! فلا مطلوبَ)** في الحقيقة **(سواه)** أي الاشتغال به وترك ما سواه **(وإنما هذه الظواهر تحريكات للبواطن)** وأدلَّة عليها **(وضبطٌ للجوارح وتسكين لها)** عن التحرُّك فيما لا ينبغي **(بالإثبات في جهة واحدة حتىٰ)** تكون أُنْمُوذجًا في توجيه القلب إلىٰ الرب، وحتىٰ **(لا تَبْغي علىٰ القلب)** أي لا تتجاوز عليه من حدوده **(فإنها إذا بَغَتْ وظلمت في حركاتها)** الطبيعيَّة **(والتفاتها إلىٰ جهاتها)** يَمْنةً ويَسْرةً وقُدَّام **(استتبعت القلبَ)** أي جعلته تابعًا لها **(وانقلبت به**

عن وجه الله تعالىٰ) فيعسُر حينئذٍ صرفُه عنها **(فليكنْ وجهُ قلبك)** مصاحبًا **(مع وجه بدنك)** في استقبالهما وتوجيههما **(فاعلمْ أنه كما لا يتوجَّه الوجه إلىٰ جهة البيت)** الحرام **(إلا بالانصراف عن غيرها)** من الجهات **(فلا ينصرف القلب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ)** أيضًا **(إلا بالتفرُّغ عمَّا سواه)** أي إخلائه عن خطرات السوىٰ والغير **(وقد قال ﷺ: إذا قام العبد إلىٰ صلاته فكان هواه)** أي مَيْله أو محبَّته **(ووجهه وقلبه)** أي ظاهره وباطنه **(إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ انصرف من ذنوبه)** أي مغفورًا منها **(كيوم ولدته أمُّه)** قال العراقي[١]: لم أجدْه بهذا اللفظ، ولمسلمْ[٢] نحو معناه من حديث عمرو بن عبسة في فضل الوضوء، وفيه: «فكبَّر وقام فصلىٰ فحمد اللهَ وأثنىٰ عليه ومجَّده بالذي هو له أهلٌ وفرَّغ قلبَه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يومَ ولدته أمُّه».

قلت: ووجدتُ لِما ذكره المصنف شاهدًا آخَر من حديث عُقْبة بن عامر بلفظ: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ ثم صلىٰ ركعتين يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه وجبتْ له الجنةُ». أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[٣] والنسائي[٤] والطبراني في الكبير[٥]، وأخرجه الطبراني في الأوسط[٦] من حديث عُقْبة هذا بلفظ: «مَن توضأ وضوءًا كاملاً ثم قام إلىٰ صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمُّه». وفي رواية له: «مَن توضأ فأحسن الوضوءَ ثم صلىٰ ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمُّه». رواه الطبراني أيضًا في الكبير[٧]، وفي رواية له: «ثم صلَّىٰ صلاةً غير ساهٍ ولا لاهٍ كُفِّرَ

---

(١) المغني ١/ ١١٨، ولكن ليس فيه إلا عبارة (لم أجده).

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩.

(٤) سنن النسائي ص ٣٣.

(٥) المعجم الكبير ١٧/ ٣٣٢.

(٦) المعجم الأوسط ٨/ ٥٤.

(٧) المعجم الكبير ١٧/ ٣٣١.

عنه ما كان قبلها من سيِّئة». رواه أحمد[١] والطبراني أيضًا في الكبير[٢].

(**وأما الاعتدال قائمًا فإنما**) وبين «قائمًا» و«فإنَّما» جِناس (**هو مثولُ بالشخص**) الظاهر (**والقلبُ بين يدَي الله تعالىٰ**) يقال[٣]: مَثَلت بين يديه مُثولاً: إذا انتصبت قائمًا، ومنه الامتثال بمعنىٰ الإطاعة (**فليكنْ رأسَك الذي هو أرفعُ أعضائك**) وأعلاها (**مُطرِقًا مطأطئًا**) أي خافضًا (**مستكينًا**) وفي بعض النسخ: متنكِّسًا، والمعنىٰ صحيح علىٰ النسختين، يقال: نكَّس رأسَه: إذا صوَّبه إلىٰ تحت كهيئة الذليل. واستكانَ: خضع وذلَّ (**وليكنْ وضعُ الرأس عن ارتفاعه تنبيهًا علىٰ إلزام القلب التواضعَ والتذلُّل والتَّبرِّي**) أي إظهار التخلُّص (**عن**) وصلة (**الترؤس والتكبُّر**) ليكون باطنه علىٰ طِبْق ظاهره (**وليكنْ علىٰ ذُكْرك**) بضمِّ الذال، وهو ذِكر القلب. وفي نسخة: فِكرك (**ههنا**) أي في هذا المقام (**خطرُ القيام بين يدَي الله تعالىٰ**) وفي نسخة: المقام، بدل: القيام (**في هَوْل المُطَّلَع**) بتشديد الطاء المهملة المفتوحة علىٰ صفة اسم المفعول (**عند العرض للسؤال**) وأنك أول ما تُسئَل عن صلاتك هذه (**واعلمْ في الحال**) بعد ذلك التصوُّر (**أنك قائم بين يدَي الله عَزَّوَجَلَّ**) وعن يمينك ويسارك الملائكةُ (**وهو مطَّلِع عليك**) ناظرٌ إليك، وهو مقام الإحسان، وإليه الإشارة بقوله في الحديث: «فإن لم تكن تراه فإنَّه يراكَ» (**فقُمْ بين يديه قيامَك بين يدَي بعض ملوك الدنيا**) كيف يغلب عليك الجلالُ والخوفُ من وقوفك بين يديه ويعرق الجبينُ (**إن كنتَ تعجز عن معرفة كُنْه جلاله**) جلَّ وعزَّ، أي فمثِّلْ بما ذكرناه لك؛ ليحصل لك التحقُّقُ بحُسن الوقوف بين يدَي مولاك في صلاتك (**بل قَدِّرْ**) وافرضْ (**في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظٌ ومرقوب**) أي منظور (**بعين كالِئة**) أي راقبة (**من رجل صالح من أهلك أو ممَّن ترغب في أن يعرفك بالصلاح**) والخير من غير أهلك (**فإنه تهدأ**) أي تسكن (**عند ذلك**) الملاحظة (**أطرافُك،**

---

(١) مسند أحمد ٢٨/ ٦٥٢.

(٢) المعجم الكبير ١٧/ ٣٢٧.

(٣) المصباح المنير ص ٢١٥.

وتخشع جوارحُك، وتسكن جميعُ أجزائك) الظاهرة **(خيفةً أن ينسبك ذلك العاجزُ المسكينُ إلىٰ قلَّة الخشوع)** قال الراغب في «الذريعة»[١]: حقُّ الإنسان إذا همَّ بقبيح أن يتصوَّر أجَلَّ مَن في نفسه حتىٰ كأنَّه يراه، فالإنسان يستحي ممَّن يكبُر في نفسه، ولذلك لا يستحي من الحيوان ولا من الأطفال ولا من الذين لا يميِّزون، ويستحي من العالِم أكثر ممَّا يستحي من الجاهل، ومن الجماعة أكثر ممَّا يستحي من الواحد **(فإذا أحسستَ من نفسك بالتماسُك عند ملاحظة عبدٍ مسكين)** مثله مثلك في العبوديَّة **(فعاتِبْ نفسَك وقلْ لها: إنكِ تدَّعينَ معرفةَ الله)** عَزَّوَجَلَّ **(وحبَّه، أفلا تستحينَ من اجترائك عليه مع توقيركِ عبدًا من عباده)** وتماسُككِ عند ملاحظته **(أوَ تخشينَ الناسَ ولا تخشينَ الله وهو)** جلَّ وعزَّ **(أحقُّ أن تخشينَه)** فإنك إذا علمتَ أن الله يراك استحييتَ من ارتكاب الغفلة في عبادته، ومَن لم يستحِ من ربِّه فليس له نصيبٌ في معرفته، والحياء من الله هو الأصل والأساس **(ولذلك لمَّا قال أبو هريرة)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ: **(كيف الحياء من الله)** تعالىٰ؟ حين سمع: «استحيوا من الله حقَّ الحياء» **(فقال ﷺ: تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من أهلك)** أخرجه الخَرائطي في «مكارم الأخلاق»[٢] والبيهقي في الشُّعَب[٣] من حديث سعيد بن يزيد مرسَلاً بنحوه، وأسنده البيهقي بزيادة ابن عمر في السند، وفي العلل[٤] للدارقطني

---

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ١٨٨.

(٢) مكارم الأخلاق ص ١١٠، ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أوصني. قال: «أوصيك أن تستحي من الله عَزَّوَجَلَّ كما تستحي رجلًا من صالحي قومك».

(٣) شعب الإيمان ١٠/ ١٧٧.

(٤) العلل ٤/ ٤٢٢، ونصه: «وسئل عن حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن سعيد بن زيد: أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال: أوصني. قال: استحي من الله كما تستحي من رجل صالح. فقال: حدث به يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه، فرواه الليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن زيد أم سعد بن زيد عن النبي ﷺ، وخالفه عبد الحميد بن جعفر فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن سعيد بن زيد عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله أوصني ... الحديث. وقول عبد الحميد بن جعفر أشبه».

عن ابن عمٍّ له، وقال: إنه أشبهُ شيء بالصواب؛ لوروده من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة؛ قاله العراقي[١].

قلت: وسعيد[٢] بن يزيد أبو مَسْلَمة الأَزْدي تابعيٌّ، روىٰ عن أنس ومطرِّف بن الشِّخِّير، وعنه يزيد بن زُرَيع وابن عُلَيَّة، روىٰ له الجماعة.

وأخرج ابن عديٍّ في «الكامل»[٣] بسند ضعيف من حديث أبي أُمامة الباهِلي بلفظ: «استحي من الله استحياءك من رجلينِ من صالحي عشيرتك».

والمقصود من سياق المصنِّف أن المصلِّي إذا وقف في مقام المُناجاة لا[٤] يذكر معه غيرَه، ولا يُثنِي علىٰ أحدٍ سواه، ولا يشكو إلا إليه، ويكون أبدًا بين يديه ماثلاً، وبالحق له قائمًا وقائلاً، وله معظِّمًا، وهو في نظره إليه مشفقٌ، وفي إقباله عليه مُطرِقٌ إجلالاً وحياءً؛ لأنه يعلم سرَّه ونجواه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

(**وأما النيَّة، فاعزمْ**) بالجزم الصادق (**علىٰ إجابة الله تعالىٰ في امتثال أمره**) وإطاعته (**في الصلاة وإتمامها**) بأركانها وشروطها (**والكفِّ عن نواهيها**) وفي نسخة: عن نواقضها (**ومُفسِداتها**) المذكورة في فروع المذهب، أما النواهي فقد تقدَّمت الإشارةُ إليها آنفًا، وأما المُفسِدات فلم يذكرها المصنف إلا بالتلويح في هذا الموضع، وسأبيِّنها علىٰ مذهب المصنِّف علىٰ قَدْر التيسير، فأقول:

الذي[٥] يفسد الصلاةَ عشرةٌ[٦] أشياء:

---

(١) المغني ١/ ١١٨.

(٢) الكاشف للذهبي ١/ ٤٤٦.

(٣) الكامل ٢/ ٥٦٠.

(٤) فيض القدير ١/ ٤٨٧.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٧٥، ٢٨٩. ٢٩٨ - ٣٠٦.

(٦) كذا قال، والمعدود أحد عشر.

أحدها: النطق بكلام ولو لمصلحة الصلاة بحرفين أفهما كـ «قُمْ»، أو حرف مُفهِم نحو «قِ» من الوقاية، وكذا مَدَّة بعد حرف في الأصحِّ وإن لم يُفهِم، والأصح أن التنحنُح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا، وتبطُل بالقهقهة عمدًا، ويُعذَر في يسير الكلام عرفًا إن سبق اللسانُ إليه أو جهل تحريمَه لقُرْب عهده بالإسلام لا في كثيره فإنه لا يُعذَر فيه في الأصحِّ، وصحَّح السبكي تبعًا للمتولِّي أن الكلام الكثير ناسيًا لا يُبطِل؛ لقصة ذي اليدين، ويُعذَر في اليسير عرفًا من التنحنُح وغيره، ولو تكلَّم ناسيًا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة في ثوبه؛ صرَّح به الجُوَيني(١)، ولو أُكرِهَ علىٰ الكلام اليسير بطلت في الأظهر، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم، كقوله: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] مفهِمًا به مَن يستأذن في أخذِ شيء أن يأخذه إن قصد معه قراءةً لم تبطُل وإلا بطلت به، ولا تبطُل بالذِّكر والدعاء إن لم يخاطب به كقوله لعاطس: يرحمك الله، ونحو ذلك، ولو سكت طويلاً عمدًا في ركن طويل لم تبطُل في الأصحِّ.

وثانيها: الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف، أما القليل كالخطوتين أو الضربتين فلا يُبطِل إلا إن قصد اللعبَ، وتبطُل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية في الأصح، وسهو الفعل المبطِل كعمدِه في الأصحِّ.

وثالثها: المُفطِر، إلا أن يكون قليلاً أو ناسيًا أو جاهلاً تحريمه، فلو كان بفمه سُكَّرة فبلع ذوبَها بطلت في الأصحِّ.

ورابعها: نيَّة الخروج والتردُّد في قطع الصلاة وتعليقه بشيء.

وخامسها: كشفُ عورة مع القدرة علىٰ سترها، إلا إن كشفتها الريحُ فسترها حالاً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

وسادسها: تركُ التوجُّه حيث يُشترَط.

وسابعها: الرِّدَّة ولو حكمًا كالواقعة من الصبيِّ.

وثامنها: اتِّصال نجاسة به، إلا إن نَحَّاها حالاً.

وتاسعها: تكرير ركن فعليٍّ عمدًا وتقديمه علىٰ غيره وتركُ ركن عمدًا.

وعاشرها: الحَدَث ولو بلا قصدٍ.

وحادي عشرها: فعلُ ركن أو طول زمن مع شكٍّ في النيَّة.

فهذه أصول مبطِلات الصلاة، وما زاد عن ذلك وما يتفرَّع منها من دقائق المسائل فيُطلَب من فروع المتأخِّرين. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**وإخلاص جميع ذلك**) هو معطوف علىٰ ما قبله، أي فاعزمْ علىٰ أن يكون كل ما ذُكر من المأمورات والمنهيَّات والمصحِّحات والمُفسِدات بشرط الإخلاص فيها خاصةً (**لوجه الله سبحانه رجاءً لثوابه**) الموعود به (**وخوفًا من عقابه**) الوارد فيه (**وطلبًا للقُرْبة منه**) تعالىٰ، فالأول وهو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المؤمنين المقرَّبين، والثاني وهو طلبُ القُرْبة وصفُ الخاشعين من المصلِّين حالةَ كونه (**متقلِّدًا للمِنَّة**) في عنقه (**منه بإذنه لك في المُناجاة**) وتقريبه في المخاطَبة (**مع سوء أدبك**) في حضرة الحق تعالىٰ (**وكثرة عصيانك**) وتَوالي مخالفاتك (**وعظِّمْ في نفسك**) بالتصوُّر (**قَدْر مناجاته**) فإنه مقامٌ لا أشرف منه بأن يُرفَع الحجاب من البَيْن ويؤذَن له بمشاهدة العين (**وانظر**) بعين قلبك (**مَن تناجي**) ومَن تخاطب وتسارِر (**وكيف تناجي وبماذا تناجي**) فالنظر في هذه الثلاثة من آكد المؤكَّدات (**وعند هذا**) المقام (**ينبغي أن يعرق جبينُك**) أي جبهتك، فقد يطلَق الجبين ويُراد به إيَّاها، أو المراد به الجبين حقيقةً، ولكل إنسانٍ جبينانِ وجبهةٌ كما تقدَّم، وإنما خصَّ الجبين بالعَرَق لأنه لا يعرق إلا في شدَّة، ومن هنا قولهم: حصَّلتُه بعَرَق الجبين، أي بشدَّة، وقد يعرق جبينُ الميت عند خروج روحه، ومن هنا

قولُهم: وارحمْنا إذا عرق منَّا الجبينُ **(من الخَجَل)** وهو محرَّكة: حيرة النفْس لفرط الحياء **(وترتعد)** أي ترتعش **(فرائصك)** جمع فَرِيصة، وهي البوادر التي على يمين القلب ويساره **(من الهيبة)** ويعرض ذلك في شدَّة الخوف، ولذا قالوا: الشجاع لا ترتعد فرائصُه في الحرب، وكان عنترة العَبْسي كذلك **(ويصفرُّ وجهُك من الخوف)** والصُّفْرة لا تعتري دائمًا إلا عند الخجل، وقد تعتري عند الخوف أيضًا. وهذه الأوصاف ذُكرت في حقِّ علي بن الحسين بن عليٍّ، كان إذا قام إلىٰ صلاته تتغيَّر عليه الأحوال، كما تقدَّمت الإشارة إليه. وفي بعض النسخ: وتصفِّق، بدل: ترتعد، أي يصفِّق بعضُها بعضًا. وفي أخرىٰ: ويشحب، قبل: ويصفرُّ، والمعنىٰ: يتغيَّر، يقال: شحب لونُه: إذا تغيَّر عن مرض، وهو شاحِب اللون: كاسِفُه.

(وأما التكبير) الأول **(فإذا نطق به لسانُك فينبغي أن لا يكذِّبه قلبُك)** بل يواطئه فيما يقول، ولا يتمُّ[1] هذا إلا إن كان همُّه معلَّقًا بمعاني المُناجاة، فإذا قال «الله أكبر» لا يكون في قلبه أكبر من الله تعالىٰ إن عقل ما يقول؛ لأن معنىٰ قوله «الله أكبر» أي أكبر ممَّا سواه، ولا يقال: أكبر من صغير، وإنما يقال: أكبر من كبير، فيقال: هذا كبير وهذا أكبر، فإن كان همُّه المَلِك الكبير كان ذِكرُ الله أكبر في قلبه، فليواطئ قلبُه قولَ مولاه في قوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ويواطئ لسانُه قلبَه في مشاهدة الأكبر فيكون ممَّن يتلو وينظر؛ فإنَّ الله تعالىٰ قدَّم العينَ علىٰ اللسان في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا﴾ [البلد: ٨-٩] فلا يقدِّم لسانَه ويؤخِّر بصرَه، وينبغي أن يكون عقدُه محقِّقًا لمقاله بالوصف حتىٰ يكون عاملاً بما يقول في الحال، فقد أُخِذَ ذلك عليه لمَّا أُمِرَ به حُجَّةً عليه وتنبيهًا له، ولا يكون بقوله «الله أكبر» حاكيًا ذلك عن قول غيره، ولا مخبرًا به عمَّن سواه، بل يكون هو المتحقِّق بالمعنىٰ القائم بالشهادة، وهذا عند أهل المعرفة واجب؛ لأن الإيمان قول وعملٌ في كل شيء، فإذا قلتَ «الله أكبر» فإنَّ العمل بالقول أن يكون الله تعالىٰ أكبر في

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٢.

قلبك من كل شيء. وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**فإن كان في قلبك شيءٌ هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد إنك لكاذبٌ**) في قولك هذا (**وإن كان الكلام**) في حدِّ ذاته (**صدقًا كما شهد علىٰ المنافقين في قولهم إنه ﷺ رسول الله**) فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر: ١١] ثم إن هذا لم يأتِ إلا بالقول دون العمل، وليس هذا حقيقة الإيمان؛ لأنه لم يأتِ بعمل [وقول] وإنما جاء بالقول، وهذا قائم بنفس مشاهد للدنيا، فهو عبدُ نفسه، فلذلك كانت قُرَّة عينه شهوةَ نفسه، ولو كان عبد ربِّه كانت مشاهدته الآخرة، وكانت قُرَّة عينه الآخرة، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**فإن كان هواك أغلب عليك من أمرِ الله عَزَّوَجَلَّ وأنت أطوعُ له**) أي لهَواك (**منك لله تعالىٰ فقد اتَّخذتَه إلهك وكبَّرتَه**) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] (**فيوشك أن يكون قولك «الله أكبر» كلامًا باللسان المجرَّد وقد تخلَّف القلبُ عن مساعدته**) فكان قولاً بلا عمل، فلم تتمَّ لك حقيقةُ الإيمان (**وما أعظم الخطر في ذلك**) وما أصعبه (**لولا التوبة**) الصادقة (**والاستغفار وحُسن الظن بكرم الله تعالىٰ وعفوه**) وإلىٰ هذا الإشارةُ في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢] فالعهد: ما أعطيتَ بلسانك، والرعاية: الوفاء بالقلب، فمَن طابق قلبُه لسانَه دخل تحت هذا الثناء والمدح.

(**وأما دعاء الاستفتاح**) أي الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد أن يكبِّر (**فأول كلماته قولك: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض**) أي خلقهنَّ (**وليس المراد بالوجه**) فيه (**الوجه الظاهر، فإنك إنما وجَّهتَه إلىٰ جهة القِبلة**) وصرفتَه عن غيرها (**والله سبحانه يتقدَّس عن أن تحدَّه الجهات**) ويتعالَىٰ عن ذلك، كما بُيِّنَ في محلِّه، وهذه عقيدة أهل السنَّة (**حتىٰ تُقبِل بوجه بدنك عليه، وإنما وجه القلب**) الذي هو الوجه الباطن (**هو الذي تتوجَّه به**) بكلِّيَّته (**إلىٰ فاطر السموات والأرض**) كما أن الوجه الظاهر تتوجَّه به إلىٰ جهة القِبلة (**فانظر إليه**) أي إلىٰ وجه القلب (**أمتوجِّه هو إلىٰ أمانيه**) التي سوَّل بها الشيطانُ (**وهمومِه**) الكائنة (**في البيت**) عند

ماله وزوجته وعياله **(والسوق)** عند أمتعته، والربح في معاملاته **(متَّبع للشهوات)** الكاذبة **(أو مُقبِل علىٰ فاطر)** الأرض و**(السموات)** يظهر لك الفرقُ، والاعتبار[١] في التوجُّه أن العالِم بالله من المُناجينَ يقول: وجَّهتُ وجهي، ووجه الشيء: ذاته وحقيقته، أي نصبتُ ذاتي قائمةً كما أمرتَني للذي فطر السموات والأرَض، والنظر فيه إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ﴾ [الأنبياء: ٣٠] أي الذي ميَّز ظاهري من باطني، وغَيْبي من شهادتي، وفصل بين القُوَىٰ الروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها عن بعض فأوحىٰ في كل سماء بما جعل في كل قوَّة من قُوَىٰ سمواتي والأرض ففصل بين جوارحي فجعل للعين حكمًا، وللأذن حكمًا، ولسائر الحواسِّ حكمًا وهو قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] وهو ما يتغذَّىٰ به العقل الإنساني من العلوم التي تعطيه الحواسُّ [إياها] بما يركِّبه الفِكرُ من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمره الله بالمعرفة به، فبهذا وما يناسبه ينظر العالِم بالله في التوجُّه بقوله: فطر السموات والأرض، وهو بحر واسع، ولا بدَّ للعلماء بالله من معرفته في التوجُّه، وكلٌّ يفهم علىٰ قَدْر قُرْبه ومقامه عند الله تعالىٰ **(وإيَّاكَ أن تكون أول مُفاتَحتك للمُناجاة)** مع الله تعالىٰ **(بالكذب والاختلاق)** عطفُ تفسيرٍ، وللسائل أن يقول: فكيف انصراف الوجه إلىٰ الله تعالىٰ؟ فأجاب المصنِّف بقوله: **(ولن ينصرف الوجهُ إلىٰ الله تعالىٰ إلا بانصرافه عمَّا سواه)** بأنْ لا يخطُر فيه خاطرٌ لغيره **(فاجتهِدْ في الحال في صرفِه إليه)** وأدِمْ هذا التصوُّر في القلب إلىٰ آخر العمل حتىٰ يتمَّ **(وإن عجزتَ عنه علىٰ الدوام)** أي إلىٰ آخر العمل **(فليكنْ قولُك في الحال صادقًا)** وهو أقلُّ المَراتب، وهذا القَدْر هو الذي أفتىٰ به علماء الظاهر نظرًا إلىٰ الوسع والطاقة والإمكان **(وإذا قلتَ «حنيفًا مسلمًا»)** كما في بعض الروايات **(فينبغي أن يخطُر)** حينئذٍ **(ببالك أن)** الحنيف هو المائل عن الدين الباطل إلىٰ الدين الحقِّ، فإن لم تكن مائلاً إلىٰ الحق ظاهرًا وباطنًا كنتَ كاذبًا في قولك: وإن **(المسلم هو الذي سَلِمَ المسلمون من**

---

(١) الفتوحات المكية لابن عربي ١/ ٤٥٥.

لسانه ويده) كما أخرجه أحمد[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] من حديث أبي هريرة. و«إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه». رواه أبو داود[٥] عن سويد بن حنظلة. و«إن المسلم مرآة المسلم، فإذا رأىٰ به شيئًا فليأخذْه» رواه ابن منيع عن أبي هريرة[٦] **(فإن لم تكن كذلك كنتَ كاذبًا)** في قولك **(فاجتهِدْ في أن تعزم عليه في الاستقبال وتندم علىٰ ما سبق من)** التقصير في **(الأحوال)** في أداء حقِّ الإسلام **(وإذا قلتَ «وما أنا من المشركين»)** فاعلمْ أن الشِّرك علىٰ قِسمينِ: جليٍّ وخفيٍّ، فالجليُّ عبادة الأوثان والنجوم وغيرِها من دون الله تعالىٰ، وقد صان الله أمّةَ محمد ﷺ فلا يخطُر هذا بباله مطلقًا، وإنما الكلام علىٰ القِسم الثاني **(فأخطِرْ ببالك الشركَ الخفيَّ)** الذي هو أخفَىٰ من دبيب النمل علىٰ الصفا في الليلة الظَّلْماء، والإشارة في ذلك أن[٧] الحَنَف هو المَيْل كما تقدَّم، والإسلام هو الانقياد، فلمَّا أثبت له الوصفينِ صحَّ له أن يقول: مائلاً منقادًا إلىٰ جَناب الحق من إمكاني إلىٰ وجوب وجودي بربِّي فيصح لي التنزُّه عن العدم، فأبقي فيَّ الخير المحض، وما أنا في هذا المَيْل من المشركين، يقول: ما مِلْتُ بأمري وإنما الحق علَّمَني كيف أتوجَّه إليه، وبماذا أتوجَّه إليه، وعلىٰ أيِّ حالة أكون في التوجُّه إليه، فافهمْ هذه الإشارة، ولا تتعلَّق بظاهر العبارة. ثم أشار إلىٰ نفي الشِّرك الخفيِّ بقوله: **(فإنَّ قوله تعالىٰ)**

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٤٩٩.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٧١.

(٣) سنن النسائي ص ٧٥٩.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٠.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٧٩ مقتصرًا علىٰ قوله: «المسلم أخو المسلم». قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٤٠٧: «سويد بن حنظلة لا أعرف له نسبًا». ثم ذكر له هذا الحديث ثم قال: «لا أعلم له غير هذا الحديث».

(٦) كنز العمال ١/ ١٤٩. إتحاف الخيرة المهرة ٨/ ١١.

(٧) الفتوحات المكية ١/ ٤٥٥.

في آخر سورة الكهف: (﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾) قال مجاهد[١]: ثواب ربِّه. وقال سعيد بن جُبَير: مَن كان يخشىٰ البعثَ في الآخرة. قلت: وهذا يؤيِّد ما تقدَّم أن الرجاء قد يُستعمَل بمعنىٰ الخوف، وعليه حُمل قوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣﴾ [نوح: ١٣] (﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠﴾ [الكهف: ١١٠] **نزل فيمَن يقصد بعبادته وجهَ الله)** عَزَّ وَجَلَّ **(وحَمْدَ الناس)** أخرج[٢] ابن أبي حاتم عن كثير بن زياد قال: قلت للحسن: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ﴾ الآية، قال: في المؤمن نزلتْ. قلت: أشركَ بالله؟ قال: لا، ولكن أشرك بذلك العملِ، عمل عملاً يريد الله به والناسَ، فذلك يُرَدُّ عليه.

وأخرج هَنَّاد في «الزهد»[٣] عن مجاهد قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصدَّقُ بالصدقة وألتمس بها ما عند الله وأحبُّ أن يقال لي خيرًا. فنزلت هذه الآية. قال[٤]: «ولا يشرك» أي لا يرائي بعبادة ربِّه أحدًا.

وأخرج عبد الرزَّاق[٥] وابن أبي الدنيا في «الإخلاص»[٦] وابن أبي حاتم عن طاووس قال: قال رجل: يا نبيَّ الله، إني أقف [المواقفَ] أبتغي وجهَ الله وأحبُّ أن

---

(١) في الدر المنثور ٩/ ٦٩٧ نسبة هذا القول إلىٰ سعيد بن جبير، وكذا رواه عنه الطبري في تفسيره ١٥/ ٤٣٩.

(٢) الدر المنثور ٩/ ٦٩٧ - ٦٩٨.

(٣) الزهد لهناد بن السري ص ٤٣٥ (ط - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).

(٤) كذا هنا، وظاهره يوهم أنه من بقية حديث مجاهد، وليس كذلك، بل القائل هو سعيد بن جبير، وقوله هذا رواه هناد في الزهد عقيب حديث مجاهد.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٤١٤، ولفظه: يا نبي الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، وأحب أن يرىٰ موطني ويعرف مكاني.

(٦) ليس هو في كتاب الإخلاص، وإنما ذكره المحقق في ملحق الكتاب ص ٧٦ (ط - دار البشائر) نقلاً عن الإتحاف. فإما أنه سقط من النسخة المخطوطة التي اعتمدها المحقق، أو أن السيوطي قد وهم في النقل، أو أنه نقل عن نسخة أخرىٰ مفقودة.

يُرَىٰ مَوْطِنِي. فلم يردَّ عليه شيئًا حتىٰ نزلت هذه الآية. وأخرجه الحاكم[١] وصحَّحه والبيهقي[٢] موصولاً عن طاووس عن ابن عباس، وقد وقع مصرَّحًا في حديث ابن عباس من روايات أُخَر أن هذا الرجل الذي نزلت فيه هو جُنْدُب بن زُهَير، وهكذا هو عند ابن مَنْده وأبي نعيم في الصحابة[٣] وابن عساكر[٤] من طريق السُّدِّي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ولفظهم: كان جندب بن زهير إذا صلَّىٰ أو صام أو تصدَّق فذُكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك لمقالة الناس، فلا يريد به اللهَ. فنزل في ذلك قوله: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ﴾ الآية.

وقال سعيد بن جبير في قوله «ولا يشرك»، أي لا يُرِد بعمله أحدًا من خَلْقه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت للحسن: أخبِرْني عن الرياء أشركٌ هو؟ قال: نعم يا بنيَّ، أوَ ما تقرأ: ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا﴾ الآية

(**فكُنْ حَذِرًا متَّقيًا من هذا**) النوع من (**الشرك، واستشعِر الخَجَلة في قلبك**) واستحي من الله عَزَّوَجَلَّ (**إن وصفتَ نفسَك بأنك لستَ من المشركين**) ونفيتَ نفسَك عن جملتهم (**من غير براءة عن هذا الشِّرك**) الذي هو حمدُ الناس لك ويروا موطنَك في الصلاة فيدخل السرورُ عليك بذلك (**فإنَّ اسم «الشرك» يقع علىٰ القليل والكثير منه**) كما تقدَّم من قول الحسن.

وأخرج[٥] ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» وابن مردُويه والحاكم[٦] وصحَّحه

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٣٤.

(٢) شعب الإيمان ٩/ ١٧١.

(٣) معرفة الصحابة ٢/ ٥٨١.

(٤) تاريخ دمشق ١١/ ٣٠٤.

(٥) الدر المنثور ٩/ ٦٩٩ - ٧٠٧.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٧٥.

والبيهقي[١] عن شدَّاد بن أوس قال: كنا نَعُدُّ الرياءَ علىٰ عهد رسول الله ﷺ الشركَ الأصغر.

وعنه أيضًا رفعه: «مَن صلىٰ يُرائِي فقد أشركَ، ومَن صام يرائي فقد أشرك، ومَن تصدَّق يرائي فقد أشرك».

وأخرج أحمد[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه والبيهقي[٤] عن أبي سعيد رفعه: «الشِّرك الخفيُّ أن يقوم الرجل يصلِّي لمكانِ رجلٍ».

وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن محمود بن لَبِيد رفعه: «إيَّاكم وشِرْك السرائر». قالوا: وما شركُ السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدُكم يزيد في صلاته[٦] جاهدًا لينظر الناس إليه، فذلك شركُ السرائر».

وأخرج الحاكم[٧] وصحَّحه من حديث مُعاذ رفعه: «إن يسيرًا من الرياءِ شركٌ».

(وإذا قلتَ): إنَّ صلاتي ونُسُكي و(**مَحْياي ومَماتي لله**) ربِّ العالمين. أمَّا قوله «إن صلاتي ونُسُكي» فهو إن كان مرائيًا في عمله فهو كاذب، والله أغنىٰ الشريكين لا يُقبَل عنده إلا ما ابتُغي وجهه خالصًا، فلا يقول بلسانه «إن صلاتي ونُسُكي لله» وقلبه غافل عن الله مشغولٌ بسواه. وأمَّا قوله «ومحياي ومَماتي لله» **(فاعلمْ أن هذا حال عبدٍ مفقودٍ لنفسه)** لا يغيب عن ربِّه طرفةَ عين، بل مداوِم

---

(١) شعب الإيمان ٩/ ١٦٥.

(٢) مسند أحمد ١٧/ ٣٥٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٧٤.

(٤) شعب الإيمان ٩/ ١٥٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٩.

(٦) في الدر والمصنف: يزين صلاته.

(٧) المستدرك ١/ ٤٢.

علىٰ مراقبته (**موجود لسيِّده**) فإنَّ مَن فني عن نفسه بقي بالله، ومَن راقب علىٰ قلبه بوحدانيَّة الله تعالىٰ وطرد ما سواه وجد الله وإحسانَه، وحينئذٍ يفوز بعلم اليقين وهو أن يرىٰ حياته وموته به وله، وأنه هو المحيي وهو المميت، ثم يزيد حضورًا إلىٰ أن يترقَّىٰ إلىٰ عين اليقين، ثم يزيد استغراقًا بدرجة إلىٰ حقِّ اليقين، ثم يفنَىٰ عن ذلك به، وذلك حقيقة اليقين (**و**) ليعلمْ (**أنه**) أي هذا الكلام (**إن صدر ممَّن رضاه وغضبُه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا**) أي لغرضٍ من أغراضها المتعلِّقة بأمورها (**لم يكن ملائمًا**) أي مناسبًا (**للحال**) الذي هو فيه، فالفاني عن نفسه والباقي بالله هو الذي محياه ومَماته لله. وفي إضافة هذه الأمور إلىٰ نفسه إشارة إلىٰ أنه ما[1] ظهرت هذه الأفعال ولا يصحُّ أن تظهر إلا بوجود العبد؛ إذ يستحيل علىٰ الحق إضافةُ هذه الأشياء إليه بغير حكم الإيجاد فتُضاف إلىٰ الحقِّ من حيث إيجاد أعيانها كما تُضاف إلىٰ العبد من كونه محلاًّ لظهور أعيانها فيه فهو المصلِّي، فاعلمْ ذلك حتىٰ تعرف ما تضيفه إلىٰ نفسك ممَّا لا يصحُّ أن تضيفه إلىٰ ربِّك عقلاً وتضيف إلىٰ ربِّك ما لا يصحُّ أن تضيفه إلىٰ نفسك شرعًا، والمعنىٰ: إن صلاتي وعبادتي وحالة حياتي ومَماتي لله، أي إيجاد ذلك كلِّه لله لا لي، أي ظهور ذلك فيَّ من أجل الله لا من أجل ما يعود عليَّ في ذلك من الخير، فالعالِم مَن عبد الله [لذاته] وغير العالِم يعبده لِما يرجوه من حظوظ نفسه في تلك العبادة، فلهذا شُرع لنا أن نقول: لله ربِّ العالمين. والله أعلم.

وقال المصنِّف في «المقصد الأسنىٰ»[2] في شرح اسمه تعالىٰ الوهَّاب ما نصُّه: لا يُتصوَّر من العبد الجود والهبة؛ فإنَّه ما لم يكن الفعل أَولىٰ به من الترك لم يُقدِم عليه، فيكون إقدامه عليه لغرض نفسه، ولكن الذي يبذل جميعَ ما يملكه حتىٰ الروح لوجه الله تعالىٰ فقط لا للوصول إلىٰ نعيم الجنَّة أو الحذر من عذاب

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٥٥.

(٢) المقصد الأسنىٰ ص ٨٧ - ٩٠.

النار أو لحظٍّ عاجل أو آجل ممَّا يُعَدُّ من حظوظ البشرية فهو جدير بأن يسمَّىٰ وهابًا وجوادًا، ودونه الذي يجود لينال نعيمَ الجنة، ودونه الذي يجود لينال حُسنَ الأُحدوثة، وكل مَن لم يطلب عوضًا يتناوله سُمِّي جوادًا عند مَن يظن أنه لا عوض إلا الأعيان. فإن قلتَ: فالذي يجود بكل ما يملك خالصًا لوجه الله تعالىٰ من غير توقُّع حظٍّ عاجل أو آجل كيف لا يكون جوادًا ولا حظَّ له فيه أصلاً؟ قلتُ: حظُّه هو الله تعالىٰ ورضاه ولقاؤه والوصول إليه، وذلك هو السعادة التي يكتسبها الإنسان بأفعاله الاختيارية، وهو الحظ الذي يُستحقَر سائر الحظوظ في مقابلته. فإن قلتَ: فما معنىٰ قولهم: إن العارف بالله تعالىٰ هو الذي يعبد الله خالصًا لا لحظٍّ وراءه، فإن كان لا يخلو فعلُ العبد عن حظٍّ فما الفرق بين مَن يعبد الله خالصًا وبين مَن يعبده لحظٍّ من الحظوظ؟ فاعلمْ أن الحظ عبارةٌ عند الجماهير عن الأغراض المشهورة عندهم، ومَن تنزَّهَ عنها ولم يبقَ له مقصدٌ إلا الله فيقال إنه قد تبرَّأ من الحظوظ، أي عمَّا يعدُّه الناس حظًّا، وهو كقولهم: إن العبد يراعي سيده لا لسيده ولكن لحظٍّ يناله [من سيده من نعمة أو إكرام، والسيد يراعي عبده لا لعبده ولكن لحظ يناله منه] بخدمته، وأما الوالد فإنه يراعي ولده لذاته لا لحظٍّ يناله منه، بل لو لم يكن منه حظٌّ أصلاً لكان معتنيًا بمراعاته، ومَن طلب شيئًا لغيره لا لذاته فكأنَّه لم يطلبه؛ فإنه ليس هو غاية طلبه، بل غاية طلبه غيره، فمَن يعبد الله تعالىٰ للجنة فقد جعل اللهَ واسطة طلبِه ولم يجعله غاية مَطْلَبه، وعلامة الواسطة أنه لو حصلت الغاية[1] دونها لم تُطلَب الواسطة، فلو حصلت الجنة لمن يعبد الله تعالىٰ لأجلها دون عبادة الله تعالىٰ لَما عبد اللهَ تعالىٰ، فمحبوبه ومطلوبه الجنة إذًا لا غير، وأمَّا مَن لم يكن له محبوب غير الله تعالىٰ ولا مطلوب سواه بل حظُّه الابتهاج بلقائه والقُرْب منه والمرافَقة للمَلأ الأعلىٰ من المقرَّبين من حضرته فيقال: إنه يعبد الله تعالىٰ لله لا علىٰ معنىٰ أنه غير طالب للحظ بل علىٰ معنىٰ أن الله تعالىٰ هو حظُّه،

---

(١) في المقصد: الفائدة.

وليس يبتغي وراءه حظًّا، ومَن لم يؤمن بلذَّة البهجة بلقاء الله ومعرفته والمشاهَدة له والقُرْب منه لم يشتَقْ إليه، ومَن لم يشتَقْ إليه لم يتصوَّر أن يكون ذلك من حظِّه فلم يتصوَّر أن يكون ذلك مقصده أصلاً، فلذلك لا يكون في عبادته إلا كالأجير السوء لا يعمل إلا بأجرة طمعًا فيها، وأكثر الخَلْق لم يذوقوا هذه اللذَّة ولم يعرفوها، ولا يفهمون لذَّة النظر إلىٰ وجه الله تعالىٰ، فإنما إيمانهم بذلك من حيث النطق باللسان، فأما بواطنهم فإنها مائلة إلىٰ التلذُّذ بلقاء الحُور العين وغيره في الجنة فقط[1]، فافهمْ من هذا أن البراءة من الحظوظ مُحالٌ إن كنتَ تجوِّز أن يكون الحظ هو الله تعالىٰ، أي لقاؤه ومشاهدته والقُرْب منه ممَّا يسمَّىٰ حظًّا، فإن كان الحظ عبارة عمَّا تعرفه الجماهير وتميل إليه [قلوبهم] فليس هذا حظًّا، وإن كان الحظ عبارة عمَّا حصوله أَولىٰ من عدمه في حقِّ العبد فهو حظٌّ. والله أعلم.

تنبيه:

حال[2] العبد المفقود لنفسه الموجود لسيده حال أبي يزيد البسطامي قُدِّس سرُّه حيث قال مشيرًا إلىٰ هذا المقام: انسلختْ نفسي عن نفسي كما تنسلخ الحيَّة عن جلدها، فنظرتُ فإذا أنا هو. والمعنىٰ أنه انسلخ عن شهوات نفسه وهواها وهمِّها، فلم يبقَ فيه متَّسَعٌ لغيره تعالىٰ، ولم يكن همُّه سواه، فإذا لم يحلَّ في القلب إلا جلال الله وجماله حتىٰ صار مستغرقًا به يصير كأنَّه هو لا أنه هو تحقيقًا، وفرقٌ بين قولنا «هو هو» وبين قولنا «كأنَّه هو»، ولكن قد يعبَّر بقولنا «هو هو» عن قولنا «كأنَّه هو» توسُّعًا ومجازًا، ومَن ترقَّىٰ بالمعرفة عن الموهومات والمحسوسات وبالهمَّة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام، وصفا له هذا المَرام.

ثم إذا قلتَ «لا شريكَ له» وأنت تشرك معه في عبادته فهو كذبٌ آخَر،

---

(١) في المقصد: ومصدقة به فقط.

(٢) المقصد الأسنىٰ ص ١٦٦ - ١٦٧.

والمعنىٰ[١]: لا إله مقصود بهذه العبادة إلا الله الذي خلقني من أجلها، أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعد اللهُ لمن هذه صفتُه، وقد ذهب بعضهم إلىٰ الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة، وكفرِ مَن لم يقُلْ به، وهذا ليس بشيء، وهو من أكابر المتكلِّمين، غير أنه لم يكن من العلماء بالله في طريق الأذواق بل كان من أهل النظر الأكابر منهم، ولا يُعتبَر عند أهل الكشف ما يخالفهم فيه علماءُ الرسوم إلا في نقل الأحكام المشروعة؛ فإنَّ فيها يتساوىٰ الجميعُ، ويعتبَر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصِّل أو في المفهوم باللسان العربي، وأما في غير هذا فلا يعتبَر إلا مخالَفة الجنس، وهذا سارٍ في كل صنف من العلماء بعلم خاص، فافهمْ ذلك.

وإذا قلتَ «وبذلك أُمِرتُ» أي بمجموع ما ذُكر من توجيه وجه البدن والقلب للكعبة وربِّها وبالتحنُّف والإسلام وعدم التشريك معه في العبادة، وأنت في جميع ذلك عارٍ عن الإخلاص، غير مطابق قلبك مع بدنك، وإنما أُمرتَ أن تعبد الله مخلصًا له دينه ففيه كذبٌ آخَر.

فإذا قلتَ «وأنا من المسلمين» فالمسلمون عند شروطهم، فهل أنت تَفِي بتلك الشروط وتعرف حقوقَهم التي أوجبها الله عليك، ولا بدَّ أنك تقصُر عن ذلك، فهذا كذبٌ آخَر.

فإذا كان دعاء الاستفتاح مشتملاً علىٰ عدَّة أكاذيب ومخالفات فكيف حالك في سائر الصلاة؟ وما توفيقي إلا بالله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

ثم قال المصنف: (**وإذا قلتَ**) أي إذا[٢] فرغتَ من الذي ذُكر فاشرعْ في القراءة علىٰ حدِّ ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعوُّذ لكونك قارئًا لا لكونك مصلِّيًا،

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

فاستحضِرْ في نفسك ما تعطيه لك الآية علىٰ قَدْر فهمِك؛ فإن الجواب يكون مطابقًا لِما استحضرتَه من معاني تلك الآية.

فإذا فرغتَ من التوجُّه فقُلْ: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) امتثالاً لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] وورد في السنَّة الصحيحة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. والعارف إذا تعوَّذَ ينظر إلىٰ الحال الذي أوجب له التعوُّذَ، وينظر إلىٰ حقيقة ما يتعوَّذ به، وينظر إلىٰ ما ينبغي أن يُعاذ به فيتعوَّذ بحسب ذلك، وأدنىٰ الدرجات في الاستعاذة أن يستعيذ ممَّا لا يلائم بما يلائم فعلاً كان أو صفةً، هذه قضيَّة كلِّيَّة، والحال يعين القضايا، والحكم يكون بحسبها.

ولمَّا كان قارئ القرآن جليس الله وزاد كونه في الصلاة كان الأَولىٰ هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان؛ لأن الصلاة حضرة المناجاة وسرُّها في قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته، فلا ينبغي للرجس النجِس أن يتقرَّب إلىٰ هذه الحضرة؛ إذ لا يمسُّه إلا المطهَّرون، أي لا يمسُّ حقائقَه إلا المطهَّرون من أدناس الطبيعة، كما أنه لا يمسُّ ظاهرَه إلا المحترسون من منهيَّات الشريعة، فإذا قلتَ هذه الجملة فالمعنىٰ: أحترسُ وألتجئ وأعتصم بالله، أي بقوَّة الله وعَظَمته واقتداره، وبحصنه المنيع الذي لا تخرقه الرماحُ من شرِّ الشيطان الرجيم المبعَد المطرود عن حضرة الله تعالىٰ ومن مكائده وأمانيه التي يلقيها في خواطر الداخلين إلىٰ حضرة المُناجاة، وإذا علمتَ أنه مطرود الحضرة ومسلَّطٌ علىٰ ابن آدم (**فاعلمْ أنه عدوُّك**) الأكبر، وبغيضك الذي ليس لك من مكائده مَفَرٌّ (و) أنه (**مرتصد**) أي مرتقِب بأنواع حِيَله وخَفِيِّ مكرِه وكيده (**لصرفِ قلبك عن الله عَزَّوَجَلَّ**) بكل حال وكيفما أمكنَ، كلُّ ذلك (**حسدًا لك**) وعليك (**علىٰ**) وقوفك بين يدَي الله امتثالاً لأمر الله و(**مُناجاتك مع الله و**) حسدًا علىٰ (**سجودك له**) تعالىٰ؛ لِما[1] رُوي أنه تعالىٰ لمَّا

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٥١١. البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٢٤٨.

أخذ الميثاق من ذرِّية آدم عليه السلام حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] أمرهم بالسجود تصديقًا لِما قالوا، فسجد المسلمون كلُّهم، وبقي الكافرون، فلمَّا رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيًا شكرًا لِما وفَّقهم الله تعالىٰ إليه، ولذا صار المفروض سجدتين في الصلاة؛ كذا في «مِعْراج الدِّراية» (**مع أنه**) أي إبليس الملَّقب بالشيطان (**لُعن بسبب سجدة واحدة**) لآدم عليه السلام (**تركها ولم يوفَّق لها**) وفي «المبسوط»[١]: إنما كان السجود [مثنىٰ] ترغيمًا للشيطان؛ فإنَّه أُمِرَ بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرَّتين ترغيمًا له، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو [فقال: «هما] ترغيمتان للشيطان».

وأخبار الشيطان في إبائه السجود لآدم وطرده عن حظيرة القُدس بعد أن كان معلِّم المَلَكوت الأعلىٰ وصيرورته ملعونًا إلىٰ يوم الدين مفصَّلة في الكتاب العزيز، فلا نطيل بذِكرها.

(و) اعلمْ أيضًا (**أن استعاذتك بالله منه**) أي طلبُ تحصينك ونَجاتك من شرِّه إنما يكون (**بترك ما يحبُّه**) ممَّا يخالف رضا الله تعالىٰ (**وتبديله بما يحب اللهُ**) في كل عمل بدنيٍّ أو قلبيٍّ (**لا بمجرَّد قولك**): أعوذ بالله منه (**فإنَّ مَن قصده سَبُعٌ**) بفتح فضمٍّ، هو كل ما له نابٌ يعدو به ويفترس كالذِّئب والفهد والنَّمِر، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له نابٌ؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضبع؛ قاله الأزهري[٢]. ونقل[٣] الصاغاني سكون الباء وقال: هي لغة[٤]، وهكذا قُرِئ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] وهو مرويٌّ عن الحسن البصري وأبي حَيْوَة

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ٢١.

(٢) تهذيب اللغة ٢/ ١١٨.

(٣) تاج العروس ٢١/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) لغة أهل نجد، كما في تفسير القرطبي ٧/ ٢٧٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ص ٥١١.

وطلحة بن سليمان، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة[١] **(أو عدوٌّ)** فالأول من الحيوانات، والثاني من بني آدم **(ليفترسه)** أي ليكسره **(أو ليقتله)** وفيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ **(فقال: أعوذ منك بهذا)** وفي نسخة: بذلك **(الحصن الحصين)** أي المنيع المحصَّن، أي أعتصم به من شرِّك **(وهو ثابت علىٰ مكانه)** لم يتحرَّك إلىٰ ذلك الحصن **(فإنَّ ذلك)** القول من غير فعلٍ **(لا ينفعه)** أبدًا **(بل لا يعيذه)** ويجيره **(إلا تبديل المكان)** والفرار منه إلىٰ نحو الحصن فيتحصَّن منه، فحينئذٍ لا يقدر العدوُّ منه، ولا يتمكَّن من أذاه **(فكذلك مَن يتَّبع الشهوات)** الظاهرة والخفيَّة **(التي هي مَحابُّ الشيطان)** أي تحمله علىٰ المحبَّة **(ومَكارهُ الرحمن)** قد كرهها ونهىٰ عنها **(فلا يقيه)** وفي نسخة: فلا يعيذه **(مجرَّدُ القول، فليقرِنْ قولَه)** أي يضمَّه **(بالعزم)** التام **(علىٰ التعوُّذ)** أي الالتجاء **(بحصن الله عَزَّوَجَلَّ من شرِّ الشيطان)** وشَرَكه **(وحصنُه: لا إله إلا الله؛ إذ قال الله تعالىٰ فيما أخبر عنه نبيُّنا ﷺ: لا إله إلا الله حِصْني)** لأن[٢] اسم «الله» هو الاسم الجامع لمعاني الأسماء؛ إذ كان في قوَّة هذا الاسم حقيقةُ كل اسم واقعٍ في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يُدفَع، فهكذا ينبغي لكل مصلٍّ أن يتحصَّن بهذا الحِصن العظيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عِصمة ربِّه، ويحقِّق ذلك في استعاذته إن وفَّقه الله تعالىٰ **(فمَن دخل حِصني أمن من عذابي)** قال العراقي[٣]: رواه الحاكم في التاريخ وأبو نعيم في الحِلية[٤] من طريق أهل البيت من حديث عليٍّ بإسناد ضعيف جدًّا، وقول أبي منصور الديلمي «إنه حديث ثابت» مردودٌ عليه.

---

(١) في البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤٣٨: «ورويت عن أبي بكر عن عاصم في غير المشهور، ورويت عن أبي عمرو». ولم يذكر ابن كثير.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٤٥٩.

(٣) المغني ١/ ١١٩.

(٤) حلية الأولياء ٣/ ١٩٢، ولفظه: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني، من جاءني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله بالإخلاص دخل في حصني، ومن دخل في حصني أمن من عذابي». قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت مشهور بهذا الإسناد من رواية الطاهرين عن آبائهم الطيبين، وكان بعض سلفنا من المحدثين إذا روىٰ هذا الإسناد قال: لو قرئ هذا الإسناد علىٰ مجنون لأفاق.

قلت: هذا الحديث قد وقع لي في مسلسلات شيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن سعيد الحنفي المكِّي فيما قرأتُه علىٰ شيخي الإمام رضيِّ الدين عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي بمدينة زَبِيد في شهور سنة ١١٦٢ قال: حدَّثنا به أبو عبد الله المكِّي المذكور قراءةً عليه، أخبرنا الحسن بن علي ابن يحيىٰ المكِّي، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا النور علي بن محمد ابن عبد الرحمن، أخبرنا البدر الكرخي وحسن بن الجابي الحنفيَّان، أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطي، أخبرنا الشمس محمد بن محمد ابن إمام الكامليَّة، أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العقبي، أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد ابن الجَزَري، أخبرنا الجمال محمد بن محمد ابن محمد الجَمالي، أخبرنا شيخ المحدِّثين ببلاد فارس سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البَلْباني الكازَرُوني - من ولد الأستاذ أبي عليٍّ الدَّقَّاق - أخبرنا الظهير إسماعيل بن المظفَّر بن محمد الشيرازي، أخبرنا أبو طاهر عبد السلام بن أبي الربيع الحنفي، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور القلانسي، أخبرنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الآدمي، أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان، حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن عليٍّ النيسابوري، حدثنا الأستاذ أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الزِّيادي، حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم البلاذُري الحافظ، حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسىٰ الكاظِم، حدثني أبي عليُّ بن محمد، حدثني أبي محمدُ بن علي، حدثني أبي عليُّ بن موسىٰ الرِّضا، حدَّثَني أبي موسىٰ الكاظم، حدثني أبي جعفرٌ الصادق، حدثني أبي محمدٌ الباقر، حدثني أبي عليٌّ زين العابدينَ، حدثني أبي الحسينُ ابن عليٍّ، حدثني أبي أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حدثني محمد بن عبد الله ﷺ: «حدثني جبريل سيدُ الملائكة عليه السلام قال: قال الله سيِّد السادات جلَّ وعلا: أنا الله، لا إله إلا أنا، مَن أقَرَّ لي بالتوحيد دخل حِصْني، ومَن دخل حصني أَمِنَ من عذابي».

هكذا أورده نور الدين ابن الصَّبَّاغ في «الفصول المهمَّة»[١] وأبو القاسم القُشَيري في الرسالة[٢]، ورواه أبو بكر بن شاذان بن بُحيَر المطوعي الرازي بنيسابور فقال: حدثنا أيوب بن منصور بن أيوب، حدثنا عبد الله بن أشرس قال: مرَّ بنا علي بن موسىٰ الرضا من آل محمد ﷺ، فقمتُ إليه فقلت له: سألتك بالله لَما حدَّثتَني. قال: حدثني أبي عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «لا إله إلا الله حصني [فمن قالها دخل حصني] ومَن دخل حصني أَمِنَ من عذابي».

وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه[٣]، كلُّهم من غير تسلسُل عن أنس رفعه: «إني أنا الله لا إله إلا أنا ...» فساقوه بمِثل رواية ابن الجَزَري.

وفي «مسند الفردوس»[٤] لابن الديلمي من رواية هارون بن راشد عن فرقد السَّبَخي عن أنس رفعه: «لا إله إلا الله كلمتي وأنا هو، فمَن قالها أدخلتُه حِصني، ومَن أدخلتُه حصني فقد أَمِنَ، والقرآن كلامي، ومنِّي خرج».

قال الحافظ السيوطي في ذيله علىٰ الموضوعات[٥]: هارون بن راشد قال الذهبي[٦]: مجهول، وفرقد ضعَّفه الدارقطني[٧]، والراوي عن هارون يوسفُ بن خالد وهو كذَّاب.

---

(١) الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة لابن الصباغ المالكي ص ٢٤٣ (ط - دار الأضواء ببيروت).

(٢) لم أقف عليه في الرسالة القشيرية، ولكن نقل ابن الصباغ في الفصول المهمة - عقب إيراده هذا الحديث - عن القشيري قال: «اتصل هذا الحديث بهذا السند ببعض الأمراء السامانية فكتبه بالذهب وأوصىٰ أن يدفن معه في قبره، فرؤي في النوم بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر الله لي بتلفظي بلا إله إلا الله وتصديقي بأن محمدًا رسول الله».

(٣) لم أقف عليه في هذه المصادر التي ذكرها الشارح.

(٤) فردوس الأخبار ٣/ ٢١١.

(٥) الزيادات علىٰ الموضوعات للسيوطي ١/ ٣٩ (ط - مكتبة المعارف بالرياض).

(٦) ديوان الضعفاء للذهبي ص ٤١٥.

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٢٠٢.

قلت: وأخرجه الشيرازي في «الألقاب» عن عليٍّ نحوه، إلا أنه قال: كلامي، بدل: كلمتي. وفي آخره: أمن من عقابي[1].

وأخرجه ابن عساكر[2] وابن النجّار في تاريخيهما من رواية أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن علي بن موسىٰ عن آبائه، وفيه: حدَّثني جبريل قال: «يقول الله تعالىٰ: لا إله إلا الله حِصْني، فمَن دخله أَمِنَ من عذابي».

قال الذهبي في «المغني»[3]: عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي له نسخة عن أهل البيت باطلةٌ.

وأخرجه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته من طريق أبي إسحاق البزدوي عن عبد الله بن أحمد الطائي المذكور، ثم نقل عن الذهبي قوله: ما تنفكُّ هذه النسخة من وضعِه - أي عبد الله بن أحمد - أو من وضعِ أبيه.

وأخرجه ابن الجَزَري - كما تقدَّمَ - وقال: هكذا هو في المسلسلات السعيديَّة. يعني به محمدَ بن مسعود الكازَرُوني المتقدِّم ذِكره. قال: والعهدة فيه علىٰ البلاذُري. أي هو متكلَّم فيه، وقد أخرجه الحاكم النيسابوري في التاريخ عن البلاذُري وقال: لم نكتبه إلا عنه، وأخرجه أيضًا في الجزء المعروف بـ «فوائد الفوائد» كذلك من طريق البلاذُري. وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد البحيري في كتابه في الأحاديث الألف التي يعزُّ وجودُها عن أبي محمد عبد الله بن أحمد الدُّومي عن البلاذُري.

وقد أَلَّفتُ في جمعِ أسانيد هذا الحديث رسالةً سمَّيتُها «الإسعاف بالحديث

---

(١) كنز العمال ١/ ٤٧، ولكن لفظه فيه: «قال الله تعالىٰ: أنا الله لا إله إلا أنا، من أقر لي بالتوحيد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي».

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ٤٦٢، ٧/ ١١٠.

(٣) بل في ديوان الضعفاء له ص ٢١٠.

المسلسل بالأشراف»، وألممتُ ببعض مَن خرَّجه ورواه في «التعليقة الجليلة علىٰ مسلسلات ابن عقيلة»، فمَن أراد الزيادة فليراجع هناك. والله أعلم.

(**والمتحصِّن به**) أي بهذا الحصن الحصين (**مَن لا معبودَ له**) ظاهرًا وباطنًا (**سوىٰ الله تعالىٰ**) كما هو مقتضَىٰ كلمة التوحيد (**فأمَّا مَن اتخذ إلهَه**) أي معبودَه (**هواه**) النفساني (**فهو في ميدان الشيطان**) يتلاعب به كالكرة حيث شاء (**لا في حصن الله تعالىٰ**) فإذا لم يكن في حصن الله لم ينفعه قولُه: أعوذ بالله.

(**واعلمْ أن مكايدته**) وفي بعض النسخ: من مكائده (**أن يشغلك في صلاتك بذِكر الآخرة**) ويلهيك به (**وتدبير فعلِ الخيرات**) المتأخِّر فعلُها وأنت تظن أنه من خطرات الخير، وإنما أراد ذلك منك (**ليمنعك**) بذلك (**عن فهمِ ما تقرأ**) وتدبُّرِ ما تتلو (**فاعلمْ أن كل ما يشغلك عن فهمِ معاني قراءتك فهو وَسْواس**) منه وأمانٍ يخيِّلها إليك (**فإنَّ حركة اللسان غير مقصودة**) بالذات (**بل المقصود**) من القراءة (**معانيها**) اعلمْ[1] أن الخواطر التي تَرِدُ علىٰ القلوب علىٰ المصلِّي في صلاته علىٰ أقسام، منها ما يخطر به من الخير، فليسارع إلىٰ فعلِه، فذلك من أحبِّ الأشياء إلىٰ الله تعالىٰ. ومنها ما يخطر به من المكروه الممقوت، فليجتنبْه فإنه هو الذي يبعده من قُرْب الله تعالىٰ. ومنها ما يخطر به من خاطر تَمَنٍّ أو ممَّا يهمُّه ممَّا يأتي أو مضىٰ، فذلك وسوسة من العدوِّ، فليحذرْ منه. ومنها ما يخطر به من أمر المَعاش وتصريف الأحوال وتدبير الأمور من المباحات فذلك من قِبَل النفْس وفِكرها بما توسوس به من أمورها، وهذا كذلك ينبغي اجتنابُه. ومنها ما يخطر من همَّة مذمومة أو فكرة محظورة في معصية مأزورة، فهذا هو الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الأمَّارة عن استحواذ العدوِّ، وهو علامة الحجاب والإعراض، فإذا ابتُلي المصلِّي بهذه المعاني في صلاته فقد اختُبر بذلك، فعليه أن يعمل في نفيه ولا يصغي إليه بعقله فيستولي عليه، ولا يطاوله فيخرجه عن حدِّ الذِّكر واليقظة إلىٰ مسامرة الجهل

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

والغفلة، وكل عمل محذور فالهمَّة فيه محذورة، ونفيُها فرضٌ، وكل عمل مباح فالهمَّة به مباحة، ونفيُها فضيلة، وما خطر بقلبه من الخيرات المتأخِّر فعلُها فليعقد النية بذلك ثم ليمضِ في صلاته ولا يشتغل بتدبيره كيف يكون ومتىٰ يكون أو كيف يكون فيه وعنده إذا كان فيفوته الإقبالُ في الحال بتدبير شأنه في المآل، وهذا هو استراقٌ من العدوِّ عليه وإلقاء من خدوعه عليه، فإن جاهد هذا المصلِّي نفسَه عن مسامرة الفِكر وقاتل عدوَّه في قطعِ وسواسه في الصدر كان مجاهدًا في سبيل الله، مقاتلاً لمَن يليه من أعداء الله تعالىٰ فله أجرانِ: أجر الصلاة للتقرُّب إلىٰ الكريم، وأجر المصارمة والمحارَبة لعدوِّه الرجيم.

فهذا حكمُ الخواطر، وبه يتَّضح كلامُ المصنف.

ثم قال: (**فأما القراءة فالناس فيها ثلاثة**) الأول: (**رجل يتحرَّك لسانه**) بها (**وقلبُه غافل**) عن معانيها (و) الثاني: (**رجل يتحرك لسانه**) بها (**وقلبه يتَّبع اللسان**) وفي نسخة: تبعٌ للسانه (**فيسمع ويفهم منه كأنَّه يسمعه من غيره**) وفي بعض النسخ: فيفهم ويسمع منه كأنَّه يسمعه من غيره (**وتلك درجة أصحاب اليمين**) من الخواص الصالحين (و) الثالث: (**رجل يسبق قلبُه لسانَه إلىٰ**) فهمِ (**المعاني أولاً ثم يخدم اللسانُ القلبَ فيترجمه**) عن تلك المعاني (**ففرقٌ بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلِّم القلب**) وفي نسخة: ففرقٌ بين مَن يكون لسانه ترجمانَ قلبه وبين من يكون لسانه معلِّم قلبه (**والمقرَّبون**) المشار إليهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝١٢﴾ [الواقعة: ١١ - ١٢] (**ألسنتهم تترجم**) أي تعبِّر وتَبِين (**عن قلوبهم، ولا تكون قلوبهم تبعًا لألسنتهم**) والمراد بالمقرَّبين هنا النبيُّون والصِّدِّيقون والشهداء، وهم الذين لهم الرَّوْح والريحان وجنَّة النعيم، وتحقيق هذا المقام ما أشار إليه السهروردي في العوارف، حيث قال[1]: فيعلم العبدُ أن تلاوته قبل نطق اللسان ومعناها نطقُ القلب، وكل مخاطِب لشخص يتكلَّم بلسانه، ولسانه يعبِّر عمَّا في

---

(١) عوارف المعارف ص ٢١٩ - ٢٢٠.

قلبه، فلو أمكن المتكلِّم إفهام مَن يكلِّمه من غير لسان فعلَ، ولكن حيث تعذَّر الإفهامُ إلا بالكلام جُعل اللسان ترجمانًا، فإذا قال باللسان من غير مواطأة القلب فما اللسان ترجمانًا، ولا القارئ متكلِّمًا قاصدًا إسماعَ الله حاجته، ولا مستمعًا إلىٰ الله، فاهمًا عنه سبحانه ما يخاطبه وما عنده غير حركة اللسان بقلب غائب عن قصدِ ما يقول، فلا يكون متكلما مناجيا ولا مستمعا واعيا[1]، فأقلُّ مَراتب أهل الخصوص في الصلاة الجمعُ بين القلب واللسان في التلاوة، ووراء ذلك أحوالٌ للخواص يطول شرحُها.

ثم إنه لمَّا ذكر القراءة وأنها صورة مجرَّدة وأنها لها معانٍ وهي المعتبَرة في القصد، أشار إلىٰ تفصيل ذلك فقال: (**وتفصيل ترجمة المعاني**) لأهل القُرْب الداني (**أنك إذا قلتَ**) في أول قراءتك بعد دعاء التوجُّه والاستعاذة (**بسم الله الرحمن الرحيم**) كما جاء ذلك في رواية زياد بن سَمْعان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، علىٰ ما سيأتي ذِكرُه (**فانْوِ به**) أي بقولك هذا (**التبرُّكَ**) أي طلب البركة (**لابتداء القراءة لكلام الله عَزَّوَجَلَّ**) فإنه تعالىٰ استفتح بها كتابَه المجيدَ، وأنزلها مع كل سورة، وهذه الملاحظة ابتداءً لا بدَّ منها (**وافهمْ**) من ذلك (**أن معناها أنَّ الأمور كلَّها**) دقَّها وجلَّها (**بالله تعالىٰ**) فإنه هو المنفرد بالوجود الحقيقي، وكل موجود سواه غير مستحقِّ الوجود لذاته، فقيام كلِّ الأمور به تعالىٰ (**وأن المراد بالاسم هنا هو المسمَّىٰ**) كما في قوله تعالىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾ [الرحمن: ٧٨] وفي هذه المسألة لأهل الظاهر من المتكلِّمين اختلافٌ كثير هل هو عين المسمَّىٰ ولكنه هو التسمية، أو هو عينه ولكنه غير التسمية، أو هو قد يكون عينه وقد يكون غيره، أو قد يكون بحيث لا يقال إنه المسمَّىٰ ولا هو غيره، وقد تقدَّمَ البحثُ فيه في شرح الكتاب الثاني من قواعد العقائد، ولكن ينبغي للمصلِّي عدم الالتفات إلىٰ تصوُّر هذه الاختلافات، فلا يطاول فيها، بل يكفُّ عنانَ قلبه إلىٰ حصول

---

(١) في العوارف: «فينبغي أن يكون متكلما مناجيا أو مستعما واعيا».

المعنىٰ المراد بأن التبرُّك في الحقيقة به تعالىٰ، وأن ذِكر الاسم حجابٌ حجب به قلوبَ عباده، ولذا قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ [الأعلىٰ: ١] **(فإذا كانت الأمور بالله سبحانه)** من حيث إنه مُوجِدها ومفيضها **(فلا جَرَمَ كان الحمد لله)** هذا وجه ارتباطها بما بعدها من الآيات **(ومعناه أنَّ الشكر لله)** أشار بذلك إلىٰ ترادُف الحمد والشكر، وبينهما فرقٌ ذكره العلماء في كتبهم[١]، تفصيله يخرجنا عن المقصود **(إذ النعم)** الظاهرة والباطنة **(كلُّها من الله، ومَن يرىٰ)** في مشهده **(من غير الله نعمةً أو يقصد غيرَ الله سبحانه بشكره)** بوصول تلك النعمة إليه **(لا من حيث إنه مسخَّر)** مذلَّل **(من الله عَزَّوَجَلَّ)** هو الذي ألهمه بإيصال تلك النعمة إليه **(ففي تسميته)** أي قوله: بسم الله **(وتحميده)** أي قوله: الحمد لله **(نقصانٌ)** في المقام والمشهد **(بقَدْر التفاته إلىٰ غير الله تعالىٰ)** بل هو عين الهلاك والبُعد عن قُرْب الله تعالىٰ، فليحذرْ المصلِّي أن يخطر بقلبه تصوُّرُ نعمة دقيقة أو جليلة من غير الله تعالىٰ ولا تصوُّر شكره لسواه **(فإذا قلتَ: الرحمن الرحيم، فأحضرْ في قلبك)** مدلولَ هذا الوصف من حيث ما تطلبه ذاتُ الحق ومن حيث ما يطلبه المرحومُ، وأحضرْ في قلبك **(جميعَ أنواع لطفه؛ لتتَّضح لك رحمتُه)** أي عمومها علىٰ خَلْقه **(فينبعث بذلك رجاؤك)** فمن[٢] أنواع لُطْفه إفاضة الخير علىٰ المحتاجين، وأن إرادته لهم عناية بهم، وهذه هي الرحمة التامَّة، ومنها عمومها حيث تتناول الضرورات والمزايا الخارجة عنها وهي الرحمة العامَّة. فإذا اتَّضح له هذا المعنىٰ صدق رجاؤه في المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته إلىٰ تلك الإفاضة **(ثم استثِرْ)** استفعالٌ من الإثارة. وفي نسخة: ثم استشعِرْ **(من قلبك التعظيمَ والخوف بقولك: مالِك يوم الدين. أما العَظَمة فلأنه لا مِلْك)** بكسر الميم **(إلا له)** حقيقةً، ولذلك لا يوصَف بالظلم؛ لأنه تصرُّفٌ في حقِّ الغير، ولا غيرَ هنا يوصف بالمِلْك حتىٰ يقال إنه تصرَّفَ في غير ما هو له،

---

(١) انظر في ذلك: التفسير الكبير للفخر الرازي ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤. التفسير البسيط للواحدي ١/ ٤٦٣ - ٤٧١. تفسير القرطبي ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ٦٥.

وهذا علىٰ قراءة «مالِك» بالألف من المِلْك بكسر الميم، ويحتمل أن يكون بضمِّ الميم، والمعنىٰ: لا تصرُّفَ إلا له تعالىٰ، وهذا علىٰ قراءة «مَلِك» بغير ألف، ومعناه: المتصرِّف بالأمر والنهي (**وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه**) أشار بذلك أن المراد بالدين هو الحساب والجزاء، وله مَعانٍ أُخَر غير ذلك، لكنَّ الأنسب هنا هو ما ذُكر (**ثم جدِّد الإخلاصَ بقولك: إيَّاك نعبد**) فاهمًا أنه لا معبودَ سواه، ولا يستحقُّ العبادة إلا هو، أي لا نعبد إلا إيَّاك، فلا بدَّ فيه من معنىٰ الإخلاص وهو تفريده في العبادة بحيث لا يشرك به أحدًا في أعماله كلِّها، وليعلمْ أن كل ما ابتُغي به وجه غيره فهو مضمحِلٌّ (**وجدِّد العجز والاحتياج والتبرِّي من الحَوْل والقوَّة بقولك: وإيَّاك نستعين**) أي منك نطلب العونَ لا من غيرك، فيتصوَّر هنا كمال غِنىٰ الله تعالىٰ وقدرته وكمالَ عجزِ نفسه واحتياجه ثم لا يشرك معه أحدًا في الاستعانة (**وتحقَّقْ أنه ما تيسَّرت طاعتُك**) له (**إلا بالإعانة**) ولولا عنايته الأزليَّة بك لَما أطعتَ (**وأن له المِنَّة إذ وفَّقك**) للخير، وأقامك (**لطاعته**) وانقياد أوامره ونواهيه (**واستخدمك لعبادته**) الخاصَّة (**وجعلك أهلاً لمُناجاته**) ومخاطبته ومُسارَرته (**ولو حرمك**) أي منعك (**التوفيقَ لكنتَ من المطرودين**) عن باب قُرْبه (**مع الشيطان اللعين**) فهذه رشحةٌ من معاني الاستعاذة والاستعانة وما بينهما من التحميد والتعظيم.

(**ثم إذا فرغتَ من**) فهمِ معاني (**التعوُّذ ومن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم، ومن التحميد**) والتعظيم والخوف (**ومن**) التبرِّي من الحَوْل والقوَّة ومن (**إظهار الحاجة إلىٰ الإعانة مطلقًا**) فاقتضىٰ من هذه المعاني وصف الرجاء والالتجاء، وناسب النطق بالدعاء والطلب (**فعيِّنْ سؤالك، ولا تطلب**) منه (**إلا أهم حاجاتك**) ممَّا يناسب لمقام التوفيق (**وقُلْ**) بلسان قالِك، مستحضرًا الاسم الإلهيَّ الهادي: (**اهْدِنا**) أي أرشِدْنا إلىٰ (**الصراط المستقيم**) الذي لا اعوجاجَ فيه (**الذي يسوقنا إلىٰ جوارك**) ويُحِلُّنا أشرف دارك (**ويفضي بنا إلىٰ مَرْضاتك**) أي ما فيه رضاك،

وهو الذي يسلكه العارفونَ بالله تعالىٰ، وهو[1] صراط التوحيدين: توحيد الذات وتوحيد الإله، بلوازمهما [من الأحكام] المشروعة التي هي حقُّها، مستحضرًا في نفسه قولَه تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٦﴾ [هود: ٥٦] فإنه إذا مشىٰ العارفُ علىٰ ذلك الصراط كان الحق أمامه، وكان العبد تابعًا له علىٰ ذلك الصراط، وكيف لا وناصيته بيده يجرُّه إليه، قال تعالىٰ: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٦﴾ فدخل في هذه الآية جميعُ ما دبَّ علوًّا وسفلاً ما عدا الإنس والجن. ولذلك قال: (وزِدْه) أي مسئولك (**شرحًا وتفصيلاً وتأكيدًا واستشهادًا**) في قولك: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] (**بالذين أفاض عليهم نعمةَ الهداية**) الكبرىٰ (من) عباده المقرَّبين من (**النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين**) ليكون حالك ملائمًا لحالهم، وسلوكك مشابهًا لسلوكهم، فهم الموفَّقون لذلك الصراط، فإذا حضرتَ في قراءتك يُرجَىٰ لك أن تكون ممَّن جعل ناصيتَه بيد ربِّه في غيب هويَّته، ومَن خرج ونَدَّ ولم يجعل ناصيته بيد ربِّه استثناه الله منهم فقال «غير المغضوب» أي (**دون الذين غضب عليهم**) والذين ضلُّوا (من) طائفة (**الكفَّار**) الذين لم يوفَّقوا للسجود (**والزائغين**) عن صراط الحق (**من اليهود والنصارىٰ والصابئينَ**) وهم عَبَدة الكواكب (**ثم التمِسِ الإجابة**) لِما سألتَه من مولاك بغاية الخشوع والهيبة (**وقُلْ: آمين**) أي استجِبْ ربَّنا، ولمَّا كان الداعي اللسان ثم يصغي إلىٰ قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقةً لتلاوة لسانه، فيقول اللسان مؤمِّنًا علىٰ دعاء روحه بالتلاوة من قوله «اهْدِنا»، فمَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة موافقة طهارة وتقديس [ذوات كِرام بَرَرة] أجاب الحق عقيب قوله [آمين] باللسانين، وبهذا قد ظهر لك أسلوب القراءة في الصلاة كيف يكون، فاجْرِ عليها علىٰ قَدْر اتِّساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصرُ (**فإذا تلوتَ الفاتحة كذلك**) أي بحضور قلب ومواطأةٍ بين

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣.

القلب واللسان بحظٍّ وافر من الوصلة والدُّنُوِّ والهيبة والخشية والتعظيم والوقار والمشاهَدة والمُناجاة (**فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالىٰ فيهم فيما أخبر عنه النبيُّ ﷺ: قُسِّمت الصلاةُ بيني وبين عبدي نصفينِ، نصفُها لي ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله ربِّ العالمين، فيقول الله عزوجل: حمدني عبدي وأثنَىٰ عليَّ**) قال المصنِّف: (**وهو معنىٰ قوله**) أي المصلِّي: (**سمع الله لمَن حمده**) أي أجابَ (**الحديث ... الخ**) منصوبٌ علىٰ فعلٍ مقدَّر تقديره: اذكر الحديثَ الخ، وتمامه فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمانُ بن يحيىٰ بن عمر الحسيني الزَّبِيدي بقراءتي عليه بمدينة زَبِيد، أخبرنا خالُ والدي أحمد بن محمد بن المقبول، أخبرنا أحمد بن محمد النخلي، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا علي بن يحيىٰ، أخبرنا يوسف بن زكريا، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا أبو ذرٍّ عبد الرحمن بن عبد الله الزَّرْكَشي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخزرجي، أخبرنا أبو محمد صالح بن تامر الجعبري، أخبرنا أبو عليٍّ الحسن بن محمد البَكْري، أخبرنا المؤيَّد بن محمد الطُّوسي، أخبرنا أبو عبد الله الفَراوي، أخبرنا أبو الحسين عبد الغفَّار بن محمد الفارسي، أخبرنا أبو أحمد الجلودي، أخبرنا إبراهيم بن سفيان الزاهد، حدثنا مسلم بن الحَجَّاج القُشَيري[(١)]: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداج - ثلاثًا - غيرُ تمام». فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[قال الله تعالىٰ]: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفينِ، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنىٰ عليَّ عبدي، وإذا قال: مالِك يوم الدين، قال: مجَّدني عبدي - وقال مرَّةً: فوَّض إليَّ عبدي - وإذا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٤ - ١٨٥.

قال: إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهْدِنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». قال سفيان: حدَّثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلتُ عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه. هكذا نصُّه في صحيحه، وقال أيضًا: وحدثنا قُتَيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولىٰ هشام بن زُهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله. قال: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول بمثل حديث سفيان، وفي حديثهما: «[قال الله تعالىٰ]: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفينِ، فنصفُها لي ونصفُها لعبدي». قال: وحدثنا أحمد بن جعفر المَعْقِري، حدثنا النَّضْر بن محمد، حدثنا أبو أُوَيس، أخبرني العلاء قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب - وكانا جليسينِ لأبي هريرة - قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ ... بمثل حديثهم. ا.هـ. لفظ مسلم.

وأورده الشهاب السهروردي في العوارف[1] من طريق آدم بن أبي إياس، والدارقطني في سننه[2] عن عبد الله بن زياد بن سَمْعان، كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان، إلا أنه زاد البسملة في أوله. قال الدارقطني: وابن سَمْعان متروك الحديث. وقال غيره: كذَّاب. وقال في العلل[3]: تفرَّد ابن سَمْعان بهذه الزيادة؛ إذ قد روىٰ عن العلاء من أصحابه جماعةٌ يزيدون علىٰ العشرة كمالك وسفيان وابن جُرَيج وشُعَيب والدَّراوَرْدي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير، لم يذكر أحدٌ منهم فيه البسملةَ، وزادها ابن سَمْعان، وهو ضعيفٌ. والله أعلم.

---

(١) عوارف المعارف ص ٢١٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٨٤ - ٨٥.

(٣) العلل للدارقطني ٩/ ١٧ - ٢٤.

فالصلاة[١] صلةٌ بين العبد وبين الربِّ، وما كان صلة بينه وبين الله تعالىٰ فحقُّ العبد أن يكون خاشعًا لصولة الربوبيَّة علىٰ العبودية.

(فلو لم يكن لك من صلاتك حظٌّ سوىٰ ذِكرِ الله لك في جلاله وعَظَمته) لكفَىٰ ذلك، وحقيقٌ لك أن تبشَّر بذلك وتهنأ، حيث إنك ذُكرتَ ثَمَّ علىٰ ما فيك من عوج[٢] **(فناهيك بذلك غنيمة)** رابحة **(فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله)** وما أعدَّه لك ممَّا لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر **(وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السور)** والآيات المضمومة للفاتحة **(كما سيأتي في كتاب تلاوة القرآن)** مفصَّلاً **(فلا تغفلْ عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذِكر مِنَنه وإحسانه)** وتيسيره **(ولكل واحدٍ حقٌّ، فالرجاء)** والشوق **(حقُّ الوعد، والخوف)** والحزن **(حق الوعيد، والعزم)** بالجزم علىٰ فعلٍ أو تركٍ **(حق الأمر، والنهي والاتِّعاظ حق الموعظة، والشكر حق ذِكر المنَّة)** والإحسان والتوفيق حق التيسير **(والاعتبار حق إخبار الأنبياء)** عليهم السلام.

(ورُوي أن زُرارة بن أوفَىٰ) هو[٣] العامري الحَرَشي البصري، من التابعين، يكنَّىٰ أبا حاجب، كان من العُبَّاد، وثَّقه النسائي وابن حبان[٤]. قال ابن سعد[٥]: مات فجأةً سنة ثلاث وتسعين **(لمَّا انتهىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر:

---

(١) عوارف المعارف ص ٢١٣.

(٢) هذا معنىٰ بيت شعر لعمر بن الفارض، يقول:

لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ... ذُكرتَ ثَم علىٰ ما فيك من عوج

وهو في ديوانه ص ١٠٣.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٢٨.

(٤) الثقات ٤/ ٢٦٦، وفيه: «كان علىٰ قضاء البصرة، ومات في ولاية عبد الملك بن مروان فجأة في أول قدوم الحجاج العراق قبل ابن سيرين، وقيل: مات سنة ثلاث وتسعين».

(٥) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ١٥٠.

٨] **خرَّ ميتًا)** قلت: هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية[١] من وجهين:

الأول: قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا هُدْبة بن خالد، حدثنا أبو جناب القَصَّاب - واسمه عون بن ذَكْوان - قال: صلىٰ بنا زُرارة بن أوفَىٰ صلاةَ الصبح، فقرأ «يا أيها المدَّثِّر»، حتىٰ إذا بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨] خرَّ ميتًا.

الثاني: قال: حدثنا أحمد بن جعفر[٢]، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا غياث بن المثنَّىٰ القُشَيري، حدثنا بَهْز بن حكيم قال: صلىٰ بنا زُرارة بن أوفَىٰ في مسجد بني قُشَير فقرأ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ فخَرَّ ميتًا، فحُمل إلىٰ داره، وكنت فيمَن حمله إلىٰ داره[٣].

(**وكان إبراهيم النَّخَعي**) كذا في النسخ، وفي بعضها: إبراهيم بن أدهم (**إذا سمع قولَه تعالىٰ:** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] **اضطرب**) اضطرابًا شديدًا (**حتىٰ تضطرب أوصالُه**) أي مَفاصِلُه.

(**وقال عبد الله بن واقد**) بن[٤] عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب القُرَشي العَدَوي المدني، روىٰ عن النبي ﷺ مرسَلاً وعن جدِّه، وعنه الزُّهْري، وثَّقه ابن حبان[٥] وقال: مات سنة ١١٩، قال: (**رأيتُ ابن عمر**) هو جدُّه عبد الله بن عمر (**يصلي مقلوًّا عليه**) أي علىٰ هيئة المقلوِّ علىٰ النار (**وحقٌّ له أن يحترق قلبُه بوعد سيِّده ووعيده؛ فإنه عبدٌ ذليل مذنِب بين يدَيْ جبَّار قهَّار**) أشار بذلك إلىٰ أنَّ هذا الحال

---

(١) حلية الأولياء ٢/ ٢٥٨.

(٢) هو أبو بكر بن مالك المذكور في الطريق الأولىٰ.

(٣) عبارة (وكنت فيمن حمله إلىٰ داره) وردت في الطريق الأولىٰ، ولم ترد في هذه الطريق. والظاهر أنه خطأ في النقل.

(٤) تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥٠.

(٥) الثقات ٥/ ٥٠.

الذي كان يعتريه في صلاته إنَّما هو لملاحظته لهذه المعاني (**وتكون هذه المعاني**) متفاوتةً (**بحسب درجات الفهم، ويكون الفهم**) قويًّا (**بحسب وفور العلم وصفاء القلب**) والتحقُّق في المشاهدة (**ودرجات ذلك لا تنحصر، والصلاة**) مِعْراج المشاهدين و(**مفتاح**) خزائن (**القلوب**) أي قلوب العارفينَ (**فيها تنكشف أسرار الكلمات**) والحروف، ومنها تكمُل المشاهدةُ لعَلاَّم الغيوب.

وحاصل الكلام: أن[١] الناس في فهمِ معاني التلاوة علىٰ ثلاث مقامات، أعلاهم مَن يشهد كلام المتكلِّم وأوصافه في كلامه، ويعرف أخلاقَه بمعاني خطابه، وهذا مقام العارفين من المقرَّبين. ومنهم مَن يشهد ربَّه تعالىٰ ويناجيه بألطافه، ويخاطبه بإنعامه وإحسانه، فمقام هذا مقام الحياء والتعظيم، وحاله الإصغاء والفهم، وهذا للأبرار من أصحاب اليمين. ومنهم مَن يرىٰ أنه هو الذي يناجي ربَّه تعالىٰ، فمقامه السؤال والتملُّق، وحاله الطلب والتعلُّق، وهذا للمتعرفين والمريدين، فإن قصرت مشاهدةُ التالي مولاه [عن هذا المقام] فليشهد أنه يناجيه بكلامه ويتملَّقه بمُناجاته؛ فإنَّ الله تعالىٰ إنما خاطبه بلسانه؛ ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له، ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمةً منه ورحمةً.

(**فهذا حق القراءة، وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضًا**) حالُها كحالها في التدبُّر بمعانيها وفهمِ ما سِيقَتْ لأجله (**ثم يراعي الهيبة**) بسكون الجوارح وإصغاء القلب لفهم الخطاب (**في القراءة**) ويخشع (**فيرتِّل**) فيها ترتيلاً مع التدبُّر لفهم معانيها (**ولا يسرد**) سردًا (**فإن ذلك**) أي الترتيل وعدم السرد (**أيسرُ للتأمُّل**) وفي القوت[٢] في ذِكر أحزاب القرآن: وأفضل القراءة الترتيل؛ لأنه يجمع الأمر والندب، وفيه التدبُّر والتفكُّر، ورُوي [عن] علي بن أبي طالب قال: لا خير في قراءة لا تدبُّرَ فيها، ولا خير في عبادة لا فقهَ فيها. وعن ابن عباس: لأنْ أقرأ البقرة وآل عمران

---

(١) قوت القلوب ١/ ٨٨.

(٢) السابق ١/ ٨٥ - ٨٦.

أرتِّلهما وأتدبَّرهما أحَبُّ إليَّ من أن أقرأ القرآن هَذْرَمةً **(ويفرِّق)** القارئ **(بين نَغَماته)** جمع نغمةٍ، كتمرة وتمرات، والمراد بها الصوت **(في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد)** فإن[1] مرَّ بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب، أو آية عذاب خفضها وفزع واستعاذ، وإن مرَّ بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبَّح وعظَّم وحمد، إن قاله بلسانه فحسنٌ. وهو[2] مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو حنيفة: ما ورد فيه محمولٌ علىٰ صلاة الليل، وأما الفرائض فلا يصلُح فيها شيءٌ من ذلك. وإن أسرَّه في قلبه ورفع به همَّه ناب قصدُه عن المقال، وكان فقره غايةَ السؤال، وهذا أحد الوجهين في قوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٢١] وممَّا يدلُّ علىٰ التفريق في نغمات القراءة ما رُوي أنه **(كان النَّخعي)** هو إبراهيم بن يزيد أو خاله الأسود ابن يزيد، ولكن إذا أُطلِقَ ينصرف إلىٰ الأول غالبًا **(إذا مرَّ)** في صلاته **(بمثل قوله تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] يغضُّ صوتَه)** أي يخفضه **(كالمستحيي عن أن يذكره بكل شيء لا يليق به)** وهذا إن ثبت فهو عند أصحابنا محمولٌ علىٰ خارج الصلاة.

(ورُوي أنه يقال لقارئ القرآن: إقرأ وارْقَ ورتِّلْ كما كنت ترتِّل في الدنيا) قال العراقي[3]: أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

قلت: أخرجوه من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النَّجُود عن زِرٍّ عن ابن

---

(١) السابق ٢/ ١٦١.

(٢) من هنا إلىٰ قوله (من ذلك) زيادة من الشارح علىٰ ما في القوت. وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك في موضعه.

(٣) المغني ١/ ١١٩.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٣.

(٥) سنن الترمذي ٥/ ٣٦.

(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٧٢.

عمرو. وكذلك أخرجه أحمد[١] والحاكم[٢] وابن حبَّان[٣] والبيهقي[٤] من حديث ابن عمرو، ورواه ابن أبي شيبة[٥] عنه موقوفًا، ولفظهم جميعًا: «يُقال لصاحب القرآن يومَ القيامة: اقرأ وارْقَه ورتِّلْ كما كنتَ ترتِّل في دار الدنيا؛ فإنَّ منزلتك عند آخر آية كنت تقرأها».

وأخرجه أحمد[٦] أيضًا وابن ماجه[٧] والعقيلي ومحمد بن نصر[٨] عن أبي سعيد بلفظ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعدْ، فيقرأ ويصعد بكل آيةٍ درجةً، حتىٰ يقرأ آخر شيء معه».

ورواه ابن أبي شيبة[٩] عنه موقوفًا.

تنبيه:

بين «ارْقَ» و«اقرأ» جِناس القلب[١٠]، وهو من جملة المحسِّنات البديعية

---

(١) مسند أحمد ١١/ ٤٠٤.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٥٠.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٤٣.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٧٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣.

(٦) مسند أحمد ١٧/ ٤٥٥.

(٧) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٢٤.

(٨) مختصر قيام الليل ص ١٧١.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣، وفيه: «عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة، شك الأعمش».

(١٠) جناس القلب، ويسمىٰ أيضـًا: ما لا يستحيل بالانعكاس، وهو أن تقرأ الجملة من أولها إلىٰ آخرها أو من آخرها إلىٰ أولها كما هي بلا تغير، وله أمثلة في القرآن الكريم والأدب العربي، فمن القرآن ما ذكره الشارح، ومنه قوله تعالىٰ في سورة المدثر: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ ﴾. ومنه في الأدب قول القاضي الأرجاني:

مودتــه تــدوم لــكل هــول ... وهــل كـــل مودتـــه تـــدوم

ومنه: أرانا الإله هلالاً أنارا. ومنه قول العماد الأصفهاني للقاضي الفاضل: سر فلا كبا بك الفرس. فرد عليه القاضي: دام علا العماد.

كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

(**وأما دوام القيام**) واعتداله فيه (**فإنه تنبيهٌ علىٰ إقامة القلب مع الله تعالىٰ علىٰ نعت**) أي وصف (**واحد من الحضور**) ولا يتم الحضورُ كذلك إلا بعد الغَيْبة عن سواه، فيكون معه في هذا المقام علىٰ غاية مرتبة العدل، بحيث لا يميل ولا يلتفت (**قال**) النبي (ﷺ: **إن الله يُقبِل علىٰ المصلِّي ما لم يلتفت**) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والحاكم[٤] وصحَّح إسنادَه من حديث أبي ذرٍّ.

قلت: وبنحوه أخرجه الطبراني في الكبير[٥] عن يوسف بن عبد الله بن سلام [عن أبيه] بسند منقطع: «لا صلاة لملتفِتٍ». [أخرجه أحمد في المسند]

قال ابن الهمام في «فتح القدير»[٦]: حدُّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقَه حتىٰ يخرج عن مواجهة القِبلة.

قال المناوي[٧]: أما الالتفات بصدره فمبطلٌ للصلاة، وأما بوجهه فقط لحاجة فجائزٌ بلا كراهة؛ لوروده من فعلِ النبي ﷺ. وأخرج أحمد[٨] والطبراني في الكبير[٩]

---

(١) المغني ١/ ١١٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٢.

(٣) سنن النسائي ص ١٩٥.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٩. ولفظ الحديث عند أبي داود: «لا يزال الله مقبلاً علىٰ العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». وفي رواية النسائي: «فإذا صرف وجهه انصرف عنه». وكذلك هو في رواية الحاكم، ولكن ليس فيها: «وهو في صلاته».

(٥) المعجم الكبير ١٤/ ٣٢٦.

(٦) فتح القدير ١/ ٤٢١.

(٧) فيض القدير ٢/ ٣٦٥، ٦/ ٤٣١.

(٨) مسند أحمد ٢٤/ ٣٨٦.

(٩) المعجم الكبير ٢٠/ ١٩٠.

والبيهقي في السنن[1] من حديث مُعاذ بن أنس: «إن الضاحك في الصلاة والملتفِت والمُفقِع أصابعَه بمنزلةٍ واحدةٍ». ومذهب الشافعي أن الثلاثة مكروهة تنزيهًا، ولا تبطُل بها الصلاةُ ما لم يظهر من الضحك حرفانِ أو حرفٌ مُفهِمٌ أو يتوالَىٰ ممَّا بعده ثلاثةُ أفعال وما لم يتحوَّل صدرُه عن القِبلة وإلا بطلت صلاتُه.

وقيل[2]: كان الصحابة يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة وينظرون يمينًا وشِمالاً، فلمَّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] جعلوا وجوهَهم حيث يسجدون، وما رُؤي بعد ذلك أحدٌ منهم ينظر إلا إلىٰ الأرض. وروىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا قام إلىٰ الصلاة فإنَّه بين يدَي الرحمن، فإذا التفتَ قال له الربُّ: إلىٰ مَن تلتفت؟ إلىٰ مَن هو خيرٌ لك منِّي؟ ابنَ آدم، أقبِلْ إليَّ فأنا خيرٌ لك ممَّن تلتفت إليه». وروتْ أمُّ رُومان قالت: رآني أبو بكر وأنا أتميَّل في الصلاة، فزجرني زجرًا كدتُ أن أنصرف من صلاتي، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدُكم في الصلاة فليسكِّن أطرافَه ولا يتميَّل تميُّلَ اليهود؛ فإنَّ سكون الأطراف من تمام الصلاة».

(**وكما تجب حراسةُ الرأس والعين عن الالتفات إلىٰ الجهات**) غير جهة القِبلة (**فكذلك تجب حراسةُ السر**) أي القلب، والمراد به داخلُ القلب (**عن الالتفات إلىٰ غير الصلاة**) أي أفعالها (**فإذا التفت إلىٰ غيره**) هكذا في النسخ، وكأنَّ الضمير راجعٌ إلىٰ الله تعالىٰ (**فذكره باطِّلاع الله تعالىٰ عليك**) ومراقبتِه لك (**وبقبحِ التهاوُن بالمُناجَىٰ**) هو الله تعالىٰ (**عند غفلة المناجِي**) هو المصلِّي. وقوله: (**ليعود إليها**) جواب قوله «فذكره»، وضمير «إليها» راجعٌ إلىٰ الصلاة، وفي بعض النسخ: إليه (**والزم الخشوع للقلب؛ فإنَّ الخلاص عن الالتفات باطنًا وظاهرًا**) هو (**ثمرة الخشوع**) وفائدته (**ومهما خشع الباطن خشع الظاهرُ**) والظاهر عنوان الباطن

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٤١٠.

(٢) عوارف المعارف ص ٢١٣ - ٢١٤.

(قال ﷺ وقد رأىٰ رجلاً) وفي رواية: مصلِّيًا (يعبث بلحيته: أمَّا هذا لو خشع قلبُه لخشعت جوارحُه) تقدَّم أنه من حديث أبي هريرة، أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» بسند ضعيف، والذي في المصنَّف لابن أبي شيبة أنه من قول سعيد بن المسيَّب (فإنَّ الرعيَّة بحكم الراعي) والرعيَّة فَعِيلة من الرَّعْي وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس، وقيل للأمير والحاكم راعٍ بهذا المعنىٰ (ولهذا ورد في الدعاء: اللهم أصلِح الراعي والرعيةَ) قال العراقي[1]: لم أقفْ له علىٰ أصل. ا.هـ. ثم إن المعروف أن المراد بالراعي والرعيَّة: الحاكم والمحكوم عليه (و) قال المصنِّف: (هو القلب والجوارح) فالقلب راعٍ، والجوارح رعيَّتُه، فإذا صلح الراعي صلحت الرعيَّةُ، وهذا المعنىٰ وإن كان غريبًا لكنه يؤنِسه حديثُ: «ألا إن في الجسد مُضْغة إن صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإن فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب». ولأن[2] الله تعالىٰ قد جعل بين الأجساد والأرواح رابطة ربَّانية وعلاقة روحانية، فلكلٍّ منهما ارتباطٌ بصاحبه وتعلُّقٌ به يتأثَّر بتأثُّره، فإذا خشع القلب أثَّرَ ذلك في الجوارح فخشعت وصَفَتِ الروحُ وزَكَتِ النفْسُ، وإذا أخلص القلبُ بالطاعة استعمل الجوارحَ في مصالحه.

ثم ذكر جماعةً من الخاشعينَ في صلاتهمْ فقال: (وكان) أبو بكر (الصِّدِّيق رضي الله عنه في صلاته كأنَّه وتدٌ) ككتف، جمعُه أوتادٌ، ويقال أيضًا بقلب التاء دالاً، وهو من الفسطاط معروفٌ، شبَّهه به في صلابته ورسوخه وعدم تميُّلِه والتفاتِه (و) كان عبد الله (ابن الزُّبَير رضي الله عنه) في صلاته (كأنَّه عُودٌ) أي في صلابته واستقامته واعتدال قامته (وبعضهم كان يسكن في ركوعه) مع الاطمئنان (بحيث تقع العصافير عليه كأنَّه جمادٌ) لا يتحرَّك، وهذا لا يكون إلا بتطويله، ولعلَّه في النوافل، وقد حُكي ذلك في نعتِ علي بن الحسين بن علي السَّجَّاد. وبعضهم يُرَىٰ في صلاته كأنَّه خِرقة

---

(١) المغني ١/ ١١٩.

(٢) فيض القدير ٥/ ٣١٩.

ملقاة؛ حُكي ذلك عن مسلم بن يَسار؛ كذا في الحِلية (**وكل ذلك**) ممَّا (**يقتضيه الطبعُ بين يدَي مَن يعظِّم من أبناء الدنيا**) بحيث أنهم إذا وقفوا بين أيديهم فكأنَّما علىٰ رؤوسهم الطير (**فكيف لا يتقاضاه بين يدَي ملك الملوك**) جلَّ جلالُه الذي بيده ملكوتُ السموات والأرض (**عند مَن يعرف ملك الملوك**) وأما مَن لم يعرف أنه ملك الملوك ومنه الخوف وإليه الرجاء فكفاه جهلُه حاجبًا له عن خشوعه (**وكل مَن يطمئنُّ بين يدَي غير الله خاشعًا**) مطمئنًّا (**وتضطرب أطرافُه**) إذا وقف (**بين يدَي الله عابثًا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله** عَزَّوَجَلَّ **وعن اطِّلاعه علىٰ سرِّه وضميره**) أي ما يضمره ويُسِرُّه، أو أن الضمير هو القلب والسرَّ داخله.

(**وقال عكرمة**) مولىٰ[1] ابن عباس، يكنَّىٰ أبا عبد الله، كان يفتي بالباب وابنُ عباس في الدار. قال العِجْلي[2]: كان تابعيًّا ثقةً. ووثَّقه النسائي أيضًا. وقال الشعبي: ما بقي أحدٌ أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال قَتادة: أعلم الناس بالتفسير عكرمة. وقال يحيىٰ بن سعيد: أصحاب ابن عباس ستَّةٌ: مجاهد وطاووس وعطاء وسعيد وعِكْرمة وجابر بن زيد. مات هو وكُثَيِّر عزَّة في يوم واحد سنة خمسٍ ومائة، فقال الناس: مات اليوم أفقهُ الناس وأشعرُ الناس. روىٰ له مسلم مقرونًا بغيره، واحتجَّ به الباقون (**في قوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٢١٩﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢١٩] **قال**) في تفسيره: (**قيامه**) ﷺ في الصلاة (**وركوعه وسجوده وجلوسُه**)[3] ويُروَىٰ عن ابن عباس قال: أي من بطن ساجد إلىٰ بطن ساجد من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ عبد الله.

(**وأمَّا الركوع والسجود فينبغي أن تجدِّد عنده**) أي عند قصدِك لهما (**ذِكر كِبْرياء الله تعالىٰ، وترفع يديك**) طالبًا فقيرًا صُفْر اليدين إلىٰ الوَهْب الإلهيِّ

---

(١) تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤ - ٢٩٢.

(٢) معرفة الثقات ٢/ ١٤٥.

(٣) تفسير الطبري ١٧/ ٦٦٦.

(مستجيرًا بعفو الله من عقابه بتجديد نيَّةٍ) أو[١] ترفعهما من باب تركِ الحَوْل والقوة؛ إذ كانت الأيدي في محلِّ القدرة، معترفًا بأن الحول والقوة لله لا لك، وأن يديك خاليةٌ من الاقتدار، أو أنك إذا رفعتَهما إلىٰ صدرك اعتبرتَ كون الحق في قِبلتك، وإن رفعتَهما إلىٰ الأذنين اعتبرتَ كونَ الحق فوقك بالعَظَمة والاقتدار ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨، ٦١] **(ومتَّبِعًا سنَّة نبيِّه ﷺ)** ممَّا ثبت ذلك من رفعِه ﷺ يديه في هذا الموطن وغيره ممَّا جاء في حديث وائل بن حُجْر ومالك بن الحُوَيرِث، كما تقدَّم بيانُه **(ثم تستأنف له)** تعالىٰ **(ذلاً وتواضعًا بركوعك)** لمناسبة أن الركوع رجوع العبد عن نسبة القَيُّوميَّة له **(وتجتهد في ترقيق قلبك)** وتصقيله عن كَدَرِ الأنانيَّة **(وتجديدِ خشوعك)** غير الذي كنتَ قائمًا به في حالة القيام **(وتستشعر)** في نفسك **(ذلك)** الذاتيَّ **(وعِزَّ مولاك)** الحقيقيَّ **(و)** تصوُّر **(اتِّضاعك)** بوصف العبوديَّة **(وعلوَّ ربِّك)** بالربوبيَّة **(وتستعين علىٰ تقرير ذلك)** وإثباته **(في قلبك)** مساعدًا **(بلسانك)** الظاهر **(فتسبِّح ربَّك)** الذي اعتقدتَه ربًّا **(وتشهد له بالعَظَمة)** في سائر الأدوار، وتقول: سبحان ربِّي العظيم **(وأنه أعظمُ من كل عظيم)** بل كل عظيم عند عَظَمته يتلاشَىٰ ويضمحِلُّ، والاعتبار في ذلك أن[٢] المصلِّي لمَّا كان في وقوفه بين يدَي ربِّه في الصلاة له نسبةٌ إلىٰ القَيُّومية ثم انتقل عنها إلىٰ حالة الركوع الذي هو الخضوع [وكذلك السجود] ولم تَنْبَغِ هذه الصفة أن تكون لله تعالىٰ فشرع النبيُّ ﷺ علىٰ ما فهم من كلام الله في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢] فقال: «اجعلوها في ركوعكم» فيقول: نزِّهوا عَظَمة ربِّكم عن الخضوع؛ فإنَّ الخضوع إنما هو لله لا بالله؛ فإنه يستحيل أن تقوم به صفةُ الخضوع، وأضافه لاسم الرب لأنه يستدعي المربوب. ثم إن هذا الاسم لمَّا تعلَّق التسبيحُ به لم يتعلَّق به مطلقًا من حيث ما يستحقُّه لنفسه، وإنما تعلَّق به مضافًا إلىٰ نفس المسبِّح فقال: سبحان ربي العظيم، وحالة الركوع بَرْزَخ متوسِّط بين القيام والسجود بمنزلة

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٧٢.

(٢) السابق ١/ ٤٦٣.

الوجود المستفاد للممكن، برزخٌ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه، فالممكن عدمٌ لنفسه؛ فإنَّ العدم لا يُستفاد؛ فإنه ما ثَمَّ مَن يفيده، والواجب الوجود وجودُه لنفسه، فظهرت حالة برزخيَّةٌ وهي وجود العبد بمنزلة الركوع، فله نسبتانِ يعرفهما العارف، فيخطر للعارف في حال الركوع الحالُ البرزخيُّ الفاصل بين الأمرين، وهو المعنىٰ المعقول الذي به يتميَّز به العبد من الرب، وهو أيضًا المعنىٰ المعقول الذي به يتَّصف العبد بأوصاف الرب. والله أعلم.

(**وتكرِّر ذلك**) القولَ (**علىٰ قلبك**) بفهمِ معانيه التي ذُكرت من التسبيح والربوبيَّة والعَظَمة (**لتؤكِّده بالتكرار**) إمَّا ثلاثًا وهو أدنىٰ الكمال كما مرَّ أو خمسًا حتىٰ يدرك مَن وراءه ثلاثًا، ومَن زاد زاد اللهُ عليه (**ثم ترتفع من ركوعك**) بالاعتدال (**راجيًا أنه راحمٌ ذلك**) وفي نسخة: لك. أشار بذلك أن الركوع حالة الخضوع والذل، والرفعَ منه حالةُ العزِّ، فلمَّا أُمِرَ بالرفع علىٰ لسان نبيِّه ﷺ بقوله: «ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائمًا» أراد أن يرحم ذله، وهذا نظرُ مَن أوجب الاعتدالَ فيه يقول: إذا[1] اتفق أن يُقام العبد في موطن يكون الأَولىٰ فيه ظهور عزَّة الإيمان وجبروته وعَظَمته بعزِّ المؤمن [وعظمته وجبروته] فيظهر فيه من الأَنَفة [والجبروت] ما يناقض الخضوعَ، ففي ذلك الموطِن لا يكون الخضوع واجبًا، بل ربما الأَولىٰ إظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطنُ. ومن قال بسُنيَّته لا ينظر إلىٰ هذا، وإنما يقول: الخضوع واجب علىٰ كل حالٍ إلىٰ الله تعالىٰ باطنًا وظاهرًا خصوصًا في الصلاة، ومن قال بالإيجاب نظرُه دقيقٌ (**ومؤكِّدًا للرجاء في نفسك بقولك: سمع الله لمَن حمده، أي أجاب**) اللهُ (**لمَن شكره**) كذا[2] عن ابن الأنباري[3]، وقيل: معناه: علم

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٧٢.

(٢) المصباح المنير ص ١١٠، ونصه: «سمع الله لمن حمده: قبل حمد الحامد. وقال ابن الأنباري: أجاب الله حمد من حمده، ومن الأول قولهم: سمع القاضي البينة، أي قبلها».

(٣) الزاهر في معاني كلام الناس ١/ ١٥٤، ونصه: «معناه: أجاب الله من حمده، والله سامع علىٰ كل حال، وكذلك: سمع الله دعاءك، معناه: أجاب الله دعاءك».

حمد الحامدِ، وقيل: قَبِلَ حمد مَن حمده، ومنه قولُهم: سمع القاضي البيِّنَةَ، أي قَبِلَها. والقَبُول أقربُ إلىٰ معنىٰ الإجابة **(ثم تُردِف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد)** أشار بذلك إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] **(فتقول: ربنا لك الحمد)** وفي نسخة: ولك الحمدُ. بزيادة الواو، وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ ذلك.

(وتُكثِر الحمدَ بقولك: مِلْء السموات ومِلْء الأرض) اعلم(١) أن العارف الجامع لأكمل الصلاة إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع اللهُ لِمَن حمده، ثم يسكت قليلاً، ثم يقول يردُّ علىٰ نفسه بلسانه: [اللهمَّ] ربنا ولك الحمد؛ فإنه في قوله «سمع الله لمَن حمده» نائبٌ عن ربِّه لنفسه، وورد في الحديث الصحيح: «إذا قال الإمام: سمع الله لمَن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا ولك الحمد؛ فإنَّ الله قال علىٰ لسان عبده: سمع اللهُ لمَن حمده». فلهذا يُستحبُّ للمنفرد أن يسكت بينهما قليلاً. والمراد من قوله «لمَن حمده» أي في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه في قوله «الحمد لله ربِّ العالمين»، ويحذف حرفَ النداء وهو «يا» ليؤذِن بالقُرْب، وإنما أبقىٰ المنادَىٰ لبقاء نفسه في جواب ربِّه، فيقول «لك الحمد» أي الثناء التامُّ بما هو لك ومنك، ولك عواقب ثناء كلِّ مُثْنٍ في العالَم وكل مثنًىٰ عليه في العالَم وهو قوله «ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئتَ من شيء بعدُ»، يقول: كل جزء من العالم العُلْوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الإمكانُ كلُّ جزء منه معلومٌ بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاصٌّ عليك من حيث عينه وإفراده وجمعِه بغيره في قليل الجمع وكثيره أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد، فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الألسنة جميعُ ما يستدعيه من التجلِّيات الإلهية ومن الأجور الحِسِّية. وقوله «أحقُّ ما قال العبد» أي أوجب ما يقوله عبدٌ مِثلي لسيد مثلك، «وكلُّنا لك عبدٌ» يقول: أنوب عن إخواني من العبيد في حمدِك عنهم؛ لمعرفتي بك وجهلهم بما ينبغي لجلالك، لا مانعَ لِما أعطيتَ من الاستعداد لقبول تجلِّيات

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٨- ٤٦٨.

مخصوصة وعلوم مخصوصة، ولا معطي لِما منعتَ، وإذا لم تعطِ استعدادًا عامًّا فما ثَم سيدٌ غيرك يعطي أحدًا ما لم تعطِه أنت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَد، أي مَن كان له حظٌّ في الدنيا من جاهٍ ورياسة ومال بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشفِ الغطاء.

تنبيه:

قد[١] تقدَّم الاختلافُ بين العلماء في الدعاء في الركوع بعد اتِّفاقهم علىٰ جواز الثناء علىٰ الله فيه أو وجوبه في مذهب مَن يراه شرطًا في صحَّة الصلاة، فمنهم مَن كره الدعاء في الركوع، ومنهم مَن أجازه، فمَن أجازه يقول: لمَّا كانت الصلاة معناها الدعاء صحَّ أن يكون الدعاء جزءًا من أجزائها، ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء، وأمَّا مَن كرهه يقول: الحالة البَرْزخيَّة لها وجهانِ: وجهٌ إلىٰ الحق ووجهٌ إلىٰ الخَلْق، فمَن كان مشهده من الركوعِ الوجهَ الذي يطلب الحق كره الدعاءَ فيه ولم يحرِّمه؛ لأن صفة القَيُّومية قد يتَّصفُ بها الكونُ، ومَن رجَّح الوجهَ الذي يطلب الكون من الركوع قال بجوازه فيه، وبه جاءت السنَّة. والله أعلم.

(**ثم تهوي إلىٰ السجود، وهو أعلىٰ درجات الاستكانة**) قد ذكرنا سابقًا أن[٢] العبد ينظر في الركوع في عَظَمة الله تعالىٰ وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود؛ فإنه في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب، ويطلب بقيامه أصلَ روحه؛ فإن الله تعالىٰ يقول فيهم: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩، محمد: ٣٥] (**فمكِّنْ أعزَّ أعضائك**) في الظاهر (**وهو الوجه من أذلِّ الأشياء وهو التراب**) لكونه مَداسًا تحت الأرجُل (**وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلاً**) أي مانعًا (**فتسجد علىٰ الأرض**) كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز (**فافعلْ؛ فإنه أجلبُ للخشوع وأدَلُّ علىٰ الذل**) أي من أكبر الأسباب الجالبة للخشوع، والدالَّة علىٰ

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٤.

(٢) السابق ١/ ٤٦٣.

الهوان (**وإذا وضعتَ نفسك**) وفي بعض النسخ: بعينيك، وإخاله تصحيفًا (**موضعَ الذل**) الذي هو التراب (**فاعلمْ أنك**) قد (**وضعتَها موضعَها، ورددتَ الفرع إلىٰ الأصل**) الذي انتشأ منه (**فإنَّك من التراب خُلقتَ**) قال الله تعالىٰ: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه: ٥٥] (**وإليه رُدِدْتَ**) وفي نسخة: وإليه تعود. قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ٥٥﴾ وهذا سرُّ تثنية السجود (**فعنده تجدِّد**) وفي نسخة: فعند هذا جدِّدْ (**علىٰ قلبك عَظَمةَ الله**) وعلوَّه وارتفاعه ومجده (**وقلْ: سبحان ربِّي الأعلىٰ**) لمَّا كان المصلِّي ينتقل من حالة الركوع إلىٰ حالة السجود وكلتاهما من أحوال الخضوع إلا أن حالة السجود في الخضوع أكثر من حالته ناسب فيه وصفُ اسم الرب الذي هو من الأمَّهات الثلاث، الكثير الدور والظهور في القرآن بالأعلىٰ ليسبِّحه بلسان كل مسبِّح، وينظر في علوِّ الله تعالىٰ عن السجود وتنزيهه له عن كلِّ ما يضادُّ العلوَّ (**وأكِّدْه بالتكرار**) ثلاثًا أو خمسًا أو أزيد (**فإن الكرَّة الواحدة ضعيفة الأثر**) أي لا تؤثِّر في القلب مرةً واحدة إلا للمستغرق عن حسِّه، وبتكرار ذلك المعنىٰ يحصل التأثيرُ ويقوىٰ الأثرُ (**فإذا رقَّ قلبُك**) بقبوله الأثر المذكور (**وظهر ذلك**) بإثبات العلوِّ المطلَق لربِّك (**فلتصدِّقْ رجاءك في رحمة ربِّك**) لأنه هو الذي ألهمك إلىٰ هذا الخضوع والتنزيه (**فإنَّ رحمته تتسارع إلىٰ الضعف والذل لا إلىٰ التكبُّر والبَطَر**) فإذا كان المصلِّي بوصف الذلِّ والضعف إمَّا حقيقةً وإما بإظهارهما كذلك تعمُّه رحمةُ ربِّه وتغمر أنوارُها قلبَه، فإذا فرغ من التسبيح وإعمال صِدقِ الرجاء فليقلْ وهو ساجدٌ: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعَه وبصرَه، تبارَكَ اللهُ أحسن الخالقينَ، اللهم اجعلْ في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلْ لي نورًا، واجعلني نورًا. ومعنىٰ «اجعلني نورًا»: اجعلني هدًىٰ يهتدي بي كلُّ مَن رآني؛ فإنها من أسنَىٰ المَراتب، وهو مقام عين الجمع، وفيه تتَّحد الأنوار بوحدانيَّة العين. والله أعلم.

تنبيه:

تقدَّم ذِكرُ الاختلاف فيما يضع المصلِّي علىٰ الأرض إذا هوي إلىٰ السجود، فذهب[١] قوم إلىٰ وضع اليدين قبل الركبتين، وآخَرون بالعكس، فاعلمْ أن اليدين محل الاقتدار، والركبتين محل الاعتماد، فمَن اعتمد علىٰ ربِّه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحِلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين، ومَن رأىٰ أن اليدين محل العطاء والكرم ورأىٰ قولَه تعالىٰ: ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قدَّم اليدين قبل الركبتين، ثم إن المعطي لا يخلو من إحدىٰ حالتين: إمَّا أن يعطي وهو صحيح شحيح يخشىٰ الفقر ويأمل الحياةَ، وإما أن يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد علىٰ الله بحيث أنْ لا يخطر له الفقرُ والحاجة ببالٍ؛ لعلمه بأنَّ الله تعالىٰ أعلم بمصالحه، فمن كانت هذه حالته قدَّم ركبتيه علىٰ يديه، ومَن كانت حالته الشُّح فجاهد نفسَه وخشي الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدَّم يديه علىٰ ركبتيه، والساجد أيَّ حالٍ قدَّم من هاتين الحالتين فإنَّ الأخرىٰ تحصل له في سجوده ولا بدَّ، فمَن اعتمد وتوكَّل حصلت له صفةُ الجود والإيثار وجميعُ مراتب الكرم والعطاء، ومَن أعطىٰ لله عن جبن وفزع أثمر له ذلك العطاءُ بهذه الحالة التوكُّلَ والاعتمادَ علىٰ الله، والذي رجَّحه الشارع تقديم اليدين. والله أعلم.

إشارة:

تقدَّم بيانُ السجود علىٰ سبعة أعظُمٍ: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، فمَن سجد عليها فقد تمَّ سجودُه اتفاقًا، واختلفوا إذا نقص [السجود علىٰ] عضوٌ منها هل تبطُل صلاتُه أمْ لا؟ فقال قوم: تبطل، وقال آخَرون: لا. واتَّفقوا علىٰ أنَّ مَن سجد علىٰ جبهته وأنفه فقد سجد علىٰ وجهه. واختلفوا فيمَن سجد علىٰ أحدهما، فمن قائل: إن سجد علىٰ جبهته دون أنفه جاز، وبعكسه لا، ومن قائل

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦.

بالجواز علىٰ انفراد كلٍّ منهما، ومن قائلٍ بعدمه. فاعلمْ أن السبع الصفات يرجع إليها جميعُ الأسماء الإلهيَّة، فلو نقص منها صفةٌ أو نسبةٌ فقد بطل الجميعُ، ولا يصح كونُ الحق إلهًا وهو الذي لا يجيز الصلاةَ إلا بالسجود علىٰ السبعة الأعضاء؛ فإنها للحضرة الإلهيَّة بمنزلة هذه الأعضاء للساجد، والذي نقول: إن الوجه لا بدَّ منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرطٌ في وجود ما بقي من الصفات السبع أو النِّسَب علىٰ الخلاف المذكور في محلِّه، فمن قال إن السمع والبصر راجعان إلىٰ العلم وأن العلم يغني عنهما وأنهما مَرْتبتان في العلم قال بجواز الصلاة إذا نقص عضوٌ من هذه الأعضاء مع سجود الوجه، ولمَّا كانت الحياة تقتضي العزَّةَ لنفسها [لشفوفها علىٰ سائر الصفات كانت هذه الصفات مشروطة الوجود بالحياة؛ إذ] كانت العزة والحياة مرتبطتينِ كالشيء الواحد كارتباط الجبهة بالأنف في كونهما عظمًا واحدًا وإن كانت الصورة مختلفةً، فمن قال إن المقصود الوجهُ وأدنَىٰ ما ينطلق عليه اسم «الوجه» يقع به الاجتزاءُ أجاز السجودَ علىٰ الأنف دون الجبهة وعلىٰ الجبهة دون الأنف كالذي يرىٰ أن الذات هي المطلوبة الجامعة، ومَن نظر إلىٰ صورة الأنف وصورة الجبهة ونظر إلىٰ الأولىٰ باسم الوجه فغلَّب الجبهةَ وأن الأنف وإن كان مع الجبهة عظمًا واحدًا لم يُجِزِ السجودَ علىٰ الأنف دون الجبهة؛ لأنه ليس بعظم خالص بل هو للعَضَليَّة أقرب منه إلىٰ العَظْمية فتميَّز عن الجبهة، فكانت الجبهة المعتبَرة في السجود، كذلك الحياة هي المعتبَرة في الصفات، والعزَّة وإن كانت لها فإن الصفة الإحاطيَّة - وهي العلم - تشركها في ذلك فلم يَرَ للعزَّة أثرًا في هذا الأمر، ومن قال لا بدَّ أن يكون وجه الحق منيع الحِمَىٰ عزيزًا لا يغالَب قال بالسجود علىٰ الجبهة والأنف، ولمَّا كان الأنف في الحسِّ محلَّ النفس الذي هو الحياة الحيوانية كانت نسبتُه إلىٰ الحياة أقرب النِّسَب، وبوجود هذه السبعة تم نظامُ العالَم، ولم يبقَ في الإمكان حقيقةٌ إمكانيَّةٌ تطلب أمرًا زائدًا علىٰ هذه السبعة، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالَم. والله أعلم.

ثم لمَّا ذكر المصنفُ أن صِدق الرجاء في رحمة الله تعالىٰ أكيدٌ في السجود عقَّبه بقوله: (**فارفعْ رأسك**) من السجود (**مكبِّرًا**) أي قائلاً: الله أكبر، فاهمًا معناه (**وسائلاً حاجتَك**) كما هو مقتضَىٰ حال الاضطرار والذلِّ والضعف مع تحقُّق الرجاء (**وقائلاً**) بما أُمِرْتَ بالدعاء في الجلسة بين السجدتين: (**ربِّ اغفرْ وارحمْ، وتجاوَزْ عمَّا تعلم**) فإنَّك أنت الأعزُّ الأكرم. قال صاحب القوت[1]: رُوي ذلك عن ابن مسعود (**أو ما أردتَ من الدعاء**) وتقدَّم للمصنف أولاً: ربِّ اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وانعشني وعافني واعفُ عني. وأيَّهما دعا به جاز، والأخير هو المشهور، وتقدَّم الكلام في رواياته، وأنه بمجموعها تحصل عشرُ كلمات جمعًا بين الروايات، ومعنىٰ[2] ذلك: اغفر لي أي استرني من المخالفات حتىٰ لا تعرف مكاني فتقصدني، وارحمني رحمة الامتنان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجِب لرحمة الاختصاص، فيطلب العارف أخذها من عين الامتنان مع وصفِه بالعِصمة والحفظ عن المخالَفة والخذلان، وارزقني يعني من غذاء المعارف الذي تحيي به قلبي كما رزقتَني من غذاء الجسوم بما أبقيتَ به هيكلي، واجبرني، الجبر لا يكون إلا بعد الكسر، يقول: اجعلني من المنكسرة قلوبهم حتىٰ أفوز بلذَّة الجبر، واهدني أي وفِّقْني للبيان عنك والترجمة حتىٰ أخاطب عبادَك بجوامع كَلِمِك، وعافِني من أمراض القلوب التي هي أغراضها، واعفُ عني أي قلِّلْ ما ينبغي أن يقلَّل، وكثِّرْ ما ينبغي أن يكثَّر نيابةً عني؛ فإنِّي لا أستطيع التحرُّك لزمانتي مع إرادتي [التحرك] والله أعلم.

(**ثم أكِّدِ التواضعَ بالتكرار فعُدْ إلىٰ السجود ثانيًا كذلك**) وقلْ فيه ما قلتَه في الأول، وقد تقدَّمت حكمةُ تكرار السجود.

(**وأما التشهُّد فإذا جلستَ له**) بعد رفعِ رأسك من السجدة الثانية سواءٌ أمن

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٥٦.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٩.

الركعة الثانية أو الرابعة (**فاجلسْ متأدِّبًا**) فإنك جالس بين يدَي ربِّك بأمره لك (وصرِّحْ) بلسان حالك وقالك (**بأنَّ جميع ما تدلي به من الصلوات والطيِّبات أي من الأخلاق الطاهرة لله، وكذلك المُلْك لله، وهو معنىٰ التحيَّات**) أما[1] التحيَّات فجمعُ تحيَّةٍ وهي السلام أو البقاء أو المُلْك أو العَظَمة، أي أنواع ذلك كله له، والمصنِّف اقتصر علىٰ معنًىٰ واحد، وإنما جمع لأن الملوك كل واحد منهم كان يحيِّيه أصحابُه بتحيَّة مخصوصة، فقيل جميعُها لله، وهو المستحِقُّ لها حقيقةً. وأما المبارَكات فهي التحيَّات التي تكون منها البَرَكات، وأما الصلوات فقيل: هي الخمسة، أي واجبة لله، لا يجوز أن يُقصَد بها غيره، وقيل: هي العبادات كلُّها أو الرحمات؛ لأنه المتفضِّل بها. وأما الطيِّبات فقيل: هي الأقوال الصالحة، وقيل: ذِكر الله تعالىٰ، وقيل: هي التي تصلُح أن يُثنَىٰ بها علىٰ الله تعالىٰ دون ما لا يليق به، وقيل: التحيَّات: العبادات القوليَّة، والصلوات: العبادات الفِعلية، والطيِّبات: العبادات الماليَّة.

إشارة:

التشهُّد[2] علىٰ الحقيقة معناه الاستحضار؛ فإنه تفعُّلٌ من الشهود وهو الحضور، والإنسان مأمور بالحضور في صلاته، فلا بدَّ من التشهُّد، وهو الأوجَه.

تنبيه:

لمَّا كان الشاهد مخاطبًا بالعلم بما يشهد به لم يصحَّ الحضورُ ولا الاستحضارُ من غير علم المتشهِّد بمَن يريد شهودَه، فلا يحضُر معه من الحق إلا قَدْر ما يعلمه منه وما خُوطِبَ بأكثر من ذلك، واختلفت المقالات في الإله جلَّ وعز، فلا بدَّ للعاقل إذا انفرد في علمه بربِّه أن يكون علىٰ مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظرُ، فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظرُه في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٢٩.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٤ - ٤٦٥.

بالنظر الفكري، ويرجع إلىٰ ما قالته الأنبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسَكَناته فهو أَولىٰ به من أن يحضر مع الله بفكره، وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلطٌ، وذلك أنه يرىٰ أن الإنسان ما يثبُت عنده الشرعُ إلا حتىٰ يثبُت عنده بالعقل وجودُ الإله وتوحيده وإمكان بعثة الرسل وتشريع الشرائع، فيرجح لهذا أن يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم، وليس الأمر كذلك؛ فإنه وإن كان نظرُه هو الصحيح في إثبات وجود الحق وتوحيده وإمكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التي أتىٰ بها فيعلم أن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها، ثم إنَّا رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفته تطلبها أفعالُ العبادات، وهي أقرب مناسَبةً إليها من المعرفة التي تعطيها الأدلَّة النظرية التي تستقلُّ بها، فرأينا أن حضورنا مع الحق في صلاتنا وتشهُّدنا بالمعرفة الإلهيَّة التي استفدناها من الشارع في القرآن والسنَّة المتواترة أَولىٰ من الحضور معه بمقالات العقول. والله أعلم.

فصل:

قد تقدَّم اختلافُ الروايات في التشهد المرويِّ عن رسول الله ﷺ، وكل طائفة ذهب إلىٰ الحديث الذي ثبت عنده وعمل به، فالعارف إذا تشهَّد بهذا التشهد الذي ساقه المصنفُ فإمَّا أن يكون في حالة قبضٍ وهيبة وجلال عن الاسم الإلٰهي، وإما أن يكون في حالة أُنس وجمال وبسط عن اسم إلهيٍّ، وإما أن يكون في حالة مراقَبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة فيعمر كلَّ قوَّة من قوَىٰ نفسه في صلاته وكلَّ جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها ممَّا طلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها في صلاته بالنظر إلىٰ كل جارحة وقوة فيعمرها، سواءٌ كان في حال هيبة أو أُنس أو مراقبة، وهو أكملُ الأحوال، فانحصر الأمرُ في ثلاث مقامات: مقام جلال، ومقام جمال، ومقام كمال، فيتشهَّد بلسان الجلال فيقول: «التحيَّات المباركات الصلوات الطيِّبات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» أي تحيَّات كل مُحَيِّي ومحيًا بها في جميع العالَم، والنِّسَب الإلهية كلُّها لله، أي من أجل الله الاسمِ الجامعِ الذي يجمع حقائقَها، وذلك لأن كل تحيَّة في العالَم إنما هي مرتبطة بحقيقة إلهية كانت ما كانت، فمتىٰ ما لم يجمع الإنسان بنيَّته وقلبه لم يجمع بلفظة «التحيَّات» حقيقة من الحقائق الإلهية كلِّها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيَّته من حيث ما هو مقيَّد بها من جهة شرعِه خاصةً. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**وأحضِرْ في قلبك النبيَّ ﷺ**) أي روحه الزكيَّة (**وشخصَه الكريمَ**) علىٰ قَدْر معرفتك به وتعظيمك له، وأكثرُ الناس به معرفةً خَدَمةُ حديثه الشريف؛ فإنَّهم يطَّلعون علىٰ أحواله الشريفة وشمائله الزكيَّة أكثر من غيرهم، فيكون استحضارُهم له أقوىٰ وأثبت.

(و) إذا تيسَّر لك ذلك (**قُل: السلام عليك**) هكذا بالتعريف في النسخ، وفي بعضها بالتنكير، وهو الأوفق. قال[١] النووي[٢]: حذفُ اللام من «السلام» في الموضعينِ جائزٌ - أي في تشهُّد ابن مسعود - قال: والإثبات أفضلُ، وهو الموجود في روايات الصحيحين. وتعقَّبه الحافظ ابن حجر[٣] بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.ا.هـ. واللام فيه للعهد التقديريِّ، أي السلامة من المَكارِه، أو الذي وُجِّهَ إلىٰ الرسُل، أو الذي سلَّمه الله عليك ليلةَ المِعْراج، أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحدٍ وعمَّن يصدُر وعلىٰ مَن ينزل، فيكون للجنس، أو هي للعهد الخارجيِّ إشارةً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۖ﴾ [النمل: ٥٩]

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٦٥.

وعدل عن النصب إلىٰ الرفع علىٰ الابتداء للدلالة علىٰ ثبوت المعنىٰ واستقراره، وإنما قال «عليك» فعدل عن الغَيْبة إلىٰ الخطاب لأنه اتِّباع لفظِه ﷺ بعينه حين علَّمَ الحاضرين من أصحابه. كذا أورده القسطلانيُّ في شرح البخاري.

قلت: واختار مشايخُنا أهل الباطن أن[1] اللام للجنس، فيكون سلامُه علىٰ النبي ﷺ مثل تحيَّاته للشمول والعموم، أي بكل سلامٍ، وهذا يؤذِن بأن العبد قد انتقل من مشاهدة ربِّه من حيث الإطلاق أو أمرٍ ما من الأمور التي كان فيها في سجوده إلىٰ مشاهدة الحق في النبي ﷺ، فلما قَدِمَ عليه بالحضور سلَّم عليه وقال: **(أيُّها النبي)** خاطبه مواجَهةً بالنبوَّة؛ لأنها في حقِّ ذات النبي أعمُّ وأشرفُ؛ فإنه يدخل فيها ما اختصَّ به في نفسه وما أُمِرَ بتبليغه لأمَّته الذين هو منه رسول فهم وعرف ما [ينبغي أن] يخاطب به رسول الله ﷺ في ذلك الحضور. و«أيُّهَ» من غير حرف نداء يؤذِن ببُعْدٍ لِما هو عليه من حال قُرْبه، ولهذا جاء بحرف الخطاب، ثم عطف بعد السلام عليه فقال: **(ورحمة الله)** هي الرحمة الإلهيَّة؛ لشمولها للامتنان والوجوب، فأضافها إلىٰ الله؛ لِما رزقه ﷺ من السلامة عن كل ما يشنؤه في مقامه في ذلك، ثم عطف فقال: **(وبركاته)** هي البَركات المضافة إلىٰ ألوهيَّته، والبَركات هي الزيادة، وقد قيل له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] فكأنَّ هذا المصلِّي في هذه التحيَّات يقول له: سلامٌ عليك ورحمة تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرفُ الحالات عند الله **(وليصدُقْ أَمَلُك)** أيُّها المصلِّي العارف **(في أنه)** أي هذا السلام وما بعده **(يبلغه)** ﷺ في بَرْزَخه كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة **(و)** أنه ﷺ **(يردُّ عليك ما هو أوفَىٰ منه)** وذلك بواسطة ملائكة وُكِّلت للتبليغ **(ثم تسلِّم)** وفي نسخة: ثم سلِّمْ **(علىٰ نفسك)** فتقول: السلام علينا، بشمول السلام وأجناسه كما سلَّمتَ علىٰ النبي. وجاء بنون الجمع ليؤذِن أن كل جزء من هذا المسلم مسلِّمٌ علىٰ بقيَّة أجزائه وعوالمه، وذلك إذا كان هذا العبد قد نظر إلىٰ بيت قلبه، ونزَّه

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

الحقَّ أن يكون حالاً في قلبه وإن وسعه؛ لِما يقتضيه جلالُ الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالىٰ وبين خَلْقه، ورأىٰ بيت قلبه خاليًا من كل ما سوىٰ الله فسلَّم علىٰ نفسه كما أُمِرَ إذا دخل بيتًا ما فيه أحدٌ أن يسلِّم علىٰ نفسه، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ [النور: ٦١] يعني إن لم تجدوا فيها أحدًا، فيكون العبد هنا مترجمًا عن الحق في سلامه؛ لأنه قال: «تحيَّة من عند الله»، كما جاء في «سمع الله لمَن حمده»، فكذلك يقولها في الصلاة نيابةً عن الحق؛ لأنه ما ثَمَّ من حدثٍ له حال دخول أو خروج، فيكون السلام منه أو عليه، فدلَّ علىٰ أنه تَجَلٍّ خاص ولا بدَّ، ثم عطف من غير إظهار لفظ السلام فقال: (**وعلىٰ جميع عِباد الله الصالحين**) وإنما زاد المصنفُ لفظَ «جميع» لكونه أورد الجملةَ بالمعنىٰ، وهو مستفادٌ من الجمع المحلَّىٰ بالألف واللام، وهو يفيد العمومَ، وله صِيَغٌ، وهذه منها؛ قاله ابن دقيق العيد[1]. وعند الأصوليِّين فيه خلافٌ. والمراد بالصالحين: القائمون بما عليهم من الحقوق الإلهيَّة وحقوق العِباد، وهو عموم بعد خصوص؛ هكذا فسَّره شُرَّاح البخاري[2]. وقال العارفون[3]: إنَّا ننوي بالصالحين: المستعمَلينَ فيما صلحوا له أيّ شيء كان، ولهذا لم يذكر لفظ السلام في هذا العطف واكتفىٰ بالواو تنبيهًا علىٰ ذلك؛ فإنه يدخل فيه من يستحقُّ السلام بطريق الوجوب ومَن لا يستحقُّه، ولم يعطف السلام الذي سلَّم به علىٰ نفسه علىٰ السلام الذي سلَّم به علىٰ نبيِّه؛ فإنه لو عطف عليه لسلَّم علىٰ نفسه بالنبوَّة، وهو باب قد سدَّه الله كما سدَّ باب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله ﷺ إلىٰ يوم القيامة، يعني بهذا أنه لا مناسَبة بيننا وبين رسول الله ﷺ؛ فإنه في المرتبة التي لا تنبغي لنا، فابتدأ بالسلام [علينا] في طَوْرنا من غير عطفٍ. والله أعلم.

---

(١) قاله ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٨٩.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٣٠. وعبارة ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٦٧: «الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته».

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٦.

تنبيه:

سلامُه ﷺ مثل ما أُمِرْنا أن نقوله فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون المسلَّم عليه هو الحق، وهو نائب مترجم عنه تعالىٰ في ذلك، كما جاء في «سمع الله لمَن حمده».

والآخَر: أن يقوم في صلاته في تلك الحالة في مقام غير مقام النبوَّة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي أُقيمَ فيه نفسه أيضًا من كونه نبيًّا، ويحضره من أجل الخطاب فيقول: السلام عليك أيُّها النبي، فعل الأجنبي. والله أعلم.

(ثم تأمَّلْ أن يردَّ الله سبحانه عليك سلامًا وافيًا بعدد عِباده الصالحين) نظرًا إلىٰ سعة رحمته **(ثم تشهد له تعالىٰ بالوَحْدانيَّة، ولمحمد نبيِّه ﷺ بالرسالة، مجدِّدًا عهدَ اللهِ سبحانه)** الذي أُمرتَ بمراعاته في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢] **(بإعادة كلمتَي الشهادة، ومستأنِفًا للتحصُّن بها)** من شرِّ وَسْواس الشيطان ردًّا للعَجُز علىٰ الصدر فتقول[(١)]: أشهد أن لا إله إلا الله. زاد ابن أبي شيبة[(٢)]: وحده لا شريكَ له. وسنده ضعيفٌ. وثبتت هذه الزيادة أيضًا في حديث أبي موسىٰ عند مسلم[(٣)]، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطَّأ»[(٤)]. وأشهد أن محمدًا رسول الله. كذا في حديث ابن عباس[(٥)] عند مسلم

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٣٠.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الزيادة في أبواب التشهد من مصنف ابن أبي شيبة، ولكن ذكرها في باب ما يقال بعد التشهد موقوفًا علىٰ سعد بن أبي وقاص ٢/ ١٥٦، وهو قوله: «الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...» الخ.

(٣) لم أقف علىٰ هذه الزيادة في حديث أبي موسىٰ عند مسلم.

(٤) الموطأ ١/ ٩١.

(٥) تقدم تخريجه عند الكلام عن التشهد.

وأرباب السنن، وهو الذي رجَّحه الشيخان: الرافعي[(١)] والنووي[(٢)]، وأن الإضافة للضمير لا تكفي، لكنَّ المختار أنه يجوز [ورسوله] لِما ثبت في الصحيحين.

أما معنىٰ الشهادة فقد تقدَّم في أول التشهد، وهذا[(٣)] التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عملُ الصلاة عمومًا وما يقتضيه حالُ كل مصلٍّ في صلاته خصوصًا؛ فإن أحوال المصلِّين تختلف بلا شكٍّ. ثم عطف الشهادة بالرسالة علىٰ شهادة التوحيد ليؤذِن بالقُرْب الإلهي من المرسل بما فيه من ذِكر الرسالة المضافة إلىٰ الله، وبدأ بالشهادتين حين عطفهما باسمه «محمد» لِما جمع فيه من المَحامِد، أي بها استحقَّ العطفَ بحرف التشريك، وذكر الرسالة دون النبوَّة لتضمُّنها إيَّاها، فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقىٰ علينا اختصاصُه بالرسالة، فيحتاج إلىٰ ذِكرها حتىٰ نعلم بخصوص أوصافه علىٰ مَن ليس له منزلة الرسالة من عِباد الله النبيِّين، فهذا تشهُّدُ لسان الكمال، وأما تشهُّد لسان الجمال فهو تشهد ابن مسعود، وهو علىٰ هذا الحدِّ إلا ما اختصَّ به ممَّا نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه: والصلوات والطيِّبات. فأتىٰ بالصلوات لعموم ما تدلُّ عليه في الرحموتيَّات والدعاء وأنواعه من الأحوال، وكلُّها صلاة، وعطف عليها بالنَّعْتية بالطيِّبات ليطيب بها نفْسًا، واختصَّ في هذا التشهد بإضافة العبودية إلىٰ الهوية لا إلىٰ الله، وهو مقام شريف في حقِّ رسول الله، حيث أخبر أنه ﷺ في حال نظره في ربِّه من حيث ما تستحقُّه ذاتُه التي لا تُعرَف ولا مناسَبة بينها وبين الممكنات، بخلاف من قال بلسان الكمال: وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله؛ فإن الإضافة بالعبوديَّة كانت إلىٰ الله لا إلىٰ الهوية وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكنُ ويليق، وهو دون ما تشهَّد به ابنُ مسعود، وأسقط المتشهِّد بلسان الجلال وبلسان الجمال «الزاكيات»، فإنهما راعيا الاشتراك في الزيادة، وراعىٰ عمرُ ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/ ٥٣٥ - ٥٣٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٦٤.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

تشترك فيها مع البركة فاكتفىٰ بالزاكيات، وأنكر هذا جماعةٌ من أهل الرسوم ممَّن لا علم لهم بعلوم الأذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله ﷺ، ولم يأتِ في لسان الجلال في نعتِ التحيَّات بحرف عطف، وقال فيها «سلامٌ» بالتنكير لمراعاة خصوص حال كل مصلٍّ، فجاء بسلام منكَّر؛ ليأخذ كلُّ مصلٍّ منه علىٰ حسب حاله في مقام السلام علىٰ النبي ﷺ وفي مقام السلام علىٰ نفسه والصالحين من عِباد الله، وكذلك اختصَّ بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة - كما في بعض رواياته، وذكره الرافعي في الشرح - واكتفىٰ بالواو لِما فيها من قوة الاشتراك، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] ولم يعطف بذكر الشهادة تشريفًا لهم وإن كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكر «لا إله إلا هو»، وأسقط كذلك لفظ العبوديَّة؛ لتضمُّن الرسالة إيَّاها. والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر[١]: وقد ورد في بعض طُرُق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضي المغايرةَ بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فبلفظ الغَيْبة، ففي الاستئذان من صحيح البخاري[٢] من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق هذا الحديث قال: وهو بين ظهرانينا، فلمَّا قُبض قلنا: السلام. يعني علىٰ النبي ﷺ. وأخرجه أبو عَوانة في صحيحه[٣] والسَّرَّاج[٤] والجَوْزَقي وأبو نعيم الأصبهاني[٥] والبيهقي[٦] من طُرُق متعدِّدة إلىٰ أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلمَّا قُبض قلنا السلام علىٰ النبي. بحذف لفظ «يعني». قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٦٦.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٤٤.

(٣) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي عوانة ١/ ٥٤١.

(٤) حديث السراج برواية الشحامي ٢/ ١٧٧ (ط - مكتبة الفاروق الحديثة).

(٥) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي نعيم ٢/ ٢٦.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٩٩.

هذه الرواية من عند أبي عَوانة وحده: إن صحَّ هذا عن الصحابة دلَّ علىٰ أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام علىٰ النبي. ا.هـ. قال الحافظ: قلت: قد صحَّ بلا ريب، وقد وجدتُ له متابعًا قويًّا، قال عبد الرزَّاق[١]: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبيُّ ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيُّها النبي، فلمَّا مات قالوا: السلام علىٰ النبي. وهذا إسناد صحيح. والله أعلم.

(**ثم ادْعُ في آخر صلاتك**) أي في التشهُّد قبل السلام (**بالدعاء المأثور**) أي المنقول عنه ﷺ أو عن أصحابه، وأحسنُه ما رواه البخاري[٢] من حديث عائشة رفعتْه: كان يدعو في [آخر] الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والمَمات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم». وأخرجه مسلم[٣] وأبو داودَ[٤] والنسائي[٥] (**مع التواضع**) التامِّ (**والخشوع**) العامِّ (**والضَّراعة**) الصادقة (**والابتهال**) الخالص (**وصِدقِ الرجاء بالإجابة**) وهذه شروط الدعاء (**وأشرِكْ في دعائك أبويك**) اللذينِ ربَّياك صغيرًا بالاستغفار لهم والترحُّم عليهم، وفي معنىٰ الأبوين الشيوخُ، فهم آباء الأرواح، وليس حقهم بأقل من حقوق الأبوين (**و**) عِمَّ بعد هذا التخصيص (**سائرَ المؤمنين**) في مشارق الأرض ومغاربها حيثما كانوا وحيثما حلُّوا (**واقصدْ عند التسليمِ السلامَ علىٰ الملائكة**) المقرَّبين (**والحاضرين**) من المؤمنين وصالحي الجن إن كان في جماعة، فإن كان منفردًا فليقتصرْ علىٰ الملائكة كَتَبة الأعمال، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلىٰ ذلك (**وانْوِ خَتْمَ الصلاة به**) أي بالتسليم الأول.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦٥.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١١.

(٥) سنن النسائي ص ٢١٣.

إشارة:

اعلم[١] أن السلام لا يصحُّ من المصلِّي إلا أن يكون المصلِّي في حال صلاته مناجيًا ربَّه، غائبًا عن الأكوان وعن الحاضرينَ معه، فإذا أراد الفراغَ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة إلىٰ حالة مشاهدة الأكوان والجماعة سلَّم عليهم سلامَ القادم لغَيْبته عنهم في صلاته، فإن كان المصلِّي لم يَزَلْ مع الأكوان في صلاته فعلىٰ مَن يسلِّم، فإنه ما برح عندهم، فهلاَّ استحيا هذا المصلِّي حيث يرىٰ بسلامه من صلاته أنه كان عند الله في تلك الحالة، فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال إلىٰ حال، فيسلِّم تسليمتين: تسليمة لمَن ينتقل عنه، وتسليمة لمَن قَدِمَ عليه.

(**واستشعِرْ شكر الله سبحانه علىٰ**) نعمة (**توفيقه**) إيَّاك (**لإتمام هذه الطاعة**) بالكيفيَّة المذكورة (**وتوهَّمْ**) في نفسك (**أنك مودِّع لصلاتك هذه**) وأن هذه آخر صلواتك (**وأنك ربَّما لا تعيش لمثلها، قال ﷺ للذي أوصاه: صَلِّ صلاة مودِّع**) ونص القوت[٢]: وقد قال رسول الله ﷺ وقد رأىٰ أنس بن مالك رجلاً يتوضَّأ فقال: «إذا صلَّيتَ فصَلِّ صلاة مودِّع». وتقدَّم الكلامُ عليه. ثم رأيتُ في الحلية[٣] لأبي نعيم قال في ترجمة مُعاذ بن جبل: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله ابن أحمد، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن حَيَّان، حدثنا زياد مولىٰ لقريش، عن معاوية بن قُرَّة قال: قال معاذ بن جبل لابنه: يا بنيَّ، إذا صلَّيتَ [صلاةً] فصَلِّ صلاة مودِّع لا تظن أنك تعود إليها أبدًا، واعلمْ يا بنيَّ أن المؤمن يموت بين حسنتينِ: حسنة قدَّمها وحسنة أخَّرَها.

(**ثم أشعِرْ قلبَك الوَجَلَ والحياءَ من التقصير في الصلاة، وخَفْ**) في نفسك (**أن لا تُقبَل صلاتك**) عند الله تعالىٰ (**وأن تكون ممقوتًا**) أي مبغوضًا (**بذنب ظاهر أو**

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٨.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٦٢.

(٣) حلية الأولياء ١/ ٢٣٤.

باطن) لأن المؤمن لا يخلو عنهما **(فتَرُدُّ صلاتُك عليك)** بسبب ذلك بعد أن تُلَفَّ كما تُلَفُّ الخِرقة، كما ورد ذلك في حديثٍ تقدَّم ذِكرُه في فضل الصلاة (و) أنت **(ترجو مع ذلك)** أي مع هذا الاستشعار **(أن يقبلها)** منك مولاك **(بكرمه وفضله)** وعموم رحمته.

(كان يحيىٰ بن وَثَّاب إذا صلىٰ مكث ما شاء الله تُعرَف عليه كآبة الصلاة) أي لاستشعاره عدمَ القبول. وهو[١] يحيىٰ بن وَثَّاب الأَسَدي مولاهم الكوفي، إمام أهل القراءة بالكوفة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبَّان في الثقات[٢]، وقال غيره[٣] عن الأعمش: كان من أحسن الناس قراءةً، وربما اشتهيتُ أن أقبِّل رأسَه من حُسنِ قراءته، وكان إذا قرأ لا تُسمَع في المسجد حركةٌ وكأنْ ليس بالمسجد أحدٌ. وقال الأعمش أيضًا: كنتُ إذا رأيتُ يحيىٰ بن وَثَّاب قد جاء قلتُ هذا قد وقف للحساب يقول: أيْ ربِّ، أذنبتُ كذا، أذنبتُ كذا، فعفوتَ عني، فلا أعود، يا ربِّ، أذنبتُ كذا وكذا، فعفوتَ عني، فلا أعود أبدًا، فأقول هذا كل يوم يوقَف للحساب. مات سنة ثلاث ومائة. روىٰ له الجماعة سوىٰ أبي داود.

(وكان إبراهيم) يعني النَّخَعي **(يمكث بعد الصلاة ساعةً كأنَّه مريض)**[٤] أي يُعرَف ذلك من وجهه؛ لكمال استغراقه في الصلاة، أو لاستشعاره خوفَ عدم القبول.

(فهذا تفصيل صلاة الخاشعينَ الذين هم في صلاتهم خاشعونَ و) صلاة **(الذين هم علىٰ صلاتهم يحافظون و)** صلاة **(الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون**

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦ - ٢٩.

(٢) الثقات ٥/ ٥٢٠.

(٣) هو يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي، كما في طبقات المحدثين بأصفهان لأبي الشيخ ١/ ٣٥٦.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٨/ ٣٩٦ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٠٥ عن الأعمش بلفظ: ربما رأيت إبراهيم يصلي ثم يأتينا فيمكث ساعة من النهار كأنه مريض.

و) صلاة (**الذين هم يناجون الله**) تعالىٰ (**علىٰ قَدْر استطاعتهم في العبوديَّة**) فمَن قوي عنده مقامُ العبوديَّة ظهر عليه سلطان الربوبية فأورثه الخشوعَ والاستكانة في المُناجاة (**فليعرض الإنسانُ نفسَه علىٰ هذه الصلوات**) وفي نسخة: الصلاة (**فالقَدْر**) وفي نسخة: فبالقَدْر (**الذي تيسَّر له منها**) وفي نسخة: الذي تيسَّر له منه (**ينبغي أن يفرح، وعلىٰ ما يفوته ينبغي أن يتحسَّر**) وهذا أقل الدرجات (**وفي مداومته ذلك**) وملازمته (**ينبغي أن يجتهد**) ببذل وسعِه له (**وأما صلاة الغافلين**) فيها عمَّا ذُكر من الهيئات (**فهي مخطرة**) وفي نسخة: فإنها أي ذات خطرٍ (**إلا أن يتغمَّد اللهُ**) أي يغطي (**برحمته، فالرحمة واسعة**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] (**والكرم فائضٌ**) أي سائل جارٍ لا ينقطع أبدًا (**فنسأل الله أن يغمرنا**) أي يعمَّنا (**برحمته**) العامَّة (**ويتغمَّدَنا بمغفرته**) الشاملة (**إذ لا وسيلة لنا**) نتوسَّل بها إليه (**إلا الاعتراف بالعجز**) والقصور (**عن القيام بطاعته**) أي بحُسنها وكمالها.

(**واعلمْ أن تخليص الصلاة عن الآفات**) الباطنة وعِلَلها (**وإخلاصها لوجه الله عَزَّوَجَلَّ وأداءها بالشروط**) الظاهرة و(**الباطنة التي ذكرناها من**) التعديل والاطمئنان و(**الخشوع والتعظيم**) والمَهابة (**والحياء**) كل ذلك (**سبب**) قويٌّ (**لحصول أنوار**) معنويَّة (**في القلوب**) وفي نسخة: في القلب (**تكون تلك الأنوار مفاتيح**) أبواب (**علوم المكاشفة**) التي هي لُبُّ علوم المعاملة (**فأولياء الله**) المقرَّبون عند الله (**المكاشَفون**) بفتح الشين (**بملكوت السموات والأرض**) وهو عالَم الغيب المختصّ بهما (**وأسرار الربوبيَّة**) العظمَىٰ التي هي منشأ جميع الأسماء وغاية الغايات، إليه تتوجَّه الرغبات كلُّها، وهو الحاوي لجميع المطالب وأسرارها، قد تكشَّف لأولياء الله تعالىٰ علىٰ قَدْر مقاماتهم من القُرْب (**إنما يكاشَفون**) بفتح الشين (**بها في الصلاة**) لكونها مِعْراج القلب، وصلةً بين العبد وربِّه (**لا سيَّما في السجود؛ إذ يتقرَّب العبد من ربِّه عَزَّوَجَلَّ بالسجود**) لِما قدَّمنا أن العبد يطلب فيه أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب، فهو حينئذٍ في غاية الذلِّ، فيغلب عليه سلطانُ الربوبيَّة،

كلٌّ منهما في تجلِّيه (ولذلك قال) الله (تعالىٰ) لنبيِّه ﷺ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ أي الذي ينهىٰ عبدًا إذا صلىٰ (﴿وَٱسْجُدْ﴾) لربِّك (﴿وَٱقْتَرِب﴾) [العلق: ١٩] منه، فلم يفصل بين السجود والقُرْب؛ ليؤذِن أن الاقتراب والدنوَّ يكون عقيبَ السجود وفي حاله، وقد تقدَّم قوله ﷺ لخادمه أبي فاطمة حين سأله المرافَقةَ معه في الجنة: «أعِنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود». وتقدَّم أيضًا أصرحُ من ذلك حديثُ: «أقربُ ما يكون العبد بينه وبين ربِّه وهو ساجدٌ». وقد أشار إلىٰ بعض تلك المكاشَفات السجوديَّة صاحبُ القوت فقال[1]: وأهل المشاهَدة في السجود علىٰ ثلاث مقامات: منهم مَن إذا سجد كوشِفَ له بالجبروت الأعلىٰ فسجد أمام العرش مواجهًا للوجه، ومجاورًا للمُلْك الأعلىٰ، فيعلو إلىٰ القريب، ويدنو من المجيب، وهذا مقام المقرَّبين من المحبوبين. ومنهم مَن إذا سجد كوشِفَ بملكوت العزَّة فيسجد علىٰ الثَّرَىٰ الأسفل عند وصفٍ من أوصاف القادر الأجلِّ فيسكن قلبُه، ويخبت تواضعًا وذلاًّ للعزيز الأعز، وهذا مقام الخائفين من العابدين، ومنهم مَن إذا سجد جال قلبُه في ملكوت السموات والأرض فآبَ بطرائف الفوائد، وشهد غرائبَ الزوائد، وهذا مقام الصادقين من الطالبين، وهناك قِسم رابع لا يُذكَر بشيء، ليس له وصفٌ فيستحق [المدح] وهم الذين تجول هِمَمُهم في أُعطية المَلِك وأنصبة المماليك، فهم محجوبون بالهِمَم الدنيَّة عن الشهادة العليَّة، مأسورون بالهوَىٰ عن السياحة إلىٰ الأعلىٰ، مقتولون بسيف الشهوة، ليس لهم عند الشهداء المقتولين بالحق رفعة ولا خَلْوة.

وقال صاحب العوارف[2]: فمن الساجدين مَن يكاشَف أنه يهوي إلىٰ تخوم الأرضينَ متغيِّبًا في أجزاء المُلْك؛ لامتلاء قلبه من الحياء، واستشعار روحه عظيم الكبرياء، كما ورد أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يتستَّر بخافية من جناحيه حياءً من الله. ومن

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٤.

(٢) عوارف المعارف ص ٢٢١.

الساجدين مَن يكاشَف أنه يطوي بسجوده بساطَ الكون والمكان، ويسرح قلبُه في فضاء الكشف والعيان، فتهوي دون هويِّه أطباقُ السموات، وتنمحي لقوة شهوده تماثيلُ الكائنات، ويسجد على طرف رداء العَظَمة، وذلك أقصَىٰ ما ينتهي إليه طائرُ الفهم والهمَّة البشرية وتفي بالوصول إليه القوة الإنسانية. ومن الساجدين من يتَّسع دعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظىٰ بالصفتين ويبسط الجناحين فيتواضع بقلبه إجلالاً، ويرفع بروحه إكرامًا وإفضالاً، فيجتمع له الأُنسُ والهيبة، والحضور والغَيْبة، والفِرار والقَرار، والإسرار والإجهار، فيكون في سجوده سابحًا في بحر شهوده.

(**وإنما تكون مكاشَفة كل مصلٍّ**) من الأنبياء والأولياء والصالحين من عِباد الله (**علىٰ قَدْر صفائه من كُدورات الدنيا**) واستقامته في مَراتب العَظَمة واستشعار كُنْهها لكلٍّ منهم علىٰ قَدْر حظِّه من ذلك، وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ (**ويختلف ذلك بالقوة والضعف، والقلَّة والكثرة، وبالجَلاء والخفاء، حتىٰ ينكشف لبعضهم الشيء بعينه**) كما هو (**وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله**) يحكي العينَ (**كما كُشف لبعضهم الدنيا**) وهي معنًىٰ من المعاني المعقولة (**في صورة جيفة**) وهي[1] المَيْتة من الدوابِّ والمواشي إذا أنتنت، سُمِّيتْ بذلك لتغيُّر ما في جوفها (**والشيطان في صورة كلب جاثم**) أي بارِكٍ. وفي نسخة: حائم (**عليها**) أي تلك الجيفة (**يدعو** الناس (**إليها**) وقد أكثر الشعراءُ في هذا التصوير، وأحسنُ ما سمعتُ ما نُسب إلىٰ الإمام الشافعي[2] رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبيها:

وما هي إلا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلابٌ هَمُّهـنَّ اجتذابُهـا
فإنْ تجتنبْها كنتَ سِلْمًا لأهلها وإنْ تجتذبْهـا نازعتْـك كلابُهـا

وما اشتهر علىٰ الألسنة: الدنيا جيفةٌ، وطلاَّبها كلابٌ. معناه صحيح، ولكن

(١) المصباح المنير ص ٤٥.
(٢) البيتان في ديوانه ص ٣٢ (ط - دار الكتب العلمية).

لم يثبُت لفظُه هكذا.

(**ويختلف أيضًا بما فيه المكاشَفة، فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالىٰ وجلاله**) وعَظَمته وكبريائه (**ولبعضهم**) ينكشف (من) أسرار (**أفعاله، ولبعضهم**) ينكشف (من) أسرار (**دقائق علوم المعاملة، ويكون لتعيُّن تلك المعاني في كل وقت أسبابٌ**) كثيرة (**خفيَّة**) المَدْرَك (**لا تُحصَىٰ**) لكثرتها أو لخفائها (**وأشدُّها مناسَبةً الهمَّةُ**) وهي توجيه القلب بجميع قواه الروحانية إلىٰ جَناب الحق (**فإنها إذا كانت مصروفةً إلىٰ شيء معيَّن كان ذلك أَولىٰ بالانكشاف**) فإن[1] كانت باعثة علىٰ طلب الباقي وتركِ الفاني فهي همَّة الإفاقة، وهي أول درجاتها، وإن كانت تورِث صاحبَها الأَنَفة من طلب الأجر علىٰ العمل حتىٰ يأنَفَ قلبُه أن يشتغل بتوقُّع ما وُعِدَ من الثواب، فلا يفرغ إلىٰ مشاهدة الحق، بل يعبد الله علىٰ الإحسان، فلا يفرغ من التوجُّه إلىٰ الحقِّ طلبًا للقُرْب منه إلىٰ طلب ما سواه، وهذه هي همَّة الأَنَفة، وهي ثاني درجاتها، وإن كانت لا تتعلَّق إلا بالحق ولا تلتفت إلىٰ غيره، ولا ترضَىٰ بالأحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الأسماء والصفات، ولا تقصد إلا عين الذات، فهي همَّة أرباب الهِمَم العالية، وهي الدرجة الثالثة، وهي أعلاها.

(**ولمَّا كانت هذه الأمور لا تتراءىٰ إلا في المَرائي**) جمع مِرآة بالكسر (**الصقيلة**) أي المصقولة من الصَّدَأ (**وكانت المَرائي كلُّها صَدِئة**) يقال[2]: صَدِئَ الحديدُ، بالهمز من باب تَعِبَ: إذا علاه الجَرَبُ. وصدأتِ المِرآةُ كذلك. وكانت المَرائي تُتَّخَذ من الحديد (**فاحتجبت عنها الهداية**) فلا تكاد تُرَىٰ فيها (**لا لبخلٍ من جهة المُنعِم**) المطلَق (**بالهداية**) جلَّ وعزَّ، تعالىٰ عمَّا لا يليق بذاته (**بل لخبثِ تراكُمِ الصدأ**) أي تراكُب بعضه فوق بعض كتراكُم الغيث (**علىٰ مَصَبِّ الهداية**) وجواب «لِما» هو قوله: (**تسارعت الألسنةُ**) واستطالت (**إلىٰ إنكار مثل ذلك؛ إذ**

---

(١) معجم اصطلاحات الصوفية للقاشاني ص ٧١ - ٧٢.

(٢) المصباح المنير ص ١٢٨.

الطبع) البشري (**مجبولٌ علىٰ إنكار غير الحاضر**) كما يشير إليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الأحقاف: ١١] وقوله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩] وفي المشهور علىٰ الألسنة: مَن جهل شيئًا عاداه (**ولو كان للجنين**) وهو[١] وصفٌ للولد ما دام في بطن أمِّه، فإذا وُلِدَ فهو منفوسٌ (**عقلٌ**) يتميَّز به (**لأنكر إمكان وجود الإنسان في متَّسَع الهواء**) لأنه لم يشاهده (**ولو كان للطفل**) الولد[٢] الصغير، ويكون هذا الوصف حتىٰ يميِّز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، وقيل: إلىٰ أن يحتلم. ونظر المصنِّف إلىٰ القول الأول فقال: (**تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاءُ إدراكَه من ملكوت السموات والأرض**) أي الغَيْب المختص بهما (**وهكذا الإنسان في كل طَوْر**) من أطواره (**يكاد ينكِر ما بعده**) لعدم مشاهدته (**ومَن أنكر طَوْر الولاية**) وهي[٣] عبارة عن قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وذلك بتولِّي الحق إيَّاه حتىٰ يبلغه إلىٰ غاية مقام القُرْب والتمكين، وهي الولاية الخاصة، وأما العامَّة فعبارة[٤] عن تَوالِي الطاعات من غير تخلُّل عصيانٍ (**لزمه أن ينكر طَوْر النبوَّة، وقد خلق**) الله (**الخَلْق أطوارًا**) أي علىٰ أحوال مختلفة وهيئات متباينة (**فلا ينبغي أن ينكر كلُّ واحد ما وراء درجتِه**)

وإذا لم تَرَ الهلالَ فسلِّمْ لأُناس رأوه بالأبصار[٥]

(**نعم، لمَّا طلبوا هذا**) النوعَ من الأحوال (**من**) طريق (**المجادَلة**) والمخاصَمة (**والمباحثة المشوَّشة**) للفِكر (**ولم يطلبوها من**) باب الرياضات والتنقية و(**تصفية**

---

(١) السابق ص ٤٣.

(٢) السابق ص ١٤٢.

(٣) معجم اصطلاحات الصوفية ص ٧٩.

(٤) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٣٤١.

(٥) البيت في مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ١/ ٤٥ بلا نسبة، وقبله بيتان آخران وهما:

فـإذا كنـت في المـدارج غـرًّا ثـم أبصـرت حاذقـا لا تمـار

لا تكـن منكـرا فثـم أمـور لطـوال الرجـال لا للقصـار

القلب عمَّا سوىٰ الله تعالىٰ فقدوه فأنكروه) لا محالةَ، وأنكروا علىٰ مَن قام به **(و)** الحقُّ أن **(مَن لم يكن من أهل المكاشَفة)** ولم يوفَّق لفكِّ أسرارها **(فلا أقلَّ)** أحواله **(من أن يؤمن بالغَيْب)** أي يصدِّق بما غاب عن عقله وحُجب عن بصره فيكون من الذين أثنَىٰ الله عليهم في كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] **(و)** لا أقلَّ من أن **(يصدِّق به)** بعد الإيمان **(إلىٰ أن يشاهد بالتجربة)** بهمَّة مرشد كامل خبير يهديه إلىٰ الرشد فتنكشف له تلك العلومُ والمعارف والكمالات حتىٰ يتعجَّب منها، ولقد عرضتُ مرَّةً مسألةً من علوم المكاشَفة علىٰ رجل من أهل العلم منصِف معتقِد، فلمَّا فهمها تعجَّب غايةَ العَجَب وقال: من أين هذا؟ فإني قلَّبتُ كذا وكذا كتاب من فنون شتَّىٰ ولم أذُقْ مثل هذا. ثم قال: كنت أظنُّ في نفسي أني كمُلتُ وما بعد ما حصَّلتُه كمالٌ، فلمَّا سمعتُ منك كذا أيقنتُ علىٰ نفسي بالنقصان. فتأمَّلْ هذا رحمك الله من أكون، وما يدريني علوم المكاشَفة **(ففي الخبر: إن العبد إذا قام إلىٰ الصلاة رفع الله سبحانه الحجابَ)** فيما **(بينه وبين عبده، وواجهَه بوجهه، وقامت الملائكة من لدن منكبَيْه إلىٰ الهواء يصلُّون بصلاته، ويؤمِّنون علىٰ دعائه، وإن المصلِّي لينتثر)** وفي بعض النسخ: ليُنثَر **(عليه البِرُّ من عنان السماء)** أي السحاب **(إلىٰ مفرق رأسه، ويناديه منادٍ لو علم هذا المناجِي مَن يناجي ما التفتَ)** وفي نسخة: ما انفتلَ. ومثله في القوت[1] **(وإن أبواب السماء تُفتَح)** وفي القوت: لتُفتَح **(للمصلِّين، وإن الله** عَزَّوَجَلَّ **يباهي ملائكتَه بعبده المصلِّي)** وفي بعض النسخ: لَيباهي ملائكتَه بعبيده المصلِّينَ. ونصُّ القوت: بصفوف المصلِّين.

قلت: أورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نبَّهنا عليه، وكذا السهروردي في العوارف[2]، ونصُّ كلٍّ منهما: وقد ورد في الأخبار ... ثم ساقاه، إلا أن صاحب العوارف انتهىٰ إلىٰ قوله: ما التفتَ أو ما انفتلَ. فجمع بين الروايتينِ.

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٦٥.

(٢) عوارف المعارف ص ٢١٥.

وقال العراقي[١]: لم أجدْه.

(ففتحُ أبواب السماء ومواجهة الله تعالىٰ إيَّاه بوجهه كنايةٌ عن الكشف الذي ذكرناه) وكذا رفعُ الحجاب من البَيْن يؤذِن بالكشف المذكور.

(وفي التوراة) وهي الكتاب الذي أُنزِلَ علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهل هو سُرْياني أو عربي؟ وعلىٰ الأخير اختُلف في اشتقاقه علىٰ أقوال ذكرتُها في شرحي علىٰ القاموس[٢] **(مكتوب: يا ابنَ آدم، لا تعجز أن تقوم بين يدَي مصلِّيًا باكيًا، فأنا الله الذي اقتربتُ من قلبك، وبالغيب رأيت نوري)** كذا أورده صاحب القوت، ونصه: وفي الأخبار: إن الله كتب في التوراة: يا ابن آدم ... فساقه سواء، وفي آخره: **(قال: فكنَّا نرىٰ)** ونص القوت: نقول **(إن تلك الرِّقَّة والبكاء والفتوح الذي يجده)** ونص القوت: التي يجدها **(المصلِّي في قلبه من دنوِّ الرب سبحانه من قلبه)** إلىٰ هنا نصُّ القوت، زاد المصنفُ: **(وإذا لم يكن هذا الدنوُّ هو القُرْب بالمكان)** لاستحالته عليه سبحانه؛ لأنه منزَّهٌ عن كلِّ ما يخصُّ الأجسام **(فلا معنىٰ له إلا الدنوُّ بالهداية والرحمة وكشف الحجاب)** فيقال: دنا منه، أي هداه، أي جعله عَلَمًا يُهتدَىٰ به، ورحمه بالرحمة الامتنانيَّة، وكشف عن قلبه حجابَ الغفلة **(ويقال: إن العبد إذا صلَّىٰ ركعتين عجب منه عشرُ صفوف من الملائكة، كلُّ صف منهم عشرة آلاف، وباهَىٰ اللهُ به مائة ألف مَلَكٍ، وذلك أن العبد قد جمع في الصلاة بين)** الأركان الأربعة من **(القيام والقعود والركوع والسجود، وقد فرَّق الله ذلك علىٰ أربعين ألف مَلَكٍ، فالقائمون)** صفٌّ **(لا يركعون إلىٰ يوم القيامة، والساجدون لا يرفعون إلىٰ يوم القيامة، وهكذا الراكعون والقاعدون)** هكذا أورده صاحب القوت[٣]، وتبعه

---

(١) المغني ١/ ١١٩.

(٢) تاج العروس ٤٠/ ١٩٠ - ١٩١.

(٣) قوت القلوب ٢/ ١٦٥ - ١٦٦.

صاحب العوارف[١]، إلا أنه[٢] أورد قبل هذا ما نصُّه: وقال بعض العلماء: الصلاة خدمة الله عَزَّوَجَلَّ في أرضه، و[قال آخر]: المصلُّون خُدَّام المَلِك علىٰ بساطه، ويقال: إن المصلِّين من الملائكة يسمَّون في السموات: خُدَّام الرحمن، ويفتخرون بذلك علىٰ سائر [المرسلين من] الملائكة، ويقال: إن المؤمن إذا صلىٰ ركعتين ... فساقه إلىٰ قوله: والقاعدون، وزاد: ثم قد جمع الله له أركان الصلاة الستَّة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وفرَّق ذلك علىٰ ستِّين ألف مَلَكٍ؛ لأن كل صفٍّ من الملائكة عبادتُه ذِكرٌ من الأذكار الستَّة، فإذا رأت الملائكةُ ما جُمع فيه من [الأركان الستة و] الأذكار في الركعتين عجبتْ منه، وباهاهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ به؛ لأنه قد فرَّق تلك الأعمالَ والأذكارَ علىٰ مائة ألف مَلَكٍ.

إلىٰ هنا عبارة القوت، وقال في العوارف بعدما ذكر الخبر المتقدِّم: وقيل: في الصلاة أربع هيئات وستَّة أذكار، فالهيئات الأربع: القيام والقعود والركوع والسجود، والأذكار الستة: التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة علىٰ النبي ﷺ، فصارت عشرةً كاملة، تُفرَّق هذه العشرةُ علىٰ عشرة صفوف من الملائكة، كل صفٍّ عشرة آلاف، فيجتمع في الركعتين ما يفرَّق علىٰ مائة ألف من الملائكة.

ثم قال المصنف: (**فإنَّ ما رزق الله الملائكة**) وفي نسخة: فإنَّ ما رُزِقته الملائكة (**من القُرْب والرتبة لازم لهم، مستمرٌّ علىٰ حال واحد لا يزيد ولا ينقص، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا:** ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ ١٦٤﴾) [الصافات: ١٦٤] أي لا نتعدَّاه (**وفارَقَ الإنسانُ الملائكةَ في الترقِّي من درجة إلىٰ درجة**) أخرىٰ (**فإنَّه لا يزال يتقرَّب إلىٰ الله تعالىٰ**) ففي الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة: «لا يزال يتقرَّب إليَّ

---

(١) عوارف المعارف ص ٢١٥.

(٢) يعني صاحب القوت.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ١٩٢. وليس هو في صحيح مسلم.

العبد بالنوافل حتىٰ أكون سمعَه ...» الحديث (**فيستفيد**) بذلك (**قُرْبةً**) من الله تعالىٰ (**ومزيدًا عليه؛ إذ باب المزيد مسدود علىٰ الملائكة عليهم السلام**) وفي نسخة: من الملائكة (**وليس لكل واحد**) منهم (**إلا رُتْبته التي هي وقفٌ عليه**) أي حبسٌ عليه (**وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل إلىٰ غيرها**) منذ خلقهم الله تعالىٰ (**ولا يفتُر**) أي لا يتكاسل (**عنها**) كما قال تعالىٰ في وصفهم: (﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ۝١٩﴾) أي ولا يكلُّون من طول المَدَىٰ (﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾) أي أوقاتهما المستغرِقة لهما (﴿لَا يَفْتُرُونَ ۝٢٠﴾) [الأنبياء: ١٩ - ٢٠] وهذه العبارة بتمامها منتزَعة من سياق القوت بنوع من التغيير، قال بعد أن ذكر الخبر المتقدِّم: وبذلك فُضِّل المؤمن علىٰ الملائكة، قال أحسنُ القائلين في وصفِ أوليائه المؤمنين: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] ففُضِّل المؤمن في مقامات اليقين من أعمال القلوب علىٰ الأملاك بالتنقل [في المقامات] بأن جُمعت له فيه، ورفع مقامات فيها، والملائكة لا ينتقلون، بل كل مَلَكٍ موقوفٌ في مقام معلوم لا ينتقل عنه إلىٰ غيره مثل الرضا والشكر والخوف والرجاء والشوق والمحبَّة والأُنس والخشية، بل كل مَلَك له مزيدٌ وعلوٌّ من المقام الواحد علىٰ قَدْر قواه، وجُمع ذلك كله في قلب المؤمن، ونُقل فيه مقامات، وكان له من كل مقامٍ شهاداتٌ.

قال المصنف: (**ومفتاح مزيد الدرجات**) كأنَّه يشير إلىٰ تلك المقامات العشرة المذكورة (**هي الصلوات، قال الله تعالىٰ**) وهو أصدق القائلين: (﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾) [المؤمنون: ١] قال صاحب العوارف[(١)]: ورُوي عن ابن عباس مرفوعًا: «لمَّا خلق الله تعالىٰ جنَّة عدن وخلق فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعتْ ولا خطر علىٰ قلب بشر، ثم قال لها: تكلَّمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، ثلاثًا» (﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾) [المؤمنون: ٢] وفي الصحيح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء [في الصلاة] وينظرون يمينًا وشِمالاً،

(١) عوارف المعارف ص ٢١٢ - ٢١٣.

فلمَّا نزلت هذه الآية جعلوا وجوهَهم حيث يسجدون، وما رُؤي أحدٌ منهم بعد ذلك ينظر إلا إلىٰ الأرض.

وقال صاحب القوت: ووصف اللهُ تعالىٰ - وهو أحسنُ الواصفينَ - عِبادَه المتَّقين المصلِّين فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ (**فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع**) ونصُّ القوت: فمدحهم بالصلاة كما وصفهم بالإيمان، ثم مدح صلاتَهم بالخشوع، كما افتتح بالصلاة أوصافَهم (**ثم ختم أوصاف المفلحينَ بالصلاة أيضًا فقال تعالىٰ**) في آخرها: (﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾) [المؤمنون: ٩] وقال في نعتِ أوليائه المصلِّين الذين استثناهم من الجَزُوعين من المصائب والفقر، المَنُوعينَ المالَ والخيرَ فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٢ - ٢٣] ثم نسَّق النعوتَ فقال في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤﴾ [المعارج: ٣٤] فلولا أنها أَحَبُّ الأعمال إليه ما جعلها مفتاحَ صفات أحبابه وختامها، ولَما وصفهم بالدوام والمحافَظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها، والخشوع هو انكسار القلب وإخباته وتواضعه ولين الجوانب وكفُّ الجوارح فيها، والمحافظة هي حضور القلب وإصغاؤه وصفاء الفهم وإفراده من مُراعاة الوقت وإكمال طهارته (**ثم قال تعالىٰ في ثمرة تلك الصفات:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١٠ - ١١] **فوصفهم بالفلاح أولاً**) وهو[١] الفوز والظفر وإدراك البُغْية، وذلك ضربانِ: دنيوي وهو الظفر بالسعادة التي تطيب بها حياتُهم، وأخروي وهو أربعة أشياء: بقاء بلا فَناء، وعز بلا ذلٍّ، وغِنًىٰ بلا فقر، وعلمٌ بلا جهل. ولذا قيلَ: الفلاح جامعٌ للخيور كلِّها (**وبوراثة الفردوس آخرًا**) وهو خير المستقَرِّ والمأوَىٰ. والفِرْدَوْس: اسم جنَّة من الجنان، قيل: عربي من

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٦٣.

الفَرْدسة وهي السعة، وقيل: روميٌّ معرَّب[١]. ووراثته: مِلْكه والفوز به على طريق المِلْكية (**وما عندي أن هذرمة اللسان**) أي خلطُه وسرعتُه (**مع غفلة القلب**) عن الحضور والاستحضار فيها (**تنتهي إلىٰ هذا الحدِّ**) وفي نسخة: تنتهي درجتُه إلىٰ هذا الحدِّ (**ولذلك قال الله تعالىٰ في**) نعوت (**أضدادِهم**) من أهل النار وأصحاب اللعنة وسوء القَرار: (﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢﴾) وهي طبقة من طبقات النار، أعاذنا الله منها (﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾) [المدثر: ٤٢ - ٤٣] فاعترفوا بذنبهم الأكبر وهو تركُ الصلاة، وقال[٢] موبِّخًا لآخر مثلهم: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١] ونهىٰ حبيبَه ﷺ عن طاعة مَن نهاه عن الصلاة ثم أمره بها، وأخبره أن القُرْب فيها فقال: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ الآية [العلق: ٩ - ١٠] (**فالمصلُّون هم وَرَثة الفردوس**) الأعلىٰ (**وهم المشاهِدون**) ببصائرهم (**لنور الله تعالىٰ**) في صَلَواتهم (و) هم (**المتمتِّعون بقُرْبه ودنوِّه من قلوبهم**) وقُرْب[٣] الله من العبد هو بالإفضال عليه والفيض لا بالمكان. وقُرْب العبد من الله التحلية بالأوصاف الحسنة والاتِّصاف بالصفات الحَقِّيَّة، مع الطهارة الكاملة من الأوساخ المعنوية، والدنو[٤] هو القُرْب بالذات أو الحُكْم (**نسأل الله**) تعالىٰ (**أن يجعلنا منهم**) أي من هؤلاء المتَّصفين[٥] بالأوصاف المذكورة (**وأن يعيذنا**) أي يحفظنا (**من عقوبة من تزيَّنت**) في الظاهر (**أقوالُه وقبُحت**) في الباطن (**أفعالُه**) فهو كلابس ثوبَيْ زور وقد أخلده في أرض غفلتِه الغَرُورُ (**إنه الكريم المَنَّان**): الكثير المِنَّة (**القديم الإحسان**) أي الدائمه (**وصلىٰ الله علىٰ كل عبدٍ مصطفىٰ**) وسلَّمَ. وسقطت الجملة الأخيرة من بعض النسخ. وصلىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلِّمْ.

---

(١) المصباح المنير ص ١٧٧.

(٢) قوت القلوب ٢/ ١٦٦.

(٣) المفردات للراغب ص ٣٩٩.

(٤) السابق ص ١٧٢.

(٥) في المطبوعة: المصلين.

حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين

(**اعلمْ أن الخشوع**) معنىٰ يقوم بالنفْس ينشأ من استحضار اطِّلاع الله تعالىٰ علىٰ العِباد فيظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصودَ العبادة[1]. وبهذا الاعتبار هو (**ثمرة الإيمان**) الكامل وخُلاصتُه (**و**) باعتبار أنه ينشأ عن خوف ورجاء هو (**نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالىٰ**) أي بمشاهدته، فإذا لمعت طوالعُ تَجَلِّيه تحقَّق الخشوعُ (**ومَن رُزق ذلك فإنه يكون خاشعًا في الصلاة**) متذلِّلاً، لا يتجاوز بصرُه عن موضع سجوده، غير ملتفت يَمْنةً ويَسْرةً (**و**) بالنظر إلىٰ سكون الأطراف وغضِّ البصر يكون خاشعًا (**في غير الصلاة**) أيضًا (**بل**) يكون خاشعًا (**في خَلَواته**) بالنظر إلىٰ الخوف والحياء من الله تعالىٰ (**وفي بيت الماء**) أي الخَلاء (**عند قضاء الحاجة**) وفي كل ذلك آداب معروفة، فالخاشع في غير الصلاة أن يخشع في جلوسه مع أصحابه وقيامه ومشيه وركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته، وفي خَلَواته عند التعرِّي والجِماع وعِشرة الأهل، وفي بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه (**فإنَّ موجِب الخشوع**) هو (**معرفته اطِّلاع الله تعالىٰ علىٰ العبد**) ومراقبته في كل أحواله بحيث لا تخفَىٰ عليه خافيةٌ (**ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد**) في سائر أفعاله (**فمن هذه المعارف يتولَّد الخشوعُ، وليست**) بهذا المعنىٰ (**مختصَّة بالصلاة**) ليس إلا، بل عامٌّ في سائر الأحوال والأطوار والتقلُّبات (**ولذلك رُوي عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلىٰ السماء أربعين سنةً حياءً من الله وخشوعًا له**) رُوي ذلك في مناقب الإمام أبي حنيفة[2]. وورد عليَّ رجلٌ من الصالحين يقال له

---

(١) هذا التعريف ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٦٤، لكن ليس فيه عبارة (ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالىٰ علىٰ العباد).

(٢) في مناقب الإمام أبي حنيفة للموفق المكي ١/ ٢٥٤: «قال رجل: ما أحسن سقف هذا المسجد. فقال أبو حنيفة: ما رأيت هذا السقف منذ أكثر من أربعين سنة».

أحمد بن محمد بن عثمان اليعقوبي، فسمع من الحديث، وتردَّد إليَّ كثيرًا، فما رأيتُه رفع رأسه إلىٰ فوق قطُّ، أخبرني مَن يصحبه أنه هكذا شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه إلىٰ السماء مطلقًا، سواءٌ في خلوته أو جلوته، وتوجَّه إلىٰ الحجاز فتوفِّي راجعًا، رحمه الله تعالىٰ.

(وكان[١] **الربيع بن خُثَيم**) مصغَّرًا، ابن[٢] عائذ بن عبد الله بن مَوْهِبة بن منقذ الثوري، أبو يزيد الكوفي، قال ابن معين: لا يُسأل عن مثله. وقال الشعبي: كان من معادن الصدق. وقال غيره[٣]: كان إذا دخل علىٰ ابن مسعود لم يكن عليه إذنٌ لأحد حتىٰ يفرغ كلُّ واحد من صاحبه. ورُوي أنه لمَّا احتضر بكت عليه ابنته، فقال: يا بُنَيَّة، ما تبكينَ؟ قولي: يا بُشراي، أبي لقي الخيرَ. قال ابن سعد[٤]: توفي في ولاية عُبَيد الله بن زياد. روىٰ عن ابن مسعود وأبي أيوب، وعنه الشعبي وإبراهيم. قال الذهبي[٥]: كان وَرِعًا قانِتًا مُخبِتًا باكيًا. روىٰ له الجماعة سوىٰ أبي داود (**من شدَّة غضِّه لبصره و**) دوام (**إطراقه**) إلىٰ الأرض ببصره (**يظنُّ به بعض الناس أنه أعمىٰ و**) يقال: إنه (**كان يختلف إلىٰ منزل**) عبد الله (**ابن مسعود عشرين سنةً**) لأخذِ العلم، لا تحسبه جاريةُ ابن مسعود إلا أعمىٰ؛ لدوام إطراقه إلىٰ الأرض ببصره (**فإذا رأته جاريتُه قالت لابن مسعود: صديقك الأعمىٰ قد جاء. فكان يضحك ابن مسعود من قولها**) ويقول لها: ويلكِ! هو الربيع بن خُثَيم (**وكان إذا دقَّ البابَ**) أي باب ابن مسعود (**تخرج الجارية إليه فتراه مطرِقًا**) بنظره إلىٰ الأرض (**غاضًّا بصره**) ولذا كانت تسمِّيه الأعمىٰ (**وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول:** ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾)

---

(١) هذه الحكايات نقلها الغزالي عن قوت القلوب ٢/ ١٦٧ - ١٧٢، مع اختلاف في بعض العبارات سينبه عليه الشارح.

(٢) تهذيب الكمال للمزي ٩/ ٧٠ - ٧٦.

(٣) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(٤) الطبقات الكبرىٰ ٨/ ٣١٢.

(٥) الكاشف ١/ ٣٩١، ولكن فيه: رباني، بدل: باكيا.

[الحج: ٣٤] قال صاحب القوت: الخاشعون من المؤمنين هم الآمِرون بالمعروف والناهون عن المنكَر والحافظون لحدود الله، جزاؤهم البشرَىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ والخاشعون أيضًا هم الخائفون الذاكرون الصابرون المقيمون الصلاة، فإذا كمُلت هذه الأوصافُ فيهم كانوا مخبتين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ وكان ابن مسعود إذا رأىٰ الربيع بن خثيم قال: (**أما واللهِ لو رآك محمدٌ ﷺ لفرح بك. وفي لفظ آخَر: لأجلَّك**) هكذا أورده في القوت. وفي كتاب الشهاب الإسكاري: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبَّك، وما رأيتُك إلا ذكرتُ المخبتينَ[1] (**ومشىٰ ذات يوم مع ابن مسعود في**) سوق (**الحدَّادين**) بالكوفة (**فلمَّا نظر إلىٰ الأكوار**) جمع كُور وهو المبنيُّ من الطين الذي يوقَد فيه، ويقال هو الزِّق أيضًا[2] (**تُنفَخ**) معرب (**وإلىٰ النيران**) جمع نارٍ (**تلتهب**) أي تشتعل (**صُعق وسقط مغشيًّا عليه**) وفي القوت: خرَّ، بدل: سقط (**وقعد ابن مسعود عند رأسه إلىٰ**) أن حان (**وقتُ الصلاة، فلم يفقْ**) من غشيته (**فحمله**) ابن مسعود (**علىٰ ظهره إلىٰ**) أن أتَىٰ به إلىٰ (**منزله، فلم يَزَلْ مغشيًّا عليه إلىٰ مثل الساعة التي صُعق فيها، ففاتته خمسُ صلوات**) كاملة (**وابن مسعود عند رأسه يقول: هذا واللهِ هو الخوف**) هكذا أورده صاحب القوت (**وكان الربيع**) هذا (**يقول: ما دخلتُ في صلاة قط فأهَمَّني فيها**) وفي القوت: فهَمَّني فيها (**إلا ما أقول**) أي من تلاوة وتسبيح (**وما يقال لي**) أي في المخاطَبة والمُناجاة والإجابة؛ كذا أورده صاحبا القوت والعوارف[3].

(**وكان عامر بن عبد الله**) بن[4] الزُّبَير بن العَوَّام القُرَشي الأَسَدي، أبو

---

(١) رواه أحمد في الزهد ص ٢٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٢٤٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١٠٦.

(٢) لسان العرب ٥/ ١٥٥، وفيه: «كور الحداد: الذي فيه الجمر وتوقد فيه النار، وهو مبني من طين، ويقال هو الزق أيضاً».

(٣) عوارف العوارف ص ٢٢٠، ولكن بإبهام القائل، وليس فيه (وما يقال لي).

(٤) تهذيب الكمال ١٤/ ٥٧ - ٥٩. الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٧/ ٤٠٧ - ٤٠٨. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٢٥.

الحارث المَدَني، أخو ثابت وحمزة وخُبَيب وعَبَّاد وعمر وموسىٰ، وأمُّه حَنْتَمة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي **(من خاشعي المصلِّين)** ومن العُبَّاد الفاضلينَ. قال أحمد: ثقة من أوثق الناس. زاد أبو حاتم: صالح. وقال مالك: كان يغتسل كلَّ يوم طلعتْ عليه فيه الشمسُ، ويواصل [يوم] سبع عشرة ثم يمسي فلا يذوق شيئًا حتىٰ القابلة يومين وليلة. قال الواقِدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل. قال: ومات هشام سنة أربع وعشرين [ومائة] روىٰ له الجماعة **(وكان إذا صلَّىٰ ربما ضربت ابنتُه بالدُّفِّ وتحدَّث النساءُ بما يُرِدْنَ في البيت، ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله)** أي لخشوعه في الصلاة. هكذا أورده صاحب القوت **(وقيل له ذاتَ يوم: هل تحدِّث نفسَك)** وفي نسخة: تحدِّثك نفسُك **(في الصلاة بشيء؟ قال: نعم، بوقوفي بين يدَي الله عَزَّوَجَلَّ ومنصرَفي)** أي مرجعي **(إلىٰ إحدىٰ الدارين. قيل)** له: **(فهل تجد شيئًا ممَّا نجد من أمور الدنيا؟ فقال: لأنْ تختلف الأسِنَّةُ)** جمع سِنانٍ وهو من الرمح معروفٌ **(فيَّ)** أي في جسدي **(أحَبُّ إليَّ من أن أجد في صلاتي ما تجدونَ)** كذا أورده صاحبا القوت والعوارف[1] **(وكان يقول: لو كُشف الغطاء ما ازددتُ يقينًا)** كذا أورده صاحب القوت، والمشهور أنه من قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأورد صاحب الحلية في ترجمة عامر هذا فقال[2]: ومنهم الداعي العامل الخافي العاقل، كان لمشهوده عاملاً، ولمشروعه عاقلاً، عامر بن عبد الله ابن الزبير، وقيل: إن التصوُّف الإكباب علىٰ العمل والإعراض عن العِلَل. ثم أسند عن مالك بن أنس عنه: كان يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة [وربما] سقطت عنه وما يشعر بها. وأسند أيضًا من طريق مالك قال: ربما خرج عامر منصرفًا من العتمة من مسجد رسول الله ﷺ فيعرض له الدعاءُ قبل أن يصل إلىٰ منزله فيرفع يديه، فما يزال كذلك حتىٰ ينادَىٰ بالصبح فيرجع إلىٰ المسجد فيصلي الصبح بوضوء العتمة. وأسند من

---

(١) عوارف المعارف ص ٢٢٠.

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١٦٦ - ١٦٧.

طريق سفيان بن عُيَينة قال: اشترىٰ عامر بن عبد الله نفسَه من الله ستَّ مرَّات. وفي رواية أخرىٰ: بسبع ديات. وأسند من طريق الأصمعي قال: سُرقت نعلا عامر بن عبد الله فما انتعلَ حتىٰ مات، رحمه الله تعالىٰ.

(**وقد كان مسلم بن يسار**) البصري (**منهم**) أي من الخاشعينَ في الصلاة (**وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط أسطوانة في المسجد**) بجامع البصرة (**وهو في الصلاة**) وفي القوت: وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين، فكان إذا دخل في الصلاة يقول لأهله: تحدَّثوا بما تريدون، وأفشُوا سرَّكم؛ فإني لا أسمع. وكان يقول: وما يدريكم أين قلبي. وكان يصلي ذاتَ يوم في جامع البصرة، فوقعت خلفه أسطوانة معقودٌ بناؤها علىٰ أربع طاقات، فتسامَعَ بها أهلُ السوق، فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كأنَّه وتدٌ، فما انفتلَ من صلاته، فلمَّا فرغ جاءه الناس يهنُّونه، فقال: وعلىٰ أيِّ شيء تهنُّوني؟ قالوا: وقعت هذه الأسطوانة العظيمة وراءك فسَلِمْتَ منها. فقال: متىٰ وقعت؟ قالوا: وأنت تصلي. قال: فإنِّي ما شعرتُ بها.

(**وتآكَلَ طرفٌ من أطراف بعضهم واحتيجَ فيه إلىٰ القطع، فلم يمكن منه، فقيل: إنه في الصلاة لا يحسُّ بما يجري عليه، فقُطعت**) وفي نسخة: فقُطع منه ذلك الطرف (**وهو في الصلاة**) قلت: المراد به عُرْوة بن الزبير عمُّ عامر بن عبد الله الذي تقدَّم ذِكرُه، وأسند المِزِّي في التهذيب[1] عن هشام بن عُرْوة قال: وقعت الأكلة في رِجله، فقيل له: ألا ندعو لك طبيبًا؟ قال: إن شئتم. فجاء الطبيب فقال: أسقيك شرابًا يزول فيه عقلُك. فقال: امْضِ لشأنك، ما ظننتُ أن خَلْقًا يشرب شرابًا يزول فيه عقلُه حتىٰ لا يعرف ربَّه. قال: فوُضع الميشار علىٰ ركبته اليسرىٰ ونحن حوله، فما سمعنا له حِسًّا، فلما قطعناها جعل يقول: لئن أخذتَ لقد أبقيتَ، ولئن ابتليتَ لقد عافيتَ. وما ترك حزبَه من القراءة تلك الليلة، وكان ربع القرآن نظرًا في المصحف، وكان يصوم الدهر كلَّه إلا يوم الفِطْر والنحر، ومات وهو صائمٌ.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٠/ ١٩ - ٢١.

وليس في رواية المِزِّي تصريحٌ بأنه قُطع منه ذلك العضو وهو في الصلاة. وروىٰ من طريق ابن شَوْذَب قال: كان وقع في رِجله - يعني عروةَ - الأكلة، فنشرها. ومن طريق هشام أيضًا: خرج عروة إلىٰ الوليد بن عبد الملك، فخرجت برجله أكلة فقطعها.

(**وقال بعضهم**) ونصُّ القوت: وقال بعض العلماء المصلِّين: (**الصلاة من الآخرة، فإذا دخلتُ في الصلاة خرجتُ من الدنيا**) هكذا أورده صاحب القوت.

(**وقيل لآخَر: هل تحدِّث نفسَك بشيء من الدنيا في الصلاة؟ فقال: لا في الصلاة ولا في غيرها**) كذا أورده صاحبا القوت والعوارف[1].

(**وسُئل بعضهم: هل تذكر في الصلاة شيئًا؟ فقال: وهل شيء أحَبُّ إليَّ من الصلاة فأذكره فيها**) كذا أورده صاحب القوت.

(**وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة؛ ليدخل في الصلاة وقلبُه فارغٌ**) هكذا أورده صاحبا القوت والعوارف. أي إن ذلك من فهمِه في الدين واتِّباعه طريقَ المسلمين.

(**وكان بعضهم يخفِّف الصلاةَ خيفةَ الوسواس**) أي يتَّقي خطرةَ الوسواس فيبادر بإتمامها.

(**ورُوي أن عمَّار بن ياسر**) بن[2] عامر بن مالك بن كِنانة بن قيس العَنْسي، أبو اليَقْظان، أمُّه سُمَيَّة من لَخْم، من خيار الصحابة ونُجَبائها، وقُتل بصِفِّين مع عليٍّ وله ثلاث وتسعون سنة في محفَّة، والذي قتله أبو غادية المُزَني، ودُفن بصِفِّين. وروىٰ له الجماعة (**صلىٰ**) يومًا (**صلاةً فأخَفَّها**) أي لم يطوِّل فيها (**فقيل له: خفَّفتَ يا أبا اليقظان. فقال: هل رأيتموني نقصتُ من حدودها شيئًا؟ قالوا: لا. قال: إنِّي**

---

(١) عوارف المعارف ص ٢٢٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢١/ ٢١٥ - ٢٢٧. الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٦٩ - ٧٢.

بادرتُ سهوَ الشيطان، إن رسول الله ﷺ قال: إن العبد لَيصلِّي الصلاة لا يُكتَب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خُمُسها ولا سدسها ولا عُشْرها) هكذا أورده صاحب القوت، وأخرجه[1] أحمد بإسناد صحيح، وتقدَّم المرفوعُ منه، وهو عند أبي داود والنسائي **(وكان يقول)** أي عمَّار بن ياسر **(إنما يُكتَب للعبد من صلاته ما عقل منها)** هكذا أورده صاحب القوت، وهو من قول عمَّار وليس بمرفوع.

(ويقال: إن طلحة والزبير) كِلاهما من العشرة الكِرام **(وطائفةً من الصحابة** ﵃**)** ونصُّ القوت: ويقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ منهم طلحة والزبير **(كانوا أخَفَّ الناس صلاةً، وقالوا)** لمَّا سُئلوا عن ذلك: **(نبادر بها وسوسةَ الشيطان.**

ورُوي عن عمر بن الخطاب) ونصُّ القوت: وروينا عن عمر بن الخطَّاب (﵁) أنه **(قال)** وهو **(علىٰ المنبر: إن الرجل لَيشيبُ عارضاه في الإسلام وما أكملَ لله صلاةً)** ونصُّ القوت: وما أكمل صلاتَه **(قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا يُتِمُّ خشوعَها)** وإخباتَها **(وتواضُعَها وإقبالَه علىٰ الله تعالىٰ فيها)** هكذا أورده صاحبا القوت والعوارف[2].

(وسُئل أبو العالية) رُفَيع[3] بن مِهْران الرِّياحي البصري، أسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل علىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، وصلىٰ خلف عمر بن الخطاب، وهو مجمَع علىٰ ثقته. قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحدٌ بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. مات سنة تسعين. روىٰ له الجماعة **(عن قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥] **)** أي عن تفسير الساهي ماذا هو؟ **(قال: هو الذي يسهو عن صلاته فلا يدري علىٰ كم ينصرف أعلىٰ شفعٍ أمْ علىٰ وِتْر)** كذا أورده صاحب القوت.

---

(١) المغني للعراقي ١/ ١٢٠.

(٢) عوارف المعارف ص ٢١٥.

(٣) تهذيب الكمال ٩/ ٢١٤ - ٢١٨.

(**وقال الحسن**) البصري لمَّا سُئل عن تفسير هذا القول: (**هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتىٰ يخرج**) وقتُها. وكان يقول: أمَا واللهِ لو تركوها لكفروا، ولكن سهوا عن الوقت[1].

(**وقال بعضهم**) أي غيرُهما من السلف: (**هو الذي إن صلاَّها في أول الوقت**) أو في الجماعة (**لم يفرح، وإن أخَّرها عن**) أول (**الوقت لم يحزن**) ونصُّ القوت: وإن صلاَّها بعد الوقت لم يحزن (**فلا يرىٰ**) وجعله صاحب القوت قولاً آخَر لبعضهم فقال: وقيل: معناه: هو الذي لا يرىٰ (**تعجيلَها بِرًّا، ولا تأخيرَها إثمًا**) ولمَّا كان هذا القول راجعًا في المعنىٰ إلىٰ ما قبله لم يأتِ به مستقلاً.

(**واعلمْ أن الصلاة قد يُحسَب بعضُها دون بعض، ويُكتَب بعضُها دون بعض، كما دلَّت الأخبارُ علىٰ ذلك**) تقدَّم بعضُها ممَّا يدلُّ علىٰ أنه لا يُقبَل من الصلاة إلا ما قارنه الخشوعُ والإخباتُ والإنابةُ (**وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحَّة لا تتجزَّأ**) ولا تتبعَّض (**ولكن ذلك**) صحيح و(**له معنًىٰ آخَر ذكرناه**) آنِفًا (**وهذا المعنىٰ**) الذي (**دلَّت عليه الأحاديث**) الواردة (**إذ**) قد (**ورد جبرُ نقصان الفرائض بالنوافل**) كما في القوت: «أول ما يحاسَب به العبد الصلاة، فإن وُجدت كاملةً وإلا يقول الله تعالىٰ: انظروا هل لعبدي نوافل فتتم به فرائضُه من نوافله. ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك، يوفَّىٰ كل فرض من جنسه من النوافِل».

---

(١) روىٰ عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٠٠ عن مالك بن دينار قال: كنا نعرض المصاحف أنا والحسن وأبو العالية ونصر بن عاصم الليثي وعاصم الجحدري، فسأل رجل أبا العالية عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ ما هو؟ فقال أبو العالية: هو الذي لا يدري عن كم انصرف عن شفع أو عن وتر. فقال الحسن: مه! ليس كذلك، ولكن الساهي الذي يسهو عن ميقاتها حتىٰ تفوت. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ١٥/ ٦٨٨ عن أبي العالية قولا آخر فقال: «أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: هو الذي يصلي ويقول هكذا وهكذا. يعني يلتفت عن يمينه وعن يساره».

وقال العراقي[١]: أخرجه أصحاب السنن[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه من حديث أبي هريرة: «إن أول ما يحاسَب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاتُه». وفيه: «فإن انتقص من فريضته شيئًا قال الربُّ عَزَّوَجَلَّ: انظروا هل لعبدي من تطوُّع فيكمُل بها ما نقص من الفريضة».

قلت: وأخرج أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] من حديث تميم الداري رفعه: «أول ما يحاسَب به العبدُ يوم القيامة صلاتُه، فإن كان أتَمَّها كُتبت له تامَّةً، وإن لم يكن أتَمَّها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوُّع فتكملون به [ما ضيَّع من] فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخَذ الأعمال علىٰ حَسَبِ ذلك».

وأخرج[٨] الحاكم في «الكُنَىٰ» عن ابن عمر: «أول ما افترض اللهُ علىٰ أمَّتي الصلوات الخمس، وأول ما يُرفَع من أعمالهم الصلواتُ الخمس، وأول ما يُسئلون عنه الصلوات الخمس، فمَن كان ضيَّع شيئًا منها يقول الله تبارك وتعالىٰ: انظروا هل تجدون لعبدي نافلةً من صلاة تتمُّون بها ما نقص من الفريضة ...» الحديث.

وأخرج الطبراني في الكبير[٩] من حديث عائذ بن قُرْط رفعه: «مَن صلىٰ صلاةً

---

(١) المغني ١/ ١٢٠.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٥٤٢. سنن الترمذي ١/ ٤٣٨. سنن النسائي ص ٨٠. سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٦.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٣.

(٤) مسند أحمد ٢٨/ ١٥٢.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥٤٢، ولم يسق لفظه تامًا، بل قال بعد حديث أبي هريرة: «عن تميم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنىٰ، قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ حسب ذلك».

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٣٦.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٨٤.

(٨) كنز العمال ٧/ ٢٧٦.

(٩) المعجم الكبير ١٨/ ٢٣.

لم يُتِمَّها زِيدَ عليها من سَبَحاته حتىٰ تَتِمَّ».

وفي القوت[١]: قيل: إن الصلوات الخمس يلفَّق بعضُها إلىٰ بعض حتىٰ يتمَّ بها للعبد صلاة واحدة. وقيل: من الناس مَن يصلي خمسين صلاةً فتكمُل له بها خمس صلوات، وإن الله لَيستوفي من العبد ما أمره به كما فرضه عليه وإلا تمَّمه من سائر أعماله النوافل؛ لأنه ما فرض علىٰ العبد إلا ما يطيقه بعونه[٢]؛ إذ لم يكلِّفه ما لا طاقةَ له به [برحمته].

(وفي الخبر: قال عيسىٰ عليه السلام: يقول الله تعالىٰ: بالفرائض نجا منِّي عبدي، وبالنوافل تقرَّبَ إليَّ عبدي) هكذا رواه صاحب القوت، ولفظه: وروينا عن عيسىٰ عليه السلام ... فذكره، وله شاهدٌ في حديث أبي هريرة في الصحيح: «وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضتُه عليه، وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبَّه ...» الحديث.

(وقال النبي ﷺ: قال الله عز وجل: لا ينجو منِّي عبدي إلا بأداء ما افترضتُه عليه) قال العراقي[٣]: لم أجدْه. ا.هـ. وأورده صاحب القوت بلفظ: وقد روينا مثل قول عيسىٰ عليه السلام عن نبيِّنا ﷺ: يقول الله عزَّ وجلَّ ... فساقه.

(ويُروَىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ صلاةً فترك من قراءته) في صلاته **(آيةً)** وفي بعض النسخ: من قراءتها **(فلمَّا انفتلَ منها)** أي انصرف **(قال: ماذا قرأتُ؟ فسكت القوم)** ولم يردُّوا شيئًا **(فسأل أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه)** وكان مع القوم من جملة المصلِّين **(فقال: قرأتَ سورةَ كذا، وتركتَ آيةَ كذا، فما أدري أنُسخت أمْ رُفعت)** وفي بعض النسخ: أنسيتَ أمْ رُفعت **(فقال)** له: **(أنت لها يا أُبيُّ. ثم أقبل علىٰ الآخَرين فقال: ما**

---

(١) قوت القلوب ٢/ ١٧٠.

(٢) في المطبوعة: بقوته. والمثبت من القوت.

(٣) المغني ١/ ١٢٠.

بالٌ أقوام يحضُرون صلاتَهم ويتمُّون صفوفهم ونبيُّهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربِّهم، ألا إن بني إسرائيل كذا فعلوا، فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيِّهم أنْ قُلْ لقومك: تحضروني أبدانَكم، وتعطوني ألسنتكم، وتغيِّبون عنِّي قلوبَكم، باطلٌ ما تذهبون إليه) هكذا أورده صاحب القوت بطوله. وقال العراقي[1]: أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة مرسَلاً، وأبو منصور الدَّيْلَمي من حديث أُبَيِّ بن كعب، والنسائي مختصَرًا من حديث عبد الرحمن ابن أَبْزَىٰ بإسناد صحيح.

وفي العوارف[2]: قال رسول الله ﷺ إنكارًا علىٰ أهل الوسوسة: «هكذا خرجت عَظَمَةُ الله تعالىٰ من قلوب بني إسرائيل حتىٰ شهدت أبدانُهم وغابت قلوبُهم، لا يقبل الله صلاةَ امرئ لا يشهد فيها قلبه كما يشهد بدنه، وإن الرجل علىٰ صلاته دائمٌ ولا يُكتَب له عُشْرها إذا كان قلبه ساهيًا لاهيًا».

وقال المصنف: **(وهذا يدلُّ علىٰ أن استماع ما يقرأ الإمام)** والإنصات له **(وفهمه بدلٌ عن قراءة السورة بنفسه)** فقراءة الإمام قراءة للمأموم إلا الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

(وقال بعضهم: إن الرجل) ولفظ القوت: وقال بعض علمائنا: إن العبد **(يسجد)** ولفظ القوت: لَيسجدُ **(السجدةَ عنده)** أي في ظنِّه وحُسْبانه **(أنه تقرَّب)** ولفظ القوت: يتقرَّب **(بها إلىٰ الله، ولو قُسِّمت ذنوبه في سجدته علىٰ أهل مدينة لهلكوا. قيل: وكيف يكون ذلك)** يا أبا محمد؟ كذا هو لفظ القوت، وعنىٰ به سهلاً التستري رحمه الله تعالىٰ **(قال: يكون ساجدًا عند الله)** ولفظ القوت: بين يدَي الله تعالىٰ **(وقلبُه مُصْغٍ)** أي مائلٌ **(إلىٰ هوًىٰ)** نفسانيٍّ **(أو مشاهدة باطل)** وفي نسخة: أو مشاهد باطلاً **(قد استولىٰ عليه)** زاد صاحب القوت: وهذا كما قال؛ لأن

---

(١) السابق ١/ ١٢٠.

(٢) عوارف المعارف ص ٢١٤ - ٢١٥.

فيه انتهاكَ حرمة القُرْب وسقوط هيبة الربِّ جلَّ وعزَّ.

(فهذه صفة الخاشعينَ، فتدلُّ هذه الحكايات والأخبار مع ما سبق علىٰ أن الأصل) الأعظم **(في الصلاة الخشوعُ)** وهو ثمرتها **(وحضور القلب)** يثمر عن الخشوع **(وأن مجرَّد الحركات)** من قيام وقعود ورفع وخفض **(مع)** تراكُم **(الغفلة)** علىٰ القلب **(قليل الجدوىٰ)** أي النفع **(في المَعاد)** أي دار الآخرة؛ لعَوْد الخَلْق إليها **(والله أعلم. نسأل الله حُسْنَ التوفيق)** بلطفه، إنه لطيف توَّاب منعم وهَّاب، وصلىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد وعلىٰ آله وسلِّمْ.

الباب الرابع:

في الإمامة والقدوة [١]

لمَّا فرغ المصنِّف من بيان أركان الصلاة وما يتعلَّق بها من خشوع وخضوع شرع في مَباحِث الإمامة والاقتداء وما يتعلَّق بهما من الآداب والوظائف.

والإمامة[٢] بالكسر مصدر أَمَّ بالناس يؤمُّهم، وأمَّهم كذلك إمامةً: صلَّىٰ بهم إمامًا، والإمام: مَن يؤتَمُّ به في الصلاة خاصةً، ويطلَق علىٰ الذكر والأنثىٰ. قال بعضهم: وربَّما قيل في الأنثىٰ: إمامة، والصواب حذفُ الهاء[٣]؛ لأن «الإمام» اسم لا صفة. ويقرُب من هذا ما حكاه ابن السِّكِّيت في كتاب «المقصور والممدود»: تقول العرب: عالمنا امرأة، وأميرنا امرأة. قال: وإنما ذُكِّرَ لأنه إنما يكون في الرجال أكثر ممَّا في النساء، فلمَّا احتاجوا إليه في النساء أجروه علىٰ الأكثر في موضعه، وأنت قائلٌ: مؤدِّبُ بني فلان امرأةٌ، وفلانة شاهدٌ بكذا؛ لأن هذا يكثُر في الرجال ويقلُّ في النساء. ثم قال: وليس بخطأ أن تقول: وصيَّة ووكيلة، بالتأنيث؛ لأنها صفة المرأة إذا كان لها فيه حظٌّ، وعلىٰ هذا فلا يمتنع أن يقال: امرأة إمامة؛ لأن في «الإمام» معنىٰ الصفة. ويطلَق الإمام أيضًا علىٰ الخليفة الأعظم، وهو الآن شائعٌ في اليمن، وعلىٰ العالِم المقتدَىٰ به بقوله أو فعله، وعلىٰ الكتاب المقتدَىٰ به محقًّا أو مبطِلاً، والإمام المبين: اللوح المحفوظ. وجمعُ الإمام: أئِمَّة، والأصل: أَأْمِمَة، وِزان

(١) انظر مبحث الإمامة في قوت القلوب ٢/ ٣٥٠ - ٣٥٨.

(٢) المصباح المنير ص ٩. مع زيادات من الشارح.

(٣) في المصباح: «قال بعضهم: وربما أنث إمام الصلاة بالهاء فقيل: امرأة إمامة. وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصواب حذفها».

أمثلة، فأُدغمت الميم في الميم بعد نقلِ حركتها إلىٰ الهمزة، فمن القُرَّاء من يُبقِي الهمزةَ محقَّقة علىٰ الأصل، وبعضهم يسهِّلها علىٰ القياس بين بين[١]، وبعضهم[٢] يبدلها ياءً للتخفيف كما في «الطيِّبة»، فليس شاذًّا، وبعض النحاة يعدُّه لحنًا ويقول: لا وجهَ له في القياس. والائتمام: الاقتداء، يقال: ائتَمَّ به، واسم الفاعل: مؤتَمٌّ، واسم المفعول: مؤتَمٌّ به، والصلة فارقة.

والقُِدوة[٣] بالضم والكسر اسمٌ من اقتدَىٰ به: إذا فعل مثلَ فعلِه تأسِّيًا، وفلان قدوةٌ، أي يُقتدَىٰ به، والضمُّ أكثرُ من الكسر[٤].

(**وعلىٰ الإمام وظائف**) مرتَّبة، منها ما هي (**قبل الصلاة و**) منها ما هي (**قبل القراءة و**) منها ما هي (**في أركان الصلاة و**) منها ما هي (**بعد السلام؛ أمَّا الوظائف التي هي قبل الصلاة فستَّةٌ**:

الأولىٰ) منها: (**أن لا يتقدَّم للإمامة علىٰ قوم يكرهونه**) سواءٌ كرهه جيرانُه أو كرهه مَن وراءه من المأمومين، فيُكرَه له التقدُّم (**فإن اختلفوا**) بأنْ كرهه قومٌ وأحبَّه قومٌ (**كان النظر**) في ذلك (**إلىٰ الأكثرينَ**) منهم (**فإن كان الأقلُّون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أَولىٰ**) ولفظ القوت: فإن اختلفوا نُظر إلىٰ أهل العلم والدين منهم فحُكم بذلك، ولا يُعتبَر بالأكثر إذا كان الأقلُّون هم أهل الخير (**وفي الحديث: ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم رؤوسَهم**) وفي[٥] رواية: آذانهم، وهو كناية عن

---

(١) تحقيق الهمز هو قراءة حمزة وعاصم وابن عامر والكسائي، أما التسهيل فهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو.

وقوله: «وبعض النحاة يعده لحنا ...» الخ، المقصود به أبو علي الفارسي.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٣٧٨ - ٣٨١.

(٢) في المصباح: وبعض النحاة.

(٣) المصباح المنير ص ١٨٨.

(٤) بعده في المصباح: «قال ابن فارس: ويقال إن القدوة: الأصل الذي تتشعب منه الفروع».

(٥) فيض القدير ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

عدم القبول كما صرَّح به في رواية الطبراني (**العبد الآبِق**) أي الفارُّ من سيِّده، بدأ به تغليظًا للأمر فيه. وفي رواية: حتىٰ يرجع. إلا أن يكون إباقه من إضرار سيِّده به ولم يجد له ناصرًا (**وامرأة**) باتَتْ و(**زوجُها ساخطٌ عليها**) لأمر شرعيٍّ كسوء خُلُق وتركِ أدب ونشوز، وهذا أيضًا خرج مَخرج الزجر والتهويل (**وإمامٌ أمَّ قومًا وهم له كارهونَ**) فإنَّ الإمامة شفاعة، ولا يستشفع المرء إلا بمن يحبُّه ويعتقد منزلتَه عند المشفوع إليه، فيُكرَه أن يؤمَّ قومًا يكرهه أكثرُهم إن كانت الكراهة لمعنًىٰ يُذَمُّ به شرعًا وإلا فلا، واللوم علىٰ كارهه. ثم إن الذي يُذَمُّ شرعًا كفسق وبدعة وتساهُل في تحرُّزٍ عن خبثٍ وإخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعاطي حِرفة مذمومة وعِشرة فَسَقة ونحو ذلك.

قال العراقي[١]: أخرجه الترمذي[٢] من حديث أبي أُمامة وقال: حسن غريب. وضعَّفه البيهقي[٣].

قلت: أخرجه في كتاب الصلاة بزيادة: حتىٰ يرجع الآبِق. والباقي سواءٌ. وقال الذهبي[٤]: إسناده ليس بالقويِّ. ورُوي بإسنادين آخَرين، واختلف كلام العراقي، ففي هذا الكتاب أقرَّ بتضعيف البيهقي، وفي موضع آخَر من شرح الترمذي قال: إسناده حسنٌ. ووُجد بخطِّ الحافظ ابن حجر: وصحَّحه ابن حبان[٥].

---

(١) المغني ١/ ١٢١.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٨٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٨٣، وفيه: «وليس بالقوي».

(٤) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ للذهبي ٣/ ١٠٦٢ (ط - دار الوطن بالرياض). وهذا كلام البيهقي وليس الذهبي، كما في الحاشية السابقة.

(٥) لم يروه من حديث أبي أمامة، وإنما روىٰ نحوه من حديث ابن عباس ٥/ ٥٣، ولفظه: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان». ومن حديث جابر بن عبد الله ١٢/ ١٧٨، ولفظه: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلىٰ السماء حسنة: العبد الآبق حتىٰ يرجع إلىٰ مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتىٰ يرضىٰ، والسكران حتىٰ يصحو».

وأخرج ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس رفعه: «ثلاثةٌ لا ترتفع صلاتُهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهونَ، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وأَخَوانِ مُتَصارِمانِ».

قال الحافظ مُغلطاي في شرح السنن[2]: إسناده لا بأس به. وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده حسنٌ.

وأخرج أبو داود[3] وابن ماجه[4] كِلاهما في الصلاة من رواية عبد الرحمن ابن زياد الإفريقي عن عِمْران المَعافِري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «ثلاثةٌ لا يقبل اللهُ منهم صلاةً: الرجل يؤمُّ قومًا وهم له كارهونَ، والرجل لا يأتي الصلاةَ إلا دِبارًا، ورجلٌ اعتبَدَ محرَّرًا». قال[5] العراقي في شرح الترمذي: الإفريقي ضعَّفه الجمهور. وقال الصدر المناوي: ضعَّفه الشافعي[6] وغيرُه. وفي شرح المهذَّب[7]: وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني[8] من حديث جُنادة: «مَن أمَّ قومًا وهم له كارهونَ فإنَّ صلاته لا تجاوز تَرْقُوتَه».

(وكما يُنهَىٰ عن تقدُّمه) عليهم **(مع كراهتهم فكذلك يُنهَىٰ عن التقدمة إن كان وراءه مَن هو أفقه منه أو أقرأ)** أي أكثر فقهًا أو أكثر قراءةً للقرآن، أي تجويدًا له، فقد

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٢١٣.

(٢) شرح سنن ابن ماجه ٥/ ١٦٢٤.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٣١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢١٢.

(٥) فيض القدير ٣/ ٣٢٩.

(٦) الأم ٢/ ٣٠٦، ونصه: «يقال: لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها، ولا عبد آبق حتىٰ يرجع. ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله».

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ٢٧٥.

(٨) المعجم الكبير ٢/ ٢٨٢.

أخرج العقيلي[١] من حديث ابن عمر: «مَن أمَّ قومًا وفيهم مَن هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلمُ لم يَزَل في نكال إلىٰ يوم القيامة». وفي الإسناد مجهول. وفي القوت: وإمام المحلَّة أحقُّ بالصلاة في مسجده، فمَن طرأ عليه ممَّن صلىٰ خلفه فإن كان أعلم منه أذِنَ له إمامُ المحلَّة في التقديم **(إلا إذا امتنع مَن هو أولَىٰ منه)** ولم يرضَ بالتقديم **(فله التقدُّم)** حينئذٍ، فكأنَّه صار بإذن منه ونائبًا عنه **(فإن لم يكن شيءٌ من ذلك)** أي الأفقه والأقرأ **(فليتقدَّم مهما قُدِّمَ وعرف من نفسه القيامَ بشروط الإمامة)** وهي كثيرة، أعظمُها التحرُّز عن النجاسات، والتوقِّي عن الرَّذائل، ومعرفة ما يُصلِح الصلاةَ وما يفسدها، والمحافظة علىٰ توقِّي ما يخالف مذهبَ المأمومينَ **(وتُكرَه عند ذلك)** أي عند تقديمه وتحلِّيه بالشروط **(المدافَعةُ)** أي لا يتأخر عن الإمامة ويقدِّم غيرَه **(فقد قيل: إن قوما تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم)** أورده صاحب القوت بلفظ: ولكن إذا أقيمت الصلاةُ فليتقدَّم مَن أُمِرَ بها ولا يتدافعونها، فقد جاء في العلم أن قومًا ... فذكره **(وما رُوي من مدافَعة الإمامة بين الصحابة ﷺ)** وذلك فيما رواه صاحب القوت أنهم اجتمعوا في منزل أحدهم، فجعل ابن مسعود يقدِّم أبا ذرٍّ، وأبو ذر يقدِّم عمَّارًا، وعمار يقدِّم حذيفة، فلم يتقدَّم أحدُهم، فأمروا مولًىٰ فتقدَّمَ فصلىٰ بهم **(فسببه إيثارهم مَن رأوه أنه أولىٰ بها)** هضمًا لنفوسهم **(أو خوفهم علىٰ أنفسهم السهوَ)** لكمال استغراقهم في صلواتهم. وفي بعض النسخ: الشهرة، بدل: السهو **(و)** قيل: لأجل **(خطرِ ضمان الصلاة؛ فإن الأئمَّة)** كما ورد **(ضُمَناء)** جمع ضَمِين، ككريم وكُرَماء، بمعنىٰ الضامن، كما سيأتي **(وكأنَّ مَن لم يتعوَّد ذلك)** أي التقدُّم علىٰ القوم **(ربما يشتغل قلبُه)** بشيء **(ويشوِّش عليه)** ذلك الاشتغالُ **(الإخلاصَ)** المطلوب **(في الصلاة حياءً من المقتدين)** به **(لا سيَّما في جهره بالقراءة، فكان احتراز مَن احترز)** من ذلك **(لأسباب من هذا الجنس)** وفي بعض النسخ: فكان لاحتراز مَن احترز من ذلك أسبابٌ من هذا الجنس. ولكن

---

(١) الضعفاء الكبير ٤/ ١٤٧٢، وقال: «فيه الهيثم بن عقاب الكوفي، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

الأَولىٰ بحال الصحابة الوجه الأول وهو الإيثار وخطر الضمان، وقد كان ذلك من وصفِهم، وقد مُدِحوا به، وأورد صاحب القوت من سنن السلف أنهم كانوا يكرهون أربعة أشياء ويتدافعونها: الفُتيا والإمامة والوصيَّة والوديعة، وتقدَّم هذا في كتاب العلم، ثم قال: وقال بعضهم: ما شيءٌ أَحَبُّ إليَّ من الصلاة في جماعة وأكون مأمومًا فأُكفَىٰ سهوها، ويتحمَّل غيري ثقلَها.

وهذا قد تقدَّم قريبًا في فضل صلاة الجماعة.

قال: وكان بِشْر رحمه الله تعالىٰ يقول: مَن أراد سلامة الدنيا و[عز] الآخرة فليجتنبْ أن لا يحدِّث، ولا يشهد، ولا يؤمَّ، ولا يفتي. وفي بعضها: ولا يجيب دعوةً، ولا يقبل هديةً. قال: وهذا من تشديده رحمه الله تعالىٰ. قال: وقال أبو حازم: كان سهل بن سعد يقدِّم فتيان قومه يصلُّون به، فقلتُ له: رحمك الله، أنت صاحب النبي ﷺ، ولك من السابقة والفضل، لِمَ لا تؤمُّ قومَك؟ قال: يا ابنَ أخي، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ» فأكره أن أكون ضامنًا.

(**الثانية: إذا خُيِّرَ المريد بين الأذان والإمامة فينبغي أن يختار الإمامة**) لمواظبة النبي ﷺ عليها، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده (**فإن لكل واحد منهما فضلاً**) وردت به الأخبارُ (**ولكن الجمع**) بين الأذان والإقامة (**مكروهٌ، بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذِّن**) تبع فيه صاحبَ القوت، حيث قال: وأستحبُّ أن يكون المؤذِّن غير الإمام، كذلك كان السلف رحمهم الله تعالىٰ، وقد قيل: كانوا يكرهون أن يكون الإمام مؤذِّنًا، رُوي ذلك عن النبي ﷺ.

قلت: والأفضل عندنا كونُ الإمام هو المؤذِّن، كذا في «الدر المختار»[١]، وعليه[٢] كان أبو حنيفة، ففي «الجامع الصغير»: قال يعقوب[٣]: رأيتُ أبا حنيفة

---

(١) الدر المختار للحصكفي ص ٥٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٥١.

(٣) يعني القاضي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة.

رحمه الله يؤذِّن في المغرب ويقيم ولا يجلس [بين الأذان والإقامة].

وفي «الفرائد» نقلاً عن شمس الأئمَّة: أذان الإمام بنفسه أَولىٰ؛ لأن المؤذِّن يدعو إلىٰ الله تعالىٰ، فمَن يكون أعلىٰ درجةً فهو أَولىٰ الناس به. ويُروَىٰ عن عُقْبة بن عامر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلمَّا زالت الشمس أذَّن وأقام وصلىٰ الظهرَ.

(**وإذا تعذَّر الجمعُ فالإمامة أَولىٰ. وقال قائلون: الأذان أَولىٰ؛ لِما نقلناه من فضيلة الأذان**) يشير إلىٰ ما تقدَّم في فضله من الآثار الواردة، والمعتمَد الأول.

فإن قلتَ: قول سيِّدنا عمر رضي الله عنه: لولا الخليفَىٰ لأذَّنتُ. يدلُّ علىٰ أفضليَّة الأذان، وهو خلاف ما قرَّرتَ من أفضليَّة الإمامة، فكيف الجمعُ بينهما؟ فالجواب: أن[1] هذا لا يستلزم تفضيلَه عليها، بل مراده: لأذَّنتُ مع الإمامة، لا مع تركِها، فتأملْ.

(**ولقوله ﷺ: الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتَمَن**) قال العراقي[2]: أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] من حديث أبي هريرة، وحُكي عن ابن المديني أنه لم يثبُت. ورواه أحمد[5] من حديث أبي أُمامة بإسناد حسن.

قلت: وأخرجه كذلك ابن حبَّان في صحيحه[6] والبيهقي في السنن[7]، والكل عندهم زيادة: «اللهم أرشِدِ الأئمَّةَ، واغفرْ للمؤذِّنين».

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٤٤٣.

(٢) المغني ١/ ١٢١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٣٩٩.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٤٨.

(٥) مسند أحمد ٣٦/ ٥٧٥.

(٦) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٦٠.

(٧) السنن الكبرىٰ ١/ ٦٣٢، ٣/ ١٨١.

والمصنِّف رحمه الله فرَّق الحديثَ في موضعين.

وأخرج ابن ماجه[١] والحاكم[٢] من حديث سهل بن سعد رفعه: «الإمام ضامنٌ». وتقدَّم نقلُه عن القوت، وله قصة ذُكرت.

(فقالوا: فيها) أي في الإمامة **(خطرُ الضمان)** بخلاف الأذان. قال[٣] الماوردي: يريد بالضمان - والله أعلم - أنه يتحمَّل سهوَ المأموم كما يتحمَّل الجهرَ والسورةَ وغيرَهما.

(وقال ﷺ: الإمام أميرٌ، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا) هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي[٤]: رواه البخاري[٥] من حديث أبي هريرة دون قوله «الإمام أمير»، وهو بهذه الزيادة في مسند الحُمَيدي[٦]، وهو متفق

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٢١٩، ولفظه: عن أبي حازم قال: كان سهل يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل ولك من القدم ما لك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم».

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٢٤، ولفظه: عن أبي حازم قال: كنت أرى سهل بن سعد يقدم فتيانا من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي بقومك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الإمام ضامن، فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم». فلا أريد أن أتحمل ذلك.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٢٠. وقد نقل الشربيني كلام الماوردي مختصرًا، ونص الماوردي في الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٨.

(٤) المغني ١/ ١٢١.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٢٣٧، ٢٤٠. ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». وزاد في الرواية الثانية: فإذا كبر فكبروا.

(٦) مسند الحميدي ٢/ ١٩١ (ط - دار السقا بدمشق) ولفظه: «الإمام أمير، فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

عليه[١] من حديث أنس دونَ هذه الزيادة.

قلت: كأنَّه يشير إلىٰ حديث «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا ...» الحديث.

(وفي الحديث: فإن أتَمَّ فله ولهم، وإن نقص فعليه ولا عليهم) ولفظ القوت: وفي الحديث: إذا أتَمَّ. والباقي سواء. قال العراقي[٢]: أخرجه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وصحَّحه من حديث عُقْبة بن عامر، وللبخاري[٦] من حديث أبي هريرة: «يصلُّون بكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

قلت: ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد: «الإمام ضامن، فإن أتَمَّ فله ولهم، وإن سها فعليه ولا عليهم»[٧].

وحديث عُقْبة الذي أشار إليه قد أخرجه أحمد[٨] أيضًا، ولفظهم جميعًا: «مَن أَمَّ الناسَ فأصاب الوقتَ وأتَمَّ الصلاةَ فله ولهم، ومَن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم».

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٤٣، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٤٧. صحيح مسلم ١/ ١٩٤، وفي أوله: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلىٰ بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضىٰ الصلاة قال: إنما جعل الإمام ... الخ.

(٢) المغني ١/ ١٢١.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٤٢٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢٠، وفي أوله: عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرناه أن يؤمنا وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فأبىٰ وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... الخ.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١٦.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٣٠.

(٧) تقدم قريبا.

(٨) مسند أحمد ٢٨/ ٥٣٩، ٦٢١، ٢٩/ ١٢٨.

وأخرج الطبراني في الأوسط[١] من حديث ابن عمر: «مَن أمَّ قومًا فليتَّقِ اللهَ، وليعلمْ أنه ضامن مسئول لما ضمن، فإن أحسنَ كان له من الأجر مثل أجر مَن صلىٰ خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، وما كان من نقصٍ فهو عليه».

(**ولأنه ﷺ قال**): الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتَمَن (**اللهم أرشِدِ الأئمَّةَ، واغفرْ للمؤذِّنين**) تقدَّم تخريجه قريبًا، والحديث واحد، وقد فرَّقه المصنفُ في موضعين، كما ترىٰ (**والمغفرة أَولىٰ بالطلب**) وهي سترُ الذنوب بالعفو (**فإن الرُّشْد**) بضمِّ الراء وسكون الشين (**يُراد**) أي يُطلَب (**للمغفرة**) فالرشد إذًا تابعٌ للمغفرة، فلذا كان الأفضل.

(**وفي الخبر: مَن أذَّن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنَّةُ بلا حساب، ومَن أذَّنَ أربعين عامًا دخل الجنة بغير حساب**) قال العراقي[٢]: أخرجه الترمذي[٣] وابن ماجه[٤] من حديث ابن عباس بالشطر الأول [نحوه] قال الترمذي: حديث غريب.

وقد أورد صاحبُ القوت الجملتين معًا، وتبعه المصنفُ، والجملة الأولىٰ التي عزاها لابن عباس أخرجها كذلك أبو الشيخ في كتاب الأذان، ولفظهم جميعًا: «مَن أذَّن سبع سنين محتسِبًا كُتبت له براءةٌ من النار». وزاد الترمذي بعد قوله «غريب»: ضعيف. فالحديث مذكورٌ هنا بالمعنىٰ، وأما لفظ «وجبت له الجنَّة» فعند ابن ماجه[٥] والحاكم[٦] من حديث ابن عمر: «مَن أذَّن اثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنةُ».

---

(١) المعجم الأوسط ٧/ ٣٧٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٩: «فيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) المغني ١/ ١٢٢.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٤٧.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٠٩. وتمام الحديث عندهما: «وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة».

(ولذلك نُقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتدافَعون الإمامةَ) كما تقدَّمت الإشارةُ إليه **(والصحيح أن الإمامة أفضل)** وكذلك عندنا **(إذ واظب عليها رسول الله ﷺ و)** الخليفتانِ من بعده **(أبو بكر وعمر ﵄ والأئمَّةُ)** الراشدون **(بعدهما من)** أجل **(خطر الضمان والفضيلة مع الخطر)** فإنَّ أفضل العبادات أحمزها كما ورد، وهذا الذي صحَّحه المصنف من أفضليَّة الإمامة هو ما رجَّحه القاضي أبو الطيِّب والدارمي وابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح. قال الأذرعي: وهو الذي رجَّحه الأكثرون، ونصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»، خلاف ما حكاه النووي[1] عنه؛ فإن لفظه[2]: أحِبُّ الأذانَ لقوله ﵊: «اللهم اغفرْ للمؤذِّنين»، وأكره الإمامة للضمان وما علىٰ الإمام فيها. وإذا أمَّ [رجل] ينبغي أن يتَّقي اللهَ ويؤدِّي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوتُ أن يكون خيرًا حالاً من غيره. قال صاحب «الشامل» وغيرُه: وهذا يدلُّ علىٰ أنه إذا كان يقوم بالإمامة كانت أفضل. وقال في موضع آخَر[3]: ولا أكره الإمامةَ إلا من جهة كونها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات. وحملُه علىٰ ما قدَّمنا متعيَّن. وقال الروياني[4]: الصحيح أن الإمامة أولىٰ إذا قام بحقِّها؛ لأنها أشَقُّ؛ نصَّ عليه الشافعيُّ في كتاب الإمامة. ولا يحتمل أن يقال غير هذا، وغلط مَن خالفه. ورجَّحه الرافعي، ونسبه لترجيح الأكثرين، منهم الشيخ أبو حامد وأتباعُه والبغوي[5]، واختاره ابن الرِّفعة في «المَطْلَب». قال المتأخِّرون:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٧٩.

(٢) الأم ٢/ ٣٠٥. [ابن خزيمة، الطبراني]

(٣) الأم ٢/ ٣٠٧، ونصه: «وأكره للرجل أن يتولىٰ قوما وهم له كارهون، وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة، وذلك أنه لا يخلو أحد ولي قليلًا أو كثيرًا أن يكون فيهم من يكرهه، وإنما النظر في هذا إلىٰ العام الأكثر لا إلىٰ الخاص الأقل، وجملة هذا أني أكره الولاية بكل حال». أما النص المذكور فنقله هكذا السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ٩٩، والسيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/ ١١٠.

(٤) بحر المذهب للروياني ٢/ ٧٠.

(٥) وقع ههنا خلط في النقل، وإنما نقل الرافعي في فتح العزيز ١/ ٤٢٢ عن المذكورين تفضيل =

ويُتعجَّب من النووي كيف يفضِّل الأذانَ مع أنه سنَّة، والجماعة فرض كفاية، ونظامها إنما هو بالإمامة، ومن المعلوم أن القيام بالفرائض أجَلُّ من القيام بالنوافل بدرجاتٍ كثيرة. والله أعلم.

ثم زاد المصنفُ وضوحًا لِما ذهب إليه من أن الفضيلة في الخطر فقال: **(كما أن رتبة الخلافة والإمارة أفضل)** الخلافة[1]: النيابة عن الغير [إما] لغيبة المَنُوب عنه أو موته[2]. والخليفة[3] هو القائم بما يقوم به المستخلف علىٰ حسب رتبة ذلك الخليفة منه. والإمارة: الولاية **(لقوله ﷺ: لَيومٌ)** واحدٌ **(من)** ذي **(سلطان عادل أفضلُ من عبادة سبعين سنةً)** قال العراقي[4]: أخرجه الطبراني[5] من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ: ستِّين. ا.هـ. وهو معنىٰ الخبر المشهور الدائر علىٰ الألسنة: عدلُ ساعة خيرٌ من عبادة ستِّين سنةً **(ولكن فيها خطرٌ)** أي في الإمامة؛ لكونها من قِبَل الولايات **(ولذلك وجب تقديمُ الأفضل والأفقه)** علىٰ غيرهما.

قال النووي في الروضة[6]: الأسباب التي يترجَّح بها الإمامُ ستَّةٌ: الفقه والقراءة والوَرَع والسن والنسب والهجرة، فإذا اجتمع عدلٌ وفاسق فالعدل أَولىٰ بالإمامة

= الأذان، ونصه: «الذي اختاره كثيرون من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه أن الأذان أفضل، وغلطوا من صار إلىٰ تفضيل الإمامة، وبالغوا فيه، وتابعهم صاحب التهذيب، وعكس الغزالي ذلك فجعل تفضيل الإمامة أصح، والذي فعله أولىٰ، وإليه ذهب صاحب التقريب والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم، ورجحه القاضي الروياني أيضـًا».

(١) المفردات للراغب ص ١٥٦.

(٢) بعده في المفردات: «وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف».

(٣) التوقيف للمناوي ص ١٦٠ نقلا عن نظم الدرر للبقاعي ١/ ٢٣٥.

(٤) المغني ١/ ١٢٢.

(٥) المعجم الكبير ١١/ ٣٣٧. المعجم الأوسط ٥/ ٩٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٥٧: «فيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٦) روضة الطالبين ١/ ٣٥٤ - ٣٥٦.

وإن اختصَّ الفاسقُ بزيادة الفقه والقراءة، بل تُكرَه الصلاة خلف الفاسق والمبتدِع الذي لا يكفُر ببدعته، وفي الأورع مع الأفقه والأقرأ وجهانِ، قال الجمهور: هما مقدَّمان عليه. وقال الشيخ أبو محمد[1] وصاحبا «التتمَّة» و«التهذيب»[2]: يقدَّم عليهما، والأول أصَحُّ، ولو اجتمع مَن لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاةَ ولكنه صاحب فقهٍ [كثير] وآخَر يُحسِن القرآنَ كلَّه وهو قليل الفقه فالصحيح أن الأفقه أولىٰ. والثاني: هما سواءٌ، فأما مَن جمع الفقه والقراءة فهو مقدَّم علىٰ المنفرد بأحدهما قطعًا، والفقه والقراءة يقدَّم كل واحد منهما علىٰ النسب والسن والهجرة، وعن بعض الأصحاب قول مخرَّج أن السن يقدَّم علىٰ الفقه، وهو شاذٌّ، وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرقٌ.

فصل:

وقال أصحابُنا[3]: يقدَّم الأعلم ثم الأقرأ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، واختاره صاحب «الهداية»[4] وغيرُه من أصحاب المتون، وعليه أكثرُ المشايخ. وقال أبو يوسف: يقدَّم الأقرأ ثم الأعلم، واختاره جمعٌ من المشايخ، ومن الشافعية

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣/ ٤١٦، ونصه: «وكان شيخي - يعني والده أبا محمد - يقول: الورع مقدم علىٰ الفقه؛ فإن المتورع موثوق به، ولا يعدل المحقق بالديانة والورع شيئًا. وهذا فيه نظر، والوجه عندي أن الورع العارف بمقدار الكفاية مقدم علىٰ الفقيه القارئ الفاسق؛ فإنا لا نأمن ألا يحتفل الفاسق برعاية الشرائط، فأما إذا كان الفقيه ورعا أيضًا ولكن فضله في الورع صاحبُه فالفقه مقدم عندي علىٰ مزية الورع».

(٢) التهذيب للبغوي ٢/ ٢٨٦، ونصه: «ومن الخصال المكتسبة: تقدم الورع، حتىٰ إن الأورع الذي يحسن فرائض الصلاة أولىٰ بالإمامة من الأفقه والأقرأ؛ لأن الإمامة سفارة بين الله تعالىٰ وبين الخلق، فأولاهم بها أكرمهم عند الله تعالىٰ».

(٣) إمداد الفتاح ص ٣١٦ - ٣١٨.

(٤) البناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٨ - ٣٣٠.

ابنُ المنذر[١] كما نقله النووي في «المجموع»[٢]، ثم اتَّفقوا فقالوا: ثم الأورع، ثم الأسَنُّ، ثم الأحسن خُلُقًا، ثم الأحسن وجهًا، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأحسن صوتًا، ثم الأنظف ثوبًا. فإن استووا يُقرَع بينهم، أو الخيار إلىٰ القوم، فإن اختلفوا فالعِبرة بما اختاره الأكثرُ، فإن قدَّموا غيرَ الأَولىٰ أساؤوا. وفي «التجنيس»: لو أمَّ قومًا وهم له كارهونَ فهو علىٰ ثلاثة أوجُهٍ: إن كانت الكراهة لفسادٍ فيه أو كانوا أحقَّ بالإمامة منه يُكرَه، هكذا رواه الحسن البصري عن الصحابة، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فسادَ فيه ومع هذا يكرهونه لا يُكرَه له التقدُّم؛ لأن الجاهل والفاسق يكرهان العالِمَ والصالح.

قلت: والذي[٣] ذهب إليه أبو يوسف من تقديم الأقرأ علىٰ الأعلم رواية عن الإمام أبي حنيفة، ودليله قويٌّ من حيث النص، حيث قال ﷺ فيما رواه الجماعة[٤] إلا البخاري: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ، فإن كانوا في القراءة سواءٌ فأعلمُهم بالسنَّة». ففرَّق بين الفقيه والقارئ، وأعطىٰ الإمامة للقارئ ما لم يتساويا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما بأَولىٰ من الآخَر، فوجب تقديمُ العالِم بالسنَّة وهو الأفقه، ثم قال عليه السلام: «فإن كانوا في السنَّة سواء فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمُهم إسلامًا ...» الحديث. وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه فقد ردَّ هذا التأويلَ قولُه عليه السلام: «فأعلمُهم بالسنة».

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٥٠، ونصه: «القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيقدم الناس علىٰ سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزئة، ويكره خلاف السنة». ويعني بخبر أبي مسعود قوله ﷺ: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ...» الخ.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٨٢، ونصه: «والوجه الثاني: الأقرأ مقدم علىٰ الجميع، وهو قول ابن المنذر من أصحابنا، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق».

(٣) الفتوحات المكية لابن عربي ١/ ٤٨٠.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٣٠٢. سنن أبي داود ١/ ٤٢٦. سنن الترمذي ١/ ٢٧٤. سنن النسائي ص ١٢٩. سنن ابن ماجه ٢/ ٢١٨. كلهم من حديث أبي مسعود البدري.

ولكن[١] قد يُجاب عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر: الأفقه في القرآن في معرفة أمره ونهيه وأحكامه، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدُهم بفقه السنَّة فهو أحقُّ، فلا دلالةَ في الخبر علىٰ تقديم الأقرأ مطلقًا، بل تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن علىٰ مَن دونه، ولا نزاعَ فيه، فتأمَّلْ.

واعلمْ[٢] أن كلام الله لا ينبغي أن يقدَّم عليه شيءٌ أصلاً بوجه من الوجوه؛ فإنَّ الخاص إن تقدَّمَه مَن هو دونه فليس بخاصٍّ، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصَّته، وهم الذين يقرأون حروفه من عجم وعرب، وقد صحَّت لهم الأهليَّة الإلهيَّة والخصوصيَّة، فإن انضاف إلىٰ ذلك المعرفةُ بمعانيه فهو فضلٌ في الأهليَّة والخصوصيَّة لا من حيث القرآن، بل من حيث العلم بمعانيه، فإذا انضاف إلىٰ العلم به العملُ به فنورٌ علىٰ نورٍ علىٰ نور، فالقارئ مالك البستان، والعالِم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه، والعامل كالآكِل من البستان، فمَن حفظ القرآنَ وعلَّمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه، ومَثَلُ العالِم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالِم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكِل الفاكهة من بستان غيره، ومَثَلُ العامل كمثل الآكِل من بستان غيره، فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستانَ لهم؛ فإنَّ الباقي يفتقر إليه، والاعتبار[٣] في ذلك أن الأحَقَّ بالإمامة مَن كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر أوصافه، فإن كانوا في هذه الحالة سواءً فأعلمُهم بما تستحقُّه الربوبيَّة، فإن كانوا في العلم بذلك سواء فأعرفُهم بالعبوديَّة ولوازمها، وليس وراء معرفة العبودية حالٌ يُرتضَىٰ يقوم مقامَه أو يكون فوقه؛ لأنهم لذلك

(١) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٦٩. الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/ ٤٤٤.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٤٨٠.

(٣) من هنا إلىٰ نهاية الفقرة ساقط من الطبعة القديمة من الفتوحات (طبعة بولاق) وهو موجود في طبعة الدكتور عثمان يحيىٰ ٦/ ٤٢٠.

خُلقوا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦] والإمامة علىٰ الحقيقة إنما هي لله الحقِّ جلَّ جلاله، وأصحاب هذه الأحوال إنما هم نُوَّابه وخلفاؤه، ولهذا وصفهم بصفاته، فهو الإمام لا هم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] والله أعلم.

(قال ﷺ: أئمَّتكم شُفَعاؤكم إلىٰ الله - أو قال: وفدُكم إلىٰ الله - فإن أردتم أن تزكو) أي تنمو **(صلاتُكم فقدِّموا خيارَكم)** ولفظ القوت: وروينا في خبر غريب: «أئمَّتكم وفودكم إلىٰ الله تعالىٰ» والباقي سواء. وقال العراقي[(١)]: أخرجه الدارقُطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] وضعَّف إسنادَه من حديث ابن عمر، والبَغَوي[(٤)] وابن قانِع[(٥)] والطبراني[(٦)] في معاجمهم والحاكم[(٧)] من حديث مَرْثَد بن أبي مَرْثَد نحوه، وهو منقطعٌ، وفيه يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي وهو ضعيفٌ.

(وقال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمَّة المصلِّين) وفي بعض النسخ: الصالحين **(لأن هؤلاء قاموا بين**

---

(١) المغني ١/ ١٢٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤٦٣، ولفظه: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عَزَّوَجَلَّ».

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٢٩، ولفظه مثل لفظ الدارقطني.

(٤) معجم الصحابة ٥/ ٤٣١، ولفظه: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فقدموا خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

(٥) معجم الصحابة ٣/ ٧٠، ولفظه: «إن شئتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم إلىٰ ربكم عَزَّوَجَلَّ».

(٦) المعجم الكبير ٢٠/ ٣٢٨، ولفظه: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم».

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٢٦٨. ولفظه مثل لفظ الطبراني.

يدَي الله عَزَّوَجَلَّ وبين خَلْقه، هذا بالنبوَّة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدين وهو الصلاة) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: وكان بعضهم يقول: ليس بعد الأنبياء ... الخ. ثم قال صاحب القوت: (**وبهذه الحُجَّة احتجَّ الصحابةُ**) ولفظ القوت: احتجَّ عليٌّ (**في تقديم أبي بكر الصِّدِّيق** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **وعنهم للخلافة**) ولفظ القوت: في الخلافة لمَّا أهلَّه رسولُ الله ﷺ [لديننا] (**إذ قالوا: نظرنا**) ولفظ القوت: قال فنظرنا (**فإذا الصلاةُ عماد الدين، فاخترنا لدنيانا مَن رضيَه رسولُ الله ﷺ لديننا**) ولفظ القوت: فرضينا لديننا مَن رضيَه رسول الله ﷺ إمامَه. قال: وبهذه الحُجَّة احتجَّ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الأنصار في بيعة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: أيُّكم تطيب نفسُه أن يتقدَّم مَن قدَّمَه رسولُ الله ﷺ إمامه؟ وبهذا احتجَّ أبو عُبَيدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ أبي بكر لمَّا أخذ بيده وبيد عمر وقال: بايِعوا أحدَ هذين، فقد رضيتُ لكم أحدَهما، فقال أبو عُبَيدة: ما كنتُ لأصلِّي أمام مَن صلىٰ رسول الله ﷺ خلفه.

وقال العراقي[١]: تقديم الصحابة أبا بكر وقولهم: اخترنا لدنيانا ... الخ، أخرجه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنَّة»[٢] من حديث عليٍّ قال: لقد أمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لَشاهدٌ ما أنا بغائب ولا بي مرضٌ، فرضينا لدنيانا ما رضي به النبيُّ ﷺ لديننا. والمرفوع منه متفَق عليه[٣] من حديث عائشة وأبي موسىٰ في حديثٍ قال فيه: «مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس».

قلت: وبهذا[٤] استدلَّ أبو حنيفة ومحمد في تقديم الأعلم علىٰ الأقرأ؛ لأنه كان ثَمَّةَ مَن هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم منه؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «أقرؤكم أُبَيٌّ». وقول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمُنا. وإنما اختار المشايخ هذا القول لأن الإمامة ميراث

---

(١) المغني ١/ ١٢٢.

(٢) وأخرجه كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ٢٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤/ ٣٦٤. صحيح مسلم ١/ ١٩٦ - ١٩٩.

(٤) إمداد الفتاح ص ٣١٦ - ٣١٧.

نبويٌّ فيُختار لها مَن يكون أشبهَ به خَلْقًا وخُلُقًا، والقراءة يُحتاج إليها لركن واحد، والعلم يُحتاج إليه لجميع الصلاة، والخطأ المُفسِد للصلاة في القراءة لا يُعرَف إلا بالعلم. والله أعلم.

(وما قدَّموا بلالاً) الحبشي رضي الله عنه **(احتجاجًا)** منهم **(بأنه)** ﷺ **(رضيه للأذان)** قال العراقي[1]: أما المرفوع منه فرواه أبو داود[2] والترمذي[3] وصحَّحه وابن ماجه[4] وابن خُزَيمة[5] وابن حبَّان[6] من حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان، وفيه: «قُمْ مع بلال فألْقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به ...» الحديث. وأما تقديمُهم له بعد موته ﷺ فروى الطبراني[7] أن بلالاً جاء إلىٰ أبي بكر فقال: يا خليفة رسول الله، أردتُ أن أربط نفسي في سبيل الله حتىٰ أموت. فقال أبو بكر: أنشدك بالله يا بلال وحُرْمتي وحقِّي، لقد كبرتْ سنِّي، وضعُفت قوَّتي، واقترب أَجَلي. فأقام بلالٌ معه، فلمَّا توفِّي أبو بكر جاء عمر، فقال له مثل ما قال أبو بكر، فأبَىٰ عليه، فقال عمر: فمَن يا بلال؟ فقال: إلىٰ سعد؛ فإنه قد أذَّن بقُباء علىٰ عهد رسول الله ﷺ. فجعل عمر الأذانَ إلىٰ سعد وعُقْبة. وفي إسناده جهالةٌ.

(وما رُوي أنه ﷺ قال له رجل: يا رسول الله، دلَّني علىٰ عمل أدخل به الجنةَ. فقال: كُنْ مؤذِّنًا. فقال: لا أستطيع. فقال له: كنْ إمامًا. فقال: لا أستطيع. قال: صَلِّ بإزاء الإمام) هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي[8]: رواه البخاري

---

(١) المغني ١/ ١٢٣.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٣٨٦ - ٣٨٨.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٢.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ١٨٩.

(٦) صحيح ابن حبان ٤/ ٥٧٢.

(٧) المعجم الكبير ١/ ٣٣٨.

(٨) المغني ١/ ١٢٣.

في التاريخ[١] والعقيلي في الضعفاء[٢] والطبراني في الأوسط[٣] من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف (**فلعلَّه ظنَّ أنه لا يُرضَىٰ**) علىٰ البناء للمجهول (**بإمامته**) أي لا يرضونه (**إذ الأذان إليه، والإمامة إلىٰ الجماعة، وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهَّم أنه ربَّما يقدر عليها.**

الثالثة: أن يراعي الإمامُ أوقاتَ الصلوات) المفروضة، جمع الوقت وهو[٤] [نهاية] الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يُقال إلا مقدَّرًا، نحو: وقت كذا فعلتُ كذا[٥] (**فيصلِّي**) بالناس (**في أوائلها؛ ليدرك رضوانَ الله عَزَّوَجَلَّ**) والرضوان[٦] بكسر الراء وضمِّها بمعنىٰ الرِّضا، وهو ضد السَّخَط، وقد أشار بذلك إلىٰ ما ورد: «أول الوقت رضوان الله، وآخِر الوقت عفو الله». وقد قال الصِّدِّيق: رضوانه أَحَبُّ إلينا من عفوِه. قال الشافعي[٧]: لأن رضوانه يكون للمحسنين، وعفوه يكون للمقصِّرينَ. عن جرير[٨] بسند فيه كذَّاب[٩]، وأورده ابن الجوزي في

---

(١) التاريخ الكبير ١/ ٣٧، وقال: «فيه محمد بن إسماعيل الضبي، منكر الحديث، لا يتابع علىٰ هذا».

(٢) الضعفاء الكبير ٣/ ١٥٦٨، وقال: «لا يتابع عليه - أي محمد بن إسماعيل الضبي - ولا يعرف إلا به».

(٣) المعجم الأوسط ٧/ ٣٦٤.

(٤) المفردات للراغب ص ٥٢٩.

(٥) في المفردات: «نحو قولهم: وقَّتُّ كذا: جعلت له وقتا». وفي عمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٤/ ٣٢٩: «ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيدا».

(٦) فيض القدير ٣/ ٨٢.

(٧) كذا نسب الزبيدي هذا الكلام للشافعي، وكذا هو في نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ٦٦. وأشار محققه إلىٰ أنه في بعض النسخ لا كلها. وعبارة المناوي في الفيض: «قال الصديق ثم الشافعي: رضوانه أحب إلينا من عفوه». والصحيح أن هذا تتمة كلام أبي بكر الصديق، ففي تفسير القرطبي ٢/ ٤٥٢ نقلا عن أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٨: «قال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه عن المحسنين، وعفوه عن المقصرين». زاد القرطبي: «وهذا اختيار الشافعي».

(٨) رواه عنه الدارقطني في سننه ١/ ٤٦٨.

(٩) وهو الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي الخزاز. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٣٣.

الواهيات[١] وقال: لا يصحُّ. وقال الحافظ[٢]: في سنده من لا يُعرَف. قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعليٍّ وأنس وأبي محذورة وأبي هريرة؛ فحديث ابن عمر رواه الترمذي[٣] والدارقطني[٤]، وفيه يعقوب بن الوليد المدني، كذَّاب.

وحديث ابن عباس رواه البيهقي في «الخلافيَّات»[٥]، وفيه نافعٌ أبو هرمز، متروك.

وحديث عليٍّ رواه البيهقي[٦] عن أهل البيت وقال: أظنُّ سنده أصح ما في هذا الباب. قال ابن حجر: وهو مع ذلك معلولٌ، ولهذا قال الحاكم: لا أحفظ الحديث من وجهٍ يصحُّ.

وحديث أنس رواه ابن عديٍّ[٧] والبيهقي[٨]، وقد تفرَّد به بقيَّةُ عن مجهولٍ عن مثلِه.

وحديث أبي محذورة رواه الدارقطني[٩]، وفيه إبراهيم بن زكريَّا، وهو متَّهمٌ.

وحديث أبي هريرة ذكره البيهقي[١٠] وقال: هو معلولٌ.

---

(١) أورده في العلل المتناهية ١/ ٣٨٨ من حديث أنس وابن عمر، ولم يورده من حديث جرير، وقال: «هذان حديثان لا يصحان».

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٣٢١ - ٣٢٣.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢١٣.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٨.

(٥) وكذلك الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٣٦.

(٦) معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٧) الكامل في الضعفاء ٢/ ٥٠٩.

(٨) ذكره في السنن الكبرىٰ ١/ ٦٤٠ بلا إسناد أو متن، وإنما أشار إليه بقوله: «وروي هذا الحديث عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعـًا، وليس بشيء».

(٩) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٩.

(١٠) لم أقف عليه عند البيهقي من حديث أبي هريرة.

(ففضلُ أول الوقت علىٰ آخره كفضل الآخرة علىٰ الدنيا) أي فيتأكَّد الحثُّ علىٰ المبادرة **(هكذا رُوي عن رسول الله ﷺ)** وفي رواية: فضلُ الصلاة أولَ الوقت علىٰ آخره. قال العراقي[1]: أخرجه أبو منصور الديلمي [في مسند الفردوس][2] من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

قلت: وكذلك[3] أورده أبو الشيخ الأصفهاني في كتاب «الثواب» له.

(وفي الحديث: إن العبد لَيصلِّي الصلاة في آخر وقتها ولم تَفُتْه، ولَمَا فاتَه من أول وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها) قال العراقي[4]: أخرجه الدارقطني[5] من حديث أبي هريرة نحوه بإسناد ضعيف.

قلت: لفظ الدارقطني: خيرٌ له من أهله وماله.

(ولا ينبغي أن يؤخِّر الصلاة) عن أول وقتها **(لانتظار كثرة الجَمْع)** من المصلِّين **(بل عليهم المبادرة)** إليها **(لحيازة فضيلة أول الوقت)** ولفظ القوت: وليس علىٰ المؤذِّن انتظار أحدٍ إذا حضر الإمام ودخل الوقت **(فذلك)** أي الصلاة في أول وقتها **(أفضلُ من كثرة الجماعة و)** أفضل **(من تطويل السورة)** أي من طوال السُّوَر فيها **(وقد قيل: كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة)** ولفظ القوت: في الصلاة **(لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس)** زاد في القوت: وقيل: انتظار المأموم مع شهود الإمام مكروهٌ، والنعي بالميِّت والإيذان به بدعةٌ. ا.هـ.

---

(١) المغني ١/ ١٢٤.

(٢) فردوس الأخبار ٣/ ١٥٤.

(٣) فيض القدير ٤/ ٤٣٥.

(٤) المغني ١/ ١٢٤.

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٤٦٦، ولفظه: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله».

أما عدمُ انتظار زيادة علىٰ اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما عُلم، وأما عدم انتظار الخامس في الجنازة فلِما ورد من الإسراع بها والتعجيل في شأنها، ومن الأشياء التي ينبغي التعجيلُ فيها الطعامُ إذا حضر والبنت إذا بلغت، فهما مع الصلاة والجنازة أربعةٌ، وإنما أورد المصنفُ الجنازةَ هنا اتِّباعًا لِما في القوت واستطرادًا. والجِنازة بالكسر: سرير الميِّت، وبالفتح الميت نفسه[١].

(**وقد تأخَّر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر، وكانوا في سفر**) قيل: في غزوة تَبُوك، كما عند مسلم (**وإنما تأخَّر للطهارة**) أي لأجلها (**فلم يُنتظَر**) أي لم تنتظره الجماعةُ (و) لمَّا خشوا من فوات أول الوقت (**قُدِّمَ عبد الرحمن بن عوف**) رضي الله عنه (**فصلَّىٰ بهم حتىٰ فاتت رسولَ الله ﷺ ركعةٌ**) واحدةٌ (**فقام يقضيها**) أي بعد سلام الإمام (**قال: فأشفقنا من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: قد أحسنتم، هكذا فافعلوا**) يشير بذلك إلىٰ أداء الصلاة في أول وقتها، ولم يؤاخذهم في عدم انتظارهم له. هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي[٢]: متفق عليه[٣] من حديث المغيرة.

---

(١) في المصباح المنير ص ٤٣: «جنزت الشيء أجنزه: سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير. وروىٰ أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه».

(٢) المغني ١/ ١٢٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٠٠ - ٢٠١. وروىٰ البخاري منه قصة المسح علىٰ الخفين فقط. ولفظ مسلم: «غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليَّ أخذت أهريق علىٰ يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبة حتىٰ أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلىٰ المرفقين، ثم توضأ علىٰ خفيه، ثم أقبل، فأقبلت معه حتىٰ نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلىٰ لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدىٰ الركعتين، فصلىٰ مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته أقبل عليه فقال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها».

قلت: صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تَبُوك من أفراد مسلم فيها زيادات حَسَنة.

(وقد تأخَّر) ﷺ **(في صلاة الظُّهر، فقدَّموا أبا بكر** رضي الله عنه **حتىٰ جاء رسول الله** ﷺ **وهم في الصلاة، فقام إلىٰ جانبه)** قال العراقي[١]: متفق عليه[٢] من حديث سهل بن سعد.

قلت: وهي صلاة ظُهر يوم الاثنين.

(وليس علىٰ الإمام انتظار المؤذِّن، وإنما علىٰ المؤذِّن انتظار الإمام للإقامة، فإذا حضر فلا ينتظر غيرَه) ولفظ القوت: وللمؤذِّن أن ينتظر الإمامَ، وليس علىٰ الإمام والمأموم انتظار المؤذِّن إذا دخل الوقت، ولا ينتظر أحدًا إذا حضر الإمامُ ودخل الوقت.

(الرابعة: أن يؤمَّ مخلصًا لله عز وجل**)** أي مريدًا بها وجهَه وما عنده **(ومؤدِّيًا أمانة الله تعالىٰ في طهارته وجميع شروط صلاته)** ولفظ القوت: وليكن الإمامُ مأمونًا علىٰ طهارته بإتمامها، مأمونًا في صلاته بإتمامها **(أما الإخلاص)** المذكور **(فبأنْ لا يأخذ عليها)** أي علىٰ الإمامة **(أجرةً)** في مقابلتها **(فقد أمر رسولُ الله** ﷺ **عثمان ابن أبي العاص الثَّقَفي)** هو[٣] أبو عبد الله الطائِفي، أخو الحَكَم بن أبي العاص، ولهما صحبةٌ، قَدِمَ علىٰ النبي ﷺ في وَفْد ثقيف، واستعمله النبيُّ ﷺ علىٰ الطائف، ثم أقرَّه أبو بكر وعمر، مات سنة إحدىٰ وخمسين. روىٰ له الجماعة إلا البخاري **(وقال: اتخِذْ مؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ الأذان أجرًا)** ولفظ القوت: أن يتَّخذ مؤذِّنًا. والباقي

---

(١) المغني ١/ ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٢٦، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨١، ٢/ ٢٦٥، ٤/ ٣٤٠. صحيح مسلم ١/ ٢٠٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٩/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

سواء. قال العراقي[١]: أخرجه أصحاب السنن[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه من حديث عثمان بن أبي العاص [الثقفي].

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن[٤] من طريق حمَّاد بن سَلَمة، أخبرنا الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن مطرِّف، عن عثمان بن أبي العاص: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قومي. قال: «أنت إمامُهم، فاقتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذِّنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا».

(**والأذان طريقٌ إلىٰ الصلاة، فهي**) أي الصلاة (**أَولىٰ بأنْ لا يأخذ عليها أجرًا**) ولفظ القوت: فهذا الداعي إلىٰ الصلاة لا يحلُّ له أن يأخذ علىٰ دعائه أجرًا، فكيف المصلِّي القائم بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين عِباده. ا.هـ.

ولكن قد أجاز المتأخِّرون أجرةَ الأذان قياسًا علىٰ أجرة تعليم القرآن، وقد عقد البيهقي في السنن[٥] بابًا في رزق المؤذِّنين قال فيه: قال الشافعي: قد رزق المؤذِّنون أيَّام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... ثم ذكر حديث الذي زوَّجه النبيُّ ﷺ علىٰ سورة من القرآن، ثم حديث ابن عباس في رُقْية اللديغ من الحيَّة وقول النبي ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». ثم قال: روينا عن أبي محذورة أن النبي ﷺ دعاه حين فرغ من التأذين فأعطاه صَرَّة فيها شيءٌ من فضَّة.

قال الذهبي في «المهذَّب»[٦]: قلت: إنما أعطاه ليتألَّفَه.

وقد مال المصنِّف إلىٰ جواز أخذِ الأجرة علىٰ الأذان بشروط، وإليه أشار

---

(١) المغني ١/ ١٢٤.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٠٥. سنن الترمذي ١/ ٢٥٠. سنن النسائي ص ١١٣. سنن ابن ماجه ٢/ ٤١.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٠١.

(٤) السنن الكبرىٰ ١/ ٦٣١.

(٥) السابق ١/ ٦٣١.

(٦) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ ١/ ٤٢٤.

بقوله: (**فإن أخذ رزقًا من المسجد قد وُقف علىٰ مَن يقوم بإمامته**) من باني المسجد أو غيره (**أو**) أخذ رزقًا (**من السلطان**) ومَن في حُكْمه (**أو**) من (**آحاد الناس**) من جيران المسجد (**فلا يُحكَم بتحريمه، ولكنه مكروهٌ**) تنزيهًا (**والكراهة في الفرائض أشَدُّ منها في التراويح**) أي النوافل (**وتكون أجرة له علىٰ مداومته علىٰ حضور الموضع**) لا سيَّما إذا كان منزله بعيدًا عن المسجد (**ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة**) فيه (**لا علىٰ نفس الصلاة**) وعلامة ذلك أنه إذا لم يُعْطَ الأجرة لا يتشوَّش قلبُه في إقامة الجماعة علىٰ عادته الأولىٰ، وهذه مصيبة قد عمَّتْ، فقد صار الأمرُ الآن أن المؤذِّن أو الإمام أو الخطيب إذا قصر في أداء أجرته ترك عمله، نسأل الله العفوَ.

(**وأما الأمانة**) المذكورة (**فهي الطهارة باطنًا عن الفِسق**) وهو[1] الخروج عن إحاطة العِلم والطبع والعقل. والفاسق أعَمُّ من الكافر، وأراد بالفسوق هنا: الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنْب وإن قلَّ، ولذلك قال: (**والكبائر**) فعطفَه عليه. وفي «جَمْع الجوامع»[2]: الكبيرة: اسمٌ لكل معصية تؤذِن بقلَّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقَّة الديانة، أو كل ما تُوُعِّد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنَّة (**والإصرار علىٰ الصغائر**) أي الإكباب عليها من غير توبة، فهي في حكم الكبائر. ولفظ القوت: فأول ما عليه من الشروط: أن يكون مجتنبًا للفسوق وهي الكبائر، غير مصرٍّ علىٰ الصغائر (**فالمترشِّح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك جهده**) وطاقته، وقد تقدَّمت الإشارة إلىٰ كراهة[3] الصلاة خلف الفاسق، وفي حكمه صاحبُ الكبائر والمبتدع الذي لم يكفُر ببدعته والمُصِرُّ، وإنما صحَّت خلف هؤلاء لِما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلِّي خلف الحَجَّاج. قال الإمام الشافعي: وكفىٰ به فاسقًا. وهكذا

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٦٠.

(٢) جمع الجوامع للسبكي ص ٧٠ (ط - دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: فيض القدير ٤/ ٢٠٣. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٦٨.

ذكر أصحابُنا[١] بأن إمامة الفاسق جائزة مع الكراهة، وثبت أن أنس بن مالك أيضًا كان يصلِّي خلف الحَجَّاج، إلا أنهم خَصُّوا بها الجمعة لا غير، ويُروَىٰ عن الحسن البصري: قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كلُّ أمَّة بخبيثاتها وجِئنا بأبي محمد - يعني الحَجَّاجَ - لغلبناهم[٢]. ثم إنه إذا صلَّىٰ خلف هؤلاء يكون محرزًا لثواب الجماعة، لكن لا ينال ثوابَ من يصلِّي خلف تقيٍّ صالح محترز عن الأوصاف الذميمة **(فإنَّه)** أي الإمام **(كالوفد والشفيع للقوم)** عند المستشفَع إليه **(فينبغي أن يكون خير القوم)** فالشفيع إذا كان كاملاً صاحب خير ودين وورع؛ فإنه ممَّن تُقبَل وفادته وشفاعته.

فصل:

ومشايخنا[٣] أهل الكشف يجيزون إمامة الفاسق من غير كراهة، ولم يفرِّقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه، وبين المتأوِّل وغيرِه، وقالوا: المؤمن ليس بفاسق أصلاً؛ إذ لا يقاوم الإيمانَ شيءٌ مع وجوده في محلِّ العاصي؛ فإن الفاسق عندهم مَن خرج عن أصله الذي خُلق له وهو أن يعبد الله؛ فإن العبد لا

---

(١) إمداد الفتاح ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) روي هذا الأثر عن عمر من غير طريق الحسن، فرواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/ ١٨٦ من طريق يحيىٰ الغساني ثم من طريق الأوزاعي عنه، ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٤٨٩ من طريق يحيىٰ الغساني عنه.

(٣) الفتوحات المكية لابن عربي ١/ ٤٨٠. ومن قوله (ومشايخنا أهل الكشف) وحتىٰ قوله (في محل العاصي) ساقط من طبعة بولاق، وهو في طبعة الدكتور عثمان يحيىٰ ٦/ ٤٢٤، لكن نصه: «رد قوم إمامة الفاسق بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه، فلم يجيزوا الإمامة للمقطوع بفسقه، وأن المصلي وراءه يعيد، واستحبوا الإعادة لمن صلىٰ خلف المظنون فسقه في الوقت، وفرقوا أيضـًا بين من يكون فسقه بتأويل وبين من يكون بغير تأويل، فأجازوا الصلاة خلف المتأول، ولم يجيزوها لغير المتأول. وبالإجازة علىٰ الإطلاق أقول: إن المؤمن ليس بفاسق ...» الخ.

يمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبدًا؛ فإنَّه لا بدَّ أن يكون عبدًا لله أو عبدًا لهواه، فما برح من الرقِّ، فلم يبقَ خروجُه إلا عن الإضافة التي أُمر أن ينضاف إليها فتجوز إمامتُه؛ لأن الموفَّق من عِباد الله يأتَمُّ بهذا الفاسق؛ فإنه يراه قائمًا بعبوديَّته في حقِّ هواه الذي فيه شقاؤه فيتعلَّم منه استيفاء حقِّ العبوديَّة التي أمره الله أن يكون بها عبدًا له فيقول: أنا أَولىٰ بهذه الصفة في حقِّ الله من هذا العبد في حقِّ هواه، فلمَّا رأينا أولياء الله كأنس وابن عمر يأتمُّون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سببًا لنجاتهم صحَّت إمامتُه من غير كراهة، فكل مَن آمن بالله وقال بتوحيد الله في ألوهيَّته فالله أجَلُّ أن يسمِّي هذا فاسقًا حقيقةً مطلقًا وإن سُمِّي لغةً بخروجه عن أمر معيَّن وإن قلَّ، والمعاصي لا تؤثِّر في الإمامة ما دام لا يسمَّىٰ كافرًا، وأما الفاسق المظنون فبعيدٌ عن المؤمن إساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوقَ زيد بالظن، لا يقع في ذلك مؤمنٌ مَرْضيُّ الإيمان عند الله، وهذا كلُّه في الأحوال الظاهرة، وأما الباطنة فذلك إلىٰ الله أو مَن أعلمه اللهُ. والله أعلم.

(**وكذا الطهارة ظاهرًا عن الحَدَث والخَبَث**) تقدَّم بيانُهما في أول الكتاب (**فإنه لا يطَّلع علىٰ ذلك**) أي علىٰ اتِّصافه بأحدهما منه أحدٌ (**سواه**) فإن لم يكن مأمونًا فيه أفسد علىٰ الناس صلاتَهم (**فإن تذكَّر في أثناء صلاته حدثًا أو خرج منه ريحٌ**) حالاً (**فلا ينبغي أن يستحي، بل ليأخذ بيد مَن يقرُب منه ويستخلفه**) ولفظ القوت: وإن حدثت عليه حادثةٌ في الصلاة أو ذكر أنه علىٰ غير وضوء فزع واتَّقىٰ الله تعالىٰ وخرج من صلاته آخذًا بيد أقرب الناس إليه فاستخلفه في صلاته (**فقد تذكَّر رسولُ الله ﷺ أنه جُنُبٌ في أثناء الصلاة**) ولفظ القوت: وقد أصاب ذلك رسولَ الله ﷺ إمام الأئمَّة، خرج من الصلاة، ذكر أنه جُنُبٌ. زاد المصنفُ علىٰ القوت: (**فاستخلف ثم خرج**) وهذه زيادة منكَرة، وإنما الذي في القوت بعد قوله «جُنُب»: (**فاغتسل ثم رجع فدخل في الصلاة**) وهكذا أخرجه[1]

---

(١) المغني للعراقي ١/ ١٢٤ - ١٢٥.

أبو داود[١] من حديث أبي بَكْرة بإسناد صحيح، وليس فيه ذِكرُ الاستخلاف، وإنما قال: ثم أومأ إليهم أنْ مكانكم. نعم، ورد الاستخلافُ من فعلِ عمر وعليٍّ، وعند البخاري استخلافُ عمر في قصَّة طعنِه.

ثم قال صاحب القوت: فإن كانت الحادثة في الصلاة فعل ذلك، وإن كان ذكر أنه دخل في الصلاة علىٰ غير طهارة خرج ولم يستخلف وابتدأ القومُ الصلاةَ.

(**وقال سفيان**) هو الثوري كما يُفهَم من إطلاقه، ويحتمل أن يكون ابن عيينة (**صَلِّ خلف كل برٍّ وفاجر**) فإن[٢] الصلاة خلف الفاجر صحيحة مع كراهة عند أبي حنيفة والشافعي، وسبب الكراهة عدمُ اهتمامه بأمر دينه، وقد يخلُّ ببعض الواجبات. وأخرج الدارقطني[٣] وابن حبَّان[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي هريرة: «صَلُّوا خلف كل بَرٍّ وفاجر، وعلىٰ كل بَرٍّ وفاجر، وجاهِدوا مع كل بَرٍّ وفاجر». وطُرُقه كلُّها واهيةٌ. وقال الحاكم[٦]: منكَر. وأخرج الدارقطني[٧] وابن عدي[٨] والطبراني[٩] وأبو نعيم في الحلية[١٠] من حديث ابن عمر: «صَلُّوا علىٰ مَن قال: لا

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٦٣.

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٠١.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٤٠٤.

(٤) في الفيض نقلا عن ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧٥: «وله طريق أخرىٰ عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيىٰ بن عروة عن هشام عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعبد الله متروك». ولم أقف عليه في كتاب المجروحين لابن حبان، سواء في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيىٰ أو غيرها.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٩.

(٦) يعني أبا أحمد الحاكم، وليس الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ٤٠٢.

(٨) الكامل في الضعفاء ٣/ ٩١٣، ٥/ ١٨٢٣.

(٩) المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٧.

(١٠) حلية الأولياء ١٠/ ٣٢٠.

إله إلا الله، وصَلُّوا خلف مَن قال: لا إله إلا الله». وطُرُقه كلُّها ضعيفة **(إلا مدمِن خمرٍ)** أي المداوِم علىٰ شُرْبها **(أو مُعلِن بالفسوق)** أي مُجاهِر به **(أو عاق لوالديه، أو صاحب بدعة)** أي مرتكبها، سواءٌ أحدَثَها هو أو اتَّبع غيرَه فيها **(أو عبد آبِق)** من سيِّده لا لإضرار؛ فإنَّ هؤلاء كلَّهم غير مَرْضيِّينَ عند الله تعالىٰ، وصلاتهم موقوفة بين السماء والأرض حتىٰ يرجعوا أو يتوبوا.

ثم هذا الذي ذكره عن سفيان هو معتقَد السلف، فقد رُوي ذلك عن إمامنا الأعظم وأصحابه وعن بقيَّة الفقهاء المشهورين، وقد عقد اللالكائيُّ بابًا في كتاب «السنَّة»[1] في ذِكر معتقَدات السلف، وروىٰ ذلك بأسانيده إليهم، فقال في معتقَد الثوري بسنده إلىٰ شُعَيب بن حرب حين سأله عن السنَّة، فذكر له أشياء، منها: يا شُعَيب، لا ينفعك ما كتبتَ حتىٰ ترىٰ الصلاةَ خلف كل بَرٍّ وفاجر. قال شعيب: فقلت لسفيان: الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صَلِّ خلف كل مَن أدركتَ، وأما سائر ذلك فأنت مخيَّر لا تصلِّ إلا خلف مَن تثق به وتعلم أنه من أهل السنَّة والجماعة.

وقال في معتقَد ابن حنبل: وأمير المؤمنين البَرُّ والفاجر، وصلاة الجمعة خلفه وخلف مَن ولي جائزة تامَّة ركعتين، مَن أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنَّة، ليس له من فضل الجمعة شيءٌ؛ إذ لم يرَ الصلاة خلف الأئمَّة مَن كانوا بَرُّهم وفاجرهم، والسنَّة أن تصلي معهم ركعتين وتدين بها تامَّةً، ولا يكن في صدرك من ذلك شكٌّ.

وقال في معتقَد علي بن المَدِيني بمثل هذا السياق سواء.

وقال في معتقَد سهل بن عبد الله التستري: ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ، جارَ أو عدلَ.

وقد عُرف من سياق هذه المعتقَدات أن المراد بالصلاة في قوله «صَلُّوا خلف

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٥١ - ١٨٣.

فاجر وبَرٍّ» الجمعةُ خاصَّةً؛ إذ كان لا يتقدَّم للخطبة والصلاة إذ ذاك إلا الأمراء والولاة بأنفسهم، ولمَّا اشتغلوا بأنفُسهم نابَ عنهم مَن يصلي بالناس الجمعةَ، فرجع الأمر إلىٰ كل صلاة وأنها تجوز خلف الفاجر.

وفي قول سفيان «أو صاحب بدعة»، المراد[1] به البدعة التي لا تكفِّر صاحبَها وإلا لم تصحَّ إمامتُه كما قدَّمناه، والاقتداء بأهل الأهواء صحيح إلا الجَهْمية والقَدَرية والروافض الغالية والخَطَّابية ومَن يقول بخَلْق القرآن والمشبِّهة ونحوهم ممَّن تكفِّره بدعتُه، وقد روىٰ محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنها تجوز علىٰ الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة.

(**الخامسة: أن لا يكبِّر حتىٰ تستوي**) ولفظ القوت: تعتدل (**الصفوفُ**) وراءه (**وليلتفتْ يمينًا وشِمالاً، فإن رأىٰ خَلَلاً**) فيها أو اعوجاجًا (**أمر بالتسوية**) قائلاً: سَوُّوا صفوفكم يرحمكم الله تعالىٰ. ولفظ القوت: فإن رأىٰ اعوجاجًا أشار بيده، وإن رأىٰ خَلَلاً أمر بسدِّه؛ فإنَّ إتمام الصفوف من تمام الصلاة. ا.هـ.

ويجوز[2] أن يسويِّها غيرُ الإمام، ولكن الإمام أَولىٰ، والسرُّ في تسويتها مبالغة المتابَعة، وقد أخرج أحمد[3] والشيخان[4] وأبو داود[5] وابن ماجه[6] من حديث أنس، واللفظ للبخاري: «سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصف من إقامة الصلاة». وقد أخذ بظاهره ابنُ حزم[7] فأوجب التسويةَ؛ لأن الإقامة واجبة، وكل شيء من

---

(١) إمداد الفتاح ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) فيض القدير ٤/ ١١٦.

(٣) مسند أحمد ٢٠/ ٢٠١، ٢١٨، ٢١/ ٣٦٢، ٣٩٢، ٤٦٧.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٣٨. صحيح مسلم ١/ ٢٠٤.

(٥) سنن أبي داود ١/ ٤٥٩.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢٨.

(٧) المحلىٰ بالآثار ٤/ ٥٥ - ٦٠، وفيه: «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

الواجب واجبٌ. ومُنع بأن حُسن الشيء زيادةٌ علىٰ تمامه، ولا تضرُّه رواية «من تمام الصلاة»؛ لأن تمام الشيء عرفًا أمرٌ زائد علىٰ حقيقته غالبًا.

وأخرج الدارِمي في مسنده[1] من حديث البراء بن عازِب: «سَوُّوا صفوفَكم، لا تختلف قلوبُكم».

وعند البخاري[2] [ومسلم][3] وأبي داود[4] وابن ماجه[5] من حديث النعمان بن بشير: «لتسوُّونَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم». وفي رواية للبخاري «بين وجوهكم».

وعند أحمد[6] من حديث أبي أُمامة: «لتسوُّونَّ الصفوفَ أو لتطمسَنَّ الوجوه».

وفي الباب أحاديث كثيرة.

(قيل: كانوا يتحاذَوْن بالمناكب) أي يجعل كلُّ واحد منكبَه حِذاءَ منكب أخيه **(ويتضامُّون بالكِعاب)** جمع كَعْب، وهو[7] العَظْم الناتئ عند ملتقَىٰ الساق والقَدَم، ولكل قَدَم كعبانِ عن يَمْنتها ويَسْرتها؛ صرَّح به الأزهري[8] وغيره من أئمة اللغة. وهو كعب الوضوء لا كعب الإحرام.

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٣٢٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٣٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٠٥.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢٩.

(٦) مسند أحمد ٣٦/ ٥٥٩، ولفظه: «لتسون الصفوف أو لتطمسن وجوهكم، ولتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم».

(٧) المصباح المنير ص ٢٠٤.

(٨) تهذيب اللغة ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

ولفظ القوت: وكان السلف يتحاذَوْن بين المَناكِب، ويتضامُّون بالكِعاب. ا.هـ. وهذا ما لم يؤذِ جارَه.

وروىٰ مسلم[١] من حديث جابر بن سَمُرة: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّها»؟ قلنا: وكيف تَصُفُّ عند ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصفوف الأُوَل، ويَتَراصُّون في الصف».

والمطلوب[٢] من تسويتها محبَّةُ الله لعِباده.

(ولا يكبِّر) أي لا يقول الإمام: الله أكبر **(حتىٰ يفرغ المؤذِّنُ من الإقامة)** وفي عَقِيبها يأتي بالتكبير، وهو المذهب عنده، ومذهبنا: يكبِّر عند قول المقيم: قد قامت الصلاةُ.

وفي القوت: وليأخذْ في الصلاة مكبِّرًا إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاةُ، ويكون الناس قد قاموا إذا قال المؤذِّن: حيَّ علىٰ الصلاة، قام الناس للدعوة، فإذا قال: قد قامت الصلاةُ، كبَّر الإمامُ، أي قد قام الناسُ للصلاة، أو قد قام المصلُّون؛ لأن الصلاة لا تقوم، فإذا قاموا عند قوله: قد قامت الصلاةُ، لم يكن المؤذِّن قد كذب في قوله وإن كان جائزًا علىٰ المَجاز؛ لقُرْب الوقت وظهور سبب القيام، ولذلك كُره أن يكون الإمام مؤذِّنًا؛ لأنه حينئذٍ يحتاج أن يكبِّر ويدخل الناس في [الصلاة عند] قوله: قد قامتِ الصلاةُ، وكذلك جاء عن السلف: من السنَّة أن يكون الأذان في المَنارة والإقامة في المسجد؛ ليقرِّب علىٰ المؤذِّن الدخولَ في الصلاة.

تنبيه:

اختلفوا[٣] في المأموم متىٰ ينبغي أن يقوم إلىٰ الصلاة إذا كان في المسجد

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٠٣.

(٢) فيض القدير ٤/ ١١٦.

(٣) الفتوحات المكية ٦/ ٤٧٣ - ٤٧٤ (ط - الهيئة العامة المصرية للكتاب). وهذا النص ساقط برمته من طبعة بولاق.

ينتظر الصلاة، فمن قائل: في أول الإقامة، ومن قائل: عند قوله «حيَّ علىٰ الصلاة»، ومن قائل: عند قوله «حيَّ علىٰ الفلاح»، ومن قائل: حتىٰ يرىٰ الإمامَ، ومن قائل: لا توقيتَ في ذلك، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «لا تقوموا حتىٰ تَرَوْني». فإن صحَّ هذا الحديث وجب العملُ به ولا يُعدَل عنه. وقالت[1] مشايخُنا أهلُ الفقه: إن الظاهر في ذلك يقوم عند الحَيْعَلَتين، ويكبِّر الإمام عند لفظ الإقامة. ومشايخنا أهل الكشف الباطن يقولون: عليه المسارعة في أول الإقامة، والحديث المذكور [إذا صحَّ] فإنَّ حكم النبي في هذه المسألة بانتظارنا إليه، ولا نقوم حتىٰ نراه كما أمر، ما هو كحالنا اليوم؛ فإنَّ زمان وجود النبي كان الأمر جائزًا أن يُنسَخ وأن يتجدَّد حكمٌ آخَر، فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذِّن حتىٰ يروا النبيَّ ﷺ خرج إلىٰ الصلاة فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمرٌ يرفع حكم ما دُعُوا إليه، بخلاف اليوم؛ فإنَّ حكم القيام إلىٰ الصلاة باقٍ، فيقوم إذا سمع المؤذِّنَ يقيم مسارعًا. والله أعلم.

(والمؤذِّن يؤخِّر الإقامة عن الأذان بقَدْر استعداد الناس للصلاة) ولفظ القوت: ويمدُّ المؤذِّن صوتَه جهده، ويزيد في رفعه إذا رجع بذِكر الشهادتين، فإن تمهَّل بين الأذان والإقامة بقَدْر ما يفرغ الآكِلُ من أكله والمتوضِّئ من وضوئه فهذا توقيت لأكمل أشغال المصلِّين بما لا بدَّ منه، ومَن كانت به حاجةٌ إلىٰ هذين فليقدِّمها قبل دخوله في الصلاة؛ لئلاَّ يشغله عن صلاته شيءٌ **(ففي الخبر: ليتمهَّل المؤذِّن بين الأذان والإقامة بقَدْر ما يفرغ الآكِلُ من طعامه، والمعتصِر من اعتصاره)** هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي[2]: أخرجه الترمذي[3] والحاكم[4] من حديث جابر: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يفرُغ الآكِلُ من أكله،

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (لفظ الإقامة) زيادة من الشارح علىٰ ما في الفتوحات.

(٢) المغني ١/ ١٢٥.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٢٣٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٠٨.

والشارب من شُرْبه، والمعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته». قال الترمذي: إسناده مجهول. وقال الحاكم: ليس في إسناده مطعونٌ فيه غير عمرو بن فائد. قال العراقي: بل فيه عبد المنعم الدياجي، منكَر الحديث؛ قاله البخاري(١) وغيرُه.

قلت: وأخرجه كذلك عبد بن حُمَيد(٢) والشاشي(٣) وأبو الشيخ في الأذان والبيهقي(٤) وضعَّفه وسعيد بن منصور في سننه، كلُّهم عن جابر بلفظ: «يا بلال، إذا أذَّنتَ فترَسَّلْ في أذانك، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجعل بين أذانك وبين إقامتك قَدْرَ ما يفرُغ الآكِلُ من أكله، والشاربُ من شرابه، والمعتصِر إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتىٰ تَرَوْني».

وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا أبو الشيخ في «الأذان» والبيهقي عن أبي هريرة إلىٰ قوله: لقضاء حاجته.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند(٥) من حديث أُبَيِّ بن كعب بلفظ: «يا بلالُ، اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَسًا يفرُغ الآكِلُ من طعامه في مَهَل، ويقضي المتوضِّئ حاجتَه في مَهَل».

قلت: والمعتصِر هو الذي غلب عليه البولُ أو الغائطُ، من اعتصر العنبَ: إذا استخرج ماءه.

(**وذلك لأنه نُهي عن مدافَعة الأخبثين**) أخرجه مسلم من حديث عائشة

---

(١) التاريخ الكبير ٦/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٣٠.

(٣) لم أقف عليه في مسند الشاشي من حديث جابر، ولعله في المفقود من المسند، ولكن وجدته فيه ٣/ ٣٨٣ من حديث أبي بن كعب، ولفظه: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل».

(٤) السنن الكبرىٰ ١/ ٦٢٨ - ٦٢٩.

(٥) مسند أحمد ٣٥/ ٢٠٨.

بلفظ: «لا صلاةَ بحَضْرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثانِ». كذلك رواه أبو داود، ولفظ البيهقي: لا يصلِّينَّ. وقد تقدَّم ذلك (**وأُمر بتقديم العَشاء**) وهو بفتح العين: ما يؤكَل في آخر النهار (**علىٰ العِشاء**) بالكسر. تقدَّم[1] أيضًا من حديث ابن عمر وعائشة: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاةُ فابدؤا بالعَشاء». متفقٌ عليه (**طلبًا لفراغ القلب**) ولفظ القوت: وذلك ليكون القلب فارغًا لربِّه عَزَّوَجَلَّ، والهمٌّ خاليًا من نوائبه، وذلك من إقامة الصلاة وتمامها.

(**السادسة: أن يرفع**) الإمام (**صوتَه بتكبيرة الإحرام**) ليُسمِعَ مَن وراءه من المصلِّين (**و**) كذا (**سائر التكبيرات**) أي في الانتقالات؛ ليعلمَ بها مَن وراءه (**ولا يرفع المأموم صوتَه**) بالتكبير (**إلا علىٰ قَدْر ما يُسمِع نفسَه**) فقط؛ لأن المقصود بالرفعِ الإعلامُ، والمأموم يقتدي بغيره فلا يُطلَب منه ذلك (**وينوي**) الإمامُ (**الإمامةَ**) بعد أن يحضر[2] في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرُّض له من صفاتها كالظهرية والفَرْضية، ثم يقصد إلىٰ هذا المعلومَ قصدًا مقارِنًا لأول التكبير (**لينال الفضلَ، فإن لم ينوِ صحَّت صلاتُه و**) صحَّت (**صلاة القوم إذا نووا الاقتداءَ، ونالوا فضلَ القدوة، وهو لا ينال فضل الإمامة**) وعند أصحابنا: لا يحتاج الإمامُ في صحَّة الاقتداء به إلىٰ نيَّة الإمامة، إلا في حقِّ النساء، خلافًا لزُفَر، وأما المقتدي فينوي الاقتداءَ بالإمام. وقد تقدَّم في بحثِ النية بأوضح من ذلك، فليُطلَب من هناك. والاعتبار[3] في ذلك أن المصلِّي ينبغي أن لا يكون له شغلٌ إلا بربِّه لا بغير ربِّه؛ فإن الصلاة قسَّمها الله بينه وبين المصلِّي، فليس له أن ينوي الإمامةَ، ومَن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول قال: ينوي التوجُّهَ إلىٰ الله وإلىٰ القِبلة والقُرْبة بهذه العبادة إلىٰ الله تعالىٰ والإمامة بالمأمومين، وكذلك ينوي المأمومُ بهذه العبادةِ القُرْبةَ إلىٰ الله تعالىٰ

---

(١) المغني للعراقي ١/ ١٢٥.

(٢) فتح العزيز للرافعي ١/ ٤٦٣.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٤٨٣.

والائتمامَ بالإمام، وكلُّ مصلٍّ[١] بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته. والله أعلم.

(وليؤخِّروا تكبيرَهم عن تكبير الإمام فيبتدئوا) فيه **(بعد فراغه)** منه. ولفظ القوت: وعلىٰ المأموم أن لا يَصِلَ تكبيرَه بتكبير الإمام؛ فإنه من المواصَلة المنهيِّ عنها، كما سيأتي.

قلت: والأصل في ذلك حديث أبي هريرة: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا ...» الحديث. أي: فينبغي[٢] أن يكون تكبير المأمومينَ بعد تكبير الإمام، وهو مذهب الشافعي، وصرَّح أصحابُه فقالوا: إن قارَنَه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتُه، أو في غيره من الأفعال فهو مكروهٌ.

وفي «شرح التقريب» للعراقي: نقل ابن بطَّال[٣] عن ابن حبيب عن مالك قال: ويفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام، فلا يفعله إلا بعده. وروىٰ سُحْنُون عن ابن القاسم في العُتْبية[٤]: إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب، وهو قول عبد العزيز بن أبي سَلَمة. وفي «المجموعة» عن مالك: إن أحرم معه أو سلَّم يعيد الصلاةَ، وقاله أصبغُ. وقال أبو حنيفة وزُفَر ومحمد والثوري: يكبِّر في الإحرام مع الإمام. وقال أبو يوسف والشافعي: لا يكبِّر المأموم حتىٰ يفرُغ الإمام من التكبير. وتوجيهُ قولِ مَن جوَّزَ تكبيرَه معه: أن الائتمام معناه الامتثال لفعل الإمام، فهو إذا فعل مثل فعله فسواءٌ أوقعَه معه أو بعده فقد حصل ممتثلاً لفعله. ا.هـ. وذكر ابن حَزْم[٥] أنه متىٰ فارَقَ الإمامَ في شيء من الأفعال بطلت

---

(١) في المطبوعة: مصيب. والمثبت من الفتوحات.

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٢٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣١٠ - ٣١١.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٩٣ - ٩٤.

(٥) المحلىٰ ٤/ ٦٠ - ٦١، ونصه: «وفرض علىٰ كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا =

صلاتُه.

وسيأتي تمامُ البحث في الثانية من وظائف الأركان.

(وأما وظائف القراءة فثلاثةٌ:

أوَّلها: أن يُسِرَّ بدعاء الاستفتاح) وهو قوله: وجَّهتُ وجهي ... الخ (و) كذا (**التعوُّذ**) وهو قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (**كالمنفرد**) أي هو سواءٌ (**ويجهر**) الإمام (**بالفاتحة والسورة بعدها في جميع**) ركعتَي (**الصبح وأُولَيَي العشاء والمغرب، وكذا المنفرد**) فإنه يجهر كذلك (**ويجهر بقوله «آمين» في صلاة الجهر**) خاصَّةً اتِّباعًا للسنَّة. أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] عن سُفْيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر - واللفظ لأبي داود - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالِّين» قال: آمين، ورفع بها صوتَه. ولفظ الترمذي: ومدَّ بها صوتَه، وقال: حديث حسن، ورواه شُعْبة عن سَلَمة بن كُهَيل عن حُجْر أبي العَنْبَس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه: وخفض بها صوتَه. قال: وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، فقال: عن حُجْر أبي العَنْبَس، وإنما هو حُجْر بن العَنْبَس، ويكنىٰ أبا السَّكَن، وزاد فيه: عن علقمة، وليس فيه علقمة، وإنما هو حُجْر عن وائل، وقال: وخفض بها صوتَه، وإنما هو: ومدَّ بها صوتَه. وسألتُ أبا زُرْعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة. ا.هـ. كلام الترمذي.

= يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه، فإن فعل عامدًا بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، فإن فعل ذلك ساهيًا فليرجع ولا بد حتىٰ يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو».

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٤.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

وأخرج أبو داود والترمذي[١] أيضًا عن عليِّ بن صالح الأسدي، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر، عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ فجهر بـ «آمين»، وسلَّم عن يمينه وشِماله. وسكتا عنه.

وأخرج النسائي[٢] عن قُتَيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ، فلمَّا افتتح الصلاةَ كبَّر ورفع يديه حتىٰ حاذتا أذنَيْه، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلمَّا فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوتَه.

وأخرج أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] عن بِشْر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتىٰ يُسمِع مَن يليه من الصف الأول. زاد ابن ماجه: فيرتَجُّ بها المسجدُ. ورواه ابن حبَّان في صحيحه[٥] في النوع الرابع من الخُمس الخامس، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع بها صوتَه وقال: آمين.

فصل:

وقال أصحابنا: يُسِرُّ بـ «آمين» كما يُسِرُّ بالاستفتاح والتعوُّذ، كما روىٰ

---

(١) لم يسق الترمذي لفظه، وإنما قال: «حدثنا أبو بكر محمد بن أبان قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن علي بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل».

(٢) سنن النسائي ص ١٤٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٦، ولفظه: «ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتىٰ يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد».

(٥) صحيح ابن حبان ٥/ ١١١.

محمد بن الحسن في الآثار[١]: حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حمَّاد، عن إبراهيم قال: أربعٌ يخفيهنَّ الإمامُ: التعوُّذ، والبسملة، وسبحانك اللهمَّ، وآمين. ا.هـ. ورُوي ذلك عن ابن مسعود؛ ذكره ابن حزم[٢] بسند معلَّق. وفي مصنَّف عبد الرزاق[٣]: أخبرنا مَعْمَر عن حمَّاد به، ثم قال: وأخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمسٌ يخفيهنَّ الإمام ... فذكرها. وأخرج أحمد[٤] والطيالسي[٥] وأبو يعلىٰ في مسانيدهم والطبراني في معجمه[٦] والدارقُطني في سننه[٧] والحاكم في المستدرَك[٨] من حديث شُعْبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر بن العَنْبَس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه صلىٰ مع النبي ﷺ، فلمَّا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، وأخفَىٰ بها صوتَه. ولفظ الحاكم: وخفض بها صوتَه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: هكذا قال شعبة: وأخفَىٰ بها صوتَه، ويقال إنه وهِمَ فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سَلَمة بن كُهَيل وغيرَهما رووه عن سَلَمة فقالوا: ورفع بها صوتَه، وهو الصواب.

---

(١) الآثار ١/ ١٦٢ (ط - دار الكتب العلمية) ولفظه: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين».

(٢) المحلىٰ ٣/ ٢٤٩، ونصه: «عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال: يخفي الإمام ثلاثا: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين».

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٨٧، ونصه: «عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد. وعن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: خمس يخفين: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد».

(٤) مسند أحمد ٣١/ ١٤٦.

(٥) مسند الطيالسي ٢/ ٣٦١.

(٦) المعجم الكبير ٢٢/ ٩، ٤٤ - ٤٥.

(٧) سنن الدارقطني ٢/ ١٢٨ - ١٣٠.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٢٧٩.

وقال[١] الطَّبَري في «تهذيب الآثار»: رُوي الجهرُ بها عن جماعة من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود، ورُوي عن النَّخَعي والشعبي وإبراهيم التَّيْمي أنهم كانوا يخفُون بها، والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان، وعمل بكلٍّ من فعلَيْه جماعةٌ من العلماء، وإن كنتُ أختار خفض الصوت بها؛ إذ كان أكثرُ الصحابة والتابعين علىٰ ذلك. والله أعلم.

(**وكذا المأموم، ويقرن المأمومُ تأمينَه بتأمين الإمام معًا لا تعقيبًا**) لِما ورد: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا».

قال العراقي[٢] في «شرح الترمذي»: فإن قيل: إن قوله «فأمِّنوا» بفاء التعقيب يدلُّ علىٰ أن يكون تأمينُه عَقِيب تأمين الإمام، وقد قلتم في قوله «فإذا كبَّر فكبِّروا» أنه يدلُّ علىٰ تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام، وتعلَّلتم بأن الفاء للتعقيب، وهو يدلُّ علىٰ ذلك. فالجواب: إنَّ الذي صرفنا عن التعقيب هنا قولُه ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين، فقولوا: آمين». فعقَّب قولَ الإمام «ولا الضالِّين» بتأمين المأموم، وهو محلُّ تأمين الإمام، وصَرَفَنا عن القول بمثل هذا في حديث «فإذا كبَّر فكبِّروا» ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود: «فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتىٰ يكبِّر». وفائدة هذه الزيادة [نفي] احتمال [إرادة] المقارَنة. والله أعلم.

(**ويجهر بـ «بسم الله الرحمن الرَّحيم**) اعلمْ أن[٣] في قراءتها في الصلاة ثلاثة

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ١٣٢.

(٢) نقله عنه ولده ولي الدين العراقي في طرح التثريب ٢/ ٣٣٠، ونصه: «قال والدي في شرح الترمذي: فإن قيل: قد قلتم في قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أمن الإمام فأمنوا) أن المستحب أن يؤمن مع الإمام مقارناً له مع كونه بالفاء أيضاً في جواب الشرط كما في هذا الحديث. فالجواب: أن الذي صرفنا ...». وبقية النص كما أورده الزبيدي سواء.

(٣) نصب الراية للزيلعي ١/ ٣٢٨.

أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوبَ الفاتحة؛ لكونها آيةً منها، وهو مذهب الشافعي وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث.

والثاني: أنها مكروهة سرًّا وجهرًا، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أنها جائزةٌ، بل مستحبَّة، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث.

ثم مع قراءتها هل يُسَنُّ الجهرُ بها أو لا؟ فيه ثلاثةُ أقوال:

أحدها: يُسَنُّ الجهر بها، وبه قال الشافعي ومَن وافقَه.

والثاني: لا يُسَنُّ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي.

وقيل: يخيَّر بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم(١).

قال الزَّيْلَعي الحافظ من أصحابنا: وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدًّا للذرائع. قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير، وقد نصَّ أحمدُ وغيرُه علىٰ ذلك في البسملة وفي وصلِ الوِتْر وغير ذلك ممَّا فيه العدول عن الأفضل إلىٰ الجائز المفضول مراعاةً لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنَّة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سدِّ الذَّرائِع.

قلت: وممَّن قال بسُنِّيَة الإخفاء بها من الشافعية الإمام أبو طالب المكِّي صاحب القوت؛ فإنه قال فيه: ولا أستحِبُّ للإمام الجهرَ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كانت آيةً من سورة الحمد، فأكثرُ الروايات رأيتُها عن رسول الله ﷺ

---

(١) المحلىٰ ٣/ ٢٥١ - ٢٥٣.

تركُ الجهر بها، وأنه الآخِر من فعلِه، وقد [كانوا] يأخذون بالآخِر فالآخِر من فعلِه ﷺ، ولمواطأة فعلِ أبي بكر وعمر ﵄ لذلك، وهو مذهب الأكثرين من الصحابة والعلماء، وقد روينا عن عليٍّ وابن عباس وابن مسعود كراهةَ الجهر بها، وقال ابن عباس: ليس من السنَّة الجهر بها. وقال ابن مسعود: من السنَّة إخفاؤها.

(والأخبار فيها) هل يُجهَر بها أمْ لا **(متعارضة، واختيار الشافعي ﵁ الجهرُ)** قلت: قد أفرد هذه المسألةَ بالتصنيف جماعةٌ، منهم ابن خُزَيمة[١] وابن حِبَّان والدارقُطني والبيهقي وابن عبد البرِّ[٢] والخطيب البغدادي[٣] وآخَرون، وقد أذكر هنا أحاديث الطرفينِ والآثار الواردة عن الصحابة ومَن بعدهم، مقدِّمًا أحاديثَ الجهر مراعاةً لمذهب المصنِّف، مع الكلام علىٰ كل حديث وأثرٍ ممَّا اقتضاه المقامُ، مع كمال إنصاف وعدمِ تعصُّب، متوكِّلاً علىٰ الله، معتمدًا علىٰ مواهبه جَلَّ جلالُه، ومع ذلك فلكلٍّ وجهةٌ، ولكلٍّ نصيبٌ فيما اجتهد فيه، فأقول:

للقائلين[٤] بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار، أما الأحاديث فأوَّلها - وهو أجودُها - حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن[٥] من طريق حَيْوَة بن شُرَيح والليث - واللفظ له - حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيم المُجمِر قال: صلَّيت وراء أبي هريرة، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ بأمِّ القرآن وقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلَّما سجد: الله أكبر، وإذا قام من

---

(١) قال في صحيحه ١/ ٢٥١: «قد استقصيت ذكر (بسم الله الرحمن الرحيم) في كتاب معاني القرآن، وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم».

(٢) واسم كتابه: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف.

(٣) واسم كتابه: ذكر الجهر بالبسملة، وقد اختصره الحافظ الذهبي، وهذا المختصر هو الموجود المتداول.

(٤) نصب الراية للزيلعي ١/ ٣٢٩ - ٣٦٣. الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ١٢٩ - ١٣١.

(٥) السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٨.

الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ. وقال: إسناده صحيح، وله شواهد. وقال في «الخلافيَّات»: رُواته كلُّهم ثِقاتٌ، مجمَع علىٰ عدالتهم، محتَجٌّ بهم في الصحيح. وأخرجه النسائي في سننه فقال[1]: باب الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا شُعَيب، أخبرنا الليث بن سعد ... فذكره. ورواه ابن خُزَيمة في صحيحه[2]، وابن حبَّان في صحيحه[3]، والحاكم في مستدرَكه[4] وقال: إنه علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه[5] وقال: حديث صحيح، ورُواته كلُّهم ثقات.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول؛ فإنَّ ذِكر البسملة فيه ممَّا تفرَّد به نعيم المُجمِر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبُت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدَّث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذِكر البسملة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري[6] من حديث أبي سَلَمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبِّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمَن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجدًا، ثم يكبِّر حين يرفع رأسَه من السجود، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبِّر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتىٰ يفرُغَ من الصلاة، ثم

---

(١) سنن النسائي ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٥١.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ١٠٠، ١٠٤.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٥.

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٧٢.

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٥٩.

يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إنْ كانت هذه لَصلاتُه حتىٰ فارَقَ الدنيا. ورواه مسلم[١] بنحو ذلك. هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر[٢]: وكأنَّه كان ينكر علىٰ مَن ترك التكبير في رفعِه وخفضِه. قال: ويدلُّ علىٰ أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي[٣] من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سَمْعان عن أبي هريرة أنه قال: ثلاثٌ كان يفعلهنَّ رسولُ الله ﷺ تركهنَّ الناس: كان إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه مدًّا، وكان يقف قبل القراءة هُنَيهةً، وكان يكبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ. ورواه ابن أبي ذئب في موطَّئه كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في «القراءة خلف الإمام»[٤] وأبو داود الطيالسي في مسنده[٥]، وهذا حديث حَسنٌ، ورُواته ثقات. وسعيد بن سَمْعان الأنصاري صدوق، وثَّقه النسائي وابن حبان[٦].

وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذِكرٌ، وهذا ممَّا يغلُب علىٰ الظن أنه وهم علىٰ أبي هريرة. فإن قيل: قد رواها نُعَيم المُجمِر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولةٌ. قلنا: ليس ذلك مجمَعًا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس مَن يقبل زيادةَ الثقة مطلقًا، ومنهم مَن لا يقبلها،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٨٣.

(٢) التمهيد ٧/ ٨٠، ونصه: «في هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل؛ لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو التحميد بإجماع، فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع؛ لأنه لا خلاف فيه. وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ومما يدلك علىٰ ذلك ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان ...» الخ.

(٣) سنن النسائي ص ١٤٦، ولفظه: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان يرفع يديه في الصلاة مدًا، ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع».

(٤) القراءة خلف الإمام ص ٦٦ (ط - المكتبة السلفية بباكستان).

(٥) مسند الطيالسي ٤/ ١٢٨.

(٦) الثقات ٤/ ٢٧٨.

والصحيح التفصيل وهو أنها تُقبَل في موضع دون موضع، فتُقبَل إذا كان الراوي لها ثقة حافظًا ثَبْتًا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، ولا تُقبَل في موضع آخَر لقرائن تخصُّها، ومَن حكم في ذلك حكمًا عامًّا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكمٌ يخصُّها، ففي موضع يُجزَم بصحَّتها، وفي موضع يغلُب على الظن صحَّتُها، وفي موضع يُتوقَّف فيها، وزيادة نعيم المُجمِر التسميةَ في هذا الحديث ممَّا يُتوقَّف فيه، بل يغلُب على الظن ضعفُه. وعلىٰ تقدير صحَّتها، فلا حُجَّة فيها للقائل بالجهر؛ لأنه قال: فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم. وذلك أعَمُّ من قراءتها سرًّا أو جهرًا، وإنما هو حُجَّة علىٰ مَن لا يرىٰ قراءتَها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسَرَّ بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبِّر عن ذلك نعيمٌ بعبارة واحدة متناوِلة للفاتحة والبسملة تناوُلاً واحدًا، ولقال: فأسَرَّ بالبسملة ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهرية، بدليل تأمينه وتأمينِ المأمومين. قلنا: ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحُجَّة، ومثل هذا لا يقدَّم علىٰ النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أُخِذَ الجهر من هذا الإطلاق لأُخذ منه أنها ليست آيةً من أمِّ القرآن؛ فإنه قال: فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قرأ أمَّ القرآن. والعطف يقتضي المغايَرةَ.

الوجه الثاني: أن قوله «فقرأ أو قال» ليس بصريح أنه سمعها منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا بأنه قرأها سرًّا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتته؛ لقُرْبه منه، كما رُوي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذِّكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، وقد روىٰ مسلم في الصحيح عن عليٍّ أن النبي ﷺ كان يقول إذا قام في الصلاة: وجَّهتُ وجهي ... الحديث، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً علىٰ الجهر، وكذا قوله: وكان يُسمِعنا الآيةَ أحيانًا.

الوجه الثالث: أن قوله «إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل

وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقِّق في التكبير وغيره دونَ البسملة؛ فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكأنَّ مقصوده الرد علىٰ مَن تركه، أما التسمية ففي صحَّتها عنه نظرٌ، فينصرف إلىٰ الصحيح الثابت دونَ غيره، وكيف يُظَنُّ بأبي هريرة أنه يريد التشبيهَ في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالىٰ: قسَّمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفينِ ...» الحديث، وقد سبق ذِكرُه وأنه أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان ومالك وابن جُرَيج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وأبي السائب كِلاهما عنه، فهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيانٍ واستقصاءٍ لآيات السورة، حتىٰ إنه لم يخلَّ منها بحرف، والحاجة إلىٰ قراءة البسملة أمَسُّ؛ ليرتفع الإشكالُ.

قال ابن عبد البر[1]: حديث العلاء هذا قاطع تعلُّق المتنازعينَ، وهو نصٌّ لا يحتمل التأويلَ، ولا أعلم حديثًا في سقوط البسملة أبْيَنَ منه.

واعترض بعض المتأخِّرين علىٰ هذا الحديث بأمرين:

أحدهما: قال: لا يُغترُّ بكون هذا الحديث في مسلم؛ فإنَّ العلاء بن عبد الرحمن تكلَّم فيه ابن معين فقال: الناس يتَّقون حديثه، ليس حديثه بحُجَّة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيف، رُوي عنه جميع هذه الألفاظ[2]. وقال ابن عدي[3]: ليس بالقوي. وقد انفرد بهذا الحديث فلا يُحتَجُّ به.

الثاني: قال: وعلىٰ تقدير صحَّته، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذِكرُ التسمية،

---

(١) الاستذكار ٤/ ١٦٧، ونصه: «حديث العلاء أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا فيها التشغيب والمنازعة». ومثله في التمهيد له أيضًا ٢/ ٢٣٠.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٥٨.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٨٦٠.

كما أخرجه الدارقُطني عن عبد الله بن زياد بن سَمْعان عن العلاء ... فذكره، وهذه الرواية وإن كان فيها ضعفٌ ولكنها مفسِّرة لحديث مسلم أنه أراد السورةَ لا الآيةَ.

وهذا القائل حمله الجهلُ وفرطُ التعصُّب علىٰ أنْ ترك الحديثَ الصحيحَ وضعَّفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال: لا يُغترُّ بكونه في مسلم، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمَّةُ الثقات كمالك وأضرابه ممَّن تقدَّم ذِكرُهم آنفًا عند ذِكر المصنِّف لهذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادةَ، والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين، وهذه الرواية ممَّا انفرد بها ابن [عنه] سَمْعان، وهو كذَّاب، ولم يخرجها أحدٌ من أصحاب الكتب الستَّة ولا في المصنَّفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه وفي كتاب العلل، مع أنه نبَّه في كلٍّ منهما علىٰ حال ابن سَمْعان بأنه متروك ضعيفٌ، وحسبُك بالأول قد أودعه مسلمٌ في صحيحه، وزيادة ابن سمعان باطلة قطعًا، زادها خطأً أو عمدًا؛ فإنه متَّهم بالكذب، مجمَع علىٰ ضعفه، ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهروردي من طريق آدم بن أبي إياس عن العلاء بمثل زيادة ابن سَمْعان يُنظَر فيه إن لم تختلط روايةٌ برواية؛ فإنهم أجمعوا علىٰ أن أصحاب العلاء لم يذكر أحدٌ هذه الزيادة في حديث أبي هريرة، ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا إلىٰ الاستدلال برواية ابن سَمْعان، فكيف يُعَلُّ الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلاَّ جعلوا الحديث الصحيح علةً للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لنعيم موجِبة لردِّه؛ إذ مقتضَىٰ العلم أن يُعَلَّ الحديث الضعيف بالحديث الصحيح. والله أعلم.

تنبيه:

رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رواها ابن عُيَينة، وتابعه شعبةُ وروح ابن القاسم والدراوَرْدي وإسماعيل بن جعفر وجماعةٌ، ورواية العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة رواها مالكٌ، وتابعه ابنُ جُرَيج وابنُ إسحاق والوليد بن كثير، وقد

جمع مسلمٌ بين الروايتين جمعًا وإفرادًا، وليس هذا الاختلاف بعلَّة؛ فإنَّ العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب، ولهذا يجمعُهما مسلمٌ تارةً، وتارةً يفرد أباه، وتارةً يفرد أبا السائب. والله أعلم.

ولأبي هريرة حديثٌ آخَر أخرجه الخطيب في الجزء الذي صنَّفه في هذه المسألة[١]، فساق من طريق أبي أُوَيس المَدَني - واسمه عبد الله [بن عبد الله] ابن أُوَيس - قال: أخبرني العلاءُ بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّ الناسَ جهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه الدارقطني في السنن[٢] وابن عديٍّ في «الكامل»[٣] فقالا فيه: قرأ، بدل: جهر، وكأنه رواه بالمعنىٰ. والجواب: لو ثبت هذا عن أبي أُوَيس فهو غير محتَجٍّ به؛ لأن أبا أُوَيس لا يُحتَجُّ بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه مَن هو أوثقُ منه، مع أنه تُكُلِّم فيه، فوثَّقه جماعةٌ، وضعَّفه آخَرون، وممَّن ضعَّفه أحمد بن حنبل وابن مَعِين وأبو حاتمٍ الرازي، وممَّن وثَّقه الدارقطني وأبو زُرعة[٤]، وروىٰ له مسلم في صحيحه، ومجرَّد الكلام في الرجل لا يُسقِط حديثَه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنَّة؛ إذ لم يَسْلَم من كلام الناس إلا مَن عصمه الله تعالىٰ، بل خرَّجا في الصحيح لخَلْق ممَّن تُكُلِّم فيهم، ولكنَّ صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمَن تُكُلِّم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما تُوبِعَ عليه وظهرت شواهدُه وعُلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرَّد به سيَّما إذا خالفه الثقاتُ، وهذه العلَّة راجتْ علىٰ كثير من الناس ممَّنِ استدرك علىٰ الصحيحين فتساهَلوا في استدراكهم؛ إذ لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في الصحيح أنه إذا وُجد في أيِّ حديث كان يكون ذلك الحديث علىٰ شرطه، وقد يوجَد في الصحيح رجلٌ روىٰ عن [شيخ] معيَّن لضبطه حديثه وخصوصيَّته به ولم يخرجا حديثه

---

(١) مختصر ذكر الجهر بالبسملة للخطيب - اختصار الذهبي ص ٢٢ (ط - مؤسسة بينونة بأبي ظبي).

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٧٤.

(٣) الكامل في الضعفاء ٣/ ١٥٠٠.

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٩٢. ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٤٥٠.

عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غيرَ مشهور [بالرواية] عنه، فيجيء المستدرِك فيخرجه عن ذلك المعيَّن ثم يقول: هذا علىٰ شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا فيه تساهُلٌ كبير ينبغي التنبُّهُ لذلك، فحديث أبي أُوَيس هذا لم يُترَك لكلام الناس فيه، بل لتفرُّده به ومخالفة الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة، ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه، وليس فيه ذِكرُ البسملة. والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخَر أخرجه الدارقطني[1] عن خالد بن إلياس عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علَّمني جبريل الصلاة، فقام فكبَّر لنا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يُجهَر به في كل ركعة».
والجواب: هذا الإسناد ساقطٌ؛ فإن خالد بن إلياس - ويقال فيه: ابن إياس - مجمَع علىٰ ضعفِه، بل منكَر الحديث متروكه، كما قاله أحمد والنسائي[2]، وقال الحاكم: روىٰ عن سعيد المَقْبُري وابن المنكدِر وهشام بن عُرْوة أحاديث موضوعة. والصواب في هذا الحديث وقفُه، وهكذا رواه نوح بن أبي بلال عن المقبري كما بيَّنه الدارقطني في العِلَل[3]، ولئن سُلِّم فليس فيه دلالة علىٰ الجهر، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، وإنما النزاع في الجهر بها، ومجرَّد قراءته ﷺ إيَّاها قبل الفاتحة لا

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٧٥.
(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٩٦.
(٣) العلل ٨/ ١٤٨ - ١٤٩، ونصه: «وسئل عن حديث المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم، وهي السبع المثاني، وهي فاتحة الكتاب، وهي أم القرآن. فقال: يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافىٰ بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه علي بن ثابت وأبو بكر الحنفي فروياه عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أيضا، ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبهها بالصواب».

يدلُّ علىٰ ذلك. وأيضًا، فالمحفوظ الثابت عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدمُ ذِكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه[1] من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة رفعه: «الحمد لله هي أمُّ القرآن، وهي السبع المَثاني والقرآن العظيم». ورواه أبو داود[2] والترمذي[3] وقال: حسن صحيح.

ولأبي هريرة حديث آخَر أخرجه البيهقي في السنن[4] من طريق عُقْبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بُكَير، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، فترك الناسُ ذلك. هذا هو الصواب، ووهم مَن قال: مسعر، بدل أبي معشر. والجواب: علىٰ تقدير ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر - كما قال إنه الصواب - فقد قال الذهبي في مختصره[5]: أبو معشر ضعيف. واسمه نَجِيح السَّعْدي، وقد ضعَّفه البيهقي في غير موضع من كتابه، وكان القَطَّان لا يحدِّث عنه.

الحديث الثاني: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله ثلاث طُرُق:

أحدها: رواه الحاكم في المستدرك[6] عن سعيد بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن ابن سعيد المؤذِّن، حدثنا فُطْر بن خليفة، عن أبي الطُّفَيل، عن عليٍّ وعمَّار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». وقال: صحيح الإسناد، لا أعلم في رُواته منسوبًا إلىٰ الجرح.

والجواب: قال الذهبي في مختصره: هذا خبر واهٍ كأنَّه موضوع؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٤٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٠.

(٣) سنن الترمذي ٥/ ١٩٨.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٩.

(٥) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ ١/ ٤٩٨.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٣٠.

عبد الرحمن صاحب مناكير، ضعَّفه ابن مَعِين، وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزي فهو ضعيف. ا.هـ. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة[١] بسنده ومتنه وقال: إسناده ضعيف.

وقال ابن عبد الهادي[٢]: هذا حديث باطل، ولعله أُدخِلَ على الحاكم.

الثاني: رواه الدارقطني في سننه[٣] عن أَسِيد بن زيد، عن عمرو بن شِمْر، عن جابر، عن أبي الطُّفَيل، عن عليٍّ وعمَّار نحوه.

والجواب: أن عمرو بن شمر وجابرًا الجُعْفيِّين لا يُحتَجُّ بهما، قال البخاري[٤]: عمرو بن شمر منكَر الحديث. وقال النسائي[٥] والدارقطني[٦] والأَزْدي: متروك الحديث. وقال الحاكم: كثير الموضوعات. وقال الجوزجاني: زائغ كذَّاب. وأما جابر الجُعْفي فقال فيه أبو حنيفة: ما رأيتُ أكذب منه. وأسيد بن زيد كذَّبه ابن معين، وتركه النسائي[٧]. [لسان الميزان]

الثالث: رواه الدارقطني[٨] أيضًا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العَلَوي [حدثني أبي] عن أبيه عن جدِّه عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في السورتين جميعًا.

(١) معرفة السنن والآثار ٥/ ١٠٨.

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي المقدسي ٢/ ١٩٧ (ط - أضواء السلف بالرياض) وفيه: «خبر منكر».

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٦٧.

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٤.

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٨٥.

(٦) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٨٨.

(٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٥٥.

(٨) سنن الدارقطني ٢/ ٦٦.

والجواب: أن عيسىٰ هذا متَّهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان[١] والحاكم: روىٰ عن آبائه أحاديث موضوعةً، لا يحلُّ الاحتجاجُ به.

الحديث الثالث: لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له أربع طُرُق:

أحدها: عند الحاكم في المستدرك[٢] عن عبد الله بن عمرو بن حسَّان، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحاكم: إسناده صحيح، وليس له علَّة، قد احتجَّ البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتجَّ مسلمٌ بشريك. ا.هـ.

والجواب: هذا الحديث غير صريح ولا صحيح، فأمَّا كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما كونه غيرَ صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسَّان الواقِعي كان يضع الحديث؛ قاله ابن المديني. وقال ابن عدي[٣]: أحاديثه مقلوبات. وقال ابن أبي حاتم[٤]: سألتُ أبي عنه فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقول الحاكم «احتجَّ مسلمٌ بشريك» فيه نظرٌ؛ فإنه إنما روىٰ له في المتابَعات لا في الأصول.

الثاني: عند الدارقطني[٥] عن أبي الصَّلْت الهَرَوي، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير عنه قال: كان النبي ﷺ يجهر في

---

(١) المجروحون من المحدثين ٢/ ١٠٣، ونصه: «يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطئ حتىٰ كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت».

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣١٣.

(٣) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٦٩، ونصه: «ولعبد الله بن عمرو الواقعي أحاديث، وكلها مقلوبات، وهو إلىٰ الضعف أقرب منه إلىٰ الصدق».

(٤) الجرح والتعديل ٥/ ١١٩، ونصه: «ليس بشيء، ضعيف الحديث، كان لا يصدق».

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٦٨.

الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب: أن هذا أضعفُ من الأول؛ فإنَّ أبا الصَّلْت عبد السلام بن صالح الهَرَوي متروك، قال[1] أبو حاتم: ليس عندي بصدوق. وضرب أبو زُرْعة علىٰ حديثه وقال: لا أرضاه. وقال الدارقطني[2]: رافِضي خبيث متَّهم. وقد خالفه غيرُه فرواه عن عَبَّاد فأرسله، وليس فيه أنه في الصلاة، أخرجه أبو داود في المراسيل[3]: حدثنا عَبَّاد بن موسىٰ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن شريك، عن سالم ... فساقه.

الثالث: أخرج البيهقي[4] من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعتُ إسماعيل بن حمَّاد بن أبي سليمان يحدِّث عن أبي خالد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة. يعني كان يجهر بها. ورواه يحيىٰ بن مَعِين عن المعتمر، ولفظه: كان يستفتح القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وله شواهد ذكرتُها في الخلافيَّات. ا.هـ.

والجواب: أولاً: أن إسماعيل بن حمَّاد لم يكن بالقوي في الحديث، قاله البزار[5] بعد أن أخرج هذا الحديث في مسنده من طريقه، ورواه العقيلي[6] وأعلَّه بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ. وأبو خالد مجهول، قاله ابن عدي[7]. وسُئل[8] عنه أبو زُرْعة فقال: لا أعرفه ولا أدري مَن هو. قلت: لكن البزَّار قال

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ٤٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/ ٦١٦.

(٣) المراسيل ص ٨٥ - ٨٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٩.

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ١/ ٢٥٥.

(٦) الضعفاء ١/ ٩٥.

(٧) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٠٥، ونصه: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد جميعاً مجهولين».

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٣٦٥.

فيه: أحسبه الوالبي. فإن كان كما حسب فاسمه هُرْمُز، وهو ثقة، ذكره ابن حبَّان في الثقات[١]، ولا إخاله يخفَىٰ علىٰ أبي زُرْعة حيث قال: لا أعرفه. وثانيًا: هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول ابن عباس، وإنما هو من قول غيره من الرُّواة، وهو حديث لا يُحتَجُّ به علىٰ كل حال.

الرابع: أخرج الدارقطني[٢] من طريق عمر بن حفص المكِّي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يَزَلْ يجهر في السورتين بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتىٰ قُبض.

والجواب: أن هذا لا يجوز الاحتجاج به؛ فإنَّ عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق[٣]: أجمعوا علىٰ تركِ حديثه. وضعَّفه البيهقي أيضًا في غير موضع من السنن[٤] وأنه لا يُحتَجُّ به.

وقال ابن عبد الهادي: يُجاب عن حديث ابن عباس من وجوه:

أحدها: الطعن في صحَّته؛ فإن مثل هذه الأسانيد لا تقوم بها حُجَّة لو سَلِمتْ من المُعارِض، فكيف وقد عارضتها الأحاديثُ الصحيحة، وصحَّة الإسناد تتوقَّف علىٰ ثقة الرجال، ولو فُرضت ثقة الرجال لم تلزم منه صحةُ الحديث حتىٰ ينتفي عنه الشذوذُ والعلة.

الثاني: أن المشهور في [متنه] لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر.

الثالث: أن قوله «جهر» إنما يدل علىٰ وقوعه مرةً؛ لأن «كان» يدل علىٰ وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلىٰ دليل من خارج، وما رُوي أنه لم يَزَلْ يجهر بها

---

(١) الثقات ٥/ ٥١٤، ٥٦٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢/ ٧٠.

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٢٣٩ (ط - دار الوعي العربي).

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ١٦.

فباطلٌ، كما سيأتي.

الرابع: أنه رُوي عن ابن عباس ما يعارض ذلك. قال الإمام أحمد[١]: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قراءة الأعراب. وكذلك رواه الطحاوي[٢]. قلت: وكذلك رواه ابن عبد البرِّ في «الاستذكار»[٣]. ثم قال: ويقوِّيه ما رواه الأثرم بسنده إلىٰ عكرمة قال: أنا أعرابيٌّ إن جهرتُ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». والله أعلم.

الحديث الرابع: لابن عمر رضي الله عنه. قال الدارقطني[٤]: حدثنا عمر بن الحسن ابن علي الشيباني، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب: أن هذا باطل من هذا الوجه، لم يحدِّث به ابن أبي فُدَيك قط، والمتَّهم به أحمد بن عيسىٰ العلوي المتقدِّم ذِكره، وقد كذَّبه الدارقطنيُّ[٥] نفسه، وابن أبي فُدَيك بريءٌ ممَّا نُسب إليه، وشيخ الدارقطني ضعيف أيضًا تكلَّم فيه الدارقطني نفسه، وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يُحتَجُّ به.

---

(١) لم أقف عليه في مسند أحمد، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٥٤ من غير هذا الطريق فقال: «حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا أبو سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: كنا نقول: هي قراءة الأعراب».
واقتصر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٠ علىٰ عزوه إليه فقال: «رواه البزار، وفيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٤ من طريق زهير بن معاوية، سمعت عاصمًا وعبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: ذلك فعل الأعراب.

(٣) الاستذكار ٤/ ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٧١.

(٥) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٧٠.

الحديث الخامس: للنعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدارقطني في سننه[١] عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضَّبِّي، حدثنا أحمد بن حمَّاد الهَمْداني، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحىٰ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب: أن هذا حديث منكَر، بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضَّبِّي ليس له ذِكرٌ في الكتب المشهورة المصنَّفة في الرجال، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعِه، وأحمد بن حمَّاد ضعَّفه الدارقطني[٢]، وسكوت الدارقطني والخطيب[٣] وغيرهما من الحُفَّاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيحٌ جدًّا، ولم يتعلَّق ابن الجوزي[٤] إلا بفطر بن خليفة، وهو تقصيرٌ منه، وكأنَّه اعتمد علىٰ قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة. وليس هذا بطائل؛ فإنَّ فطر ابن خليفة روىٰ له البخاري في صحيحه، ووثَّقه أحمد والقَطَّان وابن مَعِين. والله أعلم.

الحديث السادس: للحكم بن عُمَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني[٥]: حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بِشْر الكوفي، حدثنا أحمد بن موسىٰ بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حبيب، حدثنا موسىٰ بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عُمَير - وكان بَدْريًّا - قال: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ، فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاة الليل وصلاة الغَداة وصلاة الجمعة.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٧٩.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٩٤.

(٣) في مختصر ذكر البسملة ص ٣٥ - ٣٧ ما نصه: «وقد روي الجهر بأسانيد منكرة عن النعمان بن بشير وبريدة وسمرة بن جندب وغيرهم، ذكرها الخطيب لا تسمن ولا تغني من جوع، لا يثبت بتلك الطرق عن النبي ﷺ شيء».

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٣٨، ونصه: «وأما لفظ حديث النعمان فيرويه فطر بن خليفة، قال السعدي: هو غير ثقة». [وانظر: «الضعفاء» له]

(٥) سنن الدارقطني ٢/ ٨٢.

والجواب: هذا حديث باطل من وجوه:

أحدها: أن الحَكَم بن عُمَير ليس بدريًّا، ولا في البدريِّين أحدٌ اسمه كذلك، بل لا تُعرَف له صحبةٌ؛ فإن موسىٰ بن أبي حبيب الراوي عنه لم يَلْقَ صحابيًّا، بل هو مجهول لا يُحتَجُّ بحديثه، ولعلَّ الصواب: وكان بدويًّا، أي ينزل الباديةَ، فوقع التصحيفُ. قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»[1]: الحَكَم بن عُمَير روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث منكَرة، لا يذكر سماعًا ولا لقاءً، روىٰ عنه ابن أخيه موسىٰ بن أبي حبيب، وهو ضعيف الحديث، سمعتُ أبي يذكر ذلك. وقال الدارقطني: موسىٰ بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث. وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير[2] الحكم بن عُمَير وقال في نِسبته: الثمالي، ثم روىٰ له بِضعة عشر حديثًا منكَرًا، وكلها من رواية موسىٰ بن أبي حبيب عنه، وروىٰ له ابن عديٍّ في «الكامل»[3] قريبًا من عشرين حديثًا ولم يذكر فيها هذا الحديثَ. والراوي عن موسىٰ إبراهيمُ بن إسحاق الكوفي، قال الدارقطني[4]: متروك الحديث. وقال الأزدي: يتكلَّمون فيه. ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته؛ فإنَّ الذين رووا نسخة موسىٰ عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقيِّ بن مَخْلَد وابن عديٍّ والطبراني، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني ثم الخطيب، ووهم الدارقطنيُّ فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وزاد وهمًا فقال: الضَّبِّي، بالضاد والباء، وإنما هو الصيني، بصاد مهملة ونون. والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ١٢٥.

(٢) المعجم الكبير ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٧.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥/ ١٨٩٠ في ترجمة عيسىٰ بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي، ذكر حديث «نزل القرآن وهو كلام الله» ثم قال: وبهذا الإسناد - يعني محمد بن مصفىٰ عن بقية بن الوليد عن عيسىٰ ابن إبراهيم عن عمه موسىٰ بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير - قريب من عشرين حديثًا. ثم أورد بعده ثلاثة أحاديث يقول فيها: عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) الضعفاء والمتروكون ص ٦٥.

الحديث السابع: لأمِّ سَلَمة ﵂، رواه الحاكم في المستدرك[١] عن عمر بن هارون عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة عن أمِّ سَلَمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»، فعدَّها آيةً، «الحمد لله رب العالمين» آيتين، «الرحمن الرحيم» ثلاثة آيات ... الخ. قال الحاكم: وعمر بن هارون أصلٌ في السنَّة، وإنما أخرجتُه شاهدًا.

والجواب: أن هذا ليس بحُجَّة لوجوهٍ:

أحدها: أنه ليس بصريح في الجهر، ويمكن أنها سمعتْه سرًّا في بيتها؛ لقُرْبها منه.

الثاني: أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتِّل قراءته [حرفًا حرفًا] ولا يسردها، وقد رواه الحاكم نفسُه من حديث همَّام عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة عن أم سَلَمة قالت: كانت قراءة النبي ﷺ مرتَّلة، فوصفت «بسم الله الرحمن الرحيم» حرفًا حرفًا قراءة بطيئة[٢]. ورواه أبو داود[٣] والترمذي[٤]

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٥.

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية في المستدرك، بل رواه ١/ ٣٤٤ من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ يقطعها حرفًا حرفًا. أما الرواية التي ذكرها الشارح فأخرجها أحمد في مسنده ٤٤/ ٣٢٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٤.

(٤) الشمائل المحمدية ص ١٤٨. ولم يسق الترمذي لفظه في سننه، وإنما قال ٥/ ٤٧ - ٤٨: «حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، وكان يقرؤها: ملك يوم الدين. هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، هكذا روىٰ يحيىٰ بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روىٰ هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلىٰ بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾».

والنسائي[١] من حديث يَعْلَىٰ بن مَمْلَك أنه سأل أمَّ سَلَمة عن قراءة رسول الله ﷺ، فإذا هي تنعت قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا.

الثالث: أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله «في الصلاة» زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلَّم فيه غير واحد من الأئمَّة. قال[٢] أحمد: لا أروي عنه شيئًا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكذَّبه ابنُ المبارك. وقال النسائي[٣]: متروك الحديث. وقال صالح جَزَرة: كان كذَّابًا. وقد رواه أبو جعفر الطحاوي[٤] من حديث حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن ابن جُرَيج به بمثل حديث عمر بن هارون. ثم أخرجه عن ابن أبي مُلَيكة به بلفظ السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووه في لفظه، فانتفىٰ أن يكون حُجَّة. وكأنَّه لم يعتدَّ بمتابعة غياث لعمر بن هارون؛ لشدَّة ضعفِ عمر بن هارون.

الرابع: أن يقال: غاية ما فيه أنه ﷺ جهر بها مرةً أو نحو ذلك، وليس فيه دليلٌ علىٰ أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائمًا، ولو كان ذلك معلومًا عندهم لم يُختلَف فيه ولم يقع فيه شكٌّ ولم يحتَجْ أحدٌ إلىٰ أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهرِه عليه السلام بغيرها، ولَما أنكره عبد الله بن مغفَّل وعدَّه حَدَثًا، ولكان الرجال أعلمَ به من النساء. والله أعلم.

الحديث الثامن: لأنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الحاكم في مستدركه[٥] والدارقطني في سننه[٦] من حديث محمد بن المتوكِّل بن أبي السَّرِي قال: صلَّيتُ

---

(١) سنن النسائي ص ١٦٧.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٤١. ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٢٨.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٩١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٩٩ - ٢٠١.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٦.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ٧٨.

خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ. وقال الحاكم: رُواته كلُّهم ثِقات.

والجواب: هو معارَض بما رواه ابن خُزَيمة في مختصره[١] والطَّبَراني في معجمه[٢] عن معتمِر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة وأبو بكر وعمر . و«في الصلاة» زادها ابن خُزَيمة ، وله طريق آخَر عند الحاكم[٣] أيضًا ، أخرجه عن محمد ابن أبي السَّرِي، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، حدثنا مالك، عن حُمَيد، عن أنس قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ، فكلُّهم كانوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحاكم: وإنما ذكرتُه شاهدًا. قال الذهبي في مختصَره: أما استحىٰ الحاكمُ أن يورِد في كتابه مثلَ هذا الحديث الموضوع؟! فأنا أشهد بالله لله إنه لَكذبٌ. وقال ابن عبد الهادي: سقط منه «لا».

وله طريق آخَر عند الخطيب عن ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمِّه، عن العُمَري ومالك وابن عُيَينة، عن حُمَيد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الفريضة[٤]. قال ابن عبد الهادي: سقط منه «لا»، كما رواه الباغَنْدي وغيرُه عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدِّث به ابن وهب قط. وقال ابن عبد البر في التقصِّي[٥]: رُوي هذا

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٥٠ من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن أنس.

(٢) المعجم الكبير ١/ ٢٥٥.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٧.

(٤) ورواه أبو الحسن الطيوري في الطيوريات ١/ ٥٢ بهذا السند وهذا المتن.

(٥) التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ ٤٥ - ٤٧ (ط - وزارة الأوقاف الكويتية).

موقوفًا في «الموطَّأ»[١]، وهو الصواب، ورفعُه خطأ من ابن أخي ابن وهب. ا.هـ. فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ علىٰ خطأ، والصواب فيه عدمُ الرفع وعدم الجهر. والله أعلم.

الحديث التاسع: وهو موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، أخرجه الحاكم في المستدرك[٢] عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلىٰ معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة فبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتىٰ قضىٰ تلك القراءةَ، ولم يكبِّر حين يهوي حتىٰ قضىٰ تلك الصلاةَ، فلمَّا سلَّم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين والأنصار [من كل مكان]: يا معاوية، أسرقتَ الصلاةَ أمْ نسيتَ؟ أين «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ وأين التكبير إذا خفضتَ وإذا رفعتَ؟ فلمَّا صلىٰ بعد ذلك قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» للسورة التي بعد أمِّ القرآن، وكبَّر حين يهوي ساجدًا. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الدارقطني[٣] فقال: رُواته كلُّهم ثقات، اعتمد الشافعي[٤] رحمه الله علىٰ حديث معاوية هذا في إثبات الجهر. وقال الخطيب: هو أجودُ ما يُعتمَد عليه في هذا الباب.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن مَداره علىٰ عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، وهو وإن كان من رجال مسلم مختلَف فيه، فلا يُقبَل ما تفرَّد به، مع أنه قد اضُطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضًا من أسباب الضعف، أما في إسناده فإنَّ ابن خُثَيم تارةً يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس، وتارةً يرويه عن إسماعيل بن عُبَيد بن رفاعة عن أبيه، وقد رجَّح

---

(١) الموطأ ١/ ٨١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٤٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٨٣.

(٤) الأم ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٧.

الأولىٰ البيهقيُّ في كتاب المعرفة[١] لجلالة راويها وهو ابن جُرَيج، ومال الشافعيُّ إلىٰ ترجيح الثانية. ورواه ابن خُثَيم [أيضًا] عن إسماعيل بن عُبَيد ابن رفاعة عن أبيه عن جدِّه، فزاد ذِكرَ الجدِّ، كذلك رواه إسماعيل بن عيَّاش، وهي عند الدارقطني، والأولىٰ عنده وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي. وأما الاضطراب في متنه فتارةً يقول: صلَّىٰ فبدأ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأمِّ القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها. كما تقدَّم عند الحاكم. وتارةً يقول: فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» حين افتتح القرآن وقرأ بأمِّ الكتاب. كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عيَّاش. وتارةً يقول: فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأمِّ القرآن ولا للسورة التي بعدها. كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جُرَيج. ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن ممَّا يوجِب ضعفَ الحديث؛ لأنه مُشعِر بعدم ضبطٍ.

الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذًّا ولا معلَّلاً، وهذا شاذٌّ معلَّل؛ فإنَّه مخالف لِما رواه الثِّقات الأثبات عن أنس. وممَّا يردُّ حديثَ معاوية هذا أن أنسًا كان مقيمًا بالبصرة، ومعاوية لمَّا قَدِمَ المدينةَ لم يذكر أحدٌ فيما علمناه أن أنسًا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه. والله أعلم.

والوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا تركُ الجهر بها، ومنهم مَن لا يرىٰ قراءتَها أصلاً، ولا يُحفَظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير، وله مَحْمَل، وهذا عملُهم يتوارثه آخِرُهم عن أوَّلهم، فكيف ينكرون علىٰ معاوية ما هو سنَّتهم؟! هذا باطل.

والوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلىٰ الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفًا من أمره عند أهل الشام الذين صَحِبوه، ولم يُنقَل ذلك عنهم، بل الشاميُّون كلُّهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما رُوي عن عمر بن

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

عبد العزيز من الجهر بها فباطلٌ لا أصلَ له، والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرأها سرًّا ولا جهرًا، ومن المستبعَد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية صلىٰ مع النبي ﷺ، فلو سمع النبيَّ ﷺ يجهر بالبسملة لَما تركها حتىٰ تنكر عليه رعيَّتُه أنه لا يُحسِن يصلي.

وهذه الوجوه مَن تدبَّرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغيَّر عن وجهه، وقد يُتمحَّل فيه ويقال: إن كان هذا الإنكار علىٰ معاوية محفوظًا فإنما هو إنكارٌ لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أميَّة وأمرائهم علىٰ البلاد، حتىٰ إنه كان مذهب عمر ابن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجدًا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك البسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضًا. والله أعلم.

ثم إن البيهقي[1] أخرجه من طريق الشافعي من طريقين، الأول: قال فيه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدَّثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن إسماعيل بن عُبَيد ابن رفاعة، عن أبيه أن معاوية قَدِمَ المدينةَ ... الخ. الثاني قال فيه: أخبرنا يحيىٰ ابن سُلَيم، عن عبد الله بن عثمان عن إسماعيل عن أبيه عن معاوية مثله. ثم قال الشافعي: أحسبُ هذا الإسنادَ أحفظَ من الأول. يعني به حديث ابن جُرَيج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك ... الخ.

واختلفوا في معنىٰ قول الشافعيِّ «أحسب هذا الإسنادَ أحفظَ من الأول»، فقال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»[2]: لأن الاثنين روياه عن ابن خُثَيم. ا.هـ.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٢/ ٧٢.

(٢) الشافي شرح مسند الشافعي لمجد الدين ابن الأثير ٢/ ٥٥٤ (ط - مكتبة الرشد بالرياض).

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن كُلاًّ منهما تُكُلِّم فيه، فإبراهيم بن محمد الأسلمي مكشوف الحال، وأما يحيىٰ بن سُلَيم الطائفي فقد ضعَّفه البيهقيُّ نفسُه في مواضع من كتابه وقال فيه[1]: إنه كثير الوهم، سيِّئ الحفظ. فكيف يكون هذا الإسناد أحفظ من إسناد ابن جُرَيج مع أن ابن جُرَيج أجَلُّ منهما وأحفظُ.

والذي يظهر لي في معنىٰ قوله المذكور أنه لاحظَ بعضَ الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جُرَيج فاستبعد ذلك السياقَ وجعل ما رواه ابن خُثَيم عن إسماعيل أقوىٰ وأحفظَ؛ إذ إسماعيل زُرَقي مَدَني أنصاري، وأبوه عُبَيد بن رفاعة لم تُعرَف له غَيْبةٌ عن المدينة، فحين قدوم معاوية كان حاضرًا وروىٰ ما رواه عن مشاهَدة، بخلاف أنس بن مالك فإنه كان إذ ذاك بالبصرة، فروايته - إن صحَّت - فهي مرسَلة، فتأمَّل ذلك.

وبالجملة، فهذه الأحاديث كلُّها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما أو عدمُ أحدهما، وكيف تكون صحيحة وفي رُواتها الكذَّابون والضعفاء والمَجاهيل، وكيف يجوز أن يعارَض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أنس الذي تلقَّاه الأئمَّة بالقبول ولم يضعِّفه أحدٌ بحُجَّةٍ إلا مَن ركب هواه وحمله فرطُ التعصُّب علىٰ أن علَّله وردَّه باختلاف ألفاظه، كما سيأتي، مع أنها ليست مختلفة بل يصدِّق بعضُها بعضًا، ومتىٰ وصل الأمرُ إلىٰ معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث معاوية[2] الضعيف فجُعل الصحيح ضعيفًا والضعيف صحيحًا والمعلَّل سالمًا من التعليل والسالم من التعليل معلَّلاً سقط الكلامُ، وهذا ليس بعدل، والله يأمر بالعدل، وما تحلَّىٰ طالب العلم بأحسن من الإنصاف وتركِ التعصُّب. والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٩/ ٤٢٩.

(٢) في المطبوعة: حديث علي. والمثبت من نصب الراية.

وأما الآثار الواردة في ذلك:

فالأول منها: ما رواه البيهقي في «الخِلافيَّات» والطحاوي في كتابه[١] من حديث عمر بن ذَرٍّ، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي [عن أبيه] قال: صلَّيتُ خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكان أبي يجهر بها.

قلت: وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر بها، وقد روىٰ عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عدمَ الجهر.

وروىٰ الطحاوي[٢] بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعليٌّ لا يجهران بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وروىٰ الطبري في «تهذيب الآثار» فقال: أخبرنا أبو كُرَيب، أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: لم يكن عمر وعليٌّ يجهران بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا بـ «آمين».

ومع ذلك فقد اختُلف في هذا الأثر علىٰ عمر بن ذرٍّ، قال البيهقي في كتاب «المعرفة»[٣]: رواه الطَّحاوي عن بَكَّار بن قُتَيبة عن أبي أحمد عن عمر بن ذرٍّ عن أبيه عن سعيد، وكذلك رواه خالد بن مَخْلَد عن عمر بن ذرٍّ عن أبيه. وكأنَّ ذِكر أبيه سقط من كتاب البيهقي، فإن ثبت هذا عن عمر فيُحمَل علىٰ أنه فعله مرةً أو بعضَ أحيان لأحد الأسباب المتقدِّمة. والله أعلم.

الثاني: ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقُطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيَّب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا كانوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠.

(٢) السابق ١/ ٢٠٤.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٧٢.

قلت: وهذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوَقَّاصي، أجمعوا علىٰ تركِ الاحتجاج به، قال ابن أبي حاتم[1]: سألت أبي عنه فقال: كذَّاب، ذاهب الحديث. وقال ابن حبَّان[2]: يروي عن الثِّقات الأشياءَ الموضوعات. وقال النسائي[3]: متروك الحديث. والله أعلم.

الثالث: ما أخرجه الخطيب أيضًا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رَباح عن أبيه قال: صلَّيت خلفَ علي بن أبي طالب وعدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ، كلُّهم يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: وهذا أيضًا لا يثبُت، وعطاء لم يلحق عليًّا، ولا صلىٰ خلفه قط، والحمل فيه علىٰ ابنه يعقوب، فقد ضعَّفه غيرُ واحد من الأئمَّة[4]، وأما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الأهوازي فإنه كان يلقَّب بجِراب الكذب[5].

الرابع: ما أخرجه الخطيب أيضًا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن صالح بن نَبْهان قال: صلَّيتُ خلف أبي سعيد الخُدْري وابن عباس وأبي قَتادة وأبي هريرة، فكانوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: وهذا أيضًا لا يثبُت، والحسن بن الحسين شيعيٌّ ضعيف أو هو

---

(١) الجرح والتعديل ٦/ ١٥٧، وفيه: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب».

(٢) المجروحون من المحدثين ٢/ ٧٢، وفيه: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن معين: الوقاصي ليس بشيء».

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٧٥.

(٤) الجرح والتعديل ٩/ ٢١١. ميزان الاعتدال ٤/ ٤٥٣.

(٥) نقله الخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٦٢٧ عن أبي نصر ابن عبدوس الجصاص قال: كنا نسمي الأهوازي جراب الكذب.

مجهول[١]، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ فقد رُمي بالرفض والكذب، وصالح بن نَبْهان مولَىٰ التوأمة في إدراكه للصلاة خلف أبي قَتادة نظرٌ، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاجُ به، وإنما كثُر الكذبُ في أحاديث الجهر علىٰ النبي ﷺ وأصحابه لأن الشيعة ترىٰ الجهرَ، وهم أكذبُ الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديثَ، وكان أبو علي ابن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرىٰ ترك الجهر بها، كما تقدَّم، ويقول: الجهر بها صار من شِعار الروافض. وغالب أحاديث الجهر تجد في رُواتها مَن هو منسوب إلىٰ التشيُّع.

الخامس: ما أخرجه الخطيب[٢] أيضًا عن محمد بن أبي السَّرِيِّ، حدثنا المعتمِر، عن حُمَيد الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزَني قال: صلَّيتُ خلف عبد الله بن الزبير، فكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر.

قلت: قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، لكنه يُحمَل علىٰ الإعلام بأن قراءتها سنَّة؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يُسِرُّونها، فظن كثيرٌ من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر بها مَن جهر من الصحابة؛ ليُعلِموا الناسَ أن قراءتها سنَّة لا أنه فعله دائمًا، وقد ذكر ابن المنذر[٣] عن ابن الزبير ترك الجهر. والله أعلم.

أحاديث الإخفاء:

الصحيح الثابت منها حديث أنس، وحديث عبد الله بن مغفَّل، وحديث عائشة، رضي الله عنهم.

---

(١) في نصب الراية: «والحسن بن الحسين هو العرني إن شاء الله، وهو شيعي ضعيف، أو الحسين بن الحسن الأشقر وانقلب اسمه، وهو أيضـًا شيعي ضعيف، أو هو مجهول».

(٢) مختصر الجهر بالبسملة ص ٤١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٢٧ - ١٢٨.

أما حديث أنس فأخرجه البخاريُّ[(١)] ومسلم[(٢)] وأصحاب السنن[(٣)] وغيرُهم بألفاظ متقاربة يصدِّق بعضُها بعضًا، فلفظ البخاري ومسلم: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله ربِّ العالمين». وهذا أَصَحُّ الروايات عن أنس، رواه يزيد بن هارون ويحيىٰ بن سعيد القَطَّان والحسن بن موسىٰ الأَشْيَب ويحيىٰ بن السَّكَن وأبو عمر الحَوْضي وعمرو بن مرزوق وغيرُهم عن شُعْبة عن قَتادة عن أنس، وكذلك رُوي عن الأعمش عن شُعْبة عن قَتادة وثابت عن أنس، وكذلك رواه عامَّةُ أصحاب قَتادة عن قَتادة، منهم هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وأبان بن يزيد العَطَّار، وحمَّاد بن سَلَمة، وحُمَيد، وأيوب السِّخْتياني، والأوزاعي، وسعيد بن بشير، وغيرُهم. وكذلك رواه مَعْمَر وهَمَّام، واختُلف عنهما في لفظه، قال الدارقطني[(٤)]: وهو المحفوظ عن قَتادة وغيرِه عن أنس. وقد اتَّفق البخاري ومسلم علىٰ إخراج هذه الرواية؛ لسلامتها من الاضطراب.

وفي لفظ عنه: صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجَّاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبِشْر بن عمر وقُراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس وعُبَيد الله بن موسىٰ وأبو النَّضْر هاشم بن القاسم وعلي بن الجَعْد وخالد بن أبي يزيد المَزْرَفي[(٥)] عن شُعْبة عن قَتادة، وأكثرُهم اضطربوا فيه، فلذلك امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد مسلم، ورواه النسائي[(٦)] عن

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٨٧.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٠٦. سنن الترمذي ١/ ٢٨٦. سنن النسائي ص ١٤٩. سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٩.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٩٣.

(٥) قال السمعاني في الأنساب ٥/ ٢٧٤: «هذه النسبة إلىٰ المزرفة، وهي قرية كبيرة بغربي بغداد علىٰ خمسة فراسخ منها».

(٦) سنن النسائي ص ١٥٠.

شعبة وسعيد بن أبي عَرُوبة معًا عن قتادة عن أنس.

وفي لفظ عنه: فكانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده[١]، وابن حبَّان في صحيحه[٢]، والدارقطني في السنن. وزاد ابن حبَّان: ويجهرون بـ «الحمد لله رب العالمينَ».

وفي لفظ عنه: فكانوا يفتتحون القراءةَ فيما يُجهَر به بـ «الحمد لله ربِّ العالمين». رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده.

وفي لفظ عنه: فكانوا يُسِرُّون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه الطبراني في معجمه[٣]، وأبو نُعَيم في الحلية[٤]، وابن خُزَيمة في مختصَر المختصَر[٥]، والطَّحاوي في «شرح الآثار»[٦]، ورجال هذه الروايات كلُّهم ثقاتٌ مخرَّج لهم في الصحيحين.

ولحديث أنس طُرُق أخرىٰ دون ذلك في الصحَّة، وفيها مَن لا يُحتَجُّ به فتركناها، وصحَّح الخطيبُ اللفظَ الأول وضعَّف ما سواه لرواية الحُفَّاظ له عن قَتادة، ولمتابعة غيرِ قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكَم عن أنس، وجعل غيرَه متشابهًا، وحمله علىٰ الافتتاح بالسورة، يعني[٧] أنهم كانوا يبدأون بقراءة أمِّ القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها، ولا يعني أنهم يتركون «بسم الله الرحمن الرحيم». وهكذا ذكره البيهقي[٨] عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديثَ عن سفيان عن

(١) مسند أحمد ٢٠/ ٢١٩، ٢١/ ٣٦٨.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/ ١٠٦.

(٣) المعجم الكبير ١/ ٢٥٥.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ١٧٩.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٥٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٣.

(٧) الأم للإمام الشافعي ٢/ ٢٤٤.

(٨) السنن الكبرىٰ ٢/ ٧٥.

أيُّوب عن قَتادة عن أنس، وقد ردَّه شارح العمدة بقوله[١]: هذا ليس بقويٍّ؛ لأنه إن أُجري مَجْرَىٰ الحكاية فهذا يقتضي البداءةَ بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره؛ لأن ذلك الغير هو المفتتَح به، وإن جُعل اسمًا فسورة الفاتحة لا تسمَّىٰ بهذا المجموع، أعني «الحمد لله ربِّ العالمين»، بل تسمَّىٰ بالحمد، فلو كان لفظ الرواية «كان يفتتح بالحمد» لقَوِيَ هذا [المعنىٰ] فإنه يدلُّ حينئذٍ علىٰ الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤوِّل للخبر.

وقال بعض أصحابنا: تسمية هذه السورة بسورة الحمد عُرْفٌ متأخِّر، ولكن قد يعكِّر علىٰ شارح العمدة في قوله: فسورة الفاتحة لا تسمَّىٰ بهذا المجموع ... الخ ما أخرجه البخاري في الصحيح[٢] من حديث أبي سعيد بن المُعَلَّىٰ قال: كنتُ أصلِّي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبْه، فقلت: يا رسول الله، إني كنتُ أصلِّي ... وفيه: ثم قال لي: «لأعلِّمنَّك سورةً هي أعظمُ سورة في القرآن». قلت: ما هي؟ قال: «الحمد لله رب العالمينَ هي السبع المَثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُه». فهذا يدلُّ علىٰ أن السورة تسمَّىٰ بهذا المجموع، وإذا ثبت ذلك صحَّ تأويلُ الشافعي المذكور جمعًا بين الأحاديث، وهو قويٌّ، ولكن يعكِّر علىٰ الشافعي حديثُ أبي سعيد بن المعلَّىٰ هذا؛ فإنه كما دلَّ علىٰ إطلاق السورة علىٰ هذا المجموع دلَّ أيضًا علىٰ أن البسملة ليست من السورة؛ فإنه قال: هي السبع المَثاني، فلو كانت البسملة آيةً منها - كما يقوله الشافعي - لكانت ثمانيًا؛ لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومَن جعل البسملة منها إمَّا أن يقول: هي بعض آية، أو يجعل قوله «صراط الذين أنعمت عليهم» إلىٰ آخرها آيةً واحدة. والله أعلم.

الحديث الثاني: عن ابن عبد الله بن مغفَّل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أيْ بُنَيْ، إيَّاك والحَدَث. قال: ولم أرَ أحدًا من أصحاب

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٨٩، ٢٣٢، ٢٤٨، ٣٤٢.

رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحَدَث في الإسلام - يعني منه - قال: وصلَّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا يقولها، فلا تَقُلْها أنت، إذا صلَّيتَ فقُل: الحمد لله رب العالمين. أخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) من حديث أبي نعامة - واسمه قيس بن عَباية - حدثنا ابن عبد الله ابن مغفَّل ... فساقوه، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وغيرهم، ومَن بعدهم من التابعينَ، وبه يقول سُفْيان الثوري وابن المبارَك وأحمد وإسحاق، لا يرون الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، ويقولها في نفسه.

وأخرجه البيهقي في السنن(٤) من طريق روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفَّل، عن أبيه قال: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فما سمعتُ أحدًا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم». ثم قال: تابعه الجُرَيريُّ عن أبي نعامة قيس بن عَباية وقال: فلم أسمع أحدًا منهم جهر بها. ثم روىٰ من طريق الثوري عن الحَذَّاء عن أبي نعامة الحنفي عن أنس: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون. يعني لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد اعتُرض علىٰ هذا الحديث من وجهين:

الأول: قال النووي في الخُلاصة(٥): وقد ضعَّف الحُفَّاظُ هذا الحديثَ،

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) سنن النسائي ص ١٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٠.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٧٦.

(٥) خلاصة الأحكام ١/ ٣٦٩، ونصه: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ولكن أنكره عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره علىٰ ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلىٰ التساهل».

وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينَه كابن خُزَيمة وابن عبد البر[١] والخطيب وقالوا: إن مَداره علىٰ ابن عبد الله بن مغفَّل، وهو مجهول.

والجواب: أنه قد روىٰ الطبراني في معجمه عن أبي سُفْيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفَّل عن أبيه قال: صلَّيتُ خلف إمامٍ، فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلمَّا فرغ من صلاته قال: ما هذا؟ غَيِّبْ عنَّا هذه التي أراك تجهر بها؛ فإني قد صلَّيتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها.

وروىٰ أحمد في مسنده[٢] من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفَّل قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدًا منَّا يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» يقول: أيْ بني[٣]، إني صلَّيتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول «بسم الله الرحمن الرحيم».

ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابن عبد الله بن مغفَّل عن أبيه بمثله.

فهؤلاء ثلاثةٌ رووا [هذا] الحديث عن ابن عبد الله بن مغفَّل عن أبيه وهم أبو نعامة وعبد الله بن بُرَيدة وأبو سفيان السَّعْدي وهو الذي سمَّىٰ ابنَ عبد الله بن مغفَّل يزيدَ، فقد ارتفعت الجهالةُ عن ابن عبد الله بن مغفَّل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وبنوه الذين رووا عنه: يزيد وزياد ومحمد، والنسائي وابن حبَّان وغيرهما يحتجُّون بمثل هؤلاء؛ إذ لم يروِ أحدٌ منهم ما يخالف روايةَ الثِّقات، وقد روىٰ الطبراني لزياد ومحمد أحاديثَ تُوبعَ عليها.

وبالجملة، فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، والذين تركوا

---

(١) التمهيد ٢٠/ ٢٠٦.

(٢) مسند أحمد ٣٤/ ١٦٧، وفيه: عن ابن عبد الله بن مغفل قال: كان أبونا ... الخ.

(٣) في المسند: أهي أهي.

الاحتجاجَ به لتلك الجهالة قد احتجُّوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه.

فإن قلتَ: الذي بيَّنَ هذا الاسمَ هو أبو سفيان السَّعْدي، كما عند الطبراني، وهو متكلَّمٌ فيه، والخصم لا يعتبره لهذا المعنىٰ. فالجواب: أنه وإن تُكُلِّمَ فيه ولكنه يُعتبَر به ما تابعه عليه غيرُه من الثِّقات، وهذا القَدْر يكفي في رفع الجهالة.

الوجه الثاني: قال البيهقي في السنن: وأبو نعامة لم يحتَجَّ به الشيخانِ.

وقال في كتاب المعرفة[(١)]: هذا الحديث قد تفرَّد به أبو نعامة، وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفَّل لم يحتَجَّ بهما صاحبا الصحيح.

فالجواب: أن الذهبي قال في مختصره[(٢)]: هو بصري صدوق، ما علمتُ فيه جرحًا، وحديثه في السنن الأربعة.

وقال ابن معين: هو ثقة[(٣)].

وقال ابن عبد البر[(٤)]: هو ثقةٌ عند جميعهم.

وقال الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذبٍ في روايته.

وفي الميزان[(٥)]: هو صدوق تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّة.

وقول البيهقي «تفرَّد به أبو نعامة» فيه نظرٌ، فقد تابعه عبدُ الله بن بُرَيدة وهو أشهرُ من أن يُثنَىٰ عليه وأبو سفيان السَّعْدي، كما تقدَّمَ ذلك.

وقوله «لم يحتَجَّ بهما صاحبا الصحيح» فليس هذا لازمًا في صحَّة الإسناد،

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٨٥.

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ ١/ ٥٠٣.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٠٢.

(٤) الإنصاف لابن عبد البر ص ١٥٩ (ط - إدارة الطباعة المنيرية).

(٥) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٧.

ولئن سلَّمْنا فنقول: إن لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحَسَن، وقد حسَّنه الترمذيُّ، والحديث الحَسَن يُحتَجُّ به لا سيَّما إذا تعدَّدت شواهدُه وكثُرت متابعاتُه.

ثم إن قول البيهقي «إن الجُرَيري تابع عثمانَ بن غياث في سياقه» غير صحيح؛ فإن الترمذيَّ ساقه من طريق الجُرَيري باللفظ الذي ذكرناه أولاً، وكذلك ابنُ ماجه. والله أعلم.

الحديث الثالث: أخرجه مسلمٌ في صحيحه[1] عن بُدَيل بن ميسرة عن أبي الجَوْزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله ربِّ العالمينَ».

واعتُرِض علىٰ هذا [الحديث] بأمرين:

أحدهما: أن أبا الجَوْزاء لا يُعرَف له سماعٌ من عائشة.

والثاني: أنه رُوي عن عائشة أنه ﷺ كان يجهر.

فالجواب: أن أبا الجَوْزاء ثقة كبير، لا يُنكَر سماعه من عائشة، وقد احتجَّ به الجماعةُ. وبُدَيل بن ميسرة تابعيٌّ صغير مجمَع علىٰ عدالته وثقته، وقد حدَّث بهذا الحديث عنه الأئمَّة الكِبار، وتلقَّاه العلماء بالقبول، ويكفينا أنه حديثٌ أودعه مسلمٌ في صحيحه.

وأمَّا ما رُوي عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحَكَمُ بن عبد الله بن سعد، وهو كذَّاب دَجَّال، لا يحلُّ الاحتجاج به، ومن العَجَبِ القَدْحُ في الحديث الصحيح والاحتجاجُ بالباطل!

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٢٧.

فصل:

وأمَّا أقوال التابعين في ذلك فليست بحُجَّة، مع أنها قد اختلفت، فرُوي عن غير واحد منهم الجهرُ، ورُوي عن غير واحد منهم تركُه، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب، ويمكن حملُ جهرِ مَن جهر منهم علىٰ أحد الوجوه المتقدِّمة، والواجب في مثل هذه المسألةِ الرجوعُ إلىٰ الدليل لا إلىٰ الأقوال، وقد نقل بعضُ مَن جمع في هذه المسألةِ الجهرَ عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرِهم، والمشهور عنهم غيرُه، كما نقل الخطيبُ الجهرَ عن الخلفاء الأربعة، ونقله البيهقي وابنُ عبد البرِّ عن عمر وعليٍّ، والمشهور عنهم تركُه، كما ثبت ذلك عنهم، وذكر الترمذي تركه عن الخلفاء الأربعة وعن الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وكذلك قال ابن عبد البر[1]: لم يُختَلَف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عبَّاس. قال: ولا أعلم أنه اختُلف في الجهر بها عن شدَّاد بن أوس وابن الزبير. وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن ابن عمر عدمَ الجهر، وكذلك روىٰ الطَّحاوي والخطيب وغيرُهما عن ابن عباس عدمَ الجهر، وكذلك ذكر ابن المنذِر عن ابن الزبير عدمَ الجهر، وذكر ابنُ عبد البرِّ والخطيب عن عمَّار بن ياسر الجهرَ، وذكر ابن المنذِر عنه عدمَ الجهر، وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهرَ، وذكر الأثرم عنه عدمَه، وذكر الخطيب وغيرُه عن ابن المبارَك وإسحاق الجهرَ، وذكر الترمذي عنهما تركَه.

وذكر الأثرمُ عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: ما أدركتُ أحدًا يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والجهر بها بدعةٌ.

---

(١) الإنصاف لابن عبد البر ١٥٧ - ١٥٨، ونصه: «روي الجهر بها عن عمر وعلي علىٰ اختلاف عنهما، وروي ذلك عن عمار وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير، فلم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضًا، وعليه جماعة أصحابه: سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري وعمرو بن دينار وابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة».

وذكر الطحاوي[١] عن عُرْوة قال: أدركتُ الأئمَّة وما يستفتحون القراءةَ إلا بـ «الحمد لله ربِّ العالمينَ».

وقال وكيع: كان الأعمش وابن أبي خالد وابن أبي ليلىٰ وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومَن أدركْنا من مشيختنا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وروىٰ سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد، عن حُصَين، عن أبي وائل قال: كانوا يُسِرُّون البسملةَ والتعوُّذَ في الصلاة. حدثنا حمَّاد بن زيد، عن كثير ابن شِنْظير أن الحسن سُئل عن الجهر بالبسملة، فقال: إنما يفعل ذلك الأعرابُ. حدثنا عَتَّاب بن بشير، أخبرنا خصيف، عن سعيد بن جُبَير قال: إذا صلَّيتَ فلا تجهرْ بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، واجهرْ بـ «الحمد لله رب العالمين»[٢].

فصل:

ملخَّص ما قاله صاحب «التنقيح» ذِكر الأحاديث التي استدلَّ بها الشافعيَّة، ثم قال[٣]: وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسُن بمَن له علمٌ بالنقل أن يعارَض بها الأحاديث الصحيحة، ولولا أن تَعرِض للمتفقِّه شبهةٌ عند سماعها فيظنها صحيحةً لكان الإضراب عن ذِكرها أَولىٰ، ويكفي في ضعفها[٤] إعراض المصنِّفين للمَسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقُطني منها طرفًا في سُنَنه فبيَّنَ ضعفَ بعضها، وسكت عن بعضها، وقد حكىٰ لي مشايخُنا أن الدارقطني لمَّا ورد مصر سأله بعض

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٤.

(٢) هذا الأثر الأخير رواه الخطيب البغدادي في كتاب تلخيص المتشابه في الرسم ٢/ ٧٩٥ من طريق سعيد بن منصور، ثم قال: «روىٰ عن سعيد بن جبير غيرُ واحد الجهر بالتسمية في أول الفاتحة وفي أول السورة بعدها، وذاك المحفوظ عنه».

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ١٧٦ - ١٩٢.

(٤) في التنقيح: في هجرانها.

أهلها تصنيفَ شيء في الجهر، فصنَّف فيه جزءًا، فأتاه بعض المالكيَّة فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما رُوي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأمَّا عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ثم تجرَّد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرَىٰ علىٰ علمه بتغطية ما ظنَّ أنه لا ينكشف، وقد بيَّنَّا عِلَلَها وخَلَلَها، ثم إنَّا بعد ذلك نحمل [جميع] أحاديثهم علىٰ أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهرًا يسيرًا، أو جهر بها جهرًا يسمعه مَن قرُب منه، والمأموم إذا قرُب من الإمام أو حاذاه سمع منه ما يخافته ولا يسمَّىٰ ذلك جهرًا، كما ورد أنه كان يصلِّي بهم الظهرَ فيُسمِعهم الآيةَ والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا. والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روىٰ أبو داود[1] من مرسَل سعيد بن جُبَير أن النبي ﷺ كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وكان مُسَيلمة يُدعَىٰ: رحمن اليمامة، فقال أهل مكَّة: إنما يدعو إلهَ اليَمامة، فأمر اللهُ رسولَه بإخفائها، فما جهر بها حتىٰ مات. فهذا يدلُّ علىٰ نسخِ الجهر. قال: ومنهم مَن سلك في ذلك مَسْلَك البحث والتأويل فقال: إن أحاديث الجهر تُقدَّمُ علىٰ أحاديث الإخفاء بأشياء:

أحدها: بكثرة الرُّواة؛ فإنَّ أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن مغفَّل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيًّا.

والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادةٌ علىٰ نفيٍ، وأحاديث الجهر شهادة علىٰ إثبات، والإثبات مقدَّم علىٰ النفي. قالوا: وأن أنسًا قد رُوي عنه إنكار ذلك في الجملة، فروىٰ أحمد[2] والدارقطني[3] من حديث سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمة قال: سألتُ أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» أو «الحمد لله رب

---

(١) المراسيل ص ٨٦.

(٢) مسند أحمد ٢٠/ ١٢٦.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٩٤.

العالمين»؟ قال: إنك لَتسألُني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحدٌ قبلك. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قلنا: أمَّا اعتراضهم بكثرة الرُّواة فالاعتماد عليها لا يكون إلا بعد صحَّة الدليلين، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح، بخلاف حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرَّج في الصِّحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة، وأحاديث الجهر وإن كثُرت رُواتها لكنها كلها ضعيفة، وكم من حديث كثُرت رُواته وتعدَّدت طُرُقه وهو حديث ضعيف، بل قد لا يزيد الحديثَ كثرةُ الطرق إلا ضعفًا، وإنما يرجَّح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجًّا بهم من الطرفين، وأحاديث الجهر لم يروِها إلا الحاكم والدارقطني، فالحاكم عُرف تساهله في التصحيح، والدارقطني قد ملأ كتابَه من الأحاديث الغريبة والشاذَّة والمعلَّلة. وأما الشهادة علىٰ النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات، مع أن المسألة مختلَف فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

فالأكثرون علىٰ تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبِت معه زيادة علمٍ. وأيضًا، فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيسَ، والتأسيس أَولىٰ.

الثاني: أنهما سواءٌ، قالوا: لأن النافي موافق للأصل. وأيضًا، فالظاهر تأخير النافي عن المثبِت؛ إذ لو قُدِّرَ مقدَّمًا عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الأصل، وعلىٰ تقدير تأخيره يكون تأسيسًا، فالعمل به أَولىٰ.

القول الثالث: أن النافي مقدَّم علىٰ المثبِت، وإليه ذهب الآمديُّ[1] وغيره.

وأما جمعُهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبُعْده، وأنه كان صبيًّا يومئذٍ فمردودٌ؛ لأن رسول الله ﷺ هاجر إلىٰ المدينة ولأنس يومئذٍ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يُتصوَّر أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يومًا من

---

(١) إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٣٢٠.

الدهر يجهر؟! هذا بعيد بل مستحيل، ثم قد روىٰ [وقوع] هذا في زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهلٌ في زمن عثمان مع تقدُّمه في زمانهم وروايته للحديث، وأما ما رُوي من إنكار أنس فلا يقاوِم ما ثبت عنه خلافُه في الصحيح، ويحتمل أن يكون نسي في تلك الحال لكِبَره، وقد وقع مثل ذلك كثيرًا، كما سُئل يومًا عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا. وكم ممَّن حدَّث ونسي. ويحتمل أنه إنما سأله عن ذِكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها وإخفائها. والله أعلم.

وقد طال بنا الكلامُ في هذه المسألة لأنها أكثر دورانًا في المناظَرة، وهي من أعلام المسائل، وقد نبَّهتُ فيها علىٰ فوائد غفل عنها أكثرُ أئمَّتنا في كتبهم، وسبق لي الكلامُ عليها في كتابي «الجواهر المنيفة في أصول أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة»[1]، ولخَّصت هناك كلامَ الحافظ أبي بكر الحازِمي رحمه الله تعالىٰ. وبالله التوفيق.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**الثانية: أن يكون للإمام في القيام ثلاث سَكَتات**) جمعُ سَكْتة، كتَمْرة وتَمَرات (**هكذا رواه سَمُرة بن جُنْدَب**) بن[2] هلال بن حُدَيج بن مُرَّة بن حَزْم بن عمرو بن جابر ذي الرياستين الفَزاري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، صاحب النبي ﷺ، نزل البصرةَ. قال أبو عمر[3]: كان من الحُفَّاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، استخلفه زياد ثم معاوية علىٰ الكوفة وعلىٰ البصرة، وكان شديدًا علىٰ الحَرُوريَّة. مات بالبصرة سنة ثمانٍ وخمسين، سقط في قِدْر مملوءة ماءً حارًّا كان يتعالج بالقعود عليها من كُزَّاز شديد أصابَه، فكان ذلك تصديقًا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولثالث معهما: «آخركم موتًا في النار».

---

(١) الجواهر المنيفة ١/ ٦٢ - ٦٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/ ١٣٠ - ١٣٤.

(٣) الاستيعاب ١/ ٣٩٢ - ٣٩٤.

وروىٰ له الجماعةُ (**وعِمْران بن حُصَين**) بن[1] عُبَيد بن خَلَف بن عبد نُهْم ابن سالم الخُزاعي، أبو نُجَيد، الصحابي، أسلمَ هو وأبو هريرة عامَ خيبر، نزل البصرة، وكان قاضيًا بها، ومات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قَدِمَها - يعني البصرةَ - راكبٌ خيرٌ لهم من عمران بن الحصين. روىٰ له الجماعة. رويا ﷺ (**عن رسول الله ﷺ**) كما سيأتي بيانُ ذلك (**أوَّلهن**) كذا في النسخ، ومثله في القوت، والصواب: أُولاهن (**إذا كبَّر**) الإمام (**وهي الطُّولَىٰ منهنَّ**) تأنيث الأطول (**مقدار ما يقرأ مَن خلفه فاتحةَ الكتاب**) وعبارة القوت: ليقرأ مَن وراءه الحمدَ. ثم زاده المصنفُ إيضاحًا فقال: (**وذلك وقتَ قراءته**) أي الإمام (**دعاءَ الاستفتاح**) وجَّهتُ وجهي ... الخ (**فإنَّه**) أي الإمام (**إن لم يسكت**) تلك السكتة (**فاتهم الاستماعُ**) أي استماع قراءته، وقد أُمروا بالاستماع والإنصات، وإذا فاتهم ذلك نقص ثوابُ صلاتهم (**فيكون عليه**) وبالُ (**ما نقص من صلاتهم**) لكونه تسبَّب لذلك (**فإن**) سكت الإمام و(**لم يقرأوا الفاتحة في سكوته أو اشتغلوا بغيرها**) أي الفاتحة (**فذلك**) وبالُه (**عليهم لا عليه**).

ثم قال: و(**السكتة الثانية**) هي (**إذا فرغ من**) قراءة (**الفاتحة**) وإنما نُدبت (**ليتمِّمَ مَن لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولىٰ الفاتحةَ**) وأخصَرُ منه لفظ القوت: ليتمِّمَ مَن بقي عليه شيء منها (**وهي كنصف السكتة الأولىٰ**) ولفظ القوت: وهي علىٰ نصف الأولىٰ.

(**السكتة الثالثة: إذا فرغ من**) قراءة (**السورة**) بعد الفاتحة، وهي (**قبل أن يركع**) وهو أَولىٰ من لفظ القوت: والثالثة إذا أراد أن يركع (**وهي أَخَفُّها**) ولفظ القوت: أخفُّهنَّ تكون كنصف الثانية (**وذلك بقَدْر ما تنفصل القراءةُ عن التكبير، فقد نُهي عن الوصل فيه**) ولفظ القوت: وذلك لئلاً يكون مواصِلاً في صلاته بأن يَصِل التكبير بالقراءة ويَصِل القراءة بالركوع، فقد نُهي عن ذلك.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٩ - ٣٢١.

أشار به إلىٰ ما تقدَّم نقلُه عن السلف في تفسير النهي عن المواصَلة.

وإذا تمَّ بيانُ السكتات الثلاث، فاعلم أنه ليس في حديث سَمُرة إلا سكتتان، وأمَّا عمران بن حُصَين فكان يحفظ سكتةً، ولذا أنكر علىٰ سَمُرة، أما السكتة الأولىٰ فأخرج الشيخان(١) من حديث عُمارة عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيهةً قبل أن يقرأ، فقلتُ: بأبي أنت وأمِّي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خَطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من خَطاياي كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلْني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد».

وأخرج البيهقي(٢) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سَمْعان: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زُرَيق فقال: ثلاثٌ كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناسُ: يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مدًّا، ويسكت بعد القراءة هُنَيهةً يسأل اللهَ من فضله، ويكبِّر إذا ركع وإذا خفض. كذا لفظُ يحيىٰ بن سعيد القَطَّان عنه. وقال عاصم ابن عليٍّ عن ابن أبي ذئب: ويسكت قبل القراءة [هنيهة] ورواه عُبَيد الله الحَنَفي عنه، وهذه هي السكتة التي قال عمران بن حُصَين: حفظتُها من رسول الله ﷺ.

وأما السكتتان الأُخْريان فأخرج أبو داود(٣) والترمذي(٤) وابن ماجه(٥) من حديث قَتادة عن الحسن أن سَمُرة بن جُنْدب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سَمُرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتينِ: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة «غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين». فأنكر عليه عمرانُ بن حصين، فكتبا في ذلك

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٤٢. صحيح مسلم ١/ ٢٧٠.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٩.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٠٥.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٢٩١.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٩.

إلىٰ أُبَيٍّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما - أو في ردِّه عليهما - أن سَمُرة قد حفظ. رواه أبو داود عن مسدَّد عن يزيد بن زُرَيع [عن سعيد] عنه، ورواه[1] محمد بن المِنْهال عن ابن زُرَيع فقال فيه: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة. ولم يذكر الفاتحةَ.

وأخرج أبو داود[2] وابن ماجه[3] من طريق يونس بن عُبَيد عن الحسن قال: قال سَمُرة: حفظتُ سكتتينِ عن رسول الله ﷺ في الصلاة: سكتةً إذا كبَّر الإمامُ حتىٰ يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. فأنكر ذلك [عليه] عمران بن حُصَين، فكتبوا في ذلك إلىٰ أُبَيٍّ بالمدينة، فصدَّقَ سَمُرةَ. وقيل[4]: عن هُشَيم عن يونس: وإذا قرأ «ولا الضالِّين» سكت سكتةً. ولم يذكر السورةَ. وقال حُمَيد عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

وأخرج أبو داود أيضًا من طريق الأشعث عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلِّها.

فأنت ترىٰ الاختلافَ في محلِّ السكتة الثانية.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون هذا التفسير - يعني قوله: من القراءة كلِّها - وقع من رواية [عن] الحسن، فلذلك اختلفوا.

تنبيه:

ذكر العراقي في تخريجه الصغير[5]: أخرج أحمد في مسنده[6] من حديث سَمُرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتانِ في صلاته. وقال عِمْران: أنا أحفظهما

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ٢٧٩.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٥٠٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ٢٧٩.

(٥) المغني ١/ ١٢٦.

(٦) مسند أحمد ٣٣/ ٢٦٩.

عن رسول الله ﷺ ... الحديث، ثم قال: هكذا وجدتُه في المسند في غير ما نسخة صحيحة منه، والمعروف أن عمران أنكر ذلك علىٰ سَمُرة، هكذا في غير موضع من المسند والسنن الثلاث وابن حبَّان[١].

ووجدتُ بخطِّ الحافظ ابن حجر تلميذِه علىٰ طرَّة الكتاب حِذاء قوله «أنا أحفظهما»: صوابه: لا.

قلت: أو: ما، وهكذا هو في سنن البيهقي[٢] من طريق مَكِّي بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي عَرُوبة، عن قَتادة، عن الحسن، عن سَمُرة أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتانِ. فقال عِمْران: ما أحفظُهما عن رسول الله ﷺ. فكتبوا فيه إلىٰ أُبَيٍّ، فكتب أُبَيٌّ أنَّ سَمُرة قد حفظ. قلت لقَتادة: ما السكتتانِ؟ قال: سكتة حين يكبِّر، والأخرىٰ حين يفرُغ من القراءة عند الركوع. ثم قال مرةً أخرىٰ: سكتة حين يكبِّر، وسكتة إذا قال «ولا الضالِّين».

وأخرج أبو داود[٣] من طريق عبد الأعلىٰ، حدثنا سعيد، عن قَتادة نحوه، قال: فقلت لقَتادة: ما هاتان السكتتانِ؟ فقال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعدُ: وإذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالِّين».

وقد عُرف من سياق هذه الروايات بيانُ السكتتينِ المتفَق عليهما وبيان الثالثة، وتقدَّم النقلُ عن الخطيب في «شرح المنهاج» أنه ذكر أربع سكتات، الرابعة هي بين «ولا الضالِّين» و«آمين»، ولم يذكرها المصنِّفُ، وأن الزركشي عدَّها خمسةً، الخامسة هي بين الافتتاح والقراءة، وفي «المجموع»: تسمية كلٍّ من الأولىٰ وهي بعد التكبير والثانية وهي بعد «ولا الضالِّين» سكتةً مجازٌ؛ فإنه لا يسكت حقيقةً؛

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ١١٢، وفيه: «فقال عمران: حفظنا سكتة».

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٥٠٥.

لِما تقرَّر فيهما. وعلىٰ قول الزَّرْكَشي، لا مجازَ إلا في سكتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول.

تنبيه:

قال العراقي: ورویٰ الدارقطني[1] من حديث أبي هريرة وضعَّفه: «مَن صلَّىٰ صلاةً مكتوبةً مع الإمام فليقرأْ بفاتحة الكتاب في سَكَتاته».

قلت: وأخرجه الحاكم[2] كذلك، وزادا: «ومَن انتهىٰ إلىٰ أمِّ القرآن فقد أجزأه».

تنبيه آخَر:

المحدِّثون لا يثبِتون للحسن سماعًا من سَمُرة إلا في هذا الحديث وحديث العقيقة؛ ذكره المنذريُّ في «مختصَر السنن».

(ولا يقرأ المأمومُ وراء الإمام إلا الفاتحة) أما تركُ[3] قراءته فلقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الشافعي في القديم: هذا عندنا علىٰ القراءة التي تُسمَع خاصةً. ويُروَىٰ عن عطاء عن ابن عباس قال: هذا في الصلاة.

وأمَّا استثناء الفاتحة، فأخرج مسلم[4] من حديث العَلاء بن عبد الرحمن عن

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٩٥.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٥٢.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ٢٢١.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية في صحيح مسلم، وإنما فيه ١/ ١٨٤ من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثـًا - غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالىٰ قسمت الصلاة ...» الخ الحديث. أما الرواية التي ذكرها الشارح فأخرجها أحمد في مسنده ١٢/ ٣٦٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٧.

أبي السائب عن أبي هريرة رفعه: «مَن صلَّىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ». قال أبو السائب: فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام. فغمز ذِراعي وقال: يا فارسيُّ، اقرأها في نفسك.

وأخرج الشيخان[١] من طريق الزُّهْري عن محمود بن الربيع عن عُبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأخرج البيهقي[٢] من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الغَداة، فثقلت عليه القراءةُ، فلمَّا انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم». قلنا: أَجَل. قال: «فلا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن؛ فإنَّه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها».

وقد رُويت القراءةُ خلف الإمام عن عمر وعليٍّ وأُبَيٍّ ومُعاذ وخَلْقٍ، وبه أخذ الشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأمومُ مطلقًا.

ورُوي عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلىٰ، فكان مَن خلفه يقرأ، فجعل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلمَّا انصرف أقبلَ عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتىٰ ذكرا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مَن صلَّىٰ خلف إمام فإنَّ قراءة الإمام له قراءةٌ». هكذا رواه مكِّي بن إبراهيم عنه[٣]، وهكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة بمثل رواية مكِّي، ورواه عنه ابن المبارك فأرسله. قال البيهقي: وهو المحفوظ.

وأخرج البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قالا: أخبرنا

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٤٧. صحيح مسلم ١/ ١٨٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٢٧ - ٢٤٥.

(٣) يعني: رواه مكي عن أبي حنيفة عن موسىٰ بن أبي عائشة.

ابنُ المبارك، أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة، عن موسىٰ، عن عبد الله بن شدَّاد: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فإنَّ قراءة الإمام له قراءةٌ». وكذا رواه غيرُ ابن المبارك عن سفيان وشعبة، وكذلك رواه ابن عُيَينة وإسرائيل وأبو عَوانة وأبو الأحوص وجرير وطائفة، ورواه الحسن بن عمارة عن موسىٰ موصولاً.

وأخرج ابن ماجه[1] وأحمد[2] كذلك من طريق الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزُّبَير، عن جابر رفعه: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ». وجابر هو الجُعْفي، لا يُعرَف له سماعٌ من أبي الزبير، وقد تابعه عمر بن موسىٰ، أخرجه الخَلاَّل من طريق يحيىٰ بن يعلَىٰ عنه، علىٰ أن[3] ابن أبي شيبة لم يذكر جابرًا بين الحسن وأبي الزبير فقال[4]: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «كل مَن كان له إمامٌ فقراءته له قراءةٌ». وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم[5] عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، ولم يذكر الجُعْفيَّ؛ كذا في أطراف المِزِّي[6]، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة؛ ذكره الترمذي والفَلاَّس[7]. والحسن بن صالح وُلد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستِّين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور أن مَن أمكن لقاؤه لشخص وروىٰ عنه فروايته محمولة علىٰ الاتِّصال، فيُحمَل علىٰ أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرةً بلا واسطة، ومرةً أخرىٰ بواسطة الجُعْفي، وقد صحَّ

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٣.

(٢) مسند أحمد ٢٣/ ١٢.

(٣) الجوهر النقي ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨. وقد ذكر محققه أن جابرا مذكور في بعض النسخ الخطية وساقط من البعض الآخر.

(٥) حلية الأولياء ٧/ ٣٣٤ بذكر جابر الجعفي في الإسناد.

(٦) تحفة الأشراف للمزي ٢/ ٢٩١.

(٧) تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٠.

عن جابر أن المأموم لا يقرأ مطلقًا، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت علىٰ الصحيح، قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[١]: حدثنا وكيع، عن الضحَّاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام. وهذا سند صحيح متَّصل علىٰ شرط مسلم.

وقال البزار[٢]: حدثنا محمد بن بشَّار وعمرو بن عليٍّ قالا: حدثنا أبو أحمد، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ، فقال: «خلَّطتم عليَّ القرآنَ». وهذا سند جيِّد.

وقال عبد الرزاق في مصنَّفه[٣]: حدثنا الثوري، عن ابن ذَكْوان، عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام.

وروىٰ أيضًا عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهىٰ عن القراءة خلف الإمام.

وروىٰ أيضًا عن هشام بن حسَّان عن أنس بن سيرين قال: سألتُ ابن عمر: أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لَضخمُ البطن، تكفيك قراءةُ الإمام. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: (**فإن لم يسكت الإمام قرأ**) المأمومُ (**الفاتحةَ معه**) أي يجعل قراءتَه مع قراءته، ولا يترك (**والمقصِّر هو الإمام**) حيث لم يسكت، وأجزأت المأمومَ تلك القراءةُ (**وإن لم يسمع المأمومُ**) قراءةَ الإمام (**في الجهريَّة لبُعْده**) عن الإمام بأنْ كان في آخر الصفوف (**أو كان في صلاة السرِّ**) كالظهر والعصر (**فلا بأس بقراءة السورة**) مع الفاتحة؛ إذ لا معنىٰ لسكوته إذ ذاك، والاشتغال بالقراءة أَولىٰ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦.

(٢) مسند البزار ٥/ ٤٤٠، وأول السند فيه: «حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد. وحدثناه خلاد بن أسلم قال: نا النضر بن شميل، جميعًا ذكرا ذلك عن يونس ...» الخ.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٤٠.

وأبعد من حضور الوساوس. هذا[١] مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كُرهت القراءةَ له، فإن لم يسمعها فلا تُكرَه. والمشهور من مذهب مالك: إن كانت الصلاة ممَّا يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كُره للمأموم أن يقرأ في الركعتان التي يجهر فيها الإمام، ولا تبطُل صلاتُه، سواءٌ كان يسمع قراءةَ الإمام أو لا يسمعها.

و(**الوظيفة الثالثة**) من وظائف القراءة: (**أنْ يقرأ في**) صلاة (**الصبح سورتين من المَثاني**) وهي (**ما دونَ المائة**) وفي بعض النسخ زيادة: فما دون ذلك (**فإنَّ الإطالة في قراءة الفجر**) ولو قال: في صلاة الفجر - كما هو لفظ القوت - كان أَولىٰ؛ ليصحَّ مَرْجعُ الضمير في قوله: (**والتغليس بها**) أي بصلاة الفجر، فإن جعلنا القراءة بمعنىٰ الصلاة (**سنَّة، ولا يضرُّه الخروجُ منها مع الإسفار**) إذا كان قد دخل فيها مغلسًا. والاختيار أن لا تؤخَّر عن الإسفار كما في المنهاج[٢]، وبه[٣] قال مالك وأحمد في رواية، وفي أخرىٰ عنه: أنه يُعتبَر حال المصلِّين، فإن شقَّ عليهم التغليسُ كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. وقال[٤] أبو حنيفة: الإسفار أفضل مطلقًا إلا بالمزدلفة للحاج لو أَحَبَّ الوقوفَ بعده بها كما هو في حقِّ النساء دائمًا؛ لأنه أقرب للستر، وممَّا يدلُّ لِما ذهب إليه الإمام قولُه ﷺ: «أسفِروا بالفجر؛ فإنَّه أعظمُ للأجر». أخرجه الترمذي[٥] وقال: حسن صحيح. وفي حديث آخَر: «نَوِّرُوا بالفجر». وهو اختيار جماعة من الصحابة ومَن بعدهم، وهو الذي كان يميل إليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوَّة دليله، كما وجدتُه في «الجواهر والدُّرر»[٦]

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١١١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٩٣.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٨٦.

(٤) إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٢٠١ من حديث رافع بن خديج.

(٦) الجواهر والدرر ٢/ ٩٦٥.

للحافظ السَّخاوي بخطِّه. وظاهر الرواية: المستحَبُّ البداءة بالإسفار كالختم؛ لأن[1] ظاهر «أسفِروا بالفجر» يفيد إيقاعَ جميعِها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوءُ الفجر؛ لأن «الصلاة» اسمٌ لمجموعها، فيقتضي إدخالَ مجموعها فيه، وفي رواية عن محمد بن الحسن: أنه يدخل مغلسًا ويخرج مسفرًا. ويُروَىٰ عن الطَّحاوي[2]: أنه مَن عزم علىٰ تطويل القراءة فالتغليس أفضل، وليختم مسفرًا. والله أعلم.

وأورد صاحب القوت حديثًا عن عائشة ﵂: فُرضت الصلاة ركعتين، ثم زِيدَ في كل صلاة ركعتان إلا المغرب فإنها وِتْر النهار، وصلاة الصبح لأجل طول القيام.

(**ولا بأس**) للإمام (**أن يقرأ في الثانية**) من ركعتَي الصبح (**بأواخر السُّوَر**) من (**نحو الثلاثين أو العشرين آية إلىٰ أن يختمها**) أي تلك الآيات إلىٰ أواخرها، وذلك عند انتهاء السور (**لأن ذلك لا يتكرَّر علىٰ الأسماع كثيرًا**) أي يبعُد طُروقُها عليها؛ لكثرة الاعتياد لتلاوة السور القِصار (**فيكون أبلغ في الوعظ، وأدعَىٰ إلىٰ التفكُّر**) وأدنىٰ إلىٰ الانتفاع، وفي ذلك مزيد تذكرة وفضل تبصرة (**وإنما كره بعضُ العلماء قراءة بعض أوَّل السورة وقطعها**) ولفظ القوت: وإنما كُره أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع أو يقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختمها [هذا] هو الذي كرهه العلماء. وليس لقائلٍ أن يقول: هذا بدعة؛ لأن البدعة لا تُقال إلا لِما كان فيه تركُ سنَّة، وهذا هو المطلَق المباح؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥] فهذا أقرب للذِّكرىٰ، أمر به لقُرْب طروقه السمع، ولقوله ﷿: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذه أدلَّة العموم، وهو

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٧٦ - ١٨٤.

علىٰ الإطلاق؛ إذ لم يخصَّ بتحريم، وليس فيه تركُ سنَّة فيوصَف ببدعة، كيف **(وقد رُوي أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس، فلمَّا انتهىٰ إلىٰ ذِكر موسىٰ)** عليه السلام **(وفرعون)** أخذته سَعْلةٌ **(قطع)** أي القراءةَ **(فركع)** هكذا هو في القوت. وقال العراقي[1]: رواه مسلم[2] عن عبد الله بن السائب وقال: سورة المؤمنين. وقال: موسىٰ وهارون. وعلَّقه البخاريُّ.

قلت: لفظ البخاري[3]: ويُذكَر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح، حتىٰ إذا جاء ذِكرُ موسىٰ وهارون أو ذِكرُ عيسىٰ أخذته سَعْلةٌ فركع. ووصله مسلم من طريق ابن جُرَيج. وعند ابن ماجه[4]: فلمَّا بلغ ذِكرَ عيسىٰ وأمِّه أخذتْه شهقةٌ أو شَرْقةٌ.

(و) قد **(رُوي أنه ﷺ قرأ في)** الأولىٰ من ركعتَي **(الفجر آيةً من)** سورة **(البقرة وهي قوله تعالىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية** [البقرة: ١٣٦] **وفي)** الركعة **(الثانية)** من سورة آل عِمْران: (﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ﴾ **الآية)** [آل عمران: ٥٣] زاد في القوت: وفي رواية: أنه قرأ فيها: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨] قال العراقي[5]: روىٰ مسلم[6] من حديث ابن عباس: كان يقرأ في ركعتَي الفجر في الأولىٰ منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢] ولأبي داود[7] من حديث أبي هريرة [في الأولىٰ]: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] وفي

---

(١) المغني ١/ ١٢٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٥١.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٤، وفيه: «فلما أتىٰ علىٰ ذكر عيسىٰ أصابته شرقة فركع. يعني سعلة».

(٥) المغني ١/ ١٢٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٣٣٠.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ١٧٧.

الركعة الآخرة: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ١١٩، فاطر: ٢٤]. ا.هـ.

والصحيح أنه يقرأ في الأولىٰ آيةَ البقرة المارَّة، وفي الثانية آيةَ آل عمران وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(وسمع) ﷺ (**بلالاً**) الحبشيَّ المؤذِّن (**يقرأ**) القرآن، أي في الصلاة (**من ههنا وههنا، فسأله عن ذلك، فقال: أخلطُ الطيِّب بالطيِّب. فقال: أحسنتَ**) كذا هو في القوت، إلا أنه قال: فلم ينكر عليه، بدل قوله: أحسنتَ. وفي بعض نسخ القوت: أحسنتَ أو أصبتَ. وقال العراقي[1]: رواه أبو داود[2] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح نحوَه.

(**ويقرأ في**) صلاة (**الظهر بطوال المفصَّل إلىٰ ثلاثين آيةً و**) يقرأ (**في العصر**) من أوساط المفصَّل (**بنصف ذلك**) كذلك كان قيام رسول الله ﷺ فيهما (**وفي المغرب بأواخر المفصَّل**) وهي قِصارها، وقد تقدَّم تحديدُ الطوال والأوساط والقِصار وما فيها من الأقوال.

قال صاحب القوت: وروينا عن ابن مسعود أنه أَمَّ الناسَ، فقرأ في الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعَشْر الأواخر من سورة آل عمران، وقرأ في الركعة الأولىٰ العَشْرَ الأواخر من سورة الفُرقان. وروينا عن الصُّنابحي عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨] فلذلك يُستحبُّ أن يقرأ هذه الآية خاصةً في الثانية من صلاة المغرب، ووهم بعضُ الناس فخشي أن يكون هذا تنكيسًا للقرآن، وليس كذلك؛ لأنه لو كان

---

(١) المغني ١/ ١٢٧.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٠٨، ولفظه: «سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة. فقال: كلام طيب يجمعه بعضه إلىٰ بعض. فقال النبي ﷺ: قد أصبت».

كما ذُكر لَما جازَ أن يقرأ القارئ «إذا زُلزلت» ثم يقرأ بعدها «إنَّا أنزلناه». ا.هـ.

ولم يذكر المصنفُ القراءةَ في صلاة العشاء، وأخرج أحمد[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من حديث بُرَيدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ «والشمس وضحاها» وأشباهها من السُّوَر.

وقد عُلم من ذلك استحباب القراءة في العشاء بالأوساط، وقد جاء التصريحُ به في حديث أبي هريرة عند النسائي[٤] من رواية سليمان بن يَسار عنه، وفيه: ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل. وللبخاري في قصَّة تطويل معاذ العشاء وأمرُه بسورتين من أوسط المفصَّل. وعند الترمذي[٥] من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه أنه كان يقرأ في العشاء بسورتين من [أوساط] المفصَّل نحو سورة المنافقين وأشباهها.

(وآخِر صلاة صلاَّها رسولُ الله ﷺ المغرب قرأ فيها بسورة والمرسَلات) عُرْفًا **(ما صلىٰ بعدها حتىٰ قُبض)** ولفظ القوت: قرأ فيها «والمرسَلات» ما صلىٰ بعدها صلاةً حتىٰ قبضه الله عز وجل.

قال العراقي[٦]: متفق عليه[٧] من حديث أمِّ الفضل. ا.هـ.

ولفظ البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن ابن عباس قال: إن أم الفضل سمعتْه وهو يقرأ «والمرسَلات عُرفًا»، فقالت: يا بُنيّ، واللهِ لقد ذكَّرتَني بقراءتك هذه السورةَ، إنها

---

(١) مسند أحمد ٣٨/ ٩٩.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٤١ وقال: حديث حسن.

(٣) سنن النسائي ص ١٦٤.

(٤) سنن النسائي ص ١٦٢.

(٥) سنن الترمذي ١/ ٣٤٢.

(٦) المغني ١/ ١٢٧.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٤٨، ٣/ ١٨١. صحيح مسلم ١/ ٢١٤.

لآخرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

أخرجه في كتاب الصلاة والمَغازي، وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣].

وأمَّا ما أخرجه البخاري[٤] والنسائي[٥] من حديث زيد بن ثابت أنه قال منكِرًا على مروان بن الحكم: ما لكَ تقرأ في المغرب بقِصاره - يعني المفصَّل - وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ بطولي الطوليينِ؟ أي[٦] بمقدارهما اللذينِ هما البقرة والنساء والأعراف. ووقع عند النسائي تفسيرهما بـ «المص»، وهو من قول عُرْوة. وعند أبي داود[٧] من طريق ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة: هما المائدة والأعراف. وعند الجَوْزَقي: الأنعام والأعراف. وعند الطبراني[٨]: يونس والأعراف. فهو مشكل؛ فإنه إذا قرأ هذا القَدْر دخل وقت العشاء قبل الفراغ، وقد أُجيبَ بأنه لا يمتنع إذا أوقع ركعةً في الوقت، وإليه مال الإسنوي والأذرعي وابن المقري. ويحتمل أنه أراد بالسورة بعضَها، أي قرأ منها، وإنما قلنا ذلك لأن المستحَبَّ القراءةُ فيها بقِصار المفصَّل [وهو مذهب أبي حنيفة] واختاره صاحباه ومالكٌ وأحمد وإسحاق. وعند ابن ماجه[٩] بسند صحيح عن ابن عمر رفعه: كان يقرأ في

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥١٦.

(٢) سنن النسائي ص ١٦٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١ مقتصرًا على قولها: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا». ولم يذكر ما بعده.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٤٨.

(٥) سنن النسائي ص ١٦٣.

(٦) إرشاد الساري للقسطلاني ٢/ ٩٠.

(٧) سنن أبي داود ١/ ٥١٧.

(٨) المعجم الكبير ٥/ ١٢٢.

(٩) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢.

المغرب بـ «قلْ يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». وكان الحسن يقرأ فيها «إذا زُلزلت» و«العاديات» ولا يَدَعُهما[1].

(**وبالجملة، التخفيف**) في الصلاة لإمام القوم (**أَولىٰ لا سيَّما إذا كثُر الجمعُ**) والمراد بالتخفيف: أن يكون بحيث لا يخلُّ بسُنَنها ومقاصدها (**قال**) رسول الله (ﷺ **في هذه الرخصة: إذا صلىٰ أحدكم بالناس فليخفِّف**) استحبابًا[2] مراعاةً لحال المأمومين (**فإن فيهم**) وفي رواية البخاري للكشميهني: فإن منهم (**الضعيف**) الخِلْقة (**والكبير**) السن (**وذا الحاجة**) تعليلٌ للأمر المذكور، ومقتضاه [أنه] متىٰ لم يكن فيهم مَن يتَّصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضرَّ التطويلُ؛ لانتفاء العلَّة. أخرجه البخاري[3] من حديث أبي مسعود البَدْري، وفيه: «فأيُّكم ما صلىٰ بالناس فليتجوَّزْ؛ فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة». ثم قال في الذي يليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «إذا صلىٰ أحدُكم للناس فليخفِّفْ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير» (**وإذا صلىٰ**) أحدكم (**لنفسه فليطوِّل ما شاء**) في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقتُ كما صحَّحه بعضُ الشافعية، لكن إذا تعارضت مصلحةُ المبالغة في الكمال بالتطويل ومَفْسَدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تركِ المَفْسدة أَولىٰ، وقيَّدوا التطويلَ أيضًا بما إذا لم يخرج إلىٰ سهو، فإن أدَّىٰ إليه كُره، ولا يجزئ[4] إلا في الأركان التي تحتمل التطويلَ وهي القيام والركوع والسجود والتشهُّد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٥٨.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ٥٨ - ٥٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٣٣.

(٤) في الإرشاد: ولا يكون.

تنبيه:

زاد مسلم[1] من وجه آخَر عن أبي الزِّناد عن الأعرج: والصغير. وزاد الطبراني[2]: والحامل والمرضِع. وعنده أيضًا[3] من حديث عديٍّ بن حاتم: والعابِر السبيل. ولكن [قوله] في الرواية الأولىٰ عن أبي مسعود «وذا الحاجة» يشمل بعضَ الأوصاف المذكورات.

تنبيه آخر:

ذهب جماعةٌ كابن حزم[4] وابن عبد البر وابن بَطَّال[5] إلىٰ وجوب التخفيف لإمام القوم تمسُّكًا بظاهر الأمر في قوله «فليخفِّف».

قال ابن عبد البر[6]: إذ العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة؛ لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢١٦.

(٢) المعجم الأوسط ٨/ ٦٦ من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) المعجم الكبير ١٧/ ٩٤، وفيه: وابن السبيل.

(٤) المحلىٰ ٤/ ٩٨، ونصه: «يجب علىٰ الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٣٣، ونصه: «في حديث أبي مسعود دليل علىٰ أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك». ثم ذكر نحو كلام ابن عبد البر الآتي بعده.

(٦) الاستذكار ٥/ ٣٦٩، ونصه: «وقد بان في حديث أبي هريرة العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة علىٰ أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: فإن صلىٰ أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء. لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد تحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص علىٰ طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره».

وتُعُقب[١] بأن الاحتمال الذي لم يَقُمْ عليه دليلٌ لا يترتَّب عليه حكمٌ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامَهم بالتخفيف [لاحتمال] عارض لا دليلَ عليه. والله أعلم.

(**وقد كان معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يصلي بقوم العشاءَ، فقرأ البقرة، فخرج رجل من الصلاة وأتَمَّ لنفسه، فقالوا: نافَقَ الرجلُ، فتشاكيا إلىٰ رسول الله** ﷺ**، فزجر رسولُ الله** ﷺ **معاذًا فقال: أفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟! اقرأْ بسورة «سبِّحْ» و«والسماء والطارق» و«والشمس وضُحاها»**) ولفظ القوت: وقد كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف إلىٰ قومه صلاة عشاء الآخرة فيصلي بهم، فافتتح ليلةً في صلاته بسورة البقرة، فخرج رجل من الصلاة فصلىٰ لنفسه ثم انصرف، فقال معاذ: نافَقَ الرجلُ. فتشاكيا إلىٰ رسول الله ﷺ، فأشكىٰ الرجلَ وزجر معاذًا وقال: أفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟! اقرأْ بسورة «سبِّحْ» و«والسماء والطارق» و«والشمس وضحاها».

وقد تصرَّف المصنفُ في ألفاظ هذا الحديث كما ترىٰ، وأخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وأبو داود الطيالسي[٦] والبيهقي[٧] من حديث جابر، وأخرجه أحمد في المسند[٨] من حديث بُرَيدة الأسلمي، ولفظ البخاري في الصحيح: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعْبة، حدثنا مُحارِب بن دِثار، سمعتُ جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجلٌ بناضِحين وقد جنح الليلُ، فوافق معاذًا

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٥٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٤/ ١١١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢١٥.

(٤) سنن النسائي ص ١٣٧، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٤، ٢٢٢.

(٦) مسند الطيالسي ٣/ ٢٩٢.

(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٨) مسند أحمد ٣٨/ ١١٥.

يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلىٰ معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفَتَّانٌ أنت - أو أفاتِنٌ، ثلاث مِرارٍ - فلولا صليتَ بسبِّح اسم ربِّك الأعلىٰ، والشمس وضُحاها، والليل إذا يغشَىٰ؛ فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيف وذو الحاجة».

وقال أيضًا: حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومَه.

قال: وحدثني محمد بن بَشَّار، حدثنا غُنْدَر، حدثنا شعبة، عن عمرو، سمعتُ جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومَه، فصلي العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأنَّ معاذًا تناول منه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «فَتَّانٌ فتان فتان - أو قال: فاتنًا فاتنًا فاتنًا»، وأمره بسورتين من [أوسط] المفصَّل.

وأما حديث بُرَيدة فأخرجه أحمد منفردًا به، ولم يخرجه أحدٌ من الستَّة، ولفظه: إن معاذ بن جبل صلىٰ بأصحابه صلاةَ العشاء، فقرأ فيها «اقتربت الساعة»، فقام رجل من قبل أن يفرُغ فصلَّىٰ وذهب، فقال له معاذ قولاً شديدًا، فأتىٰ [الرجلُ] النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل وخِفْت علىٰ المال[1]. فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّ بالشمس وضحاها ونحوِها من السُّوَر».

وانفرد البيهقي بذكر «والسماء والطارق» في حديث جابر.

وأخرجه أحمد[2] أيضًا والبزار في مسنديهما من طريق عمرو بن يحيىٰ

---

(١) في المسند: الماء.

(٢) مسند أحمد ٣٤/ ٣٠٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي. ورجال أحمد ثقات».

المازِني عن معاذ بن رِفاعة عن رجل من بني [سَلِمة يقال له] سُلَيم أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نظلُّ في أعمالنا، فنأتىٰ حين نمسي، فيأتي معاذ فيطوِّل علينا. فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فَتَّانًا، إما أن تخفِّف بقومك أو تجعل صلاتَك معي». ولفظ أحمد: «إمَّا أن تصلي معي، وإما أن تخفِّف علىٰ قومك».

وفي[1] هذه الأحاديث الثلاثة فوائد، ففي حديث جابر أربعٌ:

الأولىٰ: فيه حُجَّة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاةُ المفترض خلف المتنفِّل كما تصحُّ صلاة المتنفِّل خلف المفترض؛ لأن معاذًا كان سقط فرضُه بصلاته مع النبي ﷺ، فكانت صلاته بقومه نافلةً وهم مفترضون، وقد ورد التصريحُ بذلك في رواية الشافعي[2] والبيهقي[3]: «هي له تطوُّعٌ، ولهم مكتوبة العشاء». قال الشافعي في «الأم»: وهذه الزيادة صحيحة[4]. وهكذا في مسند الشافعي[5]، وصحَّحها البيهقي أيضًا وغيرُه، وخالف في ذلك ربيعةُ ومالك وأبو حنيفة فقالوا: لا تصحُّ صلاةُ المفترض خلف المتنفِّل؛ لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه». وأجاب عنه القائلون بالصحَّة بأن المراد: الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيَّات؛ فإنَّ ذلك لا يختلف به ترتيبُ الصلاة. وأجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة، منها: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ بعضَ الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلىٰ قومه فيؤمهم في صلاة أخرىٰ بعد ذلك. وهذا تردُّه روايةُ مسلم: فيصلي بهم تلك

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٢٧٧ - ٢٨١.

(٢) الأم ٢/ ٣٤٧.

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ١٥٣.

(٤) لم أقف علىٰ هذه العبارة في الأم، ولكن قال البيهقي بعد إيراده هذه الرواية: «قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثًا يروىٰ من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالًا».

قال البيهقي: «الظاهر أن قوله (هي له تطوع وهي لهم مكتوبة) من قول جابر، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشىٰ لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم».

(٥) مسند الشافعي ص ٢٠.

الصلاة. ومنها: أن معاذًا كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلةً، وكانت صلاته بقومه هي الفريضة [قال صاحب المفهم[١]: وليس هذا الاحتمال بأَولىٰ ممَّا صاروا إليه] فلحق بالمجملات، فلا تكون فيه حُجَّةٌ، ويدلُّ لذلك حديث أحمد والبزَّار عن رجل من بني [سَلِمة يقال له] سُلَيم. والجواب: أنه لا يُظَنُّ بمعاذ أنه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي ﷺ. وأما حديث أحمد والبزَّار فمعناه: إمَّا أن تصلي معي مقتصرًا علىٰ ذلك ولا تؤم قومَك، وكذا قوله «أو تجعل صلاتَك معي»، وهذا هو المراد، وإلا فهو كان يصلي معه، فتعيَّنَ أن يكون المراد: تقتصر علىٰ صلاتك معي، وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه. وإذا كان هذا محتملاً للتأويل فقول جابر «هي له تطوُّعٌ» لا يحتمل التأويلَ، وجابر ممَّن كان يصلي مع معاذ، فوجب المصيرُ إليه. ومنها: أن حديث «فلا تختلفوا عليه» ناسخٌ لقصة معاذ؛ لأنها كانت قبل أُحُد، بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قُتل شهيدًا بأُحُد، وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة، وإنما أسلم بعد خيبر. والجواب: أنه لا يُصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع، فحملُ النهي علىٰ الاختلاف في الأفعال الظاهرة فيه إعمالٌ للحديثين، فهو أَولىٰ من المصير إلىٰ النسخ.

الثانية: في سياق المصنِّف: فقالوا نافَقَ الرجلُ. وفي سياق البخاري: فقيل نافقتَ يا فلان. وهو صريح. وفي صحيح مسلم أن معاذًا هو الذي قال إنه منافق. ويحتمل أنه قال هو والجماعة. وقيل: ليس هو خبرًا، وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام، قالوا له هذا الكلامَ علىٰ وجه الاستفهام، ويدلُّ له سياقُ مسلم: قال: لا، واللهِ لآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه ... الحديث.

الثالثة: كيف أطلقوا فيه القولَ بأنه منافق ولم يكن كذلك؟ والجواب: أنه كان من المقرَّر عندهم من علامات النفاق التخلُّف عن الجماعة في العشاء، فأطلقوا عليه اسمَ النفاق باعتبار أمارته عليه، وما علم معاذٌ عذرَه إلا بعد ذلك، وكان من

---

(١) المفهم للقرطبي ٢/ ٧٦.

براءته من النفاق أن قُتل شهيدًا بأُحُد، فكان النبي ﷺ بعد ذلك يقول لمعاذ: «ما فعل خَصْمي وخصمُك»؟ فكان معاذ يقول: صدق اللهُ وكذبتُ، استشهد. ذكره البيهقي[١]. [وأخرجه ابن خزيمة]

الرابعة: كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] بإسناد صحيح عن سليمان مولىٰ ميمونة قال: أتيتُ ابنَ عمر وهم يصلُّون، فقلتُ: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليتُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلُّوا الصلاة في يوم مرَّتين». أجاب عنه النوويُّ في «الخُلاصة»[٤] بأنْ قال: قال أصحابُنا [وغيرُهم]: معناه: لا تجب الصلاةُ في اليوم مرَّتين، فلا يكون مخالفًا لِما سبق من استحباب إعادتها [في جماعة] قال: وأمَّا ابن عمر فلم يُعِدْها لأنه كان صلاَّها جماعةً، ومذهبه إعادة المنفرد. والله أعلم.

وأما ما يُستنبَط من حديث بُرَيدة من الفوائد فستٌّ[٥]:

الأولىٰ: يجوز للمأموم أن يُخرِج نفسَه من الجماعة [لعذرٍ] فإن الرجل ذكر أنه خاف علىٰ الماء، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ ذلك، والحكم كذلك، وهو أصحُّ القولين، وفيه وجهٌ آخَر أنه ليس بعذر، وأما المفارَقة لغير عذر ففيها قولانِ للشافعي، أحدهما: أنه لا يجوز وتبطُل صلاتُه، والقول الثاني وصحَّحه الرافعي[٦]: أنه يجوز؛ لأن الاقتداء مستحَبٌّ، فهو بمنزلة الخروج من النافلة.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٦٦.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٢٤.

(٣) سنن النسائي ص ١٤٢، ولفظه: «رأيت ابن عمر جالسًا علىٰ البلاط، والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تصلي؟ قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد الصلاة في يوم مرتين».

(٤) خلاصة الأحكام ٢/ ٦٦٨.

(٥) طرح التثريب ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٦.

(٦) فتح العزيز ٢/ ١٩٩.

الثانية: في سياق المصنِّف: فخرج رجل من الصلاة وأَتَمَّ لنفسه. وفي سياق بُرَيدة: فقام رجلٌ من قبل أن يفرُغ فصلىٰ وذهب. هل المراد به أنه بقي علىٰ إحرامه وإنما أخرج نفسَه من الجماعة فقط أو أنه أبطل إحرامَه معه ثم أنشأ إحرامًا منفردًا؟ فظاهر سياق المصنف دالٌّ علىٰ الاحتمال الأول، وظاهر سياق مسلم في حديث جابر «فانحرف رجل فسلَّم ثم صلىٰ وحده» دالٌّ علىٰ الاحتمال الثاني، فإن كانت القصة واحدةً فإنه خرج من الصلاة رأسًا، وإن كانتا واقعتينِ - وهو الأظهر - فالأمر في هذه الواقعة علىٰ الاحتمال، وقد أشار البيهقي[١] إلىٰ أن رواية مسلم أنه سلَّم شاذَّة انفرد بها محمد بن عَبَّاد عن سفيان، وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها.

الثالثة: هذا الرجل المبهَم في الحديث اختُلف فيه، فقيل: اسمه سُلَيم، وقد جاء مبيَّنًا في مسند أحمد، وقيل: اسمه حَزْم بن أبي كعب، وقد جاء مبيَّنًا في سنن أبي داود[٢]. وقال النووي في الخُلاصة[٣]: قيل: إنه حرام، وقيل: خازم. ا.هـ. وقول مَن قال سُلَيم أصح.

الرابعة: وقع التصريحُ في حديث بُرَيدة بصلاة العشاء، وهكذا هو في سياق المصنِّف، ووقع في سنن النسائي من رواية محارب بن دِثار عن جابر أنها صلاة المغرب، وبوَّب عليه: القراءة في المغرب. ورواه البيهقي[٤] هكذا ثم قال: كذا

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤/ ١٩٨، ونصه: «رواه محمد بن عباد المكي عن سفيان فقال في الحديث: فانحرف رجل فسلم ثم صلىٰ وحده وانصرف. أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد، ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها».

(٢) سنن أبي داود ١/ ٥١١، ولفظه: عن حزم بن أبي كعب أنه أتىٰ معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانا؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

(٣) خلاصة الأحكام ٢/ ٦٨٦، ونصه: «وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء فقرأ بـ(اقتربت الساعة). والمشهور في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بالبقرة، فيجمع بين الروايات بأنهما قضيتان لشخصين؛ لأنه قيل: إنه حرام، وقيل: حزم، وقيل: خازم، وقيل: سليم».

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ١٦٥ - ١٦٦.

قال محارب بن دِثار عن جابر: المغرب. قال: وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء. ثم رواه من حديث حَزْم بن أبي كعب وقال فيه: المغرب. ثم قال: والروايات المتقدِّمة في العشاء أصح. والله أعلم. وأما رواية محارب بن دِثار عند البخاري فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء، ورواية النسائي هذه شاذَّة مخالِفة لبقيَّة الطرق الصحيحة.

الخامسة: في حديث بُرَيدة هذا أن معاذًا قرأ بـ «اقتربت»، وفي حديث جابر أنه قرأ البقرة، وهو الذي في سياق المصنِّف، وهو المشهور في أكثر الروايات، وللبخاري أيضًا: فقرأ بالبقرة أو النساء. والجمع بين هذه الروايات أن التي قرأها هي البقرة، وبه جزم أكثرُهم، فوجب المصيرُ إلىٰ قولهم، ورواية البخاري «أو النساء» شكٌّ من بعض الرُّواة فلا يُصار إليها. وأما رواية «اقتربت» فإن أمكن الجمعُ بكونهما واقعتينِ فلا تعارُض، وإن تعذَّر الجمعُ وجب العملُ بالأرجح، ولا شكَّ أن رواية جابر أصح؛ لكثرة طُرُقها، ولكونها اتفق عليها الشيخانِ، فهي أَولَىٰ بالقبول من رواية بُرَيدة. والله أعلم.

السادسة: قد يُستشكَل في الجمع بين حديث بُرَيدة وجابر علىٰ تقدير كونهما واقعتينِ من حيث إنه لا يُظَنُّ بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتخفيف وقراءة ما سمَّىٰ له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرةً أخرىٰ، فهذا بعيد جدًّا عن معاذ، وقد أجاب النوويُّ في الخُلاصة بما نصُّه[1]: ولعلَّه قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل، وقرأ «اقتربت» في ركعة أخرىٰ فانصرف آخَر. والله أعلم. لكن هذا الجواب لا يتمُّ إلا علىٰ تقدير كونهما واقعة واحدة، فتأملْ هذا.

وقد وُجد هنا في بعض نُسَخ الكتاب زيادةٌ وهي قوله بعد هذه القصة: «فهم العلماءُ من هذا الأمر لمعاذ بقراءة قِصار السُّوَر أن قوله ﷺ: مَن صلىٰ بالناس فليخفِّف، إنما عنىٰ التخفيفَ في القراءة لا في الركوع والسجود والطمأنينة؛ إذ رُوي

(١) خلاصة الأحكام ٢/ ٦٨٦.

أن صلاته ﷺ كانت مستويةً، قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين سواء. وقال: صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». إلىٰ هنا آخر الزيادة، ولم أتقيَّد بشرحها؛ لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمَدة. وقوله «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» مخرَّج في صحيح البخاري في أثناء حديث مالك بن الحُوَيرِث، وقد روىٰ البخاري[1] ومسلم[2] وابن ماجه[3] من حديث أنس: كان النبي ﷺ يوجز الصلاةَ ويكملها.

ولهما[4] أيضًا من حديثه: ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم من النبي ﷺ.

قال الحافظ[5]: وقد نازع ابنُ دقيق العيد[6] في استدلال الفقهاء بهذا الحديث علىٰ وجوب جميع أفعاله، أي «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»؛ لأن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحُوَيرِث وأصحابه، فلا يتمُّ الاستدلالُ به إلا فيما يثبُت من فعلِه حالَ هذا الأمر، وأمَّا ما لم يثبُت فلا. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢١٧.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢١.

(٤) سيأتي هذا الحديث قريبا بعد أسطر.

(٥) التلخيص الحبير ١/ ٤٢٥.

(٦) إحكام الأحكام ١/ ٢٠٧، ونصه: «التحريم يكون بالتكبير خصوصًا، وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم كقوله: الله أجل أو أعظم، والاستدلال علىٰ الوجوب بهذا الفعل إما علىٰ طريقة كونه بيانًا للمجمل، وإما بأن يضم إلىٰ ذلك قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة، واستدلوا علىٰ الوجوب بالفعل مع قوله صلوا ... الخ، وهذا إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما صلىٰ، فيقوىٰ الاستدلال بهذه الطريقة علىٰ كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، وإنما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث ... فهذا خطاب لمالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة علىٰ ذلك الوجه الذي رأوا النبي ﷺ يصلي عليه، ويشاركهم في هذا الخطاب كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة علىٰ ذلك الوجه، فما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائما دخل تحت الأمر وكان واجبًا، وبعض ذلك مقطوع باستمرار فعله له».

(وأمّا وظائف الأركان فثلاثة:

أوَّلها: أن يخفِّف الركوعَ والسجود) في هيئاتهما، بدليل قوله: **(فلا يزيد في التسبيحات علىٰ ثلاث)** مرَّات **(فقد رُوي عن أنس)** بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أنه قال: ما رأيتُ أخفَّ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام)** أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق شريك: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتَمَّ من النبي ﷺ، وإنْ كان يسمع بكاءَ الصبي فيخفِّفُ مَخافةَ أن تُفتَن أمُّه. زاد عبد الرزاق[٣] من مرسَل عطاء: أو تتركه فيضيع. والمعنىٰ: أنه[٤] ﷺ كان يخفِّف الصلاةَ بقراءة السورة القصيرة ويتمُّها من غير نقص، بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض **(نعم، رُوي أيضًا أن أنس بن مالك)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(لمَّا صلىٰ خلف عمر بن عبد العزيز)** الأمويِّ **(وكان أمير المدينة)** من قِبَل عبد الملك بن مروان **(قال: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب)** عنىٰ به عمرَ بن عبد العزيز **(قال)** أنس: **(وكنا نسبِّح وراءه عشرًا عشرًا)** أي في الركوع والسجود. ولفظ القوت في كتاب الصلاة: ثم التسبيح في السجود إن شاء عشرًا أو سبعًا أو خمسًا، وأدناه ثلاث، ولتكن الثلاثُ بعد حصول جبينه علىٰ الأرض وقبل رفعِه إيَّاه وإلا كانت واحدة تُذهِب الأولىٰ في حال وضعِ الوجه والأخرىٰ في حال رفعِ الرأس، فتحصل تسبيحةٌ واحدة في كل سجدة، وهذا غير مستحَبٌّ أن ينقص عن ثلاث، قال أنس بن مالك وقد صلَّىٰ خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة: ما رأيتُ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من صلاة أميركم هذا الشاب. قال: وكنَّا نسبِّح وراءه في الركوع والسجود عشرًا عشرًا.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢١٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٣٦٥ عن عطاء بدون هذه الزيادة، ولفظه: «إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه». وكذا هو في كنز العمال ٧/ ٦٠١.

(٤) إرشاد الساري ٢/ ٦٠ - ٦١.

وقال في كتاب الإمامة بعد إيراده قصة معاذ ما نصُّه: فينبغي أن يعرف هذا الإمامُ حقَّ الإمامة، ويسبِّح في ركوعه وسجوده سبعًا سبعًا؛ ليدرك مَن وراءه خمسًا أو ثلاثًا؛ لأنهم يركعون ويسجدون بعده، وروينا أن أنس بن مالك صلىٰ خلف عمر بن عبد العزيز ... فساقه.

وقال العراقي[1]: أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] بإسناد جيِّد، وضعَّفه ابنُ القَطَّان[4].

(**ورُوي مجملاً أنهم قالوا: كنا نسبِّح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرًا عشرًا**) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: وروينا مجملاً. وقال العراقي[5]: لم أجد له أصلاً إلا في الحديث الذي قبله، وفيه: فحزرنا في ركوعه عشرَ تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحاتٍ.

(**وذلك حَسنٌ**) أي الإتيان بالعَشرة؛ لأنها حدُّ الكمال (**ولكن الثلاث**) مرَّات (**إذا كثُر الجمعُ**) من المصلِّين (**أحسن**) للتخفيف المأمور به، فأمَّا (**إذا لم يحضر**) وراءه (**إلا المتجرِّدون للدين**) من الذين لا شغلَ لهم غير الصلاة بإتمام أركانها وخشوعها (**فلا بأس بالعَشر**) فينبغي للإمام أن يراعي ذلك (**هذا وجه الجمع بين الروايات**) المذكورة.

(**وينبغي أن يقول الإمام عند رفعِ رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده**) ويجهر بها؛ لأنه رتَّب عليه قولَ المأمومين: ربنا لك الحمد. فدلَّ علىٰ أنه يجهر

---

(١) المغني ١/ ١٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ١٣.

(٣) سنن النسائي ص ١٨٤.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٦٩، وأعله بوهب بن مانوس وقال: مجهول الحال.

(٥) المغني ١/ ١٢٨.

به بحيث يسمعه المأمومون، وبهذا صُرِّح في كتب المذهب. قال[١] ابن المنذر في «الإشراف»[٢]: إذا قال الإمام: سمع الله لمَن حمده، فقالت طائفةٌ: يقول: سمع الله لمَن حمده اللهم ربنا ولك الحمد، كذا قال محمد بن سيرين وأبو بُرْدة[٣] والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحَبُّ إليَّ. وقالت طائفة: إذا قال: سمع الله لمَن حمده، فليقلْ مَن خلفه: ربنا ولك الحمد. هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي، وبه قال مالك، وقال أحمد: إلىٰ هذا انتهىٰ أمرُ النبي ﷺ. قال ابن المنذر: وبه أقول. ا.هـ. وقد تقدَّم البحثُ في ذلك آنفًا.

(**الثانية: المأموم ينبغي أن لا يسابق الإمامَ في الركوع والسجود**) بل في سائر أفعاله الظاهرة (**بل يتأخَّر**) عنه (**فلا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهةُ الإمام إلىٰ المسجد**) أي موضع السجود. وفي بعض النسخ: أرض المسجد (**هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ**) أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازِب (**ولا يهوي للركوع حتىٰ يستوي الإمامُ راكعًا**) ولفظ القوت: وعلىٰ المأموم أن يكبِّر ويركع ويسجد [ويرفع ويضع] بعد الإمام، ولا يخرُّون سُجَّدًا حتىٰ تقع جبهةُ الإمام علىٰ الأرض وهم قيام، ثم يخرُّون بعد ذلك، كذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله ﷺ وراءه. ا.هـ.

والدليل[٤] علىٰ أن أفعال المأموم تكون متأخِّرة عن أفعال الإمام ما أخرجه الشيخان من حديث هَمَّام عن أبي هريرة رفعه: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمَن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلُّوا جلوسًا

---

(١) طرح التثريب ٢/ ٣٣١.
(٢) الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف ٢/ ٢٩ - ٣٠.
(٣) كذا هنا وفي طرح التثريب. وفي الإشراف: أبو ثور.
(٤) طرح التثريب ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠.

أجمعونَ». ووجه الدلالة منه أنه رتَّب فعله علىٰ فعلِ الإمام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب؛ ذكره ابن بَطَّال[1] وابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[2]. قال العراقي في «شرح التقريب»: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفةُ، أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط، والظاهر أنه لا دلالةَ لها علىٰ التعقيب، علىٰ أن في دلالتها علىٰ التعقيب مذهبينِ حكاهما الشيخ أبو حَيَّان في «شرح التسهيل»، ولعلَّ أصلها أن الشرط متقدِّم عليه مع الجزاء[3]، وهذا يدلُّ علىٰ أن التعقيب إن قلنا به فليس من الفاء وإنما هو من ضرورة تقدُّم الشرط علىٰ الجزاء. والله أعلم.

(**وقد قيل: إن الناس يخرجون من الصلاة علىٰ ثلاثة أقسام: طائفة**) ولفظ القوت: قِسم (**بخمس وعشرين صلاة وهم**) هؤلاء (**الذين يكبِّرون ويركعون بعد ركوع الإمام**) وفي نسخة: بعد الإمام. ولفظ القوت: الذين يرفعون ويضعون بعده (**وطائفة بصلاة واحدة**) وفي القوت: وقِسم، بدل: طائفة (**وهم الذين يساوونه**) ولفظ القوت: الذين يكبِّرون ويركعون ويسجدون معه مواصلةً له ومبادرةً (**وطائفة**) ثالثة يخرجون (**بلا صلاة وهم الذين يسبقون الإمامَ**) فإنَّ سَبْقَه من الكبائر. ولفظ القوت: الذين يرفعون ويضعون قبله ويسابقونه (**وقد اختُلف في أن الإمام**) وهو (**في الركوع هل ينتظر لحوقَ مَن دخل**) بأنْ سمع خفق نعلِه (**لينال به فضلَ جماعتهم وإدراكه لتلك الركعة**) أمْ لا؟ فيه تفصيلٌ يأتي ذِكرُه (**ولعل الأولىٰ أن ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوُتٌ ظاهر للحاضرين؛ فإنَّ حقَّهم مَرْعيٌّ في تركِ التطويل عليهم**) ولفظ القوت: وقد اختلف مذهب السلف في الإمام يكون راكعًا فيسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه حتىٰ يدخل الداخل في الركعة أو لا ينتظر؟ فقال بعضهم: ينتظر حتىٰ يدخلوا معه، وممَّن اختار هذا الشعبيُّ. وقال

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٠٩.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ١٩٦.

(٣) في طرح التثريب: ولعل أصلها أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه.

آخَرون: لا ينتظر؛ فإنَّ حُرمة مَن دخل فيها وراءه أعظم من حرمة الداخل، وممَّن قال بهذا إبراهيم النَّخَعي. والذي عندي في هذا التوسُّطُ [وهو أن] ينتظر فإن سمع خفق النعال في أول ركوعه فلا بأس أن يمدَّه حتىٰ يلحقوا بزيادة تسبيح؛ لئلاَّ يكون فارغًا بعملٍ غير الصلاة، فإن سمعه في آخر ركوعه عند رفعِ رأسه فما أَحِبُّ أن يزيد في الصلاة لأجلهم، وليرفع ولا يبالي بهم. ا.هـ.

قلت: وقول إبراهيم النَّخَعي هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وقال النووي في الروضة(١): يُستحَبُّ للإمام أن يخفِّف الصلاة من غير تركِ الأبعاض والهيئات، فإن رضي القومُ بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرُهم فلا بأسَ بالتطويل، ولو طوَّل الإمامُ فله أحوال، منها: أن يصلي في مسجد سوق أو محلَّة فيطوِّل ليلحق آخَرون تكثُر بهم الجماعةُ، فهذا مكروه. ومنها: أن يحسَّ في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداءَ به، فإن كان الإمام راكعًا فهل ينتظره أمْ لا؟ أصحُّهما أنه ينتظره(٢) بشرط أن لا يفحُش التطويلُ، وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، فإن كان خارجه لم ينتظره قطعًا، وبشرط أن يقصد به التقرُّبَ إلىٰ الله تعالىٰ، فإن قصد التودُّدَ واستمالته لم ينتظره قطعًا، وهذا معنىٰ قولهم: لا يميِّز بين داخل وداخل. وقيل: إن عرف الداخلَ بعينه لم ينتظره وإلا انتظره. وقيل: إن كان ملازمًا للجماعة انتظره وإلا فلا. واختلفوا في كيفيَّة القولين، فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار، بل أحدهما: يُكرَه، وأظهرهما: لا يُكرَه، وقيل: أحدهما: يُستحَبُّ، والثاني: لا يُستحبُّ، وقيل: أحدهما: يُستحَبُّ، والثاني: يُكرَه. وقيل: لا ينتظر قولاً واحدًا، وإنما القولان في الانتظار في القيام. وقيل: إن لم يضرَّ الانتظارُ بالمأمومين ولم يشقَّ عليهم انتظر

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) في الروضة: «فإن كان الإمام راكعـًا فهل ينتظره ليدرك الركوع؟ فيه قولان، أظهرهما عند إمام الحرمين وآخرين: لا ينتظره. والثاني: ينتظره بشرط ...» الخ.

قطعًا وإلا ففيه القولان، وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطُل صلاتُه على المذهب، وقيل: في بطلانها قولان. ولو أحسَّ بالداخل في التشهُّد الأخير فهو كالركوع، وإن أحسَّ به في سائر الأركان كالقيام والسجود وغيرِهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهورُ. وقيل: هو كالركوع. وقيل: القيام كالركوع دونَ غيره. وحيث قلنا لا ينتظر ففي البُطلان ما سبق. قلت: المذهب أنه يُستحَبُّ انتظاره في الركوع والتشهُّد الأخير بالشروط المذكورة، ويُكرَه في غيرهما. والله أعلم. ا.هـ. كلام النووي.

فصل:

قول المصنِّف: «وإدراكه لتلك الركعة» يشير به إلى ما هو المشهور في المذهب أن[1] مَن أدركَ الإمامَ في الركوع كان مدركًا للركعة، وهو مذهب أصحابنا، وحكى النووي عن بعض أئمَّة الشافعيَّة كمحمد بن إسحاق بن خُزَيمة وأبي بكر الصِّبْغي أنه لا يدرك الركعةَ بإدراك الركوع. قال: وهذا شاذٌّ منكَر، والصحيح الذي عليه الناسُ وأطبق عليه الأئمَّة إدراكها، لكن يُشترَط أن يكون ذلك الركوع محسوبًا للإمام، فإن لم يكن ففيه تفصيلٌ يُذكَر في الجمعة إن شاء الله تعالى. ثم المراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حدِّ أقل الركوع حتى لو كان في الهويِّ والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويُّه حدَّ الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركًا، وإن لم يلتقيا فيه فلا؛ هكذا قاله جميع الأصحاب، ويُشترَط أن يطمئنَّ قبل ارتفاع الإمام عن الحدِّ المعتبَر؛ هكذا صرَّح به في «البيان»[2]، وبه أشعرَ كلامُ كثير من النَّقَلة، وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرَّضوا له، ولو كبَّر وانحنى وشكَّ هل بلغ الحدَّ المعتبَر قبل ارتفاع الإمام عنه فوجهان، وقيل: قولان، أصحُّهما: لا يكون مدركًا، والثاني: يكون. فأمَّا إذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركًا للركعة قطعًا، وعليه

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) البيان للعمراني ٢/ ٣٧٧.

أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يُحسَب له. قلت: وإذا أدركه في التشهُّد الأخير لزمتْه متابعتُه في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهَّد معه قطعًا، ويُسَنُّ له ذلك علىٰ الصحيح المنصوص. والله أعلم.

(**الثالثة: لا يزيد**) الإمام (**في دعاء التشهُّد**) أي لا يطيل في الدعاء الذي يأتي به بعد التشهُّد (**علىٰ مِقدار التشهد**) أي كلماته كما[1] قاله العمراني في «البيان»[2] نقلاً عن الأصحاب. وفي الروضة[3] كأصلها: الأفضل أن يكون أقلَّ منه، وهو المنصوص في «الأم»[4] و«المختصر»[5]، فإن زاد عليه لم يضرَّ، لكن يُكرَه التطويل، وخرج بالإمام غيرُه، فيطيل ما لم يَخَفْ وقوعَه به في سهو كما جزم به جمعٌ ونصَّ عليه في «الأمّ». وإنما قلنا بعدم الزيادة (**حذرًا من التطويل**) المضادِّ للتخفيف المأمور به.

(و) من آداب هذه الوظيفة: أن (**لا يخصَّ بالدعاء نفسَه**) بضمير الإفراد (**بل يأتي بصيغة الجمع**) ينوي فيه مع نفسه الحاضرينَ وراءه من المصلِّين (**فيقول**) مثلاً: (**اللهم اغفرْ لنا**) ما قدَّمْنا وما أخَّرنا، وما أعلَنَّا وما أسررنا وما أنت أعلم به منَّا (**ولا يقول**) اللهم (**اغفرْ لي. فقد كُره للإمام أن يخصَّ نفسَه**) بالدعاء، وهو المنصوص عن الشافعي في «الأم»[6]، وقد تقدَّم ذِكرُه. ولفظ القوت: ويُكرَه للإمام أن يخصَّ نفسَه بالدعاء دون مَن خلفه، وإذا دعا في صلاته فليجمع بالنون فيقول: نسألك ونستعيذك، وهو ينوي بذلك إيَّاه ومَن خلفه وسائرَ المؤمنين (**ولا بأس أن يستعيذ في تشهُّده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ**) ولفظ القوت: ولا يَدَعُ أن

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٧٢.

(٢) البيان ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٥.

(٤) الأم ٢/ ٢٧٥.

(٥) مختصر المزني ص ٢٦.

(٦) الأم ٢/ ٣٠٥.

يستعيذ في تشهُّده بالكلمات الخمس (**فيقول: نعوذ بك**) هذا إذا كان إمامًا، وأورده صاحبُ القوت بالإفراد، ونصُّه: اللهم إني أعوذ بك (**من عذاب جهنَّم و**) أعوذ بك من (**عذاب القبر، ونعوذ بك**) وفي القوت: وأعوذ بك (**من فتنة المَحْيا والمَمات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال، وإذا أردتَ بقوم فتنةً فاقبضنا**) ولفظ القوت: فاقبضني (**إليك غير مفتونين**) فقد فعله رسولُ الله ﷺ وأمر به.

وقال في موضع آخَر من هذا الباب: وأستحبُّ أن يقول في تشهُّده: [اللهم إني] أسألك من الخير كلِّه عاجلِه وآجلِه ما علمتُ منه وما لم أعلمْ، وأسألك ممَّا سألك منه نبيُّك محمد ﷺ، وأعوذ بك ممَّا استعاذك منه نبيُّك محمدٌ ﷺ، وأسألك ممَّا سألك به عِبادك الصالحون. وإن قال: أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآيتين [آل عمران: ٨ - ٩] ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٠١] ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وليس بعد هذا دعاء مفضَّل ولا كلام مأثور. وإن اقتصر علىٰ الاستعاذة بالكلمات التي ذكرناها آنفًا أجزأ، وهذا كله من فضائل التشهُّد ومندوب إليه.

قلت: هذا الحديث رُوي من طريق عائشة وأبي هريرة، فحديث عائشة أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)]، فالبخاري أخرجه في الصلاة وفي الاستقراض، والباقون في الصلاة. وحديثُ أبي هريرة أخرجه البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] والنسائي[(٧)]، وحديث عائشة عند البخاري في باب الدعاء قبل السلام من طريق

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٦٨، ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٦٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ١١.

(٤) سنن النسائي ص ٨٢٢، ٨٢٤، ٨٢٥.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٢٣.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٧) سنن النسائي ص ٨٢٩، ٨٣١.

شُعَيب عن الزهري عن عُرْوة عنها رفعته: كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا وفتنة المَمات، اللهم إني أعوذ بك من المأثَم والمَغْرَم». وهكذا أخرجه النسائي من طريق مَعْمَر عن الزُّهْري.

وحديث[١] أبي هريرة عند البخاري ومسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيا والمَمات، ومن شرِّ المسيح الدَّجَّال». ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير بلفظ: «إذا تشهَّد أحدُكم فليستعِذْ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيا والمَمات، ومن شر [فتنة] المسيح الدَّجَّال». ورواه مسلم أيضًا من طريق الأوزاعي عن حسَّان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة رفعه: «إذا فرغ أحدُكم من التشهُّد الآخِر فليتعوَّذْ بالله من أربعٍ ...» فذكرها. وفي رواية له من هذا الوجه: من التشهُّد، ولم يذكر «الآخِر». ورواه مسلم أيضًا من طريق طاووس عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «عُوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدَّجَّال، عوذوا بالله من فتنة المَحْيا والمَمات». وله عن أبي هريرة طُرُقٌ أخرىٰ.

وقد عُرف ممَّا تقدَّم من سياق الأئمَّة لهذا الحديث أن الكلمات المذكورة أربعةٌ، ففي قول المصنف تبعًا لصاحب القوت «بالكلمات الخمس» نظرٌ؛ لأن الوارد في هذا الحديث ما ذكرناه. نعم، هذا الذي زاده صاحبُ القوت وتبعه المصنفُ وهو قوله: وإذا أردتَ بقوم فتنةً ... الخ أخرجه الترمذي[٢] من حديث ابن عباس بلفظ: «وإذا أردتَ بعِبادك فتنةً فاقبضني إليك غيرَ مفتون». وللحاكم[٣]

---

(١) طرح التثريب ٣/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٧٠٩، ٧١٦.

نحوه من حديث ثَوْبان وعبد الرحمن بن عائش وصحَّحهما، ولكن ليس فيه أنه مقيَّد بآخر الصلاة.

تنبيه:

لم يُبيَّن في رواية أبي هريرة المحلَّ الذي كان النبي ﷺ يأتي فيه بهذه الاستعاذة، وفي حديث عائشة عندهما: كان يدعو بذلك في صلاته. وفهم منه البخاريُّ أنه في آخر صلاته، ولذا ترجم عليه بقوله: باب الدعاء قبل السلام. وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الأمر بذلك بعد الفراغ من التشهُّد. وفي رواية له التقييد بالأخير، ففيه استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد التشهُّد الأخير، وهو مراد المصنِّف، وقد صرَّح بذلك العلماء من المذاهب الأربعة، وزاد ابن حزم الظاهري[1] علىٰ ذلك فقال بوجوبه، ومال إليه الشيخ محيي الدين ابن عربي في الفتوحات[2]، إلا أن ابن حزم لم يخصَّه بالتشهُّد الأخير فقال: ويلزمه فرضًا أن يقول إذا فرغ من التشهُّد في كِلْتا الجلستينِ: اللهم إني أعوذ بك ... الخ. قال: وقد رُوي عن طاووس أنه صلىٰ ابنُه بحضرته، فقال له: أذكرتَ هذه الكلمات؟ قال: لا. فأمره بإعادة الصلاة.

قال العراقي: وهذا الأثر عن طاووس ذكره مسلم في صحيحه[3] بلاغًا بغير إسناد. قال عياض[4]: وهذا يدلُّ علىٰ أنه حمل أمرَ النبي ﷺ بذلك علىٰ الوجوب. وقال النووي[5]: ظاهر كلام طاووس أنه حمل الأمرَ به علىٰ الوجوب [فأمر] بإعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء علىٰ أنه مستحَبٌّ ليس بواجب، ولعل طاووسًا أراد تأديبَ ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبَه. ا.هـ. وكذا

---

(١) المحلىٰ ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) سيأتي كلامه في الفتوحات قريبًا.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٦٦، ونصه: «بلغني أن طاووسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا. قال: أعد صلاتك. لأن طاووسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال».

(٤) إكمال المعلم ٢/ ٥٤١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٤.

قال أبو العباس القرطبي[١]: يحتمل أن يكون إنما أمره بالإعادة تغليظًا عليه؛ لئلاَّ يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيُحرَم فائدتها وثوابها. ا.هـ. وفي هذا الاحتمال نظرٌ لا يخفَىٰ عند التأمُّل.

قال العراقي: وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهُّد الأول لم يوافقه عليه أحدٌ، ثم إنه تردُّه روايةُ مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير، فوجب حملُ المطلَق علىٰ المقيَّد لا سيَّما والحديث واحد مَداره علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أورد ابنُ حزم هذه الرواية[٢] علىٰ نفسه وقال: فهذا خبرُ واحدٍ، وزيادة الوليد ابن مسلم زيادةُ عدلٍ، فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الأخير فقط. ثم أجاب عنه بقوله: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرتُ، لكنهما حديثانِ كما أوردنا، أحدهما من طريق أبي سَلَمة، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، وإنما زاد الوليد علىٰ وكيع بن الجَرَّاح، وبقي خبرُ أبي سَلَمة علىٰ عمومه فيما يقع عليه اسمُ تشهُّد. ا.هـ.

قال العراقي: وهو مردود؛ لأن محمد بن أبي عائشة وأبا سَلَمة كِلاهما يرويه عن أبي هريرة، فهو حديث واحد لا حديثان. ثم إن سنَّة الجلوس الأولىٰ التخفيف فيه عند الأئمَّة الأربعة وغيرهم، وحكىٰ ابن المنذر[٣] عن الشعبي أن مَن زاد فيه علىٰ التشهُّد عليه سجدتا السهو. ولم يستحضر ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[٤] هذه الرواية المقيَّدة بالأخير فقال: قوله «إذا تشهَّد أحدُكم» عامٌّ في الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء [استحباب] التخفيف في الأول، وعدم استحباب الذِّكر بعده حتىٰ تسامح بعضُهم في الصلاة علىٰ الآل فيه، والعموم الذي ذكرناه يقتضي

(١) المفهم للقرطبي ٢/ ٢٠٩.
(٢) في المطبوعة: العبارة. والمثبت من طرح التثريب.
(٣) الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢١٠.
(٤) إحكام الأحكام ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

الطلبَ لهذا الدعاء، فمَن خصَّه فلا بدَّ له من دليل راجح، وإن كان نصًّا فلا بدَّ له من صحَّة.

قال العراقي: وقد عرفتَ المخصِّص. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف تبعًا لصاحب القوت: (**قيل: سُمِّي الدَّجَّال مسيحًا لأنه يمسح الأرض بطولها. وقيل: لأنه ممسوح العين، أي مطموسها**) ولفظ القوت: قيل: سُمِّي مسيحًا لأنه معدول به من ماسح، أي يمسح الأرض مسحًا؛ لأنه تُطوَىٰ له الأرض كلها في أربعين يومًا. وقيل: بل هو ممسوح العين، أي مطموسها. ا.هـ.

وتحقيقه على الوجه الأخير أنه فعيل بمعنىٰ مفعول، سُمِّي به لمسحِ إحدىٰ عينيه. وعلىٰ الوجه الأول بمعنىٰ فاعل. وقيل: التِّمْسَح والتِّمْساح بمعنىٰ المارِد الخبيث، فقد يكون فعيلاً من هذا. وقال ثعلب في نوادره: التِّمْسَح والممسح: الكذَّاب. فقد يكون فعيلاً من هذا. ومنهم مَن ضبطه علىٰ وزن سِكِّيت، وأنكره الهَرَوي وقال: ليس بشيء[1]، وضُبط بوجهين آخرين علىٰ وزن فعيل والخاء معجمة، وعلىٰ وزن السِّكِّيت والخاء كذلك. وقيل: أصله بالعبرانية: مشيح، بالشين المعجمة، فعُرِّب بالسين المهملة، وهكذا المسيح ابن مريم عليه السلام. وقد ذكرتُ في اشتقاقه أقوالاً تنيف علىٰ العشرين في شرحي علىٰ القاموس[2]، فراجعه.

وأما الدَّجَّال فمعناه: الكذَّاب، وقيل: المموِّه بباطله، وقيل غير ذلك ذكرت في شرحي علىٰ القاموس[3] كذلك.

---

(١) الذي في الغريبين للهروي ٦/ ١٧٤٩: «في الحديث: أما مسيح الضلالة فدجل. دل هذا الحديث علىٰ أن عيسىٰ مسيح الهدىٰ، وأن الدجال مسيح الضلالة، وليس من قال للدجال مسيح علىٰ فعيل بشيء». وفي النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٢٧: «قال أبو الهيثم: إنه المِسِّيح بوزن سكيت، وإنه الذي مُسح خلقه، أي شوه. وليس بشيء».

(٢) تاج العروس ٧/ ١٢٠ - ١٣٣.

(٣) السابق ٢٨/ ٤٧٠ - ٤٧٢.

إشارة:

القبر[١] أول منزل من منازل الآخرة، فيسأل اللهَ أن لا يتلقَّاه في أول قدم يضعه في الآخرة عذابُ ربِّه، والاستعاذة من عذاب جهنَّم هي الاستعاذة من البُعد؛ فإن جهنَّم معناها: البعيدة القعر، والمصلِّي في حال القُربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقرِّبة، فاستعاذ بالله تعالىٰ أن لا يكون انفصاله إلىٰ حال تبعده من الله، وأمَّا الاستعاذة من فتنة الدَّجَّال فلِما يُظهِره في دَعْواه الألوهيَّة وما يخيِّله من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتىٰ وغيره، وأمَّا فتنة المَحْيا فكل ما يفتن الإنسانَ عن دينه الذي فيه سعادته، وأما فتنة المَمات فمنها ما يكون في حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصوَّرون له علىٰ صورة ما سلف من آبائه وأقاربه وإخوانِه فيقولون له: مت نصرانيًّا أو يهوديًّا أو مجوسيًّا، ومنها ما يكون في حال سؤاله في القبر، ومنها ما هو غير ذلك. والله أعلم.

(وأمَّا وظائف التحلُّل) من الصلاة **(فثلاثةٌ:**

أوَّلها: أن ينوي بالتسليمتين السلامَ علىٰ القوم) الحاضرين من المصلِّين **(والملائكة)** يمينًا وشِمالاً، وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ هذه المسألة مفصَّلاً.

(الثانية: أن يَثِبَ) أي يستوفز للقيام **(عقيب السلام)** هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب، ويدلُّ له قوله فيما بعد «فيصلي النافلةَ في موضع آخَر». وفي نسخة العراقي: أن يثبُت عقيب السلام. والمعنىٰ: لا يقوم مستعجلاً بل يمكث، ويدل له سياقُ القوت: وأن يجلس بعد الفريضة قليلاً للتسبيح والدعاء. ا.هـ. ووجدتُ هكذا في نسخة أخرىٰ مصحَّحة، وفيها أيضًا: ويصلي النافلةَ. بالواو بدل الفاء، ولذا قال العراقي عند قوله: **(كذلك فعل رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﭭ)** ما نصُّه[٢]:

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٦٧.

(٢) المغني ١/ ١٢٩.

حديث المُكْث بعد السلام رواه البخاري[١] من حديث أمِّ سَلَمة. ا.هـ.

ونقل الكمال ابن الهمام من أصحابنا ما نصُّه[٢]: قام رجل قد أدرك مع النبي ﷺ التكبيرةَ الأولىٰ ليشفِّع، فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبه فهزَّه ثم قال: اجلس فإنه لم يُهلِك أهلَ الكتاب إلا أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصلٌ. فرفع النبيُّ ﷺ بصرَه فقال: «أصاب الله بك يا ابنَ الخطَّاب».

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود[٣] والبيهقي[٤] من طريق الأزرق بن قيس قال: صلىٰ بنا إمامٌ لنا يكنىٰ أبا رمثة ... فساقه.

(**ويصلي**) الإمام وكذلك المأموم (**النافلةَ**) بعد الأوراد (**في موضع آخَر**) وفي نسخة: فيصلي. كما تقدَّم، أي لا يصلي النافلةَ في مكان الفرض؛ لئلاَّ يشتبه علىٰ مَن جاء بعد السلام، وقد[٥] رُوي عن المغيرة بن شُعْبة كما رواه أبو داود[٦] بسند منقطِع بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه حتىٰ يتحوَّل عن مكانه».

ولابن أبي شيبة[٧] بإسناد حسن عن عليٍّ قال: من السنَّة أن لا يتطوَّع الإمام حتىٰ يتحوَّل عن مكانه.

ولكن ذكر البخاري[٨] في باب مُكْث الإمام في مُصلاَّه بعد السلام عن آدم بن

---

(١) سيأتي هذا الحديث قريبا.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٦٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٧١.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ١٤٢.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٤٣٩. وليس فيه (عن مكانه). ثم قال: وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٣، ولفظه: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتىٰ يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام». وفيه شريك بن عبد الله وعباد بن عبد الله، وهما ضعيفان.

(٨) صحيح البخاري ١/ ٢٧٢.

أبي إياس، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلىٰ فيه الفريضةَ. وفعله القاسم. ويُذكَر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوَّع الإمام في مكانه» ولم يصحَّ.

ورواه ابن أبي شيبة[1] من وجه آخَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سُبْحتَه مكانَه.

وما ذكره عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - وصله ابنُ أبي شيبة[2]، وما ذكره عن أبي هريرة وقال «لم يصحَّ» لضعفِ إسناده واضطرابه تفرَّد به ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف، واختُلف عليه فيه.

هذا الذي ذكر في حقِّ الإمام، والأحسن للمأموم عندنا أيضًا أن ينتقل عن مكانه؛ لِما رُوي عن محمد بن الحسن أنه قال: يُستحَبُّ للقوم أيضًا أن ينقضوا الصفوف ويتفرَّقوا؛ ليزول الاشتباهُ عن الداخل المعاين، ولاستكثاره من شهوده؛ لِما رُوي أن مكان المصلِّي يشهد له يومَ القيامة؛ كذا في البدائع[3].

(**فإن كان خلفه نسوةٌ**) حضرنَ الصلاةَ (**لم يَقُمْ حتىٰ ينصرفنَ**) أي يقمنَ من مواضعهنَّ ويرجعنَ إلىٰ منازلهنَّ، وأخرج البخاري[4] من حديث أم سَلَمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمَه ومكث يسيرًا قبل أن يقوم. قال الزُّهْري: فأرىٰ - والله أعلم - أن مُكْثه لكي ينفُذ النساءُ قبل أن يدركهنَّ مَن انصرف من القوم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢.

(٢) السابق ٣/ ٨٢ من طريق عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالمـًا يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٨٠ - ٦٨١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٧٠.

(**وفي الخبر المشهور**) الذي أخرجه مسلم[١] والترمذي[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها (**أنه ﷺ لم يكن يقعد إلا قَدْر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجَلال والإكرام**) هو مرويٌّ بالمعنىٰ؛ إذ لفظُ مسلم: كان يقعد مقدارَ ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام». ثم يقوم إلىٰ السنَّة[٣].

ولفظ الترمذي: كان إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدارَ ما يقول ... ثم ساقه كما عند المصنف.

والمراد بالمشهور المعنىٰ اللغوي لا مصطلح أهل الحديث.

تنبيه:

قال[٤] شمس الأئمَّة الحُلْواني من أصحابنا: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنَّة.

قال ابن الهمام[٥] في معنىٰ هذا الكلام: وإنما قال «لا بأس» لأن المشهور من هذه العبارة استعمالُها فيما يكون خلافُه أَولىٰ منه، فكأنَّ معناها أن الأَولىٰ أن لا يقرأ الأوراد قبل السنَّة، فلو فعل لا بأس به، فلا تسقط [السنَّة] بقراءته ذلك، حتىٰ إذا صلاَّها بعد الأوراد تقع سنَّة مؤدَّاة لا علىٰ وجه السنَّة.

وقال في الاختيار شرح المختار[٦]: كل صلاة بعدها سنَّة يُكرَه القعود بعدها

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٢٦٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٢٩.

(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية في صحيح مسلم، وإنما لفظه فيه: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وليس فيه (وإليك يعود السلام) ولا (ثم يقوم إلىٰ السنة). ومثله في رواية الترمذي.

(٤) إمداد الفتاح ص ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٥٥ - ٤٥٧.

(٦) الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلي ١/ ٦٦.

والدعاء، بل يشتغل بالسنَّة. وأورد حديثَ عائشة السابق ذِكره، ثم قال: أي فيُندَب الفصل بهذا لهذا.

قال ابن الهمام: فمَن ادَّعىٰ فصلاً أكثر ممَّا ذُكر في حديث عائشة فلينقلْه، ولا يقتضي الأكثرَ ما ورد من أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ... الخ، والحديث الوارد في الأمر لفقراء المهاجرين بالتسبيح وأخواته دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ... إلىٰ غير ذلك؛ لأنه لا يقتضي وصلَ هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنَّة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصحَّ كونُها دُبُرها.

ثم قال ابن الهمام: والحاصل أنه لم يثبُت عنه عليه السلام الفصلُ بالأذكار التي يواظَب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح وأخواته ثلاثًا وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقَدْر المتحقق أن كُلاًّ من السنن والأوراد له نسبةٌ إلىٰ الفرائض بالتبعيَّة، والذي ثبت عنه ﷺ هو ما روتْه عائشةُ عند مسلم والترمذي، وتقدَّم ذِكره. قال: فهو نصٌّ صريح في المراد، وما يُتخايَل منه أنه يخالفه لم يَقْوَ قوَّتَه، فوجب اتِّباعُ هذا النص. واعلمْ أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سُنِّيةَ هذا اللفظ بعينه دُبُرَ كل صلاة؛ إذ لم تَقُلْ: إلا حتىٰ يقول، أو إلىٰ أن يقول، فيجوز كونُه ﷺ كان مرةً يقوله ومرةً يقول غيرَه من قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ... الخ، ومقتضَىٰ العبارة حينئذٍ أن السنَّة أن يفصل بين الفرض والسنَّة بذِكرٍ قَدْرَ ذلك، وذلك يكون تقريبًا، فقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج، وقد يترسَّل، فأمَّا ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استنان تأخيره عن السنَّة البتَّة، علىٰ أن ثبوت مواظبته ﷺ عليه لا أعلمه، بل الثابت عنه ندبُه إلىٰ ذلك، ولا يلزم من ندبه إلىٰ شيء مواظبتُه عليه وإلا لم يفرَّق حينئذٍ بين السنَّة والمندوب، وعندي أن قول الحُلْواني حكمٌ آخَر لا يعارض القولينِ يفيد عدمَ سقوط السنَّة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنَّة فقط.

تنبيه آخر:

قال ابن نُجَيم من علمائنا في البحر[١]: إذا تكلَّم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنَّة نقص ثوابُ السنَّة ولا تبطُل، وهو الأصَحُّ، ولذا لو أخَّر السنَّةَ بعد الفرض ثم أدَّاها في آخر الوقت لا تكون سنَّة، وقيل: تكون سنَّة، والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختصُّ بوجه دون وجهٍ، وهو الأصحُّ، ولكن كلَّما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل؛ كذا في «النهاية».

(**الثالثة: إذا وثب**) الإمامُ من موضعه (**فينبغي أن يُقبِل بوجهه علىٰ الناس**) إن شاء إذا لم يكن في مقابلة مصلٍّ. قال البخاري[٢] في باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلَّمَ: عن سَمُرة بن جُنْدَب قال: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ صلاةً أقبل علينا بوجهه.

وعن زيد بن خالد الجُهَني: فلمَّا انصرف أقبل علىٰ الناس.

وعن أنس: فلمَّا صلىٰ أقبل علينا بوجهه.

قال ابن المنيِّر[٣]: استدبار الإمام المأمومينَ إنما هو لحقِّ الإمامة، فإذا انقضت الصلاةُ زال السببُ، فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخُيَلاءَ والترفُّع علىٰ المأمومين. ا.هـ. وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل أن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمرَّ الإمام علىٰ حاله لأوهمَ أنه في التشهُّد مثلاً.

وقال أصحابنا[٤]: وإن شاء الإمام انحرف عن يمينه وجعل القِبْلة عن يساره،

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٨٧.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٧٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٨٩.

(٤) إمداد الفتاح ص ٣٣٠.

وهذا أَولىٰ؛ لِما في مسلم[١]: كنا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتىٰ يُقبِل علينا بوجهه. وإن شاء ذهب لحوائجه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة، وكونه في الجمعة لا ينفي كونَه في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة، وقد تقدَّم أن الصلاة التي ليس بعدها تطوُّعٌ يُكرَه للإمام المُكْث في مكانه قاعدًا مستقبل القِبْلة كما هو مذهب أبي حنيفة، وعند الأكثرين لا بأس بالمُكْث حتىٰ يأتي بالأذكار المأثورة ثم يتسنَّن، وقد تقدَّم الجمعُ بين الأقوال والأحاديث.

وقال[٢] الحافظُ في «فتح الباري»[٣]: واستُنبط من مجموع الأدلَّة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إمَّا أن تكون ممَّا يُتنفَّل بعدها أو لا، فإن كان الأول فاختُلف هل يتشاغل قبل التنفُّل بالذِّكر المأثور ثم يتنفَّل وبذلك أخذ الأكثرون، أم لا وبذلك أخذ الحنفية، وأما التي لا يُتنفَّل بعدها كالعصر فيتشاغل الإمام ومَن معه بالذِّكر المأثور، ولا يتعيَّن له مكانٌ، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا وذكروا، وإن كان للإمام عادةٌ أن يعلِّمهم أو يَعِظَهم فيُستحَب أن يُقبِل عليهم جميعًا، وإن كان لا يزيد علىٰ الذِّكر المأثور فهل يُقبِل عليهم جميعًا أو يتنفَّل فيجعل يمينه من قِبَل المأمومين، ويسارَه من قِبَل القِبْلة ويدعو؟ جزم بالثاني أكثرُ الشافعية، ويحتمل أنه [إن قصر زمنُ ذلك] يستمرُّ مستقبلاً للقِبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويُحمَل الأول [علىٰ] ما لو طال الذِّكرُ والدعاء.

قلت: نقل بعض أصحابنا[٤] عن الحواشي البدريَّة أنه نُقل عن الإمام أبي حنيفة في المسألة تفصيلاً آخَر وهو أنه إذا كانت الجماعة عشرة حوَّل وجهه إليهم

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢١ من حديث البراء بن عازب.

(٢) إرشاد الساري ٢/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٩٠.

(٤) إمداد الفتاح ص ٣٣١.

يدعو وإلا ترجَّحت حُرْمة القِبلة علىٰ الجماعة. وأورد فيه حديثًا من طريق الإمام. وقد ردَّه البرهان الحلبي في «شرح المنية»[1] فقال: الانحراف والاستقبال لا تفصيلَ فيه بين عدد وعدد، وما ذكره هذا الرجل عن الإمام من أن الجماعة إن كانوا عشرةً يلتفت إليهم وإلا فلا، وأن في الأول ترجيح حُرْمتهم علىٰ القِبلة وفي الثاني ترجيح القِبلة عليهم، فهذا لا أصلَ له في الفقه، وهو رجل مجهول، فلا يقلَّد فيما قاله ونقله عن الإمام فيما ليس له أصلٌ، والذي رواه في هذا الباب موضوع كذبٌ علىٰ النبي ﷺ، بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حُرْمة القِبلة. ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، فليس كل ما يُنقَل عن الإمام ممَّا ليس له أصل عند أصحابه يقلَّد فيه خصوصًا إذا لم يُعلَم توثيق الناقل، وأمَّا إذا كان مجهولاً فيُنظَر: إن كان مجهول الاسم فيُقبَل، وإن كان مجهول الحال فلا، وقد تمحَّلَ بعضُ مشايخنا المتأخِّرين في الردِّ علىٰ الشارح فلم يُصِبْ. والله أعلم.

(**ويُكرَه للمأموم القيام**) من موضعه (**قبل انفتال الإمام**) أي انصرافه من القِبلة إن لم يضطرَّ لحاجة، فإن اضطرَّ إليها فلا بأسَ أن يقوم لحاجته؛ فإنه قد أدَّىٰ ما أوجب اللهُ عليه (**فقد رُوي عن طلحة والزبير** رضي الله عنهما) ولفظ القوت: وأستحِبُّ للإمام إذا سلَّم أن يُسرِع الانفتالَ بوجهه إلىٰ الناس، وأكره للمأموم القيامَ قبل انفتال الإمام، فقد روينا في ذلك سنَّةً حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما (**أنهما صلَّيا**) في البصرة (**خلف إمام، فلمَّا سلَّما قالا للإمام: ما أحسن صلاتك وأتمها**) هي كما كنَّا نصلي (**إلا شيئًا واحدًا أنك لمَّا سلَّمتَ لم تُقبِل**) كذا في النسخ، ولفظ القوت: لم تلتفت (**بوجهك**) أي إلىٰ الناس (**ثم قالا للناس: ما أحسن صلاتكم**) ولفظ القوت: ما أحسن ما صلَّيتم (**إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامُكم**) فلذلك قلنا ذاك. إلىٰ هنا لفظ القوت (**ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشِماله**) وكلُّ ذلك من فعلِه

---

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٣٨٨.

ﷺ (**واليمين أحَبُّ**) لشرفِه؛ نقله في «المجموع»[١] عن أنس والأصحاب، وعند أصحابنا[٢]: أنه يُستحبُّ أن يتحوَّل إلىٰ جهة اليسار، أي يسار المستقبِل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبِل، فيتحوَّل إليه؛ لأن لليمين فضلاً.

(**هذه وظيفة الصلوات**) الخمس للإمام (**وأمَّا**) صلاة (**الصبح فيزيد فيها القنوتَ**) المعهودَ الذي تقدَّم ذِكرُه آنفًا، واختُلف[٣] هل شروعه بعد ذِكر الاعتدال من الثانية؟ وهو الذي ذكره البَغَويُّ في «التهذيب»[٤]، وصوَّبه الإسنويُّ[٥]. وقال الماوَرْدي[٦]: محلُّ القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمَن حمده ربنا لك الحمد، فحينئذٍ يقنت. وعليه اقتصر ابنُ الرِّفْعة. وقال في «الإقليد»: إنه قضيَّة القياس؛ لأن القنوت إذا انضمَّ إلىٰ الذِّكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدالُ، وهو ركن قصير بلا خلاف، وعملُ الأئمَّة بخلافه؛ لجهلهم بفقه الصلاة؛ فإنَّ الجمع إن لم يكن مبطِلاً فلا شكَّ أنه مكروهٌ (**فيقول**) بلفظ الجمع: (**اللهم اهدِنا**) فيمَن هديتَ، وعافِنا فيمَن عافيتَ ... الخ (**ولا يقول: اللهم اهدني**) بالإفراد؛ لِما سبق أنه يُكرَه للإمام أن يخصَّ نفسَه بالدعاء (**ويؤمِّن المأمومُ**) أي يقول عند كل جملة من جُمَل القنوت: آمين، وهذا[٧] يدلُّ علىٰ أن الإمام يجهر به، وهو الظاهر من حديث أبي هريرة عند البخاري، وإلا لَما سمعوه، بل قال في رواية[٨]: يجهر بذلك. فصرَّح

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٩٠.

(٢) إمداد الفتاح ص ٣٣٠.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٤) التهذيب ٢/ ١٤٤، ونصه: «وذهب الشافعي إلىٰ أنه يقنت في صلاة الصبح بعدما يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ويفرغ من قوله: ربنا لك الحمد».

(٥) المهمات للإسنوي ٣/ ٧٧ - ٧٩.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ١٥٤.

(٧) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٢٩٥.

(٨) صحيح البخاري ٣/ ٢١١.

بالظاهر، وعند أبي داود[١] من حديث ابن عباس: ويؤمِّن مَن خلفه. وهذا أيضًا يدل علىٰ الجهر، وأخرجه الحاكم[٢] وصحَّحه. وتقدَّم عن الرافعي: ثم للإمام هل يجهر به أمْ لا؟ قولان، أظهرُهما: يجهر به. وقال العراقي: الجهر أصحُّ الوجهين. قال: وفي وجهٍ يُسِرُّ كسائر الأذكار. قال: وأمَّا المنفرد فجزم القاضي حسين والبَغَوي[٣] والماوَرْدي[٤] أنه يُسِرُّ به. وقال النووي في التحقيق: إنه لا خلافَ فيه. قال: وكلام البندنيجي يدل علىٰ الجهر؛ فإنه عبَّر بقوله: ويجهر به المصلِّي (**فإذا انتهىٰ**) الإمام (**إلىٰ** قوله: **فإنك تقضي ولا يُقضَىٰ عليك، فلا يليق به**) أي بالمأموم (**التأمين؛ لأنه ثناءٌ**) علىٰ الله تعالىٰ، وليس بدعاء (**فيقرأ معه**) موافقةً، وهو الأليقُ، ثم إنه يقرأ ذلك مع الإمام سرًّا، كما في شرح المنهاج. وفي الروضة[٥]: يقول الثناء أو يسكت (و) قيل: يقول الثناء (**أو يقول: بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**) وقال المتولِّي: أو يقول: أشهد (**أو**) يقول: (**صدقتَ وبرِرتَ**) بكسر الراء الأولىٰ، كما يقول في إجابة المؤذِّن (**وما أشبهَ ذلك**) من الأقوال، وهناك أقوالٌ أُخَر ذكرها شارح المنهاج: أن يؤمِّن علىٰ إمامه ويقوله بعده، أو يؤمِّن في الكل، أو يوافقه في الكل كالاستعاذة، وقيل: يتخيَّر بين التأمين والقنوت، وهذا كلُّه إذا جهر به الإمام، وأمَّا إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بأنْ سمع صوتًا لم يفسِّره أو لصَمَمٍ أو بُعْدٍ قنت ندبًا معه [سرًّا] كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها.

تنبيه:

ويشكل علىٰ قول المصنِّف «أو يقول: صدقتَ وبرِرتَ» ما نقل الأصحابُ في باب الأذان من أن المصلِّي إذا أجاب المؤذِّنَ تبطُل صلاتُه. والجواب: إنما

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٦٤ في قصة دعائه علىٰ رعل وذكوان وعصية.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٣٣٦.

(٣) التهذيب للبغوي ٢/ ١٤٥.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ١٥٤.

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٥٤.

قلنا ببطلان الصلاة في الأذان لأنه لا ارتباطَ بين المصلِّي والمؤذِّن، بخلاف الإمام والمأموم. هذا، والأوجَهُ البُطْلان فيهما. كذا في شرح المنهاج.

تنبيه آخر:

وإذا أتىٰ بالصلاة علىٰ النبي ﷺ في آخر القنوت - كما تقدَّمَ - فهل يؤمِّن لها أو يقول مثل ما يقول الإمام، وبالأول قال المحب الطَّبَري في «شرح التنبيه»، وهو الراجح، والثاني ذكره المصنِّف احتمالاً. والله أعلم.

(وقد رُوي حديث في رفعِ اليدين في القنوت، فإذا صحَّ الحديثُ استُحبَّ ذلك) قال العراقي[١]: رواه البيهقي[٢] من حديث أنس بسند جيِّد في قصة قتلِ القُرَّاء: فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ كلَّما صلىٰ الغَداةَ رفع يديه يدعو عليهم.

قلت: وقوله «بسند جيِّد» ليس بجيِّد؛ فإنَّ هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق علي بن الصقر السكَّري، حدثنا عَفَّان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. وقد قال الذهبي في مختصره المهذَّب[٣]: قال الدارقطني[٤]: عليٌّ ليس بالقوي. [مسند أحمد وغيره]

وقال الحافظ في تخريج الرافعي[٥]: رفعُ اليدين في القُنوت رُوي عن ابن مسعود وعمر وعثمان، أمَّا ابن مسعود فرواه ابن المنذِر والبيهقي[٦]، وأمَّا عمر فرواه البيهقي وغيرُه، وهو في «رفع اليدين»[٧] للبخاري، وأما عثمان فلم أرَه، وقال

---

(١) المغني ١/ ١٢٩.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٩٩.

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ ٢/ ٦٥١.

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٢٤ (ط - مكتبة المعارف بالرياض).

(٥) التلخيص الحبير ١/ ٤٩١.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٠٠.

(٧) رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٢٣ (ط - دار ابن حزم).

البيهقي: رُوي أيضًا عن أبي هريرة.

قلت: الذي رُوي عن ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوِتْر لا الصبح، وقد رُوي أيضًا من حديث عليٍّ، لكن سنده ضعيف، والذي صحَّ من ذلك حديث عمر، فقد أخرجه البيهقي من طريقين: عن أبي عثمان النَّهْدي عنه وعن أبي رافع عن عمر، ورُوي ذلك عن الحسن البصري، فلو استدلَّ العراقي بحديث عمر كان أَولىٰ، فحيث أن الحديث صحَّ فيُستحَب ذلك.

(**وإن كان علىٰ خلاف الدعوات**) التي (**في آخر التشهُّد؛ إذ لا تُرفَع بسببها الأيدي**) عند ذلك كسائر الدعوات والأذكار (**بل التعويل**) أي الاعتماد (**علىٰ التوقيف**) من الشارع (**وبينهما أيضًا فرقٌ، وذلك لأن للأيدي وظيفةً في التشهُّد وهو الوضع علىٰ الفَخِذين علىٰ هيئة مخصوصة**) تقدَّمَ بيانُها (**ولا وظيفةَ لهما**) أي لليدين (**ههنا**) أي في القنوت (**فلا يبعُد أن يكون رفعُهما هو الوظيفة في القنوت؛ فإنه لائقٌ بالدعاء. والله أعلم**) فقد ورد من حديث عائشة أنه رفع يديه في دعائه لأهل البَقِيع، رواه مسلم[1]. وعنده[2] عن عمر مرفوعًا أنه رفع يديه في دعائه يومَ بدر. وللبخاري[3] عن ابن عمر أنه رفعهما عند الجمرة الوسطىٰ. وعن أنس أنه رفعهما لمَّا فتح خيبر. واتَّفقا[4] في رفعِ يديه عند دعائه لأبي موسىٰ الأشعري. وروىٰ

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٣٣.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٤٣، وفيه: «فما زال يهتف بربه، مادًّا يديه، مستقبل القبلة، حتىٰ سقط رداؤه عن منكبيه».

(٣) صحيح البخاري ١/ ٥٣٢.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٥٦. صحيح مسلم ٢/ ١١٦٧، وفيهما أنه دعا لأبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين بعد قتل دريد بن الصمة وهزيمة أصحابه. وفي آخر الحديث: «فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم رفع يديه ثم قال: اللهم اغفر لعبيدك أبي عامر. حتىٰ رأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك - أو: من الناس. فقال أبو موسىٰ: ولي يا رسول الله فاستغفر. فقال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلًا كريمًا. قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر، والأخرىٰ لأبي موسىٰ».

البخاري في الجزء الذي سمَّاه «رفع اليدين» أنه رفع يديه في مواطنَ عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعليٍّ، وقال: طُرُقها صحيحة. والله أعلم.

وهل[1] يمسح بهما وجهَه؟ ففي المنهاج: لا؛ لعدم وروده، كما قاله البيهقي[2]. وقيل: يمسح؛ لِما ورد: «فامسحوا بها وجوهَكم». ورُدَّ بأن طُرُقه واهية، وظاهر سياق «المحرَّر»[3] أنه فيه خلافٌ، ولكن الأصح الأول، وأما مسحُ غير الوجه كالصدر فلا يُسَنُّ قطعًا، بل نصَّ جماعةٌ علىٰ كراهته، وأما مسحُ الوجه عقيب الدعاء فجزم في «التحقيق» باستحبابه، وأنكره العزُّ بن عبد السلام[4].

وعند أصحابنا كما جزم به النوويُّ، وقد وردت في ذلك أخبار.

(فهذه جُمَل آداب القدوة والإمامة. والله الموفِّق) لا ربَّ غيره، ولا خيرَ إلا خيره، وصلىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمد وآله وسلِّمْ.



(١) مغني المحتاج ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٠٠ - ٣٠١، ونصه: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولىٰ أن لا يفعله، ويقتصر علىٰ ما فعله السلف من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة».

(٣) المحرر للرافعي ص ٣٤، ونصه: «والأظهر أنه يستحب الصلاة في آخر القنوت علىٰ النبي ﷺ، وأنه يرفع فيه اليدين، ولا يمسح بهما وجهه».

(٤) فتاوىٰ العز بن عبد السلام ص ٤٧، ونصه: «ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل».

الباب الخامس:

في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها [١]

اعلمْ أن الجمعة من الاجتماع، كالنُّجْعة من الانتجاع، وهو بسكون الميم، وأهل اللسان والقراءة يضمُّونها. وفي المصباح[٢]: ضمُّ الميم لغة الحجاز، وفتحُها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش. والجمع: جُمَع وجُمُعات، كغُرَف وغُرُفات في وجوهها. انتهىٰ.

[أضيف][٣] إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتىٰ حُذف منها المضاف.

وسُمِّي اليوم بها لِما جُمع فيه من الخير. وقيل: لأنه جُمع فيه خَلْق آدم عليه السلام. وقيل: لاجتماعه فيه مع حَوَّاء عليهما السلام في الأرض؛ كذا في شرح المنهاج[٤].

وقال القَسْطَلاني[٥]: الجُمُعة بضمِّ الميم اتباعًا لضمَّة الجيم، كعُسُر في عُسْر، اسمٌ من الاجتماع، وجُوِّزَ إسكانها علىٰ الأصل للمفعول كهُزْأة، وهي لغة تميم، وقرأ بها المطوَّعي عن الأعمش، وفتحُها بمعنىٰ فاعِل، أي اليوم الجامع، فهو كهُمَزة، ولم يُقرأ بها، واستُشكل كونه أُنِّثَ وهو صفة اليوم، وأُجيبَ بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة، كما في «رجل علاَّمة»، أو هو صفة للساعة، وحُكي الكسر أيضًا.

---

(١) انظر مبحث الجمعة وما يتعلق بها في قوت القلوب ١/ ١٩٣ - ٢١٧ (ط - مكتبة دار التراث بالقاهرة).

(٢) المصباح المنير ص ٤٢.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/ ١٥٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤١٣.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ١٥٤ - ١٥٥.

وقال العراقي في «شرح التقريب»[١]: يوم الجمعة بضمِّ الميم وإسكانها وفتحها ثلاث لغات، الأولىٰ أشهرهنَّ، وبها قرأ السبعة، والإسكان قراءة الأعمش، وهو تخفيف من الضم، وفتحُ الجيم حكاه في «المحكم»[٢]، ووجَّهه بأنها التي تجمع الناسَ كثيرًا، كما قالوا: رجل ضُحَكة: يُكثِر الضحكَ. وحكاها الواحدي[٣] عن الفَرَّاء[٤]. والمشهور أن سبب تسميتها جمعةً اجتماع الناس فيها. وقيل: لأنه جُمع فيه خَلْق آدم عليه السلام، حكاه في «المحكَم» عن الفَرَّاء أنه رُوي عن ابن عباس. وذكر النووي في تهذيبه[٥]: أنه جاء فيها عن النبي ﷺ أنها سُمِّيت به لذلك. قال والدي - يعني به الزينَ العراقي - في شرح الترمذي: ولم أجد لهذا الحديث أصلاً. ا.هـ. وقيل: لأن المخلوقات اجتمع خَلْقُها وفُرغ منها يوم الجمعة، حكاه في المشارق[٦]. وقيل: لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حوَّاء في الأرض، رواه الحاكم في مستدركه[٧] من حديث سَلْمان الفارسي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سَلْمان، ما يوم الجمعة»؟ قلتُ: الله ورسوله أعلمُ. قال: «يا سلمان، يوم الجمعة فيه جُمع أبوكم وأمُّكم». وقيل: لأن قريشًا [كانت] تجتمع فيه إلىٰ قُصَيٍّ في دار الندوة؛ حكاه في «المحكَم» عن ثعلب. فهذه خمسة أوجُهٍ في سبب تسميتها بذلك، واختلفوا هل كان في الجاهلية اسمًا له أو حدثت التسميةُ به في الإسلام، فذهب إلىٰ الأول ثعلب وقال: إن أول مَن سمَّاه بذلك كعب بن

---

(١) طرح التثريب ٣/ ١٥٨.

(٢) المحكم لابن سيده ١/ ٢١٣.

(٣) التفسير البسيط للواحدي ٢١/ ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٤) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٥٦.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٤.

(٦) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ١٥٣ (ط - المكتبة العتيقة ودار التراث) ونصه: «وقيل: بل لأن الله تعالىٰ جمع فيها الخلق حين خلقه؛ لأنه آخر الأيام السبعة».

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٤ وقال: صحيح الإسناد.

لُؤَيٍّ. وذهب غيرُه إلىٰ الثاني[1]. حكىٰ هذا الخلافَ ابنُ سيده في «المحكَم» والسهيلي[2]. وله أسماء أُخَر، منها: يوم العَرُوبة، كان اسمه في الجاهلية. قال أبو جعفر النحَّاس في كتابه «صناعة الكُتَّاب»[3]: معناه: اليوم البيِّن المعظَّم، من أعرب: إذا بيَّنَ. وقال أبو موسىٰ المديني في ذيله علىٰ الغريبين: والأفصحُ أنه لا يدخلها الألفُ واللام. قال: وكأنَّه ليس بعربيٍّ. ومن أسمائه: حَرْبة، حكاه أبو جعفر النحَّاس، أي مرتفع عالٍ كالحربة. قال: وقيل: من هذا اشتُقَّ المِحْراب. ومن أسمائه: يوم المزيد، رواه الطبراني في الأوسط[4] عن أنس بإسناد ضعيف. ومن

---

(١) في المحكم: «وقال قوم: إنما سميت الجمعة في الإسلام، وذلك لاجتماعهم في المسجد».

(٢) الروض الأنف ١/ ٥١ - ٥٢، ونصه: وكعب بن لؤي هو أول من جمع يوم العروبة، ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم، وقيل: هو أول من سماها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، وينشد في هذا أبياتا، منها قوله:

يا ليتني شاهد فحواء دعوته إذا قريش تبغي الحق خذلان

(٣) صناعة الكتاب ١/ ٨٠ (ط - دار العلوم العربية ببيروت) ونصه: «والعروبة لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام إلا شاذًا، أي اليوم البين المعظم، من أعرب: إذا بيَّن، ولم يزل يوم الجمعة معظماً عند أهل كل ملة». قال العراقي معقباً: «لم تعرفه الأمم المتقدمة، وأول من هدي له هذه الأمة، كما في الحديث الصحيح».

(٤) المعجم الأوسط ٢/ ٣١٤، ولفظه: «عُرِضت الجمعة علىٰ رسول الله ﷺ، جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدًا ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارىٰ من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه، أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة: يوم المزيد، وذلك أن ربك اتخذ في الجنة واديًا أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين فجلس علىٰ كرسيه وحف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر، وجاء الصديقون والشهداء فجلسوا عليها، وجاء أهل الغرف من غرفهم حتىٰ يجلسوا علىٰ الكثيب، وهو كثيب أبيض من مسك أذفر، ثم يتجلىٰ لهم فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، فسلوني. فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني. فيسألونه الرضا، فيشهد عليهم =

أسمائه: حجُّ المساكين، جاء ذِكرُه في حديث ابن عباس عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده من رواية الضحَّاك بن مزاحم عنه مرفوعًا[1]، وهو منقطع، الضحَّاك لم يَلْقَ ابنَ عباس.

قلت: وسيأتي ذِكرُ يوم المزيد في سياق المصنف قريبًا، وكونُ أول مَن سمَّىٰ هذا اليومَ بالجمعة كعب بن لُؤَيٍّ وكانوا يسمُّونه العَرُوبة ذكره الزبيرُ بن بَكَّار في كتاب «النسب»، ونقله السُّهَيلي في الروض وابن الجواني في «المقدمة الفاضليَّة»، ورأيتُه هكذا في «أنساب قريش»، ونقله أيضًا السيوطي في الأوَّليَّات.

= علىٰ الرضا، ثم يفتح لهم ما لم تر عين ولم يخطر علىٰ قلب بشر إلىٰ مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء أو ياقوتة حمراء، مطردة فيها أنهارها، متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلىٰ يوم الجمعة؛ ليزدادوا نظرًا إلىٰ ربهم عَزَّوَجَلَّ وكرامته، ولذلك دُعي يوم المزيد».

(١) ورواه أيضًا القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٨١، وأبو نعيم الأصفهاني في تاريخ أصفهان ٢/ ١٩٠.

فضيلة الجمعة

أي يومها.

(اعلمْ) وفَّقك الله تعالىٰ (أن هذا يوم عظيم عظَّم اللهُ به الإسلامَ) وزيَّنه (وخصَّصَ به المسلمين) من هذه الأمَّة دونَ غيرهم من الأمم السابقة وشرَّفهم به وفضَّلَهم (قال الله تعالىٰ) في كتابه العزيز: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]) وقوله[١] «إذا نودي للصلاة» أي أُذِنَ لها عند قعود الإمام علىٰ المنبر، و«من يوم الجمعة» بيان وتفسير لـ «إذا». وقيل: بمعنىٰ في.

وقوله «فاسعوا» هي القراءة المشهورة المتفَق عليها، وكان[٢] عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرؤها «فامْضُوا إلىٰ ذِكرِ الله» وينكر علىٰ أُبَيِّ بن كعب قراءتَه، وكان يقول: أُبَيٌّ أعلمُنا بالمنسوخ. هكذا أخرجه عبد بن حُمَيد وغيره، ورُويت كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني[٣] وأبي بكر بن أبي شيبة[٤].

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: فاسعوا، أي امْضُوا. أخرجه عبد بن حُمَيد.

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة[٥] وابن المنذر عن الحسن أنه سُئل عن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: ما هو بالسعي علىٰ الأقدام، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاةَ إلا وعليهم السَّكِينة والوَقار، ولكن بالقلوب

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٥٥.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١٤/ ٤٧٥ - ٤٨٠.

(٣) المعجم الكبير ٩/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦٨.

(٥) السابق ٢/ ٥٦٨.

والنية والخشوع.

ورُوي مثله عن قتادة، كما عند البيهقي في الشُّعَب[(١)].

وقال عطاء: السعي: الذهاب والمشي. أخرجه ابن المنذر[(٢)].

وأخرج البيهقي في السنن[(٣)] عن عبد الله بن الصامت قال: خرجتُ إلىٰ المسجد يومَ الجمعة، فلقيتُ أبا ذرٍّ، فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ النداء، فرفعتُ في المشي، فجذبني جذبةً فقال: أوَ لسنا في سعي؟

وقال سعيد بن المسيَّب في تفسير قوله «ذِكر الله»: أي موعظة الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

أو[(٥)] الخطبة، أو الصلاة، أو هما معًا، والأمر بالسعي لها يدلُّ علىٰ وجوبها؛ إذ لا يدلُّ السعيُ إلا علىٰ واجب.

وقوله تعالىٰ: «وذروا البيعَ» أي اتركوه، وفي معناه الشراء.

وقال الضحَّاك: إذا زالت الشمسُ من يوم الجمعة حرُم البيعُ والتجارة حتىٰ تنقضي الصلاةُ. أخرجه ابن أبي شيبة[(٦)].

وقال مجاهد: مَن باع شيئًا بعد الزوال من يوم الجمعة فإنَّ بيعه مردودٌ لهذه الآية. أخرجه ابن المنذر[(٧)].

---

(١) شعب الإيمان ٤/ ٣٩٠، ولفظه: «سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الجمعة، فأخبر عن قتادة أنه كان يقول في هذه الآية: السعي أن تسعىٰ بقلبك وعملك، وهو المشي إليها».

(٢) ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٠٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٢٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦٧.

(٥) إرشاد الساري ٢/ ١٥٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٦، وفيه: حرم البيع والشراء.

(٧) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥٣٦، وفيه (عن مجاهد أو غيره) والشك من سفيان بن عيينة.

قال المصنِّف: (**فحرُم الاشتغالُ بأمور الدنيا وبكلِّ صارف**) أي مانع (**عن السعي إلىٰ الجمعة**) عند طائفة من العلماء؛ لعموم النهي عنه.

وأخرج عبد الرزاق[١] وعبد بن حُمَيد وابن المنذر عن ابن جُرَيج قال: قلتُ لعطاء: هل تعلم من شيء يحرُم إذا أُذِّنَ بالأولىٰ سوىٰ البيع؟ قال عطاء: إذا نودي بالأولىٰ حرُم اللهو والبيع، والصناعات كلُّها هي بمنزلة البيع والرقاد وأن يأتي الرجلُ أهلَه وأن يكتب كتابًا.

ومنهم مَن جعل البيع فاسدًا عند الأذان الأول، كما رُوي ذلك عن بعض السلف، ومنهم مَن خصَّه بالأذان الثاني وهو مع خروج الإمام إذا قعد علىٰ المنبر.

(**وقال** ﷺ: **إن الله فرض عليكم الجمعةَ في يومي هذا في مقامي هذا**) قال العراقي[٢]: أخرجه ابن ماجه[٣] من حديث جابر بإسناد ضعيف.

قلت: ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «إن الله افترض عليكم الجمعةَ في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلىٰ يوم القيامة، فمَن تركها استخفافًا[٤] بها أو جُحودا لها فلا جمع اللهُ شملَه، ولا بارَكَ له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاةَ له، ولا حجَّ له، ولا بركة حتىٰ يتوب[٥]، فمَن تاب تاب اللهُ عليه».

(**وقال** ﷺ: **مَن ترك الجمعة**) أي صلاتها (**ثلاثًا**) أي ثلاث جُمَع متواليات (**من غير عذرٍ**) من الأعذار المذكورة فيما بعدُ (**طُبع علىٰ قلبه**) وفي رواية: طبع الله

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٧، ١٧٩ مطولاً ومختصرًا.

(٢) المغني ١/ ١٣٠.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٢٨٧.

(٤) في ابن ماجه: فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافـًا ... الخ.

(٥) في ابن ماجه: ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتىٰ يتوب.

علىٰ قلبه. أي[١] ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة[٢]، أو جعل فيه الجهل والجَفاء والقسوة، أو صيَّر قلبه [قلب] منافق.

قال العراقي[٣]: رواه أحمد[٤] واللفظ له وأصحاب السنن[٥] والحاكم[٦] وصحَّحه من حديث أبي الجَعْد الضمري.

قلت: وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة[٧] وأبو يعلىٰ[٨] والطبراني[٩] والبَغَوي[١٠] والباوَرْدي وأبو نعيم في المعرفة[١١] والبيهقي[١٢] وابن حبَّان[١٣] وحسَّنه الترمذي، وأما الحاكم فأخرجه في كتاب الكنىٰ وفي المناقب من المستدرك، وليس لأبي الجعد حديث غيره كما نُقل عن البخاري، قال: ولا أعرف له اسمًا. لكن[١٤] ذكر العسكري أن اسمه الأدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جُنادة، صحابيٌّ له حديث، قُتل يومَ الجمل. وقال الحاكم مرةً: هو علىٰ شرط مسلمٍ. وعدَّه الحافظ السيوطي[١٥] من

---

(١) فيض القدير ٦/ ١٠٢.
(٢) في الفيض: ألطافه.
(٣) المغني ١/ ١٣٠.
(٤) مسند أحمد ٢٤/ ٢٥٥.
(٥) سنن أبي داود ٢/ ٨٧. سنن الترمذي ١/ ٥١٠. سنن النسائي ص ٢٢٤. سنن ابن ماجه ٢/ ٣٢٠.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٧، ٤/ ٥٩.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦٣.
(٨) مسند أبي يعلىٰ ٣/ ١٧٥.
(٩) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦.
(١٠) شرح السنة ٤/ ٢١٣.
(١١) معرفة الصحابة ١/ ٣٥٢.
(١٢) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٥١.
(١٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٦.
(١٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ١١٢٦. فيض القدير ٦/ ١٠٣.
(١٥) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ١٠٩ (ط - المكتب الإسلامي).

الأحاديث المتواترة. وقال الذهبي في التلخيص: [هو حسن، وقال في الكبائر] (١) سنده قويٌّ، وفي بعض رواياتهم: «مَن ترك ثلاث جُمَع تهاونًا ...» والباقي سواء. ولفظُ أبي يعلىٰ وابن حبَّان: فهو منافق، بدل قوله: طبع الله علىٰ قلبه(٢). وأخرجه ابن أبي شيبة(٣) أيضًا عن سَمُرة بن جُنْدَب مرفوعًا بلفظ: طُمس علىٰ قلبه.

وأخرج أحمد(٤) والحاكم(٥) والسَّرَّاج وابن الضِّرِّيس من حديث أبي قَتادة مرفوعًا بلفظ: «مَن ترك الجمعة ثلاث مرَّات من غير ضرورة طبع الله علىٰ قلبه».

وأخرج النسائي(٦) وابن خُزَيمة(٧) والحاكم(٨) من حديث جابر مثله.

وأخرج أبو يعلىٰ وابن خُزَيمة والبيهقي مثله.

وأخرج أبو يعلىٰ(٩) ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) الكبائر للذهبي ص ١٦٩.

(٢) بل في روايتهما: طبع الله علىٰ قلبه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦٣ بلفظ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». وليس فيه اللفظ الذي ذكره الشارح.

(٤) مسند أحمد ٣٧/ ٢٥٠.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥٧٥، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: فيه يعقوب بن محمد الزهري، واهٍ.

(٦) السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٥٩.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٧٦.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٢١.

(٩) مسند أبي يعلىٰ ١٣/ ١٠٩، ولفظه: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت - أو: فلم يجب - ثم سمع النداء فلم يأت - أو: فلم يجب- ثم سمع النداء فلم يأت - أو: فلم يجب - طبع الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ قلبه فجعل قلب منافق». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٢٢: «رواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي والنضر بن شميل عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفىٰ، وبقية رجاله ثقات».

أسعد بن زُرارة عن عمِّه[١] مرفوعًا: «مَن ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله علىٰ قلبه وجعل قلبه قلبَ منافقٍ».

وأخرج المحاملي في أماليه[٢] والخطيب[٣] وابن عساكر[٤] من حديث عائشة بلفظ: «مَن ترك الجمعةَ ثلاث مرَّات من غير علَّة ولا مرض ولا عذرٍ طبع اللهُ علىٰ قلبه».

وأخرج الطبراني في الكبير[٥] والدارقطني في الأفراد[٦] من حديث أسامة بن زيد بلفظ: كُتب من المنافقين.

وعند الدَّيْلمي[٧] من حديث أبي هريرة: «مَن ترك الجمعة لم يكن له في تركِها عذرٌ كتبه الله في كتابه الذي لا يُمحَىٰ ولا يُستبدَل منافقًا إلىٰ يوم القيامة».

(وفي لفظ آخَر: فقد نبذ الإسلامَ وراء ظهره) قال العراقي[٨]: رواه البيهقي في الشُّعَب[٩] من حديث ابن عباس.

قلت: وكذا رواه أبو يعلىٰ[١٠]، ولفظه: «مَن ترك ثلاث جُمَع متواليات

---

(١) اسمه يحيىٰ بن أسعد بن زرارة.

(٢) أمالي المحاملي ص ٨٨ (ط - دار النوادر).

(٣) تاريخ بغداد ١٤/ ٢٧.

(٤) تاريخ دمشق ٣٧/ ٢٧٧.

(٥) المعجم الكبير ١/ ١٧٠.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ١/ ١٤٣.

(٧) فردوس الأخبار ٤/ ٩٠.

(٨) المغني ١/ ١٣٠.

(٩) شعب الإيمان ٤/ ٤١٩.

(١٠) مسند أبي يعلىٰ ٥/ ١٠٢.

...» والباقي سواء. قال الهيثمي[١]: رجاله رجال الصحيح. ورواه الشيرازي في «الألقاب»[٢] بلفظ: «مَن ترك أربع جُمَع متواليات من غير عذر ...» والباقي سواء.

(**واختلف رجل إلىٰ ابن عباس** ﷺ **يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعةً ولا جماعةً**) أي الصلاة معهم (**فقال**): هو (**في النار**) أي يستحقُّ دخولها لتركه إيَّاها تهاونًا واستخفافًا (**فلم يَزَلْ يتردَّد إليه شهرًا يسأله عن ذلك وهو**) يجيبه (**يقول: في النار**) هكذا أورده صاحب القوت. وإنما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظًا عليه في ذلك.

(**وفي الخبر: إن أهل الكتابينِ**) أي اليهود والنصارىٰ (**أُعطوا يوم الجمعة، فاختلفوا فيه، فصُرفوا عنه، وهدانا الله تعالىٰ له**) أي أرشدنا إليه بمنِّه (**وادَّخره لهذه الأمَّة**) المحمَّديَّة (**وجعله عيدًا لهم، فهم**) أَولىٰ الناس به و(**أول الناس به سبقًا، وأهل الكتابينِ لهم تبعٌ**) هكذا هو في سياق القوت. ومعنىٰ[٣] اختلافهم فيه هو أنه هل يلزمهم بعينه أمْ يسوغ لهم إبدالُه بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا. ومعنىٰ هداية لنا إيَّاه أنْ نصَّ لنا عليه ولم يَكِلْنا إلىٰ اجتهاد.

ويدلُّ لقوله «أُعطوا الجمعة» ما رواه[٤] ابن أبي حاتم عن السُّدِّي: إن الله فرض علىٰ اليهود الجمعةَ [فأبوا] فقالوا: يا موسىٰ، إن الله لم يخلق يومَ السبت شيئًا، فاجعل لنا. فجُعل عليهم[٥].

قال العراقي[٦]: الحديث متفق عليه[٧] من حديث أبي هريرة بنحوه.

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٤٢٢.

(٢) كنز العمال ٧/ ٧٣١.

(٣) إرشاد الساري ٢/ ١٥٥.

(٤) الدر المنثور ٩/ ١٣٢.

(٥) في الدر: «فاجعل لنا السبت، فلما جعل عليهم السبت استحلوا فيه ما حُرم عليهم».

(٦) المغني ١/ ١٣٠.

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٨٠، ٢٨٥، ٢/ ٥٠١. صحيح مسلم ١/ ٣٨٠.

قلت: وأخرجه النسائي[١] كذلك، وكلُّهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول - واللفظ للبخاري - سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون السابقون يومَ القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قَبْلنا، ثم هذا يومُهم الذي فُرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبعٌ، اليهود غدًا، والنصارىٰ بعد غدٍ». هذا أول حديث في الباب، وأورده كذلك بعد أبواب من طريق ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة نحو ذلك، وأورده أيضًا في تفسير بني إسرائيل. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميِّين» عن أبي زُرْعة الدمشقي عن أبي اليمان[٢] شيخ البخاري مثل سياقه الأول.

(وفي حديث أنس) بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (**عن النبي ﷺ أنه قال: أتاني جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وفي كفِّه مرآةٌ**) كمِشْكاة: ما يتراءىٰ فيه الوجهُ (**بيضاء وقال: هذه الجمعة**) وفي القوت: فقال، بالفاء (**يفرضها عليك ربُّك لتكون عيدًا لك ولأمَّتك**) وفي القوت: لك عيدًا ولأمَّتك (**من بعدك. قلتُ: فما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خيرُ ساعة، مَن دعا فيها بخير هو قسم له**) وفي القوت: هو له قسم (**أعطاه الله تعالىٰ إيَّاه، أوْ ليس له قسم ذخر له ما هو أعظمُ منه، أو تعوَّذ من شرٍّ مكتوب عليه**) ولفظ القوت: من شرٍّ عليه مكتوب (**إلا أعاذه الله تعالىٰ من أعظم منه**) وليس في القوت «من أعظم» (**وهو سيِّد الأيام عندنا، ونحن ندعوه في الآخرة: يوم المزيد**) ولفظ القوت: ونحن نسمِّيه: يوم المزيد (**قلتُ: ولِمَ؟ قال: إن ربَّك تعالىٰ اتَّخذ في الجنة واديًا أفيح**) أي أكثر فوحًا (**من مسك أبيض**) وفي القوت: أذفر أبيض (**فإذا كان يوم الجمعة نزل تعالىٰ من عِلِّيِّينَ**) جمع عِلِّيٍّ، بكسرٍ فتشديد لام وياء، وهي الغرفة العالية (**علىٰ كُرسيِّه**) وفي القوت بعد قوله «عِلِّيين» ما نصُّه: وذكر الحديث قال فيه: (**فيتجلَّىٰ**

---

(١) سنن النسائي ص ٢٢٤.

(٢) لم أقف عليه في مسند الشاميين من هذه الطريق، وإنما رواه ١/ ٩٣ من طريق أخرىٰ فقال: «حدثنا أنس بن سليم، ثنا أبو أمية. وحدثنا أحمد بن عمرو البزار، ثنا أحمد بن عبد الرحمن الحراني قالا: ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ثنا ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج ...» الخ.

لهم حتىٰ ينظروا إلىٰ وجهه الكريم) قال صاحب القوت: وذكرنا الحديثَ بتمامه في مسند الألف.

قلت: وقد ظهر بهذا أن الذي ذكره هنا ليس بتامِّ السياق، وما ذكر تمامه قريبًا.

قال العراقي[١]: رواه الشافعي في المسند[٢] والطبراني في الأوسط[٣] وابن مردويه في التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف. ا.هـ.

ووجدت في طرَّة الكتاب أن الطبراني رواه بإسنادين، أحدهما جيِّد قويٌّ، والبزار[٤] وأبو يعلىٰ[٥] مختصرًا، ورُواته رُواة الصحيح، عن أنس من حديث طويل. ولفظ الشافعي في المسند: حدثني إبراهيم بن محمد، قال موسىٰ بن عبيدة: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عُمَير أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتىٰ جبريلُ عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وَكْتة إلىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذه»؟ فقال: هذه الجمعة فُضِّلتَ بها أنت وأمَّتك، فالناس لكم فيها تبعٌ، اليهود والنصارىٰ، ولكم فيها خيرٌ، وفيها ساعةٌ لا يوافقها مؤمنٌ يدعو الله بخير إلا استُجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. قال النبي ﷺ: «يا جبريل، وما يوم المزيد»؟ قال: إن ربك اتَّخذ في الفردوس واديًا أفيح فيه كُثُب مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالىٰ ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيِّينَ، وحفَّ تلك المنابرَ بمنابر من ذهب مكلَّلة بالياقوت والزَّبَرْجَد عليها الشهداء والصِّدِّيقون، فجلسوا من ورائهم علىٰ تلك الكُثُب، فيقول الله تعالىٰ: أنا ربُّكم، قد صدقتُكم وَعْدي، فسَلُوني أُعطِكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانَك. فيقول: قد رضيتُ

---

(١) المغني ١/ ١٣١.

(٢) مسند الشافعي ص ٢٥.

(٣) المعجم الأوسط ٢/ ٣١٤. وتقدم لفظه تاماً في أول الباب.

(٤) مسند البزار ١٤/ ٦٨ مطولاً.

(٥) مسند أبي يعلىٰ ٧/ ١٣٠، ٢٢٨ مطولًا ومختصرًا.

عنكم، ولكم عليَّ ما تمنَّيتم، ولديَّ مزيد. فهم يحبُّون يوم الجمعة لِما يعطيهم فيه ربُّهم من الخيرات، وهو اليوم الذي استوىٰ فيه ربُّكم علىٰ العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهًا به، وزاد عليه: «ولكم فيه خيرٌ، مَن دعا فيه بخير هو له قسم أعطيَه، وإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خيرٌ منه». وزاد فيه أيضًا أشياء. ا.هـ. ما في المسند.

وفي المصنَّف[1] لأبي بكر بن أبي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحارِبي، عن ليث، عن عثمان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي يده كالمِرآة البيضاء فيها كالنُّكْتة السوداء، فقلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة. قال: قلتُ: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خيرٌ. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: تكون عيدًا لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارَىٰ تبعًا لك. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل اللهَ فيها شيئًا من أمور الدنيا والآخرة هو له قسمٌ إلا أعطاه إيَّاه، أوْ ليس له بقسم إلا ذخر له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوَّذ به من شرٍّ هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظمُ منه. قال: قلت: وما هذه النُّكْتة فيها؟ قال: هي الساعة، وهي تقوم يومَ الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، ونحن ندعوه يومَ القيامة: يوم المزيد. قال: قلت: مِمَّ ذاك؟ قال: لأن ربَّك تبارك وتعالىٰ اتَّخذ في الجنة واديًا من مِسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عِلِّيِّينَ علىٰ كرسيِّه تبارك وتعالىٰ، ثم حَفَّ الكرسيَّ بمنابر من ذهب مكلَّلة بالجوهر، ثم يجيء النبيُّون حتىٰ يجلسوا عليها، وينزل أهل الغُرَف حتىٰ يجلسوا علىٰ ذلك الكثيب، ثم يتجلَّىٰ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٥٩.

لهم ربُّهم تبارك وتعالىٰ، ثم يقول: سَلُوني أُعطِكم [قال: فيسألونه الرضا، فيقول: رضائي أُحِلُّكم داري، وأنيلكم كرامتي، فسَلُوني أُعطِكم. قال]: فيسألونه الرضا. قال: فيُشهِدهم أنه قد رضي عنهم. قال: فيُفتَح لهم ما لم تَرَ عينٌ ولم تسمع أذنٌ ولم يخطر علىٰ قلب بشر. قال: وذلكم مِقدار انصرافكم من يوم الجمعة. قال: ثم يرتفع ويرتفع معه النبيُّون والصِّدِّيقون والشهداء، ويرجع أهل الغُرَف إلىٰ غُرَفهم، وهي دُرَّة بيضاء ليس فيها فَصْمٌ ولا قَصْمٌ أو دُرَّة حمراء أو زَبَرْجَدة خضراء فيها غُرَفها وأبوابها مطرَّزة، وفيها أنهارها، وثمارها متدلِّية. قال: فليسوا إلىٰ شيء أحوج منهم إلىٰ يوم الجمعة؛ ليزدادوا إلىٰ ربِّهم نظرًا، وليزدادوا منه كرامةً».

[حدثنا] أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس رفعه: «جاءني جبريلُ بمِرآة بيضاء فيها نُكْتة سوداء. قال: فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، وفيها ساعةٌ».

قلت: ليث ويزيد ضعيفانِ.

وأخرج الخطيب[1] عن ابن عمر قال: نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ النبي ﷺ وفي يده شِبه مرآة فيها نُكتة سوداء، فقال: «يا جبريل، ما هذه»؟ قال: هذه الجمعة.

(**وقال** ﷺ: **خيرُ يوم طلعت عليه**) وفي رواية: فيه (**الشمسُ يومُ الجمعة**) وذلك لأنه (**فيه خُلق آدم** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُهبِط**) منها (**إلىٰ الأرض، وفيه تِيبَ عليه**) أي قُبلت توبته (**وفيه مات، وفيه تقوم الساعة**) أي بين الصبح وطلوع الشمس (**وهو عند الله**) يُدعَىٰ (**يوم المزيد، وكذلك تسمِّيه الملائكةُ في السماء، وهو يوم النظر إلىٰ الله تعالىٰ في الجنة**) هكذا أورده صاحب القوت. وقد ذكر العراقي[2] أنه

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٨.

(٢) المغني ١/ ١٣١.

أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. والذي أخرجه مسلم[١] وكذا الإمام أحمد[٢] والترمذي[٣] وابن مردويه: «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخِل الجنةَ، وفيه أُخرِج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وعند مالك في «الموطأ»[٤] وأحمد أيضًا وأبو داود[٥] والترمذي والنسائي[٦] وابن حبَّان[٧] والحاكم[٨]، كلُّهم عن أبي هريرة بلفظ: «خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُهبِط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه قُبض، وفيه تقوم الساعة ...» الحديث. وهكذا أخرجه الشافعي في المسند[٩]، وليس عندهم ذِكر يوم المزيد، ولا يوم النظر، وقال الترمذي: صحيح. وقال الحاكم: علىٰ شرطهما. وأقرَّه الذهبيُّ في التلخيص.

قال المناوي[١٠]: واختصاص هذا اليوم بوقوع ما ذُكر فيه يدل علىٰ تميُّزه بالخَيْريَّة؛ لأن خروج آدم فيه من الجنة سبب [لوجود الذرية الذين منهم الأنبياء والأولياء، وسبب] للخلافة الإلهيَّة في الأرض وإنزال الكتب، وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الأخيار وإظهار شرفهم، فزعمُ أنَّ [وقوع] هذه القضايا فيه لا يدلُّ علىٰ فضله في حيِّز المنع.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨٠.

(٢) مسند أحمد ١٥/ ١١٣، ٢٤٠، ١٦/ ٢٠٤، ٣٧٨، ٥٦٩.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٤٩٩، ٥٠١.

(٤) الموطأ ١/ ١٠٨.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٨٣.

(٦) سنن النسائي ص ٢٢٥، ٢٣٤.

(٧) صحيح ابن حبان ٧/ ٧ - ١٠.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٠٥، ٢/ ٦٣٩.

(٩) مسند الشافعي ص ٢٥.

(١٠) فيض القدير ٣/ ٤٩٣.

تنبيه:

في سياق المصنِّف وهو: عند الله يوم المزيد ... الخ ما هو في حديث أنس الذي تقدَّم ذِكرُه، وصاحب القوت لمَّا ذكر هذا الحديثَ انتهىٰ به إلىٰ قوله: وفيه تقوم الساعة. ثم قال من عنده: وهو يوم المزيد عند الله. فظنَّه المصنفُ أنه من تتمَّة الحديث، وليس كذلك.

(**وفي الخبر: إن لله عَزَّوَجَلَّ في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيقٍ من النار**) كذا في القوت. وقال العراقي[١]: أخرجه ابن عديٍّ في الكامل[٢] وابن حبَّان في الضعفاء[٣] والبيهقي في الشُّعَب[٤] من حديث أنس. قال الدارقطني في العِلَل[٥]: والحديث غيرُ ثابت.

(**وفي حديث أنس**) بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن رسول الله ﷺ قال: إذا سَلِمت الجمعةُ**) أي[٦] يومها من وقوع الآثام فيه (**سَلِمت الأيامُ**) أي أيام الأسبوع من المؤاخَذة. كذا في القوت.

وقال العراقي[٧]: أخرجه ابن حبَّان في الضعفاء[٨] وأبو نعيم في الحلية[٩]

---

(١) المغني ١/ ١٣١.

(٢) الكامل في الضعفاء ١/ ٤٠٨.

(٣) المجروحون من المحدثين لابن حبان ١/ ٢٠١ وقال: «هذا متن باطل لا أصل له».

(٤) شعب الإيمان ٤/ ٤٣٩.

زاد الثلاثة في آخره: «كلهم قد استوجب النار».

(٥) العلل ١٢/ ٣١.

(٦) فيض القدير ١/ ٣٧٧.

(٧) المغني ١/ ١٣١.

(٨) المجروحون من المحدثين ٢/ ١٢٣.

(٩) حلية الأولياء ٧/ ١٤٠.

والبيهقي في الشُّعَب[١] من حديث عائشة، ولم أجده من حديث أنس.

قلت: وأخرجه الدارقطني في الأفراد[٢] عن أبي محمد ابن صاعد، عن إبراهيم ابن سعيد الجَوْهَري، عن عبد العزيز بن أبان، عن سُفْيان الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «إذا سَلِمت الجمعةُ سَلِمت الأيامُ، وإذا سَلِمَ رمضانُ سَلِمت السنةُ». وأورده ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»[٣] وقال: تفرَّد به عبدُ العزيز، وهو كذَّاب. ورواه أبو نُعَيم في الحِلْية وقال: تفرَّد به إبراهيمُ بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القُرَشي. يعني به عبدَ العزيز المذكور. ورواه البيهقي من طريق أخرىٰ لا تصحُّ أيضًا، وإنما يُعرَف هذا من حديث عبد العزيز عن سفيان، وهو ضعيف بمرَّة. وفي الميزان[٤]: عبد العزيز بن أبان، أحد المتروكين، قال يحيىٰ: كذَّاب خبيث، حدَّث بأحاديث موضوعة. وقال أبو حاتم[٥]: لا يُكتَب حديثه. وقال البخاري[٦]: تركوه. ثم ساق صاحبُ الميزان له هذا الحديثَ. وتعقَّب السيوطيُّ[٧]

---

(١) شعب الإيمان ٥/ ٢٨٥، وقال: «هذا لا يصح عن هشام بن عروة، وأبو مطيع البلخي ضعيف، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان، وهو أيضًا ضعيف بمرة. قال ابن عدي: وهذا عن الثوري باطل ليس له أصل».

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٤٦٦.

(٣) الموضوعات ٢/ ١٩٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٢.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٧٧.

(٦) التاريخ الكبير ٦/ ٣٠، وفيه: «تركه أحمد».

(٧) اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ١٠٤. والطريق الآخر الذي أشار إليه الشارح هو ما رواه أبو نعيم في الحلية عقيب الطريق الأول ولكن بسياق مغاير، فقال: «حدثنا محمد بن المظفر، ثنا العباس بن عمران الغزي الكوفي، ثنا أحمد بن جمهور القرقساني، ثنا علي بن المديني، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام كلها، وما من سهل ولا جبل ولا شيء إلا ويستعيذ بالله من يوم الجمعة». ثم قال: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث أحمد بن جمهور».

ابنَ الجوزي في ذِكره إيَّاه في الموضوعات، وردَّ دعوىٰ تفرُّدِ عبد العزيز به، وأورده من طريق آخر ليس في سنده مَن تُكُلِّم فيه[1]. والله أعلم.

(**وقال ﷺ: إن الجحيم تسعَّر**) ولفظ القوت: إن جهنَّم تسعَّر (**في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء**) أي وسطها (**فلا تصلُّوا في هذه الساعة إلا في يوم الجمعة؛ فإنه صلاة كله، وإن جهنَّم لا تسعَّر فيه**) قال المناوي[2]: وسِرُّه أنه أفضل الأيام عند الله تعالىٰ، ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجُّرَ النار فيه، ولذا تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ منها في غيره، حتىٰ إن أهل الفجور لَيمتنعون فيه ممَّا لا يمتنعون منه في غيره.

وقال العراقي[3]: أخرجه أبو داود في السنن[4] عن أبي قَتادة، وأعلَّه بالانقطاع.

قلت: ولفظه: «إن جهنَّم تسجَّر إلا يوم الجمعة».

وقد استنبط القرطبي[5] من هذا الحديث جوازَ النافلة في يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دونَ غيرها من الأيام.

(**وقال كعب**) الحَبْر رحمه الله تعالىٰ: (**إن الله عَزَّوَجَلَّ فضَّلَ**) من كل شيء خلقه شيئًا، ففضَّل (**من البلدان مكَّةَ، ومن الشهور رمضانَ، ومن الأيام الجمعةَ، ومن الليالي ليلةَ القَدْر**) كذا في القوت.

---

(١) هذا سهو من الشارح، بل قال السيوطي: «أحمد بن جمهور متهم بالكذب».

(٢) فيض القدير ٢/ ٤٤٦.

(٣) المغني ١/ ١٣١.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ١٠٠ من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

(٥) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة ٢/ ٨٤٠.

(ويقال: إن الطير والهوامَّ يلقَىٰ بعضُها بعضًا في يوم الجمعة، فتقول: سلام سلام يوم صالح) كذا في القوت. والسرُّ في ذلك أن الساعة - كما تقدَّم - تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس، فما من دابَّة إلا وهي مشفقة من قيامها في صباح هذا اليوم، فإذا أصبحنَ حمدنَ اللهَ تعالىٰ وسلَّمنَ علىٰ بعضهنَّ وقلنَ: يوم صالح حيث لم تَقُمْ فيها الساعةُ.

(وقال ﷺ: مَن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجرَ شهيد، ووُقي فتنة القبر) قال العراقي[١]: أخرجه أبو نعيم في الحلية[٢] من حديث جابر، وهو ضعيف، وللترمذي[٣] نحوه [مختصرًا] من حديث عبد الله بن عمرو وقال: غريب وليس إسناده بمتَّصل. قال العراقي: ووصله الترمذي الحكيم في النوادر[٤] بزيادة عياض بن عُقْبة الفِهْري بينهما. وقيل: لم يسمع عياض أيضًا من عبد الله بن عمرو، وبينهما رجل من الصَّدَف[٥]. ورواه أحمد[٦] من رواية أبي قَبِيل عن عبد الله بن عمرو، وفيه بقيَّة بن الوليد، رواه بالعنعنة. ا.هـ.

ووُجد بخطِّ الحافظ ابن حجر في طرَّة الكتاب ما نصُّه: الرواية التي فيها رجل من الصَّدَف رواها حُمَيد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق ربيعة بن سيف

---

(١) المغني ١/ ١٣١.

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١٥٥.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٣٧٢، ولفظه: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

(٤) نوادر الأصول ٢/ ١٢١٨، ١٢٨٢. ولفظه: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر».

(٥) الصدف: اسم لثلاث قبائل عربية، والرجل الصدفي المذكور في الإسناد من الصدف بن أسلم؛ لكونهم نزلوا مصر مع عبد الله بن عمرو.

(٦) مسند أحمد ١١/ ٢٢٦.

عن عبد الرحمن بن قَحْزَم عن رجل من الصَّدَف عن عبد الله بن عمرو[1]، ورجَّح الخطيبُ هذا الطريقَ.

قلت: ولفظ أبي نُعَيم في الحلية: «من مات ليلة الجمعة أو يومَ الجمعة أُجيرَ من عذاب القبر، وجاء يومَ القيامة وعليه طابع الشهداء».

وأخرج[2] الشيرازي في «الألقاب» من حديث [ابن] عمر بن الخطَّاب: «مَن مات يومَ الجمعة أو ليلةَ الجمعة عُوفيَ من عذاب القبر وجرىٰ له عملُه». والله أعلم.

---

(١) وأخرجه من هذا الطريق أيضا: الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٥٢، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص ١٠٣، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٠. ولفظهم: توفي ابن لعياض بن عقبة يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصدف: يا أبا يحيىٰ، ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص؟ سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر».

(٢) كنز العمال ٧/ ٧١٩.

بيان شروط الجمعة

اعلمْ أن الجمعة فرضُ الوقت، والظهر بدلٌ عنها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وزُفَر ومحمد بن الحسن في رواية عنه، وقيل: الفرض الظُّهر، وبه قال الشافعي في القديم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد في رواية أخرىٰ عنه: الفرض أحدهما. هكذا نقله القسطلاني[١].

قلت: وفي الروضة[٢] للنووي: الجمعة فرضُ عين، وحكىٰ ابن كج وجهًا أنها فرض كفاية، وحُكي قولاً وغلَّطوا حاكيه. قال الروياني[٣]: لا تجوز حكاية هذا عن الشافعي.

وقال أصحابنا[٤]: صلاة الجمعة فرضُ عين بالكتاب والسنَّة والإجماع ونوع من المعنىٰ، فالكتاب قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾ الآية [الجمعة: ٩] والسنَّة قوله ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كل مسلم ...» الحديث، في أخبار كثيرة. وأما الإجماع فظاهرٌ. وأما المعنىٰ فلأنَّا أُمِرنا بتركِ الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضةٌ، ولا يجوز تركُ الفرض إلا لفرض هو آكَد وأَولىٰ منه، فدلَّ علىٰ أن الجمعة آكَد من الظهر في الفرضيَّة، وقد نسب بعض المتعصِّبين الجَهَلة إلىٰ إمامنا عدم افتراضها تعلُّلاً بظاهر عبارة المختصر لأبي جعفر القُدوري: ومَن صلىٰ الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كُره له ذلك وجازت صلاتُه. وقد غلطوا في هذا الموضع، والصحيح: حرُم عليه وصحَّت الظهرُ، فالحُرْمة لتركِ الفرض الذي هو الجمعة، وصحَّة الظهر لوجود وقت أصل الفرض، ولكنه موقوفٌ علىٰ السعي، فإذا سعىٰ

---

(١) إرشاد الساري ٢/ ١٥٥.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣.

(٣) بحر المذهب ٣/ ٩٠.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥١٧ - ٥١٨.

إلىٰ الجمعة بطل ظُهرُه. والله أعلم.

وإذا عرفتَ ذلك فـ (**اعلمْ أنها تشارك سائرَ الصلوات**) الفرائض الخمس (في) الأركان و(**الشروط، وتتميَّز عنها**) أي[1] عن الفرائض الخمس باشتراط أمورٍ زائدة، منها ما هي لصحَّتها، ومنها ما هي لوجوبها، ومنها ما هي آداب تُشرَع فيها، فما اختصَّت عنها لصحَّتها أشار إليه المصنفُ بقوله: (**بستَّة شروط:**

أوَّلها: الوقت) فلا تُقضَىٰ الجمعة علىٰ صورتها بالاتِّفاق، ووقتها وقت الظهر، ولو خرج الوقت أو شكُّوا في خروجه لم يشرعوا فيها، ولو بقي من الوقت ما لا يَسَعُ خطبتين وركعتين يقتصر فيهما علىٰ ما لا بدَّ منه لم يشرعوا فيها، بل يصلُّون الظهر؛ نصَّ عليه في «الأم»[2]، ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضُها خارجَه فاتت الجمعةُ قطعًا، ووجب عليهم إتمامُها ظُهرًا علىٰ المذهب. وإليه أشار المصنِّفُ بقوله: (**فلو وقعت تسليمةُ الإمام في وقت العصر فاتت الجمعةُ، وعليه أن يتمَّها ظُهرًا أربعًا**) وفيه قول مخرَّج أنه يجب استئنافُ الظهر، فعلىٰ المذهب يُسِرُّ بالقراءة من حينئذٍ، ولا يحتاج إلىٰ تجديد نيَّة الظهر علىٰ الأصَحِّ، وإن قلنا بالمخرَّج فهل تبطُل صلاتُه أمْ تنقلب نفلاً؟ قولان، ولو شكَّ هل خرج الوقت وهو في الصلاة أتمَّها [جمعةً علىٰ الصحيح، وظهرًا علىٰ الثاني. ولو قام المسبوقُ الذي أدرك ركعةً ليأتي بالثانية فخرج الوقت قبل سلامه أتمَّها] ظهرًا في الأصح، وجمعةً علىٰ الثاني، ولو سلَّم الإمامُ والقومُ التسليمةَ الأولىٰ في الوقت والثانيةَ خارجَه صحَّت جمعتُهم، ولو سلَّم الإمام الأولىٰ خارجَ الوقت فاتت جمعةُ الجميع، ولو

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣.

(٢) الأم ٢/ ٣٨٨، ونصه: «إن رأىٰ أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل، فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهي مجزئة عنه، وإن لم يخرج منها حتىٰ يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرًا أربعـًا، فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرًا أربعـًا، لا يجزئه غير ذلك».

سلَّم الإمام وبعض المأمومين الأولىٰ في الوقت وسلَّمها بعضُ المأمومين خارجَه فمَن سلَّمها خارجه فظاهر المذهب بُطلان صلاتهم، وأمَّا الإمام ومَن سلَّم معه في الوقت فإن بلغوا عددًا تصحُّ بهم الجمعةُ صحَّت لهم، ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال تعذَّر بناءُ الظهر عليه قطعًا لبطلان الصلاة، إلا أن يغيِّروا النيةَ إلىٰ النفل ويسلِّموا ففيه ما سبق، وإن كان عن جهل منه لم تبطُل صلاتُه، وهل يبني أو يستأنف؟ فيه الخلاف المذكور.

(والمسبوق إذا وقعت ركعتُه الأخيرة خارجًا عن الوقت ففيه خلافٌ) ومذهب أبي حنيفة: إذا دخل وقت العصر وقد صلُّوا من الجمعة ركعةً تبطُل الصلاةُ جملةً، ويستأنفون الظهرَ. وقال أحمد: يتمُّونها بركعة أخرىٰ، وتجزئهم جمعةٌ. فأمَّا مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف أصحابُه عنه، فقال ابن القاسم: تصحُّ الجمعة ما لم تغرب الشمس، فإن خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فإن كان قد صلَّىٰ ركعة بسجدتَيْها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرىٰ، وتمَّت له جمعةٌ، وإن كان قد صلىٰ دون ذلك بنىٰ وأتمَّها ظهرًا. كذا في «الإفصاح»[1] لابن هُبَيرة.

ثم الوقت المختار لجواز إقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كَبِد السماء، فلا[2] يجوز قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يجوز قبل الزوال، وبه قال القطب محيي الدين ابن العربي، واختار الخِرَقي من الحنابلة الساعة السادسة.

ودليل[3] الجماعة ما أخرجه البخاري[4]: كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٠.

(٢) السابق ١/ ١٥٧.

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٢٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٨٧ من حديث أنس بن مالك.

الشمسُ. وواظب عليه الخلفاء الراشدون، فصار إجماعًا منهم علىٰ أنَّ وقتها وقت الظهر، فلا تصحُّ قبله، وتبطُل بخروجه؛ لفوات الشرط. والله أعلم.

والاعتبار[1] في ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾﴾ [الفرقان: ٤٥] فأمرنا بالنظر إليه، والنظر إليه معرفتُه ولكن من حيث إنه مد الظل وهو إظهاره وجود عينك، فما نظرتَ إليه من حيث أَحَديَّة ذاته في هذا المقام، وإنما نظرتَ إليه من حيث أَحَديَّة فعلِه في إيجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فإنها لا تجوز للمنفرد؛ فإنَّ من شرطها ما زاد علىٰ الواحد، فمَن راعَىٰ هذه المعرفةَ الإلهيَّة قال بصلاتها قبل الزوال؛ لأنه مأمور بالنظر إلىٰ ربِّه في هذه الحال، والمصلِّي يناجي ربَّه ويواجهه في قِبْلته، والضمير في «عليه» يطلبه أقربُ مذكور وهو الظل، ويطلبه الاسم الرب، وإعادته علىٰ الرب أوجَهُ؛ فإنه بالشمس ضرب الله المَثَلَ في رؤيته يومَ القيامة فقال علىٰ لسان نبيِّه ﷺ: «ترون ربَّكم كما ترون الشمسَ بالظهيرة»، أي وقتَ الظهر، وأراد: عند الاستواء؛ لقبضِ الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي، وهو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربِّه، ثم قال: ﴿ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ وهو عند الاستواء، ثم عاد إلىٰ مدِّه بدُلوك الشمس، وهو بعد الزوال، فأظهرَ الظلَّ بعدما كان قبضَه إليه، فمَن نظر إلىٰ الحق في مدِّه الظلَّ بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة والحال الحال قال: إنَّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال؛ لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفةُ بربِّه من حيث مدِّه الظل، وهنا تكون إعادة الضمير من «عليه» علىٰ الرب أوجَهَ، وفي المصلِّي إيَّاها قبل الزوال تكون إعادة الضمير علىٰ مدِّ الظل أوجَهَ؛ فإنه عند الطلوع يعاين مدَّ الظل، فينظر ما السبب في مدِّه، فيرىٰ ذاتَه حائلةً بين الظل والشمس، فينظر إلىٰ الشمس فيعرف مَن مدَّ ظله ما للشمس في ذلك من الأثر، فكان الظل علىٰ الشمس دليلاً في النظر، وكانت الشمس

---

(١) الفتوحات المكية لابن عربي ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

علىٰ مدِّ الظل دليلاً في الأثر، ومَن لم يتنبَّه لهذه المعرفة ألا وهو في حدِّ الاستواء ثم بعد ذلك بدُلوك الشمس عايَنَ امتدادَ الظل من ذاته قليلاً قليلاً جعل الشمس علىٰ مدِّ الظل دليلاً، فكان دُلوكها نظيرَ مدِّ الظل، وكان الظل كذات الشمس، فيكون الدُّلوك من الشمس بمنزلة المدِّ من الظل، فالمؤثِّر في المدِّ إنما هو دُلوك الشمس، والمُظهِر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك، فإذا تبيَّنَ هذا فمَن صلىٰ قبل الزوالِ الجمعةَ أصاب، ومَن صلاَّها بعد الزوال أصاب. والله أعلم.

الشرط **(الثاني)** من شروط الصحَّة: **(المكان)** أي دار الإقامة **(فلا تصحُّ في الصحاري)** جمعُ صحراء **(والبوادي)** جمعُ بادية. وفي بعض النسخ: البَراري، وهو بمعنىٰ الصحاري، جمع بَرٍّ علىٰ خلاف القياس **(و)** لا تصح أيضًا **(بين الخيام)** جمع[1] خيمة أو خَيْم بحذف الهاء، وهي لغة فيه، كسَهْم وسِهام، والخيمة: بيت تبنيه العربُ من عيدان الشجر، قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد، تسقَّف بالثُّمام[2]، والجمع: خَيْمات وخِيَم، وِزان حَيْضات وحِيَض. أي[3] لا تجب علىٰ أهل الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون في الشتاء أو غيره، فلا تصحُّ جمعتُهم [فيها] فإن كانوا لا يفارقونها شتاءً ولا صيفًا فالأظهرُ أنها لا تصحُّ **(بل لا بدَّ من بقعة جامعة لأبنية لا تنتقل)** سواءٌ فيه البناء من حَجَر أو طين أو خشب **(تجمع أربعين ممَّن تلزمهم الجمعةُ)** ولو انهدمت [أبنية] القرية أو البلد فأقام أهلُها علىٰ العمارة لزمتهم الجمعةُ فيها؛ لأنه محل الاستيطان، ولا تُشترَط إقامتها في مسجد ولا في كنٍّ، بل تجوز في فضاء معدود من خطَّة البلد، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهىٰ إليه الخارجُ للسفر قصر فلا تجوز إقامةُ الجمعة فيه **(والقرية فيه كالبلد)** وكذلك الأسراب التي تُتَّخَذ وطنًا حكمُها

---

(١) المصباح المنير ص ٧١.

(٢) الثمام: جنس نباتات عشبية ينتمي للفصيلة النجيلية.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤.

حكمُ البلد. والقرية[١] لغةً: الضَّيْعة. وفي «كفاية المتحفِّظ»[٢]: القرية: كل مكان اتَّصلت به الأبنيةُ واتُّخذ قَرارًا، وتقع علىٰ المُدُن وغيرها، والجمع: قُرًىٰ، علىٰ غير قياس، والنسبة إليها: قَرَويٌّ، علىٰ غير قياس أيضًا. وأما[٣] البلد فهو المكان [المختطُّ] المحدود المتأنِّر[٤] باجتماع قُطَّانه وإقامتهم فيه، وتسمَّىٰ المقبرة بلدًا لكونها موطنًا للأموات، والمفازة لكونها موطن الوحش[٥].

وهذا الذي ذكره هو مذهب مالك وأحمد، وعند أصحابنا[٦]: لا تجب علىٰ أهل القرىٰ؛ لِما روىٰ البيهقي في المعرفة[٧] وعبد الرزاق[٨] وابن أبي شيبة[٩] عن عليٍّ قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فِطر ولا أضحىٰ إلا في مِصر جامع أو مدينة [عظيمة]. ولأنه كان لمدينة رسول الله ﷺ قرىٰ كثيرة، ولم يُنقَل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها، ويلحق عندنا بالمصر فناؤه؛ لأنه بمنزلته، وعليه خرَّج صاحبُ «المنتقىٰ» عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن المِصر مع أهله لحاجة مقدار [ميل أو] ميلين فحضرت الجمعةُ جاز أن يصلي بهم الجمعةَ. وعليه الفتوىٰ؛ لأن فناء المِصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج أهله، وأداء الجمعة من حوائجهم. واختُلف عندنا في تحديد المِصر، فقيل: هو ما لا يَسَع أكبرُ مساجده أهلَه، رُوي

---

(١) المصباح المنير ص ١٩١.

(٢) كفاية المتحفظ لابن الأجدابي ص ٥١.

(٣) المفردات للراغب ص ٥٩.

(٤) كذا هنا وفي فيض القدير ١/ ١٧٠ وتفسير روح البيان لإسماعيل حقي ٨/ ١٥٣. وفي المفردات: المتأنس.

(٥) في الفيض والمفردات: الوحشيات.

(٦) إمداد الفتاح ص ٥١٨ - ٥١٩. البحر الرائق ٢/ ٢٤٤ - ٢٥٣. الدر المختار ص ١٠٧. تبيين الحقائق ١/ ٢١٧. البناية شرح الهداية ٣/ ٤١ - ٥٠. إرشاد الساري ٢/ ١٦٧.

(٧) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢٢.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٦٧، ٣٠١.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠. ولفظ الثلاثة: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

ذلك عن أبي يوسف، وفي رواية عنه: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفِّذ الأحكام ويقيم الحدود. وعن أبي حنيفة: كل بلدة لها سِكَك وأسواق ووالٍ لدفع المَظالِم وعالِم يُرجَع إليه في الحوادث. واختار البلخيُّ الأولَ. والمراد بالفناء: ما اتَّصل به وهو مُعَدٌّ لمصالحهم من ركضِ خيلهم ورميهم بالسهام ودفنِ موتاهم. وقدَّره شمس الأئمة [الحُلْواني] بغَلْوة[١]، وبعضُهم بفرسخين، وبعضهم بميلين. وفي الخانيَّة[٢]: لا بدَّ أن يكون الفناء متَّصلاً بالمِصر حتىٰ لو كان بينه وبين المصر فُرجةٌ من المَزارع والمَراعي لا يكون فناءً له. نقله الشُّمُنِّي في «شرح النِّقاية». وذكر صاحب «التصريح» أنه لا يُشترَط اتِّصال الفِناء بالمِصر؛ لصحَّة الجمعة والعيد.

(**ولا يُشترَط فيه حضور السلطان ولا إذنه، ولكن الأحَبُّ استئذانه**) وحكىٰ[٣] العِمْراني في «البيان» قولاً قديمًا أنها لا تصحُّ إلا خلف الإمام أو مَن أذن له.

قال النووي: وهو شاذٌّ منكَر.

وعند أصحابنا[٤]: من شروط الصحَّة: أن يصلِّي السلطان إمامًا فيها أو نائبه ممَّن أمره بإقامتها؛ لِما ورد: «مَن تركها استخفافًا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شَمْلَه». رواه ابن ماجه. فقد اشترط ﷺ السلطانَ؛ لإلحاق الوعيد بتاركها[٥]. وقال الحسن[٦]: أربعٌ إلىٰ السلطان ... وذكر منها الجمعةَ. ومثله لا يُعرَف إلا سماعًا، فيُحمَل عليه، وعلىٰ هذا كان السلف من الصحابة ومَن بعدهم،

---

(١) الغلوة: مقدار رمية سهم، وتقدر بما بين ٣٠٠ - ٤٠٠ ذراع.
المعجم الوسيط (مادة - غلا).

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٠.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٣٤ بلفظ: «أربع إلىٰ السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء».

حتىٰ إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما جمَّع أيامَ محاصرة عثمان بإذنه. واشتراط حضور السلطان للتحرُّز عن تفويتها علىٰ الناس بقطع الأطماع في التقدُّم، وإذا أذن السلطانُ لأحد بإقامتها ملك الاستخلافَ وإن لم يفوِّض إليه صريحًا، فإذا مرض الخطيبُ أو حصل له مانعٌ فاستناب خطيبًا آخَر مكانَه جاز، ويجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان علىٰ الخطبة بنفسه؛ لأن المَدار علىٰ تسكين الفتنة واختصاص السلطان بإقامتها لذلك، فالمأمور بها مع نائبه حكمُه حكمُ السلطان مع نائبه، فله إقامتها بنفسه وبنائبه بعذر وبغير عذر حال حضرتِه وحالَ غيبته، وخالف في هذه المسألة من متأخِّري علمائنا ابن خسرو صاحب «الدُّرَر»[١] وابن الكمال صاحب «إصلاح الإيضاح»، وقد رُدَّ عليهما ذلك[٢]. والله أعلم.

الشرط (**الثالث: العدد، فلا تنعقد**) الجمعةُ (**بأقل من أربعين**) هذا[٣] هو المذهب الصحيح المشهور، ونقل صاحب «التلخيص»[٤] قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومأمومينِ، ولم يثبته عامَّةُ الأصحاب؛ قاله النووي.

وكونها[٥] تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من رواياته، وعنه: تنعقد بخمسين. وقال مالك: تنعقد بكل عدد تتقرَّىٰ به قريةٌ في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصرٍ، إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم.

وعند أصحابنا[٦]: الجماعة شرطٌ لأدائها، وهم ثلاثة رجال سوىٰ الإمام،

---

(١) درر الحكام لملا خسرو ١/ ١٣٩.

(٢) في إمداد الفتاح: «وقد بيَّنا وجه ردِّه برسالة».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٧.

(٤) التلخيص لابن القاص ص ١٧٨ ونصه: «وقال في القديم: تنعقد بثلاثة مع الإمام».

(٥) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٥٢.

(٦) إمداد الفتاح ص ٥٢٦.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف؛ لأن الاثنين مع الإمام جمعٌ، ولهما أن الجماعة شرطٌ علىٰ حِدَة، والإمام شرطٌ آخَر، فيعتبَر جمع سوىٰ الإمام. والله أعلم.

ويُشترَط في الأربعين أن يكونوا (**ذكورًا، مكلَّفينَ، أحرارًا، مقيمينَ**) علىٰ سبيل التوطُّن بأنْ (**لا يظعنون عنها**) أي لا يرحلون عنها (**شتاءً ولا صيفًا**) إلا[1] لحاجة، فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفًا ويرتحلون شتاءً أو عكسه فليسوا بمستوطنينَ، فلا تنعقد بهم، وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطنًا له خلافٌ، والصحيح عدمه، وتنعقد بالمرضىٰ علىٰ المشهور، وفي قول شاذٍّ: لا تنعقد بهم كالعبيد. فعلىٰ هذا، صفة الصحَّة شرطٌ رابع. ثم الصحيح أن الإمام من جملة الأربعين، والثاني: أنه يُشترَط أن يكون زائدًا علىٰ الأربعين. وحكىٰ الروياني[2] [هذا] الخلافَ قولين، الثاني قديم. والعدد المعتبَر في الصلاة وهو الأربعون معتبَر في سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين (**فإن**) حضر العددُ ثم (**انفضُّوا**) كلُّهم أو بعضُهم (**حتىٰ نقص العددُ**) بأنْ بقي دون أربعين، فإمَّا ينفضُّون قبل الخطبة و(**إمَّا في الخطبة**) أو بعدها (**أو في الصلاة**) فإن انفضُّوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتىٰ يجتمع أربعون، وإن كان في أثنائها فلا خلافَ أن الركن المأتيَّ به في غيبتهم غير محسوب، أمَّا إذا أحرم بالعدد المعتبَر ثم حضر أربعون آخَرون وأحرموا ثم انفضَّ الأوَّلون فلا يضرُّ، بل يُتِمُّ الجمعةَ، سواءٌ كان اللاحقون سمعوا الخطبة أمْ لا، وأمَّا إذا لم يُحرِم الأوَّلون وانفضُّوا فلا تستمرُّ الجمعة، إلا إذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة، أمَّا إذا انفضُّوا فنقص العددُ في باقي الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرَّجة:

أظهرُها: (**لم تصحَّ الجمعةُ، بل لا بدَّ منهم من الأول إلىٰ الآخِر**) فعلىٰ هذا،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٧ - ١٠.

(٢) بحر المذهب ٣/ ٩٩.

لو أحرم الإمامُ وتباطأ المقتدونَ ثم أحرموا فإن تأخَّر تحرُّمهم عن ركوعه فلا جمعةَ، وإن لم يتأخَّروا عن ركوعه فقال القفَّال: تصحُّ الجمعةُ، وقال الشيخ أبو محمد[١]: يُشترَط أن لا يطول الفصلُ بين إحرامه وإحرامهم. وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكَّنوا من إتمام الفاتحة، فإذا حصل ذلك لم يضرَّ الفصلُ. وهذا هو الأصَحُّ عند الغزالي.

والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام أتمَّ الجمعة [وإلا بطلت].

والثالث: إن بقي معه واحدٌ لم تبطُل.

وهذه الثلاثة منصوصة، الأوَّلان في الجديد، والثالث قديم. ويُشترَط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال. وقال صاحب «التقريب»: في اشتراط الكمال احتمالٌ؛ لأنَّا اكتفينا باسم الجماعة. قال النووي: هذا الاحتمال حكاه صاحب «الحاوي»[٢] وجهًا محقَّقًا لأصحابنا، حتىٰ لو بقي صَبيَّانِ أو صبيٌّ كفَىٰ، والصحيح اشتراط الكمال. قال في «النهاية»[٣]: احتمال صاحب «التقريب» غير معتدٍّ به.

والرابع: لا تبطُل وإن بقي وحده.

والخامس: إن كان الانفضاض في الركعة الأولىٰ بطلت الجمعة، وإن كان بعدها لم تبطُل، ويُتِمُّ الإمامُ الجمعةُ وحده، وكذا مَن معه إن بقي معه أحدٌ.

فصل:

وعند أصحابنا[٤]: الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم مُحرِمينَ مع الإمام

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ٤٨٦.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤١٣ - ٤١٥.

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٤٨٦.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٢٧.

حتىٰ يسجد السجدةَ الأولىٰ، فإن انفضُّوا بعد سجوده أتمَّها وحده جمعةً. هذا قول أبي حنيفة وصاحبَيْه. وقال زُفَر: ويُشترَط دوامُهم كالوقت إلىٰ تمامها، وإن انفضُّوا كلُّهم أو بعضُهم ولم يبقَ سوىٰ اثنين قبل سجود الإمام بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا انفضُّوا جميعًا يتمُّها جمعةً؛ لأن الجماعة شرطُ انعقاد الأداء عنده، وعندهما: شرطُ انعقاد التحريمة، لهما أن الجماعة لمَّا كانت شرطًا لانعقاد التحريمة في حقِّ المقتدي فكذا في حقِّ الإمام، والجامع أن تحريمته إن صحَّت صحَّ بناء الجمعة عليها كمَن أدركها في التشهُّد. ولأبي حنيفة أن الجماعة في حقِّ الإمام لو جُعلت شرطًا لانعقاد التحريمة لأدَّىٰ إلىٰ الحَرَج؛ لأن تحريمته حينئذٍ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إيَّاه فيها، وذا لا يحصل إلا أن تقع تكبيرتُهم مقارِنةً لتكبيرته، وإنه متعذِّر، فجُعلت شرط انعقاد الأداء وهو بتقييد الركعة بسجدة؛ لأن الأداء فعلٌ، وفعلُ الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود. والله أعلم.

إشارة تتعلَّق باعتبار العدد:

مَن[1] قال إن الجمعة تنعقد بواحد مع الإمام فقوله حظُّ مَن يعرف أن أَحَديَّة الحق من أَحَديَّة نفسه، فيتَّخذ أَحَدية نفسه علىٰ أَحَديَّة ربِّه دليلاً، وتلك الأَحَديَّة هي علىٰ الحقيقة آنيته وهويَّته، فيعلم من ذلك أن ربَّه علىٰ خصوص وصفٍ في هويَّته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره. وأمَّا مَن قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شَفْعيَّته، فيرىٰ كلَّ ما سوىٰ الحق لا يصح له الانفرادُ بنفسه، وأنه مفتقر إلىٰ غيره، فهو مركَّب من عينه ومن اتِّصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه. وأمَّا مَن قال بالثلاثة - وهي أول الإفراد - فهو الذي يرىٰ أن المقدِّمتين لا تنتجان إلا برابط، فهي أربعة في الصورة، وثلاثة في المعنىٰ، فيرىٰ أنه ما عرف الحقَّ إلا من معرفته بالثلاثة، فاستدلَّ بالفرد علىٰ الواحد، وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشَّفْع علىٰ الأَحَديَّة. وأمَّا مَن قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتج

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٩١ - ٤٩٢.

له معرفةَ الحق من حيث ما قد علم من قصَّته المذكورة في القرآن، وكذلك أيضًا مَن حصلت له معرفةُ ربِّه من إخلاصه أربعين صباحًا، وهي الخَلْوة المعروفة في طريق القوم. وأمَّا مَن قال بالثلاثين فنظرُه إلىٰ الميقات الأول الموسوي، وعلم أن ذلك هو حدُّ المعرفة، إلا أنه طرأ أمرٌ أخلَّ به فزاد عشرًا جبرًا لذلك الخَلَل، فهو في المعنىٰ ثلاثون، فمَن سَلِمَ ميقاتُه من ذلك الخَلَل فإنَّ مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين. وأمَّا مَن لم يشترط عددًا وقال بدون الأربعين وفوق الأربعة التي هي عُشر الأربعين فإنَّ الأربعين قامت من ضربِ الأربعة في العشرة، فهي عُشر الأربعين، فكما أنه نزل عن الأربعين ارتفع عن الأربعة ولم يقف عندها فيقول: لا تصحُّ المعرفةُ بالله إلا بالزائد علىٰ الأربعة، وأقلُّ ذلك الخمسة، وهي المرتبة الثانية من الفردية، والمرتبة الأولىٰ هي الثلاثة، وهي للعبد، فإنها هي التي نتجت عنها معرفةُ الحق فيمَن قال: تجوز الجمعة بالثلاثة، ويرىٰ صاحبُ هذا القولِ - أعني الذي يقول بالزائد علىٰ الأربعة - أن الفردية الثانية هي للحق، وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديَّته الثُّلاثية، فكان الحاصل فردية الحق لا أَحَديَّته؛ لأن أَحَديته لا يصح أن ينتجها شيءٌ، بخلاف الفردية، ولمَّا كان أول الإفراد للعبد من أجل الدلالة فإنَّ المعرفة بنفس العبد مقدَّمة علىٰ معرفة العبد بربِّه، والدليل يناسب المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول، فلا ينتج الفرد إلا الفرد، فأول فرد يلقاه بعد الثلاثة فرديَّة الخمسة، فجعلها للحق، أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة، فما زاد إلىٰ ما لا يتناهَىٰ من الأفراد، فقد بانَ لك في الاعتبار منازلُ التوقيت فيما تقوم به صلاةُ الجمعة من اختلاف الأحوال. والله أعلم.

إشارة أخرىٰ في المقيم والمسافر:

اعلمْ أن أهل طريق الله علىٰ قِسمينِ، منهم مَن لا يزال يتغيَّر عليه الحالُ مع الأنفاس وهم الأكابر من الرجال، فهم مسافرون علىٰ الدوام، فمن المُحال عليهم الاستيطان، وهم في ذلك علىٰ نَظَرينِ، فمَن كان نظرُه ثبوتَه في مقام مُراعاة الأنفاس

وذوق تغيُّرها وتنوُّعات التجلِّيات دائمًا في كل نفْس كنىٰ عن ثبوته في هذا الحال بالاستيطان، فجعل الاستيطانَ من شرط صحَّة صلاة الجمعة ووجوبها وإن كان مسافرًا في استيطانه كسفر صاحب السفينة، قال بعضُهم[1] في ذلك:

فسيرُك يـا هـذا كسيرِ سـفينةٍ ... بقـومٍ جُلـوسٍ والقُلُـوعُ تطيـرُ

ومَن كان من رجال الله دون هذه المَرتبة وأقامه الحقُّ في مقام واحد زمانًا طويلاً فهو أيضًا من أهل الاستيطان، فيقيم الجمعةَ، ويرىٰ أن ذلك من شروط الصحَّة والوجوب، ومَن كان نظرُه في انتقاله في الأحوال والمشاهدات ويرىٰ أن الإقامة مُحال في نفس الأمر وأن سفره مثل سفرِ صاحب السفينة فيما يظهر له والأمرُ في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحَّة الجمعة ووجوبها بمجرَّد العدد لا بالاستيطان. والله أعلم.

الشرط (**الرابع: الجماعة، فلو صلَّىٰ أربعون في قرية أو في بلد**) حالةَ كونهم (**متفرِّقين**) من غير اجتماع علىٰ إمام واحد (**لم تصحَّ جمعتُهم**) ولإمام[2] الجمعة أحوال:

أحدها: أن يكون عبدًا أو مسافرًا، فإن تمَّ به العددُ لم تصحَّ الجمعة، وإن تمَّ بغيره صحَّت علىٰ المذهب، وقيل: وجهان، أصحُّهما الصحة، والثاني البطلان.

الثاني: أن يكون صبيًّا أو متنفِّلاً، فإن تمَّ العددُ به لم تصحَّ، وإن تمَّ دونَه صحَّت علىٰ الأظهر.

الثالث: أن يصلُّوا الجمعة خلف مَن يصلي صبحًا أو عصرًا فكالمتنفِّل.

---

(١) هو الملك المظفر شهاب الدين غازي بن العادل الأيوبي صاحب ميافارقين وخلاط وأربيل والرها، المتوفي سنة ٦٤٥. والبيت في البداية والنهاية لابن كثير ١٥/ ٢٦٤ (ط - دار ابن كثير بدمشق) وقبله بيت آخر وهو:

ومن عجب الأيام أنك جالس ... علىٰ الأرض في الدنيا وأنت تسير

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠ - ١٢.

وقيل: يصح قطعًا؛ لأنه يصلي فرضًا، ولو صلَّوها خلف مسافر يقصر الظهرَ جاز إن تمَّ العدد بغيره.

الرابع: إذا بانَ الإمامُ بعد الصلاة جُنُبًا أو مُحدِثًا، فإن تمَّ العددُ به لم تصحَّ، وإن تمَّ دونَه فالأظهر الصحة؛ نصَّ عليه في «الأم»(١)، وصحَّحه العراقيُّون وأكثرُ الأصحاب.

الخامس: إذا قام الإمام في غير الجمعة إلىٰ ركعة زائدة سهوًا فاقتدىٰ به إنسانٌ فيها وأدرك جميعَ الركعة فإن كان عالِمًا بسهوه لم تنعقد صلاتُه وإلا حُسبت له الركعة علىٰ الأصحِّ، ويبني عليها بعد سلام الإمام.

(**ولكنَّ المسبوق إذا أدرك الركعةَ الثانية**) مع الإمام في الجمعة كان مدرِكًا للجمعة و(**جاز له الانفرادُ بالركعة الثانية**) أي إذا سلَّم الإمامُ أتىٰ بثانية (**وإن لم يدرك ركوعَ**) الإمام في (**الركعة الثانية**) لم يدرك الجمعة و(**اقتدىٰ**) أي مضىٰ في اقتدائه بالإمام (**ونوىٰ الظهرَ**) لأنها الحاصلة (**وإذا سلَّم الإمامُ**) يقوم و(**يتمِّمها ظُهرًا**) والأصحُّ: ينوي الجمعة موافَقةً للإمام، فلو صلىٰ مع الإمام ركعةً ثم قام فصلىٰ أخرىٰ وعلم في التشهُّد أنه ترك سجدة من إحدىٰ الركعتين نظر: إن عَلِمَها من الثانية فهو مدرِك للجمعة فيسجد سجدةً ويعيد التشهُّدَ ويسجد للسهو ويسلِّم، وإن عَلِمَها من الأولىٰ أو شكَّ لم يكن مدركًا للجمعة، وحصلت له ركعةٌ من الظهر، ولو أدركه في الثانية وشكَّ هل سجد معه سجدةً أمْ سجدتين فإن لم يسلِّم الإمام [سجد] بعدُ سجدةً أخرىٰ وكان مدركًا للجمعة، وإن سلَّم الإمام لم يدرك الجمعة، فيسجد ويُتِمُّ الظهرَ. والله أعلم.

الشرط (**الخامس: أن لا تكون الجمعة مسبوقةً بأخرىٰ في ذلك البلد**) أي لا تقارنها أخرىٰ (**فإن تعذَّر اجتماعُهم في جامع واحد جاز في جامعينِ وثلاثة وأربعة**

---

(١) الأم ٢/ ٣٨١.

بقَدْر الحاجة) قال[١] الشافعي[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يجمِّع في مصر وإن عَظُمَ وكثُرت مساجدُه إلا في موضع واحد. ا.هـ. وأمَّا بغداد فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر عليهم، فدلَّ ذلك علىٰ الجواز. واختلف الأصحاب في أمرها علىٰ أوجُهٍ:

أصحُّها: أنها إنما جازت الزيادة فيها علىٰ جمعة؛ لأنها بلدة كبيرة يشقُّ اجتماعُهم في موضع واحد، فعلىٰ هذا تجوز الزيادةُ علىٰ الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناسُ وعسر اجتماعُهم، وبهذا قال أبو العبَّاس[٣] وأبو إسحاق، واختاره أكثر الأصحاب تصريحًا وتعريضًا، وممَّن رجَّحه: القاضي ابن كج والحَنَّاطي والروياني والغزالي.

والثاني: إنما جازت الزيادةُ فيها لأن نهرها يحول بين جانبَيْها فيجعلها كبلدين؛ قاله أبو الطيِّب ابن سلمة. وعلىٰ هذا، لا تُقام في كل جانب إلا جمعة، وكل بلد حالَ بين جانبيه نهرٌ يُحوِجِ إلىٰ السباحة فهو كبغداد. واعتُرض عليه بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر مَن عبر من أحدَهما إلىٰ الآخَر، والتزم ابنُ سلمة المسألةَ وجوَّز القصرَ.

والثالث: إنما جازت الزيادة لأنها كانت قرىٰ متفرِّقة ثم اتَّصلت الأبنية فأُجرِيَ عليها حكمُها القديم، فعلىٰ هذا يجوز تعدُّدُ الجمعة في كل بلد هذا شأنه. واعترض عليه أبو حامد بما اعترض علىٰ الثاني، ويُجاب بما أُجيبَ في الثاني، وأشار إلىٰ هذا الجواب صاحبُ «التقريب».

والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي لأن المسألة

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٥ - ٧.

(٢) الأم ٢/ ٣٨٤، ونصه: «ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد».

(٣) يعني القاضي ابن سريج البغدادي.

اجتهاديَّة، وليس لمجتهد أن ينكر علىٰ المجتهدينَ، وهذا ظاهر نصِّ الشافعي المتقدِّم، واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقتُه، لكنَّ المختار عند الأكثرين ما قدَّمناه.

(**وإن لم تكن حاجةٌ**) ومنعنا الزيادةَ علىٰ جمعة فعقدوا جمعتينِ فله صُوَر:

إحداها: أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة. وبِمَ يُعرَف السبق؟ فيه ثلاثة أوجُهٍ، أصحُّها: بالإحرام، وإليه أشار المصنِّفُ بقوله: (**فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولاً**) والوجه الثاني ممَّا يُعرَف به السبق: بالسلام، والثالث: بالشروع في الخطبة. ولم يحكِ أكثرُ العراقيِّين هذا الثالثَ، فإذا قلنا بالأول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الإحرام، فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبيرة والأخرىٰ بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء علىٰ الأصح. وعلىٰ الثاني، السابقة بالهمزة. ثم علىٰ اختلاف الأوجُه، لو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الأخرىٰ فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة، ولا أثرَ للسلطان. والثاني: أن التي معها السلطان هي الصحيحة، ولو دخلت طائفةٌ فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استُحِبَّ لهم استئناف الظهر، وهل لهم أن يتمُّوها ظهرًا؟ فيه الخلاف.

الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معًا فباطلتان، وتُستأنف جمعة إن وسع الوقتُ.

الصورة الثالثة: لا يُدرَىٰ اقترنتا أمْ سبقت إحداهما، فيعيدون الجمعة أيضًا؛ لأن الأصل عدم جمعة مُجزِئة. وقال إمام الحرمين[1]: وقد حكم الأئمَّة بأنهم إذا أعادوا الجمعةَ برئت ذمَّتُهم.

الصورة الرابعة: أن تسبق إحداهما بعينها ثم تلتبس، فلا تبرأ واحدةٌ من الطائفتين عن العهدة، خلافًا للمُزَني. ثم ماذا عليهم؟ فيه طريقان، المذهب: أنَّ

---

(١) نهاية المطلب ٥٦٠ - ٥٦١.

عليهم الظهر، والثاني: علىٰ القولين في الصورة الخامسة، وبه قطع العراقيُّون.

الصورة الخامسة: أن تسبق إحداهما ولا تتعيَّن بأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدِّمة، فلا تبرأ واحدةٌ منهما عن العُهدة، خلافًا للمُزَني أيضًا. وماذا عليهم؟ قولان، أظهرُهما في «الوسيط»[١]: أنهم يستأنفون الجمعة، والثاني: يصلُّون الظهر. قال الأصحاب: وهو القياس. قال النووي: الثاني أصح، وصحَّحه الأكثرون.

وصحَّحه أيضًا في «شرح المهذَّب»[٢]، واقتصر الرافعي في «المحرَّر»[٣] وفي «الشرح الصغير» علىٰ ترجيحه. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابنا[٤]: ولو أقيمت الجمعةُ في مصرٍ في مواضع ففي المذهب أربعُ روايات:

أولاها: عن أبي حنيفة ومحمد، وهي أصحُّها: الجواز، سواءٌ كان التعدُّد في موضعينِ أو أكثر؛ لأن في عدم جواز تعدُّدها حَرَجًا، والحرج مدفوعٌ، فصارت كصلاة العيد.

وثانيها: لا تجوز في أكثر من موضع واحد، ورُوي ذلك عن أبي حنيفة.

وثالثها: تجوز في موضعين لا غير، ورُوي ذلك عن أبي حنيفة وصاحبَيْه.

ورابعها: تجوز في موضعين إذا كان المصر كبيرًا أو حالَ بين الخطبتين نهرٌ

---

(١) الوسيط للغزالي ٢/ ٢٦٥، ونصه: «إذا وقعتا معا تدافعتا، وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضـًا واستؤنفت الجمعة؛ إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال».

(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٨٩.

(٣) المحرر ص ٦٧.

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر لشيخي زاده ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

كبغداد، وهي رواية عن أبي يوسف. وفي «شرح المَجْمَع» أن أبا يوسف رجع إلىٰ هذا القول، وقيل: إنما أجازَ ذلك ببغداد لأنه كان يأمر بقطع جسرها وقتَ الصلاة فجوَّز التعدُّدَ للضرورة.

ثم مَن قال بعدم جواز التعدُّد قال: الجمعة هي السابقة. وفي «المحيط»: إن وقعتا معًا بطلتا، وكذا لو جُهلت السابقة، ثم يُعتبَر السبق بماذا؟ قيل: بالشروع، وقيل: بالفراغ، وقيل: بهما، والأول أصَحُّ. وفي «الكافي» للنسفي وفي «شرح المَجْمَع»: ولو وقع في المصر تعدُّدُ الجمعة ينبغي أن يصلُّوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهرَ؛ ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعةُ موقعَها.

وفي «القنية»[1] عن بعض المشايخ: لمَّا ابتُلي أهل مَرْو بإقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم أئمَّتُهم بأداء الأربع بعد الجمعة[2] حتمًا احتياطًا، ثم اختلفوا في نيَّتها، فقيل: ينوي السنَّة، وقيل: ظهر يومه، وقيل: آخر ظهر عليه، وهو الأحسن. قال: والأحوط أن يقول: [نويتُ] آخر ظهر أدركتُ وقته ولم أُصَلِّه بعدُ. واختاره بعض المشايخ. ثم اختلفوا في القراءة، فقيل: يقرأ بالفاتحة والسورة في الأربع، وقيل: في الأوليينِ كالظهر. وعلىٰ هذا الخلافُ فيمن يقضي الصلوات احتياطًا. ا.هـ. سياق الشُّمُنِّي في «شرح النِّقاية».

قلت: وقد[3] اعتمد صاحبُ البدائع[4] رواية أبي يوسف جوازها في موضعين فقط وقال: إنها ظاهر الرواية، واعتمد النورُ علي بن غانم المقدسي علىٰ رواية أبي حنيفة من أنها لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، ونقل عن الزاهد العَتَّابي ما يوافقه، والذي أفتي به وأفتىٰ به مشايخُنا المحقِّقون من المتأخِّرين إطلاق الجواز

---

(١) القنية للزاهدي ص ٤٩.

(٢) في المطبوعة: الظهر. والتصويب من القنية.

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٢٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩١ - ١٩٢.

في مواضع، وهو الأصحُّ من قول أبي حنيفة ومحمد، وذلك لإطلاق الدليل. قال التمرتاشي[1]: ولا يقال: الاحتياط بالاجتماع المطلَق؛ لأن الاحتياطَ العملُ بأقوىٰ الدليلين، ولم يوجد دليل عدمِ جواز التعدُّد، وما استُدلَّ به لمنعِ التعدُّد من أنها سُمِّيت جمعةً لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد؛ لأنه حاصل مع التعدُّد؛ لأن الاجتماع أخَصُّ من مطلَق الاجتماع، ووجود الأخَصِّ يستلزم وجودَ الأعمِّ من غير عكسٍ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحرج في منعِ التعدُّد، فهو منفيٌّ، وما تقدَّم عن «القنية» من أمرِ مشايخ مرو بأداء أربع ركعات بعد الجمعة حتمًا احتياطًا فقد ردَّه ابن نُجَيم وقال[2]: هو مبنيٌّ علىٰ القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منعُ جواز التعدُّد، فليس الاحتياط في فعلِها؛ لأن الاحتياط - كما ذُكر - العملُ بأقوىٰ الدليلين وهو إطلاق الجواز، وفي المنع حرجٌ علىٰ الأمَّة [وهو مدفوع] وفي فعلِ الأربع مَفْسَدة عظيمة وهي اعتقاد الجَهَلة أن الجمعة ليست فرضًا؛ لِما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة، يعني أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضًا، وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها ونيَّتهم فرض الظهر الحاضر إمامًا ومؤتمًّا بغالب المساجد، وتارةً يكون الخطيب إمامها بعد إمامته بالجمعة والجماعة، وهو ظاهر الشَّناعة. وعلىٰ تقدير فعلِها ممَّن لا يُخاف عليه مَفْسَدة منها، يفعلها في بيته خُفْيَةً خوفًا من مَفْسَدة فعلِها.

وقال النور علي بن غانم المقدسي في «نور الشمعة في ظُهر الجمعة» ما نصُّه بعد نقلِه ما يفيد النهيَ عنها: نقول: إنما نُهي عنها إذا أُدِّيتْ بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار، ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار، ولا نفتي العوامَّ بهذا، أي بفعلها أصلاً. ثم نقل عن ابن الشِّحْنة أنه قال: لا يجب علىٰ مَن صلىٰ الجمعةَ أن

---

(١) في الإمداد: ابن جرباش. وهو الصواب.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٥٠ - ٢٥٢.

يصلي الظهرَ بعدها، ولا قال بذلك أحدٌ من العلماء في علمي، وما رُوي عن بعض أصحابنا أنه يُستحَبُّ إن خاف عدمَ الإجزاء لتوهُّمه فوات شرطٍ من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أربعًا، فلذلك لا نقول أنها الظهر، ولا نوجِب علىٰ المتوهِّم ذلك، بل نستحسنه احتياطًا، ولا نتظاهر به خشيةَ توهُّم العوامِّ ما وقعوا فيه من الوهم. ا.هـ. وظهر منه أن عند قيام الشكِّ والاشتباه في صحَّتها فالظاهر وجوب الأربع، وكذا [علىٰ قول] مَن اعتقد قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية، فإذا صلىٰ أربعًا فهل تقدَّم علىٰ سنَّة الجمعة وهو اختيار صاحب «القنية»، أو بعدها وهو الذي ذكره صاحب «الفتاوىٰ الظَّهِيرية».

إشارة:

المصر[1] الواحد ذات الإنسان، وذاته تنقسم إلىٰ قِسمينِ: إلىٰ كثيف ولطيف، فإن اتفق أن يختلف التجلِّي علىٰ الإنسان فيتجلَّىٰ له في الاسم الظاهر والاسم الباطن؛ فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجلِّيينِ، قيل لأبي سعيد الخَرَّاز: بِمَ عرفتَ الله؟ قال: بجمعِه بين الضدينِ، ثم تلا: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] فجازت عنده إقامة جمعتين وأكثر في مصرٍ واحد وهو مشاهدة الحق في كل اسم يتجلَّىٰ له في الآن الواحد؛ لاختلاف عوالمه في نفسه، ومَن كان نظرُه في مثل هذه التجلِّيات المتنوِّعة في الأسماء وقال إن الحق هو أول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن ... إلىٰ سائر الأسماء لا يتنوَّع الأمر في نفسه بتنوُّع معاني هذه الأسماء الإلهيَّة وأنها كلها وإن تعدَّدت هي عين واحدة منع أن تُقام في المصر الواحد جمعتان، فكل عارف عمل بحسب وقته ونظرِه. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: **(وإذا تحقَّقت الحاجة)** أي احتاج الحالُ إلىٰ تعدُّد الجمعة

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٤٩٣.

في مسجدين أو أكثر (**فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين، فإن تساويا**) في الفضل (**فالمسجد الأقدم**) أي الأسبق عمارةً (**فإن تساويا**) في التاريخ (**ففي الأقرب**) من دار المصلِّي (**ولكثرة الناس أيضًا فضلٌ يراعَىٰ**) وهو منتزَع من عبارة القوت، ولفظه: فإن اجتمع في بلد كبير جامعانِ صلَّيتَ خلف الأفضل من إماميهما، فإن استويا في الفضل صلَّيتَ في الأقدم من الجامعينِ، فإن تساويا صلَّيتَ في الأقرب منهما، إلا أن تكون له نيَّة في الأبعد لاستماع علمٍ [أو نشرِه] أو تعلُّمه، وصلاتها في الجامع الأعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل، ومَن صلىٰ في أيِّهما أحَبَّ حُسبت صلاته. قال ابن جُرَيج: قلتُ لعطاء: إذا كان في المِصر جامعانِ أو ثلاثة في أيِّها أصلِّي؟ فقال: صَلِّ حيث جمَّعَ المسلمون فإنها جمعة.

الشرط (**السادس: الخُطْبتانِ**) الأولىٰ والثانية (**فهما فريضتان**) لخبر الصحيحين[1] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتينِ يجلس بينهما. وقال أصحابنا[2]: هما سُنَّتان. فإن قيلَ: لِمَ لا قلتم بوجوبهما بالسنَّة كما وجبت الفاتحةُ بالسنَّة؟ فالجواب: أن السنَّة غير قطعيَّة الدلالة؛ لتعارُضها بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذِكره، فلا يثبُت بها الوجوبُ، كما في «معراج الدِّراية».

وهما قبل الصلاة، ولم يذكر المصنفُ ذلك لوضوحه، وقد[3] وقع عليه الإجماعُ؛ لأنه ﷺ لم يصلِّ إلا بعدهما، بخلاف العيد فإنَّ خطبتَيْه مؤخَّرتان؛ كذا في «المجموع»[4].

(**والقيام فيهما فريضة، والجلسة بينهما فريضةٌ**) لخبر ابن عمر المتقدِّم ذِكره،

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٢٩١، ٢٩٤. صحيح مسلم ١/ ٣٨٣.

وفي رواية أخرىٰ لهما: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، كما تفعلون اليوم.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٣١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥١٣.

ويكون[1] مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الإخلاص استحبابًا، وقيل: إيجابًا. وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت؟ لم يتعرَّضوا له، لكن في صحيح ابن حبَّان[2] أنه ﷺ كان يقرأ فيها. وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب؛ كذا في «شرح المِنْهاج».

وعند أصحابنا وأحمد: هذه[3] الجلسة سنَّة مستحبَّة، وهي خفيفة. قال صاحب «المحيط»: إذا تمكَّن في موضع جلوسه واستقرَّ كلُّ عضو منه في موضعه قام من غير مُكْث ولُبْث، وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا مسَّ الأرضَ موضعُ جلوسه أدنىٰ مسَّة قام إلىٰ الخطبة الأولىٰ. وقال السغناقي من أئمَّتنا: ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات. ومثله في «التجنيس».

(وفي) الخطبة (**الأولىٰ أربعُ فرائض**) أي أركان:

أولاها: (**التحميد**) أي حمدُ الله تعالىٰ (**وأقلُّه: الحمد لله**) ويتعيَّن[4] لفظُ الحمد؛ لأنه الذي مضىٰ عليه الناس سلفًا وخلفًا، فلا يجزئ الشكرُ والثناء والمدح والعَظَمة ونحو ذلك، ومنهم مَن قال: لا يتعيَّن لفظُ الحمد، بل يجزئ: نحمد الله، أو أحمدُ الله، أو لك الحمد، أو الله أحمد؛ كما يؤخَذ من التعليقة تبعًا للحاوي، وصرَّح الجيلي بإجزاء: أنا حامدٌ لله، وهذا هو المعتمَد، وإن توقَّف فيه الأذرعيُّ وقال: قضيَّة كلام الشارحين تعيُّنُ لفظ «الحمد لله» باللام. ويتعيَّن لفظُ «الله».

قال الرافعي[5]: ولو قال «الحمد للرحمن أو الرحيم» فمقتضىٰ كلام الغزالي أنه لا يكفيه، ولم أرَه مسطورًا، وليس ببعيد كما في كلمة التكبير.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٣٣.

(٢) صحيح ابن حبان ٧/ ٤٢ من حديث جابر بن سمرة، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يخطب علىٰ المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكِّر الناس.

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٣١.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٢٦.

(٥) فتح العزيز ٢/ ٢٨٦.

وجزم بذلك النووي في «المجموع»[١].

(والثانية: **الصلاة علىٰ النبي ﷺ**) قال الرافعي[٢]: ويتعيَّن لفظُ الصلاة، وحكىٰ في «النهاية»[٣] عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنهما لا يتعيَّنان، ولم ينقله وجهًا مجزومًا به، ولو قال «والصلاة علىٰ محمد» أو «علىٰ النبي» أو «علىٰ رسول الله» كفىٰ.

والذي في «شرح المنهاج»[٤] أنه لا يتعيَّن لفظُ الصلاة كما لا يتعيَّن لفظُ الحمد، فلو قال «أصلِّي علىٰ محمد» أو «نصلِّي علىٰ أحمد أو الرسول أو الأمِّي أو العاقِب أو الحاشِر أو النذير» أجزأ، ولا يكفىٰ «رحم الله محمدًا» و«صلىٰ الله عليه» و«صلَّىٰ الله علىٰ جبريل» ونحو ذلك. قال القمولي في «الجواهر»: وفي وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ إشكالٌ؛ فإنَّ الخطبة المرويَّة عنه ﷺ ليس فيها ذِكر الصلاة عليه، لكنه فعلُ السلف والخلف، ويبعُد الاتفاقُ علىٰ فعلِ سنَّةٍ دائمًا. وقال: إن الشافعي رضي الله عنه تفرَّد بوجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في الخطبة. ويدلُّ له رضي الله عنه ما في «دلائل النبوة»[٥] للبيهقي عن أبي هريرة رفعه: «قال الله تعالىٰ: وجعلتُ أمَّتَك لا تجوز عليهم خطبةٌ حتىٰ يشهدوا أنك عَبْدي ورسولي».

(والثالثة: **الوصيَّة بتقوىٰ الله سبحانه وتعالىٰ**) وهل يتعيَّن لفظ الوصيَّة؟ وجهان، الصحيح المنصوص: لا يتعيَّن؛ لأن الغرضَ الوعظُ والحملُ علىٰ طاعة الله، فيكفي ما دلَّ علىٰ الموعظة، طويلاً كان أو قصيرًا كـ «أطيعوا الله وراقِبوه». قال إمام الحرمين[٦]: ولا خلافَ في أنه لا يكفي الاقتصار علىٰ التحذير

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٥٢٠.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، ٢٨٦.

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٢/ ٥٣٨. وأشار محققه إلىٰ أنه يعني بذلك أبا القاسم الفوراني.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٥) دلائل النبوة ٢/ ٤٠٢ ضمن حديث الإسراء والمعراج الطويل.

(٦) نهاية المطلب ٢/ ٥٤٠.

من الاغترار بالدنيا وزخارفها؛ فإنَّ ذلك قد يتواصَىٰ به منكرو الشرائع، بل لا بدَّ من الحمل علىٰ طاعة الله تعالىٰ والمنع من المعاصي.

(**والرابعة: قراءة**) القرآن، وهو[١] ركنٌ علىٰ المشهور، وقيل: علىٰ الصحيح، والثاني: ليست بركن بل مستحبَّة. وعلىٰ الأول، أقلُّها قراءة (**آية من القرآن**) نصَّ عليه الشافعي[٢]، سواءٌ[٣] كانت وعدًا أو وعيدًا أو حكمًا أو قصة. قال إمام الحرمين[٤]: ولا يبعُد الاكتفاءُ بشَطْر آية طويلة، ولا شكَّ أنه لو قال «ثم نظر» لم يكفِ وإن عُدَّ آيةً، بل يُشترَط كونها مفهمةً (**وكذا فرائض**) الخطبة (**الثانية أربعة**) مثل الأولىٰ (**إلا أنه يجب فيها الدعاءُ**) للمؤمنين (**بدلَ القراءة**) قال الرافعي[٥]: ثم إن هذه الأركان الثلاثة لا بدَّ منها في كلِّ واحدة من الخطبتين، ولنا وجهٌ: أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في إحداهما كافية، وهو شاذٌّ. والدعاء للمؤمنين ركنٌ علىٰ الصحيح، والثاني: لا يجب، وحُكي عن نصِّه في الإملاء. وإذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية، فلو دعا في الأولىٰ لم تُحسَب، ويكفي ما يقع عليه الاسمُ. قال إمام الحرمين[٦]: وأرىٰ أنه يجب أن يكون متعلِّقًا بأمور الآخرة، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كأنْ يقول: رحمكم الله.

قال الرافعي: واختلفوا في محلِّ القراءة علىٰ ثلاثة أوجُهٍ، أصحُّها ونصَّ عليه في «الأم»[٧]: تجب في إحداهما لا بعينها، والثاني: تجب فيهما، والثالث: تجب في

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٨٤.

(٢) الأم ٢/ ٤١٠، ونصه: «وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب في الجمعة إلا قرأ، فكان أقل ما يجوز أن يقال: قرأ آية من القرآن، وإن يقرأ أكثر منها أحب إليَّ».

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٧.

(٤) نهاية المطلب ٢/ ٥٤١.

(٥) فتح العزيز ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥. روضة الطالبين ٢/ ٢٥ - ٢٦.

(٦) نهاية المطلب ٢/ ٥٤٢.

(٧) الأم ٢/ ٤١٢، ونصه: «فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر».

الأولىٰ خاصةً، وهو ظاهر نصِّه في المختصر[1].

ونقل النووي عن الدارِمي أنه يُستحَبُّ أن يقرأ في الخطبة الأولىٰ سورة «ق». قال: والمراد قراءتها بكمالها؛ لاشتمالها علىٰ أنواع المواعظ.

قلت: وعند أصحابنا[2]: قراءة القرآن في الخطبة من جملة سُنَنها، وذكروا أنه ﷺ قرأ في خطبته: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوۡمࣰا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] ورُوي أنه قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوۡلࣰا سَدِيدࣰا ۝٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠] ورُوي أنه قرأ: ﴿وَنَادَوۡا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ورُوي أنه قرأ «إذا زلزلت الأرض». قالوا: وإذا قرأ سورة تامَّةً يتعوَّذ ثم يسمِّي قبلها، وإن قرأ آيةً قيل: يتعوَّذ ثم يسمِّي، وقيل: يتعوَّذ ولا يسمِّي، وهو [قول] الأكثر.

ثم قال الرافعي: ولا تدخل القراءةُ في الأركان المذكورة، حتىٰ لو قرأ آية فيها موعظةٌ وقصد إيقاعَها عن الجهتين لم يَجُزْ، ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل علىٰ الأركان المطلوبة؛ لأن ذلك لا يسمَّىٰ خطبةً، ولو أتىٰ ببعضها في ضمن آية لم يمتنع. وهل يُشترَط كونُ الخطبة كلِّها بالعربية؟ وجهان، الصحيح اشتراطه، فإن لم يكن فيهم مَن يُحسِن العربيةَ خطب بغيرها، ويجب عليهم التعلُّمُ وإلا عصوا ولا جمعةَ لهم.

فصل:

وعن[3] أبي حنيفة: يصح الاقتصارُ في الخطبة علىٰ ذِكر خالص لله تعالىٰ نحو

---

(١) مختصر المزني ص ٤٤، ونصه: «وأقل ما يقع عليه اسم خطبة أن يحمد الله ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويأمر بتقوىٰ الله وطاعته ويقرأ آية في الأولىٰ».

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٣١.

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٢٩.

ومن قوله (وهي التي يعتد بها) إلىٰ قوله: (كالمذهبين) عن كتاب اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٥٣.

تسبيحة [أو تحميدة] أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة، وهي التي يُعتدُّ بها، ويجزئ هذا الذِّكرُ عن الخطبتين، ولا يحتاج إلىٰ تسبيحتينِ، وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بدَّ من ذِكر طويل يسمَّىٰ خطبة، قيل: وأقلُّه قَدْر التشهُّد إلىٰ قوله: عبده ورسوله، حمدٌ وصلاة ودعاء للمسلمين. ودليل أبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فلم يفصل بين كونه ذِكرًا طويلاً [يسمَّىٰ خطبةً] أو لا، فكان الشرطُ الذِّكرَ الأعم بالدليل القاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني الذِّكرَ المسمَّىٰ بالخطبة والمواظَبة عليه، فكان ذلك واجبًا أو سنَّة لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيرُه؛ إذ لا يكون بيانًا؛ لأن الدليل - وهو لفظ الذِّكر المأمور بالسعي إليه - ليس مجملاً ليقع فعلُه ﷺ بيانًا للمجمَل، فلم يكن فرضًا، تنزيلاً للمشروعات علىٰ حسب أدلَّتها، ويؤيِّده ما رواه قاسم بن ثابت السَّرَقُسْطي في «غريب الحديث»[١] عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صعد المنبر[٢] فقال: الحمد لله. فأرتج عليه، فقال: إن أول كل مركبٍ صعبٌ، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدَّان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلىٰ إمام فعَّال أحوج منكم إلىٰ إمام قوَّال، وإن أعِشْ تأتكم الخطبة علىٰ وجهها إن شاء الله تعالىٰ، وأستغفر الله لي ولكم. ونزل وصلَّىٰ بهم، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعًا منهم إمَّا علىٰ عدم اشتراطها وإما علىٰ كون «الحمد لله» يسمَّىٰ خطبةً لغةً وإن لم يُسَمَّ به عُرْفًا. والله أعلم.

فصل:

وقال الشيخ الأكبر قدس سره[٣]: اختلف الناس في الخطبة هل هي شرطٌ في صحَّة الصلاة وركن من أركانها أمْ لا؟ فذهب الأكثرون إلىٰ أنها شرط وركن،

---

(١) الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي ٢/ ٥٢٣ (ط - مكتبة العبيكان بالرياض). وفي آخره: «ويعلِّم الله إن شاء الله». وليس فيه: «وأستغفر الله لي ولكم».

(٢) في الإمداد: «أنه لما خطب أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر ...» الخ.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٤٩٣.

وقال قوم: إنها ليست بفرض. وبه أقول؛ فإنَّ رسول الله ﷺ ما نصَّ علىٰ وجوبها، ولا ينبغي لنا أن نشرِّع وجوبَها؛ فإنه شرعٌ لم يأذن به الله، ولكن السنَّة لم تزَلْ تصلِّيها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع إجماعنا علىٰ أن صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها، وما جاء عيدٌ قط إلا وصُلِّيت الصلاة وكانت الخطبة، والاعتبار في ذلك أن الخطبة شُرعت للموعظة وهي داعي الحق في قلب العبد الذي يردُّه إلىٰ الله؛ ليتأهَّب لمناجاته ومشاهدته في صلاة الجمعة كما سُنَّت النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات، وكما كان يفتتح صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين، كلُّ ذلك ليتنبَّه القلبُ في تلك النافلة لمُناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في أداء الفريضة التي هو مطلوب بها، فمَن رأىٰ أن الانتباه أصل في الطريق كالهَرَويِّ وغيره قال بوجوب الخطبة، ومَن رأىٰ أن المقصود إنما هو الصلاة وأن الإقامة فيها هي عين الانتباه جعل الخطبة سنَّة راتبة ينبغي أن تُفعَل وإن لم ينص [الشارع] عليها، ولكن ثابر عليها، فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أَولىٰ من أن يكون الانتباه في عين المناجاة، فربَّما تؤثِّر في مناجاته مرتبتُه المتقدِّمة، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يحتمل أن يريد بالذِّكر هنا الخطبة؛ فإن الله قد سمعناه يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وأن يريد: ولَذكرُ الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الأقوال والأفعال، ولكن قد فصل بين الصلاة والذِّكر وميَّز، فقد يكون المراد بذكر الله في هذه الآية الذي يُسعَىٰ إليه هو الخطبة، وقد تأوَّله بعضُ العلماء بالخطبة.

قال: ثم اختلف القائلون بوجوبها في المُجزِئ منها، فمنهم مَن قال: أدنَىٰ ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية، ومن قائل: لا بدَّ من خطبتين، ومن قائل: أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب. والقائل بالخطبتين يرىٰ أنه لا بدَّ أن يجلس بينهما، ويكون في كل واحدة منهما قائمًا، يحمد الله في أوَّلها، ويصلي علىٰ

النبي ﷺ، ويوصي بتقوىٰ الله، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولىٰ، ويدعو في الثانية، والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقِّي في المقامات والخطبة الأولىٰ بما يليق بالثناء علىٰ الله والتحريض علىٰ الأمور المقرِّبة من الله بالدلائل من كتاب الله، والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذِّلَّة والافتقار والسؤال والتضرُّع في التوفيق والهداية لِما ذكره وأمره به في الخطبة وقيامه في حال الخطبتين، أمَّا في الأولىٰ فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعِد، فهو قيام حقٍّ بدعوة صِدقٍ، وأمَّا القيام في الثانية فقيام عبدٍ بين يدَي سيِّد كريم يسأل منه الإعانةَ فيما قال الله علىٰ لسانه في الأولىٰ من الوصايا، وأمَّا الجلسة بين الخطبتين فليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابةُ عن الحق تعالىٰ فيما وعظ به عبادَه علىٰ لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقامُ السؤال والرغبة في الهداية إلىٰ الصراط المستقيم، ولمَّا لم يَرِد نصٌّ من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها إلا مجرَّد فعلِه لم يصحَّ عندنا أن نقول يخطب لغةً أو شرعًا، إلا أننا ننظر ما فعل فنفعل مثلَ فعلِه علىٰ طريق التأسِّي لا علىٰ طريق الوجوب، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فنحن مأمورون باتِّباعه فيما سنَّ وفرض، فنجازَىٰ من الله تعالىٰ فيما فرض جزاء فرضينِ: فرض الاتِّباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتِّباع، ونجازَىٰ فيما سنَّ ولم يفرضه جزاء فرضٍ وسنَّة، فرض الاتِّباع وسنَّة الفعل الذي لم يوجبه، فنجازَىٰ في كل عملٍ بحسب ما يقتضيه ذلك العملُ، ولا بدَّ من فرضيَّة الاتِّباع، فاعلمْ ذلك. والله أعلَم.

ثم قال المصنِّف: (**واستماع الخطبة واجبٌ من الأربعين**) كما تقدَّم أن[1] العدد المعتبَر في الصلاة وهو الأربعون معتبَر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها، فإن كانوا صُمًّا كلهم أو بعضهم فوجهان، الصحيح: لا تصحُّ،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٧، ٢٨.

والثاني: تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها فإنها تصحُّ.

(وأمَّا السنن) أي سُنَن الخطبة فهي كثيرة، أشار المصنِّفُ إلىٰ بعضها بقوله: (فإذا زالت الشمس) من كَبِد السماء، وهو مذهب الأئمَّة الثلاثة، خلافًا لأحمد ومَن تبعه فإنه لا يشترط زوالَها، كما تقدَّم (وأذَّن المؤذِّن) الأذان الثاني وهو أصل أذان الجمعة علىٰ عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأمَّا الأول فزاده عثمان رضي الله عنه حين كثُر الناسُ (وجلس الإمام) بعد صعوده (علىٰ المنبر) والسنَّة[1] أن يكون المنبر علىٰ يمين الموضع الذي يصلي فيه الإمام، ويُكرَه المنبر الكبير الذي يضيق علىٰ المصلِّين إذا لم يكن المسجد متَّسع الخطَّة، فإن لم يكن منبرٌ خطب علىٰ موضع مرتفع؛ قاله الرافعيُّ.

وهل يأتي الخطيبُ قبل دخول الوقت أو بعده؟ الأول هو الظاهر؛ لكونه متبوعًا والقوم ينتظرونه، والثاني هو المعمول به من مدَّة أزمان، فإن كان في المسجد بيت خطابة كموضع مستقلٍّ في قِبلة المسجد علىٰ يمين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقي، فإذا قرُب الوقتُ خرج الخطيب وقُدَّامه المرقي ماسكًا السيف أو العصا، فإذا وصل إلىٰ باب المنبر أخذ السيفَ أو العصا بيمينه من المرقي فيعتمد عليه ويصعد درج المنبر، وهذا من شعائر الدين، فإن لم يكن بيتُ خطابة فيأتي كغيره من المصلِّين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر، وينتظر دخولَ الوقت، فيأتي المرقي ويقف علىٰ باب المنبر فيتحرَّك من موضعه، ويتوجَّه إلىٰ المنبر، ويتناول منه السيف أو العصا ويصعد، فإذا استقرَّ به الجلوسُ علىٰ المنبر حالَ الأذان بين يديه (انقطعت الصلاة) أي ينبغي[2] لمَن ليس في صلاة من الحاضرين إذا صعد الخطيبُ علىٰ المنبر أن لا يفتتحها، سواءٌ كان صلىٰ السنَّة أمْ لا، ومَن كان في صلاة خفَّفها؛ لأن الاشتغال بها يفوِّت سماعَ أول الخطبة إلىٰ أن يتمَّها.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٩٤. روضة الطالبين ٢/ ٣١.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٠.

قال النووي: وسواءٌ في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة مَن يسمعها وغيره (سوىٰ التحيَّة) للداخل؛ فإنه يُستحبُّ له أن يصلِّيها ويخفِّفها، فلو كان ما صلىٰ السنَّة صلاَّها وحصلت التحيةُ، ولو دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصلِّ؛ لئلاَّ يفوته أولُ الجمعة مع الإمام، وسواءٌ في استحباب التحيَّة قلنا يجب الإنصاتُ أمْ لا. ونقل النووي[1] عن العمراني[2] وابن الصَّبَّاغ أنه يُستحَبُّ للخطيب إذا وصل إلىٰ المنبر أن يصلي تحيَّة المسجد ثم يصعد. قال: وهذا الذي قالاه غريب وشاذٌّ ومردود؛ فإنه خلاف ظاهر المنقول من فعلِ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومَن بعدهم.

وقال صاحب «القنية»[3] من أصحابنا: دخوله المسجد بنيَّة الفرض [أو الاقتداء] ينوب عن تحيَّة المسجد، وإنما يؤمَر بتحيَّة المسجد إذا دخله لغير الصلاة.

ثم قال المصنف: (والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة) قال[4] الرافعي: ويجوز الكلام قبل ابتداء الإمام بالخطبة وبعد الفراغ منها، وأمَّا في الجلوس بين الخطبتين فطريقان، قطع صاحب «المهذَّب»[5] والغزالي بالجواز، وأجرىٰ المحاملي وابنُ الصَّبَّاغ وآخَرون فيه الخلافَ، ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلَّم ما لم يأخذ لنفسه مكانًا، والقولان فيما بعد قعوده.

وقال[6] المصنِّف في «الوجيز»: هل يحرُم الكلامُ علىٰ مَن عدا الأربعين؟ فيه القولان.

---

(١) السابق ٢/ ٣٣.

(٢) البيان للعمراني ٢/ ٥٧٦.

(٣) القنية للزاهدي ص ٤٢.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣. روضة الطالبين ٢/ ٢٨.

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ٣٧٦.

(٦) فتح العزيز ٢/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٩.

قال الرافعي: هذا التقدير[١] بعيدٌ في نفسه ومخالف لِما نقله الأصحاب. ثم بيَّنَ ذلك في شرحه[٢].

فإن قلتَ: ما الفرق بين التحيَّة والكلام وقد قلتَ بجواز التحيَّة، فليكنِ الكلامُ كذلك؟ والجواب: أن[٣] قطع الكلام هيِّنٌ متىٰ ابتدأ الخطيبُ الخطبةَ، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوت سماعُ أول الخطبة إلىٰ أن يتمَّها، وأصح[٤] قولَي الشافعي: جواز الكلام في الخطبة، والثاني: تحريمه ووجوب الإنصات، وهو القول الآخَر للشافعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

(ويسلِّم الخطيبُ علىٰ الناس إذا أقبل عليهم بوجهه، ويردُّون عليه السلامَ) وبه قال أحمد؛ لأنه قد نُقل ذلك من فعلِه ﷺ، قال الشعبي[٥]: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يومَ الجمعة استقبل الناسَ بوجهه فقال: السلام عليكم، ويحمد اللهَ، ويُثني عليه، ويقرأ سورةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب [ثم ينزل] وكان أبو بكر وعمر يفعلانه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُستحَبُّ له السلام بل يُكرَه. وإنما كرها ذلك لأن الخطيب يسلِّم عليهم عند إقباله وقبل صعوده علىٰ المنبر، فهذا يكفي عن سلامٍ آخَر، وفي كيفيَّة السلام طريقانِ، أحدهما: سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بالتنكير. والثاني: السلام عليكم، بالتعريف، وعليه جمهور الخُطَباء، وكلٌّ وارد في السنَّة. وقال النووي في التحرير: كِلاهما جائز بالاتِّفاق، لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضًا. فإذا فرغ من السلام جلس مطرقًا، حامدًا لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما أولاه من نِعَمه وكيف خصَّه بهذا المقام الشريف، شاكرًا لله علىٰ آلائه كيف جعله أهلاً لدعاء عِباده إليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه، فيقول: الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا

(١) في المطبوعة: النقل. والمثبت من الفتح والروضة.

(٢) سيأتي بيان ذلك من كلام الرافعي قريباً.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٠.

(٤) طرح التثريب للعراقي ٣/ ١٦٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥١٠. وفيه - مع إرساله - مجالد بن سعيد، وهو ضعيف جدًا.

يوافي نِعَمِه، ويكافئ مزيدَه، سبحانه، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنَىٰ علىٰ نفسه، فله الحمد حتىٰ يرضَىٰ. يكرِّر ذلك، ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ، ثم يقول: استعنتُ بالله علىٰ ما أقصد وأريدُ، وعلىٰ ما أبدأ في مَقالي هذا وأعيدُ، فقد قيل: إن هذا مأثورٌ عن أبي بكر الخطيب. ثم يُكثِر من الاستغفار؛ فإنَّ له في هذا الموطن تأثيرًا عظيمًا وخاصِّية غريبة في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب، ثم يتدارك جوابَ المؤذِّن فيقول مثلَ ما يقول، إلا في الحَيْعَلة الأولىٰ فيقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله، وأمَّا الثانية فيقول عند الشافعية كما يقول في الأولىٰ، وعندنا: الأظهر أن يقول: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ثم يقول: لا إله إلا الله، بقلبه مخلصًا، وبلسانه ناطقًا، ففي الصحيح: مَن فعل ذلك وجبتْ له الجنَّة. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامَّة ... الخ.

(فإذا فرغ المؤذِّن) وشرع المرقي في ذِكر خبر أبي هريرة رضي الله عنه يترضَّىٰ عنه ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ **(قام مقبلاً علىٰ الناس بوجهه)** فإن[1] استقبل القِبلةَ وجعل ظهرَه للناس كُره ذلك، كما في «الخُلاصة» لأصحابنا.

وقال الرافعي[2]: ولو خطب مستدبرًا للناس جاز علىٰ الصحيح، وعلىٰ الثاني: لا يجزئه.

قال النووي[3]: وطرد الدارميُّ هذا الوجهَ فيما إذا استدبروه.

وقال أصحابنا[4]: وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم، فالإعراض عنه

---

(١) إمداد الفتاح ص ٥٣٠.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٩٥، ونصه: «لو خطب مستدبرًا الناس جاز وإن خالف السنة، وحكىٰ في البيان وغيره وجهـًا أنه لا يجزئ».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢، ونصه: «وطرد الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوه، وهو الهيئة المشروعة في ذلك».

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٣٠. الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٦٢.

تهاوُن وجفاء. قال شمس الأئمَّة: مَن كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومَن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلىٰ الإمام، فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه. ومَن كان أمامه استقبله بوجهه، ومَن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه. قال: ولكن الرسم في زماننا استقبال القوم القِبلة، وترك استقبالهم الخطيب؛ لِما يلحقهم من الحَرَج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام. قال: وهذا أحسن.

ويُسَنُّ للخطيب أن (**لا يلتفت يمينًا ولا شِمالاً**) أي لا في الأولىٰ ولا في الثانية. قال الرافعي[1]: وممَّا ابتدعه الجَهَلةُ التفاتُهم - أي الخُطَباء - في الخطبة الثانية (**ويُشغِل يديه بقائمة السيف والمنبر**) أي اليمنىٰ بالمنبر، واليسرىٰ بقائمة السيف (**أو العَنَزة**) أي العصا بدل السيف. والعَنَزة[2]: عصا أقصرُ من الرمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع: عَنَزٌ وعَنَزات، كقَصَبة وقَصَب وقَصَبات (**كيلا يعبث بهما**) فإنه مكروهٌ، وإنما ذكر المصنِّف السيف أو العَنَزة بالتخيير مشيرًا إلىٰ أن[3] البلدة إن كانت فُتحت عَنْوةً فيرقىٰ بالسيف كدمشق وغيرها؛ ليريهم ذلك، وأنها فُتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتىٰ ترجعوا إلىٰ الإسلام، وبدونه في كل بلدة فُتحت صلحًا كمصر وأقطارها ففيه بين العلماء اختلافٌ، فمنهم مَن قال: نصفها فُتحت عَنْوةً، ونصفها صلحًا، لكنَّ العمل الآن علىٰ اتِّخاذ سيف من خشب علىٰ هيئته. وكأنَّه جمعٌ بين الأقوال، وأمَّا المدينة ففُتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف، ومكَّة يخطب فيها بالسيف.

وهل يتقلَّد الإمامُ السيفَ وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقي بين يديه يكون هو المقلِّد؟ كلُّ ذلك واردٌ، وتقدَّم أن الخطيب عند صعوده علىٰ

---

(١) هذا ليس كلام الرافعي، بل هو كلام النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣٢.

(٢) المصباح المنير ص ١٦٤.

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٣٠ مع زيادات من الشارح.

المنبر يتلقّىٰ السيفَ أو العصا بيمينه ثم يصعد مقدِّما رِجله اليمنىٰ علىٰ المنبر، ولا يدقُّ برِجله ولا بالسيف، فقد عُدَّ ذلك من البِدَع القبيحة، وليقُلْ في حال صعوده: بسم الله ربِّي، توكَّلتُ علىٰ الله، اعتصمتُ بالله، لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله. فإذا انتهىٰ إلىٰ محلِّ جلوسه حوَّل السيف إلىٰ يساره، واعتمد بيمينه علىٰ قائمة المنبر.

قال[1] بعض الشافعيَّة: لم يتعرَّض الأكثرون من أصحابنا بأيِّ يديه يمسك السيفَ. وقال البَغَوي في «التهذيب»[2] والقاضي حسين في التعليقة: يمسكه بيده اليسرىٰ.

وقد أجمع عليه الخُطَباء في الأعصار بسائر الأمصار من غير إنكار.

قلت: قال ابن طولون الحنفيُّ: ولعلَّ الحكمة في ذلك أنه إذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغةً فهو أمكن في سَلِّه وجذبه من قِرابه إذا دعت إليه ضرورةٌ، وفيه أيضًا تكريمٌ لليمنىٰ؛ إذ هي الباطشة في الجهاد، فكانت اليسرىٰ حاملةً معينةً لها علىٰ حملِه إلىٰ وقت الحاجة. والله أعلم.

(**أو يضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ**) إن لم يكن سيفٌ ولا عصا، وإن وضعهما علىٰ قائمتَي المنبر معتمدًا عليهما - كما هو عملُ الناس الآن غالبًا - فلا بأس؛ فإنَّ ذلك يمنع العبثَ بهما علىٰ كلِّ حال، ثم وضعُ إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ يحتمل أن يكون علىٰ هيئة الصلاة أو يكفي وضعُ ذراع علىٰ ذراع، وفيه وجهٌ آخَر: أنه[3] يقرُّهما مرسَلتينِ، كما قاله النوويُّ. قال: والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (**ويخطب خطبتين**) قائمًا[4] فيهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام فالأَولىٰ أن

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢.

(٢) التهذيب ٢/ ٣٤٢، ونصه: «ويستحب للخطيب أن يأخذ بيده اليسرىٰ عصاً أو سيفاً أو قوساً يعتمد عليه».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٢٨٧. روضة الطالبين ٢/ ٢٦.

يستنيب، ولو خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز كالصلاة، ويجوز الاقتداء به، سواءٌ قال: لا أستطيع، أو سكت؛ لأنَّ الظاهر أنه إنما قعد لعجزه. قال الرافعي: ولنا وجهٌ: أنه تصحُّ الخطبة قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، وهو شاذٌّ[1].

وقال أصحابنا[2]: يُشترَط قيامه بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكُره من غير عذرٍ. وفي «الولوالجيَّة»: إن خطب مضطجعًا أجزأه.

قال الرافعي[3]: وهل يُشترَط أن تكون الخطبة كلُّها بالعربية؟ وجهان، والصحيح اشتراطه، فإن لم يكن فيهم مَن يُحسِن العربيةَ خطب بغيرها.

وقال أصحابنا[4]: إذا خطب بالفارسيَّة وهو يُحسِن العربيةَ لا يجزئه؛ رواه بِشْرٌ عن أبي يوسف، ورُوي عن أبي حنيفة جوازُه.

(**بينهما جلسة خفيفة**) هي جلسة الراحة. قال الرافعي[5]: ويُستحَبُّ أن تكون قَدْر سورة الإخلاص؛ نصَّ عليه، وفيه وجهٌ: أنه يجب هذا القَدْرُ، وحُكي عن نصِّه.

وهل يسكت في تلك الجلسة أو يدعو؟ الأفضل في حقِّ الإمامِ الدعاءُ؛ فإنه محلُّ الاستجابة، وعلىٰ المستمعينَ الإنصات وإحضار القلب والطلب من الله سرًّا من غير رفعِ الأيدي. هذا عند أصحابنا، وتقدَّم أن هذه الجلسة واجبةٌ عند الشافعي وأحمد، سنَّة مستحبَّة عند مالك وأبي حنيفة، والدليل علىٰ عدم وجوبها ما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائمًا، فلما ثَقُلَ وسمن خطبها خطبتين، فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها. وعن طاووس قال: لم يكن أبو بكر

---

(١) عبارة الرافعي: «حكىٰ القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا وجها: أنه لو خطب قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام يجزئه».

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٣٠.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٢٨٦. روضة الطالبين ٢/ ٢٦.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥٢٣.

(٥) فتح العزيز ٢/ ٢٩٥. روضة الطالبين ٢/ ٣٢.

ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول مَن قعد معاوية. وعن أبي إسحاق عن الحارث قال: رأيت عليًّا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وخطب المغيرة بن شُعبة ولم يجلس. ودليل وجوبها ما في الصحيحين[1] عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يومَ الجمعة مرَّتين بينهما جلسةٌ. وفي صحيح مسلم[2] عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب [قائمًا ثم يجلس] ثم يقوم فيخطب، فمَن قال إنه كان يخطب قاعدًا فقد كذب.

فصل:

قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه «التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب» ما نصُّه: وفي كيفيَّة الخطابة ثلاث طرائق:

الأولى: طريقة أهل المشرق عامَّةً وبعض المصريين ونزر من الشاميِّين، وهي أن يخطب بالنغم بصوت هادٍ لطيف مُطرِب غير مروِّع، وهذا تحصل به رقَّةٌ في القلوب وراحةٌ للخطيب، وممَّن أتقنَ هذه الطريقةَ خطيبُ الموصل من المتقدِّمين وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخِّرين.

الثانية: طريقة جُلِّ المصريين وبعض الشاميين، وهي بين النغم والتحقيق كأنَّه يخاطب مخاطَبةً ويعاتب معاتَبةً، وممَّن أتقنَ هذه الطريقةَ الخطيبُ بدر الدين الدمشقي من المتقدِّمين وشيخنا العلاَّمة سراج الدين ابن الصَّيْرَفي الشافعي من المتأخِّرين.

الثالثة: طريقة جُلِّ الشاميِّين، وهي التحقيق يصدع بها صدعًا، وهي المشابِهة

---

(١) تقدم هذا الحديث برواية أخرى قريباً. واللفظ الذي أورده الشارح ليس في الصحيحين، وإنما رواه أحمد في مسنده ٨/ ٥١٧، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٨٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٨٣ من حديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

لخطابة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم[١] وسنن ابن ماجه[٢] عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا خطب الناسَ احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه حتىٰ كأنَّه منذر جيشٍ يقول صبَّحَكم ومَسَّاكم. وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني وأولاده والمنتسبينَ إليه من المتقدِّمين، والقاضي نور الدين ابن منعة الحنفي الخطيب بجامع الأفرم بسفح قاسيون من المتأخِّرين. ا.هـ.

والأحسن أن يفصح الخطيبُ بصوت هادٍ **(ولا يستعمل)** في خطبته **(غريبَ اللغة)** وهي الحُوشيَّة التي لا عهدَ للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها؛ إذ المقصود من الخطبةِ الوعظُ والتذكير، فإذا لم يفهموا ما يقول فهو كالخاطب بالفارسيَّة أو غيرها من الألسُن **(ولا يمطِّط)** فيها بأن يطوِّل فيها تطويلاً فاحشًا، أو لا يمطِّط في حروفها وكلماتها؛ فإنه يُكرَه ذلك **(ولا يتغنَّىٰ)** بل يُخرِج الحروفَ من مخارجها مسترسلة، غير متجاوز عن الحدود (و) ينبغي أن **(تكون الخطبة قصيرة)** قِصَرًا عُرْفيًّا لا القِصَر الذي يُخرِج عن حدِّ التوسُّط **(بليغةً)** بأن تكون غير مؤلَّفة من الكلمات المبتذلة كخُطَب أهل الريف، ومنها خطبة أبي شادوف التي يتمشدق بها بعضُ المقلِّدين من المتفقِّهين؛ فإنها مشتملة علىٰ مَخازٍ لا ينبغي استعمالُها ولا استماعُها، ولا من الكلمات البعيدة عن أفهام الحاضرينَ وهي المشتملة علىٰ الألفاظ المعقَّدة **(جامعة)** لمعاني الوعظ والتذكير والنصيحة، مع اختصارها، كما هي خُطَب السَّلَف الصالحين **(ويُستحَبُّ أن يقرأ آية في الثانية أيضًا)** تبرُّكًا بها؛ لئلاَّ تخلو خطبةٌ من كلام الله تعالىٰ، ولكن بعد إعادة الحمد والثناء والصلاة كما في الأولىٰ، ثم يُتبِع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم، كما تقدَّمَ، وينبغي أن تكون الثانية هكذا: الحمد لله نحمده ونستعينه ... الخ؛ لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسولُ الله ﷺ، وذِكرُ الخلفاء الراشدين عمومًا والعَمَّيْنِ

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨٥.

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٧٤.

والسِّبْطينِ وأمِّهما وجَدَّتِهما مستحسَنٌ، وإن احتاج إلىٰ ذِكر الأربعة الخلفاء علىٰ الخصوص بأنْ كان في بلدٍ فيه الرافضة فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الأوصاف اللائقة بهم، ثم يعطف عليهم بالباقينَ من العشرة.

وممَّا[1] يُكرَه للخطيب المجازَفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم، فأمَّا أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب «المهذَّب»[2] وغيره أنه مكروهٌ، والاختيار أنه لا بأس به إذا لم تكن فيه مجازفةٌ في وصفِه ولا نحو ذلك؛ فإنه يُستحَبُّ الدعاء بصلاح وُلاة الأمر.

والآن صار واجبًا؛ لأنه مأمورٌ به من السلطان.

فصل:

وقدَّر أصحابنا[3] تخفيفَ الخطبتين بقَدْر سورة من طوال المفصَّل، وكرهوا التطويل مطلقًا، ومنهم مَن كرهه في أيَّام الشتاء لِقِصَرها، وقد رُوي عن ابن مسعود: طول الصلاة وقِصَر الخطبة مئنة من فقه الرجل. أي هذا ممَّا يُستدلُّ به علىٰ فقهه، وهذا عامٌّ، سواءٌ كان في الشتاء أو الصيف، والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يُعَدُّ طويلاً؛ لأن المكان أُعِدَّ للخطبة [والوقت وقت الخطبة] والخطيب هيَّأ نفسَه، فإذا جاء بذكر وإن قلَّ يكون خطبةً، ولا يبعُد أن يختلف الكلامُ باختلاف المحلِّ.

وكرهوا الإطنابَ في مدحِ الجائرينَ من الملوك بأنْ يَصِفَه عادلاً وهو ظالم، أو يَصِفَه بالغازي وهو لم يوجِف علىٰ العدوِّ بخيل ولا رِكاب، ولكن مطلَق الدعاء لهم بالصلاح لا بأسَ به، وكذا لا بأسَ بأن يَصِفَه ببعض الألقاب اللائقة بحاله؛ فإنَّ تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام، وفيه إرهاب علىٰ الأعداء، وقد اتفق أن

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢ - ٣٣.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٦٨، ونصه: «وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب؛ لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا».

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٣٢.

الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالىٰ لمَّا وصل الشامَ وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيبُ بألفاظ حَسَنة يشير بها إلىٰ مدحِ السلطان وأطنبَ فيه، فلمَّا فرغ من صلاته أنكر عليه، وقال مع كونه تركيًّا: ما لهذا الخطيب يقول في خطبته: السلطان السلطان، ليس شرط الخطبة هكذا. وأُمِرَ به أن يُضرَب بالمَقارِع، فتشفَّع له الحاضرون. هذا مع كمال علمِ الخطيب وصلاحه وورعه، فما خلص إلا بعد الجهد الشديد.

واتفق مثلُ هذا لبعض أمراء مصر في زماننا لمَّا صلىٰ الجمعة في أحد جوامع مصر، وكان مغرورًا بدولته، مستبدًّا برأيه، وربما نازعته نفسُه في خلافة علىٰ مولانا السلطان نصره الله تعالىٰ، فأطنبَ الخطيبُ في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان، فلمَّا فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب وإهانته ونفيه عن مصر إلىٰ بعض القرىٰ.

فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن يلتمسوا سخطَ الله تعالىٰ برضا الناس؛ فإن ذلك موجِبٌ لسخط الله تعالىٰ والمَقْت الأَبَديِّ، نسأل الله العفوَ منه ... آمين.

قال الرافعي[1]: وينبغي للقوم أن يُقبِلوا بوجوههم إلىٰ الإمام وينصتوا ويستمعوا، والإنصات هو السكوت، والاستماع هو شَغْل السمع بالسماع، وهل الإنصات فرضٌ والكلام حرام؟ قولان، القديم والإملاء: وجوب الإنصات وتحريم الكلام، والجديد: أنه سنَّة والكلامُ ليس بحرام. وقيل: يجب الإنصاتُ قطعًا. والجمهور أثبتوا القولين.

(و) إذا قلنا بالقديم فإنه **(لا يسلِّم مَن دخل والإمام يخطب، فإن سلَّم لم يستحقَّ جوابًا)** أي حرُمت إجابتُه باللفظ، كما قاله الرافعي **(والإشارة بالجواب حَسنٌ)** مستحَبٌّ **(ولا يشمِّت العاطِسينَ أيضًا)** واعلمْ أن في تشميت العاطِس ثلاثة أوجُهٍ، الصحيح المنصوص: تحريمه كردِّ السلام، والثاني: استحبابه، والثالث:

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٨٩ - ٢٩١. روضة الطالبين ٢/ ٢٨ - ٢٩.

يجوز ولا يُستحَبُّ. قال الرافعي: ولنا وجهٌ: أنه يردُّ السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمِّت العاطسَ؛ لأنه سنَّة، فلا يترك لها الإنصات الواجب. هذا تفريع [علىٰ] القديم، فأمَّا إذا قلنا بالجديد فيجوز ردُّ السلام والتشميت بلا خلاف. ثم في ردِّ السلام ثلاثة أوجُهٍ، أصحُّها عند صاحب «التهذيب»[١]: وجوبه، والثاني: استحبابه، والثالث: جوازه بلا استحباب. وقطع إمام الحرمين[٢] بأنه لا يجب الردُّ. والأصَحُّ: استحباب التشميت، وحيث حرَّمنا الكلامَ فتكلَّم أثمَ، ولا تبطُل جمعتُه بلا خلاف.

وقال أصحابنا[٣] بعدم جواز ردِّ السلام والتشميت، رُوي عن محمد، ورُوي عن أبي يوسف جوازهما، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: يردُّ بقلبه ولا يردُّ بلسانه. وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا سمع العاطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر. وعن محمد مثل ذلك، قال: ولا يحرِّك شفتيه، وفي «النصاب»: إذا شمَّتَ أو ردَّ السلامَ في نفسه جازَ، وعليه الفتوىٰ، وفي الكبرىٰ: الأصوبُ أنه لا يجيب، وبه يُفتَىٰ.

وعلىٰ[٤] الخلاف المبنيِّ بين محمد وأبي يوسف، إذا لم يردَّ السلامَ في الحال هل يردُّه بعد فراغ الإمام من الخطبة؟ علىٰ قول محمد يردُّ، وعلىٰ قول أبي يوسف لا.

وأمَّا[٥] إذا سمع الخطيبَ يقول: يا أيُّها الذين آمَنوا صلُّوا عليه، فقال الطَّحاوي: يجب عليه أن يصلِّي علىٰ النبي ﷺ. والمشهور عند الأصحاب أنه

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٤١.

(٢) نهاية المطلب ٢/ ٥٥٠، ونصه: «وهل يستحب رد السلام، فعلىٰ وجهين، ولا يجب رد السلام وإن لم نحرمه؛ لتقصير المسلِّم حيث وضع السلام في غير موضعه».

(٣) إمداد الفتاح ص ٥٣٦.

(٤) المحيط البرهاني لابن مازه ٢/ ٨٣.

(٥) إمداد الفتاح ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

يصلِّي سرًّا في نفسه تحقيقًا للإنصات، وإحرازًا للفضيلة.

فصل:

وهل[1] يحرُم الكلامُ علىٰ الخطيب في حال خطبته؟ قال الرافعي: فيه طريقان، المذهب: أنه لا يحرُم قطعًا، والثاني: علىٰ القولين القديم والجديد. ثم [جميع] هذا [الخلاف] في الكلام الذي لا يتعلَّق به غرض مهمٌّ [ناجز] فأمَّا إذا رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر أو عقربًا يدبُّ إلىٰ إنسان فأنذره أو علَّم إنسانًا شيئًا من الخير أو نهاه عن منكَر فهذا ليس بحرام بلا خلاف؛ نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفق الأصحابُ علىٰ التصْريح به، لكن يُستحَبُّ أن يقتصر علىٰ الإشارة ولا يتكلَّم ما أمكن الاستغناءُ عنه.

وقال أصحابنا[2]: إذا لم يتكلَّم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يُكرَه ذلك أمْ لا؟ فمنهم مَن كرهه وسوَّىٰ بين الإشارة والتكلُّم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به؛ كذا في «فتح القدير»[3]. وروىٰ صاحب «التجنيس» عن ابن مسعود أنه سلَّم علىٰ رسول الله ﷺ يومَ الجمعة وهو يخطب، فردَّ عليه بالإشارة.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: **(هذه شروط الصحَّة)** يشير إلىٰ ما ذكره أولاً قبل بيان السنن **(فأمَّا شروط الوجوب فلا تجب الجمعة إلا علىٰ)** كل **(ذَكَرٍ بالِغ عاقل مسلم حرٍّ مقيم)** أي فيمن تلزمه الجمعةُ ستَّة شروط[4]:

أحدها: الذُّكورة، فلا جمعةَ علىٰ امرأة ولا خُنْثَىٰ، وإن كان قوله تعالىٰ:

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٩٠. روضة الطالبين ٢/ ٢٨.

(٢) إمداد الفتاح ص ٥٣٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٦.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨. روضة الطالبين ٢/ ٣٤ - ٣٨. مغني المحتاج ١/ ٤١٤ - ٤١٥. إمداد الفتاح ص ٥١٨.

«يا أيها الذين آمَنوا ...» الآية، شمل المرأةَ، لكن خُصَّت بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] هكذا قرَّره أصحابنا.

والثاني: البلوغ، فلا جمعةَ علىٰ صبيٍّ.

والثالث: العقل، فلا جمعة علىٰ المجنون. قال النووي[١]: والمغمىٰ عليه كالمجنون، بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظُهرًا كغيرها.

والرابع: الإسلام، فلا جمعةَ علىٰ الكافر.

ولم يذكر أصحابُنا العقلَ والبلوغ من شرائط الوجوب نصًّا عليهما؛ لأنهما ليسا خاصَّينِ بالجمعة.

وفي «الوجيز» للمصنِّف[٢]: فيمَن تلزمه الجمعةُ لوجوبها خمسة شروط، أحدها: التكليف، فلا جمعةَ علىٰ صبيٍّ ولا مجنون.

وتبعه في الروضة.

وفي المنهاج[٣]: إنَّما تتعيَّن علىٰ كل مكلَّف حرٍّ ذَكَرٍ مقيم بلا مرض ونحوه.

فإذا قلنا إن التكليف يشمل البلوغَ والعقل والإسلام فيكون شرطًا واحدًا يشمل ثلاثةً من الستَّة، وهذا أَولىٰ من ذِكر كلٍّ واحد منها مستقلاً، فتأمَّلْ.

الخامس: الحرِّية، فلا جمعةَ علىٰ عبدٍ قنٍّ أو مدبَّر أو مكاتَب، وكلٌّ من هؤلاء الثلاثة داخلٌ في لفظ «العبد»، وإن كان في المنهاج قال: ولا جمعةَ علىٰ معذور بمرخص في تركِ الجماعة والمكاتَب وكذا مَن بعضُه رقيقٌ علىٰ الصحيح. قال الأذرعي: إنَّما خصَّ المكاتب بالذِّكر ليشير إلىٰ خلاف مَن أوجبَها عليه دون

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٩٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤١٤.

القِنِّ، فتأمَّلْ.

والسادس: الإقامة (**في قرية تشتمل علىٰ أربعين**) من الرجال (**جامعينَ لهذه الصفات**) فلا جمعةَ علىٰ مسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا لاشتغاله، لكن يُستحَبُّ له وللعبد والصبيِّ حضورُها إذا أمكنَ، وقد رُوي مرفوعًا: «لا جمعةَ علىٰ مسافر». لكن قال البيهقي[1]: والصحيح وقفُه علىٰ ابن عمر.

وذكر المصنِّف في «الوجيز» وتبعه الرافعيُّ والنوويُّ الصحةَ من جملة شروط الوجوب، ولم ينصَّ عليه هنا، كما سيأتي ذِكرُه في جملة الأعذار المسقِطة.

وأخرج أبو داود[2] وغيرُه حديثًا مرفوعًا: «الجمعة حقٌّ واجب علىٰ كل مسلم [في جماعة] إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض».

وروىٰ البيهقي[3]: «الجمعة واجبة إلا علىٰ صبيٍّ أو مملوك أو مسافر».

وقول المصنِّف «مقيم في قرية» فيه خلافٌ لأصحابنا؛ فإنهم قالوا: شرط الوجوب الإقامة بمصرٍ، فخرج بذلك الإقامةُ بالقرىٰ، فلا جمعةَ عليهم، وتقدَّم دليلُ ذلك من حديث عليٍّ: لا جمعةَ ولا تشريقَ ... الحديث، وصحَّحه ابنُ حزم[4]، وذكره صاحب «الهداية»[5] مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ. وفِناء المِصر له حكمُ المصر، فلا تجب علىٰ مَن هو خارج الرَّبَض كما في ظاهر الرواية. والمراد بمَن هو خارج الرَّبَض: أهل السواد.

ثم قال المصنف: (**أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداءُ البلد من طرف بابها**)

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٦٢.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٩٣ من حديث طارق بن شهاب، وقال: «طارق بن شهاب قد رأىٰ النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا».

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٦١ من حديث تميم الداري.

(٤) المحلىٰ ٥/ ٥٢.

(٥) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٤.

وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم وإن كان النداء يبلغهم. هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمَّة الحُلْواني، ونقله قاضيخان[١]. وفي التتارخانيَّة[٢]: في ظاهر روايات أصحابنا: لا تجب الجمعة علىٰ أهل السواد، سواءٌ كان السواد قريبًا من المِصر أو بعيدًا. وفي «التجنيس» و«المزيد»: لا تجب الجمعة علىٰ أهل القرىٰ وإن كانوا قريبًا من المصر؛ لأن الجمعة إنما تجب علىٰ أهل الأمصار. ويُروَىٰ عن أبي يوسف: أنها تجب علىٰ مَن كان داخل الحدِّ الذي لو فارقَه يثبُت له حكمُ الفِطر، ومَن وصل إليه يثبُت له حكمُ الإقامة، وهو أصَحُّ ما قيل فيه؛ لأن الجمعة علىٰ أهل المصر بالنصِّ، وأهله مَن كان في هذا الحدِّ.

ثم اختلفوا في حدِّ السواد الذي هو خارج المِصر، فأطلقه الشافعي، وحدَّده أصحابه بما ذكره المصنفُ وهو أن يبلغها نداءُ البلد من طرفٍ يليها **(والأصوات ساكنة)** أي لا لَغَطَ فيها، والرياح راكدة **(والمؤذِّن صيِّتٌ)** أي رفيع الصوت عاليه، يقف علىٰ طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القريةَ ويؤذِّن علىٰ عادته. فهذا حدٌّ، وحدَّه مالكٌ وأحمد بفرسخ، وحدَّه أبو حنيفة بثُلث فرسخ، علىٰ أن صاحب البدائع[٣] من أصحابنا قد ذكر قولاً في المذهب وصحَّحه أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعةَ ويبيت بأهله من غير تكلُّفٍ تجب عليه، ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجِّحة في المذهب عن الإمام وصاحبَيْه واختيار جمهور المحقِّقين، وأنه لا عِبْرةَ ببلوغ النداء ولا بالغَلْوة ولا بالأميال، فينبغي أن يكون قول صاحب البدائع شاذًّا.

واستدلَّ المصنفُ علىٰ إيجابها علىٰ أهل السواد الذين يبلغهم النداءُ بالآية

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٧٤.

(٢) الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٥٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٩٠.

فقال: (لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾) [الجمعة: ٩] وهو استدل حسنٌ مفرَّع علىٰ سماع الصوت من المنادي بالشروط المذكورة، وشُرط فيمَن يصغي إليه أن لا يكون أصَمَّ، وأن لا يجاوز سمعه حد العادة. قال الرافعي: وفي وجه: المعتبَر أن يقف المؤذِّن في وسط البلد، ووجه: يقف [في الموضع الذي تُقام فيه الجمعة، وهل يعتبَر أن يقف] علىٰ موضع عالٍ كمنارة أو سور؟ وجهان، قال الأكثرون: لا يعتبَر، وقال القاضي أبو الطيِّب: سمعتُ شيوخنا يقولون: لا يعتبَر إلا بطَبَرستان؛ لأنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغَ الصوت، أمَّا إذا كانت قرية علىٰ قُلَّة جبل يسمع أهلُها النداءَ لعلوِّها بحيث لو كانت علىٰ استواء الأرض لَما سمعوا، أو كانت قرية في وَهْدة من الأرض لا يسمع أهلُها النداءَ لانخفاضها بحيث لو كانت علىٰ استواء لسمعوا، فوجهان، أصحُّهما وبه قال القاضي أبو الطيِّب: لا تجب الجمعة في الصورة الأولىٰ، وتجب في الثانية اعتبارًا بتقدير الاستواء. والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد عكسه اعتبارًا بنفس السماع، وأمَّا إذا لم يبلغ النداءُ أهلَ القرية فلا تجب عليهم.

(ويرخَّص لهؤلاء) المذكورينَ (في تركِ الجمعة) لأعذارٍ خمسة:

الأول: (لعذر المطر) إذا بلَّ الثوبَ وتأذَّىٰ به في طريقه؛ لأن فيه مشقَّةً، فإذا كان المسجد قريبًا من داره بحيث لا يتأذَّىٰ في طريقه ولا يبلُّ ثوبَه فلا عذرَ حينئذٍ، وأمَّا حديث «إذا ابتلَّت النِّعالُ فصلُّوا في الرِّحال»، فقد قال ابن الأثير(١): إن النِّعال جمعُ نَعْلٍ، وهي الأكَمَة من الأرض، أي وليس النعال الملبوسة مرادة هنا، فتنبَّهْ.

(و) **الثاني**: لعذر (**الوَحْل**) وألحقوه بالمطر، ولذا استغنىٰ الأصحابُ بذِكره عن المطر؛ نبَّه علىٰ ذلك شارحُ المنهاج(٢) في مسألة الجمع بين الصلاتين. وقيَّده

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١٢.

الرافعي بالشديد وقال[١]: فيه ثلاثة أوجُهٍ، الصحيح: أنه عذرٌ في تركِ الجمعة والجماعة، والثاني: لا، والثالث: في الجماعة دونَ الجمعة؛ حكاه صاحب «العُدَّة» وقال: به أفتىٰ أئمَّةُ طَبَرستان.

قلت: وذكر الرافعي في شرحه الصغير في الوجه الثاني فقال: لأن له عدَّة دافعة كالخِفاف والصَّنادِل. يعني يمكنه الاستعانة علىٰ دفعِ الوحل بالركوب وبلبس الخِفاف ونحوِها، وصحَّح أيضًا في «شرح المهذَّب»[٢] مثلَ ذلك.

(و) **الثالث**: لعذر (**الفَزَع**) وهو محرَّكة: الخوف، أي من العدوِّ، أعَمُّ من أن يكون حيوانًا أو إنسانًا، وسواء[٣] كان الخوف علىٰ نفسه أو علىٰ ماله، وكذا إذا خاف من غريم يحبسه أو يلازمه وهو معسِرٌ، فله التخلُّفُ في هذه الأحوال، ولا عِبْرةَ بالخوف ممَّن يطالبه بحقٍّ هو ظالم في منعِه، بل عليه الحضورُ وتوفية ذلك الحق، ويدخل في الخوف علىٰ المال ما إذا كان خبزه في التنُّور أو قِدْره علىٰ النار وليس هناك مَن يتعهَّدها، ومنها: أن يكون عليه قِصاص ولو ظفر به المستحقُّ لقتله وكان يرجو العفو مجَّانًا، أو علىٰ مال لو غيَّبَ وجهَه أيامًا فله التخلُّف بذلك.

(و) **العذر الرابع**: (**المرض**) فلا جمعةَ علىٰ مريض، وقد تقدَّم الحديثُ الوارد فيه آنِفًا، وهو من الأعذار المسقِطة، وألحق أصحابُنا الشيخَ الكبير الذي ضعُف، فلا تجب عليه؛ قاله ابن الهمام[٤]. وعبارة المنهاج وشرحه[٥]: وتلزم الشيخَ الهَرِمَ والزَّمِن إن وجدا مركبًا، أي مِلكًا أو إجارةً أو إعارةً، ولو آدميًا، كما قاله في «المجموع»[٦].

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٩٩. روضة الطالبين ٢/ ٣٥.
(٢) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٨٩.
(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٤٥.
(٤) فتح القدير ٢/ ٥٩.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٤١٦.
(٦) المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٨٦.

(و) العذر الخامس: (**التمريض إذا لم يكن للمريض قيِّمٌ غيره**) والتمريض[١] هو القيام علىٰ المريض، وحقيقته: إزالة المرض عن المريض، كالتقذية في إزالة القَذَىٰ عن العين. وقيل: التمريض هو التكفُّل بمداواته.

قال الرافعي[٢]: إن كان للمريض مَن يتعهَّده ويقوم بأمره نُظر: إن كان قريبًا وهو مشرف علىٰ الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلُّفُ عن الجمعة ويحضر عنده، وإن لم يكن له استئناسٌ به فليس له التخلُّف علىٰ الصحيح، وإن كان أجنبيًّا لم يَجُزِ التخلُّف بحال، والمملوك والزوجة وكل مَن له مصاهَرة، والصديق كالقريب، وإن لم يكن للمريض متعهِّدٌ فقال إمام الحرمين[٣]: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذرٌ، سواءٌ كان المريض قريبًا أو أجنبيًّا؛ لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرضُ كفاية، وإن كان يلحقه ضررٌ ظاهر لا يبلغ دفعُه مبلغَ فروضَ الكفايات ففيه أوجُهٍ، أصحُّها: أنه عذرٌ أيضًا، والثاني: لا، والثالث: عذرٌ في القريب دونَ الأجنبي، ولو كان له متعهِّدٌ ولكن لم يفرُغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن وحفرِ القبر إذا كان منزولاً به فهو كما لو لم يكن متعهِّدٌ.

فصل:

قال الرافعي: يجب علىٰ الزَّمِن الجمعةُ إذا وجد مركوبًا، مِلْكًا أو إجارةً أو عاريةً، ولم يشقَّ عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف، وتجب علىٰ الأعمىٰ إذا وجد قائدًا متبرِّعًا أو بأجرة وله مالٌ، وإلا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه. وقال القاضي حسين: إن كان يحسِن المشيَ بالعصا من غير قائد لزمَه. ا.هـ.

وعند أصحابنا[٤]: من شروط صحَّة الجمعة: سلامة العينين، فلا تجب علىٰ

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ١٠٩.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٩٩ - ٣٠١. روضة الطالبين ٢/ ٣٥ - ٣٦.

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٥١٧ - ٥١٨.

(٤) إمداد الفتاح ص ٥١٩ - ٥٢٠.

الأعمىٰ، وهو قول أبي حنيفة، خلافًا لصاحبَيْه فيما إذا وجد قائدًا يوصله. ومنها: سلامة الرِّجْلين، فلا تجب علىٰ المقعَد؛ لعجزه عن السعي إليها اتِّفاقًا، وأُلحِقَ به المحبوس، فإن حُبس بحقٍّ وهو يقدر علىٰ إيفائه أثم [بالشيئينِ] وإلا فلا.

(**ثم يُستحَبُّ لهم، أعني أصحابَ الأعذار**) المذكورة (**تأخير الظهر إلىٰ أن يفرُغ الناسُ من الجمعة، فإن حضر الجمعةَ مريضٌ أو مسافر أو عبدٌ أو امرأة صحَّت جمعتُهم، وأجزأتْ عن الظهر**) قال الرافعي[1]: إن حضر الصِّبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامعَ فلهم الانصرافُ، ويصلُّون الظهر، وخرَّج صاحبُ «التلخيص»[2] وجهًا في العبد: أنه تلزمه الجمعة إذا حضر. قال في «النهاية»[3]: وهذا غلطٌ باتِّفاق الأصحاب. فأما المريض، فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره، بل تلزمه الجمعةُ. وقال إمام الحرمين: إن حضر قبل الوقت فله الانصراف، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعةُ، وإن تخلَّل زمنٌ بين دخول الوقت والصلاة فإن لم يلحقه مزيدُ مشقَّة في الانتظار لزمته، وإلا فلا. وهذا تفصيل حسنٌ، ولا يبعُد أن يكون كلام المُطلِقينَ منزَّلاً عليه، وألحقوا بالمرضىٰ أصحابَ الأعذار الملحَقة بالمرض وقالوا: إذا حضروا لزمتهم الجمعةُ، ولا يبعُد أن يكونوا علىٰ التفصيل [المذكور] أيضًا إن لم يَزِدْ ضررُ المعذور بالصبر إلىٰ إقامة الجمعة فالأمر كذلك، وإلا فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله. هذا كلُّه إذا لم يشرعوا في الجمعة، فإن أحرم الذين لا تلزمهم الجمعةُ بالجمعة ثم أرادوا الانصرافَ قال في «البيان»[4]: لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وفي العبد والمرأة

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٢٩٨. روضة الطالبين ٢/ ٣٤.

(٢) التلخيص لابن القاص ص ١٧٦ - ١٧٧، ونصه: «من أقعده مطر أو خوف أو كان مقيماً علىٰ مريض عنده فواجب عليهم إذا حضروا، قلته في المملوك تخريجاً. وفيه نظر؛ لأنه - يعني الشافعي - قال: لو أذن له سيده في حضور الجمعة أحببت له الحضور».

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٥١٤ - ٥١٥.

(٤) البيان للعمراني ٢/ ٥٤٦.

قولان حكاهما الصَّيْمَري.

قال النووي: الأصَحُّ: لا يجوز لهما؛ لأن صلاتهما انعقدت عن فرضَيْهما، فتعيَّنَ إتمامُها (والله أعلم).

تنبيهات[1]:

الأول: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحَدَثٍ تعمَّده أو سبقه أو بسببٍ غيرِه أو بلا سبب فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان، أظهرُهما الجديد: يجوز، والقديم: لا يجوز. ولنا وجهٌ: أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة، وإنما القولان في الجمعة، فإن لم نجوِّزه فالمذهب أنه إن أحدث في الأولىٰ أتمَّ القومُ صلاتَهم ظهرًا، وإن أحدث في الثانية أتمَّها جمعةً مَن أدرك معه ركعةً. ولنا قولٌ: أنهم يتمُّونها جمعةً في الحالين، ووجهٌ: أنهم يتمُّونها ظهرًا في الحالين. وإن جوَّزنا الاستخلافَ نُظر إن استخلف مَن لم يقتدِ به لم يصحَّ، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة؛ لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة، وفي صحَّة ظهر هذا الخليفة خلاف مبنيٌّ علىٰ أن الظهر هل يصحُّ قبل فوات الجمعة أمْ لا؟ فإن قلنا لا يصحُّ فهل يبقَىٰ نفلاً؟ فيه القولان، فإن قلنا لا يبقىٰ فاقتدىٰ به القومُ بطلت صلاتُهم، وإن صحَّحناها وكان ذلك في الركعة الأولىٰ فلا جمعةَ لهم، وفي صحَّة الظهر خلاف مبنيٌّ علىٰ صحَّة الظهر بنيَّة الجمعة، وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداءً طارئًا علىٰ الانفراد، أمَّا إذا استخلف مَن اقتدَىٰ به قبل الحَدَث فيُنظَر: إن لم يحضر الخطبةَ فوجهان، أحدهما: لا يصحُّ استخلافُه كما لو استخلف بعد الخطبة مَن لم يحضرها ليصلِّي بهم فإنه لا يجوز، وأصحُّهما: الجواز. ونقل الصيدلانيُّ في هذا الخلاف قولين: المنع عن البُوَيطي، والجواز عن أكثر الكتب، والخلاف في مجرَّد حضور الخطبة، ولا يُشترَط سماعها بلا خلاف، صرَّح به الأصحابُ. وإن كان حضر الخطبةَ أو لم يحضرها وجوَّزنا استخلافَه نُظر: إن استخلف مَن

(١) روضة الطالبين ٢/ ٨ - ٤٠. إمداد الفتاح ص ٥٢٤ - ٥٣٩.

أدركَ معه الركعةَ الأولىٰ جاز وتمَّت لهم الجمعةُ، سواءٌ أحدث الإمامُ في الأولىٰ أمِ الثانية، وفي وجه شاذٍّ ضعيف: أن الخليفة يصلي الظهر، والقوم يصلُّون الجمعة. وإن استخلف مَن أدركه في الثانية قال إمام الحرمين[1]: إن قلنا لا يجوز استخلافُ مَن لم يحضر الخطبةَ لم يَجُزِ استخلافُ هذا المسبوقِ، وإلا فقولان، أظهرُهما وبه قطع الأكثرون: الجواز. فعلىٰ هذا، يصلُّون الجمعة، وفي الخليفة وجهان، أحدهما: يتمُّها جمعةً، والثاني وهو الصحيح المنصوص: لا يتمُّها جمعةً، فعلىٰ هذا يتمُّها ظهرًا علىٰ المذهب، وقيل: قولان، أحدهما: يتمُّها [ظهرًا] والثاني: لا. فعلىٰ هذا، هل تبطُل أمْ تنقلب نفلاً؟ قولان، فإن أبطلناها امتنع استخلافُ المسبوق، وإذا جوَّزنا الاستخلافَ والخليفةُ مسبوق يراعَىٰ نظمُ صلاة الإمام، فيجلس إذا صلىٰ ركعةً ويتشهَّد، فإذا بلغ موضعَ السلام أشار إلىٰ القوم وقام إلىٰ ركعة أخرىٰ إن قلنا إنه مدرِك للجمعة، وإلىٰ ثلاث إن قلنا صلاته ظهر، والقوم بالخيار إن شاءوا فارَقوه وسلَّموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسينَ حتىٰ يسلِّم بهم، ولو دخل مسبوقٌ واقتدىٰ به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحَّت له الجمعةُ وإن لم تصحَّ للخليفة؛ نصَّ عليه الشافعيُّ. قال الأصحاب: هو تفريع علىٰ صحَّة الجمعة خلف مصلِّي الظهر، وتصح جمعةُ الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعةً بكل حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركينَ للجمعة، فلا يضرُّ اقتداؤهم فيها بمصلِّي الظهر أو النفل. والله أعلم.

وقال أصحابنا: الخطبة شرط الانعقاد في حقِّ مَن ينشئ التحريمةَ للجمعة وهو الإمام أو مَن استخلفه قبل الشروع فيها لسبقِ الحَدَث لا في حقِّ كل مَن صلاَّها، فلو أحدث الإمامُ بعد الشروع في الصلاة فقدَّم مَن لم يشهدها جازَ أن يصلِّي بهم الجمعةَ؛ لأنه بانٍ تحريمتَه علىٰ تلك التحريمة المنشأة، ألا ترىٰ إلىٰ صحَّتها من المقتدينَ الذين لم يشهدوا الخطبةَ، وإذا أفسدها هذا الذي استخلفه الإمامُ كان

---

(١) انظر مسألة الاستخلاف تفصيلًا في نهاية المطلب ٢/ ٥٠٣ - ٥١١.

القياس أن لا يصح استئنافُه؛ لأنه ينشئ التحريمةَ للاستئناف، ولكنهم استحسنوا جوازَ استقباله بهم؛ لأنه لمَّا قام مقامَ الأول التحق به حكمًا فكما لو أفسد الأول استقبل بهم، فكذا الثاني، ولو أحدث الإمامُ قبل الشروع في الصلاة فقدَّمَ مَن لم يشهد الخطبة لا يجوز، فلو قدَّمه فقدَّم هذا المقدَّمُ غيرَه ممَّن شهدها قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز؛ لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، فلا يجوز منه الاستخلافُ، وإذا قدَّم الإمامُ الأولُ جُنُبًا شهدها فقدَّم الجُنُبُ طاهرًا شهدها فإنه يجوز؛ لأن الجُنُب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصحَّ منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدَّمَ الأولُ صبيًّا أو معتوهًا أو امرأةً أو كافرًا فقدَّم غيرَه ممَّن شهدها لم يَجُزْ؛ لأنهم لم يصحَّ استخلافُهم، فلم يَصِرْ أحدُهم خليفةً فلا يملك الاستخلافَ، فالمتقدِّم باستخلاف أحدهم متقدِّمٌ بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات؛ لاشتراط إذن السلطان للمتقدِّم صريحًا أو دلالةً فيها دونَ غيرها، ولا دلالةَ إلا إذا كان المستخلف متحققًا بوصف الخليفة شرعًا، وليس أحدهم كذلك، حتىٰ لو كان المتقدِّم بنفسه صاحب الشرطة أو القاضي جازَ؛ لأن هذا من أمور العامَّة، وقد قلَّدهما الإمامُ ما هو من أمور العامَّة، فنُزِّلا منزلتَه، فلو قدَّم أحدُهما رجلاً شهد الخطبة جاز؛ لأنه ثبتت لكلٍّ منهما ولايةُ التقدُّم، فله ولاية التقديم. والله أعلم.

الثاني: هل تُشترَط نيَّة القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات؟ وجهان، الأصحُّ: لا تُشترَط، والثاني: تُشترَط؛ لأنهم بحَدَث الأول صاروا منفردينَ، وإذا لم يستخلف الإمامُ قدَّم القومُ واحدًا بالإشارة، ولو تقدَّم واحدٌ بنفسه جاز، وتقديم القوم[1] أَولىٰ من استخلاف الإمام؛ لأنهم المصلُّون. قال إمام الحرمين: ولو قدَّم الإمامُ واحدًا والقومُ آخر فأظهرُ الاحتمالين أن مَن قدَّمه القوم أَولىٰ، فلو لم يستخلف الإمامُ ولا القومُ ولا تقدَّم أحدٌ فالحكم ما ذكرناه تفريعًا علىٰ منعِ

---

(١) في المطبوعة: المقدم. والمثبت من الروضة.

الاستخلاف. قال الأصحاب: ويجب علىٰ القوم تقديمُ واحدٍ إن كان خروج الإمام في الركعة الأولىٰ ولم يستخلف، وإن كان في الثانية لم يجب التقديمُ، ولهم الانفراد بها كالمسبوق.

قلت: ومقتضَىٰ كلام أصحابنا أن الاستخلاف حقُّ الإمام؛ لأنه له الولاية من وليِّ الأمر، وليس للمأمومين أن يستخلفوا، وهذا مبنيٌّ علىٰ أن إذن السلطان أو نائبه شرطٌ عندنا. والله أعلم.

الثالث: هذا كلُّه إذا أحدثَ في أثناء الصلاة، فلو أحدثَ بين الخطبة والصلاة فأراد أن يستخلف مَن يصلي إن جوَّزنا الاستخلافَ في الصلاة جاز، وإلا فلا يجوز، بل إن اتَّسع الوقتُ خطب بهم آخَرُ وصلىٰ، وإلا صلَّوا الظهر. وقال بعض الأصحاب: إن جوَّزنا الاستخلافَ في الصلاة فهنا أَولىٰ، وإلا ففيه الخلافُ، وعكس الشيخ أبو محمد فقال: إن لم نجوِّزه في الصلاة فهنا أَولىٰ، وإلا ففيه الخلاف، والمذهب استواؤهما. ثم إذا جوَّزنا فشرطُه أن يكون الخليفة سمع الخطبة علىٰ المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأن مَن لم يسمع ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم، بخلاف غيرهم، وإنما يصير غيرُ السامع من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة. وحكىٰ صاحب «التتمَّة» وجهين في استخلاف مَن لم يسمع. ولو أحدثَ في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارةَ فيها فهل يجوز الاستخلاف؟ إن منعناه في الصلاة فهنا أَولىٰ، وإلا فالصحيح جوازه كالصلاة.

الرابع: لو صلىٰ مع الإمام ركعةً من الجمعة ثم فارقَه بعذرٍ أو بغيره وقلنا لا تبطُل الصلاةُ بالمفارَقة أتمَّها جمعةً، كما لو أحدث الإمام.

الخامس: إذا تمَّت صلاة الإمام ولم تتمَّ صلاةُ المأمومين فأرادوا استخلافَ مَن يُتِمُّ بهم إن لم نجوِّز الاستخلافَ للإمام لم يَجُزْ لهم، وإلا فإن كان في الجمعة

بأن كانوا مسبوقينَ لم يَجُزْ؛ لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة، وإن كان في غيرها بأن كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فالأصَحُّ المنع؛ لأن الجماعة حصلت، وإذا أتمُّوا فُرادَىٰ نالوا فضلَها.

السادس: قال أبو حنيفة: إمامٌ خطب وهو جُنُبٌ ثم ذهب واغتسل ورجع وصلىٰ جازَ. وهذا مبنيٌّ علىٰ أن المُوالاة بين الخطبة والصلاة شرطٌ، وهو الصحيح، فعدَّ ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع، بل هو من أعمال الصلاة، وهكذا صرَّح به في الظهيرية والعَتَّابية والعيون، وخالفهم الناطفيُّ في «الواقعات» فأفتىٰ بعدم الجواز وقال: هذا ليس من عملِ الصلاة. وأيَّد صاحب «المنتقَىٰ» قولَ الإمام. وهل تجب إعادةُ الخطبة أمْ لا؟ ففي «الحُجَّة»: لا تجب. ومثله في «المحيط»، ولكنه إن تعمَّد ذلك كان مسيئًا. ونقل صاحبُ «الذخيرة» عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدمَ الإعادة، ونقل صاحب «الظَّهِيرية» عن أبي يوسف الإعادةَ، إلا أنه قال: إن لم يُعِدْ أجزأه[1]. والله أعلم.

وذكر الرافعي[2] في مسألة الانفضاض بأن الأظهر أن المُوالاة في الخطبة واجبةٌ، فإذا عاد المنفضُّون قبل طول الفصل بنىٰ علىٰ خطبته، وبعد طوله قولان، فعلىٰ القول بوجوب المُوالاة يجب الاستئناف، ولو لم يَعُدِ الأوَّلونَ واجتمع بدلَهم أربعون وجب استئنافُ الخطبة، طال الفصلُ أو قصُرَ، وفي اشتراط المُوالاة بين الخطبة والصلاة قولان، الأظهر: الاشتراط.

السابع: مسألة الزحام إنما تُذكَر في الجمعة؛ لأن الزحمة فيها أكثرُ، ولأنه يجتمع فيها وجوهٌ من الإشكال ما لا يجري في غيرها، فإذا منعته الزحمةُ في الجمعة السجودَ علىٰ الأرض مع الإمام في الركعة الأولىٰ نُظر: إن أمكنه أن يسجد علىٰ

(١) انظر: الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٦٣.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨، ٢٨٨.

ظهر إنسان أو رِجله لزمه ذلك علىٰ الصحيح الذي قطع به الجمهور[١] إذا قدر علىٰ [رعاية] هيئة الساجدين بأنْ يكون علىٰ موضع مرتفع، فإنْ لم يكن فالمَأْتيُّ به ليس بسجود، وإذا تمكَّنَ من ذلك ولم يسجد فهو تخلُّفٌ بغير عذرٍ علىٰ الأصح، ولو لم يتمكَّن من السجود علىٰ الأرض ولا علىٰ الظهر فأراد أن يخرج عن المتابعة ويُتِمَّها ظهرًا ففي صحَّتها قولان، قال إمام الحرمين[٢]: ويظهر منعُه من الانفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبةٌ، فالخروج منها عمدًا مع توقُّع إدراكها لا وجه له، فأمَّا إذا دام علىٰ المتابَعة فما يصنع؟ فيه أوجُهٌ، الصحيح: ينتظر التمكُّن فيسجد، فإذا فرغ من سجوده فللمأموم أحوال أربعة، أصحُّها: أنَّ له حكم المسبوق، فيتابعه فيما هو فيه، ويقوم عند سلام الإمام إلىٰ ركعة ثانية، وإذا تخلَّف يجري علىٰ ترتيب [صلاة] نفسه، فالوجه أن يقتصر علىٰ الفرائض فعسىٰ أن يدرك الإمامَ، وإذا لم يتمكَّن من السجود حتىٰ ركع الإمامُ في الثانية ففيه قولان، أظهرُهما: يتابعُه، فإن وافقه حُسب له بالركوع الأول، والثاني: بالثاني، وإن خالفه حصلت له الركعةُ الثانية بكمالها، فإذا سلَّم الإمام ضمَّ إليها أخرىٰ وتمَّت جمعتُه بلا خلاف، وعلىٰ الأول حصلت له ركعةٌ ملفَّقةٌ من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية، وفي إدراك الجمعة بالركعة الملفَّقة وجهان، أصحُّهما: تُدرَك، وفي إدراكها بالركعة الحُكْميَّة وجهان كالملفَّقة، أصحُّهما: الإدراك.

فانظر تفصيلَ ذلك في شرح الرافعي الكبير[٣].

الثامن: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسَه من السجدة الثانية فسلَّم الإمام قبل أن يعتدل المزحومُ ففيه احتمالٌ، والظاهر أنه مدركٌ للجمعة.

---

(١) بعده في الروضة: «وفي وجه شاذ: يتخير إن شاء سجد علىٰ الظهر، وإن شاء صبر ليسجد علىٰ الأرض. ثم قال جماهير الأصحاب: إنما يسجد علىٰ ظهر غيره إذا قدر ...» الخ.

(٢) انظر مسألة الزحام تفصيلا في نهاية المطلب ٢/ ٤٨٧ - ٥٠٣.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٢٧٣ - ٢٨١.

أمَّا إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلَّىٰ الأولىٰ مع الإمام فيسجد متىٰ تمكَّن قبل سلام الإمام أو بعده، وجمعته صحيحة، فإن كان مسبوقًا لحقه في الثانية، فإن تمكَّن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعةً من الجمعة، وإلا فلا جمعةَ له، وأمَّا إذا زُحم عن ركوع الأولىٰ حتىٰ ركع الإمام في الثانية فيركع، قال الأكثرون: ويُعتَدُّ له بالركعة الثانية، وتسقُط الأولىٰ، ومنهم مَن قال: الحاصل ركعة ملفَّقة.

التاسع: إذا عرضت حالةٌ في الصلاة تمنع من وقوعها جمعةً في صُوَر الزحام وغيرها فهل يُتِمُّ صلاتَه ظهرًا؟ قولان يتعلَّقان بأصلٍ وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أمْ صلاة علىٰ حيالها؟ وفيه قولان اقتضاهما كلامُ الشافعي. قال النووي: أظهرُهما صلاة بحيالها، فإن قلنا ظهرٌ مقصورة فإذا فات بعضُ شروط الجمعة أتمَّها ظهرًا كالمسافر إذا فات شرطُ قصرِه، وإن قلنا فرضٌ علىٰ حياله فهل يتمُّها؟ وجهان، والصحيح مطلقًا: أنه يتمُّها ظُهرًا، لكن هل يُشترَط أن يقصد قلبها ظهرًا أمْ تنقلب بنفسها ظهرًا؟ وجهان في «النهاية». قال النووي: الأصَحُّ: لا يُشترَط، وهو مقتضَىٰ كلام الجمهور. وإذا قلنا لا يتمُّها ظهرًا فهل تبطُل أمْ تبقَىٰ نفلاً؟ فيه قولان.

العاشر: هل يُشترَط في صحَّة الخطبةِ الطهارةُ عن الحَدَث والنَّجَس في البدن والثوب والمكان وسترُ العورة؟ قولان، الجديد: اشتراط كلِّ ذلك. ثم قيل: الخلاف مبنيٌّ علىٰ أنهما بدلٌ من الركعتين أمْ لا، وقيل: علىٰ أن المُوالاة في الخطبة شرطٌ أمْ لا، فإن شرطنا الموالاةَ شرطنا الطهارةَ وإلا فلا. ثم قال صاحب «التتمَّة»: يطَّرِد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحَدَث الأصغر والجَنابة. وخصَّه صاحبُ «التهذيب»[1] بالحَدَث الأصغر، قال: فأمَّا الجُنُب فلا تُحسَب خطبته قولاً واحدًا؛ لأن القراءة شرطٌ، ولا تُحسَب قراءة الجُنُب. وهذا أصح[2]. قال النووي: الصحيح

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٤١.

(٢) في الروضة: أوضح.

أو الصوابُ قول صاحب «التتمَّة»، وقد جزم به الرافعي في «المحرَّر»[١]، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي[٢] وآخَرون بأنه لو بانَ لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامهم كان جُنُبًا أجزأتْهم. ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصِّه في «الأم». ثم إذا شرطنا الطهارةَ فسبقه حَدثٌ في الخطبة لم يُعتَدَّ بما يأتي به في حال الحَدَث، وفي بناء غيره عليه الخلافُ، فلو تطهَّر وعاد وجب الاستئنافُ إن طال الفصلُ وشرطنا الموالاةَ، وإلا فوجهان، أظهرُهما: الاستئناف.

وقال أصحابنا: الطهارة من الحَدَث والخَبَث وسترُ العورة سُنَّتان في الخطبة، وليسا بشرط علىٰ المشهور من المذهب، قالوا: لأن الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها، بدليل أنها تؤدَّىٰ إلىٰ غير جهة القِبلة، ولا يفسدها الكلامُ، وما ورد في الأثر من أنها كركعتَي الصلاة مؤوَّل بأنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط، ولكن ينبغي أن تُعاد خطبة الجُنُب احتياطًا[٣] كإعادة أذانه. وفي «مَجمع الروايات»: وإن خطب علىٰ غير طهارة جاز وكُره، إلا أنه رُوي عن أبي يوسف أنه قال: الطهارة شرطٌ.

وما بقي من أحكام البناء والاستئناف فقد تقدَّمَ في التنبيه السادس.

الحادي عشر: قال المصنِّف في «الوجيز»[٤]: هل يحرُم الكلامُ علىٰ مَن عدا الأربعين؟ فيه القولان.

قال الرافعي في شرحه: هذا التقدير[٥] بعيد في نفسه، ومخالف لِما نقله

---

(١) المحرر ص ٦٩، ونصه: «وأصح القولين أنه يشترط في الخطبتين الموالاة وطهارة الحدث والخبث».

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) في إمداد الفتاح: استحباباً.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٢٨٩، ٢٩٣.

(٥) في المطبوعة: النقل. والمثبت من الفتح والروضة.

الأصحاب، أمَّا بُعده في نفسه فلأنَّ كلامه مفروض في السامعينَ للخطبة، وإذا حضر جماعةٌ يزيدون علىٰ أربعين فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم علىٰ التعيين فيحرُم الكلامُ عليهم قطعًا، والخلاف في [حق] الباقين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا علىٰ التعيين، وأمَّا مخالفته لنقل الأصحاب فلأنَّك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعينَ، ووجهين في [حق] غيرهم. والله أعلم.

الثاني عشر: هل نيَّة الخطبة وفَرْضيَّتها شرطٌ أمْ لا؟ اشترطها القاضي حسينٌ في التعليقة.

وقال أصحابنا: لا تكون الخطبة إلا بقصدها، حتىٰ لو عطس الخطيبُ فحمد له - أي للعطاس - لا ينوب عن الخطبة، فهو شرطٌ، كما مرَّ عن القاضي الحسين.

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث، فأوجب صاحب «التهذيب»[1] أن يبدأ بالحمد، ثم الصلاة، ثم الوصيَّة. ولا ترتيبَ بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما. وقطع صاحب «العُدَّة» وآخَرون بأنه لا يجب في شيء من الألفاظ، قالوا: لكن الأفضل الرعاية. وقطع صاحب «الحاوي»[2] وكثيرٌ من العراقيِّين بأنه لا يجب الترتيبُ، ونقله في «الحاوي» عن نصِّ الشافعي[3].

الرابع عشر: قال أصحابنا: من جملة شروط صحَّة الجمعة: الإذن العامُّ؛ لأنها من شعائر الإسلام، فلزمت إقامتُها علىٰ سبيل الاشتهار والعموم، فيأذن الإمامُ للناس إذنًا عامًّا بإقامتها، حتىٰ لو أغلق بابَ قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم تَجُزْ، وإن صلىٰ في قصره وأذن للناس بالدخول فيه تجوز، شهدتها العامَّةُ أو لا، ولكن

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٤٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٣، ونصه: «لو قدم بعض الفصول الأربعة علىٰ بعض أجزأه؛ لأن الترتيب فيها غير واجب؛ نص عليه الشافعي».

(٣) بعده في الروضة: وهو الأصح.

يُكرَه. وإن منع الإمامُ أهلَ بلد أن يجمِّعوا قال الفقيه أبو جعفر: يُنظَر إن كان المنع مجتهدًا لسبب من الأسباب وأراد أن يُخرِج ذلك الموضع عن أن يكون مصرًا صحَّ نهيُه، وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك؛ لأنه كما أنَّ له أن يمصِّر موضعها فله أن يُخرِج موضعَها عن أن يكون مصرًا، وإن نهاهم متعنِّتًا أو إضرارًا بهم كان لهم أن يجتمعوا علىٰ رجل يصلِّي بهم الجمعة؛ لأن منعه علىٰ هذا الوجه معصيةٌ، ولا طاعةَ له في المعصية. ثم إن هذا الشرط رواية النوادر، وليس هو في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره صاحب «الهداية»، وإنما ذكره صاحب «الكنز» كما في «البدائع»[1] للكاساني، ونقله عنه صاحبُ «البحر»[2] وفي «المبسوط»[3]، ونقله عنه في «البرهان».

الخامس عشر: قال صاحب «الإفصاح» والمحاملي: المستحَبُّ أن يكون المؤذِّن للجمعة واحدًا، وأشار إليه الغزالي، وفي كلام بعض الأصحاب إشعارٌ باستحباب تعديد المؤذِّنين.

السادس عشر: تجوز إقامة الجمعة بمِنىٰ في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم؛ لأنه يلي أمورَ الحاجِّ لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تصحُّ بها؛ لأنها من القرىٰ. ولهما أنها تتمصَّر في أيام الموسم، بخلاف عَرَفات؛ لأنها فضاءٌ، فلا تُقام بها جمعةٌ.

السابع عشر: يُسَنُّ أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة علىٰ سكينة ووقار قائلاً: أستغفر الله لي ولكم. ويأخذ المؤذِّن في الإقامة ويبتدر ليبلغ المحرابَ مع فراغ المقيم.

الثامن عشر: يُكرَه للخطيب الدقُّ علىٰ درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء إذا انتهىٰ صعوده قبل أن يجلس، وربما توهَّموا أنها ساعة الإجابة، وهذا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٣.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٥.

جهلٌ؛ فإنَّ ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه، كما سيأتي.

ويُكرَه له الإسراع في الخطبة الثانية؛ نبَّه عليه النوويُّ وغيرُه.

التاسع عشر: مَن بعضُه حرٌّ وبعضُه عبدٌ لا جمعةَ عليه، وفيه وجهٌ شاذٌّ: أنه إذا كان بينه وبين سيِّده مُهايأة لزمته الجمعةُ الواقعة في نوبته، ولا تنعقد به بلا خلاف.

العشرون: الغريب إذا أقام ببلد واتَّخذه وطنًا صار له حكمُ أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتَّخذه وطنًا بل عزمُه الرجوع إلىٰ بلده بعد مدَّة يخرج بها عن كونه مسافرًا، قصيرة أو طويلة، كالمتفقِّه والتاجر، لزمته الجمعةُ، ولا تنعقد به علىٰ الأصَحِّ.

الحادي والعشرون: العذر المبيح تَرْكَ الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال، إلا السفر فإنه يحرُم إنشاؤه بعد الزوال، وهل يجوز[1] بعد الفجر وقبل الزوال؟ قولان، قال في القديم وحرملة: يجوز، وفي الجديد: لا يجوز، وهو الأظهرُ عند العراقيِّين. وقيل: يجوز قولاً واحدًا. هذا في السفر المُباح، أمَّا الطاعة واجبًا كان كالحج أو مندوبًا فلا يجوز بعد الزوال، وأمَّا قبله فقطع كثيرون من الأئمَّة بجوازه، ومقتضَىٰ كلام العراقيِّين أنه علىٰ الخلاف كالمباح، وحيث قلنا يحرُم فله شرطانِ:

أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضررٌ في تخلُّفه للجمعة، فإن انقطع وفات سفرُه بذلك أو ناله ضررٌ فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف؛ كذا قاله الأصحاب. وقال الشيخ أبو حاتم القزويني: في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهانِ.

الشرط الثاني: أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه، فإن أمكنت فلا مَنْعَ بحال.

---

(١) في المطبوعة: وقيل فيما يجوز. والتصويب من الروضة.

قال النووي: الأظهرُ تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال، وحيث حرَّمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيًا، فلا يترخَّص ما لم تَفُتِ الجمعةُ حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره؛ قاله القاضي حسين وصاحبُ «التهذيب»[1]، وهو ظاهرٌ. والله أعلم.

وقال أصحابنا: كُره لمَن تجب عليه الجمعةُ الخروج من المِصر يومَها بعد النداء ما لم يصلِّ، واختلفوا في النداء، فقيل: الأذان الأول، وقيل: الثاني. وأمَّا إذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ كذا في التتارخانيَّة[2]. وسواءٌ كان سفر الطاعة أو غيره، وكذا يجوز له السفرُ بعد الفراغ من الجمعة وإن لم يدركها. والله أعلم.

الثاني والعشرون: المعذورون في تركِ الجمعة ضربانِ:

أحدهما: يُتوقَّع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقَّع الخفَّةَ، فيُستحب له تأخير الظهر إلىٰ اليأس من إدراك الجمعة؛ لاحتمال تمكُّنه منها، ويحصل اليأسُ برفع الإمام رأسَه من الركوع الثاني علىٰ الصحيح، وعلىٰ الشاذِّ يراعَىٰ تصوُّر الإدراك في حقِّ كل واحد، فإذا كان منزله بعيدًا فانتهىٰ الوقت إلىٰ حدٍّ لو جَدَّ في السعي لم يدرك الجمعةَ حصل الفواتُ في حقِّه.

الضرب الثاني: مَن لا يُرجَىٰ زوال عذرِه كالمرأة والزَّمِن، فالأَولىٰ أن يصلي الظهر في أول الوقت لفضيلة الأوَّليَّة. قال النووي: هذا اختيار أصحابنا الخُراسانيين، وهو الأصَحُّ. وقال العراقيُّون: هذا الضرب كالأول، فيُستحب لهم تأخير الظهر؛ لأن الجمعة صلاة الكاملينَ فقُدِّمت، والاختيار التوسُّط فيقال: إن كان هذا الشخص جازمًا بأنه لا يحضر الجمعةَ وإن تمكَّن منها استُحبَّ تقديم

---

(١) التهذيب للبغوي ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٧٥.

الظهر، وإن كان لو تمكَّن أو نشطَ حضرها استُحبَّ التأخير كالضرب الأول. والله أعلم.

وإذا اجتمع معذورون استُحبَّت لهم الجماعة في ظُهرهم علىٰ الأصَحِّ. قال الشافعي رحمه الله: وأستحبُّ لهم إخفاء الجماعة؛ لئلاَّ يُتَّهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيًّا، فإن كان ظاهرًا فلا تهمةَ، كالشافعيَّة بمصر مثلاً[(١)]. ومنهم مَن استحبَّ الإخفاءَ مطلقًا.

وقال أصحابنا: كُره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المِصر يومَ الجمعة، وكذا صلاة الظهر منفردًا قبل صلاة الجمعة في الصحيح، ويُستحب له تأخيره عنها.

وقال الرافعي[(٢)]: ثم إذا صلىٰ المعذورُ الظهرَ قبل فوات الجمعة صحَّت ظُهرُه، فلو زال عذرُه وتمكَّن من الجمعة لم يلزمه، إلا في الخُنْثَىٰ إذا صلىٰ الظهر ثم بان رجلاً وتمكَّن من الجمعة فتلزمه. والمستحَبُّ لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلِهم الظهرَ، فإن صلَّوا الجمعة ففرضُهم الظهر علىٰ الأظهر، أمَّا إذا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفَّال: هو كرؤية المتيمِّم الماءَ في الصلاة، وهذا يقتضي خلافًا في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمِّم. وذكر الشيخ أبو محمد[(٣)] وجهين هنا، والمذهب استمرار صحَّة الظهر، وهذا الخلاف تفريع علىٰ إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاَّها قبل فوات الجمعة، فإن لم نبطلها فالمعذور أَولىٰ.

وقال أصحابنا: المعذورون إن أدَّوا الجمعة جاز عن فرضِ الوقت؛ لأن السقوط تخفيف للعذر، فإذا تحمَّل ما لم يُكلَّف به وهو الجمعة جازَ عن فرض

---

(١) (كالشافعية بمصر مثلا) هذه العبارة ليست في روضة الطالبين، والظاهر أنها جملة معترضة من الشارح.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٣٠٦.

(٣) نهاية المطلب ٢/ ٥٢٠ - ٥٢١.

الوقت وهو الظهر، كالمسافر إذا صام، والأفضل لهم الجمعة؛ لأن الظهر لهم يومَ الجمعة رخصةٌ، فدلَّ علىٰ أن العزيمة صلاةُ الجمعة، ويُستثنَىٰ منهم المرأة والخُنثَىٰ، ومَن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلىٰ الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظُهرُه؛ لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر في حقِّ الكافَّة، إلا أنه لمَّا كان مأمورًا بإسقاطه بالجمعة حرُم عليه فعلُ الأصل، وكان انعقاده موقوفًا، فإن سعىٰ إليها وكان الإمام فيها أو أقيمت بعدما سعىٰ إليها بطل ظهرُه وصار نفلاً، وكذا حكمُ المعذور لو صلىٰ الظهر ثم سعىٰ إلىٰ الجمعة بطل ظهرُه وإن لم يدركها، وهذا عند أبي حنيفة علىٰ تخريج البَلْخيِّين، وهو الأصَحُّ. ثم إن المعتبَر في السعي الانفصالُ عن داره، فلا يبطل ظهرُه قبله علىٰ المختار، وقيل: إذا خطا خطوتينِ في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان السعي مقارِنًا للفراغ منها أو بعده أو لم تُقَمِ الجمعةُ أصلاً، وقال: لا يبطل ظهرُه حتىٰ يدخل مع القوم، وفي رواية: حتىٰ يتمَّها، حتىٰ لو أفسدها بعدما شرع فيها لا يبطل ظهرُه علىٰ هذه الرواية، وقول الإمام هنا أحوطُ[1]. ولو صلىٰ مسافرٌ الظهر إمامًا ثم حضر الجمعة فصلاَّها فهي فرضُه، وجازت صلاة أولئك، ولو قدَّمه الإمام لسبقِ حدثٍ جازت صلاة القوم؛ لأن ظهره ارتفض في حقِّه دون أولئك الذين صلىٰ بهم قبل دخوله المِصر، فصار في حقِّ الفريق الثاني كأنَّه لم يصلِّ الظهر. كذا في «التبيين»[2] و«العناية» و«فتح القدير»[3] نقلاً عن «جامع الجوامع» و«التجنيس».

وقال الرافعي في شرح الوجيز[4]: مَن لا عذر له إذا صلىٰ الظهر قبل فوات

---

(١) في إمداد الفتاح عقب عبارة (علىٰ هذه الرواية) ما نصه: «لهما أن السعي إلىٰ الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر، والجمعة فوقه فيبطل بها، ولأبي حنيفة: أن السعي إلىٰ الجمعة من خصائصها، فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها بجامع الاختصاص، فيؤثر في ارتفاع الظهر احتياطًا؛ إذ الأقوىٰ يحتاط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف».

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٢٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٠ - ٦٢.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٣٠٧.

الجمعة لم تصحَّ ظهرُه علىٰ الجديد، وهو الأظهرُ، وتصحُّ علىٰ القديم. قال الأصحاب: القولان مبنيَّان علىٰ أن الفرض الأصلي يومَ الجمعة ماذا، فالجديد: أنه الجمعة، والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدلٌ. فإن صلىٰ الظهر بعد ركوع الإمام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصبَّاغ: ظاهر كلام الشافعي بطلانها. يعني علىٰ الجديد. ومن الأصحاب مَن جوَّزَها. والله أعلم.

ثم نعود إلىٰ شرح كلام المصنِّف، قال رحمه الله تعالىٰ: